تفسير

القرآن العظيم

للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء
إسماعيل بن كثير الدمشقي
المتوفى سنة ٧٧٤ هـ

هذه الطبعة أول طبعة مقابلة على النسخة الأزهرية
وكذلك على نسخة كاملة بدار الكتب المصرية

تحقيق

مصطفى السيد محمد — محمد السيد رشاد
محمد فضل العجماوي — علي أحمد عبد الباقي
حسن عباس قطب

المجلد الثاني

مؤسسة قرطبة
طباعة . نشر . توزيع
جيزة - ت : ٥٨١٥٠٢٧

مكتبة أولاد الشيخ للتراث
٣٦ ش اليابان - عمرانية غربية - جيزة
ت : ٥٦٢٨٣١٨ - ٥٦١١٤٤٢

رقم الإيداع : ٩٣٤٩ / ٢٠٠٠

الترقيم الدولى : I.S.B.N
977 - 5234 - 33 - 6

الطبعة الأولى
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

كافة حقوق الطبع محفوظة
لمؤسسة قرطبة
للطبع والنشر والتوزيع

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر هاتف: ٤٣٠٧٥٢٦-٢٠٥٥٦٨٨ القاهرة

تفسير
القرآن العظيم

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٠٤) مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (١٠٥) ﴾

نهى الله تعالى عباده[١] المؤمنين أن يتشبهوا بالكافرين في مقالهم، وفعالهم، وذلك أن اليهود كانوا يُعانُون من الكلام ما فيه تورية لما يقصدونه من التنقص[٢] عليهم لعائن الله؛ فإذا أرادوا أن يقولوا: اسمع لنا. يقولون: راعنا. يورُّون بالرعونة، كما قال تعالى: ﴿ **من الذين هادوا يحرّفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا ليًّا بألسنتهم وطعنًا في الدين ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيرًا لهم وأقوم ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلًا** ﴾ وكذلك جاءت الأحاديث بالإخبار عنهم بأنهم كانوا إذا سلّموا إنما يقولون: السامُ عليكم، والسام: هو الموت، ولهذا أمرنا أن نرد عليهم بـ«وعليكم»(٦٢٤). وإنه يستجاب لنا فيهم، ولا يستجاب لهم فينا.

والغرض أن الله - تعالى - نهى المؤمنين عن مشابهة الكافرين قولًا وفعلًا، فقال: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين عذاب أليم** ﴾.

وقال الإمام أحمد (٦٢٥): حدثنا أبو النضر، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت، حدثنا حسان ابن عطية[٣]، عن أبي مُنيب الجُرَشي[٤]، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: « **بعثت بين يدي الساعة بالسيف، حتى يعبد الله وحده لا شريك له،**

(٦٢٤) - الصواب أن يقال في هذا المقام: « عليكم » بدون الواو؛ وذلك أنه إذا حذف "الواو" صار قولهم الذي قالوه بعينه مردودٌ عليهم، وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم، والدخول فيما قالوه؛ لأن الواو حرف للعطف والجمع بين الشيئين. معالم السنن للخطابي (٧٥/٨).

(٦٢٥) - **إسناده حسن**، والحديث في المسند برقم ٥٦٦٧ - (٩٢/٢)، و٥١١٥، ٥١١٤ - (٥٠/٢). وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٩/٦) وقال: رواه أحمد، وفيه عبد الرحمن بن ثابت، وثقه ابن المديني وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات. وقال السخاوي: فيه ضعف، ولكن له شواهد. وقال ابن تيمية: سنده جيد. وقال ابن حجر في الفتح: سنده حسن.

[١] - سقط من: خ.
[٢] - في ت: « التنقيص ».
[٣] - في خ: « بن ثابت ».
[٤] - في خ: « الحرسى ».

وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، [وجعلت الذلة][١] ، والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم » .

وروى أبو داود (٦٢٦) عن عثمان بن أبي شيبة ، عن أبي النضر هاشم بن القاسم به : « **من تشبه بقوم فهو منهم** » ففيه دلالة على النهي الشديد ، والتهديد ، والوعيد ، على التشبه بالكفار في أقوالهم ، وأفعالهم ، ولباسهم ، وأعيادهم ، وعبادتهم ، وغير ذلك من أمورهم التي لم تشرع لنا ، ولم تُقرر علينا .

و[٢] قال ابن أبي حاتم(٦٢٧) : حدثنا أبي ، حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، حدثنا مسعر ، عن مَعْن وعون - أو أحدهما - أنّ رجلًا أتى عبد الله بن مسعود فقال : اعهد إليّ ، فقال : إذا سمعت الله يقول : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا** ﴾ فارعها سمعك ، فإنه خير يأمر به ، أو شر ينهى عنه .

وقال الأعمش ، عن خيثمة ، قال : ما تقرءون[٣] في القرآن ﴿ **يا أيها الذين آمنوا** ﴾ فإنه في التوراة : يا أيها المساكين .

وقال محمد بن إسحاق(٦٢٨) : حدّثني محمد بن أبي محمد ، عن سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس ﴿ **راعنا** ﴾ أي : أرعنا سمعك .

وقال الضحاك (٦٢٩) : عن ابن عباس ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا** ﴾ . قال : كانوا يقولون للنبي - صلى الله عليه وسلم - : أرعنا سمعك ، وإنما ﴿ **راعنا** ﴾ كقولك : عاطنا .

وقال ابن أبي حاتم(٦٣٠) : وروي عن أبي العالية ، وأبي مالك ، والربيع بن أنس ، وعطية العوفي ، وقتادة ، نحو ذلك .

(٦٢٦) - **إسناد حسن** ، كالذي قبله ، والحديث في سنن أبي داود في كتاب اللباس ، باب : في لبس الشهرة برقم (٤٠٣١) .

(٦٢٧) - **رجاله ثقات** ، والحديث في تفسير ابن أبي حاتم ١٠٤٤ - (١/٣١٧) . ورواه أبو عبيد في فضائل القرآن (٧٤ - و٧٥) ، وأحمد في الزهد (١٥٨) - كلاهما من طريق مسعر به ؛ إلا أنه عند أحمد عن مسعر ، عن معن قال : قال عبد الله .. وعنده زيادة في أوله . ورواه أبو نعيم في الحلية (١/١٣٠) من طريق أحمد بن حنبل ، عن وكيع ، عن مسعر ، به ، كما عند أحمد .

(٦٢٨) - **إسناده ضعيف** ، ورواه ابن جرير برقم ١٧٢٥ - (٢/٤٦٠) .

(٦٢٩) - **إسناده ضعيف** ، ورواه ابن أبي حاتم بإسناده ١٠٤٥ - (١/٣١٧) ، وابن جرير ١٧٣١ - (٢/٤٦١) .

(٦٣٠) - أوردها ابن أبي حاتم (١/٣١٧) وقول عطية وقتادة أخرجهما ابن جرير (١/٤٦٩ حلبي) .

[١] - في المسند : وجُعل الذل .

[٢] - سقط من : خ .

[٣] - في خ : « يقرئون » .

وقال مجاهد(٦٣١) : ﴿ **لاتقولوا راعنا** ﴾ : لاتقولوا خلافًا . وفي رواية : لاتقولوا : اسمع منا ونسمع منك .

وقال عطاء(٦٣٢) : ﴿ **لاتقولوا راعنا** ﴾ كانت لغة تقولها[١] الأنصار فنهى اللَّه عنها .

وقال الحسن(٦٣٣) : ﴿ **لاتقولوا راعنا** ﴾ قال : الراعنُ من القولِ السخريُّ منه . نهاهم اللَّه أن يسخروا من قول محمد - صلى اللَّه عليه وسلم - وما يدعوهم إليه من الإسلام .

وكذا روي عن ابن جريج أنه قال مثله .

وقال أبو صخر : ﴿ **لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا** ﴾ قال : كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، إذا أدبر ناداه من كانت له حاجة من المؤمنين ، فيقول[٢] : أرعنا سمعك ، فأعظم اللَّه رسوله صلى اللَّه عليه وسلم أن يقال ذلك له .

وقال السدي : كان رجل من اليهود من بني قينقاع ، يدعى[٣] رفاعة بن زيد ، يأتي النبيَّ ، صلى اللَّه عليه وسلم ، فإذا لقيه فكلمه قال : أرعني سمعك ، واسمع غير مُسْمَع ، وكان المسلمون يحسبون أن الأنبياء كانت تفخم بهذا ، فكان ناس منهم يقولون : اسمع غير مسمع : غَيْرَ صاغر . وهي كالتي في سورة النساء . فتقدم[٤] اللَّه إلى المؤمنين ألَّا يقولوا : راعنا .

وكذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم بنحو من هذا .

قال ابن جرير (٦٣٤) : والصواب من القول في ذلك عندنا : أن اللَّه نهى المؤمنين : أن يقولوا لنبيه صلى اللَّه عليه وسلم : راعنا ؛ لأنها كلمة كرهها[٥] اللَّه تعالى أن يقولها لنبيه صلى اللَّه عليه وسلم نظير الذي ذكر عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال : « **لاتقولوا للعنب الكرم ؛ ولكن قولوا : الحبلة ، ولا تقولوا : عبدي ولكن قولوا : فتاي** »(٦٣٥) وما أشبه ذلك .

(٦٣١) - رواه ابن أبي حاتم ١٠٤٧ - (٣١٨/١) .

(٦٣٢) - رواه ابن أبي حاتم ١٠٤٦ - (٣١٨/١) .

(٦٣٣) - رواه ابن أبي حاتم ١٠٤٨ - (٣١٨/١) .

(٦٣٤) - تفسير ابن جرير (٤٦٣/٢) .

(٦٣٥) - روى مسلم من حديث علقمة بن وائل ، عن أبيه ، في كتاب الأدب حديث (٢٢٤٨) : **لا تقولوا الكرم ولكن قولوا : الحبلة - يعني العنب** . ورواه الدارمي بلفظٍ مقاربٍ في الأشربة حديث ٢١١٤ . ورواه أحمد من حديث أبي هريرة حديث ٧٥٠٩ بلفظ : **لا تسموا العنب الكرم** . وهو عند البخاري في الأدب ، باب : لا تسبوا الدهر رقم ٦١٩٢ . ومسلم في الأدب برقم (٢٢٤٧) .

[١] - زيادة من : خ .

[٢] - في ت : « يقول » .

[٣] - في ت : ويدعى .

[٤] - في خ : « فيقدم » .

[٥] - في ت : « كره » .

وقوله تعالى : ﴿ **ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم** ﴾ يبين [تعالى بذلك] شدة عداوة الكافرين من أهل الكتاب والمشركين ، الذين حذر الله[١] تعالى من مشابهتهم للمؤمنين ؛ ليقطع المودّة بينهم وبينهم . وينبه[٢] تعالى على ما أنعم به على المؤمنين من الشرع التام الكامل ، الذي شرعه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم حيث يقول تعالى : ﴿ **والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم** ﴾ .

۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٠٧﴾

قال ابن أبي طلحة(٦٣٦) : عن ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ **ما ننسخ من آية** ﴾ ما نبدل من آية .

وقال ابن جريج ، عن مجاهد : ﴿ **ما ننسخ من آية** ﴾ أي[٣] : ما نَمْحُ[٤] من آية .

وقال ابن أبي نَجيح(٦٣٧) ، عن مجاهد : ﴿ **ما ننسخ من آية** ﴾ قال : نثبت خطها ونبدّل حكمها . [حدّث به][٥] عن أصحاب عبد الله بن مسعود .

وقال ابن أبي حاتم(٦٣٨) : وروي عن أبي العالية ومحمد بن كعب القرظي ، نحو ذلك .

وقال الضحاك : ﴿ **ما ننسخ من آية** ﴾ : ما نُنْسِكَ[٦] . وقال عطاء : أما ﴿ **ما ننسخ** ﴾ : فما نترك من القرآن . وقال ابن أبي حاتم : يعني تُرك فلم ينزل على محمد ، صلى الله عليه وسلم .

وقال السدي ﴿ **ما ننسخ من آية** ﴾ نَسْخُها : قَبْضُها .

---

(٦٣٦) - **إسناده ضعيف** ، ورواه ابن جرير برقم ١٧٤٧ - (٢/٤٧٣) .

(٦٣٧) - ابن أبي حاتم ١٠٦٢ - (١/٣٢٢) .

(٦٣٨) - ابن أبي حاتم ١٠٦٢ - (١/٣٢٢) .

---

[١] - سقط من : خ.

[٢] - في ت : « ونبه » .

[٣] - سقط من : خ.

[٤] - في خ : « ما نمحوا » .

[٥] - عند ابن أبي حاتم : حدثنيه . وعند الطبري : حدثت به .

[٦] - في خ : « ما نسيك » .

وقال ابن أبي حاتم(٦٣٩) : يعني : قبضها رفعها مثل قوله : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » وقوله « **لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى لهما ثالثًا** »(٦٤٠) .

وقال ابن جرير : ﴿ **ما ننسخ من آية** ﴾ ما ننقل من حُكْم آية إلى غيره ، فنبدّله ونغيره ؛ وذلك أن يحول الحلال حرامًا ، والحرام حلالًا ، والمباح محظورًا ، والمحظور مباحًا . ولا يكون ذلك إلا في الأمر ، والنهي ، والحظر ، والإطلاق ، والمنع ، والإباحة ، فأما الأخبار فلا يكون فيها ناسخ ، ولا منسوخ .

وأصل النسخ : من نسخ الكتاب ؛ وهو نقله من نسخة [إلى][١] أخرى غيرها ، فكذلك معنى نسخ الحكم إلى غيره ؛ إنما هو تحويله ، ونقل عبادة إلى غيرها[٢] ، وسواء نسخ حكمها أو خطها ، [إذ هي][٣] في كلتا حالتيها منسوخة .

وأما علماء الأصول ، فاختلفت عباراتهم في حد النسخ ، والأمر في ذلك قريب ؛ لأن معنى النسخ الشرعي معلوم عند العلماء ، وخَصّ بعضهم أنه رفع الحكم بدليل شرعي متأخر ، فاندرج في ذلك نسخ الأخف بالأثقل ، وعَكسُه ، والنسخ لا[٤] إلى بدل . وأما تفاصيل أحكام النسخ ، وذكر أنواعه ، وشروطه ، فمبسوط[٥] في فَنّ أصول الفقه .

وقال الطبراني(٦٤١) : حدثنا أبو شبيل[٦] عبيد الله بن عبد الرحمن بن واقد ، حدثنا أبي ، حدثنا العباس بن الفضل ، عن سليمان بن أرقم ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : قرأ رجلان سورة أقرأهما رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فكانا يقرآن بها ، فقاما ذات ليلة يصليان ، فلم يقدرا منها على حرف ، فأصبحا غاديين على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرا ذلك له ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « **إنها مما نسخ ، وأنسي ، فالهوا عنها** » فكان الزهري يقرؤها : ﴿ **ما ننسخ من آيه أو ننسها** ﴾ بضم النون الخفيفة .

---

(٦٣٩) - ابن أبي حاتم (٣٢٣/١) .

(٦٤٠) - جزء من حديث متفق عليه ، رواه البخاري في الرقاق باب : ما يتقى من فتنة المال حديث ٦٤٣٦. ومسلم في الزكاة ١١٦ - (١٠٨) ، وورواه مسلم بمعناه حديث ١١٨ - (١٠٤٩) . وهو عندهما من حديث أنس بمعناه .

(٦٤١) - **إسناده ضعيف جدًا** ، والحديث في المعجم الكبير (٢٨٨/١٢) . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٥/٦) وقال : وفيه سليمان بن أرقم ، وهو متروك .

---

[١] - سقط من : خ .
[٢] - في خ : « غيره » .
[٣] - في ز : وهي .
[٤] - سقط من : خ .
[٥] - في ت : فمبسوطة .
[٦] - سقط من : خ .

[ ][١] سليمان بن أرقم : ضعيف .

[وقد روى أبو بكر بن الأنباري ، عن أبيه ، عن نصر بن داود [عن] أبي عبيد ، عن عبد الله بن صالح ، عن الليث عن يونس وعقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف مثله مرفوعًا ، ذكره القرطبي (٦٤٢)][٢]

وقوله تعالى : ﴿ أو ننسها ﴾ فقرئ على وجهين : ننسأها وننسها ، فأمّا من قرأها : نَنْسأَها بفتح النون والهمزة بعد السين فمعناه : نؤخرها .

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسأها ﴾ يقول : ما نبدل من آية ، أو نتركها لا نبدلها .

و[٣] قال مجاهد عن أصحاب ابن مسعود : أو ننسأها نثبت خطها ونبدل حكمها .

وكما[٤] قال عبيد بن عُمَير ، ومجاهد ، وعطاء : أو ننسأها : نؤخرها ونرجئها .

وقال عطية العوفي : ﴿ أو ننسأها ﴾ : نؤخرها فلا ننسخها .

وقال السدي مثله أيضًا ، وكذا الربيع بن أنس .

وقال الضحاك : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسأها ﴾ يعني الناسخ من المنسوخ .

وقال أبو العالية : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسأها ﴾ أي : نؤخرها عندنا .

وقال ابن أبي حاتم(٦٤٣) : حدثنا عبيد الله بن إسماعيل البغدادي ، حدثنا خلف ، حدثنا الخفاف ، عن إسماعيل - يعني ابن مسلم - عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ،

---

(٦٤٢) - القرطبي (٦٣/٢) ، وأبو أمامة : ولد في حياة النبي ، صلىٰ الله عليه وسلم ، له رؤية ولم يسمع من النبي ، صلىٰ الله عليه وسلم ، معدود في الصحابة ، وقال ابن سعد : كان ثقة . والحديث رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث ... فذكره . ورواه الطحاوي بلفظ مقارب في مشكل الآثار برقم (٢٠٣٤) من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة به ، وبرقم (٢٠٣٥) من طريق شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن أبي أمامة به . وقال الطحاوي : هكذا حدثنا يونس بهذا الحديث ، فلم يتجاوز به أبا أمامة ، وأصحاب الحديث يدخلون هذا في المسند ؛ لأن أبا أمامة ممن ولد في عهد النبي صلىٰ الله عليه وسلم ويقول أهله : إن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم كان سماه أسعد باسم أبي أمامة أسعد بن زرارة .

(٦٤٣) - **إسناده ضعيف** ، إسماعيل بن مسلم ضعيف ، والحديث رواه ابن أبي حاتم ١٠٧٠ - (٣٢٥/١) .

---

[١] - في خ : قال .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٣] - سقط من : خ .

[٤] - زيادة من : خ .

عن ابن عباس قال : خطبنا عمر - رضي الله عنه - فقال : يقول الله عزّ وجل : ﴿ **ما ننسخ من آية أو ننسأها** ﴾ أي : نؤخرها .

وأما على قراءة ﴿ **أو نُنسها** ﴾ فقال عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿ **ما ننسخ من آية أو ننسها** ﴾ قال : كان الله [عز وجل][١] ينسي نبيه صلى الله عليه وسلم ما يشاء، وينسخ ما يشاء .

وقال ابن جرير(٦٤٤) : حدثنا سوار بن عبد الله ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا عوف ، عن الحسن ، أنه قال في قوله : ﴿ **أو ننسها** ﴾ قال : إن نبيكم صلى الله عليه وسلم أقرئ قرآنًا ثم نسيه.

وقال ابن أبي حاتم(٦٤٥) : حدثنا أبي ، حدثنا ابن نُفيل ، حدثنا محمد بن الزبير الحراني ، عن الحجاج - يعني الجزري - عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان مما ينزل الله على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الوحي بالليل وينساه بالنهار ، فأنزل الله - عز وجل - : ﴿ **ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها** ﴾ .

قال أبو حاتم : قال لي أبو جعفر بن نفيل : ليس هو الحجاج بن أرطاة ، هو شيخ لنا جَزَري .

وقال عبيد بن عمير : ﴿ **أو ننسها** ﴾ : نرفعها من عندكم .

وقال ابن جرير(٦٤٦) : حدثني يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا هشيم ، عن يعلي بن عطاء ، عن القاسم بن ربيعة قال : سمعت سعد بن أبي وقاص يقرأ : ﴿ **ما ننسخ من آية أو تَنسَهَا** ﴾ قال : قلت له : فإن سعيد بن المسيب يقرأ : ﴿ **أو تُنسَها** ﴾ قال : فقال سعد : إنّ القرآن لم ينزل على المسيب ، ولا على آل المسيب قال الله - جل ثناؤه - : ﴿ **سنقرئك فلا تنسى** ﴾ ﴿ **واذكر ربك إذا نسيت** ﴾ .

وكذا رواه عبد الرزاق(٦٤٧) ، عن هشيم .

---

(٦٤٤) - تفسير ابن جرير ١٧٤٥ ، ١٧٥٤ - (٤٧٢/٢ ، ٤٧٤) .

(٦٤٥) - **إسناده ضعيف** ، محمد بن الزبير الحراني منكر الحديث ، والحجاج بن تميم الجزري الرقي : قال النسائي ليس بثقة . وقال الأزدي : ضعيف . وقال ابن عدي : ليس له كثير رواية ، ورواياته ليست بالمستقيمة . والحديث عند ابن أبي حاتم ١٠٦٥ - (٣٢٣/١) . ورواه ابن عدي (٢٢٤٣/٦) .

(٦٤٦) - تفسير ابن جرير ١٧٥٥ - (٤٧٥/٢) . والقاسم بن ربيعة ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر في (التهذيب ٣٢٠/٨) : قرأت بخط الذهبي : ما حدث عنه سوى يعلى .

(٦٤٧) - تفسير عبد الرزاق (٥٥/١) .

---

[١] - في خ : « تعالى » .

وأخرجه الحاكم في مستدركه(٦٤٨) من حديث أبي حاتم الرازي ، عن آدم ، عن شعبة ، عن يعلى[١] بن عطاء ، به . وقال : على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

قال ابن أبي حاتم : وروي عن محمد بن كعب ، وقتادة ، وعكرمة ، نحو قول سعيد .

وقال الإمام أحمد(٦٤٩) : أخبرنا يحيى ، حدثنا سفيان الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال عمر : عليٌّ أقضانا ، وأُبيٌّ أقرؤنا ، وإنا لندع بعض ما يقول أُبي ، وأُبي يقول : سمعت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول ، فلن أدعه لشيء . واللَّه يقول : ﴿ **ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها** ﴾ .

وقال البخاري (٦٥٠) : [حدثنا عمرو بن علي] [٢] حدثنا يحيى ، حدثنا سفيان ، عن حبيب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال عمر : أقرؤنا أُبي ، وأقضانا علي ، وإنا لندع من قول أُبي ؛ وذلك أنّ أُبيًّا يقول : لا أدع شيئًا سمعته من رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وقد قال اللَّه : ﴿ **ما ننسخ من آية أو ننسها** ﴾ .

وقوله : ﴿ **نأت بخير منها أو مثلها** ﴾ أي في الحكم بالنسبة إلى مصلحة المكلفين ، كما قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ **نأت بخير منها** ﴾ يقول : خير لكم في المنفعة ، وأرفق بكم .

وقال أبو العالية : ﴿ **ما ننسخ من آية** ﴾ فلا نعمل بها ﴿ **أو ننسأها** ﴾ أي : نرجئها عندنا ، نأت بها أو نظيرها .

وقال السدي : ﴿ **نأت بخير منها أو مثلها** ﴾ يقول : نأت بخير من الذي نسخناه ، أو مثل الذي تركناه .

وقال قتادة : ﴿ **نأت بخير منها أو مثلها** ﴾ يقول : آية فيها تخفيف ، فيها رخصة ، فيها أمر ، فيها نهي .

---

(٦٤٨) - يعلى بن عطاء - ثقة - من رجال مسلم دون البخاري ، وإن كان روى له البخاري في القراءة خلف الإمام . والقاسم بن ربيعة - مقبول - أي عند المتابعة ، ذكره ابن حبان وحده في الثقات - لم يرو له سوى النسائي . ولم يرو عنه سوى يعلى بن عطاء . **لذا فقول الحاكم : على شرط الشيخين ، فيه نظر** .

(٦٤٩) - **صحيح** ، والحديث في المسند حديث ٢١١٦٢ - (١١٣/٥) .

(٦٥٠) - أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب : قوله تعالى : ﴿**ما ننسخ من آية أو ننسأها**﴾ (٨/ ١٦ - ١٧/رقم : ٤٤٨١) . وطرفه في (٥٠٠٥)

---

[١] - في خ : «معلى» . [٢] - سقط من ز .

وقوله : ﴿ **ألم تعلم أنّ اللّه على كل شيء قدير ألم تعلم أنّ اللّه له ملك السموات والأرض ومالكم من دون اللّه من ولي ولا نصير** ﴾ يرشد تعالى عباده[١] بهذا إلى أنه المتصرف في خلقه بما يشاء ، فله الخلق والأمر ، وهو المتصرف ، فكما يخلقهم كما يشاء ، ويسعد من يشاء ، ويشقي من يشاء ، ويصح من يشاء ، ويمرض من يشاء ، ويوفق من يشاء ، ويخذل من يشاء ، كذلك يحكم في عباده بما يشاء ، فيحل ما يشاء ، ويحرم ما يشاء ، ويبيح ما يشاء ، ويحظر ما يشاء ، وهو الذي يحكم ما يريد لا معقب لحكمه ، ولا يُسأل عما يفعل وهم يسألون ، ويختبر عباده وطاعتهم لرسله بالنسخ ، فيأمر بالشيء لما فيه من المصلحة التي يعلمها - تعالى - ثم ينهى عنه لما يعلمه تعالى . فالطاعة كل الطاعة في امتثال أمره ، واتباع رسله في تصديق ما أخبروا ، وامتثال ما أمروا ، وترك ما عنه زجروا ، وفي هذا المقام رد عظيم ، وبيان بليغ لكفر اليهود ، وتزييف شبهتهم - لعنهم اللّه - في دعوى استحالة النسخ إما عقلًا ، كما زعمه بعضهم جهلًا وكفرًا ، وإما نقلًا كما تخرصه آخرون منهم افتراءً وإفكًا .

قال الإمام أبو جعفر بن جرير(٦٥١) - رحمه اللّه - : فتأويل الآية ألم تعلم يا محمد أن لي ملك السموات والأرض ، وسلطانهما دون غيري أحكم فيهما وفيما فيهما ، بما أشاء ، وآمر فيهما ، وفيما فيهما بما أشاء ، وأنهى عما أشاء ، وأنسخ ، وأبدل ، وأغير من أحكامي التي أحكم بها في عبادي بما أشاء إذا أشاء ، وأقرّ فيهما ما أشاء .

ثم[٢] قال : وهذا الخبر وإن كان خطابًا من اللّه تعالى لنبيه صلى اللّه عليه وسلم على وجه الخبر عن عظمته ، فإنه منه جل ثناؤه تكذيب لليهود الذين أنكروا نسخ أحكام التوراة ، وجحدوا نبوّة عيسى ومحمد - عليهما الصلاة والسلام - لمجيئهما بما جاءا به من عند اللّه بتغيير ما غير اللّه من حكم التوراة ، فأخبرهم اللّه : أنّ له ملك السموات والأرض وسلطانهما ، وأنّ الخلق أهل مملكته وطاعته ، وعليهم السمع والطاعة لأمره ونهيه ، وأن له أمرهم بما شاء ، ونهيهم عما يشاء ، ونسخ ما يشاء ، وإقرار ما يشاء ، وإنشاء ما يشاء من إقراره ، وأمره ، ونهيه .

(**قلت**) : الذي يحمل اليهود على البحث في مسألة النسخ إنما هو الكفر والعناد ، فإنه ليس في العقل ما يدل على امتناع النسخ في أحكام اللّه - تعالى - لأنه يحكم ما يشاء كما أنه[٣] يفعل ما يريد ، مع[٤] أنه قد وقع ذلك في كتبه المتقدّمة ، وشرائعه الماضية ؛ كما أحلَّ لآدم تزويج بناته من بنيه ، ثم حرّم ذلك . وكما أباح لنوح بعد خروجه من السفينة أكل جميع الحيوانات ، ثم نسخ حل بعضها ، وكان نكاح الأختين مباحًا لإسرائيل وبنيه ، وقد حرّم ذلك في شريعة التوراة

---

(٦٥١) - التفسير (٤٨٨/٢) .

---

[١] - سقط من : خ .
[٢] - سقط من : خ .
[٣] - سقط من : خ .
[٤] - سقط من : خ .

وما بعدها ، [وأمر إبراهيم - عليه السلام - بذبح ولده ثم نسخ قبل الفعل ، وأمر جمهور بني إسرائيل بقتل من عبد العجل منهم ، ثم رفع عنهم القتل كيلا يستأصلهم القتل][١] وأشياء كثيرة يطول ذكرها ، وهم يعترفون بذلك ويصدفون[٢] عنه .

وما يجاب به عن هذه الأدلة بأجوبة لفظية ، فلا يصرف الدلالة في المعنى ، إذ هو المقصود كما في كتبهم مشهورًا من البشارة بمحمد صلى اللّه عليه وسلم والأمر باتباعه ، فإنه يفيد وجوب متابعته - عليه الصلاة والسلام - وأنه لا يُقْبَل عملٌ إلا على شريعته

وسواء قيل : إن الشرائع المتقدمة مُغَيَّاة إلى بعثته عليه السلام ، فلا يسمى ذلك نسخًا كقوله: ﴿ **ثم أتموا الصيام إلى الليل** ﴾ وقيل : إنها مطلقة وإن شريعة محمد - صلى اللّه عليه وسلم - نسختها ، فعلى كل تقدير فوجوبُ متابعته[٣] متعينٌ ؛ لأنه جاء بكتاب هو آخر الكتب عهدًا باللّه تبارك وتعالى .

[ففي هذا المقام بَيَّنَ تعالى جواز النسخ ردًّا على اليهود عليهم لعنة اللّه ؛ حيث قال تعالى : ﴿ **ألم تعلم أن اللّه على كل شيء قدير ألم تعلم أن اللّه له ملك السموات والأرض** ﴾ الآية ، فكما أن له الملك بلا منازع ؛ فكذلك له الحكم بما يشاء ﴿ **ألا له الخلق والأمر** ﴾ وقرئ في سورة آل عمران - التي نزل صدرها خطابًا مع أهل الكتاب - وقوع النسخ في قوله تعالى : ﴿ **كل الطعام كان حلًا لبني إسرائيل إلا ما حرّم إسرائيل على نفسه** ﴾ الآية . كما سيأتي تفسيرها ، والمسلمون كلهم متفقون على جواز النسخ في أحكام اللّه تعالى ؛ لما له في ذلك من الحكمة البالغة ، وكلهم قال بوقوعه .

وقال أبو مسلم الأصبهاني المفسر : لم يقع شيء من ذلك في القرآن .

وقوله ضعيف مردود مرذول . وقد تعسف في الأجوبة عما وقع من النسخ ، فمن ذلك قضية العدّة بأربعة أشهر وعشر بعد الحول لم يُجب على ذلك بكلام مقبول ، وقضية تحويل القبلة إلى الكعبة عن بيت المقدس لم يُجب بشيء ، ومن ذلك نسخ مصابرة المسلم لعشرة من الكفرة إلى مصابرة الاثنين ، ومن ذلك نسخ وجوب الصدقة قبل مناجاة الرسول - صلى اللّه عليه وسلم - وغير ذلك ، واللّه أعلم][٤] .

أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ۗ وَمَن يَتَبَدَّلِ

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٢] - في خ : « ويصدقون » .

[٣] - في خ : « اتباعه » .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

﴿ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ۝١٠٨﴾

نهى الله تعالى المؤمنين[١] في هذه الآية الكريمة ، عن كثرة سؤال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن الأشياء قبل كونها ، كما قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تُبْدَ لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآنُ تُبْدَ لكم** ﴾ أي : وإن تسألوا عن تفصيلها بعد نزولها تبين لكم ، ولا تسألوا عن الشيء قبل كونه ؛ فلعله أن يحرم من أجل تلك المسألة .

ولهذا جاء في الصحيحين[٢] (٦٥٢) : « **إنّ[٣] أعظم المسلمين جرمًا من سأل[٤] عن شيء لم يحرّم ؛ فحرّم من أجل مسألته** » ، ولما سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يجد مع امرأته رجلًا(٦٥٣) ، فإن تكلم تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت عن مثل ذلك ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها ، ثم أنزل الله حكم الملاعنة ؛ ولهذا ثبت في الصحيحين (٦٥٤) من حديث المغيرة بن شعبة : أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : كان ينهى عن قيل وقال ، [وإضاعة المال ، وكثرة السؤال][٥] . وفي صحيح مسلم(٦٥٥) : « **ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ؛ فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإن نهيتكم عن شيء فاجتنبوه** » . وهذا إنما قاله بعد ما أخبرهم أنّ الله كتب عليهم الحج ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثًا . ثم قال عليه السلام : « **لا ، ولو قلت : نعم لوجبت ، ولو وجبت لما استطعتم** » ثم قال : « **ذروني ما تركتكم** » الحديث ، وهكذا قال أنس بن مالك(٦٥٦) : نهينا أن نسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن شيء ؛

---

(٦٥٢) - رواه البخاري في كتاب الاعتصام ، باب : ما يكره من كثرة السؤال برقم (٧٢٨٩) ، ومسلم في كتاب الفضائل برقم ١٣٢ - (٢٣٥٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٦٥٣) - رواه البخاري في كتاب الطلاق ، باب : من جوز الطلاق ثلاثًا ، وباب : اللعان ومن طلق بعد اللعان برقم (٥٢٥٩ ، ٥٣٠٨) ، ومسلم في كتاب اللعان برقم (١٤٩٢) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٦٥٤) - رواه البخاري في الزكاة ، برقم (١٤٧٧) ورواه مسلم في كتاب الأقضية برقم ١٢ ، ١٣ ، ١٤ - (٥٩٣) .

(٦٥٥) - رواه مسلم في كتاب الحج برقم ٤١٢ - (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦٥٦) - رواه مسلم في كتاب الإيمان ، برقم ١٠ ، ١١ - (١٢) .

---

[١] - سقط من : خ.

[٢] - في خ : « الصحيح » .

[٣] - سقط من : خ.

[٤] - في ت : « يسأل » .

[٥] - في خ : « وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » ا.هـ.

فكان يعجبنا أن يأتي الرجل من أهل[١] البادية فيسأله ونحن نسمع .

وقال الحافظ أبو يعلى الموصلي(٦٥٧) في مسنده : أخبرنا أبو كريب ، حدثنا إسحاق بن سليمان ، عن أبي سنان ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب ، قال : إن[٢] كان ليأتي عليَّ السنة أريد أن أسأل رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم ، عن الشيء فأتهيب منه ، وإن كنا لنتمنى الأعراب .

وقال البزار(٦٥٨) : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : ما رأيت قومًا خيرًا من أصحاب محمد صلى اللَّه عليه وسلم ؛ [ما سألوه][٣] إلا عن ثنتي عشرة مسألة ، كلها في القرآن ﴿ **يسألونك عن الخمر والميسر**﴾ ﴿**يسألونك عن الشهر الحرام**﴾ ﴿**ويسألونك عن اليتامى** ﴾ يعني هذا وأشباهَهُ .

وقوله تعالى : ﴿ **أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل** ﴾ أي : بل تريدون ، أو هي على بابها في الاستفهام ، وهو إنكاري ، وهو يعمّ المؤمنين والكافرين ؛ فإنه ، عليه الصلاة[٤] والسلام ، رسول اللَّه إلى الجميع ، كما قال - تعالى - : ﴿ **يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابًا من السماء فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا اللَّه جهرة فأخذتهم الصاعقة بظلمهم**﴾ .

قال محمد بن إسحاق(٦٥٩) : حدّثني محمد بن أبي محمد ، عن عكرمة ، أو سعيد ، عن ابن عباس قال : قال رافع بن حُرَيمَلَة - أو وهب بن زيد : يا محمد ! ائتنا بكتاب تُنَزِّله علينا من السماء نقرؤه ، وفجّر لنا أنهارًا نتَّبِعْك ونصدقك . فأنزل اللَّه من قولهم : ﴿ **أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل ومن يتبدل الكفر بالإيمان فقد ضل سواء السبيل** ﴾ .

وقال أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية في قوله - تعالى - : ﴿ **أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل** ﴾ قال : قال رجل : يا رسول اللَّه !

---

(٦٥٧) - لم نعثر عليه في المطبوع من مسند أبي يعلى .

(٦٥٨) - رواه أبو يعلى - كما في المطالب حديث ٣٩٥٥ - من حديث زهير ، عن ابن فضيل ، به . ورواه الدارمي (١٢٧) من حديث عبد اللَّه بن محمد بن أبي شيبة ، عن ابن فضيل ، به ، وفيهما « ثلاث عشرة » بدل « ثنتي عشرة » ، ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٤٥٤/١١) من طريق عبد اللَّه بن عمر بن أبان ، عن محمد بن فضيل ، به ، مطولًا . وأورده في مجمع الزوائد (١٥٩/١) وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ، ولكنه اختلط ، وبقية رجاله ثقات .

(٦٥٩) - **إسناده ضعيف** ، وهو عند ابن جرير برقم ١٧٧٧ - (٤٩٠/٢) .

---

[١] - سقط من : خ .
[٢] - سقط من : خ .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٤] - سقط من : خ .

لو كانت كَفَّارتنا[١] ككفَّارات[٢] بني إسرائيل ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « **اللَّهم لا نبغيها** – ثلاثًا – ما أعطاكم اللَّه خيرٌ مما أعطى بني إسرائيل ؛ كانت بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم الخطيئة وجدها مكتوبة على بابه ، وكفارتها ، فإن كَفَّرها كانت له خزيًا[٣] في الدنيا ، وإن لم يكفرها كانت له خزيًا في الآخرة ، فما أعطاكم اللَّه خير مما أعطى بني إسرائيل » قال : ﴿ **ومن يعمل سوءًا أو يظلم نفسه ثم يستغفر اللَّه يجد اللَّه غفورًا رحيمًا** ﴾ وقال : « **الصلوات الخمس من الجمعة إلى الجمعة كفارات[٤] لما بينهن** » وقال : « **من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه ؛ وإن عملها كتبت سيئة واحدة ، ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة واحدة ، وإن عملها كتبت له عشر أمثالها ، ولا يهلك على اللَّه إلا هالك** » فأنزل اللَّه : ﴿ **أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل** ﴾ .

وقال مجاهد : ﴿ **أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل** ﴾ : أن يريهم اللَّه جهرةً ؟ قال : سألت قريش محمدًا صلى اللَّه عليه وسلم أن يجعل لهم الصَّفَا ذهبًا قال : « **نعم وهو لكم كالمائدة لبني إسرائيل [إن كفرتم » فأبوا ورجعوا]**[٥] .

وعن السدي ، وقتادة نحو هذا ، واللَّه أعلم .

والمراد أن اللَّه ذمَّ من سأل الرسول صلى اللَّه عليه وسلم عن شيء على وجه التعنت والاقتراح ، كما سألت بنو إسرائيل موسى – عليه السلام – تعنتًا ، وتكذيبًا ، وعنادًا . قال اللَّه تعالى : ﴿ **ومن يتبدل الكفر بالإيمان** ﴾ أي : ومن يَشْتَرِ الكفر بالإيمان ﴿ **فقد ضل سواء السبيل** ﴾ أي : فقد خرج عن الطريق المستقيم إلى الجهل والضلال . وهكذا حال الذين عدلوا عن تصديق الأنبياء واتباعهم ، والانقياد لهم إلى مخالفتهم ، وتكذيبهم والاقتراح عليهم بالأسئلة التي لا يحتاجون إليها على وجه التعنت والكفر ، كما قال تعالى : ﴿ **ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة اللَّه كفرا وأحلوا قومهم دار البوار ، جهنم يصلونها وبئس القرار** ﴾ .

وقال أبو العالية : يتبدل الشدة بالرخاء .

وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا
حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ
يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٩﴾ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟

[١] – في خ : « كفاراتنا » .

[٢] – في خ : « كفارات » .

[٣] – في خ : « خيرا » .

[٤] – في خ : « كفارة » .

[٥] – ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٠﴾

يحذر تعالى عباده المؤمنين عن سلوك طريق الكفار من أهل الكتاب ، ويُعْلِمُهم بعداوتهم لهم في الباطن والظاهر[١] ، وما هم مشتملون عليه من الحسد للمؤمنين ، مع علمهم بفضلهم ، وفضل نبيهم ، ويأمر عبادَهُ المؤمنين بالصفح والعفو ، أو[٢] الاحتمال حتى يأتي أمر اللّه من النصر ، والفتح . ويأمرهم بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، ويحثهم على ذلك ، ويرغبهم فيه ، كما قال محمد ابن إسحاق : حدّثني محمد بن أبي محمد(٦٦٠) ، عن سعيد بن جبير ، أو عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان حُيَي بن أخطب ، وأبو ياسر بن أخطب من أشد يهود للعرب حسدًا ؛ إذ خصهم اللّه برسوله ، صلى اللّه عليه وسلم ، وكانا جاهدين في ردّ الناس عن الإسلام ما استطاعا ، فأنزل اللّه فيهما : ﴿ **ودّ كثير من أهل الكتاب لو يردونكم** ﴾ الآية .

وقال عبد الرزاق(٦٦١) ، عن معمر ، عن الزهري ، في قوله تعالى : ﴿ **ودّ كثير من أهل الكتاب** ﴾ قال : هو كعب بن الأشرف .

وقال ابن أبي حاتم(٦٦٢) : حدثنا أبي ، حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني عبد الرحمن بن عبد اللّه بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، أن كعب بن الأشرف اليهودي كان شاعرًا ، وكان يهجو النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم ، وفيه[٣] أنزل اللّه ﴿ **ودّ كثير من أهل الكتاب لو يردونكم** ﴾ إلى قوله : ﴿ **فاعفوا واصفحوا** ﴾ .

وقال الضحاك ، عن ابن عباس : أن رسولًا أميًا يخبرهم بما في أيديهم من الكتب والرسل والآيات ، ثم يصدق بذلك كله مثل تصديقهم ، ولكنهم جحدوا ذلك كفرًا ، وحسدًا ، وبغيًا ، وكذلك قال اللّه تعالى : ﴿ **كفارًا حسدًا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق** ﴾ يقول : من بعد ما أضاء لهم الحق ، لم يجهلوا منه شيئًا ، ولكن الحسد حملهم على الجحود ، فعيرهم ووبخهم ، ولامهم أشدَّ الملامة ، وشرع لنبيه - صلى اللّه عليه وسلم - وللمؤمنين ما هم عليه من التصديق والإيمان ، والإقرار بما أنزل اللّه عليهم ، وما أنزل من

---

(٦٦٠) - **إسناده ضعيف** ، وهو عند ابن جرير (١٧٨٨) ، وهو في السيرة لابن هشام ١٩٧/٢) .

(٦٦١) - تفسير عبد الرزاق (٥٥/١) .

(٦٦٢) - **إسناده صحيح** ، والحديث عند ابن أبي حاتم ١٠٩٠ - (٣٣١/١ - ٣٣٢) .

---

[١] - سقط من : خ . [٢] - في خ : «و» .

[٣] - في خ : «وفيهم» .

قبلهم بكرامته ، وثوابه الجزيل ، ومعونته لهم .

وقال الربيع بن أنس : ﴿ **من عند أنفسهم** ﴾ من قبل أنفسهم .

وقال أبو العالية : ﴿ **من بعد ما تبين لهم الحق** ﴾ من بعد ما تبين لهم[١] أن محمدًا رسول الله يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل ، فكفروا به حسدًا ، وبغيًا ؛ إذ كان من غيرهم ، وكذا قال قتادة ، والربيع بن أنس ، والسدي .

وقوله تعالى : ﴿ **فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره** ﴾ مثل قوله تعالى : ﴿ **ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرًا وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور** ﴾ الآية .

و[٢] قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس(٦٦٣) في قوله : ﴿ **فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره** ﴾ نَسَخَ ذلك قولُه : ﴿ **فاقتلوا**[٣] **المشركين حيث وجدتموهم** ﴾ وقولُه : ﴿ **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر** ﴾ إلى قوله : ﴿ **وهم صاغرون** ﴾ فَنَسَخَ هذا عفوَهُ عن المشركين ، وكذا قال أبو العالية ، والربيع بن أنس ، وقتادة ، والسدي : إنها منسوخة بآية السيف ، ويرشد إلى ذلك أيضًا قوله تعالى : ﴿ **حتى يأتي الله بأمره** ﴾ .

وقال ابن أبي حاتم(٦٦٤) ، حدثنا أبي ، حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني عروة بن الزبير : أن أسامة بن زيد أخبره قال : كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه يعفون عن المشركين، وأهل الكتاب، كما أمرهم الله ، ويصبرون على الأذى قال الله : ﴿ **فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره إن الله على كل شيء قدير** ﴾ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأول من العفو ما أمره[٤] الله به ، حتى أذن الله فيهم بالقتل[٥] ، فقتل الله به من قتل من صناديد قريش . وهذا إسناده صحيح ، ولم أره في شيء من الكتب الستة [ولكن له أصل في الصحيحين(٦٦٥) عن أسامة بن زيد][٦] .

---

(٦٦٣) - رواه ابن جرير برقم ١٧٩٦ - (٢/٥٠٣) .

(٦٦٤) - **إسناده صحيح** ، والحديث في تفسير ابن أبي حاتم ١٠٩٥ - (١/٣٣٣) .

(٦٦٥) - رواه البخاري في التفسير حديث (٤٥٦٦) . وفي الأدب برقم (٦٢٠٧) ، ورواه مسلم برقم (١٧٩٨) .

---

[١] - زيادة من : خ .

[٢] - زيادة من : خ .

[٣] - في خ : « واقتلوا » .

[٤] - في خ : « أمر » .

[٥] - في خ : « بقتل » .

[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

وقوله تعالى: ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عن الله** ﴾ يَحُثهم[١] تعالى على الاشتغال بما ينفعهم وتَعُود عليهم عاقبتهُ يوم القيامة، من إقامة[٢] الصلاة وإيتاء الزكاة؛ حتى يمكن لهم الله النصر في الحياة الدنيا، ويوم يقوم الأشهاد ﴿ **يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار** ﴾ ولهذا قال تعالى: ﴿ **إن الله بما تعملون[٣] بصير** ﴾ يعني: أنه تعالى لا يغفل عن عمل عامل، ولا يضيع لديه، سواء كان خيرًا، أو شرًّا؛ فإنه سيجازي كل عامل بعمله.

وقال أبو جعفر بن جرير في قوله تعالى: ﴿ **إن الله بما تعملون[٤] بصير** ﴾: وهذا الخبر من الله للذين خاطبهم بهذه الآيات من المؤمنين، أنهم مهما فعلوا من خير أو شر، سرًّا أو علانية، فهو به بصير، لا يخفى عليه منه شيء؛ فيجزيهم بالإحسان خيرًا، وبالإساءة مثلها. وهذا الكلام، وإن كان [قد خرج][٥] مخرج الخبر، فإن فيه وعدًا، ووعيدًا، وأمرًا، وزجرًا، وذلك أنه أعلم القوم أنه بصير بجميع أعمالهم؛ ليجدّوا في طاعته - إذ كان ذلك مُدَّخرًا لهم عنده حتى يثيبهم[٦] عليه، كما قال تعالى: ﴿ **وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله** ﴾ - وليحذروا معصيته.

قال: وأما قوله: ﴿ **بصير** ﴾ فإنه مبصر، صُرف إلى « بصير » كما صرف مُبْدع إلى « بديع »، ومؤلم إلى « أليم »، [والله أعلم][٧].

وقال ابن أبي حاتم(٦٦٦): حدثنا أبو زرعة، حدثنا ابن بكير، حدثني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، قال: رأيت رسول الله، صلى الله عليه وسلم [يفسر في][٨] هذه الآية: ﴿ **سميع بصير** ﴾، يقول: بكل شيء بصير.

وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾ وَقَالَتِ

---

(٦٦٦) - **في إسناده ضعف من أجل ابن لهيعة، والحديث في تفسير ابن أبي حاتم (١/٣٣٦).**

---

[١] - في خ: « يحث ».
[٢] - في خ: « إقام ».
[٣] - في خ: « يعملون ».
[٤] - « يعملون ».
[٥] - سقط من: خ.
[٦] - في خ: « يثبتهم ».
[٧] - سقط من: خ.
[٨] - في ابن أبي حاتم: يقتري.

ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١١٣﴾

يبين تعالى اغترار اليهود والنصارى بما هم فيه ؛ حيث ادّعت كل طائفة من اليهود والنصارى : أنه لن يدخل الجنة إلا من كان على ملتها ، كما أخبر اللَّه عنهم في سورة المائدة أنهم قالوا : ﴿ **نحن أبناء اللَّه وأحباؤه** ﴾ . فأكذبهم اللَّه تعالى بما أخبرهم أنه معذبهم[١] بذنوبهم ، ولو كانوا كما ادّعوا لما كان الأمر كذلك ، وكما تقدّم من دعواهم : أنه لن تمسهم النار إلا أيامًا معدودة ، ثم ينتقلون إلى الجنة ، وردّ عليهم تعالى في ذلك ، وهكذا قال لهم في هذه الدعوى التي ادّعَوْها[٢] بلا دليل ، ولا حجة ، ولا بينة فقال : ﴿ **تلك أمانيهم** ﴾ .

وقال أبو العالية : أماني : تمنّوْها على اللَّه بغير حق . وكذا قال قتادة ، والربيع بن أنس .

ثم قال تعالى : ﴿ **قل** ﴾ أي : يا محمد ، ﴿ **هاتوا برهانكم** ﴾ .

قال أبو العالية ، ومجاهد ، والسدي ، والربيع بن أنس : حجتكم . وقال قتادة : بيّنتكم على ذلك ﴿ **إن كنتم صادقين** ﴾ أي[٣] فيما[٤] تدعونه .

ثم قال تعالى : ﴿ **بلى من أسلم وجهه للَّه وهو محسن** ﴾ أي : من أخلص العمل للَّه وحده لا شريك له ، كما قال تعالى : ﴿ **فإن حاجوك فقل أسلمت وجهي للَّه ومن اتبعن** ﴾ . الآية.

وقال أبو العالية والربيع : ﴿ **بلى من أسلم وجهه للَّه** ﴾ . يقول : من أخلص للَّه .

وقال سعيد بن جبير : ﴿ **بلى من أسلم** ﴾ : أخلص ﴿ **وجهه** ﴾ ، قال : دينه ﴿ **وهو محسن** ﴾ أي : متبع[٥] فيه الرسولَ ، صلى اللَّه عليه وسلم ، فإن للعمل المتقبل شرطين : أحدَهما[٦] أن يكون خالصًا للَّه وحده ، والآخر : أن يكون صوابًا موافقًا للشريعة ، فمتى كان خالصًا ، ولم يكن صوابًا لم يتقبل ؛ ولهذا قال [رسول اللَّه][٧] صلى اللَّه عليه وسلم : « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ** » رواه مسلم من حديث عائشة ، عنه ، عليه الصلاة والسلام .

---

[١] - في خ : « يعذبهم » .
[٢] - في خ : « ادعو » .
[٣] - سقط من : خ .
[٤] - في ز ، خ : كما .
[٥] - في ت : « يتبع » .
[٦] - مكررة في خ .
[٧] - سقط من : خ .

فعمل الرهبان ومن شابههم ، وإن فرض أنهم مخلصون[١] فيه لله ؛ فإنه لا يتقبل منهم حتى يكون ذلك متابعًا للرسول ، صلى الله عليه وسلم ، المبعوث إليهم وإلى الناس كافة ، وفيهم وأمثالهم قال الله تعالى : ﴿ **وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورًا** ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ **والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئًا** ﴾ و[قال تعالى : ﴿ **وجوه يومئذ خاشعة ، عاملة ناصبة ، تصلى نارًا حامية ، تسقى من عين آنية** ﴾][٢] . وروي عن أمير المؤمنين عمر ، رضي الله عنه ،أنه تأوّلها في الرهبان كما سيأتي .

وأما إن كان العمل موافقًا للشريعة في الصورة الظاهرة ، ولكن لم يخلص عامله القصد لله تعالى فهو أيضًا مردود على فاعله ، وهذا حال [المرائين والمنافقين] كما قال تعالى : ﴿ **إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلًا** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **فويلٌ للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون الماعون** ﴾ ولهذا قال تعالى : ﴿ **فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملًا صالحًا ولا يشرك بعبادة ربه أحدًا** ﴾ وقال في هذه الآية الكريمة : ﴿ **بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن** ﴾ .

وقوله : ﴿ **فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون** ﴾ ضَمِن لهم تعالى على ذلك تحصيل الأجور ، وآمنهم مما يخافون من المحذور فـ : ﴿ **لا خوف عليهم** ﴾ فيما يستقبلونه ، ﴿ **ولا هم يحزنون** ﴾ على ما مضى مما يتركونه . كما قال سعيد بن جبير فـ : ﴿ **لا خوف عليهم** ﴾ يعني في الآخرة ﴿ **ولا هم يحزنون** ﴾ [يعني : لا يحزنون][٣] للموت .

وقوله تعالى : ﴿ **وقالت اليهود ليست النصارىٰ على شيء وقالت النصارىٰ ليست اليهود على شيء وهم يتلون الكتاب** ﴾ يبين[٤] به تعالى تناقضَهُم ، وتباغضَهُم ، وتعاديهم ، وتعاندهم ، كما قال محمد بن إسحاق (٦٦٧) : حدّثني محمد بن أبي محمد ، عن عكرمة - أو سعيد بن جبير - عن ابن عباس قال : لما قدم أهل نجران من النصارى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أتتهم أحبار يهود فتنازعوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رافع بن حُرَيملة : ما أنتم على شيء ، وكَفَرَ بعيسى وبالإنجيل ، وقال رجل من أهل نجران من النصارى لليهود : ما أنتم على شيء وجَحَدَ بنبوّة موسى ، وكفر بالتوراة . فأنزل الله تعالى

(٦٦٧) - **إسناده ضعيف** ، ورواه ابن جرير ١٨١١ - (٢/٥١٣) .

[١] - « يخلصون » .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٤] - في ت : « بين » .

في ذلك من قولهما : ﴿ **وقالت اليهود ليست النصارىٰ على شيء وقالت النصارىٰ ليست اليهود على شيء وهم يتلون الكتاب** ﴾ . قال : إن كلاً يتلو في كتابه تصديق من كفر به ، أي : يكفر اليهود بعيسىٰ وعندهم التوراة ، فيها ما أخذ الله عليهم على لسان موسى بالتصديق بعيسىٰ ، وفي الإنجيل ما جاء به عيسىٰ بتصديق موسىٰ ، وما جاء به[١] من التوراة من عند الله ، وكل[٢] يكفر بما في يد[٣] صاحبه .

وقال مجاهد في تفسير هذه الآية : قد كانت أوائل اليهود والنصارىٰ على شيء .

وقال قتادة : ﴿ **وقالت اليهود ليست النصارىٰ على شيء** ﴾ قال : بلى[٤] قد كانت أوائل النصارىٰ على شيء ، ولكنهم ابتدعوا وتفرقوا . ﴿ **وقالت النصارىٰ ليست اليهود على شيء** ﴾ قال : بلى[٥] ، قد كانت أوائل اليهود على شيء ، ولكنهم ابتدعوا وتفرّقوا .

وعنه رواية أخرى ؛ كقول أبي العالية ، والربيع بن أنس في تفسير هذه الآية : ﴿ **وقالت اليهود ليست النصارىٰ على شيء وقالت النصارىٰ ليست اليهود على شيء** ﴾ . هؤلاء أهل الكتاب الذين كانوا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهذا القول يقتضي أن كلًّا من الطائفتين صدقت فيما رمت به الطائفة الأخرى، ولكن ظاهر سياق الآية يقتضي ذمهم فيما قالوه مع[٦] علمهم بخلاف ذلك. ولهذا قال تعالى : ﴿ **وهم يتلون الكتاب** ﴾ أي: وهم يعلمون أن[٧] شريعة التوراة والإنجيل ، كل منهما قد كانت مشروعة في وقت، ولكنهم[٨] تجاحدوا فيما بينهم عنادًا، وكفرًا، ومقابلة للفاسد بالفاسد ، كما تقدم عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة في الرواية الأولى عنه في تفسيرها ، والله أعلم .

وقوله تعالى : ﴿ **كذلك قال الذين [ ][٩] لا يعلمون مثل قولهم** ﴾ يبيّنّ[١٠] بهذا جهل اليهود، والنصارىٰ فيما تقابلوا به من القول ، وهذا من باب [الإيماء والإشارة][١١] وقد اختُلف فيمن عُني بقوله تعالى : ﴿ **الذين لا يعلمون** ﴾ [فقال الربيع بن أنس، وقتادة ﴿ **كذلك قال الذين لا يعلمون** ﴾ . قالا : قالت النصارىٰ مثل قول اليهود وقيلهم][١٢] .

---

[١] - زيادة من : خ .
[٢] - في خ : « وكفر » .
[٣] - في خ : « يدي » .
[٤] - في ز ، خ : « بل » .
[٥] - في ز ، خ : « بل » .
[٦] - في ت : من .
[٧] - زيادة من : خ .
[٨] - في ز ، خ: « ولكن » .
[٩] - في ز ، من قبلهم .
[١٠] - في ت : « بين » .
[١١] - ما بين المعكوفتين في خ : « الإيمان والإسارة » .
[١٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

وقال ابن جريج : قلت لعطاء : من هؤلاء الذين لا يعلمون ؟ قال : أمم كانت قبل اليهود والنصارىٰ وقبل التوراة والإنجيل .

وقال السدي : ﴿ **كذلك قال الذين لا يعلمون** ﴾ فهم العرب ، قالوا : ليس محمد على شيء .

واختار أبو جعفر بن جرير أنها عامّة تصلح للجميع ، وليس ثم دليل قاطع يعين واحدًا من هذه الأقوال ، والحمل على الجميع أولى ، والله أعلم .

وقوله تعالى : ﴿ **فالله يحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون** ﴾ أي : إنه تعالى يجمع بينهم يوم المعاد ، ويفصل بينهم بقضائه العدل الذي لا يجور فيه ، ولا يظلم مثقال ذرّة . وهذه الآية كقوله تعالى في سورة الحج : ﴿ **إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة إن الله على كل شيء شهيد** ﴾ ، وكما قال تعالى : ﴿ **قل يجمع بيننا ربنا ثم يفتح بيننا بالحق وهو الفتاح العليم** ﴾ .

وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾

اختلف المفسرون في المراد من الذين منعوا مساجد الله وسَعَوا في خرابها على قولين :

(أحدِهما) : ما رواه العوفي في تفسيره ، عن ابن عباس(٦٦٨) في قوله : ﴿ **ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه** ﴾ قال : هم النصارىٰ .

وقال مجاهد : هم النصارىٰ . كانوا يطرحون في بيت المقدس الأذى ، ويمنعون الناس أن يصلوا فيه .

وقال عبد الرزاق(٦٦٩) ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿ **وسعى في خرابها** ﴾ قال : هو بُخْتنَصّر وأصحابه ، خرّب بيت المقدس ، وأعانه على ذلك النصارىٰ .

وقال سعيد ، عن قتادة : قال : أولئك أعداء الله النصارىٰ ، حملهم بغض اليهود على أن أعانوا بختنَصّر البابلي المجوسي على تخريب بيت المقدس .

---

(٦٦٨) - **إسناده ضعف جدًا** ، ورواه ابن جرير ١٨٢٠ - (٢/٥٢٠) .

(٦٦٩) - رواه ابن جرير برقم ١٨٢٤ - (٢/٥٢٠) .

وقال السدّي : كانوا ظاهروا بختنصر على خراب بيت المقدس حتى خربه ، وأمر به أن تطرح فيه الجيف ، وإنما أعانه الروم على خرابه من أجل أن بني إسرائيل قتلوا يحيى بن زكريا .

وروي نحوه عن الحسن البصري .

(القول الثاني) ما رواه ابن جرير(٦٧٠) : حدثني يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا[١] ابن وهب قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ **ومن أظلم ممن منع مساجد اللّه أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها** ﴾ قال : هؤلاء المشركون الذين[٢] حالوا بين رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يوم الحديبية وبين أن يدخل مكة حتى نحر هديه بذي طُوَى وهادنهم ، وقال لهم : « **ما كان أحد يَصُدّ عن هذا البيت ، وقد كان الرجل يلقى قاتل أبيه وأخيه فلا يصدّه** » ، فقالوا : لا يدخل علينا من قتل آباءنا يوم بدر وفينا باق .

وفي قوله : ﴿ **وسعى في خرابها** ﴾ قال : إذ قطعوا من يعمرها بذكره ، ويأتيها للحج والعمرة .

وقال ابن أبي حاتم(٦٧١) : ذكر عن سلمة : قال : قال محمد بن إسحاق : حدثني محمد بن أبي محمد ، عن عكرمة - أو سعيد بن جبير - عن ابن عباس أن قريشًا منعوا النبي ، صلى اللّه عليه وسلم ، الصلاة عند الكعبة في المسجد الحرام ، فأنزل اللّه : ﴿ **ومن أظلم ممن منع مساجد اللّه أن يذكر فيها اسمه** ﴾ .

ثم اختار ابن جرير القول الأول ، واحتج بأن قريشًا لم تسع في خراب الكعبة ، وأما الروم فسعوا في تخريب بيت المقدس .

(**قلت**) : والذي يظهر - واللّه أعلم - القول الثاني ، كما قاله ابن زيد . وروي عن ابن عباس ؛ لأن النصارى إذا منعت اليهود الصلاة في البيت المقدس ؛ كان دينهم أقوم من دين اليهود ، وكانوا أقرب منهم ، ولم يكن ذكر اللّه من اليهود مقبولًا إذ ذاك ؛ لأنهم لُعنوا من قبل على لسان داود وعيسىٰ بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون .

وأيضًا فإنه تعالى لما وجه الذم في حق اليهود والنصارى ، شرع في ذم المشركين الذين أخرجوا الرسول ، صلى اللّه عليه وسلم ، وأصحابه من مكة ، ومنعوهم من الصلاة في المسجد الحرام ، وأما اعتماده على أن قريشًا لم تسع في خراب الكعبة ، فأي خراب أعظم مما فعلوا ؟ أخرجوا عنها رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم ، وأصحابه ، واستحوذوا عليها بأصنامهم ، وأندادهم ،

(٦٧٠) - رواه ابن جرير برقم ١٨٢٦ - (٥٢١/٢) .

(٦٧١) - ابن أبي حاتم رقم ١١١٧ - (٣٤١/١) .

[١] - في خ : « أخبرنا » .
[٢] - في خ : « حين » .

وشركهم ، كما قال تعالى : ﴿ **وما لهم ألا يعذبهم اللَّه وهم يصدّون عن المسجد الحرام وما كانوا أولياءه إن أولياؤه إلا المتقون ولكن أكثرهم لا يعلمون** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد اللَّه شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون إنما يعمر مساجد اللَّه من آمن باللَّه واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا اللَّه فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين** ﴾ . وقال تعالى : ﴿ **هم الذين كفروا وصدّوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفًا أن يبلغ محله ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرّة بغير علم ليدخل اللَّه في رحمته من يشاء لو تزيّلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابًا أليمًا** ﴾ . فقال تعالى : ﴿ **إنما يعمر مساجد اللَّه من آمن باللَّه واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا اللَّه** ﴾ فإذا كان من هو كذلك مطرودًا منها مصدودًا عنها ، فأي خراب لها أعظم من ذلك؟ وليس المراد بعمارتها زخرفتها ، وإقامة صورتها فقط ؛ إنما عمارتها بذكر اللَّه فيها ، وإقامة شرعه فيها ، ورفعها عن الدنس والشرك .

وقوله تعالى : ﴿ **أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين** ﴾ هذا خبر معناه : الطلب ، أي : لا تُمكنوا هؤلاء - إذا قدرتم عليهم - من دخولها إلا تحت الهدنة والجزية ؛ ولهذا لما فتح رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم ، مكة أمر من العام القابل في سنة تسع أن ينادى برحاب مِنَى : « **ألا لا يحجن بعد العام مشرك ، ولا يطوفن بالبيت عُريان ، ومن كان له أجل فأجله إلى مدته** »(٦٧٢) وهذا كان تصديقًا ، وعملًا بقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا** ﴾ الآية . و[١] قال بعضهم: ما كان ينبغي لهم أن يدخلوا مساجد اللَّه إلا خائفين على حال التهيب ، وارتعاد الفرائص من المؤمنين أن يبطشوا بهم فضلًا أن يستولوا عليها ، ويمنعوا المؤمنين منها .

والمعنى : ما كان الحق والواجب إلا ذلك لولا ظلم الكفرة وغيرهم .

وقيل : إن هذا بشارة من اللَّه للمسلمين : أنه سيُظْهِرُهم على المسجد الحرام ، وعلى سائر المساجد ، وأنه يذل المشركين لهم ؛ حتى لا يدخل[٢] المسجد الحرام أحد منهم إلا خائفًا ، يخاف أن يؤخذ فيعاقب ، أو يُقتل إن لم يسلم ، وقد أنجز اللَّه هذا الوعد كما تقدم من منع المشركين من دخول [المسجد الحرام][٣] ، وأوصى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أن لا يبقى بجزيرة العرب دينان ، وأن يجلى اليهود والنصارى منها وللَّه الحمد والمنة .

---

(٦٧٢) - رواه الترمذي في تفسير القرآن ، باب : ومن سورة التوبة ، من حديث ابن عباس حديث ٣٠٩١ ، وقال : حسن غريب من حديث ابن عباس ، ومن حديث علي حديث ٣٠٩٢ وقال : حسن صحيح .

---

[١] - زيادة من : خ .
[٢] - في خ : « يدخلوا » .
[٣] - ما بين المعكوفتين في خ : « الحرم » .

وما ذاك إلا لتشريف أكناف المسجد الحرام ، وتطهير البقعة التي بعث اللَّه فيها رسوله إلى الناس كافة بشيرًا ونذيرًا صلوات اللَّه وسلامه[١] عليه .

وهذا هو الخزي لهم في الدنيا ؛ لأن الجزاء من جنس العمل ، فكما صدوا المؤمنين عن المسجد الحرام صُدوا عنه ، وكما أجلوهم من مكة [أجلوا عنها][٢] .

﴿ **ولهم في الآخرة عذاب عظيم** ﴾ على ما انتهكوا من حرمة البيت ، وامتهنوه من نصب الأصنام حوله ، ودعاء غير اللَّه عنده والطواف به عُرْيًا ، وغير ذلك من أفاعيلهم التي يكرهها اللَّه ورسوله صلى اللَّه عليه وسلم .

وأمّا من فسر بيت المقدس فقال كعب الأحبار : إن النصارى لما ظهروا على بيت المقدس خرَّبوه ، فلما بعث اللَّه محمدًا ، صلى اللَّه عليه وسلم ، أنزل عليه : ﴿ **ومن أظلم ممن منع مساجد اللَّه أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين** ﴾ . الآية ، فليس في الأرض نصراني يدخل بيت المقدس إلا خائفًا ، وقال السدي : فليس في الأرض رومي يدخله اليوم إلا وهو خائف أن تُضْرَبَ[٣] عُنُقُه ، أو قد أخيف بأداء الجزية فهو يؤديها .

وقال قتادة : لا يدخلون المساجد إلا مسارقة .

قلت : وهذا لا ينفي أن يكون داخلًا في معنى عموم الآية ؛ فإن النصارى لما ظلموا بيت المقدس ، بامتهان الصخرة التي كانت تصلي إليها اليهود ، عُوقبوا شرعًا وقَدَرًا بالذلة فيه ، إلا في أحيان من الدهر امتحن[٤] بهم بيت المقدس . وكذلك اليهودُ لما عَصَوا اللَّه فيه أيضًا أعظمَ من عصيان النصارى كانت عقوبتهم أعظمَ ، واللَّه أعلم .

وفسر هؤلاء الخزي في الدنيا بخروج المهدي ، عند السدي ، وعكرمة ، ووائل بن داود . وفسره قتادة بأداء الجزية عن يد وهم صاغرون .

والصحيح أن الخزي في الدنيا أعم من ذلك كله .

وقد ورد الحديث بالاستعاذة من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ، كما قال الإمام أحمد(٦٧٣) : حدثنا الهيثم بن خارجة ، حدثنا محمد بن أيوب بن ميسرة بن حَلْبَس ، سمعت أبي يحدث عن

(٦٧٣) - بسر بن أرطأة ، ويقال : ابن أبي أرطأة ، قال الحافظ المزي : حديث بسر بن أبي أرطاة عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم ، وقيل : لم يسمع منه . وقال الحافظ : من صغار الصحابة . قال المنذري : =

[١] - سقط من : خ .
[٢] - في خ : « أجلوهم منها » .
[٣] - في ت : « يضرب » .
[٤] - في خ : « اشتحن » .

بُشر[١] بن أرطاة قال : كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، يدعو : « **اللَّهم ؛ أحسن عاقبتنا في الأمور كلها ، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة** » .

وهذا حديث حسن ، وليس في شيء من الكتب الستة ، وليس لصحابيِّه ؛ وهو بُشر[٢] بن أرطاة ، حديث سواه ، وسوى حديث : « **لا تقطع الأيدي في الغزو [٣]** » (٦٧٤) .

﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (١١٥) ﴾

وهذا - واللَّه أعلم - فيه تسلية للرسول صلى اللَّه عليه وسلم وأصحابه الذين أخرجوا من مكة ، وفارقوا مسجدهم ، ومُصَلاَّهم ، وقد كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يصلي بمكة إلى بيت

= قرشي عامري كنيته أبو عبد الرحمن اختلف في صحبته ، وقيل : له صحبة ، وقيل : لا صحبة له ، وإن مولده قبل وفاة النبي ، صلى اللَّه عليه وسلم ، بسنتين وله أخبار مشهورة ، وكان يحيى بن معين لا يحسن الثناء عليه وهذا يدل على أنه لا صحبة له ، وغمزه الدارقطني . واللَّه عز وجل أعلم . اهـ كلامه رحمه اللَّه . ومحمد ابن أيوب بن ميسرة بن حلبس : قال الحافظ في التعجيل : صالح لا بأس به ، ليس بمشهور . قال : وأورده النباتي في الضعفاء في ذيل الكامل ، قال الذهبي في الميزان : وما فيه مغمز - أي مطعن - اهـ . ولعل مستند النباتي قول أبي حاتم : ليس بمشهور ، ففهم من ذلك أنه عند أبي حاتم مجهول ، وليس كذلك ، بل مراد أبي حاتم أنه لم يشتهر في العلم اشتهار غيره من أقرانه ، مثل سعيد بن عبد العزيز وأنظاره ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٣٨٥، ٤٣٢) في الطبقة الثالثة ، وقال : كنيته أبو بكر . وأيوب بن ميسرة : وثقه ابن حبان . قال ابن حجر : لم يذكر ابن عساكر في الرواة عنه إلا ابنه محمدًا ، والهيثم بن عمران . قال البخاري : كان أكبر من أخيه يونس . وكذا قال أبو مسهر نحوه وزاد : وكان أفقه ، وكان يفتي في الحلال والحرام . نقله العلائي في تاريخه عنه . والحديث في المسند برقم ١٧٦٧٩ - (١٨١/٤) . والحديث أخرجه ابن حبان كما في الموارد (٢٤٢٤) ، (٢٤٢٥) ، والطبراني في الكبير (٢/ ٣٣) حديث (١١٩٦) - (١١٩٨) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٠/١) ، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٣٨) ، والحاكم في المستدرك (٥٩١/٣) من حديث بكر بن سهل الدمياطي ، ثنا محمد بن المبارك الصوري ، ثنا إبراهيم بن أبي شيبان ، حدثني يزيد بن عبيدة بن أبي المهاجر ، حدثني يزيد مولى بسر ، به . وذكره الهيثمي (١٧٨/١٠) وقال : رواه أحمد والطبراني ، ورجال أحمد ثقات .

(٦٧٤) - الحديث رواه أبو داود في كتاب الحدود ، باب : في الرجل يسرق في الغزو يقطع حديث (٤٤٠٨) ، والترمذي في الحدود ، باب : ما جاء أن لا يقطع الأيدي في الغزو حديث ١٤٥٠ . وقال أبو عيسى : حديث غريب . ورواه النسائي في كتاب قطع السارق ، باب : القطع في السفر بلفظ : « **لا تقطع الأيدي في السفر** » . (٩١/٨) . ورواه أحمد برقم ١٧٦٧٧ ، ١٧٦٧٨ - (١٨١/٤) والطبراني في الكبير (٣٣/٢) حديث (١١٩٥) وقوى إسناده ابن حجر في الإصابة (٢٤٣/١ - ٢٤٤) .

---

[١] - في خ : « بشر » .

[٢] - في خ : « بشر » .

[٣] - في خ : « الفرر » .

المقدس والكعبةُ بين يديه ، فلما قدم المدينة وَجَّه(٦٧٥) إلى بيت المقدس ستة عشر شهرًا ، أو سبعة عشر شهرًا ، ثم صرفه الله إلى الكعبة بَعْدُ ، ولهذا يقول تعالى : ﴿ **ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله** ﴾ .

قال أبو عبيد القاسم بن سلام(٦٧٦) في كتاب « الناسخ والمنسوخ » : حدثنا حجاج بن محمد ، أخبرنا ابن جريج ، وعثمان بن عطاء ، عن عطاء ، عن ابن عباس ؛ قال : أول ما نسخ لنا من القرآن فيما ذكر لنا - والله أعلم - شأنُ القبلة ، قال الله تعالى : ﴿ **ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله** ﴾ فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى نحو بيت المقدس ، وترك البيت العتيق ، ثم [صرفه الله إلى بيته العتيق ونسخها] [١] . فقال : ﴿ **ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره** ﴾ .

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : كان أول ما نسخ من القرآن القبلة . وذلك أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لما هاجر إلى المدينة - وكان أهلها اليهود - أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ؛ ففرحت اليهود ، فاستقبلها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بضعةَ عَشَرَ شهرًا ، وكان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، يحب قبلة إبراهيم ، فكان يدعو وينظر إلى السماء، فأنزل الله ﴿ **قد نرى تقلب وجهك في السماء** ﴾ إلى قوله : ﴿ **فولوا وجوهكم شطره** ﴾ فارتاب من ذلك اليهود ، وقالوا : ﴿ **ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها** ﴾ [فأنزل الله][٢] : ﴿ **قل لله المشرق والمغرب** ﴾ وقال : ﴿ **فأينما تولوا فثم وجه الله** ﴾ .

وقال عكرمة ، عن ابن عباس : ﴿ **فأينما تولوا فثم وجه الله** ﴾ ، قال : قبلة الله أينما توجهت شرقًا أو غربًا . وقال مجاهد : ﴿ **فأينما تولوا فثم وجه الله** ﴾ حيثما كنتم فلكم قبلة تستقبلونها : الكعبة .

---

(٦٧٥) - وَجَّه إلى الشيء : توجه ، بمعنى وجهه إليه .

(٦٧٦) - الناسخ والمنسوخ رقم (٢١) ، ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٤٦/١) من طريق حجاج بن محمد به ، ورواه الحاكم في المستدرك (٢٦٧/٢) من طريق ابن جريج ، عن عطاء ، به . وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا السياق » .

نقول : عطاء هو الخراساني - كما هو موجود في الناسخ والمنسوخ - وعطاء الخراساني : لم يسمع من ابن عباس - العلائي ص ٢٣٨ - وقال يحيى بن سعيد : ابن جريج ، عن عطاء الخراساني : ضعيف ، إنما هو كتاب دفعه إليه - العلائِي ص ٢٣٠ - وابن جريج متابع من عثمان بن عطاء إلا أن عثمان ضعيف .

---

[١] - ما بين المعكوفتين في ز هكذا : صرفه الله إلى البيت العتيق ، ونسخها وصرفه إلى البيت العتيق .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

وقال ابن أبي حاتم(٦٧٧) بعد رواية الأثر المتقدم ، عن ابن عباس في نسخ القبلة ، عن عطاء ، عنه : وروي عن أبي العالية ، والحسن ، وعطاء الخراساني ، وعكرمة ، وقتادة ، والسدي ، وزيد بن أسلم نحو ذلك .

وقال ابن جرير(٦٧٨) : وقال آخرون : بل أنزل الله هذه الآية قبل أن يفرض التوجه إلى الكعبة ، وإنما أنزلها تعالى ، ليعلم نبيه - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه أن لهم التوجه بوجوههم للصلاة حيث شاءوا من نواحي المشرق والمغرب ؛ لأنهم لا يوجهون وجوههم وجهًا من ذلك ، وناحية إلّا كان جلَّ ثناؤه في ذلك الوجه وتلك الناحية ؛ لأن له تعالى المشارق والمغارب ، وأنه لا يخلو منه مكان ، كما قال تعالى : ﴿ [**ولا أدنى من ذلك**][١] **ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا** ﴾ قالوا : ثم نسخ ذلك بالفرض الذي فَرَضَ عليهم التوجُّهَ إلى المسجد الحرام ، هكذا قال .

وفي قوله : « وأنه تعالى لا يخلو منه مكان » إن أراد علمه تعالى ، فصحيح ، فإن علمه ، تعالى محيط بجميع المعلومات ، وأما ذاته تعالى فلا تكون محصورة في شي من خلقه ، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا .

قال ابن جرير(٦٧٩) : وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية على رسول الله - صلى الله عليه وسلم إذنًا من الله أن يصلي [المتطوع] حيث توجه من شرق أو غرب ، في مسيره في سفره ، وفي حال المسايفة وشدة الخوف .

حدثنا أبو كريب ، حدثنا ابن إدريس ، حدّثنا عبد الملك - هو ابن أبي سليمان - عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عمر : أنه كان يصلي حيث توجهت به راحلته ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يفعل ذلك ، ويتأول هذه الآية ﴿ **فأينما تولوا فثم وجه الله** ﴾ .

ورواه مسلم(٦٨٠) ، والترمذي ، والنسائي ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه من طرق ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، به .

وأصله في الصحيحين(٦٨١) من حديث ابن عمر ، وعامر بن ربيعة ، من غير ذكر الآية .

---

(٦٧٧) - ابن أبي حاتم (٣٤٦/١) .

(٦٧٨) - تفسير ابن جرير (٥٢٨/٢) .

(٦٧٩) - تفسير ابن جرير (٥٣٠/٢) .

(٦٨٠) - رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٠٠) ، والترمذي في تفسير القرآن برقم (٢٩٥٨) وسنن النسائي في الصلاة (٢٤٤/١) ، وتفسير ابن أبي حاتم (٣٤٤/١) .

(٦٨١) - رواه البخاري في تقصير الصلاة ، باب : صلاة التطوع على الدواب ، وباب : الإيماء على الدابة برقم (١٠٩٣ ، و١٠٩٧) ، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها برقم ٤٠ - (٧٠١) .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

وفي صحيح البخاري (٦٨٢) من حديث نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال : فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالًا قيامًا على أقدامهم ، وركبانًا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها .

قال نافع : ولا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ، صلى الله عليه وسلم .

[**مسألة** : ولم يفرق الشافعي – في المشهور عنه – بين سفر المسافة ، وسفر العدو ، فالجميع عنه يجوز التطوع فيه على الراحلة ، وهو قول أبي حنيفة خلافًا لمالك وجماعته ، واختار أبو يوسف وأبو سعيد الإصطخري التطوع على الدابة في المصر ، وحكاه أبو يوسف ، عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – واختاره أبو جعفر الطبري ، حتى للماشي أيضًا][١] .

قال ابن جرير : وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية في قوم عُمِّيَتْ عليهم القبلة ، فلم يعرفوا شَطْرها ، فصلوا على أنحاء مختلفة فقال الله تعالى : لي المشارق والمغارب فأنى[٢] وليتم وجوهكم فهنالك وجهي ، وهو قبلتكم – فيعلمكم[٣] بذلك أن صلاتكم ماضية .

حدّثنا (٦٨٣) أحمد بن إسحاق الأهوازي ، حدثنا أبو أحمد الزبيري ، حدثنا أبو الربيع السمان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه قال : كنا مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في ليلة سوداء مظلمة ، فنزلنا منزلًا ، فجعل الرجلُ يأخذ الأحجارَ ، فيعمل مسجدًا يصلي فيه . فلما أصبحنا إذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة ، فقلنا: يا رسول الله ! لقد صلينا ليلتنا هذه لغير القبلة ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم** ﴾ الآية .

ثم رواه(٦٨٤) عن سفيان بن وكيع ، عن أبيه ، عن أبي الربيع السمان ، بنحوه .

ورواه الترمذي (٦٨٥) عن محمود بن غيلان ، عن وكيع . وابن ماجه ، عن يحيى بن حكيم ، عن أبي داود ، عن أبي[٤] الربيع السمان .

---

(٦٨٢) – رواه البخاري في كتاب التفسير ، باب : وقوموا لله قانتين برقم (٤٥٣٥) .

(٦٨٣) – **إسناده ضعيف ، لضعف عاصم بن عبيد الله** ، رواه ابن جرير ١٨٤١ – (٢/٥٣١) .

(٦٨٤) – ابن جرير ١٨٤٣ – (٢/٥٣٢) .

(٦٨٥) – **ضعيف** ، والحديث في سنن الترمذي في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة برقم (٣٤٥) ، وفي التفسير برقم (٢٩٦٠) وعند ابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب : من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم برقم (١٠٢٠) .

---

[١] – ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٢] – في خ : « فأنى » .

[٣] – في ز ، خ : « فعليكم » .

[٤] – سقط من : خ .

ورواه ابن أبي حاتم(٦٨٦) ، عن الحسن بن محمد بن الصباح ، عن سعيد بن سليمان ، عن أبي الربيع السمان : واسمه أشعث بن سعيد البصري - وهو ضعيف الحديث .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن[١] . ليس إسناده بذاك ، ولا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان ، وأشعث يُضَعَّف في الحديث .

قلت : وشيخه عاصم أيضًا ضعيف .

قال البخاري : منكر الحديث . وقال ابن معين : ضعيف لا يحتج به . وقال ابن حبان : متروك ، والله أعلم .

وقد رُوي من طريق أخرى عن جابر .

وقال الحافظ أبو بكر بن مردويه في تفسير هذه الآية : حدثنا إسماعيل بن علي بن إسماعيل ، حدثنا الحسن بن علي بن شبيب ، حدثني أحمد بن عبد الله بن الحسن ، قال : وجدت في كتاب أبي : حدثنا عبد الملك العرزمي، عن عطاء ، عن جابر قال : بَعَث رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سَرِيَّة كنت فيها ، فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة ، فقالت طائفة منا : قد عرفنا القبلة ، هي هاهنا قِبل الشمال فصلوا وخطوا خطوطًا ، فلما أصبحوا وطلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة . فلما قفلنا من سفرنا سألْنَا النبيَّ ، صلى الله عليه وسلم ، فسكت ، وأنزل الله تعالى : ﴿ **ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله** ﴾ .

ثم رواه من حديث محمد بن عبيد الله العَرزَمي ، عن عطاء ، عن جابر ، به(٦٨٧) .

وقال الدارقطني : قرئَ على عبد الله بن عبد العزيز - وأنا أسمع - حدثكم داود بن عمرو ، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي ، عن محمد بن سالم ، عن عطاء ، عن جابر قال : كنا مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في مسير فأصابنا غيم ، فتحيرنا ، فاختلفنا في القبلة : فصلى كل رجل[٢] منا على حدة ، وجعل أحدنا يخط بين يديه ؛ لنعلم أمكنتنا ، فذكرنا ذلك للنبي ، صلى الله عليه وسلم ، فلم يأمرنا بالإعادة ، وقال : قد أجزأت صلاتكم .

---

(٦٨٦) - **ضعيف** ، والحديث في تفسير ابن أبي حاتم (٣٤٤/١) .

(٦٨٧) - **ضعيف** ، ورواه الدارقطني في السنن (٢٧١/١) من طريق إسماعيل بن علي ، عن الحسن بن علي ابن شبيب ، به ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٢/٢) من طريق محمد بن الحارث ، عن أحمد بن عبيد الله قال : وجدت في كتاب أبي فذكر مثله ، ورواه أيضًا (١٠/٢) من طريق محمد بن يزيد الواسطي ، عن محمد بن عبيد الله العرزمي ، عن عطاء ، به .

---

[١] - في الترمذي : حسن غريب .

[٢] - زيادة من : خ .

ثم قال الدارقطني : كذا قال : عن محمد بن سالم . وقال غيره : عن محمد بن [عبيد الله][١] العَرْزمي ، عن عطاء ، وهما ضعيفان (٦٨٨) .

ثم رواه ابن مردويه أيضًا من حديث الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس : أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بعث سَرِيَّة فأخذتهم ضبابة ، فلم يهتدوا إلى القبلة ، فصلوا لغير القبلة . ثم استبان لهم بعد ما طلعت الشمس أنهم صلوا لغير القبلة . فلما جاءوا إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حدثوه ؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية : ﴿ **ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله** ﴾ .

وهذه الأسانيد فيها ضعف ، ولعله يشدُّ بعضها بعضًا . وأما إعادة الصلاة لمن تبين له خطؤه ففيها قولان للعلماء ، وهذه دلائل على عدم القضاء ، والله أعلم .

قال ابن جرير(٦٨٩) : وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية في سبب النجاشي ، كما حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا [هشام بن معاذ][٢] ، حدثني أبي ، عن قتادة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أخًا لكم قد مات فصلوا عليه . قالوا : نصلي على رجل ليس بمسلم ؟. قال فنزلت : ﴿ **وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لله** ﴾ ، [قال قتادة][٣] فقالوا : فإنه كان لا يصلي إلى القبلة فأنزل الله : ﴿ **ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله** ﴾ .

وهذا غريب والله أعلم .

[وقد قيل : إنه كان يصلي إلى بيت المقدس قبل أن يبلغه الناسخ إلى الكعبة ، كما حكاه القرطبي عن قتادة .

وذكر القرطبي(٦٩٠) : أنه لما مات ، صلى عليه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . فأخذ بذلك من ذهب إلى الصلاة على الغائب . قال : وهذا خاص عند أصحابنا من ثلاثة أوجه أحدها : أنه

---

(٦٨٨) - **ضعيف** ، وهو في سنن الدارقطني (١/٢٧١) ورواه الحاكم في المستدرك (١/٢٠٦) من طريق داود ابن عمرو ، به ، وقال : « هذا حديث صحيح رواته كلهم ثقات غير محمد بن سالم فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح » . قال الذهبي : قلت : « هو أبو سهل واه » .

(٦٨٩) - **ضعيف لإرساله** ، والحديث في تفسير ابن جرير ١٨٤٤ - (٢/٥٣٢) .

(٦٩٠) - تفسير القرطبي (٢/٨٢)

---

[١] - في ت : « عبد الله » .

[٢] - في خ : « معاذ بن هشام » .

[٣] - مكرر في خ .

عليه السلام شاهده حين [سُوِّيَ] عليه طويت له الأرض . والثاني : أنه لما لم يكن عنده من يصلي عليه ، واختاره ابن العربي . قال القرطبي : ويبعد أن يكون ملك مسلم ليس عنده أحد من قومه على دينه ، وقد أجاب ابن العربي عن هذا : لعلهم لم يكن عندهم شرعية الصلاة على الميت . وهذا جواب جيد . والثالث : أنه -عليه الصلاة والسلام- إنما صلى عليه ليكون ذلك كالتأليف لبقية الملوك ، والله أعلم][1] .

وقد أورد الحافظ أبو بكر بن مردويه في تفسير هذه الآية من حديث أبي معشر ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المدينة وأهل الشام، وأهل العراق** » . وله مناسبة هاهنا ،

وقد أخرجه الترمذي(٦٩١) ، وابن ماجة من حديث أبي معشر - واسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي[2] المدني - به : « **ما بين المشرق والمغرب قبلة** » . وقال الترمذي : وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة ، وتكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قِبَلِ حفظِه .

ثم قال الترمذي : حدثني الحسن بن أبي بكر المروزي ، حدثنا المعلى بن منصور ، حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي[3] ، عن عثمان بن محمد [بن المغيرة الأخنسي][4] ، عن سعيد[5] المقبري ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « **ما بين المشرق والمغرب قبلة** (٦٩٢) » ، ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح . وحُكِي عن البخاري أنه قال : هذا أقوى من حديث أبي معشر وأصح . قال الترمذي: وقد روي عن غير واحد من الصحابة : « **ما بين المشرق والمغرب قبلة** » - منهم عمر بن الخطاب(٦٩٣) ، وعلي ، وابن عباس ، رضي الله عنهم ، أجمعين . وقال ابن عمر : إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك ، فما بينهما قبلة ، إذا استقبلت القبلة .

ثم قال ابن مردويه(٦٩٤) : حدثنا علي بن أحمد بن عبد الرحمن ، حدثنا يعقوب بن [يوسف]

---

(٦٩١) - **ضعيف** ، رواه الترمذي في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في ابتداء القبلة ، برقم (٣٤٢) ، وابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب : القبلة برقم (١٠١١) .

(٦٩٢) - رواه الترمذي في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في ابتداء القبلة برقم (٣٤٤) .

(٦٩٣) - حديث عمر رواه مالك في الموطأ ، في الصلاة ، باب : ما جاء في القبلة ، من حديث نافع عنه موقوفًا برقم ٤٦٠ .

(٦٩٤) - رواه الدارقطني (١/٢٧٠) من طريق يعقوب بن يوسف ، والبيهقي (٩/٢) والصواب وقفه . =

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٢] - في خ: « السندى » .

[٣] - في خ : « الخرمى » .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٥] - في ت : أبي سعيد

مولى بني هاشم ، حدثنا شعيب بن أيوب ، حدثنا ابن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « **ما بين المشرق والمغرب قبلة** » .

وقد رواه الدارقطني والبيهقي : وقال : المشهور عن ابن عمر ، عن عمر ، رضي الله عنهما ، قوله .

قال ابن جرير(٦٩٥) : ويحتمل : فأينما تولوا وجوهكم في دعائكم لي فهنالك وجهي أستجيب لكم دعاءكم ، كما حدثنا القاسم ، حدثنا الحسين ، حدثني حجاج ، قال : قال ابن جريج : قال مجاهد لما نزلت : ﴿ **ادعوني أستجب لكم** ﴾ قالوا : إلى أين ؟ فنزلت ﴿ **فأينما تولوا فثم وجه الله** ﴾ .

قال ابن جرير(٦٩٦) : [ومعنى قوله][١] : ﴿ **إن الله واسع** ﴾ يسع خلقه كلهم بالكفاية والإفضال والجود[٢] .

وأما قوله : ﴿ **عليم** ﴾ فإنه يعني : عليم بأعمالهم ، ما يغيب عنه منها شيء ، ولا يعزب[٣] عن علمه ، بل هو بجميعها عليم .

وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَـٰنَهُۥ ۖ بَل لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ كُلٌّ لَّهُۥ قَـٰنِتُونَ ﴿١١٦﴾ بَدِيعُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿١١٧﴾

اشتملت هذه الآية الكريمة ، والتي تليها[٤] على الرد على النصارى - عليهم لعائن الله - وكذا من أشبههم من اليهود ، ومن مشركي العرب ، ممن جعل الملائكة بنات الله ، فأكذب الله جميعهم في دعواهم ، وقولهم : إنّ لله ولدًا ؛ فقال تعالى : ﴿ **سبحانه** ﴾ أي : تعالى ، وتقدّس ، وتنزه عن ذلك علوًّا كبيرًا ﴿ **بل له ما في السموات والأرض** ﴾ ، أي : ليس

= قال ابن أبي حاتم في العلل ٥٣٨ - (١٨٤/١) : « سئل أبو زرعة عن حديث رواه يزيد بن هارون ، عن محمد ابن عبد الرحمن ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « **ما بين المشرق والمغرب قبلة** » قال أبو زرعة : « هذا وهم ، الحديث حديث ابن عمر موقوف » .

(٦٩٥) - تفسير ابن جرير ١٨٤٧ - (٥٣٤/٢) .

(٦٩٦) - تفسير ابن جرير (٥٣٧/٢) .

---

[١] - في خ : « ويعني بقوله » .
[٢] - سقط من : خ .
[٣] - في خ : « تغرب » .
[٤] - في خ : « قبلها » .

الأمر كما افتروا ، وإنما له ملك السموات والأرض [ومن فيهنّ][١] ، وهو المتصرف فيهم ، وهو خالقهم ، ورازقهم ، ومقدرهم ومسخرهم ، ومسيرهم ، ومصرفهم كما يشاء ، والجميع عبيد له ، وملك له ، فكيف يكون له ولد منهم ؟ ! والولد إنما يكون متولدًا من شيئين متناسبين ، وهو تبارك ، وتعالى ليس له نظير ، ولا مشارك في عظمته وكبريائه ، ولا صاحبة له ، فكيف يكون له ولد ؟ كما قال تعالى : ﴿ **بديع السموات والأرض أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وخلق كل شيء وهو بكل شيء عليم** ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ **وقالوا اتخذ الرحمن ولدًا لقد جئتم شيئًا إدًا تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدًا أن دعوا للرحمن ولدًا وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدًا إن كل من في السموات والأرض إلا آت الرحمن عبدًا لقد أحصاهم وعدّهم عدًا وكلهم آتيه يوم القيامة فردًا** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **قل هو اللَّه أحد * اللَّه الصمد * لم يلد * ولم يولد * ولم يكن له كفوا أحد** ﴾ .

فقرّر تعالى في هذه الآيات الكريمة أنه السيد العظيم ، الذي لا نظير له ، ولا شبيه له ، وأنّ جميع الأشياء غيره مخلوقة له مربوبة ؛ فكيف يكون له منها ولد ؟ ولهذا قال البخاري(٦٩٧) في تفسير هذه الآية[٢] من البقرة :

حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب عن عبد اللَّه بن أبي حُسَين ، حدثنا نافع بن جبير - هو ابن مطعم - عن ابن عباس ، عن النبي ، صلى اللَّه عليه وسلم ، قال : « **قال اللَّه تعالى : كذبني ابن آدم ، ولم يكن له ذلك ، [وشتمني ، ولم يكن له ذلك][٣] ، فأمّا تكذيبه إياي ، فيزعم أني لا أقدر أن أعيده كما كان ، وأما شتمه إياي فقوله : إنّ[٤] لي ولدًا فسبحاني[٥] أن أتخذ صاحبة ، أو[٦] ولدًا** » .

انفرد به البخاري من هذا الوجه .

وقال ابن مردويه(٦٩٨) : حدثنا أحمد بن كامل ، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي ، حدثنا [إسحاق بن محمد الفَرْوي][٧] ، حدثنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم : « **يقول اللَّه تعالى : كذبني ابن آدم ، وما[٨] ينبغي**

(٦٩٧) - رواه البخاري في التفسير ، باب : وقالوا اتخذ اللَّه ولدًا سبحانه ، برقم (٤٤٨٢) .

(٦٩٨) - رواه البخاري في التفسير برقم (٤٩٧٤) من طريق شعيب ، عن أبي الزناد ، به ، وفيه : « **لم ألد ، ولم أولد** ..... ».

[١] - سقط من : خ .
[٢] - في خ : « الآيات » .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٤] - سقط من : خ .
[٥] - في خ : « سبحاني » .
[٦] - في خ : « و » .
[٧] - في ت ، ر : « محمد بن إسحاق بن محمد الفروى » .
[٨] - في خ : « لم » .

له أن يكذبني ، وشتمني وما[١] ينبغي له أن يشتمني ، فأمّا[٢] تكذيبه إياي فقوله : لن يعيدني كما بدأني ، وليس أوّل الخلق بأهون عليّ من إعادته . وأما شتمه[٣] إياي فقوله : اتخذ الله ولدًا . وأنا الله الأحد الصمد ﴿ لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد ﴾ .

وفي الصحيحين(٦٩٩) : عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **لا أحد أصبر على أذى سمعه من الله ؛ إنهم يجعلون له ولدًا ، وهو يرزقهم ، ويعافيهم** » .

وقوله تعالى : ﴿ **كل له قانتون** ﴾ قال ابن أبي حاتم(٧٠٠) : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أسباط ، عن مطرِّف ، عن عطية ، عن ابن عباس قال : ﴿ **قانتين** ﴾ مصلين .

وقال عكرمة وأبو مالك : ﴿ **كل له قانتون** ﴾ مقرون له بالعبودية ، وقال سعيد بن جبير : ﴿**كل له قانتون** ﴾ يقول : الإخلاص ، وقال الربيع بن أنس يقول : ﴿ **كل له قانتون**﴾ أي[٤] : قائم يوم القيامة ، وقال السدي : ﴿ **كل له قانتون** ﴾ أي[٥] : مطيعون يوم القيامة .

وقال خصيف ، عن مجاهد : ﴿ **كل له قانتون** ﴾ ، قال : مطيعون ، كن إنسانًا فكان ، وقال : كن حمارًا فكان .

وقال ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ﴿ **كل له قانتون** ﴾ : مطيعون ، يقول : طاعة الكافر في سجود ظله وهو كاره .

وهذا القول عن[٦] مجاهد - وهو اختيار ابن جرير - يجمع[٧] الأقوال كلها ، وهو أنّ القنوت هو الطاعة ، والاستكانة إلى الله ، وهو[٨] شرعي وقدري ، كما قال تعالى : ﴿ **ولله يسجد من في السموات والأرض طوعًا وكرهًا وظلالهم بالغدوّ والآصال** ﴾ .

وقد روي[٩] حديث فيه بيان القنوت في القرآن ، ما هو المراد به ، كما قال ابن أبي حاتم(٧٠١) : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدّثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث : أن

---

(٦٩٩) - رواه البخاري في الأدب ، باب : الصبر على الأذى برقم (٦٠٩٩) ، ورواه مسلم في صفة القيامة والجنة والنار برقم (٢٨٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري ، رضي الله عنه .

(٧٠٠) - **إسناده ضعيف** ؛ لضعف عطية العوفي ، والحديث عند ابن أبي حاتم حديث ١١٣٨ - (٣٤٩/١) .

(٧٠١) - **إسناده ضعيف** ، والحديث في تفسير ابن أبي حاتم ١١٣٥ - (٣٤٨/١) وانظر الحديث التالي .

---

[١] - في خ : « لم » .
[٢] - في خ : « أما » .
[٣] - في ت : « شتمته » .
[٤] - سقط من : خ .
[٥] - في خ : « يقول » .
[٦] - في خ : « من » .
[٧] - في خ : « بجميع » .
[٨] - في خ : « وذلك » .
[٩] - في خ : « ورد » .

درّاجًا أبا السمح حدّثه ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - قال : « **كل حرف من القرآن يذكر فيه القنوت فهو الطاعة** » .

وكذا رواه الإمام أحمد(٧٠٢) ، عن حسن بن موسى ، عن ابن لهيعة ، عن دَرّاج بإسناده ، مثله .

ولكن هذا الإسناد ضعيف لا يعتمد عليه ، ورفع هذا الحديث منكر ، وقد يكون من كلام الصحابي ، أو من دونه ، واللّه أعلم . وكثيرًا ما يأتي بهذا الإسناد تفاسير فيها نَكارَة ؛ فلا يغتر بها ، فإنّ السند ضعيف ، واللّه أعلم .

وقوله تعالى : ﴿ **بديع السموات والأرض** ﴾ أي : خالقهما على غير مثال سبق ، قال مجاهد والسدي : وهو مقتضى اللغة ، ومنه يقال للشيء المحدث : بدعة . كما جاء في [صحيح مسلم][١] : « **فإن كل محدثة بدعة** »(٧٠٣) ، والبدعة على قسمين : تارة تكون بدعة[٢] شرعية ، كقوله : « **فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة** »(٧٠٤) ، وتارة تكون بدعة لغوية ، كقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب(٧٠٥) - رضي اللّه عنه - عن جمعه إياهم على صلاة التراويح واستمرارهم : نِعْمَتِ البدعةُ هذه .

(٧٠٢) - **إسناده ضعيف** ؛ لضعف رواية دراج ، عن أبي الهيثم . رواه أحمد ١١٧٢٨ - (٣/٧٥) ، وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٢/١٣٧٩) حدثنا الحسن بن موسى ، به . وابن جرير في « تفسيره » (٣/٢٦٥ - ٢٦٦) من طريق محمد بن حرب ، قال : ثنا ابن لهيعة به ، وأخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » (٢/ ٥٣١) ، وابن حبان في « صحيحه » (٢/٣٠٩) ، وفي « الموارد » (٥/١٧٢٣) ، والطبراني في « الأوسط » (٥/٥١٨١) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٨/٣٢٥) . من طريق عبد اللّه بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن دراج ، به . وذكره الهيثمي في « المجمع » (٦/٣٢٣) وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ، وفي إسناد أحمد وأبي يعلى ابنُ لهيعة وهو ضعيف » . وزاد نسبته السيوطي في « الدر المنثور » (١/٢٠٨) إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر ، والنحاس في « ناسخه » وأبي نصر السِّجزيِّ في « الإبانة » والضياء في « المختارة » .

(٧٠٣) - رواه مسلم في الجمعة برقم (٨٦٧) من حديث جابر رضي اللّه عنه بلفظ : «...... وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة .... » .

(٧٠٤) - رواه أبو داود في السنة ، باب : لزوم السنة حديث (٤٦٠٧) من حديث العرباض بن سارية ، وكذا رواه أحمد ، والدارمي في المقدمة ، باب : اتباع السنة حديث ٩٥ .

(٧٠٥) - رواه البخاري في صلاة التراويح ، باب : فضل من قام رمضان رقم (٢٠١٠) . ومالك في الموطأ في النداء للصلاة ، باب : ما جاء في قيام رمضان رقم ٢٥٢ .

[١] - في خ : « الصحيح لمسلم » . [٢] - في خ : « بدعية » .

وقال ابن جرير(٧٠٦) : و﴿ بديع السموات والأرض ﴾ مبدعهما[١] ، وإنما هو مُفْعِل فصرف إلى فَعيل ، كما صُرف المؤلم إلى الأليم[٢] ، والمُسمع إلى السميع . ومعنى المبدع[٣] : المنشىء والمحدث ما لا يسبقه إلى إنشاء مثله وإحداثه أحد . قال : ولذلك سُمي المبتدع في الدين مبتدعًا ؛ لإحداثه فيه ما لم يسبقه[٤] إليه غيرُه ، وكذلك كل محدث فعلًا أو قولًا[٥] لم يتقدّمه[٦] فيه متقدّم ؛ فإن العرب تسميه مبتدعًا . ومن ذلك قول أعشى ثعلبة في مدح هوذة بن علي الحنفي :

يرعى[٧] إلى قول سادات الرجال إذا أبدَوا له الحزْمَ أو ما شاءهُ ابتَدعا

أي : يحدث ما شاء .

قال ابن جرير(٧٠٧) : فمعنى الكلام ؛ سبحان الله أن[٨] يكون له[٩] ولد ، وهو مالك ما في السموات والأرض ، تشهد[١٠] له جميعها بدلالتها عليه بالوحدانية ، وتقرّ له بالطاعة ، وهو بارئها وخالقها وموجدها من غير أصل ، ولا مثال احتذاها عليه . وهذا إعلام من الله لعباده أن ممن يشهد له بذلك المسيح ، الذي أضافوا إلى الله بُنُوّته ، وإخبار منه لهم أن الذي ابتدع السموات ، والأرض من غير أصل وعلى غير مثال ، هو الذي ابتدع المسيح عيسى[١١] من غير والد بقدرته .

وهذا من ابن جرير - رحمه الله - كلام جيد وعبارة صحيحة .

وقوله تعالى : ﴿ وإذا قضى أمرًا فإنما يقول له كن فيكون ﴾ . يبين بذلك تعالى كمال قدرته ، وعظيم سلطانه ، وأنه إذا قدّر أمرًا وأراد كونه ، فإنما يقول له : كن ، أي : مرة واحدة ، فيكون ، أي : فيوجد على وفق ما أراد ، كما قال تعالى : ﴿ إنما أمره إذا أراد شيئًا أن يقول له كن فيكون ﴾ وقال تعالى : ﴿ إنما قولنا[١٢] لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ﴾ . وقال تعالى : ﴿ وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر ﴾ وقال الشاعر :

(٧٠٦) - تفسير ابن جرير (٥٤٠/٢) .

(٧٠٧) - تفسير ابن جرير (٥٤١/٢) .

[١] - في خ : « مبدعها » .
[٢] - في خ : « أليم » .
[٣] - في خ : « البديع » .
[٤] - في ت : « يسبق » .
[٥] - في خ : « و » .
[٦] - في ت : « يتقدم » .
[٧] - زيادة من : خ .
[٨] - في خ : « أنى » .
[٩] - في خ : « لله » .
[١٠] - في خ : « يشهد » .
[١١] - سقط من : خ .
[١٢] - في خ : « أمرنا » .

إذا ما أراد اللّه أمرًا فإنّما يقول له كن قولة فيكونُ

ونبه تعالى بذلك أيضًا على أنه خلق عيسى بكلمة : كن ، فكان كما أمره اللّه تعالى ، قال اللّه تعالى : ﴿ إن مثل عيسى عند اللّه كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون ﴾ .

وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا ٱللَّهُ أَوْ تَأْتِينَآ ءَايَةٌ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَٰبَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿١١٨﴾

قال محمد بن إسحاق(٧٠٨) : حدّثني محمد بن أبي محمد ، عن عكرمة ، أو سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال رافع بن حُرَيملة لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : يامحمد ! إن كنت رسولًا من اللّه كما تقول ، فقل للّه فليكلمنا حتى نسمع كلامه . فأنزل اللّه في ذلك من قوله : ﴿ وقال الذين لا يعلمون لولا يكلمنا اللّه أو تأتينا آية ﴾ [وقال مجاهد ﴿ وقال الذين لا يعلمون لولا يكلمنا اللّه أو تأتينا آية ﴾][١] . قال : النصارى تقوله .

وهو اختيار ابن جرير ، قال : لأن[٢] السياق فيهم ، وفي ذلك نظر .

[وحكي القرطبي ﴿ لولا يكلمنا اللّه ﴾ : أي يخاطبنا بنبوّتك يا محمد . قلت : وهو ظاهر السياق واللّه أعلم][٣] .

وقال أبو العالية ، والربيع بن أنس ، وقتادة ، والسدي في تفسير هذه الآية : هذا قول كفار العرب ﴿ كذلك قال الذين من قبلهم [مثل قولهم][٤] ﴾ قالوا : هم اليهود والنصارى ، ويؤيد[٥] هذا القول ، وأن القائلين ذلك هم مشركو العرب قوله تعالى : ﴿ وإذا[٦] جاءتهم آية قالوا لن نؤمن حتى نؤتى مثل ما أوتي رسل اللّه اللّه أعلم حيث يجعل رسالاته سيصيب الذين أجرموا صغار عند اللّه وعذاب شديد بما كانوا يمكرون ﴾ . الآية . وقوله تعالى : ﴿ وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعًا ﴾ إلى قوله : ﴿ قل

---

(٧٠٨) - **إسناده ضعيف** ، ورواه ابن جرير ١٨٦٢ - (٢/٥٥١) .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٢] - في خ : « لا » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٥] - في خ : « يريد » .

[٦] - في خ : « وإن » .

سبحان ربي هل كنت إلا بشرًا رسولاً﴾ وقوله تعالى : ﴿ **وقال الذين لا يرجون لقاءنا لولا أنزل علينا الملائكة أو نرى ربنا لقد استكبروا في أنفسهم وعتوًا عتوًا كبيرا﴾** الآية ، وقوله تعالى: ﴿ **بل يريد كل امرئ منهم أن يؤتى صحفًا منشَّرة** ﴾ إلى غير ذلك من الآيات الدالة على كفر مشركي العرب ، وعتوّهم[١] وعنادهم ، وسؤالهم ما لا حاجة لهم به ، إنما هو الكفر والمعاندة ، كما قال من قبلهم من الأمم الخالية من أهل الكتابين وغيرهم ، كما قال تعالى : ﴿ **يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابًا من السماء فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا اللَّه جهرة** ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ **وإذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى اللَّه جهرة**﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ **تشابهت قلوبهم** ﴾ أي أشبهت قلوب مشركي العرب قلوب من تقدّمهم في الكفر والعناد والعتوّ، كما قال تعالى ﴿ **كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون أتواصوا به بل هم قوم طاغون ؟** ﴾ الآية . وقوله تعالى : ﴿ **قد بينا الآيات لقوم يوقنون**﴾ ، أي : قد أوضحنا الدلالات على صدق الرسل بما لا يحتاج معها إلى سؤال آخر وزيادة أخرى ، لمن أيقن، وصدق، واتبع الرسل ، وفهم ما جاءوا به عن[٢] اللَّه تبارك وتعالى، وأما من ختم اللَّه على قلبه وسمعه[٣] ، وجعل على بصره غشاوة، فأولئك الذين قال اللَّه تعالى فيهم : ﴿ **إن الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون ولو جاءتهم كل آية حتى يروا العذاب الأليم** ﴾ .

﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۖ وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٩﴾ ﴾

قال ابن أبي حاتم(٧٠٩) ، حدّثنا أبي ، حدثنا عبد الرحمن بن صالح ، حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن عبيد اللَّه الفَزَاري[٤] ، عن شيبان النحوي ، أخبرني قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ، صلى اللَّه عليه وسلم ، قال : « **أنزلت عليّ ﴿ إنا أرسلناك بالحق بشيرًا ونذيرًا﴾ ، قال : بشيرًا بالجنة ، ونذيرًا من النار** » . **وقوله : ﴿ ولا تسأل عن أصحاب الجحيم** ﴾ قراءة أكثرهم[٥] : ﴿ ولا تُسأل ﴾ بضم التاء على الخبر . وقراءة أبي بن كعب ﴿ **وما تسأل** ﴾. وفي قراءة ابن مسعود ﴿ **ولن تسئل عن أصحاب الجحيم** ﴾ نقلها[٦] ابن جرير(٧١٠) أي : لا نسألك عن كفر من كفر بك ، كقوله[٧] : ﴿ **فإنما عليك البلاغ وعلينا**

(٧٠٩) - **فيه عنعنة قتادة ، وهو مدلس** ، وعبد الرحمن بن محمد بن عبيد اللَّه الفزاري : قال أبو حاتم ليس بقوي (٢٨٢/٥) . والحديث في تفسير ابن أبي حاتم ١١٥٥ ، ١١٥٦ - (٣٥٤/١) .

(٧١٠) - تفسير ابن جرير (٥٥٨/٢) .

[١] - في خ : « وغيرهم » .

[٢] - في خ : « من » .

[٣] - سقط من : خ .

[٤] - في خ : « البزازى » .

[٥] - في خ : « بعضهم » .

[٦] - في خ : « نقلهما » .

[٧] - سقط من : خ .

الحساب ﴾ . وكقوله تعالى : ﴿ **فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر** ﴾ . الآية . وكقوله تعالى ﴿ **نحن أعلم بما يقولون وما أنت عليهم بجبار فذكر بالقرآن من يخاف وعيد** ﴾ وأشباه ذلك من الآيات . وقرأ آخرون : ﴿ **ولا تَسْأَلْ عن أصحاب الجحيم** ﴾ بفتح التاء على النهي ، أي لا تسأل عن حالهم ، كما قال عبد الرزاق(٧١١) : أخبرنا الثوري ، عن موسى بن عُبَيدة ، عن محمد ابن كعب القرظي ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « **ليت شعري ! ما فعل أبواي؟ ليت شعري ! ما فعل أبواي ؟ ليت شعري ! ما فعل أبواي ؟** » فنزلت : ﴿ **ولا تسأل عن أصحاب الجحيم** ﴾ ، فما ذكرهما حتى توفاه الله - عز وجل - .

ورواه ابن جرير(٧١٢) ، عن أبي كُريب ، عن وكيع عن موسى بن عبيدة [- وقد تكلموا فيه - عن محمد بن كعب][١] به مثله .

[وقد حكاه القرطبي ، وهذا كما يقال : لا تسأل عن فلان أي : قد بلغ فوق ما تحسب . وقد ذكرنا في التذكرة : أن الله أحيا له أبويه حتى آمنا به . وأجبنا عن قوله : « **إن أبي وأباك في النار** ». قلت : والحديث المروي في حياة أبويه - عليه السلام - ليس في شيء من الكتب الستة ، ولا غيرها ، وإسناده ضعيف ، والله أعلم][٢] .

ثم قال [ابن جرير][٣] (٧١٣) : وحدّثني القاسم ، حدثنا الحسين ، حدّثني حجاج ، عن ابن جريج ، أخبرني داود بن أبي عاصم : أنّ النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال ذات يوم : « **أين أبواي ؟** » **فنزلت** : ﴿ **إنا أرسلناك بالحق بشيرًا ونذيرًا ولا تَسْأَل عن أصحاب الجحيم** ﴾ . وهذا مرسل كالذي قبله .

وقد رَدَّ ابن جرير هذا القول المروي عن محمد بن كعب ، وغيره في ذلك ؛ لاستحالة الشك من الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، في أمر أبويه ، واختار القراءة الأولى .

وهذا الذي سلكه هاهنا فيه نظر ؛ لاحتمال أن هذا كان في حال استغفاره لأبويه قبل أن يعلم أمرهما ، فلما علم ذلك تبرأ منهما ، وأخبر عنهما أنهما من أهل النار . [كما ثبت هذا في الصحيح][٤] ولهذا أشباه كثيرة ونظائر، ولا يلزم ما ذكره ابن جرير ، والله أعلم .

---

(٧١١) - **ضعيف** ، والحديث في تفسير عبد الرزاق (٧٨/١) ومحمد بن كعب القرظي تابعي ، فالحديث مرسل ، والمرسل لا تقوم به حجة . وموسى بن عبيدة ، ضعيف جدًّا .

(٧١٢) - **ضعيف كالذي قبله** ، والحديث في تفسير ابن جرير (٥٥٨/٢) .

(٧١٣) - **ضعيف لإرساله** ، والحديث في تفسير ابن جرير (٥٥٩/٢) .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

وقال الإمام أحمد(٧١٤) : حدثنا موسى بن داود ، حدّثنا فُليح بن سليمان ، عن هلال بن علي ، عن عطاء بن يسار ، قال : لقيت عبد اللَّه بن عمرو بن العاص فقلت : أخبرني عن صفة رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم ، في التوراة فقال : أجل ، واللَّه إنه لموصوف في التوراة بصفته في القرآن : يا أيها النبي ؛ إنا أرسلناك شاهدًا ، ومبشرًا ، ونذيرًا ، وحِرزًا للأميين ، وأنت عبدي ورسولي ، سميتك المتوكل ، لا فظ ، ولا غليظ ، ولا سخاب في الأسواق ، ولا يدفع [بالسيئةِ السيئةَ][١] ، ولكن [يعفو ويغفر][٢] ، ولن يقبضه حتى يقيم[٣] به الملة العوجاء ، بأن يقولوا : لا إله إلا اللَّه ؛ فيفتح به أعينًا عُميًا ، وآذانًا صمًّا ، وقلوبًا غُلْفًا .

انفرد بإخراجه البخاري(٧١٥) ، فرواه في البيوع عن محمد بن سنان ، عن فُلَيح ، به ، .

وقال : تابعه عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن هلال ، وقال سعيد : عن هلال ، عن عطاء ، عن عبد اللَّه بن سلام .

ورواه(٧١٦) في التفسير عن عبد اللَّه ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن هلال ، عن عطاء ، عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص ، به . فذكر نحوه ، فعبد اللَّه هذا هو ابن صالح ، كما صرح به في كتاب الأدب . وزعم أبو مسعود الدمشقي[٤] أنه عبد اللَّه بن رجاء .

وقد رواه الحافظ أبو بكر بن مردويه في تفسير هذه الآية من البقرة ، عن أحمد بن الحسن بن أيوب ، عن محمد بن أحمد بن البراء ، عن المعافى بن سليمان ، عن فليح ، به . وزاد : قال عطاء : ثم لقيت كعب الأحبار ، فسألته ، فما اختلفا في حرف ، إلا أن كعبًا قال بلُغَتِهِ : أعينًا عمومي ، وآذانًا صمومي ، وقلوبًا غلوفًا .

وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ
وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ
﴿١٢٠﴾ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ
فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿١٢١﴾

(٧١٤) - **إسناده على شرط البخاري** ؛ على كلام في فليح بن سليمان ، والحديث في المسند ٦٦٢٢ - (١٧٤/٢)

(٧١٥) - رواه البخاري في باب : كراهية السخب في السوق برقم (٢١٢٥) .

(٧١٦) - رواه البخاري في سورة الفتح ، باب : إنا أرسلناك شاهدًا ومبشرًا ونذيرًا ، برقم (٤٨٣٨) .

[١] - في خ : « السيئة بالسيئة » .
[٢] - في خ : « يعفو وتغفر » .
[٣] - في خ : « تتم » .
[٤] - سقط من : خ .

قال ابن جرير : يعني بقوله جل ثناؤه : ﴿ **ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم** ﴾ وليست اليهود - يا محمد - ولا النصارىٰ براضية عنك أبدًا ، فدع طلب ما يرضيهم ويوافقهم[١] ، وأقبلْ على طلب رضا اللَّه في دعائهم إلى ما بعثك اللَّه به من الحق .

وقوله تعالى : ﴿ **قل إنّ هدى اللَّه هو الهدى** ﴾ أي : قل يا محمد : إن هدى اللَّه الذي بعثني به هو الهدىٰ ، يعني هو الدين المستقيم الصحيح الكامل الشامل .

قال قتادة : في قوله : ﴿ **قل إن هدى اللَّه هو الهدى** ﴾ قال : خصومة علَّمَها اللَّه محمدًا صلى اللَّه عليه وسلم وأصحابه ، يخاصمون بها أهل الضلالة .

قال قتادة : وبلغنا أن رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم ، كان يقول : « **و**[٢] **لا تزال طائفة من أمّتي يقاتلون**[٣] **على الحق ظاهرين ، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر اللَّه** »(٧١٧) .

(**قلت**) : هذا الحديث مخرّج في الصحيح عن عبد اللَّه بن عمرو(٧١٨) .

﴿ **ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من اللَّه من ولي ولا نصير** ﴾ فيه تهديد ، ووعيد شديد للأمّة عن اتباع طرائق اليهود والنصارى ، بعدما علموا من القرآن والسنة ، عياذًا باللَّه من ذلك ، فإن الخطاب مع الرسول ، [والأمر لأمّته][٤].

[وقد استدل كثير من الفقهاء بقوله : ﴿ **حتى تتبع ملتهم** ﴾ حيث أفرد الملة ، على أن الكفر كله ملة واحدة ، كقوله تعالى : ﴿ **لكم دينكم ولي دين** ﴾ . فعلى هذا لا يتوارث المسلمون والكفار ، وكل منهم يرث قرينه ، سواء كان من أهل دينه أم لا ؛ لأنهم كلهم ملة واحدة ، وهذا مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة ، وأحمد في رواية عنه . وقال في الرواية الأخرى كقول مالكٍ : إنه لا يتوارث أهل ملتين شتى كما جاء في الحديث (٧١٩) ، واللَّه أعلم][٥].

---

(٧١٧) - **إسناده ضعيف لانقطاعه .**

(٧١٨) - رواه مسلم برقم بلفظ : **لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر اللَّه ، قاهرين لعدوهم ، لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك** في كتاب الإمارة برقم ١٧٦ - (١٩٢٤) .

(٧١٩) - رُوي من حديث عبد اللَّه بن عمرو ، وجابر بن عبد اللَّه ، وأسامة بن زيد . أما حديث عبد اللَّه بن عمرو : فرواه أبو داود في الفرائض ، باب : هل يرث المسلم الكافر برقم (٢٩١١) ، وابن ماجه في الفرائض ، باب : ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك برقم (٢٧٣١) . وأما حديث أسامة بن زيد فهو متفق عليه بلفظ : « **لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم** » . رواه البخاري في الفرائض ، باب : =

---

[١] - في خ : « وموافقهم » .

[٢] - سقط من : خ .

[٣] - في خ : « يقتتلون » .

[٤] - ما بين المعكوفتين في خ : « والأمة » .

[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

وقوله : ﴿ الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته ﴾ [ ] [١] قال عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة : هم اليهود والنصارى . وهو قول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، واختاره ابن جرير .

وقال سعيد ، عن قتادة : هم أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن أبي حاتم(٧٢٠) : حدثنا أبي ، حدثنا إبراهيم بن موسى ، وعبد الله بن عمران الأصبهاني ، قالا : [حدثنا يحيى بن يمان][٢] ، حدثنا أسامة بن زيد ، عن أبيه ، عن عمر ابن الخطاب : ﴿ يتلونه حق تلاوته ﴾ قال : إذا مر بذكر الجنة ، سأل الله الجنة ، وإذا مر بذكر النار ، تعوّذ بالله من النار .

وقال أبو العالية : قال ابن مسعود : « والذي نفسي بيده إن حق تلاوته أن يُحِلّ حلاله ويحرّم حرامه ، ويقرأه كما أنزله الله ، ولا يحرّف الكلم عن مواضعه ، ولا يتأوّل منه شيئًا على[٣] غير تأويله » .

وكذا رواه عبد الرزاق(٧٢١) ، عن معمر ، عن قتادة ومنصور بن المعتمر ، عن ابن مسعود .

وقال السدّي(٧٢٢) : عن أبي مالك ، عن ابن عباس في هذه الآية ، قال : يُحِلون حلاله ويحرّمون حرامه ، ولا يحرّفونه عن مواضعه .

وقال ابن أبي حاتم : وروي عن ابن مسعود نحو ذلك .

وقال الحسن البصري : يعملون بمحكمه ، ويؤمنون بمتشابهه ، وَيَكِلُون ما أشكل عليهم إلى

= لا يرث المسلم الكافر ..... ، برقم (٦٧٦٤) . ومسلم في الفرائض برقم ١ - (١٦١٤) . وأبو داود في الفرائض ، باب : هل يرث المسلم الكافر برقم (٢٩٠٩) . والترمذي في الفرائض ، باب : إبطال الميراث بين المسلم والكافر برقم (٢١٠٧) . والنسائي في الفرائض من الكبرى ، وابن ماجه في الفرائض ، باب : ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك برقم (٢٧٢٩) . وحديث جابر رواه الترمذي في الفرائض ، باب : لا يتوارث أهل ملتين ، برقم (٢١٠٨) وقال : هذا حديث غريب .

(٧٢٠) - زيد بن أسلم لم يسمع من عمر ، وأسامة بن زيد بن أسلم : ضعيف من قبل حفظه . ويحيى بن يمان: ضعفه أحمد والنسائي وابن نمير ، واختلف قول يحيى ، فضعفه مرة ، وقال مرة : ليس به بأس وقال الذهبي : صالح الحديث . وقال ابن حجر : صدوق عابد يخطئ كثيرًا وقد تغير . والحديث في تفسير ابن أبي حاتم ١١٦٧ - (٣٥٧/١) .

(٧٢١) - عبد الرزاق في تفسيره (٥٦/١ - ٥٧)

(٧٢٢) - رواه ابن جرير برقم ١٨٨٧ - (٥٦٦/٢) .

---

[١] - في خ : و .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ . [٣] - سقط من: خ .

عالمه .

وقال ابن أبي حاتم(٧٢٣) : حدثنا أبو زرعة ، حدثنا إبراهيم بن موسى ، أخبرنا ابن أبي زائدة ، أخبرنا داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ **يتلونه حق تلاوته** ﴾ قال : يتبعونه حق اتباعه ، ثم قرأ : ﴿ **والقمر إذا تلاها** ﴾ يقول : اتبعها .

قال : وروي عن عكرمة ، وعطاء ، ومجاهد ، وأبي رزين ، وإبراهيم النخَعي نحوُ ذلك .

وقال سفيان الثوري : حدثنا زُبَيد ، عن مُرَّة ، عن عبد اللّٰه بن مسعود في قوله : ﴿ **يتلونه حق تلاوته** ﴾ قال : يتبعونه حق اتباعه .

[قال القرطبي(٧٢٤) : وروى نصر بن عيسىٰ ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ، صلى اللّٰه عليه وسلم ، في قوله : ﴿ **يتلونه حق تلاوته** ﴾ قال : « **يتبعونه حق تلاوته** » ثم قال : في إسناده غير واحد من المجهولين فيما ذكره الخطيب ، إلا أن معناه صحيح .

وقال أبو موسى الأشعري : من يتبع القرآن يهبط به على رياض الجنة .

وقال عمر بن الخطاب : هم الذين إذا مروا بآية رحمة سألوها من اللّٰه ، وإذا مررا بآية عذاب استعاذوا منها .

قال : وقد روي هذا المعنى عن النبي - صلى اللّٰه عليه وسلم(٧٢٥) - : أنه كان إذا مر بآية رحمة سأل ، وإذا مر بآية عذاب تعوّذ][١] .

وقوله : ﴿ **أولئك يؤمنون به** ﴾ خبر عن : ﴿ **الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته** ﴾ . أي : من أقام كتابه من أهل الكتب المنزلة على الأنبياء المتقدّمين حق إقامته آمن بما أرسلتك به يامحمد ؛ كما قال تعالى : ﴿ **ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم** ﴾ الآية . وقال : ﴿ **قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم** ﴾ أي : إذا أقمتموها حق

---

(٧٢٣) - رواه ابن أبي حاتم ١١٦٦ - (٣٥٧/١) . ورجال إسناده ثقات .

(٧٢٤) - القرطبي (٩٥/٢) .

(٧٢٥) - رواه أبو داود في الصلاة ، باب : ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، برقم (٨٧١) ، والترمذي - وقال : حسن صحيح - في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود برقم (٢٦٢) ، ورواه النسائي ، وابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في القراءة في صلاة الليل برقم (١٣٥١) . جميعهم من حديث صلة بن زفر ، عن حذيفة ، وأصله عند مسلم برقم ٢٠٣ - (٧٧٢) .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

الإقامة ، وآمنتم بها حق الإيمان ، وصدّقتم ما فيها من الإخبار بمبعث محمد صلى الله عليه وسلم ونعته ، وصفته ، والأمر باتباعه ، ونصره ، ومؤازرته - قادكم ذلك إلى الحق ، واتباع الخير في الدنيا والآخرة ، كما قال تعالى : ﴿ **الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل** ﴾ .. الآية . وقال تعالى : ﴿ **قل آمنوا به**[١] **أو لا تؤمنوا إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرّون للأذقان سجدًا ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولًا** ﴾ ، أي : إن كان ما وعدنا به من شأن محمد ، صلى الله عليه وسلم ، لواقعًا . وقال تعالى :﴿ **الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون وإذا يتلى عليهم قالوا آمنا به إنه الحق من ربنا إنا كنا من قبله مسلمين أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا ويدرءون بالحسنة السيئة ومما رزقناهم ينفقون** ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ **وقل للذين أوتوا الكتاب والأمّيين أأسلمتم فإن أسلموا فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما عليك البلاغ والله بصير بالعباد** ﴾ ، ولهذا قال تعالى : ﴿ **ومن يكفر به فأولئك هم الخاسرون** ﴾ ، كما قال تعالى : ﴿ **ومن يكفر به من الأحزاب فالنار موعده** ﴾ . وفي الصحيح : « **والذي نفسي بيده ، لا يسمع بي أحد من هذه الأمّة : يهودي ولا نصراني ، ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار** »(٧٢٦) .

يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٢٢﴾ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿١٢٣﴾

و[٢] قد تقدّم نظير هذه الآية في صدر السورة ، وكرّرت هاهنا ، للتأكيد ، والحث على اتباع الرسول النبي الأمي ، الذي يجدون صفته في كتبهم ، ونعته ، واسمه ، وأمره ، وأمّته . يحذرهم من كتمان هذا ، وكتمان ما أنعم به عليهم ، وأمرهم أن يذكروا نعمة الله عليهم ، من النعم الدنيوية والدينية . ولا يحسدوا بني عمهم من العرب على ما رزقهم الله من إرسال الرسول الخاتم منهم ، ولا يحملهم[٣] ذلك الحسد على مخالفته ، وتكذيبه ، والحيد[٤] عن موافقته ، صلوات الله وسلامه عليه دائمًا إلى يوم الدين .

(٧٢٦) - رواه مسلم في الإيمان من حديث أبي هريرة بمعناه برقم ٢٤٠ - (١٥٣) .

[١] - في خ : « بالله » .
[٢] - سقط من : خ .
[٣] - في خ : « ولا يحملنهم » .
[٤] - في خ : « والحيدة » .

﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾ ﴾

يقول تعالى منبهًا على شرف إبراهيم خليله – عليه السلام – وأن اللَّه جعله إمامًا للناس يقتدى به في التوحيد [حين] قام بما كلفه اللَّه تعالى به من الأوامر والنواهي ؛ ولهذا قال : ﴿ **وإذ**[١] **ابتلى إبراهيمَ ربُّه بكلمات** ﴾ أي : واذكر يا محمد ، لهؤلاء المشركين ، وأهل الكتابين الذين ينتحلون ملة إبراهيم ، وليسوا عليها ، وإنما الذي هو عليها مستقيم ، فأنت والذين معك من المؤمنين ، اذكر لهؤلاء ابتلاء اللَّه إبراهيم ، أي : اختباره له بما كلفه به من الأوامر والنواهي ﴿ **فأتمهن** ﴾ أي : قام بهن كلهن ، كما قال تعالى : ﴿ **وإبراهيم الذي وفَّى** ﴾ أي : وفَّى جميع ما شرع له ؛ فعمل به صلوات اللَّه عليه ، وقال تعالى : ﴿ **إن إبراهيم كان أمة قانتًا للَّه حنيفًا ولم يك من المشركين * [شاكرًا لأنعمه اجتباه وهداه إلى صراط مستقيم * وآتيناه في الدنيا حسنة وإنه في الآخرة لمن الصالحين * ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفًا وما كان من المشركين]**[٢] ﴾ وقال تعالى : ﴿ **قل إنني هداني ربي إلى صراط مستقيم دينًا قيمًا ملة إبراهيم حنيفًا وما كان من المشركين** ﴾ [وقال تعالى] : ﴿ **ما كان إبراهيم يهوديًّا ولا نصرانيًّا ولكن كان حنيفًا مسلمًا وما كان من المشركين * إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا واللَّه ولي المؤمنين** ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ **بكلمات** ﴾ أي : بشرائع ، وأوامر ، ونواهٍ ، فإن الكلمات تطلق ويراد بها الكلمات القدرية ، كقوله – تعالى – عن مريم – عليها السلام – : ﴿ **وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين** ﴾ . وتطلق ، ويراد بها الشرعية ، كقوله تعالى : ﴿ **وتمت كلمة**[٣] **ربك صدقًا وعدلًا** ﴾ أي : كلماته الشرعية . وهي إما خبر صدق ، وإمّا طلب عدل إن كان أمرًا أو نهيًا ، ومن ذلك هذه الآية الكريمة : ﴿ **وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن** ﴾ أي : قام بهنّ . قال : ﴿ **إني جاعلك للناس إمامًا** ﴾ أي : جزاء على ما فَعَل ، كما قام بالأوامر ، وترك الزواجر ، جعله اللَّه للناس قدوة ، وإمامًا يقتدى به ، ويحتذى حذوه .

وقد اختُلِف في تفسير الكلمات التي اختبر اللَّه بها إبراهيم الخليل – عليه السلام – فروي عن ابن عباس في ذلك روايات : فقال عبد الرزاق(٧٢٧) ، عن معمر ، عن قتادة ، قال ابن عباس : ابتلاه اللَّه بالمناسك . وكذا رواه أبو إسحاق السَّبِيعي ، عن التميمي ، عن ابن عباس .

---

(٧٢٧) – تفسير ابن جرير ١٩٢٦ – (١٣/٣) .

---

[١] – سقط من : خ .

[٢] – ما بين المعكوفتين مكرر في خ .

[٣] – في خ : « كلمات » .

وقال عبد الرزاق(٧٢٨) أيضًا : أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس : ﴿ **وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات** ﴾ قال : ابتلاه الله بالطهارة : خمس في الرأس ، وخمس في الجسد ؛ في الرأس : قص الشارب ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وفَرْق الرأس . وفي الجسد : تقليم الأظفار ، وحلق العانة ، والختان ، ونتف الإبط ، وغسل أثر الغائط والبول بالماء .

قال ابن أبي حاتم(٧٢٩) : وروي عن سعيد بن المسيب ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، وأبي صالح ، وأبي الجلد ، نحو ذلك .

(قلت) : وقريب من هذا ما ثبت في صحيح مسلم(٧٣٠) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **عَشْرٌ من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البَرَاجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء** » . قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة .

قال وكيع : انتقاص الماء يعني : الاستنجاء .

وفي [الصحيحين][١] ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « **الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط** » ولفظه لمسلم(٧٣١) .

وقال ابن أبي حاتم(٧٣٢) : أنبأنا يونس بن عبد الأعلى قراءةً ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني ابن

---

(٧٢٨) - تفسير عبد الرزاق (٥٧/١) . ورواه الحاكم (٢٦٦/٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٧٢٩) - ابن أبي حاتم (٣٥٩/١) .

(٧٣٠) - رواه مسلم في كتاب الطهارة ، برقم ٥٦ - (٢٦١) . من حديث مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة فذكره . ومصعب بن شيبة : قال في الميزان (١٢٠/٤) : قال أبو حاتم : لا يحمدونه . وقال غيره : ثقة . وقال الدارقطني : ليس بالقوي . وقال أحمد : أحاديثه مناكير . ثم ذكر له حديثًا أخرجه أبو داود ، ثم قال : مصعب ضعيف . ولذا فقد انتقد الدارقطني مسلمًا في إخراجه هذا الحديث وقال : إن النسائي قال : إن مصعب بن شيبة منكر الحديث ، وأن الصحيح وقفه على عائشة .

(٧٣١) - رواه البخاري في كتاب اللباس ، باب : قص الشارب برقم (٥٨٨٩) ، ورواه مسلم في الطهارة ، برقم ٤٩ - (٢٥٧) .

(٧٣٢) - رواه ابن أبي حاتم ١١٧٥ - (٣٦١/١) . وإسناده حسن فهو من رواية ابن وهب ، عن ابن لهيعة

---

[١] - في ت : « الصحيح » .

لهيعة ، عن [ابن هُبَيرة][١] ، عن حَنَش[٢] بن عبد اللَّه الصنعاني ، عن ابن عباس : أنه كان يقول في تفسير[٣] هذه الآية : ﴿ **وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن** ﴾ ، قال : عَشْرٌ : ستٌّ في الإنسان ، وأربعٌ في المشاعر ، فأمّا التي في الإنسان : حلق العانة ، ونتف الإبط ، والختان ، وكان ابن هبيرة يقول : هؤلاء الثلاثة واحدة ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب ، والسواك ، وغسل يوم الجمعة . والأربعة التي في المشاعر : الطواف ، والسعي بين الصفا والمروة ، ورمي الجمار ، والإفاضة .

وقال داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه قال : ما ابتلي بهذا الدين أحد فقام به كله إلا إبراهيم ، قال اللَّه تعالى : ﴿ **وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن** ﴾ قلت له : وما الكلمات التي ابتلى اللَّه إبراهيم بهن فأتمهن ؟ قال : الإسلام ثلاثون سهمًا : منها عشر آيات في براءة ﴿ **التائبون العابدون** ﴾ إلى آخر الآية ، وعشر آيات في أول سورة ﴿ **قد أفلح المؤمنون** ﴾ و﴿ **سأل سائل بعذاب واقع** ﴾ وعشر آيات في الأحزاب ﴿ **إن المسلمين والمسلمات** ﴾ إلى آخر الآية ، فأتمهن كلهن ، فكتبت[٤] له براءة . قال اللَّه : ﴿ **وإبراهيم الذي وفّى** ﴾ .

هكذا رواه الحاكم(٧٣٣) ، وأبو جعفر بن جرير ، وأبو محمد بن أبي حاتم ، بأسانيدهم إلى داود بن أبي هند ، به . وهذا لفظ ابن أبي حاتم .

وقال محمد بن إسحاق ، عن محمد بن أبي محمد ، عن سعيد ، أو عكرمة ، عن ابن عباس قال : الكلمات التي ابتلى اللَّه بهن[٥] إبراهيم فأتمهن : فراق قومه في اللَّه[٦] حين أمر بمفارقتهم ، ومحاجته نمروذ في اللَّه حين[٧] وقفه على ما وقفه عليه من خطر الأمر الذي فيه خلافه ، وصبره على قذفه إياه في النار ، ليحرقوه في اللَّه على هول ذلك من أمرهم ، والهجرة بعد ذلك من وطنه وبلاده في اللَّه حين أمره بالخروج عنهم ، وما أمره به من الضيافة والصبر عليها بنفسه[٨] وماله ، وما ابتلي به من ذبح ابنه حين أمره بذبحه ، فلما مضى على ذلك من اللَّه كلّه ، وأخلصه للبلاء قال اللَّه له : ﴿ **أسلم قال أسلمت لرب العالمين** ﴾ على ما كان من خلاف الناس وفراقهم .

---

(٧٣٣) - تفسير ابن جرير ١٩٠٨ ، ١٩٠٩ - (٨/٣) وفي إسناد الثاني : خارجة بن مصعب - الراوي عن داود وهو ضعيف ، ورواه ابن أبي حاتم ١١٧٣ - (٣٦٠/١) . وفي إسناده : عدي - وهو ابن عبد الرحمن ، الراوي عن داود - وهو مستور ، وفيه أيضًا سعيد بن عبد الجبار الزبيدي ، وهو متهم بالكذب.

---

[١] - في خ : « أبي هريرة » .

[٢] - في خ : « حسن » .

[٣] - سقط من : خ .

[٤] - في خ : « فكتب » .

[٥] - سقط من : خ .

[٦] - في خ : « أمته » .

[٧] - في خ : « حتى » .

[٨] - سقط من : خ .

وقال ابن أبي حاتم(٧٣٤) : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن أبي رجاء ، عن الحسن - يعني البصري : ﴿ **وإذ ابتلى إبراهيم ربُّه بكلمات فأتمهن**[١] ﴾ قال : ابتلاه بالكوكب فرضي عنه ، وابتلاه بالقمر فرضي عنه ، وابتلاه بالشمس فرضي عنه ، وابتلاه بالهجرة فرضي عنه ، وابتلاه بالختان فرضي عنه ، [وابتلاه بابنه فرضي عنه][٢] .

وقال ابن جرير(٧٣٥) : حدثنا بشر بن معاذ ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : كان الحسن يقول : إي واللَّه لقد ابتلاه[٣] بأمر فصبر عليه : ابتلاه بالكوكب والشمس ، والقمر ، فأحسن في ذلك ، وعرف أن ربَّه دائمٌ لا يزول فوجه وجهه للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما كان من المشركين ، ثم ابتلاه بالهجرة فخرج من بلاده وقومه حتى لحق بالشام ، مهاجرًا إلى اللَّه ، ثم ابتلاه بالنار قبل الهجرة ، فصبر على ذلك ، وابتلاه اللَّه بذبح ابنه والختان ، فصبر على ذلك .

وقال عبد الرزاق (٧٣٦) ، أخبرنا معمر ، عمن سمع الحسن يقول في قوله : ﴿ **وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات** ﴾ قال : ابتلاه اللَّه بذبح ولده ، وبالنار ، والكوكب ، [والقمر ، والشمس].

وقال أبو جعفر بن جرير(٧٣٧) : حدثنا ابن بشار ، [حدثنا سَلْم بن قتيبة][٤] ، حدثنا أبو هلال ، عن الحسن : ﴿ **وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات** ﴾ قال : ابتلاه بالكوكب ، والشمس[٥] ، والقمر ، فوجده صابرًا .

وقال العوفي في تفسيره ، عن ابن عباس : ﴿ **وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهنّ** ﴾ ، فمنهنّ : ﴿ **قال**[٦] **إني جاعلك للناس إماما** ﴾ ، ومنهنّ : ﴿ **وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل**[٧] ﴾ ، ومنهنّ الآيات في شأن المنسك والمقام الذي جعل لإبراهيم ، والرزق الذي رزق ساكنو البيت ، ومحمد بعث في دينهما .

---

(٧٣٤) - تفسير ابن أبي حاتم ١١٧٨ - (٣٦٢/١) .

(٧٣٥) - رواه ابن جرير ١٩٣٤ - (١٤/٣) .

(٧٣٦) - **إسناده ضعيف لجهالة الراوي عن الحسن** ، والحديث في تفسير عبد الرزاق (٥٧/١) .

(٧٣٧) - رواه ابن جرير ١٩٣٦ - (١٤/٣) . وأبو هلال : محمد بن سليم : وثقه أبو داود ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، ليس بذاك المتين . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال ابن معين : صدوق يرمى بالقدر .

---

[١] - سقط من : خ .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٣] - في خ : «لابتلاه» .

[٤] - في خ : «حدثنا سالم حدثنا قتبة» .

[٥] - في خ: «وبالشمس» .

[٦] - سقط من : خ .

[٧] - سقط من : خ .

وقال ابن أبي حاتم(٧٣٨) : حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، حدثنا شبابة ، عن ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في[١] قوله تعالى : ﴿ **وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهنّ** ﴾ ، قال الله لإبراهيم : إني مبتليك بأمر فما هو ؟ قال : تجعلني للناس إمامًا ؟ قال نعم : قال : ومن ذرّيتي ؟ ﴿ **قال لا ينال عهدي الظالمين** ﴾ . قال : تجعل البيت مثابة للناس؟ قال : نعم . قال : وأمْنًا ؟ قال : نعم : قال : وتجعلنا مسلمين لك ومن ذرّيتنا أمّة مسلمة لك . قال : نعم : قال : وترزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله ؟ قال : نعم .

قال ابن أبي نجيح : سمعته عن عكرمة ، فعرضته على مجاهد فلم ينكره .

وهكذا رواه ابن جرير(٧٣٩) من غير وجه ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد .

وقال سفيان الثوري : عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿ **وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهنّ** ﴾ قال : ابتلي بالآيات التي بعدها : ﴿ **إني جاعلك للناس إمامًا قال ومن ذرّيتي قال لا ينال عهدي الظالمين** ﴾ .

وقال أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس : ﴿ **وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات** ﴾ قال : الكلمات : ﴿ **إني جاعلك للناس إمامًا** ﴾ وقوله : ﴿ **وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنًا** ﴾ وقوله : ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** ﴾ وقوله : ﴿ **وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل**﴾ الآية ، وقوله : ﴿ **وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل** ﴾ الآية ، قال : فذلك كله من الكلمات التي ابتلي بهنّ إبراهيم .

وقال السدي : الكلمات التي ابتلى بهنّ إبراهيمَ ربُّه ﴿ **ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذرّيتنا أمّة مسلمة لك** ﴾ إلى قوله : ﴿ **ربنا وابعث فيهم رسولاً منهم** ﴾ .

[وقال القرطبي(٧٤٠) : وفي الموطأ وغيره(٧٤١) ، عن يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن

(٧٣٨) - تفسير ابن أبي حاتم ١١٧٩ - (٣٦٢/١) .

(٧٣٩) - تفسير ابن جرير برقم ١٩١٧، ١٩١٨ ، ١٩١٩ ، ١٩٢١ - (١١/٣) .

(٧٤٠) - تفسير القرطبي (٩٨/٢) .

(٧٤١) - رواه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأوائل ، باب : أول ما فعل ، ومن فعله برقم (٦) من حديث ابن نمير ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب : **إن إبراهيم أول من أضاف الأضياف ، وأول الناس اختتن ، وأول الناس قلم أظفاره ، وجز شاربه واستحد** . ورواه البيهقي في الشعب برقم (٨٦٤٢) من حديث سعيد بن المسيب قال : **إبراهيم عليه السلام أول من اختتن ، وأول من قرى الضيف =**

[١] - سقط من : خ .

المسيب يقول : إبراهيم - عليه السلام - أوّل من اختتن ، وأوّل من ضاف الضيف ، [وأول من استحد][١] وأوّل من قلم أظفاره ، وأوّل من قص الشارب ، وأوّل من شاب فلما رأى الشيب قال : يا رب ! ما هذا ؟ قال : وقار . قال : يا رب ! زدني وقارًا .

وذكر ابن أبي شيبة عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه قال : أوّل من خطب على المنابر إبراهيم عليه السلام ، قال غيره : وأوّل من برد البريد ، وأوّل من ضرب بالسيف ، وأوّل من استاك ، وأوّل من استنجى بالماء ، وأوّل من لبس السراويل .

وروي [عن] معاذ بن جبل قال : قال رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - : « **إنْ أتخذ المنبرَ فقد اتخذه أبي إبراهيم ، وإن أتَّخِذ العصا فقد اتخذها أبي إبراهيم** »

(**قلت**) : هذا الحديث لا يثبت واللّه أعلم : ثم شرع القرطبي يتكلم على ما يتعلق بهذه الأشياء من الأحكام الشرعية][٢] .

قال أبو جعفر بن جرير(٧٤٢) ما حاصله : أنَّهُ يجوز أن يكون المراد بالكلمات جميع ما ذكر ، وجائز أن يكون بعض ذلك ، ولا يجوز الجزم بشيء منها أنه المراد على التعيين ؛ إلا بحديث ، أو إجماع . قال : ولم يصح في ذلك خبر بنقل الواحد ، ولا بنقل الجماعة الذي يجب التسليم له .

قال : غَيْرَ أنه قد روي عن النبي ، صلى اللّه عليه وسلم ، في نظير معنى ذلك خبران : أحدهما ما[٣] حدثنا به أبو كريب ، حدثنا رشدين[٤] بن سعد ، حدثني [زَبَّان بن فائد][٥] ، عن سهل بن معاذ بن أنس قال : كان النبي ، صلى اللّه عليه وسلم ، يقول : « **ألا أخبركم لم سمى اللّه إبراهيم خليله : الذي وفى لأنه كان يقول كلما أصبح ، وكلما أمسى : ﴿ سبحان اللّه حين تمسون وحين تصبحون [وله الحمد في السموات والأرض وعشيًا وحين تظهرون][٦] ﴾** [إلى

= **وأول من رأى الشيب** ، .... ورواه البيهقي في الشعب برقم (٨٦٤١) من حديث سعيد عن أبي هريرة مرفوعًا : **إن إبراهيم أول من أضاف الضيف ، وأول من قص الشارب ، وأول من رأى الشيب ، وأول من قص الأظافر ، وأول من اختتن بقدومه ابن عشرين ومائة سنة** . وروى الطبراني بإسناده في كتاب الأوائل (١٠) من حديث أبي هريرة مرفوعًا : **أول من أضاف الأضياف إبراهيم عليه السلام** . وروى بنفس الإسناد أيضًا (١١) : **أول من اختتن إبراهيم عليه السلام** . وأخرج ابن أبي الدنيا في قرى الضيف عن أبي هريرة : **أول من أضاف الضيف إبراهيم عليه السلام** .

(٧٤٢) - ابن جرير في تفسيره (١٥/٣) .

---

[١] - زيادة من القرطبي .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٣] - سقط من : خ .
[٤] - في خ : « راشد » .
[٥] - في خ : « ريان بن قائد » .
[٦] - سقط من : خ .

آخر[١] الآية (٧٤٣) .

قال : والآخر منهما(٧٤٤) ما[٢] حدثنا به أبو كريب ، أخبرنا[٣] الحسن بن[٤] عطية ، أخبرنا[٥] إسرائيل ، عن جعفر بن الزبير ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، قال : قال رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم : ﴿ **وإبراهيم الذي وفَّى** ﴾ قال[٦] : « **أتدرون ما وفَّى** ؟ قالوا : اللَّه ورسوله أعلم قال : « **وفي عمل يومه ، أربع ركعات في النهار** » .

ورواه آدم في تفسيره ، عن حماد بن سلمة ، وعبد بن حميد ، عن يونس بن محمد ، عن حماد بن سلمة ، عن جعفر بن الزبير ، به .

ثم شرع ابن جرير يضعف هذين الحديثين ، وهو كما قال ؛ فإنه لا يجوّز[٧] روايتهما إلا ببيان ضعفهما ، وضعفهما من وجوه عديدة : فإنّ كلًّا من السندين مشتمل على غير واحد من الضعفاء ، مع ما في متن الحديث مما يدل على ضعفه ، واللَّه أعلم .

ثم قال ابن جرير : ولو قال قائل : إنّ الذي قاله مجاهد ، وأبو صالح ، والربيع بن أنس أولى بالصواب [من القول الذي قاله غيرهم][٨] كان مذهبًا ، لأنّ[٩] قوله : ﴿ **إني جاعلك للناس**

(٧٤٣) - زبان بن فائد : ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما ، وقال ابن حبان : منكر الحديث جدًّا ، يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة ، لا يحتج به . وقال أبو حاتم : شيخ صالح . وقال الليث بن سعد : لو أراد زبان أن يزيد في العبادة مقدار خردلة ما وجد لها موضعًا . وقال ابن يونس : كان على مظالم مصر وكان من أعدل ولاتهم . وسهل بن معاذ بن أنس الجهني : قال أبو بكر بن أبي خيثمة عن ابن معين : ضعيف . وذكره ابن حبان في الثقات . قال ابن حجر : لكن قال : لا يعتبر حديثه ما كان من رواية زبان بن فائد عنه ، وذكره في الضعفاء فقال : منكر الحديث جدًّا ، فلست أدري أوقع التخليط في حديثه منه أو من زبان ؟ فإن كان من أحدهما فالأخبار التي رواها ساقطة ، وإنما اشتبه هذا لأن راويها عن سهل زبان إلا الشيء بعد الشيء ، وزبان ليس بشيء . وقال العجلي : مصري تابعي ثقة . بخ د ت ق . ورشدين بن سعد : ضعيف . والحديث رواه أحمد في المسند برقم ١٥٦٦٦ - (٤٣٩/٣) . من حديث ابن لهيعة عن زبان عن سهل ، به . ورواه الطبراني في الكبير (١٩٢/٢٠) حديث ٤٢٧ - ٤٢٨ . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٧/١٠) وقال : رواه الطبراني وفيه ضعفاء وثقوا .

(٧٤٤) - تفسير ابن جرير (١٥/٣) . وعلته جعفر بن الزبير ، وهو : ضعيف جدًّا . وقال ابن حبان : روى عن القاسم مولى معاوية أشياء كأنها موضوعة . وقال أبو حاتم : روى جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة نسخة موضوعة أكثر من مئة حديث . وقال البخاري : متروك الحديث ، تركوه .

[١] - في خ : « حتى يختم » .
[٢] - سقط من : خ .
[٣] - في خ : « حدثنا » .
[٤] - في ت : « عن » .
[٥] - في خ : « حدثنا » .
[٦] - سقط من : خ .
[٧] - في خ : « لا تجوز » .
[٨] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٩] - في خ : « فإن » .

إمامًا ﴾ وقوله : ﴿ وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين ﴾ الآية ، وسائر الآيات التي هي نظير ذلك كالبيان عن الكلمات التي ذكر اللَّه أنه ابتلى بهنّ إبراهيم .

(قلت) : والذي قاله أوّلًا من أنّ[١] الكلمات تشمل[٢] جميع ما ذكر ، أقوى من هذا الذي جوّزه من قول مجاهد ومن قال مثله ؛ لأنّ السياق يعطي غير ما قالوه ، واللَّه أعلم .

وقوله : ﴿ قال ومن ذرّيتي قال لا ينال عهدي الظالمين ﴾ قال[٣] لما جعل اللَّه إبراهيم إمامًا ، سأل اللَّه أن تكون الأئمةُ من بعده من ذرّيته ، فأجيب إلى ذلك ، وأخبر أنه سيكون من ذرّيته ظالمون ، وأنه لا ينالهم عهد اللَّه ، ولا يكونون أئمة فلا يقتدى بهم . والدليل على أنه أجيب إلى طلبته قوله تعالى في سورة العنكبوت : ﴿ وجعلنا في ذرّيته النبوّة والكتاب ﴾ فكل نبي أرسله[٤] اللَّه ، وكل كتاب أنزله اللَّه بعد إبراهيم ، ففي ذرّيته صلوات اللَّه وسلامه عليه .

وأما قوله تعالى : ﴿ قال لا ينال عهدي الظالمين ﴾ فقد اختلفوا في ذلك ، فقال خصيف ، عن مجاهد في قوله : ﴿ قال لا ينال عهدي الظالمين ﴾ . قال : إنه سيكون في ذرّيتك ظالمون .

وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد : ﴿ قال لا ينال عهدي الظالمين ﴾ . قال : لا يكون لي إمام ظالم ، وفي رواية لا أجعل إمامًا ظالمًا يقتدىٰ به .

وقال سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿ قال لا ينال عهدي الظالمين ﴾ . قال : لا يكون إمام ظالم يقتدىٰ به .

وقال ابن أبي حاتم(٧٤٥) ، حدثنا أبي ، حدثنا مالك بن إسماعيل ، أخبرنا[٥] شريك ، عن منصور ، عن مجاهد في قوله : ﴿ ومن ذرّيتي ﴾ قال : أمّا من كان منهم صالحًا فسأجعله[٦] إمامًا يقتدىٰ به ، وأما من كان ظالمًا ، فلا ، ولا نُعْمَةَ عين .

وقال سعيد بن جبير : ﴿ لا ينال عهدي الظالمين ﴾ : المراد به المشرك ، لا يكون إمامَ ظالمٍ . يقول : لا يكون إمام مشرك .

وقال ابن جريج : عن عطاء ، قال : ﴿ إني جاعلك للناس إمامًا قال ومن ذرّيتي ﴾ فأبى أن يجعل من ذرّيته إمامًا ظالمًا قلت لعطاء : ما عهده ؟ قال : أمره .

---

(٧٤٥) - تفسير ابن أبي حاتم برقم ١١٨٨ - (١/٣٦٥) .

---

[١] - سقط من : خ .
[٢] - في خ : « يشمل » .
[٣] - زيادة من : خ .
[٤] - في خ : « أرسل » .
[٥] - في خ : « حدثنا » .
[٦] - في الأصلين : أجعله .

وقال ابن أبي حاتم(٧٤٦) : حدثنا[١] عمرو بن ثور - القيساري[٢] - فيما كتب إليّ ، حدثنا الفريابي[٣] ، حدثنا إسرائيل ، حدّثنا سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال الله لإبراهيم : ﴿ **إني جاعلك للناس إمامًا قال ومن ذرّيتي** ﴾ . فأبى أن يفعل ، ثم قال : ﴿ **لا ينال عهدي الظالمين** ﴾ .

وقال محمد بن إسحاق ، عن محمد بن أبي محمد ، عن سعيد - أو عكرمة - عن ابن عباس : ﴿ **قال ومن ذرّيتي قال لا ينال عهدي الظالمين** ﴾ يخبره أنه كائن في ذرّيته ظالم لا ينال عهده ، ولا ينبغي أن يوليه شيئًا من أمره ، وإن كان من ذرّية خليله ، ومحسن ستنفذ فيه دعوته ، وتبلغ له فيه ما أراد من مسألته .

وقال العوفي ، عن ابن عباس : ﴿ **لا ينال عهدي الظالمين** ﴾ . قال : يعني لا عهد لظالم عليك في ظلمه ، أن تطيعه فيه .

وقال ابن جرير(٧٤٧) : [حدثنا المثنى][٤] ، حدّثنا إسحاق ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ، عن إسرائيل، عن مسلم الأعور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ؛ قال : ﴿ **لا ينال عهدي الظالمين** ﴾ قال : ليس للظالمين عهد ، وإن عاهدته فانتقضه .

وروي عن مجاهد ، وعطاء ، ومقاتل بن حيان نحو ذلك.

وقال الثوري ، عن هارون بن عنترة ، عن أبيه ، قال : ليس لظالم عهدٌ .

وقال عبد الرزاق(٧٤٨) : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿ **لا ينال عهدي الظالمين** ﴾ قال : لا ينال عهد الله في الآخرة الظالمين ، فأمّا في الدنيا فقد ناله الظالم فأمن به ، وأكل وعاش .

وكذا قال إبراهيم النخعي ، وعطاء ، والحسن ، وعكرمة .

وقال الربيع بن أنس : عهدُ الله الذي عهد إلى عباده دينه ، يقول : لا ينال دينه الظالمين ، ألا ترى أنه قال : ﴿ **وباركنا عليه وعلى إسحاق ومن ذرّيتهما محسنٌ وظالم لنفسه مبين** ﴾ يقول : ليس كل ذرّيتك يا إبراهيم على الحق .

---

(٧٤٦) - رواه ابن أبي حاتم ١١٨٥ - (١/٣٦٤) . وسماك مضطرب الحديث في عكرمة خاصة .

(٧٤٧) - تفسير ابن جرير ١٩٥٥ - (٣/٢٢) . ومسلم الأعور : متروك الحديث .

(٧٤٨) - تفسير عبد الرزاق (١/٥٨) .

---

[١] - في خ : « أخبرنا » .

[٢] - في خ : « القسارى » .

[٣] - في خ : « الفرياني » .

[٤] - سقط من : خ .

وكذا رُوي عن أبي العالية ، وعطاء ، ومقاتل بن حيان[١] .

وقال جويبر عن الضحاك : لا ينال طاعتي عدوّ لي يعصيني ، ولا أنحلها إلا وليًا لي يطيعني .

وقال الحافظ أبو بكر بن مردويه : حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن حامد ، حدثنا أحمد بن عبد الله بن سعيد الأسدي ، حدثنا سليم بن سعيد الدامغاني ، حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن سعد[٢] بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « ﴿ **لا ينال [عهدي الظالمين]**[٣] ﴾ قال[٤] : لا طاعة إلا في المعروف »(٧٤٩) .

وقال السدي : ﴿ **لا ينال عهدي الظالمين** ﴾ يقول : عهدي : نبوّتي .

فهذه أقوال مفسري السلف في هذه الآية على ما نقله ابن جرير ، وابن أبي حاتم رحمهما الله تعالى . واختار ابن جرير أن هذه الآية - وإن كانت ظاهرة في الخبر ، أنه لا ينال عهد الله بالإمامة ظالمًا ، ففيها[٥] إعلام من الله لإبراهيم الخليل - عليه السلام - أنه سيوجد من ذرّيتك من هو ظالم لنفسه ، كما تقدّم عن مجاهد وغيره ، والله أعلم .

[وقال ابن خويز منداد المالكي : الظالم لا يصلح أن يكون خليفةً ، ولا حاكمًا ، ولا مفتيًا ، ولا شاهدًا ، ولا راويًا][٦] .

وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى

قال العوفي عن ابن عباس قوله تعالى : ﴿ **وإذ جعلنا البيت مثابة للناس** ﴾ يقول : لا يقضون منه وطرًا ؛ يأتونه ، ثم يرجعون إلى أهليهم ، ثم يعودون إليه .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : مثابة للناس ، يقول : يثوبون .

---

(٧٤٩) - رواه بمعناه وفيه قصة : البخاري في المغازي ، باب : سرية عبد الله بن حذافة السهمي برقم (٤٣٤٠) وفي خبر الآحاد برقم (٧٢٥٧) ، ومسلم في الإمارة برقم (١٨٤٠) ، وأبو داود في الجهاد ، باب : في الطاعة برقم (٢٦٢٥) ، والنسائي في البيعة باب : جزاء من أمر بمعصية فأطاع ( ) ، والطيالسي (١٠٩) وأحمد (٩٤/١) من طرق عن علي .

---

[١] - في خ : « بن حبان » .
[٢] - في ت : « سعيد » .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٤] - سقط من : خ .
[٥] - في ت : « فيها » .
[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

رواهما[١] ابن جرير .

وقال ابن أبي حاتم(٧٥٠) : أخبرنا[٢] أبي ، أخبرنا[٣] عبد الله بن رجاء ، أخبرنا إسرائيل[٤] ، عن مسلم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ **وإذ جعلنا البيت مثابة للناس** ﴾ قال : يثوبون إليه ، ثم يرجعون . قال : وروي عن أبي العالية ، وسعيد بن جبير في رواية ، وعطاء ، ومجاهد ، والحسن ، وعطية ، والربيع بن أنس ، والضحاك نحو ذلك .

وقال ابن جرير(٧٥١) : حدّثني عبد الكريم بن أبي عمير ، حدّثني الوليد بن مسلم قال : قال أبو عمرو - يعني الأوزاعي - : حدّثني عبدة بن أبي لبابة ، في قوله تعالى : ﴿ **وإذ جعلنا البيت مثابة للناس** ﴾ قال : لا ينصرف عنه منصرف وهو يرى أنه قد قضى منه وطرًا .

وحدّثني يونس ، عن ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : ﴿ **وإذ جعلنا البيت مثابة للناس** ﴾ قال : يثوبون إليه من البلدان كلها ويأتونه .

[وما أحسن ما قال الشاعر في هذا المعنى أورده القرطبي(٧٥٢) :

جعل البيت مثابًا لهم ليس منه الدهر يقضون الوطر][٥]

وقال سعيد بن جبير - في الرواية الأخرى - وعكرمة ، وقتادة ، وعطاء الخراساني : ﴿ **مثابة للناس** ﴾ أي : مجمعًا .

﴿ **وأمنًا** ﴾ قال الضحاك عن ابن عباس : أي أمنًا للناس .

وقال أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية : ﴿ **وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنًا** ﴾ يقول : أمنًا من العدوّ ، وأن يحمل فيه السلاح ، وقد كانوا في الجاهلية يتخطف الناس من حولهم ، وهم آمنون لا يُسْبَوْن .

وروي عن مجاهد وعطاء ، والسدي ، وقتادة ، والربيع بن أنس قالوا : من دخله كان آمنًا .

---

(٧٥٠) - رواه ابن أبي حاتم ١٢٠٠ - (٣٦٨/١) . وفيه مسلم بن كيسان الأعور : متروك الحديث . وهناك راوٍ آخر يسمى مسلم يروي عن مجاهد وهو مسلم بن عمران ، ومسلم بن عمران ثقة من رجال الستة .

(٧٥١) - رواه ابن جرير في تفسيره برقم ١٩٦٨ - (٢٧/٣) وفي إسناده الوليد بن مسلم مدلس ، ولم يصرح بالسماع ولا بالتحديث .

(٧٥٢) - تفسير القرطبي (١١٠/٢) .

---

[١] - في خ : « رواه » .
[٢] - في خ : « حدثنا » .
[٣] - في خ : « حدثنا » .
[٤] - في خ : « إسماعيل » .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

ومضمون ما فسر به هؤلاء الأئمة هذه الآية : أن اللَّه تعالى يذكر شرف البيت ، وما جعله موصوفًا به شرعًا وقدرًا ؛ من كونه مثابةً للناس ، أي : جعله محلًا تشتاق إليه الأرواح ، وتحن إليه ، ولا تقضي منه وطرًا ، ولو ترددت إليه كل عام ، استجابةً من اللَّه تعالى لدعاء خليله إبراهيم ، عليه السلام ، في قوله : ﴿ **فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم** ﴾ إلى أن قال : ﴿ **ربنا وتقبل دعاء** ﴾ ويصفه تعالى بأنه جعله آمنًا ؛ من دخله أمن ، ولو كان قد فعل ما فعل، ثم دخله كان آمنًا .

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : كان الرجل يلقى قاتل [أبيه وأخيه][١] فيه فلا يَعْرِض له ، كما وصف[٢] في سورة المائدة بقوله تعالى : ﴿ **جعل اللَّه الكعبة البيت الحرام قيامًا للناس** ﴾ ، أي : يُرفع عنهم بسبب تعظيمها السوءُ ، كما قال ابن عباس : لو لم يحج الناس هذا البيت لأطبق اللَّه السماء على الأرض . وما هذا الشرف إلا لشرف بانيه أوّلًا وهو خليل الرحمن ، كما قال تعالى : ﴿ **وإذ بوّأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئًا** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **إن أوّل بيت وضع للناس للذي ببكة مباركًا وهدى للعالمين * فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنًا** ﴾ .

وفي هذه الآية الكريمة نبّه على مقام إبراهيم مع الأمر بالصلاة عنده . فقال : ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** ﴾ وقد اختلف المفسرون في المراد بالمقام[٣] ما هو ؟

فقال ابن أبي حاتم(٧٥٣) : حدثنا عمرو بن شبة[٤] النميري ، حدّثنا أبو خلف - يعني عبد اللَّه ابن عيسى - حدثنا داود بن أبي هند ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** ﴾ قال : مقام إبراهيم الحرم كله . وروي عن مجاهد ، وعطاء مثل ذلك .

وقال أيضًا[٥] (٧٥٤) : حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، حدّثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** ﴾ فقال : سمعت ابن عباس قال : أما مقام إبراهيم الذي ذُكر هاهنا ، فمقام إبراهيم هذا الذي في المسجد . ثم قال : و﴿ **مقام إبراهيم** ﴾ يَعُدُّ كثيرٌ مقامَ إبراهيم الحجَّ كلَّه . ثم فسره[٦] لي عطاء فقال : التعريف ،

(٧٥٣) - رواه ابن أبي حاتم برقم ١٢٠٧ - (٣٧١/١) . وإسناده ضعيف لضعف عبد اللَّه بن عيسى : أورده في الميزان (٤٧٠/٢) وقال : قال أبو زرعة : منكر الحديث . وقال ابن عدي : يروي عن يونس وداود بن أبي هند ما لا يوافقه عليه الثقات ، أحاديثه أفراد كلها . وقال النسائي : ليس بثقة .

(٧٥٤) - تفسير ابن أبي حاتم ١٢٠٦ - (٣٧١/١) .

[١] - في خ : «أخيه أو أخيه» .
[٢] - في خ : «وصفها» .
[٣] - سقط من : خ .
[٤] - في خ : «شيبة» .
[٥] - سقط من : خ .
[٦] - في خ : «فسر» .

وصلاتان بعرفة ، والمشعر ، ومنى ، ورمي الجمار ، والطواف بين الصفا والمروة . فقلت : أفسره ابن عباس ؟ قال : لا . ولكن قال : مقام إبراهيم الحجُّ كلّه . قلت : أسمعت ذلك لهذا أجمع ؟ قال : نعم ، سمعته منه .

وقال سفيان الثوري عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير : ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** ﴾ قال : الحِجْر مقام إبراهيم [نبي الله][١] قد جعله الله رحمة ، فكان يقوم عليه ويناوله إسماعيل الحجارة . ولو غسل رأسه كما يقولون لاختلف رجلاه .

[وقال السُّدي : المقام : الحجر الذي وضعته زوجة إسماعيل تحت قدم إبراهيم حتى غسلت رأسه . حكاه القرطبي وضعفه ورجّحه غيره ، وحكاه الرازي في تفسيره ، عن الحسن البصري ، وقتادة ، والربيع بن أنس][٢] .

وقال ابن أبي حاتم(٧٥٥) : حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن ابن جريج ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، سمع جابرًا يحدّث عن حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لما طاف النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال له عمر : هذا مقامُ أبينا إبراهيم ؟ قال: نعم . قال : أفلا نتخذه مصلىً ؟ فأنزل الله عز وجل : ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** ﴾ .

وقال عثمان بن أبي شيبة(٧٥٦) : أخبرنا[٣] أبو أسامة ، عن زكريا ، عن أبي إسحاق ، عن أبي ميسرة قال : قال عمر : قلت : يا رسول الله ! هذا مقام خليلِ ربِّنا ؟ قال : نعم . قال : أفلا نتخذه مصلىً ؟ فنزلت : ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** ﴾ .

وقال ابن مردويه : حدثنا دعلج بن أحمد ، حدثنا غيلان بن عبد الصمد ، حدثنا مسروق بن المرزبان ، حدثنا زكريا بن أبي زائدة ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن عمر بن الخطاب ، أنه مرّ بمقام إبراهيم ، فقال : يا رسول الله ، أليس نقوم[٤] بمقام خليل ربنا ؟ قال: بلى . قال : أفلا نتخذه مصلىً ؟ فلم يلبث إلا يسيرًا حتى نزلت : ﴿ **واتخذوا من مقام**

(٧٥٥) - تفسير ابن أبي حاتم ١٢٠٥ - (٣٧٠/١) . وعبد الوهاب بن عطاء : صدوق ربما أخطأ .

(٧٥٦) - **منقطع** أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل ؛ قال أبو زرعة : حديثه عن عمر مرسل - العلائي ص ٢٤٤ . ورواه الدارقطني في « الأفراد » كما في « أطراف الغرائب والأفراد » لابن القيسراني (ق٣١) وقال : « غريب من حديث أبي إسحاق عن أبي ميسرة - عمرو بن شرحبيل - عن عمر ، تفرد به زكريا بن أبي زائدة عنه » .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٣] - في خ : « حدثنا » .

[٤] - في خ : « تقوم » .

إبراهيم مصلى﴾ .

وقال ابن مردويه ، حدثنا محمد بن أحمد بن محمد القزويني ، حدثنا علي بن الحسين ، بن الجنيد ، حدثنا هشام بن خالد ، حدثنا الوليد ، عن مالك بن أنس ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : لما وقف رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم ، يوم فتح مكة عند مقام إبراهيم ، قال له عمر : يا رسول اللّه ! هذا مقام إبراهيم الذي قال اللّه : ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلّىٰ﴾** ؟ قال : نعم .

قال الوليد : قلت لمالك : هكذا حدثك ﴿ **واتخذوا** ﴾ ؟ قال : نعم . هكذا وقع في هذه الرواية . وهو غريب .

وقد روىٰ النسائي(٧٥٧) من حديث الوليد بن مسلم نحوه .

وقال البخاري(٧٥٨) : باب قوله : ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** ﴾ ﴿**مثابة**﴾ : يثوبون : يرجعون .

حدّثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن حميد ، عن أنس بن مالك ، قال : قال عمر بن الخطاب : وافقت ربي في ثلاث ، أو وافقني ربي في ثلاث ، قلت : يا رسول اللّه ! لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلّىٰ ؟ فنزلت : ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** ﴾ . وقلت : يا رسول اللّه ! يدخل عليك البر والفاجر ؛ فلو أمرت أمهاتِ المؤمنين بالحجاب ، فأنزل اللّه آية الحجاب . قال : وبلغني معاتبة النبي ، صلى اللّه عليه وسلم ، بعض نسائه فدخلت عليهن فقلت : إن انتهيتن ، أو ليبدلن اللّه رسولَهُ خيرًا منكن ، حتى أتيتُ إحدى نسائه ، فقالت : يا عمر ! أما في رسول اللّه ما يعظ نساءه حتى تعظهنَّ أنت ، فأنزل اللّه : ﴿ **عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجًا خيرًا منكن مسلمات**[١]﴾ .. الآية .

وقال ابن أبي مريم : أخبرنا يحيى بن أيوب ، حدّثني حميد قال : سمعت أنسًا ، عن عمر ، رضي اللّه عنهما .

هكذا ساقه البخاري هاهنا ، وعلق الطريق الثانية عن شيخه سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم المصري . وقد تفرد بالرواية عنه البخاريُّ من بين أصحاب الكتب الستة . وروى عنه الباقون بواسطةٍ ، وغرضه من تعليق هذا الطريق ليبين فيه اتصال إسناد الحديث ، وإنما لم يسنده ؛ لأن

---

(٧٥٧) - النسائي في الحج ، باب : القراءة في ركعتي الطواف ، حديث ٢٩٦٣ (٥/٢٣٦) .

(٧٥٨) - صحيح البخاري في كتاب التفسير برقم (٤٤٨٣) .

---

[١] - سقط من : خ .

يحيى بن أيوب الغافقي فيه شيء ، كما قال الإمام أحمد فيه : هو سيىء الحفظ ، والله أعلم .

وقال الإمام أحمد [(٧٥٩)] : حدّثنا هشيم ، حدثنا حميد ، عن أنس قال : قال عمر رضي الله عنه : وافقت ربي عز وجل في ثلاث ؛ قلت : يا رسول الله ! لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلّىً ؟ فنزلت : ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** ﴾ . وقلت : يا رسول الله ! إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر ، فلو أمرتهن أن يحتجبن ؟ فنزلت آية الحجاب . واجتمع على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نساؤه في الغيرة . فقلت لهنّ : ﴿ **عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجًا خيرًا منكن** ﴾ فنزلت كذلك ، ثم رواه أحمد[(٧٦٠)] عن يحيى وابن أبي عدي ، كلاهما عن حميد ، عن أنس ، عن عمر أنه قال : وافقت ربي في ثلاث ، أو وافقني ربي في ثلاث فذكره .

وقد رواه البخاري[(٧٦١)] ، عن عمرو بن عون ، والترمذي ، عن أحمد بن منيع ، والنسائي عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، وابن ماجة عن محمد بن الصباح ، كلهم عن هشيم بن بشير ، به .

ورواه الترمذي[(٧٦٢)] أيضًا عن عبد بن حميد ، عن حجاج بن منهال ، عن حماد بن سلمة ، والنسائي عن هناد ، عن يحيى بن أبي زائدة ، كلاهما عن حميد - وهو ابن تيرويه الطويل - به . وقال الترمذي : حسن صحيح .

ورواه الإمام علي بن المديني ، عن يزيد بن زريع عن حميد ، به . وقال : هذا من صحيح الحديث ، وهو بصري .

ورواه الإمام مسلم بن الحجاج[(٧٦٣)] في صحيحه بسند آخر ؛ ولفظ آخر ؛ فقال : حدثنا عقبة ابن مُكرَم ، أخبرنا سعيد بن عامر ، عن جويرية بن أسماء ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، قال : وافقت ربي في ثلاث : في الحجاب ، وفي أسارى بدر ، وفي مقام إبراهيم .

وقال أبو حاتم الرازي[(٧٦٤)] : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ؛ قال : قال عمر بن الخطاب : وافقني ربي في ثلاث ، أو وافقت ربي [في

---

(٧٥٩) - المسند (١/٢٣) .

(٧٦٠) - رواية يحيى في المسند (١/٣٦) ورواية ابن أبي عدي (١/٢٤) .

(٧٦١) - رواه البخاري في التفسير برقم (٤٩١٦) وسنن الترمذي في التفسير ، سورة البقرة ، برقم (٢٩٦٠) وسنن النسائي الكبرى برقم (١١٦١١) وسنن ابن ماجة برقم (١٠٠٩) .

(٧٦٢) - سنن الترمذي في التفسير برقم (٢٩٥٩) وسنن النسائي الكبرى برقم (١٠٩٩٨) .

(٧٦٣) - صحيح مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، برقم (٢٣٩٩) .

(٧٦٤) - ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/٨٨) من طريق أبي حاتم الرازي ، به .

ثلاث][١] : قلت : يا رسول الله ! لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلّىٰ ؟ فنزلت : ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلّىٰ** ﴾ ، وقلت : يا رسول الله ؛ لو حجبت النساء فنزلت آية الحجاب ، والثالثة : لما مات عبد الله بن أُبَيّ ، جاء رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ليصلي عليه . قلت : يا رسول الله ! تصلي على هذا الكافر المنافق ! فقال : إيهًا(٧٦٥) عنك يا بنَ الخطاب فنزلت : ﴿ **ولا تصلّ على أحد منهم مات أبدًا ولا تقم على قبره** ﴾ .

وهذا إسناد صحيح أيضًا ، ولا تعارض بين هذا ولا هذا ، بل الكل صحيح ، ومفهوم العدد إذا عارضه منطوق قُدم عليه ، والله أعلم .

وقال ابن جريج : أخبرني جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، رمل ثلاثة أشواط ، ومشى أربعًا ، حتى إذا فرغ عمد إلى مقام إبراهيم ، فصلى خلفه ركعتين ، ثم قرأ : ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** ﴾ .

وقال ابن جرير(٧٦٦) : حدثنا يوسف بن سلمان ، حدثنا حاتم بن إسماعيل ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : استلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الركن ، فرمل ثلاثًا ، ومشى أربعًا ، ثم تقدم[٢] إلى مقام إبراهيم فقرأ : ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلّىٰ** ﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت ، فصلى ركعتين .

وهذا قطعة من الحديث الطويل الذي رواه مسلم في صحيحه من حديث حاتم بن إسماعيل .

وروى البخاري(٧٦٧) بسنده ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت ابن عمر يقول : قدم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فطاف بالبيت سبعًا ، وصلى خلف المقام ركعتين .

فهذا كله مما يدل على أنّ المراد بالمقام إنما هو الحَجَر الذي كان إبراهيم - عليه السلام - يقوم عليه لبناء الكعبة ، لما ارتفع الجدار أتاه إسماعيل - عليه السلام - به ؛ ليقوم فوقه ، ويناوله الحجارة فيضعها بيده لرفع الجدار ، و[٣] كلما كمل ناحية انتقل إلى الناحية الأخرى ، يطوف حول

---

(٧٦٥) - أي كفّ واسكتْ .

(٧٦٦) - تفسير ابن جرير ٢٠٠٣ - (٣٦/٣) وهو قطعة من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ، صلىٰ الله عليه وسلم ، وقد رواه مسلم في كتاب الحج ، باب : حجة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، برقم ١٤٧، ١٤٨- (١٢١٨) . وعند أحمد برقم ١٤٤٨٢ - (٣٢٠/٣ - ٣٢١) .

(٧٦٧) - رواه البخاري في الصلاة ، باب : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ، وفي العمرة ، باب : متى يحل المعتمر برقم (١٧٩٣،٣٩٥) .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٢] - في خ : « نفذ » .

[٣] - سقط من : خ .

الكعبة ، وهو واقف عليه ، كلما فرغ من جدار نقله إلى الناحية التي تليها ، و[١] هكذا ، حتى تم جدارات الكعبة ، كما سيأتي بيانه في قصة إبراهيم، وإسماعيل في بناء البيت ، من رواية ابن عباس عند البخاري . وكانت آثار قدميه ظاهرة فيه، ولم يزل هذا معروفًا تعرفه العرب في جاهليتها ؛ ولهذا قال أبو طالب في قصيدته المعروفة اللامية :

وموطىء إبراهيم في الصخر رطبة   على قدميه حافيًا غير ناعل

وقد أدرك المسلمون ذلك فيه أيضًا . كما قال عبد الله بن وهب : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب : أن أنس بن مالك حدثهم ، قال : رأيت المقام فيه أثر أصابعه -عليه السلام- وأخمص قدميه ، غير أنه أذهبه مسح الناس بأيديهم .

وقال ابن جرير(٧٦٨) : حدثنا بشر بن معاذ ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلي ﴾ ، إنما أمروا أن يصلوا عنده و[٢] لم يؤمروا بمسحه . وقد تكلفت هذه الأمة شيئًا ما تكلفته الأمم قبلها ، ولقد ذكر لنا من رأى أثر عقبه ، وأصابعه فيه ، فما زالت هذه الأمة يمسحونه حتى اخلولق وانمحى .

(**قلت**) : وقد كان هذا المقام ملصقًا بجدار الكعبة قديمًا ، ومكانه معروف اليوم إلى جانب الباب مما يلي الحجر يمنة الداخل من الباب في البقعة المستقلة هناك ، وكان الخليل - عليه السلام - لما فرغ من بناء البيت وضعه إلى جدار الكعبة ، أو أنه انتهى عنده البناء فتركه هناك ؛ ولهذا - والله أعلم - أمر بالصلاة هناك عند الفراغ من الطواف ، وناسب أن يكون عند مقام إبراهيم حيث انتهى بناء الكعبة فيه ، وإنما أخره عن جدار الكعبة أميرُ المؤمنين عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه - أحد الأئمة المهديين ، والخلفاء الراشدين ، الذين أمرنا باتباعهم ، وهو أحد الرجلين اللذين قال فيهما رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « **اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر** »(٧٦٩) وهو الذي نزل القرآن بوفاقه في الصلاة عنده ، ولهذا لم ينكر ذلك أحدٌ من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

قال عبد الرزاق(٧٧٠) عن ابن جريج . حدثني عطاء وغيره من أصحابنا ، قال : أول من نقله عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه .

---

(٧٦٨) - رواه ابن جرير برقم ٢٠٠٠ - (٣٥/٣) .

(٧٦٩) - أخرجه الحميدي برقم (٤٤٩) ، وأحمد (٣٢٨/٥) ، والترمذي (٣٦٦٢) ، وابن ماجه (٩٧) . قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وكان سفيان بن عيينة يدلس هذا الحديث فربما ذكره عن زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، وربما لم يذكر فيه " عن زائدة " .

(٧٧٠) - المصنف لعبد الرزاق برقم ٨٩٥٥ - (٤٨/٥) .

---

[١] - سقط من: خ.   [٢] - سقط من : خ .

[وقال عبد الرزاق(٧٧١) - أيضًا - عن معمر ، عن حميد الأعرج ، عن مجاهد قال : أول من أخر المقام إلى موضعه الآن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه][١] .

وقال الحافظ أبو بكر أحمد [بن الحسين بن علي][٢] البيهقي ، أخبرنا أبو [الحسين ابن][٣] الفضل القطان ، أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن كامل ، حدّثنا أبو إسماعيل محمد ابن إسماعيل السلمي ، حدّثنا أبو ثابت ، حدثنا الدراوردي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي اللّه عنها : أن المقام كان في زمان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وزمان أبي بكر ، رضي اللّه عنه ، ملتصقًا بالبيت ، ثم أخره عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه ، وهذا إسناد صحيح مع ما تقدم .

وقال ابن أبي حاتم(٧٧٢) : حدثنا أبي ، حدثنا ابن أبي عمر العَدَني[٤] قال : قال سفيان [يعني ابن عيينة][٥] وهو إمام المكيين في زمانه : كان المقام في سُقْع[٦] البيت على عهد رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم ، فحوله عمر إلى مكانه بعد النبي صلى اللّه عليه وسلم ، وبعد قوله : ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** ﴾ . قال : ذهب السيل به بعد تحويل عمر إياه من موضعه هذا ، فرده عمر إليه .

وقال سفيان : لا أدري كم بينه وبين الكعبة قبل تحويله ؟ . قال سفيان : لا أدري أكان لاصقًا بها أم لا ؟ فهذه الآثار متعاضدة على ما ذكرناه ، واللّه أعلم .

وقد قال الحافظ أبو بكر بن مَرْدُويه : حدثنا أبو عمرو [وهو أحمد بن محمد بن حكيم][٧] حدثنا محمد بن عبد الوهاب [بن أبي تمام][٨] ، حدثنا آدم [هو ابن أبي إياس][٩] في تفسيره ، حدثنا شريك ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد قال : قال عمر [بن الخطاب][١٠] : يا رسول اللّه ! لو صلينا خلف المقام ؟ فأنزل اللّه : ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلّى** ﴾ فكان المقام عند البيت ، فحوله رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم ، إلى

---

(٧٧١) - المصنف لعبد الرزاق برقم ٨٩٥٣ - (٥/٤٧ - ٤٨) .
(٧٧٢) - تفسير ابن أبي حاتم ١٢٠٩ - (١/٣٧٢) .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٢] - في خ : « بن علي بن الحسين » .
[٣] - ما بين المعكوفتين زيادة من : خ .
[٤] - في خ : « المدني) .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٦] - مكانها في المخطوطة بياض .
[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٨] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٩] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[١٠] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

موضعه هذا . قال مجاهد : و[١] كان عمر يرىٰ الرأي ؛ فينزل به القرآن(٧٧٣) .

هذا مرسل عن مجاهد ، وهو مخالف لما تقدم من رواية عبد الرزاق ، عن معمر ، عن حميد الأعرج ، عن مجاهد أن[٢] أول من أَخَّر المقام إلى موضعه الآن عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه ، وهذا أصح من طريق ابن مَرْدُويه ، مع اعتضاد هذا بما تقدم ، واللّٰه أعلم .

وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾

قال الحسن البصري : قوله : ﴿ **وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل** ﴾ قال : أمرهما اللّٰه أن يطهراه من الأذى ، والنجس ، ولا يصيبه من ذلك شيء .

وقال ابن جُرَيج : قلت لعطاء : ما عهده ؟ قال : أمره .

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : ﴿ **وعهدنا إلى إبراهيم** ﴾ ، أي : أمرناه . كذا ، قال . والظاهر أن هذا الحرف إنما عُدِّيَ بإلى لأنه في معنى : تقدمنا وأوحينا .

وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس (٧٧٤) : قوله : ﴿ **أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين** ﴾ . قال : من الأوثان .

وقال مجاهد ، وسعيد بن جبير : ﴿ **طهرا بيتي للطائفين** ﴾ : إن ذلك من الأوثان ، والرفث[٣] وقول الزور ، والرجس .

---

(٧٧٣) - قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٦٩/٨) : « إسناده ضعيف » .
(٧٧٤) - ابن أبي حاتم ١٢١٤ - (٣٧٣/١) .

---

[١] - في خ : « قد » . [٢] - سقط من : خ .
[٣] - في خ : « والريب » .

قال ابن أبي حاتم(٧٧٥) : وروي عن عُبَيد بن عمير ، وأبي العالية ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعطاء وقتادة : ﴿ أن طهرا بيتي ﴾ . أي : بلا إله إلا الله ، من الشرك .

وأما قوله تعالى : ﴿ للطائفين ﴾ فالطواف بالبيت معروف ،وعن سعيد بن جبير أنه قال في قوله تعالى : ﴿ للطائفين ﴾ يعني من أتاه من غُرْبة ﴿ والعاكفين ﴾ المقيمين فيه . [وهكذا روي عن قتادة والربيع بن أنس أنهما فسرا العاكفين بأهله المقيمين فيه][١] كما قال سعيد بن جبير.

وقال يحيى القطان عن عبد الملك - هو ابن أبي سليمان - عن عطاء في قوله : ﴿ والعاكفين ﴾ قال : من انتابه من الأمصار فأقام عنده ، وقال لنا ونحن مجاورون : أنتم من العاكفين .

وقال وكيع ، عن أبي بكر الهذلي(٧٧٦) ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : إذا كان جالسًا فهو من العاكفين .

وقال ابن أبي حاتم(٧٧٧) : حدثنا أبي ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا ثابت ، قال : قلت لعبد الله بن عبيد بن عمير : ما أراني إلا مُكَلِّم الأمير : أن أمنع الذين ينامون في المسجد الحرام ، فإنهم يُجْنِبون ويُحدثون . قال : لا تفعل ؛ فإن ابن عمر سئل عنهم ، فقال : هم العاكفون .

[ورواه عبد بن حميد ، عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن سلمة ، به][٢] .

(**قلت**) : وقد ثبت في الصحيح(٧٧٨) : أن ابن عمر كان ينام في مسجد الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، وهو عَزَب[٣] .

وأما قوله تعالى : ﴿ والركع السجود ﴾ فقال وكيع عن أبي بكر الهذلي(٧٧٩) ، عن عطاء ،

---

(٧٧٥) - ابن أبي حاتم ١٢١٦ - (٣٧٤/١) .
(٧٧٦) - رواه ابن أبي حاتم ١٢٢١ - (٣٧٥/١) عن أبي سعيد الأشج ، عن وكيع ، به ، وأبو بكر الهذلي : لين الحديث . ضعفه أحمد وغيره ، وقال غندر وابن معين : لم يكن بثقة . وقال أبو حاتم : لين يكتب حديثه . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال البخاري : ليس بالحافظ عندهم (الميزان : ٤٩٧/٤) .
(٧٧٧) - رواه ابن أبي حاتم ١٢٢٤ - (٣٧٦/١) .
(٧٧٨) - صحيح البخاري برقم (٤٤٠) .
(٧٧٩) - رواه ابن أبي حاتم ١٢١٧ - (٣٧٤/١) عن أبي سعيد الأشج ، وعمرو الأودي كلاهما عن وكيع به .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٣] - في خ : « غريب » .

عن ابن عباس : ﴿ **والرُّكع السجود** ﴾ ، قال : إذا كان مصليًا فهو من الركع السجود ، وكذا قال عطاء ، وقتادة .

وقال ابن جرير ، رحمه اللَّه : فمعنى الآية : وأمرنا إبراهيم ، وإسماعيل بتطهير بيتي للطائفين ، والتطهير الذي أمرهما به في البيت هو : تطهيره من الأصنام ، وعبادة الأوثان فيه ، ومن الشرك ، ثم أورد سؤالًا فقال : فإن قيل : فهل كان قبل بناء إبراهيم عند البيت شيء من ذلك الذي أمر بتطهيره منه ؟ وأجاب بوجهين :

(**أحدِهما**) أنه أمرهما بتطهيره مما كان يعبد عنده زَمَانَ قوم نوح من الأصنام ، والأوثان ؛ ليكون ذلك سنة لمن بعدهما[١] ؛ إذ كان اللَّه تعالى قد جعل إبراهيم إمامًا يقتدىٰ ، به . كما قال عبد الرحمن بن زيد ﴿ **أن طهرا بيتي** ﴾ قال : من الأصنام التي يعبدون ، التي كان المشركون يعظمونها .

(**قلت**) : وهذا الجواب مُفَرَّع على أنه كان يعبد عنده أصنام قبل إبراهيم ، عليه السلام ، ويحتاج إثبات هذا إلى دليل عن المعصوم محمد [صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم][٢] .

(**والجواب الثاني**) : أنه أمرهما أن يخلصا في بنائه للَّه وحده لا شريك له ، فيبنياه مطهرًا من الشرك والريب ، كما قال جلَّ ثناؤه : ﴿ **أفمن أسس بنيانه على تقوى من اللَّه ورضوان خيرٌ أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار** ﴾ . قال : فذلك[٣] قوله : ﴿ **وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي** ﴾ . أي : ابنيا بيتي على طهر من الشرك بي والريب ، كما قال السدي : ﴿ **أن طهرا بيتي** ﴾ ابنيا بيتي للطائفين .

وملخص هذا الجواب : أن اللَّه تعالى أمر إبراهيم ، وإسماعيل عليهما السلام أن يبنيا الكعبة على اسمه وحده لا شريك له ، للطائفين به والعاكفين عنده ، والمصلين إليه من الرُّكع السجود . كما قال تعالى : ﴿ **وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئًا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والرُّكع السُّجود** ﴾ الآيات .

[وقد اختلف الفقهاء : أيهما أفضل الصلاةُ عند البيت أو الطواف به ؟ فقال مالك رحمه اللَّه : الطواف به لأهل الأمصار أفضل . وقال الجمهور : الصلاة أفضل مطلقًا ، وتوجيه كلٍ منهما يذكر في كتاب الأحكام][٤] ، والمراد من ذلك الردُّ على المشركين الذين يشركون باللَّه عند بيته ، المؤسس على عبادته وحده لا شريك له ، ثم مع ذلك يصدون أهله المؤمنين عنه كما قال تعالى : ﴿ **إنّ الذين كفروا ويصدون عن سبيل اللَّه والمسجد الحرام الذي جعلناه**

---

[١] - في خ : « بعدهما ليكون ذلك » .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٣] - في خ : « فكذلك » .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

للناس سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ .

ثم ذكر : أن البيت إنما أسس لمن يعبد الله وحده لا شريك له ، وإمّا[١] بطواف أو صلاة ، فذكر في سورة الحج أجزاءها الثلاثة : قيامها ، وركوعها ، وسجودها ، ولم يذكر العاكفين ؛ لأنه تقدم ﴿ **سواء العاكف فيه والباد** ﴾ وفي هذه الآية الكريمة ذكر الطائفين والعاكفين ، واكتفى بذكر الركوع ، والسجود عن القيام ؛ لأنه قد علم أنه لا يكون ركوع ولا سجود إلا بعد قيام ، وفي ذلك[٢] أيضًا ردٌّ على من لا يحجه من أهل الكتابين : اليهود ، والنصارى ؛ لأنهم يعتقدون فضيلة إبراهيم الخليل وعظمته ، ويعلمون أنه بَنىٰ هذا البيت للطواف في الحج والعمرة ، وغير ذلك ، وللاعتكاف والصلاة عنده ، وهم لا يفعلون شيئًا من ذلك ، فكيف[٣] يكونون مقتدين بالخليل ؛ وهم لا يفعلون ما شرع الله له ؟ ! وقد حج البيتَ موسى بن عمران وغيره من الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - كما أخبر بذلك المعصوم ، الذي ﴿ **لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى** ﴾ .

وتقدير الكلام إذًا : ﴿ **وعهدنا إلى إبراهيم** ﴾ أي تقدّمنا بوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل ﴿ **أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود** ﴾ أي طهراه من الشرك والريب ، وابنياه خالصًا لله ، معقلًا للطائفين ، والعاكفين ، والركع السجود .

وتطهير المساجد مأخوذ من هذه الآية الكريمة ، ومن قوله تعالى : ﴿ **في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال** ﴾ . ومن السنة من أحاديث كثيرة ، من الأمر بتطهيرها ، وتطييبها وغير ذلك ، من صيانتها من الأذى والنجاسات ، وما أشبه ذلك ؛ ولهذا قال عليه السلام : « **إنما بنيت المساجد لما بنيت له** »(٧٨٠) . وقد جمعت في ذلك جزءًا على حده ، ولله الحمد والمنة .

[وقد اختلف الناس في أول من بنى الكعبة فقيل : الملائكة قبل آدم ، روي هذا عن أبي جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسن ، ذكره القرطبي ، وحكى لفظه ، وفيه غرابه . وقيل : آدم عليه السلام .

رواه عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهم : أن آدم بناه من خمسة أجبل من حراء ، وطور سيناء زيتا ، وجبل لبنان ، والجودي ، وهذا غريب أيضًا . وروي عن ابن عباس ، وكعب الأحبار ، وقتادة ، وعن وهب بن منبه : أن أول من بناه شيث عليه السلام . وغالب من يذكر هذا إنما يأخذه من كتب أهل الكتاب . وهي مما لا يصدق ، ولا

(٧٨٠) - رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، برقم ٨٠ - (٥٦٩) من حديث بريدة رضي الله عنه .

[١] - في خ : إما .

[٢] - في خ : « هلك » .

[٣] - في خ : « فكيف لا » .

يكذب ، ولا يعتمد عليها بمجردها . وأما إذا صح حديث في ذلك فعلى الرأس والعين][١] .

وقوله تعالى : ﴿ **وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلدًا آمنًا وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم باللَّه واليوم الآخر** ﴾

قال الإمام أبو جعفر بن جرير(٧٨١) : حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدي ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد اللَّه قال : قال رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم : « **إن إبراهيم حرم بيت اللَّه وأمَّنَه ، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها فلا يُصَاد صيدها ولا يقطع عِضَاهُهَا** » .

وهكذا رواه النسائي(٧٨٢) ، عن محمد بن بشار ، عن بندار ، به .

وأخرجه مسلم(٧٨٣) ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، كلاهما عن أبي أحمد الزبيري ، عن سفيان الثوري .

وقال [ابن جرير][٢] أيضًا(٧٨٤) : حدثنا أبو كريب ، وأبو السائب قالا[٣] : حدّثنا ابن إدريس . وحدثنا أبو كريب ، حدثنا عبد الرحيم الرازي ، قالا جميعًا : سمعنا أشعث ، عن نافع ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « **إن إبراهيم كان عبدَ اللَّه وخليله ، وإني عبدُ اللَّه ورسوله ، وإن إبراهيم حرم مكة ، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها ، عِضَاهَهَا وصَيدَها ، لا يحمل فيها سلاح لقتال ، ولا يقطع منها شجرة إلا لعلف بعير** » .

وهذه الطريق غريبة ، ليست في شيء من الكتب الستة ، وأصل الحديث في صحيح مسلم من

(٧٨١) - **إسناده على شرط مسلم** : وأبو الزبير محمد بن مسلم : مدلس وقد عنعن . والحديث في تفسير ابن جرير برقم ٢٠٢٩ - (٣/٤٨) .
اللابة : الحرة ، وهي الأرض ذات الحجارة السود التي قد ألبستها لكثرتها ، وجمعها لابات . النهاية (٤/ ٢٧٤) واللابتان : هما الحرتان بجانبي المدينة .
والعضاة : كل شجر عظيم له شوك ، وقيل : العظيم من الشجر مطلقًا .

(٧٨٢) - رواه النسائي في الكبرى برقم (٤٢٨٤) .

(٧٨٣) - رواه مسلم في الحج بلفظ : **إن إبراهيم حرم مكة** .... ، ٤٥٨ - برقم (١٣٦٢) .

(٧٨٤) - **إسناده ضعيف** ، **أشعث** هو ابن سوار : **ضعيف** ، والحديث في تفسير ابن جرير ٢٠٣٠ - (٣/ ٤٨) .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٢] - سقط من : خ .

[٣] - سقط من : خ .

وجه آخر ، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، قال : كان الناس إذا رأوا أوّل الثمر ، جاءوا به إلى رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم ، فإذا أخذه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : « **اللّهم ، بارك لنا في ثمرنا ، وبارك لنا في مدينتنا ، وبارك لنا في صاعنا ، وبارك لنا في مُدّنا ، اللّهم ؛ إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك ، وإني عبدك ونبيك . وإنه دعاك لمكة ، وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ، ومِثْلِهِ معه** » ثم يدعو أصْغَرَ وليد له فيعطيه ذلك الثمر . وفي لفظ « **بركةً مع بركةٍ** » . ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان - لفظ مسلم(٧٨٥) .

ثم قال ابن جرير(٧٨٦) : حدّثنا أبو كريب ، حدّثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا بكر بن مضر ، عن ابن الهاد ، عن أبي بكر بن محمد ، عن عبد اللّه بن عمرو بن عثمان ، عن رافع بن خديج ، قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « **إن إبراهيم حرم مكة ، وإني أحرم ما بين لابتيها** » .

انفرد بإخراجه مسلم ، فرواه عن قتيبة ، عن بكر بن مضر ، به . ولفظه كلفظه سواء .

وفي الصحيحين(٧٨٧) عن أنس بن مالك قال : قال رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم ، لأبي طلحة : « **التمس لي غلامًا من غلمانكم يخدمني** » فخرج بي أبو طلحة يردفني وراءه ، فكنت أخدم رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم ، كلما نزل . وقال في الحديث : ثم أقْبَل حتى إذا بدا له أحد قال : « **هذا جبل[١] يحبنا ونحبه** » ، فلما أشرف على المدينة قال : « **اللّهم ، إني أحرم ما بين جبليها ، مثل ما حرم به إبراهيم مكة ، اللّهم ، بارك لهم في مُدِّهِم وصاعهم** » . وفي لفظ لهما : « **اللّهم [بارك لهم في مكيالهم ، و][٢] بارك لهم في صاعهم ، وبارك لهم في مدهم** » . زاد البخاري : يعني أهل المدينة .

ولهما أيضًا عن أنس : أن رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم قال : « **اللّهم اجعل بالمدينة ضِعْفَي ما جعلته بمكة من البركة** »(٧٨٨) .

وعن عبد اللّه بن زيد بن عاصم - رضي اللّه عنه - عن النبي صلى اللّه عليه وسلم : « **إن إبراهيم حرّم مكة ، ودعا لها ، وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ، ودعوت لها في مدها**

---

(٧٨٥) - رواه مسلم في الحج برقم ٤٧٣ - (١٣٧٣) .

(٧٨٦) - تفسير ابن جرير ٢٠٣١ - (٤٩/٣) . ورواه مسلم في الحج برقم ٤٥٦ - (١٣٦١) .

(٧٨٧) - رواه البخاري في الجهاد برقم (٢٨٩٣) ، وأطرافه في (٥٤٢٥ ، ٦٣٦٣) ، ومسلم في الحج برقم ٤٦٢ - (١٣٦٥) ، واللفظ لمسلم .

(٧٨٨) - رواه البخاري في فضائل المدينة برقم (١٨٨٥) ، ومسلم في الحج برقم ٤٦٦ - (١٣٦٩) .

---

[١] - سقط من : خ . [٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

وصاعها مثل ما دعا إبراهيم لمكة » .

رواه البخاري(٧٨٩) وهذا لفظه ، ومسلم ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **« إن إبراهيم حرم مكة ، ودعا لأهلها ، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ، وإني دعوت لها في صاعها ومدها بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة »** .

وعن أبي سعيد ، رضي الله عنه ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم قال : **« اللّهم ، إنّ إبراهيم حَرَّم مكة فجعلها حرامًا ، وإني حرمت المدينة حرامًا ما بين مَأْزِمَيْها**[١] (٧٩٠) . **ألاّ**[٢] **يُهْرَاقَ فيها دم ، ولا يحمل فيها سلاح لقتال ، ولا يُخْبط فيها شجرة إلا لعلف اللّهم ، بارك لنا في مدينتنا ، اللّهم ، بارك لنا في صاعنا ، اللّهم ؛ بارك لنا في مدنا ، اللّهم ، اجعل مع البركة بركتين »** الحديث رواه مسلم(٧٩١) .

والأحاديث في تحريم المدينة كثيرة ، وإنما أوردنا منها ما هو متعلق بتحريم إبراهيم ، عليه السلام ، لمكة لما في ذلك من مطابقة الآية الكريمة .

[وتمسك بها من ذهب إلى أن تحريم مكة إنما كان على لسان إبراهيم الخليل ، وقيل : إنها محرمة منذ خلقت مع الأرض ، وهذا أظهر وأقوى ، والله أعلم][٣] .

وقد وردت أحاديث أُخَرُ تدلُّ على أن الله تعالى حرم مكة قبل خلق السموات والأرض ، كما جاء في الصحيحين(٧٩٢) عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يوم فتح مكة : **« إن هذا البلد حَرَّمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة . [وإنه لم يُحِل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة]**[٤] **. لا يعضد شوكه ؛ ولا ينفر صيده ، ولا تُلْتَقَطْ لُقَطَتُهُ إلا من عرّفها ، ولا يُخْتَلى خَلاَهَا »** . فقال العباس : يا رسول الله ! إلا الإِذْخَر فإنه

(٧٨٩) - رواه البخاري في البيوع ، باب : بركة صاع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ومده برقم (٢١٢٩) . ومسلم في الحج برقم ٤٥٤ - (١٣٦٠) .

(٧٩٠) - المأزم : الجبل ، وقيل : هو المضيق بين جبلين ، ونحوه ، والأول هو الصواب هنا ، ومعناه ما بين جبليها .

(٧٩١) - رواه مسلم في الحج برقم ٤٧٥ - (١٣٧٤) .

(٧٩٢) - رواه البخاري في الجنائز ، باب : الإذخر والحشيش في القبر ، وفي جزاء الصيد ، باب : لا يحل القتال بمكة برقم (١٣٤٩ ، ١٨٣٤) وأطرافه : (١٥٨٧، ٣١٨٩، ٣٠٧٧) ، ورواه مسلم في الحج برقم ٤٤٥ - (١٣٥٣) .

[١] - في خ : « مأزمها » .

[٢] - في خ : « بألا » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

لقينهم ، ولبيوتهم فقال : « **إلا الإذخر**(٧٩٣) » ، وهذا لفظ مسلم .

ولهما(٧٩٤) عن أبي هريرة نحو من ذلك .

ثم قال البخاري(٧٩٥) بعد ذلك : و[١] قال أبان بن صالح : عن الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة : سمعت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مثله .

وهذا الذي علقه البخاري رواه الإمام أبو عبد الله بن ماجه (٧٩٦) ، عن محمد بن عبد الله بن نُمَير[٢] ، عن يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، عن[٣] أبان بن صالح ، عن الحسن ابن مسلم بن يَنَّاق ، عن صفية بنت شيبة ، قالت : سمعت [رسول الله][٤] صلى الله عليه وسلم يخطب عام الفتح ، فقال : « **يأيها الناس ، إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ، فهي حرام إلى يوم القيامة ، لا يُعْضَد شجرها ، ولا ينفر صيدها ، ولا يأخذ لُقْطَتَهَا إلا مُنْشِد** » . فقال العباس : إلا الإذخر فإنه للبيوت والقبور ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « **إلا الإذْخِر** » .

وعن أبي شُرَيح العدوي أنه قال لعَمْرو بن سعيد - وهو يبعث البعوث إلى مكة : ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولًا قام به رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الغَدَ من يوم الفتح ، سَمِعَتْهُ أذناي ، ووعاه قلبي ، وأبصرته عيناي حين تكلم به ، إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال : « **إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ، ولا يعضد بها شجرة ، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله تعالى[٥] عليه وآله[٦] وسلم ، فقولوا : إن الله أذن لرسوله ، ولم يأذن لكم ، وإنما أَذِنَ لي فيها ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ؛ فليبلغِ الشاهدُ الغائبَ** » فقيل لأبي

(٧٩٣) - الإذخر : نبات طيب الرائحة ، تُسقَّف به البيوت فوق الخشب .

(٧٩٤) - رواه البخاري في كتاب العلم ، باب : كتابة العلم برقم (١١٢) وأطرافه (٢٤٣٤ ، ٦٨٨٠) ومسلم في الحج برقم ٤٤٧ - (١٣٥٥) .

(٧٩٥) - البخاري في الجنائز ، باب : الإذخر والحشيش في القبر ، عقب حديث (١٣٤٩) .

(٧٩٦) - رواه ابن ماجة ، كتاب المناسك ، باب : فضل مكة ، برقم (٣١٠٩) ، ومحمد بن إسحاق ، مدلس ، وقد صرح بالتحديث عند ابن ماجه ، وأبان بن صالح : قال الحافظ : وثقه الأئمة ، ووهم ابن حزم فجهله ، وابن عبد البر فضعفه . وقال في الزوائد : في إسناده أبان بن صالح ، وهو ضعيف .

[١] - سقط من : خ .

[٢] - في خ : « نمر » .

[٣] - عند ابن ماجه : ثنا .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٥] - سقط من : خ .

[٦] - سقط من : خ .

شُرَيح : ما قال لك عمرو ؟ قال : أنا أعلم بذلك منك[١] يا أبا شريح ، وإن الحرم لا يعيذ عاصيًا ، ولا فارًّا بدم ، ولا فارًّا بِخَرَبَة[٢](٧٩٧) .

رواه البخاري(٧٩٨) ، ومسلم ، وهذا لفظه ، فإذا علم هذا فلا منافاة بين هذه الأحاديث الدالة على أن اللَّه حَرّم مكة يوم خلق السلموات والأرض ، وبين الأحاديث الدالة على أن إبراهيم عليه السلام حرمها ؛ لأن إبراهيم بلغ عن اللَّه حكمه فيها ، وتحريمه إياها ، وأنها لم تزل بلدًا حرامًا عند اللَّه قبل بناء إبراهيم عليه السلام لها ، كما أنه قد كان رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم ، مكتوبًا عند اللَّه خاتم النبيين ؛ وإن آدم لمنجَدل في طينته ، ومع هذا قال إبراهيم عليه السلام : ﴿ **ربنا وابعث فيهم رسولًا منهم** ﴾ الآية . وقد أجاب اللَّه دعاءه بما سبق في علمه وقدره . ولهذا جاء في الحديث أنهم قالوا : يا رسول اللَّه ؛ أخبرنا عن بَدْء أمرك . فقال : « **دعوة أبي إبراهيم [عليه السلام]**[٣] ، **وبشرى عيسى بن مريم ، ورأت أمي كأنه خرج منها نور أضاءت**[٤] **له قصور الشام** » .

أي : أخبرنا عن بدء ظهور أمرك . كما سيأتي قريبًا ، إن شاء اللَّه .

وأما مسألة تفضيل مكة على المدينة كما هو قول الجمهور ، أو المدينة على مكة كما هو مذهب مالك وأتباعه ، فتذكر في موضع آخر بأدلتها إن شاء اللَّه ، وبه الثقة . وقوله تعالى إخبارًا عن الخليل أنه قال : ﴿ **رب اجعل هذا بلدًا آمنًا** ﴾ أي : من الخوف ، لا يَرْعَبُ أهله ، وقد فعل اللَّه ذلك شرعًا وقدرًا ، كقوله تعالى : ﴿ **ومن دخله كان آمنًا** ﴾ وقوله : ﴿ **أو لم يروا أنا جعلنا حرمًا آمنًا ويتخطف الناس من حولهم** ﴾ . إلى غير ذلك من الآيات ، وقد تقدمت الأحاديث في تحريم القتال فيها ، وفي صحيح مسلم(٧٩٩) ، عن جابر سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول : « **لا يحل لأحد أن يحمل بمكة السلاح** » وقال في هذه السورة : ﴿ **رب اجعل هذا بلدًا آمنًا** ﴾ [أي اجعل هذه البقعة بلدًا آمنًا][٥] ، وناسب

---

(٧٩٧) - الخربة أصلها : العيب ، والمراد بها ها هنا الذي يفرّ بشيء ، يريد أن ينفرد به ، ويغلب عليه ، مما لا تجيزه الشريعة ، والخارب أيضًا : سارق الإبل خاصة ، ثم نقل إلى غيرها اتساعًا ، وقد جاء في سياق الحديث في كتاب البخاري أن الخربة الجناية ، والبليّة .

(٧٩٨) - رواه البخاري في جزاء الصيد ، باب : لا يعضد شجر الحرم برقم (١٨٣٢) ، ومسلم في الحج برقم ٤٤٦ - (١٣٥٤) .

(٧٩٩) - رواه مسلم في الحج من حديث أبي الزبير - مدلس ، وقد عنعن - عن جابر برقم ٤٤٩ - (١٣٥٦) .

---

[١] - سقط من : خ .
[٢] - في خ : « بجزية » .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٤] - في ت : « أضاء » .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

هذا ؛ لأنه قبل بناء الكعبة ، وقال تعالى في سورة إبراهيم : ﴿ **وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمنًا** ﴾ وناسب هذا هناك ؛ لأنه - والله أعلم - كأنه وقع دعاء مرة ثانية بعد بناء البيت واستقرار أهله به ، وبعد مولد إسحاق الذي هو أصغر سنًّا من إسماعيل بثلاث عشرة سنة ، ولهذا قال في آخر الدعاء : ﴿ **الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحاق إن ربي لسميع الدعاء** ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ **وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فأمتعه قليلًا ثم أضطرّه إلى عذاب النار وبئس المصير** ﴾ .

قال أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية ، عن أبي بن كعب : ﴿ **قال ومن كفر فأمتعه قليلًا ثم أضطره إلى عذاب النار وبئس المصير** ﴾ قال : هو من قول الله تعالى ، وهذا قول مجاهد وعكرمة ، وهو الذي صوّبه ابن جرير - رحمه الله - . قال : وقرأ آخرون : ﴿ **قال ومن كفر فأُمتعه قليلًا ثم أضطره إلى عذاب النار وبئس المصير** ﴾ . فجعلوا ذلك من تمام دعاء إبراهيم ، كما رواه أبو جعفر ، عن الربيع ، عن أبي العالية قال : كان ابن عباس يقول : ذلك قول إبراهيم ، يسأل ربَّه أن من كفر فأَمْتِعْه قليلًا .

وقال أبو جعفر ، عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد : ﴿ **ومن كفر فأمتعه قليلًا** ﴾ يقول : ومن كفر ، فأرزقه قليلًا أيضًا ﴿ **ثم أضطره إلى عذاب النار وبئس المصير** ﴾ .

وقال محمد بن إسحاق : لما عزل إبراهيم عليه السلام الدعوة عمن أبى الله أن يجعل له الولاية - انقطاعًا إلى الله ومحبته ، وفراقًا لمن خالف أمره ، وإن كانوا من ذريته ، حين عرف أنه كائن منهم [ ][1] ظالم [لا يناله][2] عهده ، بخبر الله له بذلك - قال الله تعالى : ﴿ **ومن كفر** ﴾ فإني أرزق البر والفاجر ، وأمتعه قليلًا .

وقال حاتم بن إسماعيل ، عن حُمَيد الخرّاط ، عن عَمّار الدُّهني[3] ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ **رب اجعل هذا بلدًا آمنًا وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر** ﴾ ، قال ابن عباس : كان إبراهيم يحجُرها على المؤمنين دون الناس ، فأنزل الله ﴿ **ومن كفر** ﴾ أيضًا أرزقهم كما أرزق المؤمنين ، أأخلق خلقًا لا أرزقهم ؟ أمتعهم قليلًا ، ثم أضطرهم إلى عذاب النار وبئس المصير . ثم قرأ ابن عباس : ﴿ **كلًّا نمدّ هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورًا** ﴾ رواه ابن مردويه . وروي عن عكرمة ومجاهد نحو ذلك أيضًا . وهذا كقوله تعالى : ﴿ **قل إنّ الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع في الدنيا**

---

[١] - في خ : أنه .
[٢] - في خ : « ألّا ينال » .
[٣] - في خ : « الذهبي » .

ثم إلينا مرجعهم ثم نذيقهم العذاب الشديد بما كانوا يكفرون ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ **ومن كفر فلا يحزنك كفره إلينا مرجعهم فننبئهم بما عملوا إنّ اللّه عليم بذات الصدور نمتعهم قليلًا ثم نضطرهم إلى عذاب غليظ** ﴾ ، وقوله : ﴿ **ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفًا من فضة ومعارج عليها يظهرون ولبيوتهم أبوابًا وسررًا عليها يتكئون ، وزخرفًا وإن كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا والآخرة عند ربك للمتقين** ﴾ ، وقوله : ﴿ **ثم أضطره إلى عذاب النار وبئس المصير** ﴾ أي : ثم ألجئه بعد متاعه في الدنيا وبسطنا عليه من ظلها إلى عذاب النار وبئس المصير . ومعناه : أن اللّه تعالى ينظرهم ويمهلهم ، ثم يأخذهم أخذ عزيز مقتدر ، كقوله تعالى : ﴿ **وكأين من قرية أمليت لها وهي ظالمة ثم أخذتها وإليّ المصير** ﴾ وفي الصحيحين(٨٠٠) : « **لا أحد أصبر على أذى سمعه من اللّه ؛ إنهم يجعلون له ولدًا وهو يرزقهم ويعافيهم** » ، وفي الصحيح(٨٠١) أيضًا : « **إن اللّه ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يُفلِته** » ، ثم قرأ قوله تعالى : ﴿ **وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد** ﴾ .

[وقرأ بعضهم : ﴿ **قال ومن كفر فأمتعه قليلًا** ﴾ ، الآية . جعله من تمام دعاء إبراهيم . وهي قراءة شاذة مخالفة للقراء السبعة . وتركيب السياق يأبى معناها ، واللّه أعلم ؛ فإن الضمير في قال راجع إلى اللّه تعالى في قراءة الجمهور ، والسياق يقتضيه ، وعلى هذه القراءة الشاذة يكون الضمير في قال عائدًا على إبراهيم . وهذا خلاف نظم الكلام ، واللّه سبحانه هو العلام][١] .

وأما قوله تعالى : ﴿ **وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذرّيتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم** ﴾ فالقواعد : جمع قاعدة ، وهي السارية والأساس ، يقول تعالى : واذكر يا محمد لقومك بناء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام البيت ، ورفْعَهما القواعد منه ، وهما يقولان : ﴿ **ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم** ﴾ ، [وحكى القرطبي وغيره عن أبيّ ، وابن مسعود أنهما كانا يقرآن : ﴿ **وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ويقولان ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم** ﴾ .

(قلت) : ويدل على هذا قولهما بعده : ﴿ **ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك** ﴾ الآية][٢] ، فهما في عمل صالح ، وهما يسألان اللّه تعالى أن يتقبل منهما ، كما روى ابن

---

(٨٠٠) - تقدم .

(٨٠١) - رواه البخاري في التفسير ، سورة هود ، برقم (٤٦٨٦) ومسلم في البر والصلة برقم ٦١ - (٢٥٨٣) من حديث أبي موسى الأشعري رضي اللّه عنه .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ . [٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

أبي حاتم من حديث محمد بن يزيد بن خُنيس المكي ، عن وُهَيب بن الوَرْد أنه قرأ : ﴿ **وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا** ﴾ ، ثم يبكي ويقول : يا خليل الرحمن ، ترفع قوائم بيت الرحمن ، وأنت مُشْفِق ألَّا يتقبل[١] منك . وهذا كما حكى الله تعالى عن حال المؤمنين المخلصين في قوله: ﴿ **والذين يؤتون ما آتوا** ﴾ أي : يعطون ما أعطوا من الصدقات ،والنفقات ، والقربات ﴿ **وقلوبهم وجلة** ﴾ ، أي : خائفة ألَّا يتقبل منهم . كما جاء في[٢] الحديث الصحيح ، عن عائشة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في موضعه .

وقال بعض المفسرين : الذي كان يرفع القواعد هو إبراهيم ، والداعي إسماعيل ؛ والصحيح أنهما كانا يرفعان ، ويقولان كما سيأتي بيانه .

وقد روى البخاري هاهنا حديثًا سنورده ، ثم نُتبِعه بآثار متعلقة بذلك .

قال البخاري(٨٠٢) رحمه الله : حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن أيوب السَّختياني ، وكثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة - يزيد أحدهما على الآخر - عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : أول ما اتخذ النساء المِنْطَق من قِبَل أم إسماعيل عليهما السلام اتخذت منطقًا ؛ ليعفِّي أثرها على سارة ، ثم جاء بها إبراهيم ، وبابنها إسماعيل عليهما السلام وهي ترضعه ، حتى وضعهما عند البيت عند دوحة فوق زَمْزم في أعلى المسجد ، وليس بمكة يومئذ أحد ، وليس بها ماء ، فوضعهما هنالك ، ووضع عندهما جرابًا فيه تمر ، وسِقَاءً فيه ماء ، ثم قفَّى إبراهيم ، عليه السلام ، منطلقًا ، فتبعته أم إسماعيل فقالت : ياإبراهيم ! أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه أنيس[٣] ولاشيء ؟ فقالت له ذلك مرارًا ، وجعل لا يلتفت إليها ، فقالت[٤] : آللّه أمرك بهذا ؟ قال نعم. قالت : إذًا لا يضيعنا ، ثم رجعت . فانطلق إبراهيم ، عليه السلام ، حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه ، استقبل بوجهه البيت ، ثم دعا بهؤلاء الدعوات ورفع يديه ، فقال[٥] : ﴿ **ربنا[٦] إني أسكنت من ذرّيتي بوادٍ غير ذي زرع عند بيتك المحرّم** ﴾ حتى بلغ : ﴿ **يشكرون** ﴾ ، وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل عليهما السلام ، وتشرب من ذلك الماء ، حتى إذا نَفِدَ[٧] ماء السقاء عطشت ، وعطش ابنها ، وجعلت تنظر إليه يتلوى - أو قال : يتلبط -

---

(٨٠٢) - رواه البخاري في أحاديث الأنبياء برقم (٣٣٦٤) .

---

[١] - في خ : « يقبل » .
[٢] - في خ : « به » .
[٣] - في خ : « أنس » .
[٤] - في خ : « قالت » .
[٥] - في خ : « قال » .
[٦] - في خ : « ربِّ » .
[٧] - في خ : « نفذ » .

فانطلقت كراهية أن تنظر إليه ، فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها[١] ، فقامت عليه ، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدًا ؟ فلم تر أحدًا ، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طَرَفَ درعها ، ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي ، ثم أتت المروة ، فقامت عليها ، فنظرت[٢] هل ترى أحدًا ؟ ، فلم ترى أحدًا . ففعلت ذلك سبع مرات ، قال ابن عباس : قال النبي ، صلى الله عليه وسلم : « **فلذلك سعى الناس بينهما** » .

فلما أشرفت على المروة سمعت صوتًا فقالت : « صه » -تريد نفسها -ثم تَسَمَّعت فسمعت أيضًا ، فقالت : قد أسمعت إن كان عندك غواث ، فإذا هي بالملك عند موضع زمزم ، فبحث بعقبه ، أو قال بجناحه حتى ظهر الماء ، فجعلت تُحَوِّضُهُ ، وتقول بيدها هكذا ، وجعلت تغرف من الماء في سقائها ، [وهو يفور][٣] بعد ما تغرف . قال ابن عباس : قال النبي ، صلى الله عليه وسلم : « **يرحم الله أم إسماعيل ؛ لو تركت زمزم -أو قال : لو لم تغرف من الماء -لكانت زمزم عينًا معينًا** » .

قال[٤] : فشربت وأرضعت ولدها ، فقال لها الملك : لا تخافي الضيعة ؛ فإن هاهنا بيتًا لله ، عز وجل ، يبنيه[٥] هذا الغلام وأبوه ، وإن الله - عز وجل - لا يضيع أهله . وكان البيت مرتفعًا من الأرض كالرابية تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وعن شماله ، فكانت كذلك حتى مرت بهم رفقة من جُرْهُم ، أو أهل بيت من جرهم ، مقبلين من طريق كَدَاء فنزلوا في أسفل مكة ، فرأوا طائرًا عائفًا فقالوا : إن هذا الطائر ليدور[٦] على الماء ، لَعَهْدُنا بهذا الوادي وما فيه ماء ، فأرسلوا جَرِيًا أو جريين ، فإذا هم بالماء ، فرجعوا فأخبروهم بالماء ، فأقبلوا . قال : وأم إسماعيل عند الماء . فقالوا : أتأذنين لنا أن ننزل عندك ؟ قالت : نعم . ولكن لا حق لكم في الماء عندنا[٧] ، قالوا : نعم .

قال [عبد الله][٨] بن عباس : فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : « **فألفى ذلك أم إسماعيل وهي تحب الأنس** » . فنزلوا ، وأرسلوا إلى أهليهم فنزلوا معهم ، حتى إذا كان بها أهل أبيات منهم ، وشب الغلام ، وتعلم العربية منهم ، وأنْفَسَهم ، وأعجبهم حين شب ، فلما أدرك زوّجوه امرأة منهم ، وماتت أم إسماعيل عليهما السلام ، فجاء إبراهيم بعد ما تزوّج إسماعيل ليطالع تَرِكَتَه فلم يجد إسماعيل ، فسأل امرأته عنه فقالت : خرج يبتغي لنا . ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت : نحن بشرٍّ ، نحن في ضيق وشدّة . وشكت إليه . قال : فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام ، وقولي له : يغير عتبة بابه . فلما جاء إسماعيل كأنه أنس شيئًا فقال :

[١] - في خ : « تليها » .
[٢] - في خ : « ونظرت » .
[٣] - في خ : « وهى تفور » .
[٤] - سقط من : خ .
[٥] - في خ : « يبنى » .
[٦] - سقط من : خ .
[٧] - سقط من : خ .
[٨] - زيادة من : خ .

هل جاءكم من أحد ؟ قالت : نعم ، جاءنا شيخ كذا وكذا ، فسأل عنك ، فأخبرته ، وسألني كيف عيشنا ؟ فأخبرته أننا[١] في جهد وشدّة . قال : فهل أوصاك بشيء ؟ قالت : نعم ، أمرني أن أقرأ عليك السلام ، ويقول : غَيّر عتبة بابك . قال : ذاك أبي . وقد[٢] أمرني أن أفارقك ، فالحقي بأهلك ، فطلقها ، وتزوّج منهم بأخرى ، فلبث عنهم إبراهيم ما شاء اللّٰه ، ثم أتاهم بعد فلم يجده ، فدخل على امرأته فسألها عنه فقالت : خرج يبتغي لنا . قال : كيف أنتم ؟ وسألها عن عيشهم وهيئتهم ؟ . فقالت : نحن بخير وسعة ، وأثنت على اللّٰه عز وجل . قال : ما طعامكم ؟ قالت : اللحم . قال : فما شرابكم ؟ قالت : الماء . قال « اللّٰهم بارك لهم في اللحم والماء - قال النبي صلى اللّٰه عليه وسلم : « **ولم يكن لهم يومئذ حَبّ ، ولو كان لهم لدعا لهم فيه** » قال : فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه ، قال : فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام ، ومريه يثبت عتبة بابه ، فلما جاء إسماعيل عليه السلام قال: هل أتاكم من أحد ؟ قالت : نعم [أتانا شيخ حسن الهيئة ، وأثنت عليه ، فسألني عنك ، فأخبرته ، فسألني كيف عيشنا ؟ فأخبرته أنا بخير . قال : فأوصاك بشيء ؟ قالت : نعم][٣] ، هو يقرأ عليك السلام ، ويأمرك أن تثبت عتبة بابك ، قال : ذاك أبي ، وأنت العتبة ، أمرني أن أمسكك . ثم لبث عنهم ما شاء اللّٰه عز وجل ، ثم جاء بعد ذلك ، وإسماعيل يَبْري نَبْلًا له تحت دوحة قريبًا من زمزم ، فلما رآه قام إليه[٤] ، فصنعا كما يصنع الوالد بالولد ، والولد بالوالد ، ثم قال : يا إسماعيل ! إنّ اللّٰه عز وجل أمرني بأمر قال : فاصنع ما أمرك ربك عز وجلِ ، قال : وتعينني؟ قال : وأعينك . قال : فإن اللّٰه أمرني أن أبني هاهنا بيتًا ، وأشار إلى أَكَمَةٍ مرتفعة على ما حولها ، قال : فعند ذلك رفعا القواعد من البيت . فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة ، وإبراهيم يبني ، حتى إذا ارتفع البناء ، جاء بهذا الحجر فوضعه له ، فقام عليه وهو يبني ، وإسماعيل يناوله الحجارة ، وهما يقولان : ﴿ **ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم** ﴾ قال : فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت وهما يقولان : ﴿ **ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم** ﴾ .

[ورواه عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، به مطولًا][٥] .

ورواه ابن أبي حاتم(٨٠٣) ، عن أبي عبد اللّٰه محمد بن حماد [الطهراني] . وابن جرير ، عن أحمد بن ثابت الرازي ، كلاهما عن عبد الرزاق به مختصرًا .

---

(٨٠٣) - تفسير ابن أبي حاتم برقم ١٢٤٤ - (٣٨١/١) ، وابن جرير ٢٠٥٥ - (٦٧/٣) .

---

[١] - في خ : « أني » .
[٢] - سقط من : خ .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٤] - سقط من : خ .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

وقال أبو بكر بن مردويه(٨٠٤) : حدثنا إسماعيل بن علي بن إسماعيل ، حدثنا بشر بن موسى ، حدثنا أحمد بن محمد الأزرقي ، حدثنا مسلم بن خالد الزنجي ، عن عبد الملك بن جريج ، عن كثير بن كثير ، قال : كنت أنا وعثمان بن أبي سليمان ، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين في ناس مع سعيد بن جبير ، في أعلى المسجد ليلًا ، فقال سعيد بن جبير : سلوني قبل ألّا تروني. فسألوه عن المقام . فأنشأ يحدثهم عن ابن عباس ، فذكر الحديث بطوله .

ثم قال البخاري(٨٠٥) : حدّثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو ، حدثنا إبراهيم بن نافع ، عن كثير بن كثير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما كان بين إبراهيم وبين أهله ما كان ، خرج بإسماعيل وأم إسماعيل ، ومعهم شَنَّة فيها ماء ، فجعلت أم إسماعيل ، تشرب من الشنة ، فيَدِرُّ لبنُها على صبيها ، حتى قدم مكة فوضعهما تحت دوحة ، ثم رجع إبراهيم [إلى أهله][١] فاتبعته أم إسماعيل ، حتى لما[٢] بلغوا كَدَاء نادته من وراءه : يا إبراهيم ، إلى من تتركنا ؟ قال : إلى الله عز وجل . قالت : رضيت بالله . قال : فرجعت فجعلت تشرب من الشنة ، ويدر لبنها على صبيها[٣] حتى لما فَنِي الماء ، قالت : لو ذهبت فنظرت لعلي أحس أحدًا . [قال فذَهَبَت فصعدت الصفا ، فنظرت ، ونظرت ، هل تحس أحدًا ، فلم تحس أحدًا][٤] . فلما بلغت الوادي سعت حتى أتت المروة ، ففعلت ذلك أشواطًا [حتى أتمت سبعًا][٥] ، ثم قالت : لو ذهبت فنظرت ؛ ما فعل - تعني[٦] الصبي - فذهبت فنظرت فإذا هو على حاله كأنه ينشغ[٧] للموت ، فلم تقرها نفسها ، فقالت : لو ذهبت فنظرت لعلي أحس أحدًا قال : فذهبت فصعدت الصفا ، فنظرت ونظرت فلم تحس أحدًا ، حتى أتمت سبعًا ، ثم قالت : لو ذهبت فنظرت ما فعل ، فإذا هي بصوت ، فقالت: أغث إن كان عندك خير ، فإذا جبريل عليه السلام قال : فقال بعقبه هكذا ، وغمز عقبه على الأرض . قال : فانبثق الماء ، فَدَهَشَتْ[٨] أم إسماعيل ، فجعلت تحفر .

قال : فقال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : **« لو تركته لكان الماء ظاهرًا »** .

(٨٠٤) - مسلم بن خالد : ضعفه غير واحد ، وأحمد بن محمد الأزرقي روى له البخاري . وكثير بن كثير : ثقة .

(٨٠٥) - رواه البخاري في أحاديث الأنبياء برقم (٣٣٦٥) .

[١] - زيادة من : خ .
[٢] - زيادة من : خ .
[٣] - في خ : « نفسها » .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٦] - زيادة من : خ .
[٧] - في خ : « ينشغ » .
[٨] - في خ : « فذهبت » .

قال : فجعلت تشرب من الماء ويدر لبنها على صبيها .

قال فمر ناس من جرهم ببطن الوادي ، فإذا هم بطير ، كأنهم أنكروا ذلك ، وقالوا ما يكون الطير إلا على ماء ، فبعثوا رسولهم فنظر ، فإذا هو بالماء . فأتاهم فأخبرهم ، فأتوا إليها فقالوا : يا أم إسماعيل ، أتأذنين لنا أن نكون معك - أو نسكن معك ؟ - فبلغ ابنُها ونكح منهم امرأة .

قال : ثم إنه بدا لإبراهيم صلى الله عليه وسلم ، فقال لأهله : إني مطلع تركتي . قال : فجاء فسلم ، فقال : أين إسماعيل ؟ قالت امرأته : ذهب يصيد . قال : قولي له إذا جاء : غير عتبة بابك ، فلما أخبرته ، قال : أنت ذاك ، فاذهبي إلى أهلك .

قال : ثم إنه بدا لإبراهيم فقال لأهله : إني مطلع تركتي ، قال فجاء فقال : أين إسماعيل ؟ فقالت امرأته : ذهب يصيد ، فقالت : ألا تنزل فتطعم وتشرب ، فقال : ما طعامكم وما شرابكم ؟ قالت : طعامنا اللحم وشرابنا الماء ، قال : اللَّهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم .

قال : فقال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : « **بَرَكة بدعوة إبراهيم** » .

قال : ثم إنه بدا لإبراهيم صلى الله عليه وسلم فقال لأهله : إني مطلع تركتي . فجاء فوافق إسماعيل من وراء زمزم يصلح نبلًا له . فقال : يا إسماعيل ، إن ربَّك ، عز وجل ، أمرني أن أبني له بيتًا . فقال : أطِعْ ربك عز وجل . قال : إنه قد أمرني أن تعينني عليه ، فقال : إذن أفعل -أو كما قال - قال : فقاما ، فجعل إبراهيم يبني ، وإسماعيل يناوله الحجارة ، ويقولان : ﴿ **ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم** ﴾ قال : حتى ارتفع البناء ، وضَعُف الشيخ عن نقل الحجارة ، فقام على حَجَر المقام ، فجعل يناوله الحجارة ، ويقولان : ﴿ **ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم** ﴾ .

هكذا رواه من هذين الوجهين في كتاب الأنبياء .

والعجب أن الحافظ أبا عبد الله الحاكم رواه في كتابه « المستدرك »(٨٠٦) عن أبي العباس الأصم ، عن محمد بن سنان القَزَّاز[١] ، عن أبي علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ، عن إبراهيم بن نافع ، به . وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . كذا قال . وقد رواه البخاري كما ترى ، من حديث إبراهيم بن نافع ، وكأن فيه اختصارًا ، فإنه لم يذكر فيه شأن[٢] الذبح ، وقد جاء في الصحيح أن قرني الكبش كانا معلقين بالكعبة ، وقد جاء أن إبراهيم عليه السلام كان يزور أهله بمكة على البراق سريعًا ، ثم يعود إلى أهله بالبلاد

(٨٠٦) - لم نعثر عليه عند الحاكم في المستدرك .

[١] - في خ : البزار . [٢] - سقط من : خ .

المقدسة ، والله أعلم ، والحديث - والله أعلم - إنما فيه مرفوع أماكن صرح بها ابن عباس ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم .

وقد ورد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في هذا السياق ما يخالف بعض هذا ، كما قال ابن جرير(٨٠٧) : حدثنا محمد بن بشار ، ومحمد بن المثنى قالا : حدثنا مؤمل ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرِّب ، عن علي بن أبي طالب ، قال : لما أمر إبراهيم ببناء البيت ، خرج معه إسماعيل وهاجرُ . قال : فلما قدم مكة رأى على رأسه في موضع البيت مثل الغمامة ، فيه مثل الرأس . فكلمه ، قال : يا إبراهيم ابن على ظلي ، أو قال[١] : على قدري ، ولا تَزِد ولاتنقص . فلما بنى خرج ، وخلف إسماعيل وهاجر ، فقالت هاجر : يا إبراهيم إلى من تكلنا ؟ قال : إلى الله ، قالت : انطلق ، فإنه لا يضيعنا . قال : فعطش إسماعيل عطشًا شديدًا ، قال : فصعدت هاجر إلى الصفا فنظرت فلم تر شيئًا ، [حتى أتت المروة فلم تر شيئًا][٢] ، ثم رجعت إلى الصفا ، فنظرت فلم تر شيئًا ، [حتى أتت المروة لم تر شيئًا ، ثم رجعت إلى الصفا فنظرت فلم تر شيئًا][٣] ، حتى فعلت ذلك سبع مرات فقالت : يا إسماعيل ! مت[٤] حيث لا أراك ، فأتته وهو يفحص برجله من العطش . فناداها جبريل فقال لها : من أنت ؟ قالت : أنا هاجر أمّ ولد إبراهيم . قال : فإلى من وكلكما ؟ . قالت : وكلنا إلى الله . قال : وكلكما إلى كافٍ . قال : ففحص الغلام الأرض بأصبعه ، فنبعت زمزم. فجعلت تحبس الماء فقال : دعيه فإنه[٥] رواء . ففي هذا السياق [أنه بنى][٦] البيت قبل أن يفارقهما ، وقد يحتمل أنه كان محفوظًا : أن يكون أوّلًا وضع له محوطًا وتحجيرًا ، لا أنه بناه إلى أعلاه ، حتى كبر إسماعيل فبنياه معًا ، كما قال الله[٧] تعالى .

ثم قال ابن جرير (٨٠٨) : حدثنا هناد بن السَّريّ ، حدّثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن خالد ابن عرعرة : أن رجلًا قام إلى علي ، رضي الله عنه ، فقال : ألا تخبرني عن البيت ، أهو أوّل بيت وضع في الأرض ؟ فقال : لا . ولكنه أول بيت وضع فيه البركة مقام إبراهيم ، ومن دخله كان آمنًا ، وإن شئت أنبأتك كيف بني ، إن الله أوحى إلى إبراهيم : أنِ ابنِ لي بيتًا في الأرض ،

---

(٨٠٧) - تفسير ابن جرير ٢٠٥٧ - (٦٨/٣ - ٦٩) . ومؤمل بن إسماعيل : ضعيف يعتبر به . قال البخاري فيه : منكر الحديث ، وقال ابن حجر : صدوق سيىء الحفظ . وأبو إسحاق مدلس وقد عنعن .

(٨٠٨) - تفسير ابن جرير ٢٠٥٨ - (٧٠/٣ - ٧١) .

---

[١] - سقط من : خ .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٤] - في خ : من .

[٥] - في خ : « فإنها » .

[٦] - في خ : « أن بناء » .

[٧] - زيادة من : خ .

قال : فضاق إبراهيم بذلك ذرعًا ، فأرسل اللّٰه السكينة ، وهي ريح خجوج(٨٠٩) ، ولها رأسان فأتبع أحدهما صاحبه ، حتى انتهت إلى مكة ، فتطوّت(٨١٠) على موضع البيت كطي الحجفة ، وأمر إبراهيم أن يبني حيث تستقر السكينة ، فبنى إبراهيم ، وبقي الحجر ، فذهب الغلام [يبغي][١] شيئًا . فقال إبراهيم : ابغني حجرًا كما آمرك . قال : فانطلق الغلام يلتمس له حجرًا ، فأتاه به ، فوجده قد ركب الحجر الأسود في مكانه . فقال : يا أبت ! من آتاك بهذا الحجر ؟ فقال : آتاني به من لا يتكل على بنائك ، جاء به جبريل -عليه السلام- من السماء ، فأتماه .

وقال ابن أبي حاتم(٨١١) : حدّثنا محمد بن عبد اللّٰه بن يزيد المقري ، حدثنا سفيان ، عن بشر ابن عاصم ، عن سعيد بن المسيب ، عن كعب الأحبار ، قال : كان البيت غثاءة على الماء قبل أن يخلق اللّٰه الأرض بأربعين عامًا ، ومنه دحيت الأرض .

قال سعيد : وحدثنا علي بن أبي طالب : أن إبراهيم أقبل من أرض أرمينية ، ومعه السكينة تدله على تبوّء البيت كما تتبوّأ العنكبوت بيتًا ، قال : فكشفت عن أحجار لايطيق الحجرَ إلا ثلاثون رجلًا . قلت : يا أبا محمد ، فإن اللّٰه يقول : ﴿ **وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل** ﴾ قال : كان ذلك بعد .

وقال السُّدي : إن اللّٰه -عز وجل- أمر إبراهيم أن يبني البيت هو وإسماعيل : ابنيا بيتيَ للطائفين والعاكفين ، والركع السجود ، فانطلق إبراهيم [عليه السلام] حتى أتى مكة ، فقام هو وإسماعيل وأخذا المعاول لا يدريان أين البيت ، فبعث اللّٰه ريحًا ، يقال لها : ريح الخجوج ، لها جناحان ورأس في صورة حية ، فكشفت لهما ما حول الكعبة عن أساس البيت الأوّل ، واتبعاها بالمعاول يحفران حتى وضعا الأساس ، فذلك حين يقول تعالى : [﴿ **وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت** ﴾][٢] ، ﴿ **وإذ بوّأنا لإبراهيم مكان البيت** ﴾ ، فلما بنيا القواعد فبلغا مكان الركن . قال إبراهيم لإسماعيل : يا بني اطلب لي حجرًا حسنًا أضعه هاهنا . قال : يا أبت ، إني كسلانُ لَغِب . قال : علي بذلك ، [فانطلق فطلب له حجرًا ، فجاءه بحجر فلم يرضه ، فقال : ائتنى بحجر أحسن من هذا][٣] فانطلق يطلب له حجرًا ، فأتاه[٤] جبريل بالحجر الأسود من الهند ، وكان أبيض ياقوتة بيضاء مثل الثَّغامة

(٨٠٩) - يقال: ريح خجوج ، أي شديدة المرور في غير استواء .

(٨١٠) - أي استدارت كالترس ، وهو تفعلت من الطي .

(٨١١) - تفسير ابن أبي حاتم ١٢٤٥ - (١/٣٨١) .

[١] - سقط من : خ .

[٢] - ما بين المعكوفتين زيادة من : خ .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٤] - في خ : وجاءه .

وكان آدم هبط به من الجنة فاسود من خطايا الناس ، فجاءه إسماعيل بحجر فوجده عند الركن ، فقال: يا أبه ! من جاءك بهذا ؟ قال : جاء به من هو أنشط منك ، فبنيا وهما يدعوان الكلمات التي ابتلى إبراهيمَ ربُّه ، فقال : ﴿ **ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم** ﴾ .

وفي هذا السياق ما يدل على أن قواعد البيت كانت مبنية قبل إبراهيم ، وإنما هُديَ إبراهيم إليها وبُوِئَ لها . وقد ذهب إلى هذا[١] ذاهبون ، كما قال الإمام عبد الرزاق(٨١٢) : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : ﴿ **وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت** ﴾ قال : القواعد التي كانت قواعد البيت قبل ذلك .

وقال عبد الرزاق أيضًا (٨١٣) ، أخبرنا هشام بن حسان ، عن سوّار ختن عطاء ، عن عطاء بن أبي رباح ، قال : لما أهبط آدم من الجنة ، كانت رجلاه في الأرض ورأسه في السماء ، يسمع[٢] كلام أهل السماء ، ودعاءهم ، يأنس إليهم ، فهابته الملائكة ، حتى شكت إلى الله في دعائها وصلاتها . فخفضه الله تعالى إلى الأرض ، فلما فقد ما كان يسمع منهم استوحش حتى شكا ذلك إلى الله في دعائه ، وفي صلاته ، فوَجّه إلى مكة ، فكان موضع قَدَمه قرية ، وخَطْوُه مفازة ، حتى انتهى إلى مكة ، وأنزل الله ياقوتة من ياقوت الجنة ، فكانت على موضع البيت الآن . فلم يزل يطوف به حتى أنزل الله الطوفان ، فرفعت تلك الياقوتة ، حتى بعث الله إبراهيم عليه السلام ، فبناه . وذلك قول الله تعالى : ﴿ **وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت** ﴾ .

وقال عبد الرزاق(٨١٤) : أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء ، قال : قال آدم : يارب[٣] إني لا أسمع أصوات الملائكة ، قال : بخطيئتك ، ولكن اهبط إلى الأرض ، فابن لي بيتًا ، ثم أحفُفْ به ، كما رأيت الملائكة تحف ببيتي الذي في السماء ، فيزعم الناس أنه بناه من خمسة أجبل : من حراء ، وطور زيتا ، وطور سيناء ، [وجبل لبنان][٤] ، والجودي . وكان رَبَضَهُ من حراء ، فكان هذا بناء آدم حتى بناه إبراهيم عليه السلام بعد .

وهذا صحيح إلى عطاء ، ولكن في بعضه نكارة ، والله أعلم .

وقال عبد الرزاق أيضًا(٨١٥) : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، قال : وضع الله البيتَ مع آدم

---

(٨١٢) - تفسير عبد الرزاق (١/٥٨ - ٥٩) .

(٨١٣) - رواه ابن جرير في تفسيره ٢٠٤١ - (٣/٥٩) من طريق الحسن بن يحيى ، عن عبد الرزاق ، به .

(٨١٤) - رواه ابن جرير في تفسيره ٢٠٣٧ - (٣/٥٧ - ٥٨) من طريق الحسن بن يحيى ، عن عبد الرزاق ، به .

(٨١٥) - رواه ابن جرير في تفسيره ٢٠٤٢ - (٣/٥٩) من طريق الحسن بن يحيى ، عن عبد الرزاق ، به .

---

[١] - في خ : « ذلك » .

[٢] - في خ : « فسمع » . [٣] - زيادة من ابن جرير .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[حين][١] أهبط الله آدم إلى الأرض ، وكان مهبطه بأرض الهند ، وكان رأسه في السماء ورجلاه في الأرض ، فكانت الملائكة تهابه ، فنقص إلى ستين ذراعًا ، فحزن آدم[٢] إذ فقد أصوات الملائكة وتسبيحهم ، فشكا ذلك إلى الله ، عز وجل ، فقال الله : يا آدم ، إني قد أهبطت لك بيتًا تطوف به كما يطاف حول عرشي ، وتصلي عنده كما يُصلى عند عرشي ، فانطلق إليه آدم ، فخرج ومُدّ له في خَطْوِه ، فكان بين كل خطوتين مفازة ؛ فلم تزل تلك المفازة بعد ذلك ، فأتى آدم البيت فطاف به ، ومن بعده من الأنبياء .

وقال ابن جرير(٨١٦) : حدثنا ابن حميد ، حدثنا يعقوب القمي[٣] ، عن حفص بن حميد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : وضع الله[٤] البيت على أركان الماء ، على أربعة أركان ، قبل أن تخلق الدنيا بألفي عام ، ثم دحيت الأرض من تحت البيت .

وقال محمد بن إسحاق : حدثني [عبد الله][٥] بن أبي نجيح ، عن مجاهد وغيره من أهل العلم ، إن الله لما بوّأ إبراهيم مكان البيت خرج إليه من الشام - وخرج معه بإسماعيل ، وبأمّه هاجر ، وإسماعيل طفل صغير يرضع ، وحملوا فيما حدّثني على البراق ، ومعه جبريل يدله على موضع البيت ، ومعالم الحرم ، وخرج معه جبريل ، فكان لا يمر بقرية إلا قال : أبهذه أمرت يا جبريل ؟ فيقول جبريل : امضه ، حتى قدم به مكة ، وهي إذ ذاك عضاه سَلَم وَسَمُر ، وبها أناس يقال لهم : العماليق خارج مكة وما حولها ، والبيت يومئذ ربوة حمراء مدرة ، فقال إبراهيم لجبريل : أهاهنا أمرت أن أضعهما ؟ قال : نعم . فعمد بهما إلى موضع الحجر فأنزلهما فيه ، وأمر هاجر أم إسماعيل أن تتخذ فيه عريشًا ، فقال : ﴿ **ربنا[٦] إني أسكنت من ذرّيتي بوادٍ غير ذي ذرع عند بيتك المحرّم** ﴾ إلى قوله : ﴿ **لعلهم يشكرون** ﴾ .

وقال عبد الرزاق(٨١٧) : أخبرنا هشام بن حسان ، أخبرني حميد ، عن مجاهد ؛ قال : خلق الله موضع هذا البيت قبل أن يخلق شيئًا بألفي سنة ، وأركانه في الأرض السابعة وكذا قال ليث ابن أبي سليم ، عن مجاهد : القواعد في الأرض السابعة .

وقال ابن أبي حاتم(٨١٨) : حدّثنا أبي ، أخبرنا[٧] عَمْرو بن رافع ، أخبرنا[٨] عبد الوهاب ابن

---

(٨١٦) - رواه ابن جرير ٢٠٤٦ - (٦١/٣) .
(٨١٧) - رواه ابن جرير في تفسيره ٢٠٤٩ - (٦٢/٣) من طريق الحسن بن يحيى ، عن عبد الرزاق ، به .
(٨١٨) - ابن أبي حاتم ١٢٤١ - (٣٨٠/١) . وقال محققه : وإسناده ضعيف ، ومتنه منكر .

---

[١] - سقط من : خ .
[٢] - سقط من : خ .
[٣] - في خ : « العمى » .
[٤] - سقط من : خ .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٦] - في خ : « ربِّ » .
[٧] - في خ : « حدثنا » .
[٨] - في خ : « حدثنا » .

معاوية، عن عبد المؤمن بن خالد، عن علباء بن أحمر: أن ذا القرنين قدم مكة فوجد إبراهيم، وإسماعيل يبنيان قواعد البيت من خمسة أجبل. فقال: ما لكما ولأرضي؟ فقالا: نحن عبدان مأموران، أمرنا ببناء هذه الكعبة. قال: فهاتا بالبينة على ما تدعيان. فقامت خمسة أكبش، فقلن: نحن نشهد: إن إبراهيم، وإسماعيل عبدان مأموران أمرا ببناء هذه الكعبة. فقال: قد رضيت وسلمت، ثم مضى.

وذكر الأزْرَقي في تاريخ مكة أن ذا القرنين طاف مع إبراهيم عليه السلام بالبيت، وهذا يدل على تقدّم زمانه، والله أعلم.

وقال البخاري(٨١٩) - رحمه الله - قوله تعالى: ﴿ **وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل** ﴾ الآية: القواعد أساسه، واحدها قاعدة. والقواعد من النساء واحدتها قاعدُ[١].

حدثنا إسماعيل، حدّثني مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن محمد ابن أبي بكر، أخبر عبد الله بن عمر، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **ألم تَرَي أن قومك حين بنوا [البيت اقتصروا]**[٢] **عن قواعد إبراهيم** »؟ فقلت: يا رسول الله، ألا تردّها على قواعد إبراهيم؟ قال: « **لولا حِدْثان قومك بالكفر** ». فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشةُ سمعت هذا من رسول الله، صلى الله عليه وسلم؛ ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحِجْر إلا أن البيت لم يُتَمَّم على قواعد إبراهيم عليه السلام.

وقد رواه في الحج عن القعنبي[٣]، وفي أحاديث الأنبياء عن عبد الله بن يوسف. ومسلم عن يحيى بن يحيى، ومن حديث ابن وهب. والنسائي من حديث عبد الرحمن بن القاسم، كلهم عن مالك، به(٨٢٠).

ورواه مسلم أيضًا(٨٢١) من حديث نافع قال: سمعت عبد الله بن [محمد بن][٤] أبي بكر ابن أبي قُحَافة يحدث عن عبد الله بن عُمَر، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية - أو قال بكفر - لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله**،

---

(٨١٩) - صحيح البخاري، كتاب: التفسير برقم (٤٤٨٤).

(٨٢٠) - صحيح البخاري برقم (١٥٨٣، ٣٣٦٨)، ومسلم في الحج برقم ٣٩٨ - (١٣٣٣)، والنسائي في المناسك، باب: بناء الكعبة (٢١٤/٥).

(٨٢١) - رواه مسلم في الحج برقم ٤٠٠ - (١٣٣٣).

---

[١] - في خ: « غير ».

[٢] - في خ: « الكعبة أقصروا ».

[٣] - في خ: « التعنبي ».

[٤] - ما بين المعكوفتين زيادة من: خ.

وجعلت بابها بالأرض ، ولأدخلت فيها من الحِجْر » .

وقال البخاري(٨٢٢) : حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود قال : قال لي ابن الزبير : كانت عائشة تسر إليك حديثًا كثيرًا فما حدثتك في الكعبة ؟ قال : قلت : قالت لي : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « **يا عائشة ! لولا قومُك حديثٌ عهدهم - فقال ابن الزبير : بكفر - لنقضت الكعبة ، فجعلت لها بابين : بابًا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه** » ففعله ابن الزبير .

انفرد بإخراجه البخاري فرواه هكذا في كتاب العلم من صحيحه .

وقال مسلم في صحيحه(٨٢٣) : حدّثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ، ولجعلتها على أساس إبراهيم ، فإن قريشًا حين بنت البيت استقصرت ، ولجعلت لها خَلْفًا** » .

قال : وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو كُرَيب ، قالا : حدثنا ابن نُمَير ، عن هشام بهذا الإسناد انفرد به مسلم

قال(٨٢٤) : وحدّثني محمد بن حاتم ، حدّثني محمد[١] بن مهدي ، أخبرنا[٢] سَلِيم بن حيان ، عن سعيد - يعني ابن ميناء - قال : سمعت عبد الله بن الزبير يقول : حدّثتني خالتي - يعني عائشة رضي الله عنها - قالت : قال النبي ، صلى الله عليه وسلم : «**ياعائشة ! لولا قومك حديثو عهد بشرك ، لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض ، ولجعلت لها بابين بابًا شرقيًا ، وبابًا غربيًا ، وزدت فيها ستة أذرع من الحِجْر ، فإن قريشًا اقتصرتها حيث بنت الكعبة** » انفرد به أيضًا .

ذكر بناء قريش الكعبة بعد إبراهيم الخليل عليه السلام بمدد طويلة وقبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس سنين

وقد نقل معهم في الحجارة ، وله من العمر خمس وثلاثون سنة صلوات الله وسلامه عليه دائمًا

(٨٢٢) - رواه البخاري في العلم ، باب : من ترك بعض الاختيار ... برقم (١٢٦) .

(٨٢٣) - صحيح مسلم ، كتاب الحج برقم ٣٩٨ - (١٣٣٣) .

(٨٢٤) - صحيح مسلم ، كتاب الحج برقم ٣٩٨ - (١٣٣٣) .

[١] - سقط من : خ .

[٢] - في خ : « حدثنا » .

إلى يوم الدين .

قال محمد بن إسحاق بن يسار في السيرة(٨٢٥) : ولما بلغ رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم ، خمسًا وثلاثين سنة ، اجتمعت قريش لبنيان الكعبة ، وكانوا يَهُمُّون بذلك ؛ ليسقّفوها[١] ويهابون هدمها ، وإنما كانت رَضْمًا فوق القامة ، فأرادوا رفعها وتسقيفها ، وذلك أن نفرًا سرقوا كنز الكعبة ، وإنما كان يكون في بئر في جوف الكعبة ، وكان الذي وجد عنده الكنز دويك ، مولى بني مُلَيح بن عمرو من خزاعة ، فقطعت قريش يده ، ويزعم الناس : أن الذين سرقوه وضعوه عند دويك ، وكان البحر قد رمى بسفينة إلى جُدّة لرجل من تجار الروم ، فتحطمت ، فأخذوا خشبها فأعدّوه لتسقيفها ، وكان بمكة رجل قبطي نجار ، فهيأ لهم في أنفسهم بعض ما يصلحها ، وكانت حية تخرج من بئر الكعبة التي كانت تطرح فيها ما يُهْدَى لها كل يوم فتتشرّق على جدار الكعبة ، وكانت مما يهابون ، وذلك أنه كان لا يدنو منها أحد إلا احْزَأَلَّتْ وكَشَّتْ وفتحت فاها ، فكانوا يهابونها . فبينا هي يومًا تَتَشرّق على جدار الكعبة ، كما كانت تصنع ، بعث اللَّه إليها طائرًا فاختطفها ، فذهب بها ؛ فقالت قريش : إنا لنرجو أن يكون اللَّه قد رضي ما أردنا ، عندنا عامل رفيق ، وعندنا خشب ، وقد كفانا اللَّه الحيَّة .

فلما أجمعوا أمرهم في هدمها وبنيانها ؛ قام أبو وهب بن عمرو بن عائذ بن عَبْد بنِ عمران بن مخزوم - فتناول من الكعبة حجرًا ، فوثب من يده ، حتى رجع إلى موضعه ، فقال : يا معشر قريش ، لا تُدخلوا في بنيانها من كسبكم إلا طيبًا ، لا يدخل فيها مهر بَغِي ، ولا بيع ربًا ، ولا مظلمة أحد من الناس .

قال ابن إسحاق : والناس ينحلون هذا الكلام للوليد[٢] بن المغيرة بن عبد اللَّه بن عُمَر بن مخزوم .

قال : ثم إن قريشًا تجزّأت الكعبة ، فكان شق الباب لبني عبد مناف وزُهرة ، وكان ما بين الركن الأسود والركن اليماني لبني مخزوم وقبائل من قريش انضموا إليهم ، وكان ظهر الكعبة لبني جُمَح وسَهْم . وكان شق الحِجْر لبني عبد الدار بن قُصَيّ ، ولبني أسد بن عبد العزّى بن قصي ، ولبني عدي بن كعب بن لُؤَيّ ، وهو الحَطيم .

ثم إن الناس هابوا هدمها ، وفَرِقوا منه ، فقال الوليد بن المغيرة : أنا أبدؤكم في هدمها ، فأخذ المعول ، ثم قام عليها ، وهو يقول اللَّهم لم تُرَعْ ، اللَّهم إنا لا نريد إلا الخير ، ثم هدم من ناحية

---

(٨٢٥) - سيرة ابن هشام (١/١٢٤ صَبيح) .

---

[١] - في خ : « ليسقفونها » .

[٢] - في خ : « الوليد » .

الركنين ، فتربص الناس تلك الليلة ، وقالوا : ننظر ؛ فإن أصيب لم نهدم منها شيئًا ، ورددناها كما كانت ، وإن لم يصبه شيء فقد رضي الله ما صنعنا ، فأصبح الوليد من ليلته غاديًا على عمله ، فهدم وهدم الناس معه ، حتى إذا انتهى الهدم بهم إلى الأساس ، أساس إبراهيم عليه السلام ، أفضوا إلى حجارة خضر كالأسنة آخذ بعضها بعضًا .

قال : فحدّثني بعض من يروي الحديث ، أن رجلًا من قريش ممن كان يهدمها ، أدخل عتلة بين حجرين منها ليقلع بها أيضًا أحدهما ، فلما تحرك الحجر تَنَقَّضَتْ مكة بأسرها ، فانتهوا عن ذلك الأساس .

قال ابن إسحاق : ثم إن القبائل من قريش جمعت الحجارة لبنائها ، كل قبيلة تجمع على حدة ، ثم بَنَوْها ، حتى بلغ البنيان موضع الركن - يعني الحجر الأسود - فاختصموا فيه ، كل قبيلة تريد أن ترفعه إلى موضعه دون الأخرى ، حتى تحاوروا وتخالفوا ، وأعدّوا للقتال ، فقرّبت بنو عبد الدار جفنة مملوءة دمًا ، ثم تعاقدوا هم و بنو عدي بن كعب بن لُؤَيّ على الموت ، وأدخلوا أيديهم في ذلك الدم في تلك الجفنة ، فسموا « لَعَقَةَ الدم » فمكثت قريش على ذلك أربع ليال ، أو خمسًا ، ثم إنهم اجتمعوا في المسجد فتشاوروا وتناصفوا . فزعم بعض أهل الرواية : أن أبا أمية ابن المغيرة بن عبد الله بن عُمَر بن مخزوم ، وكان عامئذ أسن قريش كلهم ؛ قال : يا معشر قريش ، اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه أوّلَ من يدخل من باب هذا المسجد ، يقضي بينكم فيه ، ففعلوا[١] ، فكان أوّلَ داخلٍ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ؛ فلما رأوه قالوا : هذا الأمين ، رضينا ، هذا محمد ؛ فلما انتهى إليهم وأخبروه الخبر ، قال صلى الله عليه وسلم : « **هَلُمّ إليّ ثوبًا** » . فأُتي به ، فأخذ الركن - يعني الحجر الأسود - فوضعه فيه بيده ، ثم قال : لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب ، ثم ارفعوه جميعًا . ففعلوا حتى إذا بلغوا به موضعه ، وضعه هو بيده صلى الله عليه وسلم ثم بُني عليه .

وكانت قريش تسمي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن ينزل عليه الوحي : (الأمين) . فلما فرغوا من البنيان ، وبنوها على ما أرادوا : قال الزبير بن عبد المطلب ، فيما كان من أمر الحيّة التي كانت قريش تهاب بنيان الكعبة لها :

عجبت لما تصوبت العُقَاب ... إلى الثعبان وهي لها اضطراب
وقد كانت يكون لها كشيشٌ ... وأحيانًا يكون لها وثاب
إذا قمنا إلى التأسيس شدت ... تُهَيِّبُنا البناءَ وقد تُهَابُ
فلما أن خشينا الزَّجْرَ جاءت ... عُقابٌ تتلئب لها انصباب
فضمتها إليها ثم خلّتْ ... لنا البنيان ليس لها حجاب

---

[١] - سقط من : خ .

فَقُمْنَا حاشدين إلى بناء ... لنا منه[١] القواعِدُ والتراب
غداة نُرَفِّع التأسيس منه ... وليس على مُسَوِّينا[٢] ثياب
أعزّ به المليك بني لُؤَيٍ ... فليس لأصله منهم ذَهاب
وقد حشدت هناك بنو عدي ... ومرة قد تقدَّمها كلاب
فبوّأنا المليكُ بذاك عِزّا ... وعند اللّه يُلْتَمَسُ الثواب

قال ابن إسحاق : وكانت الكعبة على عهد النبي ، صلى اللّه عليه وسلم ، ثمانية عشرَ ذراعًا ، وكانت تُكسى القباطي ، ثم كسيت بَعْدُ البرود ، وأول من كساها الديباجَ الحجاجُ بن يوسف .

(**قلت**) : ولم تزل على بناء قريش حتى احترقت[٣] في أول إمارة عبد اللّه بن الزبير ، بعد سنة ستين . وفي آخر[٤] ولاية يزيد بن معاوية ، لما حاصروا ابن الزبير ، فحينئذ نقضها ابن الزبير إلى الأرض ، وبناها على قواعد إبراهيم عليه السلام ، وأدخل لها الحجر وجعل فيها بابًا شرقيًا وبابًا غربيًا ملصقين بالأرض ، كما سمع ذلك من خالته عائشة أم المؤمنين [رضي اللّه عنها][٥] ، [عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم][٦] ، ولم تزل كذلك مدة إمارته حتى قتله الحجاج ، فردّها إلى ما كانت عليه بأمر عبد الملك بن مروان له بذلك ، كما قال مسلم بن حجاج في صحيحه(٨٢٦) :

حدثنا هَنَّاد بن السَّرِيّ ، حدثنا ابن أبي زائدة ، أخبرنا ابن أبي سليمان ، عن عطاء ، قال : لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام ، فكان من أمره ما كان ، تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يُجَرِّئَهم[٧] أو يحزبهم على أهل الشام ، فلما صدر الناس قال : يا أيها الناس ؛ أشيروا عليَّ في الكعبة أنقضها ثم أبني بناءها ، أو أصلح ما وَهِيَ منها ؟ قال ابن عباس : فإني قد فُرِق لي رأي فيها : أرى أن تصلح ما وَهِيَ منها ، وتدع بيتًا أسلم الناس عليه ، وأحجارًا أسلم الناس عليها ، وبعث عليها النبي ، صلى اللّه عليه وسلم . فقال ابن الزبير : لو كان أحدهم احترق بيته ما رضي حتى يجدده ، فكيف بيت ربكم عز وجل إني مستخير ربي ثلاثًا ثم عازم على أمري ، فلما مضت ثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها ، فتحاماها الناس أن ينزل بأول الناس يصعد فيه أمر من السماء ، حتى صعده رجل ، فألقى منه حجارة ، فلما لم يره الناس أصابه شيء ، تتابعوا ، فنقضوه حتى بلغوا به الأرض ، فجعل ابن الزبير أعمدة يستر عليها الستور ، حتى ارتفع بناؤه ، وقال ابن الزبير : إني سمعت عائشة رضي اللّه عنها تقول : إنّ النبي ، صلى اللّه عليه وسلم قال : « **لولا أن الناس**

---

[١] - في خ : « لمنه » والصواب ما أُثبت .
[٢] - في خ : « مساوينا » .
[٣] - في خ : « أحرقت » .
[٤] - سقط من : خ .
[٥] - ما بين المعكوفتين زيادة من : خ .
[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٧] - سقط من :خ .

حديثٌ عهدهم بكفر ، وليس عندي من النفقة ما يقويني على بنائه ، لكنت أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع ، ولجعلت له بابًا يدخل الناس منه ، وبابًا يخرجون منه » قال : فأنا أجد ما أنفق ، ولست أخاف الناس . قال : فزاد فيه خمسة أذرع من الحجر ، حتى أبدى له[١] أسًّا نظر الناس إليه ، فبنى عليه البناء ، وكان طول الكعبة ثمانية عشر ذراعًا ، فلما زاد فيه استقصره ، فزاد في طوله عشرة أذرع ، وجعل له بابين : أحدهما يدخل منه ، والآخر يخرج منه .فلما قتل ابن الزبير ؛ كتب الحجاج إلى عبد الملك يخبره بذلك ، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء [على أسٍّ][٢] نظر إليه العدول من أهل مكة ، فكتب إليه عبد الملك : إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء ، أما ما زاده في طوله فأقره . وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه ، وسدّ الباب الذي فتحه فنقضه ، وأعاده إلى بنائه .

وقد رواه النسائي في سننه(٨٢٧) ، عن هناد ، عن يحيى بن أبي زائدة ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن ابن الزبير ، عن عائشة بالمرفوع منه ، ولم يذكر القصة ، وقد كانت السنة إقرار ما فعله عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما[٣] ، لأنه هو الذي ودّه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ولكن خشي أن تنكره[٤] قلوب بعض الناس ؛ لحداثة عهدهم بالإسلام ، وقربِ عهدهم من الكفر ، ولكن خفيت هذه السنة على عبد الملك بن مروان ، ولهذا لما تحقق ذلك عن عائشة ؛ أنها روت ذلك عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : وددنا أنا تركناه وما تولى .

كما قال مسلم(٨٢٨) : حدّثني محمد بن حاتم ، حدّثنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج[٥] ، سمعت عبد الله بن عُبَيد بن عمير ، والوليد بن عطاء ، يحدثان عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، قال عبد الله بن عبيد : وَفَدَ الحارث بن [عبد الله][٦] على عبد الملك بن مروان في خلافته ، فقال عبد الملك : ما أظن أبا خُبَيب - يعني : ابن الزبير - سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها ، قال الحارث : بلى ، أنا سمعته منها . قال : سمعتها تقول ماذا ؟ قال : قالت : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « **إن قومك استقصروا من بنيان البيت ، ولولا حداثة عهدهم بالشرك ، أعدت ماتركوا منه ، فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه ، فَهَلُمّي لأُرِيَكِ**

---

(٨٢٦) - صحيح مسلم ، كتاب الحج برقم ٤٠٢ - (١٣٣٣) .
(٨٢٧) - سنن النسائي ، كتاب المناسك ، باب : الحجر (٥/٢١٨) .
(٨٢٨) - صحيح مسلم في الحج ، برقم ٤٠٣ - (١٣٣٣) .

---

[١] - سقط من : خ .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٣] - في خ : « عنه » .
[٤] - في خ : « تنكر » .
[٥] - في الأصلين ابن جرير ، والمثبت من صحيح مسلم .
[٦] - في خ : « عبيد الله » .

ما تركوا منه » ، فأراها قريبًا من سبعة أذرع .

هذا حديث عبد الله بن عبيد بن عمير . وزاد عليه الوليد بن عطاء : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « **وجعلت لها بابين موضوعين في الأرض : شرقيًا وغربيًا . وهل تدرين لِمَ كان قومك رفعوا بابها ؟** » قالت : قلت : لا . قال : « **تعزُّزًا ألَّا يدخلها إلا من أرادوا ، فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يَدَعُونه حتى يرتقي ، حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط** » . قال عبد الملك : فقلت للحارث : أنت سمعتها تقول هذا ؟ قال : نعم . قال : فنكت ساعة بعصاه ، ثم قال : وَدِدْت أني تركته وما تَحَمَّل .

قال مسلم (٨٢٩) : وحدّثناه محمد بن عمرو بن جبلة ، حدّثنا أبو عاصم (ح)[١] وحدّثنا عَبْدُ ابن حُمَيد ، أخبرنا عبد الرزاق - كلاهما عن ابن جريج - بهذا الإسناد ، مثل حديث ابن بكر .

قال (٨٣٠) : وحدثني محمد بن حاتم ، حدّثنا عبد الله بن بكر السهمي ، حدّثنا حاتم بن أبي صغيرة ، عن أبي قَزَعَةَ ؛ أن عبد الملك بن مروان ، بينما هو يطوف بالبيت إذ قال : قاتل اللَّهُ ابنَ الزبير ؛ حيث يكذب على أم المؤمنين ، يقول : سمعتها تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **يا عائشة ، لولا حِدْثَانُ قومك بالكفر ؛ لنقضت الكعبة حتى أزيد فيها من الحِجْرِ ، فإن قومك قصَّروا في البنيان** » . فقال الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة : لاتقل هذا يا أمير المؤمنين ، فإني[٢] سمعت أم المؤمنين تحدث هذا . قال : لو كنت سمعته قبل أن أهدمه ، لتركته على ما بنى ابن الزبير . فهذا الحديث كالمقطوع به إلى عائشة أم المؤمنين ؛ لأنه[٣] قد روي عنها من طرق صحيحة متعددة ، عن الأسود بن يزيد ، والحارث ابن عبد الله بن أبي ربيعة ، وعبد الله ابن الزبير ، وعبد الله بن محمد بن أبي بكر الصدِّيق ، وعروة بن الزبير فدّل هذا على صواب ما فعل[٤] ابن الزبير ، فلو ترك لكان جيدًا .

ولكن بعد ما رجع الأمر إلى هذا الحال ، فقد كره بعض العلماء أن يغير عن حاله ، كما ذكر عن أمير المؤمنين هارون الرشيد ، أو أبيه المهدي ، أنه سأل الإمام مالكًا عن هدم الكعبة ، وردها إلى[٥] ما فعله ابن الزبير ، فقال له مالك : يا أمير المؤمنين ؛ لا تجعل كعبة الله مَلْعَبَةً للملوك ، لا يشاء أحد أن يهدمها إلا هدمها . فترك ذلك الرشيد .

---

(٨٢٩) - صحيح مسلم في الحج ، برقم (١٣٣٣) .

(٨٣٠) - صحيح مسلم في الحج ، برقم ٤٠٤ - (١٣٣٣) .

---

[١] - في خ : « حينئذٍ » .
[٢] - في خ : « فأنا » .
[٣] - في خ : « لأنها » .
[٤] - في خ : « فعله » .
[٥] - في خ : « علي » .

نقله عياض والنووي . ولا تزال - والله أعلم - هكذا إلى آخر الزمان ، إلى أن يخرِّبها ذو السويقتين من الحبشة ، كما ثبت ذلك في الصحيحين(٨٣١) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :« **يخرِّب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة** » أخرجاه .

وعن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **كأني به أسود أفحَجَ يقلعها حجرًا حجرًا** » رواه البخاري(٨٣٢) .

وقال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده(٨٣٣) ، أخبرنا[١] أحمد بن عبد الملك الحراني ، أخبرنا[٢] محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **يخرِّب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ، ويسلبها حليتها ، ويجردها[٣] من كسوتها . ولكأني أنظر إليه أُصَيلع أُفَيدع يضرب عليها بمسحاته ومعوله** » .

الفدع : زيغ بين القدم[٤] وعظم الساق .

وهذا والله أعلم إنما يكون بعد خروج يأجوج ومأجوج ، لما جاء في صحيح البخاري (٨٣٤) عن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **ليُحَجَّنَّ[٥] البيتُ وليُعْتَمَرنّ بعد خروج يأجوج ومأجوج** » .

وقوله تعالى حكاية لدعاء إبراهيم وإسماعيل ، عليهما السلام : ﴿ **ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم** ﴾ .

قال ابن جرير : يعنيان بذلك : واجعلنا مستسلمين لأمرك ، خاضعين لطاعتك ، لا نشرك معك في الطاعة أحدًا سواك ، ولا في العبادة غيرك .

---

(٨٣١) - رواه البخاري في الحج ، باب : قوله تعالى : ﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام قيامًا للناس .... ، وباب : هدم الكعبة برقم (١٥٩١، ١٥٩٦) ومسلم في الفتن وأشراط الساعة برقم ٥٧ - (٢٩٠٩) .

(٨٣٢) - رواه البخاري في الحج ، باب : هدم الكعبة برقم (١٥٩٥) .

(٨٣٣) - المسند (٢/٢٢٠) .

(٨٣٤) - رواه البخاري في الحج ، باب : قوله تعالى : ﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام قيامًا للناس .... برقم (١٥٩٣) .

---

[١] - في خ : « حدثنا » .

[٢] - في خ : « حدثنا » .

[٣] - في خ : « وتجردها » .

[٤] - في م : « القدم » .

[٥] - في خ : « لتحجن » .

وقال ابن أبي حاتم(٨٣٥) : حدثنا أبي ، حدثنا إسماعيل بن رجاء بن حيان الحصني القرشي ، حدثنا معقل بن عبيد الله ، عن عبد الكريم ﴿ **واجعلنا مسلمين لك** ﴾ ، قال : مخلصين لك ﴿ **ومن ذرّيتنا أمّة مسلمة لك** ﴾ قال : مخلصة .

وقال أيضًا(٨٣٦) : حدثنا علي بن الحسين ، أخبرنا[١] المُقدَّمي ، حدثنا سعيد بن عامر ، عن سلام بن أبي مطيع في هذه الآية : ﴿ **واجعلنا مسلمين** ﴾ ، قال : كانا مسلمين ، ولكنهما سألاه الثبات .

وقال عكرمة : ﴿ **ربنا واجعلنا مسلمين لك** ﴾ قال الله : قد فعلت ﴿ **ومن ذريتنا أمة مسلمة لك** ﴾ قال الله : قد فعلت . وقال السدي : ﴿ **ومن ذريتنا أمة مسلمة لك** ﴾ يعنيان : العرب .

و[٢] قال ابن جرير : والصواب أنه يعم العرب وغيرهم ؛ لأن من ذرية إبراهيم بني إسرائيل ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **ومن قوم موسى أمّة يهدون بالحق وبه يعدلون** ﴾ .

(قلت) : وهذا الذي قاله ابن جرير لا ينفيه السدي ؛ فإن تخصيصهم بذلك لا ينفي من عداهم ، والسياق إنما هو في العرب ، ولهذا قال بعده : ﴿ **ربنا وابعث فيهم رسولًا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم** ﴾ الآية . والمراد بذلك محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد بعث فيهم ، كما قال تعالى : ﴿ **هو الذي بعث في الأمّيين رسولًا منهم** ﴾ ومع هذا لا ينفي رسالته إلى الأحمر والأسود ؛ لقوله تعالى : ﴿ **قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعًا** ﴾ وغير ذلك من الأدلة القاطعة .

وهذا الدعاء من إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، كما أخبرنا الله تعالى عن عباده المؤمنين المتقين ، في قوله : ﴿ **والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرّياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إمامًا** ﴾ . وهذا القدر مرغوب فيه شرعًا ؛ فإن من تمام محبة عبادة الله تعالى ، أن يُحب أن يكون من صُلبه من يعبد الله وحده لا شريك له ؛ ولهذا لما قال الله تعالى لإبراهيم عليه السلام : ﴿ **إني جاعلك للناس إمامًا** ﴾ قال : ﴿ **ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين** ﴾ . وهو قوله : ﴿ **واجنبني وبنيّ أن نعبد الأصنام** ﴾ ، وقد ثبت في صحيح مسلم(٨٣٧) ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **إذا مات ابن آدم انقطع عمله ، إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له** » .

---

(٨٣٥) - ابن أبي حاتم برقم ١٢٥٥ - (٣٨٥/١) . وإسماعيل بن رجاء : ثقة .

(٨٣٦) - ابن أبي حاتم برقم ١٢٥٣ - (٣٨٤/١) . وسلام ثقة ، في روايته عن قتادة ضعف .

(٨٣٧) - رواه مسلم في الوصية برقم ١٤ - (١٦٣١) .

---

[١] - في خ : « حدثنا » . [٢] - زيادة من : خ .

﴿ وأرنا مناسكنا ﴾ قال ابن جريج : عن عطاء : ﴿ وأرنا مناسكنا ﴾ أخرجها لنا ، وعلمناها . وقال مجاهد : ﴿ وأرنا مناسكنا ﴾ مذابحنا . وروي عن عطاءٍ أيضًا ، وقتادة نحو ذلك .

وقال سعيد بن منصور(٨٣٨) : حدثنا عتَّاب بن بشير ، عن خُصَيف ، عن مجاهد ، قال : قال إبراهيم : ﴿ أرنا مناسكنا ﴾ ، فأتاه جبرائيل ، فأتى به البيت ، فقال : ارفع القواعد ، فرفع القواعد وأتم البنيان . ثم أخذ بيده فأخرجه ، فانطلق به إلى الصفا ، قال : هذا من شعائر الله . [ثم انطلق به إلى المروة ، فقال : هذا من شعائر الله][١] . ثم انطلق به نحو منى ، فلما كان من العقبة ، إذا إبليس قائم عند الشجرة ، فقال : كَبِّر وارمه ، فكبَّر ورماه . ثم انطلق إبليس ، فقام عند الجمرة الوسطى ، فلما جاز به جبريل وإبراهيم ، قال[٢] له : كبر وارمه ، فكبر ورماه . فذهب الخبيث إبليس ، وكان الخبيث أراد أن يُدْخل في الحج شيئًا فلم يستطع ، فأخذ بيد إبراهيم حتى أتى به المشعر الحرام ، فقال : هذا المشعر الحرام . فأخذ بيد إبراهيم حتى أتى به عرفات ، قال : قد عرفت ما أريتك ؟ قالها ثلاث مرات . قال : نعم .

وروي عن أبي مجلز وقتادة نحو ذلك .

وقال أبو داود الطيالسي (٨٣٩) : حدثنا حماد بن سلمة عن [أبي عاصم][٣] الغنوي ، عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس قال : إن إبراهيم لما أُرِيَ أوامر المناسك ، عرض له الشيطان عند المسعى ، فسابقه إبراهيم ، ثم انطلق به جبريل حتى أتى به منى فقال : [هذا مُنَاخ الناس][٤] . فلما انتهى إلى جمرة العقبة تعرض له الشيطان ، فرماه بسبع حصيات ، حتى ذهب [ثم أتى به الجمرة الوسطى فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات ، حتى ذهب][٥] . ثم أتى به الجمرة[٦] القصوى [فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات][٧] ، حتى ذهب ، فأتى به جَمْعًا ، فقال : هذا المشعر . ثم أتى به عرفة . فقال : هذه عرفة . فقال له جبريل : أعرفت ؟ .

---

(٨٣٨) - **إسناده ضعيف** ، لضعف خصيف بن عبد الرحمن .

(٨٣٩) - مسند الطيالسي برقم (٢٦٩٧) . وأبو عاصم الغنوي : أورده الذهبي في الميزان (٥٤٢/٤) وقال : قال أبو حاتم : لا أعرفه ، ولا أعرف روى عنه غير حماد بن سلمة ، وقال ابن معين : ثقة . وقال الحافظ في التقريب : مقبول - أي عند المتابعة .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٢] - في خ : « فقال » .

[٣] - في : « أبي العاصم » .

[٤] - في خ : « مناخ الناس هذا » .

[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٦] - في خ : « جمرة » .

[٧] - ما بين المعكوفتين زيادة من : خ .

﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١٢٩)﴾

يقول تعالى إخبارًا عن تمام دعوة إبراهيم لأهل الحرم أن يبعث الله فيهم رسولًا منهم ، أي من ذرية إبراهيم ، وقد وافقت هذه الدعوة المستجابة قدر الله السابق في تعيين محمد صلوات الله وسلامه عليه رسولًا في الأميين ، إليهم وإلى سائر الأعجمين من الإنس والجن ، كما قال الإمام أحمد(٨٤٠) : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن معاوية بن صالح ، حدثنا[١] سعيد بن سُوَيد الكلبي ، عن عبد الأعلى بن هلال السلمي ، عن العرباض بن سارية : قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « **إني عند الله لخاتم النبيين ، وإن آدم لمنجدل في طينته ، وسأنبئكم بأول ذلك ، دعوة أبي إبراهيم ، وبشارة عيسى بي ، ورؤيا أمي التي رأت ، وكذلك أمهات النبيين يَرَيْنَ** » .

وكذلك[٢] رواه ابن وهب ، والليث ، وكاتبه عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، وتابعه أبو بكر بن أبي مريم ، عن سعيد بن سُوَيد ، به .

وقال الإمام أحمد(٨٤١) أيضًا : حدثنا أبو النضر ، حدثنا الفرج ، حدثنا لقمان بن عامر ، قال : سمعت أبا أمامة قال : قلت : يا رسول الله ! ماكان أول بدء أمرك ؟ قال : « **دعوة أبي إبراهيم ، وبشرى عيسى بي[٣] ، ورأت أمي أنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام** » .

---

(٨٤٠) - المسند ١٧٢٠٠ - (١٢٧/٤) . وسعيد بن سويد الكلبي : ذكره ابن حبان في الثقات . وقال البخاري : لم يصح حديثه - يعني الذي رواه معاوية عنه مرفوعًا : « **إني عبد الله وخاتم النبيين ....** » وخالفه ابن حبان والحاكم فصححاه ، فقال الحاكم " في المستدرك ٤١٨/٢" : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وعبد الأعلى بن هلال السلمي : ترجمه البخاري في الكبير (٦٨/٦) ولم يذكر فيه جرحًا ، وكذا ابن أبي حاتم ، ولم يذكر أيضًا فيه جرحًا (٢٥/١/٣) ويستدرك على الحافظ في التعجيل . والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥٢/١٨) حديث (٦٢٩) - (٦٣١) . وقال الهيثمي في المجمع (٢٢٦/٨) : وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح غير سعيد بن سويد وثقه ابن حبان .

(٨٤١) - **إسناده ضعيف من أجل الفرج بن فضالة** . والحديث في المسند ٢٢٣٦١ - (٢٦٢/٥) . وأخرجه الطبراني في الكبير (٨ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ / رقم : ٧٧٢٩) من طرق عن فرج بن فضالة ، به . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ / ٢٢٢) وعزاه لأحمد والطبراني وقال عن إسناد أحمد : « وإسناده حسن ، وله شواهد تقويه » .

---

[١] - في خ : « عن » . [٢] - في خ : « وكذا » .

[٣] - سقط من : خ .

والمراد : أن أول من نوه بذكره وشهره في الناس إبراهيم عليه السلام - ولم يزل ذكره في الناس مذكورًا مشهورًا سائرًا حتى أفصح به خاتم أنبياء بني إسرائيل نسبًا ، وهو عيسى بن مريم عليه السلام ، حيث قام في بني إسرائيل خطيبًا ، وقال : ﴿ **إني رسول الله إليكم [مصدقًا لما بين يدي من التوراة]**[١] **ومبشرًا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد** ﴾ . ولهذا قال في هذا الحديث : دعوة أبي إبراهيم ، وبشرى عيسى بن مريم .

وقوله : « ورأت أمي أنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام ! » . قيل : كان منامًا رأته حين حملت به ، وقصته على قومها فشاع فيهم واشتهر بينهم ، وكان ذلك توطئة ، وتخصيص الشام بظهور نوره إشارة إلى استقرار دينه وثبوته ببلاد الشام ، ولهذا تكون[٢] الشام في آخر الزمان معقلًا للإسلام وأهله ، وبها ينزل عيسى بن مريم إذا نزل بدمشق بالمنارة الشرقية البيضاء منها ، ولهذا جاء في الصحيحين : « **لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم ، حتى يأتي أمر الله ، وهم كذلك** »(٨٤٢) ، وفي صحيح البخاري : « **وهم بالشام** »(٨٤٣) .

و[٣] قال أبو جعفر الرازي : عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية ، في قوله : ﴿ **ربنا وابعث فيهم رسولًا منهم** ﴾ يعني أمة محمد صلى الله عليه وسلم . فقيل له : قد أستجيب لك ، وهو كائن في آخر الزمان . وكذا قال السدي وقتادة .

وقوله تعالى : ﴿ **ويعلمهم الكتاب** ﴾ ، يعني القرآن : ﴿ **والحكمة** ﴾ يعني : السنة ، قاله الحسن ، وقتادة ، ومقاتل بن حيان ، وأبو مالك ، وغيرهم . وقيل : الفهم في الدين . ولا منافاة .

﴿ **ويزكيهم** ﴾ قال علي بن أبي طلحة : عن ابن عباس ، يعني : طاعة الله ، والإخلاص .

وقال محمد بن إسحاق : ﴿ **ويعلمهم الكتاب والحكمة** ﴾ قال : يعلمهم الخير فيفعلوه ،

---

(٨٤٢) - هذا لفظ حديث ثوبان عند مسلم في كتاب الإمارة برقم ١٧٠ - (١٩٢٠) . وهو عند البخاري في كتاب التوحيد ، باب : قول الله تعالى : ﴿ **إنما قولنا لشيء إذا أردناه** ﴾ برقم (٧٤٦٠) من حديث معاوية رضي الله عنه ، وبرقم (٧٤٥٩) من حديث المغيرة رضي الله عنه . ورواه أيضًا مسلم بنحوه من حديث معاوية في كتاب الإمارة برقم ١٧٤ - (١٠٣٧) ، ومن حديث المغيرة برقم ١٧١ - (١٩٢١) .

(٨٤٣) - رواه البخاري في كتاب التوحيد ، باب : قول الله تعالى : ﴿ **إنما قولنا لشيء إذا أردناه** ﴾ برقم (٧٤٦٠) من حديث معاذ رضي الله عنه .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٢] - في خ . « يكون » .

[٣] - زيادة من : خ .

والشر فيتقوه ، ويخبرهم برضا الله عنهم إذا أطاعوا[١] ؛ ليستكثروا[٢] من طاعته ، ويجتنبوا[٣] ما يسخطه[٤] من معصيته .

وقوله : ﴿ إنك أنت العزيز الحكيم ﴾ أي : العزيز الذي لا يعجزه شيء ، وهو قادر على كل شيء ، الحكيم في أفعاله وأقواله ، فيضع الأشياء في محالها ؛ لعلمه وحكمته وعدله .

وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٣٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾

يقول تبارك وتعالى ردًّا [على الكفار][٥] فيما ابتدعوه وأحدثوه من الشرك بالله ، المخالف لملة إبراهيم الخليل إمام الحنفاء ؛ فإنه جرد توحيد ربه تبارك وتعالى ، فلم يدع معه غيره ، ولا أشرك به طرفة عين ، وتبرأ من كل معبود سواه ، وخالف في ذلك سائر قومه ، حتى تبرأ من أبيه فقال ﴿ **يا قوم إني بريء مما تشركون إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين** ﴾ ، [وقال تعالى : ﴿ **وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه إنني براء مما تعبدون إلا الذي فطرني فإنه سيهدين** ﴾][٦] وقال تعالى ﴿ **وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه إن إبراهيم لأواه حليم** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **إن إبراهيم كان أمة قانتًا لله حنيفًا ولم يك من المشركين شاكرًا لأنعمه اجتباه وهداه إلى صراط مستقيم وآتيناه في الدنيا حسنة وإنه في الآخرة لمن الصالحين** ﴾ ولهذا وأمثاله قال تعالى : ﴿ **ومن يرغب عن ملة إبراهيم** ﴾ أي : عن طريقته ومنهجه ، فيخالفها ويرغب عنها ﴿ **إلا من سفه نفسه** ﴾ أي ظلم نفسه بسفهه وسوء تدبيره بتركه الحق إلى الضلال ، حيث خالف طريق من اصطفي في الدنيا للهداية والرشاد من حداثة سنه ، إلى أن اتخذه الله خليلًا وهو في الآخرة من الصالحين السعداء ، [فمن ترك][٧] طريقه هذا ومسلكه وملته واتبع طرق الضلالة والغي ، فأي سفه أعظم من هذا ؟ أم أي ظلم أكبر من هذا كله[٨] ؟ ، كما قال تعالى : ﴿ **إن الشرك لظلم**

---

[١] - في خ : « أطاعوه » .

[٢] - في خ : « واستكثروا » .

[٣] - في خ : « وتجنبوا » .

[٤] - في خ : « السخط » .

[٥] - ما بين المعكوفتين في خ : مكررة .

[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٧] - ما بين المعكوفتين في خ : « فترك » .

[٨] - سقط من : خ .

عظيم ﴾ .

وقال أبو العالية وقتادة : نزلت هذه الآية في اليهود ؛ أحدثوا طريقًا ليست من عند اللّه ، وخالفوا ملة إبراهيم فيما أحدثوه ، ويشهد لصحة هذا القول قول اللّه تعالى : ﴿ **ما كان إبراهيم يهوديًا ولا نصرانيًا ولكن كان حنيفًا مسلمًا وما كان من المشركين إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا واللّه ولي المؤمنين** ﴾

وقوله تعالى : ﴿ **إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين** ﴾ أي : أمره اللّه تعالى بالإخلاص له ، والاستسلام والانقياد ، فأجاب إلى ذلك شرعًا وقدرًا . وقوله : ﴿ **ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب** ﴾ ، أي : وصى بهذه الملة - وهي الإسلام - للّه [أو يعود الضمير على الكلمة ، وهي قوله : ﴿ **أسلمت لرب العالمين** ﴾][1] ، لحرصهم[2] عليها ومحبتهم لها حافظوا عليها ، إلى حين الوفاة ، ووصوا أبناءهم بها من بعدهم .

[كقوله تعالى : ﴿ **وجعلها كلمة باقية في عقبه** ﴾ ، وقد قرأ بعض السلف : ويعقوبَ بالنصب عطفًا على بنيه ، كأن إبراهيم وصى بنيه وابنَ ابنِه يعقوبَ بن إسحاق ، وكان حاضرًا ذلك . وقد ادعى القشيري فيما حكاه القرطبي عنه : أن يعقوب إنما ولد بعد وفاة إبراهيم ، ويحتاج مثل هذا إلى دليل صحيح ، والظاهر - واللّه أعلم - أن إسحاق ولد له يعقوب في حياة الخليل وسارة ؛ لأن البشارة وقعت بهما في قوله : ﴿ **فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب** ﴾ ، وقد قرئ بنصب يعقوب هاهنا على نزع الخافض ، فلو لم يوجد يعقوب في حياتهما ؛ لما كان لذكره من بين ذرية إسحاق كبير فائدة ، وأيضًا فقد قال اللّه تعالى في سورة العنكبوت : ﴿ **ووهبنا له إسحاق ويعقوب وجعلنا في ذريته النبوة والكتاب** ﴾ الآية ، وقال في الآية الأخرى : ﴿ **ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة** ﴾ وهذا يقتضي أنه وجد في حياته ، وأيضا فإنه باني بيت المقدس ، كما نطقت بذلك الكتب المتقدمة ، وثبت في الصحيحين(٨٤٤) من حديث أبي ذر ، قلت : يا رسول اللّه ! أيُّ مسجد وضع أولُ ؟ قال : « **المسجد الحرام** » قلت : ثم أي . قال : « **بيت المقدس** » . قلت : كم بينهما ؟ قال : « **أربعون سنة** » الحديث .

فزعم ابن حبان أن بين سليمان - الذي اعتقد أنه باني بيت المقدس وإنما كان جدده بعد خرابه وزخرفه - وبين إبراهيم أربعين سنة ، وهذا مما أنكر على ابن حبان ؛ فإن المدة بينهما تزيد على ألوف السنين ، واللّه أعلم ، وأيضًا فإن وصية يعقوب لبنيه سيأتي ذكرها قريبًا ، وهذا يدل على أنه

(٨٤٤) - رواه البخاري في أحاديث الأنبياء باب (١٠) برقم (٣٣٦٦) ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم ١ - (٥٢٠) .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ . [٢] - في خ : « لحرفتهم » .

هاهنا من جملة الموصين ، وقوله :][١] ﴿ **يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون** ﴾ أي : أحسنوا في حال الحياة ، والزموا هذا ليرزقكم الله الوفاة عليه . فإنّ المرء يموت غالبًا على ما كان عليه ، ويبعث على ما مات عليه ، وقد أجرى الله الكريم عادته بأن من قصد الخير وفق له ويسر عليه ، ومن نوى صالحًا ثبت عليه ؛ وهذا لا يعارض ما جاء في الحديث الصحيح[٢] : « **إن[٣] الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة ، حتى ما يكون بينه وبينها إلا باع أو ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل النار ، فيدخلها . وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار ، حتى ما يكون بينه وبينها إلا باع أو ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل الجنة ، [فيدخلها** »(٨٤٥) .

لأنه قد جاء في بعض روايات هذا الحديث : « **فيعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس ، ويعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس** » (٨٤٦)][٤] وقد قال الله تعالى : ﴿ **فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى[٥] وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى** ﴾ .

أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾

يقول تعالى محتجًا على المشركين من العرب أبناء إسماعيل ، وعلى الكفار من بني إسرائيل - وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم - عليهم[٦] السلام - بأن يعقوب لما حضرته الوفاة ، وصى

(٨٤٥) - البخاري من حديث ابن مسعود في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب : خلق آدم وذريته برقم (٣٣٣٢) ، وطرفه (٦٥٩٤) . ورواه مسلم في القدر (٢٦٤٣) ، وأبو داود في السنة (٤٠٨٥) ، والترمذي في القدر (٢١١٣) وابن ماجه (٧٦) . وأحمد برقم (٣٩٢٤ إحياء التراث) .

(٨٤٦) - رواه البخاري برقم (٢٨٩٨) من حديث سهل بن سعد ، وطرفه (٤٢٠٢ ، ٤٢٠٧)، ورواه مسلم (١١٢) في الإيمان ، وأحمد (٢٢٣٠٦ إحياء التراث) .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٢] - سقط من : خ .
[٣] - في خ : « فإن » .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٥] - سقط من : خ .
[٦] - في خ : « عليه » .

بنيه بعبادة الله وحده لا شريك له ، فقال لهم : ﴿ **ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد إلٰهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق** ﴾ ، وهذا من باب التغليب ؛ لأن إسماعيل عمه .

[قال النحاس : والعرب تسمي العم أبًا ، نقله القرطبي ، وقد استدل بهذه الآية الكريمة من جعل الجد أبًا ، وحجب به الإخوة ، كما هو قول الصديق ، حكاه البخاري عنه من طريق ابن عباس وابن الزبير ، ثم قال البخاري : ولم يختلف عليه ، وإليه ذهبت عائشة أم المؤمنين . وبه يقول الحسن البصري وطاووس ، وعطاء ؛ وهو مذهب أبي حنيفة ، وغير واحد من السلف والخلف . وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد في المشهور عنه : إنه يقاسم الإخوة . وحُكي ذلك عن عمر ، وعثمان وعلي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وجماعة من السلف والخلف . واختاره صاحبا أبي حنيفة : القاضي أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن .ولتقريرها موضع آخر .

وقوله][١] ﴿ **إلهًا واحدًا** ﴾ : أي : نوحده بالألوهية ، ولا نشرك به شيئًا غيره ، ﴿ **ونحن له مسلمون** ﴾ : أي : مطيعون خاضعون ؛ كما قال تعالى : ﴿ **وله أسلم من في السموات والأرض طوعًا وكرهًا وإليه يرجعون**[٢] ﴾ والإسلام : هو ملة الأنبياء قاطبة ، وإن تنوعت شرائعهم ، واختلفت مناهجهم ، كما قال تعالى : ﴿ **وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي**[٣] **إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون** ﴾ . والآيات في هذا كثيرة ، والأحاديث ، فمنها قوله [صلى الله عليه وسلم][٤] : « **نحن معشر الأنبياء أولاد عَلّات ديننا واحد ....**»(٨٤٧) .

وقوله تعالى : ﴿ **تلك أمة قد خلت** ﴾ ، أي : مضت ﴿ **لها ما كسبت ولكم ما كسبتم** ﴾ ، أي : إن السلف الماضين من آبائكم من الأنبياء والصالحين لا ينفعكم انتسابكم إليهم إذا[٥] لم تفعلوا خيرًا يعود نفعه عليكم ؛ فإن لهم أعمالهم التي عملوها ، ولكم أعمالكم ﴿ **ولا تسألون عما كانوا يعملون** ﴾ .

وقال أبو العالية والربيع وقتادة ﴿ **تلك أمة قد خلت** ﴾ : يعني : إبراهيم وإسماعيل ،

---

(٨٤٧) - رواه البخاري في أحاديث الأنبياء ، باب : قول الله تعالى : ﴿ واذكر في الكتاب مريم ... ﴾ برقم (٣٤٤٢، ٣٤٤٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وأولاد العلات : هم الإخوة من الأب وأمهاتهم شتى .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٢] - في خ : « ترجعون » .

[٣] - في خ : « يوحي » .

[٤] - في خ : « عليه السلام » .

[٥] - في خ : « إذ » .

وإسحاق ، ويعقوب ، والأسباط .

[ولهذا جاء في الأثر : « **من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه** »(٨٤٨) .][١]

وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١٣٥)

قال محمد بن إسحاق(٨٤٩) : حدثني محمد بن أبي محمد ، حدثني سعيد بن جبير أو عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال عبد الله بن صوريا الأعور لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما الهدى إلا ما نحن عليه ، فاتبعنا يا محمد تهتد . وقالت النصارى مثل ذلك ، فأنزل الله -عز وجل- : ﴿ **وقالوا كونوا هودًا أو نصارى تهتدوا** ﴾ .

وقوله : ﴿ **قل بل ملة إبراهيم حنيفًا** ﴾ أي لا نريد ما دعوتمونا[٢] إليه من اليهودية والنصرانية ، بل نتبع : ﴿ **ملة إبراهيم حنيفًا** ﴾ أي مستقيمًا . قاله محمد بن كعب القرظي ، وعيسى بن جارية[٣] .

وقال خصيف ، [عن مجاهد][٤] مخلصًا . وروى علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : حاجًّا(٨٥٠) . وكذا روي عن الحسن والضحاك وعطية والسدي .

وقال أبو العالية : الحنيف الذي يستقبل البيت بصلاته، ويرى أن حجه عليه إن استطاع إليه سبيلًا .

وقال مجاهد ، والربيع بن أنس : حنيفًا ، أي[٥] متبعًا ، وقال أبو قلابة : الحنيف الذي يؤمن بالرسل كلهم من أوّلهم إلى آخرهم .

وقال قتادة : الحنيفية شهادة ألّا إله إلا الله ؛ يدخل فيها تحريم الأمهات والبنات والخالات والعمات ، وما حرّم الله عز وجل ، والختان .

(٨٤٨) - رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً برقم (٢٦٩٩) ، وأبو داود (٢١٥٨) ، والترمذي (٢٩٤٥) .
(٨٤٩) - **إسناده ضعيف** ، ورواه ابن جرير ٢٠٩٠ - (٣/١٠١ - ١٠٢) ، وابن أبي حاتم ١٣٠٠ - (١/٣٩٦).
(٨٥٠) - **إسناده منقطع** ، ورواه ابن جرير ٢٠٩٧ - (٣/١٠٦) ، وابن أبي حاتم ١٣٠١ - (١/٣٩٦) .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٢] - في خ : « دعوتم » .
[٣] - في خ : « حارثة » .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٥] - سقط من : خ .

﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾

أرشد الله تعالى عباده المؤمنين إلى الإيمان بما أنزل إليهم بواسطة رسوله محمد – صلى الله عليه وسلم – مفصلًا ، وما أنزل على الأنبياء المتقدمين مجملًا ، ونص على أعيان من الرسل ، وأجمل ذكر بقية الأنبياء ، وألّا[١] يفرّقوا بين أحد منهم ، بل يؤمنوا بهم كلهم ، ولا يكونوا كمن قال الله فيهم ﴿ **ويريدون أن يفرّقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلًا أولئك هم الكافرون حقًّا** ﴾ الآية .

وقال البخاري(٨٥١) : حدّثنا محمد بن بشار ، حدثنا عثمان بن عُمَر ، أخبرنا علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ؛ قال : كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « **لا تصدّقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم** و[٢] ﴿**قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا**﴾ » الآية .

وقد روى مسلم وأبو داود والنسائي من حديث عثمان بن حكيم ، عن سعيد بن يسار ، عن ابن عباس(٨٥٢) ؛ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما يصلي الركعتين اللتين قبل الفجر بـ﴿**آمنا بالله وما أنزل إلينا**﴾ الآية ، والأخرى بـ ﴿ **آمنا بالله واشهد بأنّا مسلمون** ﴾ .

وقال أبو العالية والربيع وقتادة : الأسباط بنو يعقوب اثنا عشر رجلًا ، ولد كل رجل منهم أمّة من الناس ، فسموا الأسباط .

[وقال الخليل بن أحمد وغيره : الأسباط في بني إسرائيل ، كالقبائل في بني إسماعيل . وقال الزمخشري في الكشاف : الأسباط حفدة يعقوب ، ذراري أبنائه الاثنى عشر . وقد نقله الرازي

---

(٨٥١) – رواه البخاري في التفسير ، سورة البقرة ، باب : ﴿ **قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا** ﴾ برقم (٤٤٨٥) .

(٨٥٢) – رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، برقم ٩٩ – (٧٢٧) وأبو داود في الصلاة ، باب : تخفيفهما – يعني ركعتي الفجر – برقم (١٢٥٩) ، والنسائي في الافتتاح (١٥٥/٢) . ورواه أحمد في المسند برقم ٢٠٢٨ ، ٢٠٨٦ .

---

[١] – في خ : « وأنهم » .

[٢] – سقط من : ت .

عنه وقرّره ولم يعارضه .

وقال البخاري : الأسباط قبائل في بني إسرائيل ، وهذا يقتضي أن المراد بالأسباط هاهنا شعوب بني إسرائيل ، وما أنزل اللّه من الوحي على الأنبياء الموجودين منهم . كما قال موسى لهم : ﴿ **اذكروا نعمة اللّه عليكم إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكًا** ﴾ الآية .

وقال تعالى : ﴿ **وقطعناهم اثنتي عشرة أسباطًا** ﴾ قال القرطبي : وسموا الأسباط : من السبط وهو التتابع ، فهم جماعة ، وقيل : أصله : من السبط بالتحريك وهو الشجر ، أي : في الكثرة بمنزلة الشجرة الواحدة سبطة . وقال الزجاج : ويبين لك هذا ، ما حدّثنا محمد بن جعفر الأنباري ، حدثنا أبو نجيد الدقاق ، حدثنا الأسود بن عامر ، حدثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كل الأنبياء من بني إسرائيل إلا عشرة: نوح وهود وصالح ، وشعيب ، وإبراهيم ، وإسحاق ، ويعقوب ، وإسماعيل ، ومحمد عليهم الصلاة والسلام . قال القرطبي : السبط : الجماعة والقبيلة ، والراجعون إلى أصل واحد][1] .

وقال قتادة : أمر اللّه المؤمنين أن يؤمنوا به ، ويصدّقوا بكتبه كلها وبرسله .

وقال سليمان بن حبيب : إنما أمرنا أن نؤمن بالتوراة والإنجيل ، ولا نعمل بما فيهما .

وقال ابن أبي حاتم(٨٥٣) :حدثنا محمد بن محمد بن مصعب الصوري ، أخبرنا مؤمّل ، حدثنا عبيد اللّه بن أبي حميد ، عن أبي المليح ، عن معقل بن يسار ، قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « **آمنوا بالتوراة والزبور والإنجيل ، وليسعكم القرآن** » .

فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾ صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ۖ وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴿١٣٨﴾

يقول تعالى : ﴿ **فإن آمنوا** [**بمثل ما آمنتم به**][2] ﴾ ، [يعني : الكفار من أهل الكتاب ، وغيرهم بمثل ما آمنتم به ، يا][3] أيها المؤمنون من الإيمان بجميع كتب اللّه ورسله ، ولم يفرّقوا بين أحد منهم ﴿ **فقد اهتدوا** ﴾ أي : فقد أصابوا الحق ، وأرشدوا إليه . ﴿ **وإن تولوا** ﴾ أي عن

(٨٥٣) - تفسير ابن أبي حاتم ١٣١٢ - (١/٤٠٠) ، وفي إسناده عبيد اللّه بن أبي حميد متفق على ضعفه ويروي عن أبي المليح عجائب . انظر : الميزان (٣/٥) والتهذيب (٧/٩) .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ت .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

الحق إلى الباطل، بعد قيام الحجة عليهم: ﴿ **فإنما هم في شقاق فسيكفيكهم الله** ﴾ أي: فسينصرك عليهم، ويظفرك بهم ﴿ **وهو السميع العليم** ﴾.

وقال ابن أبي حاتم(٨٥٤): قرئ على يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، حدثنا زياد بن يونس، حدّثنا نافع بن أبي نعيم، قال: أرسل إليَّ بعض الخلفاء مصحف عثمان [بن عفان][١] ليصلحه، قال زياد: فقلت له: إن الناس ليقولون: إن مصحفه كان في حجره حين قتل، فوقع الدم على ﴿ **فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم** ﴾ فقال نافع: بصرت عيني بالدم على هذه الآية وقد قَدُم.

وقوله: ﴿ **صبغة الله** ﴾ قال الضحاك عن ابن عباس: دين الله.

وكذا روي عن مجاهد وأبي العالية، وعكرمة، وإبراهيم، والحسن، وقتادة، والضحاك، وعبد الله بن كثير، وعطية العوفي، والربيع بن أنس، والسدي نحو ذلك.

[وانتصاب صبغة الله: إما على الإغراء؛ كقوله: ﴿ **فطرتَ الله** ﴾ أي الزموا ذلك عليكموه. وقال بعضهم: بدلًا من قوله: ﴿ **ملة إبراهيم** ﴾. وقال سيبويه: هو مصدر مؤكد انتصب عن قوله: ﴿ **آمنا بالله** ﴾، كقوله: ﴿ **وعد الله** ﴾][٢].

وقد ورد في حديث رواه ابن أبي حاتم(٨٥٥)، وابن مردويه من رواية أشعث بن إسحاق، [عن جعفر بن أبي المغيرة][٣] عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم، قال: « **إن بني إسرائيل قالوا: يا موسى هل يصبغ ربك؟ فقال: اتقوا الله. فناداه ربه: يا موسى، سألوك هل يصبغ ربك؟ فقل: نعم: أنا أصبغ الألوان: الأحمر والأبيض والأسود، والألوان كلها من صبغي. وأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿ صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ﴾** ».

كذا وقع في رواية ابن مردويه مرفوعًا، وهو في رواية ابن أبي حاتم موقوف، وهو أشبه إن صح إسناده، والله أعلم.

﴿ قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي ٱللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ

(٨٥٤) - تفسير ابن أبي حاتم ١٣٢١ - (١/٤٠٢).

(٨٥٥) - تفسير ابن أبي حاتم١٣٢٣ - (١/٤٠٣) ومن طريقه أبو الشيخ في العظمة برقم ١٣٨ - (٢/٤٥٢).

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من: م.

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من: خ.

[٣] - زيادة من ابن أبي حاتم، ومن العظمة.

مُخْلِصُونَ ﴿١٣٩﴾ أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٠﴾ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٤١﴾

يقول الله[١] تعالى مرشدًا نبيه - صلوات الله وسلامه عليه - إلى درء مجادلة المشركين : ﴿ **قل أتحاجوننا في الله** ﴾ . أي : أتناظروننا في توحيد الله ، والإخلاص له ، والانقياد ، واتباع أوامره ، وترك زواجره ، ﴿ **وهو ربنا وربكم** ﴾ المتصرف فينا وفيكم ، المستحق لإخلاص الإلهية له وحده لا شريك له ، ﴿ **ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم** ﴾ . أي : نحن برآء منكم [ومما تعبدون][٢] ، وأنتم برآء منا ، كما قال في الآية الأخرى : ﴿ **وإن كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم أنتم بريئون مما أعمل وأنا بريء مما تعملون** ﴾. وقال تعالى : ﴿**فإن حاجوك فقل أسلمت وجهي لله ومن اتبعن** ﴾ إلى آخر الآية . وقال تعالى إخبارًا عن إبراهيم : ﴿ **وحاجه قومه قال: أتحاجوني في الله** ﴾. إلى آخر الآية . وقال تعالى : ﴿**ألم تر إلى الذي حاجَّ إبراهيم في ربِّه**﴾ . الآية .

وقال في هذه الآية الكريمة : ﴿ [**ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم**][٣] **ونحن له مخلصون** ﴾ أي نحن براء منكم ، كما أنتم براء منا ، ونحن له مخلصون ؛ أي : في العبادة والتوجه . ثم أنكر تعالى عليهم في دعواهم أن إبراهيم ومن ذكر بعده من الأنبياء والأسباط كانوا على ملتهم : إما اليهودية ، وإما[٤] النصرانية ، فقال : ﴿ **قل أأنتم أعلم أم الله** ﴾ يعني : بل الله أعلم ، وقد أخبر أنهم لم يكونوا هودًا ولا نصارى ، كما قال تعالى : ﴿ **ما كان إبراهيم يهوديًا ولا نصرانيًا ولكن كان حنيفًا مسلمًا وما كان من المشركين** ﴾ . الآية والتي بعدها .

وقوله : ﴿ **ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله** ﴾ .

قال الحسن البصري : كانوا يقرءون في كتاب الله الذي أتاهم ؛ إن الدين الإسلام ، وإن محمدًا رسول الله ، وإن إبراهيم وإسماعيل ، وإسحاق ، ويعقوب ، والأسباط كانوا برآء من اليهودية والنصرانية ، فشهد الله بذلك ، وأقروا به على أنفسهم لله ، فكتموا شهادة الله عندهم في[٥] ذلك .

---

[١] - سقط من : خ .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٤] - في خ : « أو » .
[٥] - في ت : « من » .

وقوله : ﴿ وما اللّه بغافل عما تعملون ﴾ تهديد ، ووعيد شديد ، أي إن[١] علمه محيط بعملكم ، وسيجزيكم عليه . ثم قال تعالى : ﴿ تلك أمة قد خلت ﴾ . أي : قد مضت ، ﴿ لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ﴾ . أي : لهم أعمالهم ، ولكم أعمالكم ، ﴿ ولا تُسألون عما كانوا يعملون ﴾ وليس يغني عنكم انتسابكم إليهم ، من غير متابعة منكم لهم ، ولا تغترّوا بمجرّد النسبة إليهم ، حتى تكونوا [منقادين مثلهم][٢] لأوامر اللّه ، واتباع رسله الذين[٣] بعثوا مبشرين ومنذرين ، فإنه من كفر بنبي واحد فقد كفر بسائر الرسل ، ولا سيما من كفر بسيد الأنبياء ، وخاتم المرسلين ، ورسول رب العالمين إلى جميع الإنس والجن من سائر المكلفين ، صلوات اللّه وسلامه عليه ، وعلى سائر أنبياء اللّه أجمعين

﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ (١٤٢) وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ (١٤٣) ﴾

[قيل : المراد بالسفهاء هاهنا مشركو العرب ، قاله الزجاج . وقيل : أحبار يهود ، قاله مجاهد . وقيل : المنافقون ، قاله السدي . والآية عامة في هؤلاء كلهم ، واللّه أعلم][٤] .

قال البخاري(٨٥٦) : حدثنا أبو نعيم ، سمع زهيرًا ، عن أبي إسحاق ، عن البراء - رضي اللّه عنه - أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرًا ، أو سبعة عشر شهرًا ، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل[٥] البيت ، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر ، وصلى معه قوم ، فخرج رجل ممن كان صلى معه ، فمرّ[٦] على أهل المسجد ، وهم راكعون ،

(٨٥٦) - رواه البخاري في كتاب التفسير ، باب : سورة البقرة ، باب : قوله تعالى ﴿ سيقول السفهاء ... ﴾ برقم (٤٤٨٦) .

[١] - سقط من : خ .
[٢] - في خ : « مثلهم منفادين » .
[٣] - في خ : « الذي » .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٥] - في خ : « قبلة » .
[٦] - في خ : « يمر » .

فقال : أشهد بالله ؛ لقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل مكة ، فداروا كما هم قبل البيت ؛ وكان الذي قد[١] مات على القبلة قبل أن تحول قبل البيت رجالًا قتلوا ، لم ندر ما نقول فيهم ، فأنزل الله -عز وجل- : ﴿ **وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرءوف رحيم** ﴾ .

انفرد به البخاري من هذ الوجه . ورواه مسلم من وجه آخر(٨٥٧) .

وقال محمد بن إسحاق : حدثني إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي نحو بيت[٢] المقدس ، ويكثر النظر إلى السماء ، ينتظر أمر الله ، فأنزل الله : ﴿ **قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام** ﴾ . فقال رجال[٣] من المسلمين : وددنا لو علمنا عِلْم من مات منا قبل أن نصرف[٤] إلى القبلة ، وكيف بصلاتنا نحو بيت المقدس ، فأنزل الله : ﴿ **وما كان الله ليضيع إيمانكم** ﴾ ، وقال السفهاء من الناس - وهم أهل الكتاب - : ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ؟ فأنزل الله : ﴿ **سيقول السفهاء من الناس...** ﴾ . إلى آخر الآية .

وقال ابن أبي حاتم(٨٥٨) : حدثنا أبو زرعة ، حدثنا الحسن بن عطية ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى نحو بيت المقدس ستَّة عشر أو سبعة عشر شهرًا ، وكان يحب أن يوجه نحو الكعبة ، فأنزل الله : ﴿ **قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام** ﴾ . قال : فوجه نحو الكعبة . وقال السفهاء من الناس - [وهم][٥] اليهود - : ﴿ **ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها** ﴾ فأنزل الله : ﴿ **قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم** ﴾ .

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس(٨٥٩) : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة ؛ أمره الله تعالى أن يستقبل بيت المقدس ، ففرحت اليهود ، فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهرًا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب قبلة إبراهيم ، فكان يدعو

---

(٨٥٧) - صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم ١١ -(٥٢٥) .
(٨٥٨) - ابن أبي حاتم ١٣٢٨ - (١/٢٤٨) .
(٨٥٩) - رواه ابن أبي حاتم بإسناده إلى علي بن أبي طلحة ١٣٢٩ - (١/٢٤٨) .

---

[١] - سقط من : خ .
[٢] - في خ : « البيت » .
[٣] - في ز ، خ : « رجل » .
[٤] - في خ : « تصرف » .
[٥] - في خ : « هم » .

اللَّه ، وينظر إلى السماء ، فأنزل اللَّه -عز وجل- : ﴿ **فولوا وجوهكم شطره** ﴾ . أي نحوه فارتاب من ذلك اليهود ، وقالوا : ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ؟ فأنزل اللَّه : ﴿ **قل : للَّه المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم** ﴾ .

وقد جاء في هذا الباب أحاديث كثيرة ، وحاصل الأمر : أنه قد كان رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - أُمِرَ باستقبال الصخرة من بيت المقدس ، فكان بمكة يصلي بين الركنين ، فتكون[١] بين يديه الكعبة ، وهو مستقبل صخرة بيت المقدس ، فلما هاجر إلى المدينة تعذر الجمع بينهما ، فأمره اللَّه بالتوجه إلى بيت المقدس ، [قاله ابن عباس ، والجمهور .

ثم اختلف هؤلاء هل كان الأمر به بالقرآن أو بغيره ؟ على قولين : وحكى القرطبي في تفسيره عن عكرمة وأبي العالية والحسن البصري : أنّ التوجه إلى بيت المقدس ، كان باجتهاده عليه السلام .

والمقصود : أنّ التوجه إلى بيت المقدس بعد مقدمه صلى اللَّه عليه وسلم المدينة][٢] ، واستمرّ[٣] الأمر على ذلك بضعة عشر شهرًا ، وكان يكثر الدعاء والابتهال أن يوجه إلى الكعبة ، التي هي قبلة إبراهيم -عليه السلام- فأجيب إلى ذلك ، وأمر بالتوجه إلى البيت العتيق ، فخطب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم الناسَ فأعلمهم[٤] بذلك ، وكان أوّل صلاة صلاها إليها صلاة العصر ، كما تقدم في الصحيحين ، من رواية البراء .

ووقع عند النسائي(٨٦٠) من رواية أبي سعيد بن المعلى أنها الظهر . وقال : [كنت أنا وصاحبي أوّل من صلى إلى الكعبة .

وذكر غير واحد من المفسرين ، وغيرهم ، أن تحويل القبلة نزل على رسول اللَّه ، وقد صلى ركعتين من الظهر ، وذلك في مسجد بني سلمة فسمي مسجد القبلتين ، وفي حديث نويلة بنت مسلم ، أنهم جاءهم الخبر بذلك في صلاة الظهر ، قالت : فتحوّل الرجالُ مكان النساءِ ، والنساءُ مكانَ الرجالِ . ذكره الشيخ أبو عمر بن عبد البر النمري][٥] .

وأما أهل قباء فلم يبلغهم الخبر إلى صلاة الفجر من اليوم الثاني ، كما جاء في الصحيحين ،

---

(٨٦٠) - سنن النسائي الكبرى برقم (١١٠٠٤) .

(٨٦١) - رواه البخاري في الصلاة ، باب : ما جاء في القبلة برقم (٤٠٣) ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة برقم ١٣ - (٥٢٦) .

---

[١] - في ز ، خ : « فيكون » .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٣] - في ز ، خ : « فاستمر » .

[٤] - في خ : « وأعلمهم » .

[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ ، ز .

عن ابن عمر(٨٦١) - رضي الله عنهما - أنه قال : بينما الناس بقباء في صلاة الصبح ، إذ جاءهم آت ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم [قد أنزل عليه الليلة قرآن][١] ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، فاستقبلوها . وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة .

وفي هذا دليل على أنّ الناسخ لا يلزم حكمه إلا بعد العلم به ، وإن تقدم نزوله وإبلاغه ؛ لأنهم لم يؤمروا بإعادة العصر والمغرب والعشاء ، والله أعلم .

ولما وقع هذا حصل لبعض الناس من أهل النفاق والريب ، والكفرة من اليهود ارتياب وزيغٌ عن الهدى ، وتخبيطٌ وشكٌ ، وقالوا : ﴿ **ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها** ﴾ أي : قالوا[٢] : ما لهؤلاء تارة يستقبلون كذا ، وتارة يستقبلون كذا ؟! فأنزل الله جوابهم في قوله : ﴿ **قل لله المشرق والمغرب** ﴾ . أي : الحكم والتصرف والأمر كله لله : ﴿ **فأينما**[٣] **تولوا فثم وجه الله** ﴾ و ﴿ **ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله** ﴾ . أي : الشأن كله في امتثال أوامر الله ، فحيثما وجهنا توجهنا ، فالطاعة في امتثال أمره ، ولو وجهنا في كل يوم مراتٍ إلى جهات متعدّدة ، فنحن عبيده ، وفي تصرفه[٤] ، وخدّامه ، فحيثما وجهنا توجهنا ، وهو تعالى له بعبده ورسوله محمد صلوات الله وسلامه عليه وأمّته عنايةٌ عظيمة ، إذ هداهم إلى قبلة إبراهيم خليل الرحمن ، وجعل توجههم إلى الكعبة المبنية[٥] على اسمه تعالى ، وحده لا شريك له أشرف بيوت الله في[٦] الأرض ؛ إذ هي بناء[٧] إبراهيم الخليل عليه السلام ؛ ولهذا قال : ﴿ **قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم** ﴾ .

وقد روى الإمام أحمد(٨٦٢) عن علي بن عاصم ، عن حصين[٨] بن عبد الرحمن ، عن عُمَر[٩] بن قيس ، عن محمد بن الأشعث ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني : في أهل الكتاب : « **إنهم لا يحسدوننا**[١٠] **على شيء ، كما يحسدوننا**[١١] **على يوم الجمعة التي هدانا الله لها وضلوا عنها ، وعلى القبلة التي هدانا**

(٨٦٢) - المسند حديث (٢٥١٤١) - (١٣٤/٦) . وعلي بن عاصم : صدوق يخطئ ويُصر . وعمر بن قيس : صدوق ربما وهم . ومحمد بن الأشعث : مقبول ، ووهم من ذكره في الصحابة .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ ، ز .
[٢] - سقط من : ز ، خ .
[٣] - في ز ، خ : « وحيثما » .
[٤] - في ز ، خ : « تصريفه » .
[٥] - في ز ، خ : « المكية » .
[٦] - في ز ، خ : « و » .
[٧] - في ز ، خ : « بناية » .
[٨] - في ز ، خ : « فضيل » .
[٩] - في ز ، خ : « عمرو » .
[١٠] - في ز ، خ : « يحسدونا » .
[١١] - في ز ، خ : « يحسدونا » .

الله لها ، وضلوا عنها ، وعلى قولنا خلف الإمام : آمين » .

وقوله تعالى : ﴿ **وكذلك جعلناكم أمّة وسطًا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدًا** ﴾ يقول تعالى : إنما حوّلناكم إلى قبلة إبراهيم - عليه السلام - واخترناها لكم ؛ لنجعلكم خيار الأمم ، لتكونوا يوم القيامة شهداء على الأمم ؛ لأنّ الجميع معترفون لكم بالفضل ، والوسط هاهنا الخيار والأجود ، كما يقال [قريش][١] : أوسط العرب نسبًا ودارًا ، أي : خيرها .

وكان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وسطًا في قومه ، أي أشرفهم نسبًا ، ومنه الصلاة الوسطى التي هي أفضل الصلوات ، وهي العصر ، كما ثبت في الصحاح وغيرها ، ولما جعل اللّه هذه الأمّة وسطًا ، خصها بأكمل الشرائع ، وأقوم المناهج ، وأوضح[٢] المذاهب ، كما قال تعالى : ﴿ **هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدًا عليكم وتكونوا شهداء على الناس** ﴾ .

وقال الإمام أحمد(٨٦٣) : حدّثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « **يدعى نوح يوم القيامة ، فيقال له : هل بلغت ؟ فيقول : نعم ، فيدعى قومه ، فيقال لهم : هل بلغكم ؟ فيقولون : ما أتانا من نذير ، وما أتانا من أحد ، فيقال لنوح : من يشهد لك ؟ فيقول : محمد وأمّته . قال : فذلك قوله : ﴿ وكذلك جعلناكم أمّة وسطًا ﴾** . قال : « [**الوسط**][٣] **العدل ، فتدعون فتشهدون له بالبلاغ ، ثم أشهد عليكم**» .

رواه البخاري(٨٦٤) ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه من طرق عن الأعمش .

وقال الإمام أحمد أيضًا(٨٦٥) : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي

---

(٨٦٣) - **صحيح** ، وهو في المسند ١١٢٩٩ - (٣٢/٣) .

(٨٦٤) - أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء ، باب : قول الله عز وجل ﴿ **ولقد أرسلنا نوحًا إلى قومه** ﴾ (٣٣٣٩) ، وكتاب التفسير باب : ﴿ **وكذلك جعلناكم أمة وسطًا ...** ﴾ (٤٤٨٧) ، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب : ﴿ **وكذلك جعلناكم أمة وسطًا** ﴾ (٧٣٤٩) . والترمذي في كتاب تفسير القرآن برقم (٢٩٦١) . والنسائي في الكبرى في كتاب التفسير برقم (١١٠٠٧) (٢٩٢/٦) . وابن ماجه في كتاب الزهد باب : صفة أمة محمد صلى الله عليه وسلم برقم (٤٢٨٢)

(٨٦٥) - **صحيح** ، وهو في المسند ١١٥٧٤ - (٥٨/٣) .

---

[١] - في خ : في .
[٢] - في خ : « وأصح » .
[٣] - في ز ، خ : « والوسط » .

سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **يجيء النبي يوم القيامة ومعه الرجلان وأكثر من ذلك ، فيدعى قومه فيقال لهم : هل بلغكم هذا ؟ فيقولون : لا . فيقال له : هل بلغت قومك ؟ فيقول : نعم . فيقال : من يشهد لك ؟ فيقول : محمد وأمّته ؛ فيدعىٰ بمحمد وأمّته ؛ فيقال لهم : هل بلغ هذا قومه ؟ فيقولون : نعم . فيقال : وما علمكم ؟ فيقولون : جاءنا نبينا صلى الله عليه وسلم ، فأخبرنا أنّ الرسل قد بلغوا ، فذلك قوله عز وجل : ﴿وكذلك جعلناكم أمّة وسطًا﴾ قال : عدلًا : ﴿ لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدًا﴾** » .

وقال الإمام[١] أحمد أيضًا(٨٦٦) : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : **﴿ وكذلك جعلناكم أمّة وسطا﴾** ، قال : «**عدلًا**» .

وروى الحافظ أبو بكر بن مردويه(٨٦٧) ، وابن أبي حاتم ، من حديث عبد الواحد بن زياد ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن المغيرة بن عتيبة عن[٢] نهاس[٣] ، حدثني مكاتب[٤] لنا ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **أنا وأمّتي يوم القيامة على كوم مشرفين على الخلائق ، ما من الناس أحد إلا ودّ أنه منا ، وما من نبي كذبه قومه إلا ونحن نشهد : أنه قد بلغ رسالة ربه عز وجل** » .

وروى الحاكم في مستدركه(٨٦٨) ، وابن مردويه أيضًا - واللفظ له - من حديث مصعب بن ثابت ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن جابر بن عبد الله ، قال : شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة في بني سلمة ، وكنت إلى جانب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال بعضهم : والله[٥] يا رسول الله ؛ [لنعم المرء كان ، لقد كان عفيفًا مسلمًا ، وكان ... وأثنوا

---

(٨٦٦) - **صحيح** ، وهو في المسند ١١٠٨٢ - (٣/٩) .

(٨٦٧) - **إسناده ضعيف لجهالة الراوي عن جابر** ، والحديث رواه ابن جرير في تفسيره (٣/١٤٧) من طريق ابن فضيل عن أبي مالك الأشجعي ، به .

(٨٦٨) - المستدرك (٢/٢٦٨) وتعقبه الذهبي بقوله : « فيه مصعب بن ثابت ليس بالقوي » . ومصعب بن ثابت : قال أحمد : أراه ضعيف الحديث لم أر الناس يحمدون حديثه . وقال ابن معين : ضعيف . وقال مرة : ليس بشيء . وقال أبو حاتم : صدوق كثير الحديث ليس بالقوي . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن سعد : كان كثير الحديث يستضعف . وقال الدارقطني : ليس بالقوي . (تهذيب التهذيب ١٠/ ١٥٨ ، ١٥٩) .

---

[١] - سقط من : خ ، ز.

[٢] - في ز : عن .

[٣] - في خ : « نباس » .

[٤] - في ز ، خ : « مكتب » .

[٥] - سقط من : خ .

عليه خيرًا ، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « **أنت بما[١] تقول ؟** » فقال الرجل : اللَّه أعلم بالسرائر ، فأمّا الذي بدا لنا منه فذاك ، فقال النبي صلى اللَّه عليه وسلم : « **وجبت** » ، ثم شهد جنازة في بني حارثة ، وكنت إلى جانب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، فقال بعضهم : يا رسول اللَّه][٢] ؛ بئس[٣] المرءُ كان ، إن كان لفظًا غليظًا ، فأثنوا عليه شرًّا . فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لبعضهم : « **أنت بالذي[٤] تقول** » ؟ فقال الرجل : اللَّه أعلم بالسرائر ، فأمّا الذي بدا لنا منه فذاك . فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « **وجبت** » . قال مصعب بن ثابت : فقال لنا عند ذلك محمد بن كعب : صدق رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ثم قرأ : ﴿ **وكذلك جعلناكم أمّة وسطًا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدًا** ﴾ .

ثم قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

وقال الإمام أحمد(٨٦٩) : حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا داود بن أبي الفرات ، عن عبد اللَّه بن بريدة ، عن أبي الأسود ، أنه قال : أتيت المدينة فوافقتها وقد وقع بها مرض ، فهم يموتون موتًا ذريعًا ، فجلست إلى عمر بن الخطاب ، فمرّت به جنازة ، فأُثني على صاحبها خيرٌ ، فقال : وجبت ، وجبت . ثم مر بأخرى فأُثني عليها شرٌّ ، فقال عمر : وجبت ، فقال أبو الأسود : ما وجبت يا أمير المؤمنين ؟ قال : قلت كما قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم : « **أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله اللَّه الجنة** » قال : فقلنا : وثلاثة ؟ قال : فقال[٥] : « **وثلاثة** » ، قال : فقلنا : واثنان ؟ قال : « **واثنان** » . ثم لم نسأله عن الواحد .

وكذا رواه البخاري ، والترمذي ، والنسائي من حديث داود بن أبي الفرات به .

وقال[٦] ابن مردويه : حدثنا أحمد بن عثمان بن يحيى ، حدثنا أبو قلابة الرقاشي ، حدثني أبو الوليد ، حدثنا نافع بن عمر ، حدثني أمية بن صفوان ، عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي ، عن أبيه[٧] ، قال : سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بالنَّباوة يقول : « **يوشك أن تعلموا خياركم من شراركم** » قالوا : بم يا رسول اللَّه ؟ قال : « **بالثناء الحسن والثناء السيئ أنتم شهداء اللَّه في الأرض** » ورواه ابن ماجه(٨٧٠) ، عن [أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يزيد بن

---

(٨٦٩) - المسند (٢٢/١) ، والبخاري في الجنائز ، باب : ثناء الناس على الميت برقم (١٣٦٨) والترمذي في الجنائز ، باب : ما جاء في الثناء الحسن على الميت برقم (١٠٥٩) والنسائي (٥٠/٤) .

(٨٧٠) - رواه ابن ماجة برقم (٤٢٢١) وقال البوصيري في الزوائد (٣٠١/٣) : « إسناد صحيح ، رجاله ثقات » .

---

[١] - في المستدرك : الذي .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٣] - في خ : « لبئس » .

[٤] - في المستدرك : الذي .

[٥] - زيادة من : خ .

[٦] - في خ : « قال » .

[٧] - في ز ، خ : « لبيد » .

هارون .

ورواه الإمام أحمد(٨٧١) ، عن يزيد بن هارون وعبد الملك بن عمرو وسريج ، عن نافع بن عمر ، به][١] .

وقوله تعالى : ﴿ **وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله** ﴾ يقول تعالى : إنما شرعنا[٢] لك يا محمد التوجه أولًا إلى بيت المقدس ، ثم صرفناك عنها إلى الكعبة ، ليظهر حال من يتبعك ويطيعك ويستقبل معك حيثما توجهت ، ممن ينقلب على عقبيه ، أي مرتدًّا عن دينه ﴿ **وإن كانت لكبيرة** ﴾ أي : هذه الفعلة - وهو صرف التوجه عن بيت المقدس إلى الكعبة - أي : وإن كان هذا لأمرًا عظيمًا في النفوس ، إلا على الذين هدى اللَّه قلوبهم ، وأيقنوا بتصديق الرسول ، وأنّ كل ما جاء به فهو الحق الذي لا مرية فيه ، وأنّ اللَّه يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد ، فله أن يكلف عباده بما شاء ، وينسخ ما يشاء ، وله الحكمة التامّة والحجة البالغة في جميع ذلك ، بخلاف الذين في قلوبهم مرض ؛ فإنه[٣] كلما حدث أمر أحدث لهم شكًا ، كما يحصل للذين آمنوا إيقان وتصديق ، كما قال اللَّه تعالى : ﴿ **وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيمانًا فأمّا الذين آمنوا فزادتهم إيمانًا وهم يستبشرون وأمّا الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسًا إلى رجسهم** ﴾ . وقال تعالى : ﴿ **قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون في آذانهم وقر وهو عليهم عمى** ﴾ . وقال تعالى : ﴿ **وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارًا** ﴾ . ولهذا كان من ثبت على تصديق الرسول صلى اللَّه عليه وسلم واتباعه في ذلك ، وتوجه حيث أمره اللَّه من غير شك ولا ريب من سادات الصحابة . وقد ذهب بعضهم إلى أنّ السابقين[٤] الأوّلين من المهاجرين والأنصار هم الذين صلوا القبلتين .

وقال البخاري(٨٧٢) في تفسير هذه الآية :

حدثنا مسدّد ، حدثنا يحيى ، عن سفيان ، عن عبد اللَّه بن دينار ، عن ابن عمر قال : بينا الناس يصلون الصبح في مسجد قباء ؛ إذ جاء رجل فقال : قد أنزل على النبي صلى اللَّه عليه

(٨٧١) - لم نجد في المطبوع من المسند طريق يزيد بن هارون ، وذكرها الحافظ ابن حجر في أطراف المسند (٢٣١/٦) . وطريق عبد الملك في المسند (٤١٦/٣) ، وأما طريق سريج ففي المسند (٤٦٦/٦) .

(٨٧٢) - صحيح البخاري برقم (٤٤٨٨) .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٢] - في خ : « شرعت » .

[٣] - في ز ، خ : « فإن » .

[٤] - في ز ، خ : « للسابقين » .

وسلم قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ؛ فاستقبلوها . فتوجهوا إلى الكعبة .

وقد رواه مسلم(٨٧٣) من وجه آخر ، عن ابن عمر . ورواه الترمذي(٨٧٤) من[١] حديث سفيان الثوري ، وعنده أنهم كانوا ركوعًا ، فاستداروا كما هم إلى الكعبة ، وهم ركوع . وكذا رواه[٢] مسلم(٨٧٥) من حديث حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ، مثله . وهذا يدل على كمال طاعتهم لله ولرسوله ، وانقيادهم لأوامر الله عز وجل ، رضي الله عنهم أجمعين .

وقوله : ﴿ **وما كان الله ليضيع إيمانكم** ﴾ أي : صلاتكم إلى بيت المقدس قبل ذلك ، لا[٣] [ ][٤] يضيع ثوابها عند الله . وفي الصحيح(٨٧٦) ، من حديث أبي إسحاق السبيعي ، عن البراء قال : مات قوم كانوا يصلون نحو بيت المقدس ، فقال الناس : ما حالهم في ذلك ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿ **وما كان الله ليضيع إيمانكم** ﴾ .

[ورواه الترمذي(٨٧٧) ، عن ابن عباس ، وصححه][٥]

وقال ابن إسحاق : حدثني محمد بن أبي محمد ، عن عكرمة ، أو سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : ﴿ **وما كان الله ليضيع إيمانكم** ﴾ أي : بالقبلة الأولى ، وتصديقكم نبيكم ، واتباعه إلى القبلة الأخرى ، أي : ليعطيكم أجرهما جميعًا ﴿ **إن الله بالناس لرءوف رحيم** ﴾ .

وقال الحسن البصري : ﴿ **وما كان الله ليضيع إيمانكم** ﴾ أي : ما كان الله ليضيع محمدًا صلى الله عليه وسلم ، وانصرافكم معه حيث انصرف ، ﴿ **إن الله بالناس لرءوف رحيم** ﴾ .

وفي الصحيح(٨٧٨) أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة من السبي قد فرق بينها وبين

---

(٨٧٣) - صحيح مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم ١٣ - (٥٢٦) .

(٨٧٤) - سنن الترمذي كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في ابتداء القبلة برقم (٣٤١) .

(٨٧٥) - صحيح مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم ١٥ - (٥٢٧) .

(٨٧٦) - سبق تخريج الحديث قريبًا .

(٨٧٧) - رواه الترمذي في تفسير القرآن ، باب : سورة البقرة برقم (٢٩٦٤) .

(٨٧٨) - رواه البخاري من حديث عمر بن الخطاب في كتاب الأدب ، باب : رحمة الولد وتقبيله ومعانقته برقم (٥٩٩٩) . ومسلم في التوبة برقم ٢٢ - (٢٧٥٤) .

---

[١] - في خ : « عن » .

[٢] - في ز ، خ : « روى » .

[٣] - في ت : « ما » .

[٤] - في ز ، خ : كان .

[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ ، ز .

ولدها ، فجعلت كلما وجدت صبيًا من السبي ؛ أخذته ، فألصقته بصدرها ، وهي تدور على ولدها ، فلما وجدته ضمته إليها وألقمته ثديها . فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « **أترون هذه طارحة ولدها في النار ، وهي تقدر على ألَّا تطرحه ؟** » قالوا : لا يا رسول اللَّه . قال : «**فواللَّه ؛ للَّه أرحم بعباده من هذه بولدها** » .

قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾

قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس(٨٧٩) : كان أول ما نُسخ من القرآن القبلة ، وذلك أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة ، وكان أكثرَ أهلها اليهودُ ، فأمره اللَّه أن يستقبل بيت المقدس ؛ ففرحت اليهود ، فاستقبلها رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بضعة عشر شهرًا ، وكان يحب قبلة إبراهيم ؛ فكان يدعو إلى اللَّه وينظر إلى السماء ، فأنزل اللَّه : ﴿ **قد نرى تقلب وجهك في السماء** ﴾ إلى قوله : ﴿ **فولوا وجوهكم شطره** ﴾ . فارتابت[١] من ذلك اليهود ، وقالوا : ﴿ **ما ولَّاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل للَّه المشرق والمغرب** ﴾ ، وقال : ﴿ **فأينما تولوا فثمَّ وجه اللَّه** ﴾ ، وقال اللَّه تعالى : ﴿ **وما جعلنا القبلةَ التي كنت عليها إلا لنعلمَ من يتبعُ الرسولَ ممن ينقلبُ على عقبيه** ﴾ .

وروى ابن مردويه من حديث القاسم العمري ، عن عمه عبيد اللَّه بن عمر ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ قال : كان النبي صلى اللَّه عليه وسلم إذا سلم من صلاته إلى بيت المقدس رفع رأسه إلى السماء . فأنزل اللَّه : ﴿ **فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام** ﴾ إلى الكعبة إلى الميزاب[٢] يؤم به جبرائيل عليه السلام .

وروى الحاكم(٨٨٠) في « مستدركه » من حديث شعبة ، عن يعلى بن[٣] عطاء ، عن[٤] يحيى

(٨٧٩) – رواه ابن أبي حاتم ، عن أبيه ، عن أبي صالح كاتب الليث – صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة – عن معاوية بن صالح – صدوق له أوهام – عن علي بن أبي طلحة – منقطع – عن ابن عباس به برقم ١٣٥٥ – (٢٥٣/١) .

(٨٨٠) – المستدرك (٢٦٩/٢) . ويعلى بن عطاء : ثقة ، من رجال مسلم . ويحيى بن قمطة : أورده ابن أبي حاتم (١٨١/٩) ، والبخاري (٢٦٩/٨) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً . وذكره ابن حبان في الثقات (٥٢٩/٥) .

[١] – في ز ، خ : « فارتاب » .
[٢] – في خ : « الميزان » .
[٣] – في خ : « عن » .
[٤] – في ز ، خ : « بن » .

ابن قمطة[١] ، قال : رأيت عبد الله بن عمرو جالسًا في المسجد الحرام ، بإزاء الميزاب ، فتلا هذه الآية : ﴿ **فلنولينك قبلة ترضاها** ﴾ قال : نحو ميزاب الكعبة .

ثم قال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

ورواه ابن أبي حاتم(٨٨١) ، عن الحسن بن عرفة ، عن هشيم[٢] ، عن يعلى بن عطاء ، به .

وهكذا قال غيره ، وهو أحد قولي الشافعي رضي الله عنه : إن الغرض إصابة عين الكعبة[٣] .

والقول الآخر - وعليه الأكثرون - أن المراد المواجهة[٤] كما رواه الحاكم(٨٨٢) ، من حديث [أبي إسحاق][٥]، عن عمير بن زياد الكندي ، عن علي [بن أبي طالب][٦] رضي الله عنه ؛ ﴿**فول وجهك شطر المسجد الحرام** ﴾ قال : شطره : قِبَلَهُ . ثم قال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

وهذا قول أبي العالية ومجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، والربيع بن أنس ، وغيرهم . وكما تقدم في الحديث الآخر : « **ما بين المشرق والمغرب قبلة** » .

[وقال القرطبي : روى ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي** »(٨٨٣)][٧] .

و[٨]قال أبو نعيم الفضل بن دكين : حدّثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قِبَل بيت المقدس ستة عشر شهرًا، أو سبعة عشر شهرًا ، وكان يعجبه قبلته قِبَل البيت ، وأنه صلى صلاة العصر ، وصلى معه قوم ، فخرج رجل ممن كان يصلي معه ، فمرّ

(٨٨١) - ابن أبي حاتم ١٣٥٧ - (٢٥٣/١) .

(٨٨٢) - المستدرك (٢٦٩/٢) . وأبو إسحاق : مدلس ، وقد عنعن . وعميرة بن زياد الكندي : ذكره ابن حبان في الثقات (٢٨٠/٥) والبخاري في التاريخ (٦٩/٧) وابن سعد في الطبقات (٢٠٣/٦) وابن أبي حاتم (٢٤/٧) . ووثقه العجلي (١٩٣/٢) .

(٨٨٣) - رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٢ - ١٠) من طريق عمر بن حفص ، عن ابن جريج به ، وقال البيهقي : « تفرد به عمر بن حفص المكي وهو ضعيف لا يحتج به ، وروى بإسناد آخر ضعيف ، عن عبد الله بن حبشي كذلك مرفوعًا ، ولا يحتج بمثله ، والله أعلم » .

---

[١] - في حاشية (ز) : قطمة . وعليها علامة (خ) [٢] - في ت : « هشام » .

[٣] - في ز ، خ : « القبلة » . [٤] - في ز : « الوجهة » .

[٥] - في ت : محمد بن إسحاق . [٦] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ . [٨] - زيادة من : خ .

على أهل المسجد ، وهم راكعون ، فقال : أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قِبَلَ البيت(٨٨٤) .

وقال عبد الرزاق(٨٨٥) : أخبرنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال[١] : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرًا ، أو سبعة عشر شهرًا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يحول نحو الكعبة ، فنزلت : ﴿ **قد نرى تقلب وجهك في السماء** ﴾ فصرف إلى الكعبة .

وروى النسائي (٨٨٦) ، عن أبي سعيد بن المعلى قال : كنا نغدو إلى المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنمر على المسجد فنصلي فيه ، فمررنا يومًا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر ، فقلت : لقد حدث أمر ، فجلست ، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية : ﴿ **قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها** ﴾ حتى فرغ من الآية ، فقلت لصاحبي : تعال نركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فنكون أول من صلى ، فتوارينا فصليناهما ، ثم نزل النبي صلى الله عليه وسلم فصلى للناس الظهر يومئذٍ .

وكذا روى ابن مردويه عن ابن عمر : أن أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة صلاة الظهر ، وأنها الصلاة الوسطى ، والمشهور أن[٢] أول صلاة صلاها إلى الكعبة صلاة العصر ؛ ولهذا تأخر الخبر عن أهل قباء إلى صلاة الفجر .

وقال الحافظ أبو بكر بن مردويه : حدثنا سليمان بن أحمد ، حدّثنا الحسين بن إسحاق التستري ، حدّثنا رجاء بن[٣] محمد السقطي ، حدّثنا إسحاق بن إدريس ، حدّثنا إبراهيم بن جعفر ، حدّثني أبي ، عن جدته أم أبيه نويلة بنت مسلم قالت : صلينا الظهر ، أو العصر في مسجد بني حارثة ، فاستقبلنا مسجد إيلياء ، فصلينا ركعتين ، ثم جاء من يحدّثنا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام ، فتحوّل النساء مكان الرجال ، والرجال مكان النساء ، فصلينا السجدتين الباقيتين ؛ ونحن مستقبلون البيت الحرام ؛ فحدثني رجل من بني حارثة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **أولئك رجال يؤمنون بالغيب**»(٨٨٧) .

(٨٨٤) - رواه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه ، باب : ﴿ **سيقول السفهاء ....** ﴾ برقم (٤٤٨٦) عن أبي نعيم به وفيه زيادة .

(٨٨٥) - رواه ابن أبي حاتم ، عن الحسن بن أبي الربيع ، عن عبد الرزاق به برقم ١٣٥٤ - (١/٢٥٢ - ٢٥٣) .

(٨٨٦) - سنن النسائي الكبرى (١١٠٠٤) .

(٨٨٧) - **إسناده ضعيف** ، والحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥/٤٣) وقال الهيثمي في المجمع =

[١] - سقط من : خ .
[٢] - في خ : « أنها » .
[٣] - في ز ، خ : « عن » .

[وقال ابن مردويه أيضًا][١] : حدّثنا محمد بن على بن دحيم ، حدّثنا أحمد بن حازم ، حدّثنا مالك بن إسماعيل النهدي ، حدّثنا قيس ، عن زياد بن علاقة ، عن عمارة بن أوس ، قال : بينما نحن في الصلاة نحو بيت المقدس ، ونحن ركوع ، إذ نادى[٢] مناد بالباب : إن القبلة قد حوّلت إلى الكعبة . قال : فأشهد على إمامنا أنه انحرف فتحوّل هو والرجال والصبيان ، وهم ركوع نحو الكعبة(٨٨٨) .

وقوله : ﴿ **وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره** ﴾ . أمر تعالى باستقبال الكعبة من جميع جهات الأرض : شرقًا ، وغربًا ، وشمالاً ، وجنوبًا ، ولا يستثنى من هذا شيء سوى النافلة في حال السفر ، فإنه يصليها حيثما توجه قالبه وقلبه نحو الكعبة ، وكذا في حال المسايفة في القتال يصلي على كل حال ، وكذا من جهل جهة القبلة يصلي باجتهاده ، وإن كان مخطئًا في نفس الأمر ؛ لأن اللّه تعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها .

[**مسألة** وقد استدل المالكية بهذه الآية على أنّ المصلي ينظر أمامه ، لا إلى موضع [سجوده ، كما ذهب إليه الشافعي ، وأحمد ، وأبو حنيفة . قال المالكية : بقوله : ﴿ **فول وجهك شطر المسجد الحرام** ﴾ فلو نظر إلى موضع سجوده ، لاحتاج أن يتكلف ذلك بنوع من الانحناء ، وهو ينافي كمال القيام . وقال بعضهم : ينظر المصلي في قيامه إلى صدره . وقال شريك القاضي : ينظر في حال قيامه إلى موضع سجوده ، كما قال جمهور الجماعة ؛ لأنه أبلغ في الخضوع ، وآكد في الخشوع ، وقد ورد به الحديث ، وأمّا في حال ركوعه فإلى موضع قدميه ، وفي حال سجوده إلى موضع أنفه ، وفي حال قعوده إلى حجره][٣] .

وقوله : ﴿ **وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم** ﴾ أي : واليهود الذين أنكروا استقبالكم الكعبة ، وانصرافكم عن بيت المقدس ، يعلمون أن اللّه تعالى سيوجهك إليها بما في كتبهم عن أنبيائهم من النعت والصفة لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وأمّته ، وما خصه[٤] اللّه تعالى

= (١٤/٢) : « فيه إسحاق بن إدريس الاسواري وهو ضعيف متروك » .

(٨٨٨) - **إسناده ضعيف** : والحديث في طبقات ابن سعد بمعناه (٣٨١/٤) . وقيس بن الربيع : ضعيف (المجروحين ٢١٦/٢) . وعمارة بن أوس : أورده في الإصابة (٥٧٧/٤) وقال : قال البخاري له صحبة ، وكذا قال ابن حبان وزاد : إني لست أعتمد على إسناده وحديثه . وأخرج ابن أبي خيثمة والبغوي من طريق قيس بن الربيع ، عن زياد بن علاقة .... فذكره بمعناه ، وقال : تفرد به قيس وهو ضعيف . وأخرجه الطبراني من رواية عبد الملك بن حسين ، عن زياد بن علاقة ، عن عمارة بن رويبة اهـ . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٥/١) عن شبابة عن قيس عن زياد به .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ . [٢] - في خ : « أتى » .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ . [٤] - في ز : « حصه » .

به وشرفه من الشريعة الكاملة العظيمة ، ولكن أهل الكتاب يتكاتمون ذلك بينهم حسدًا وكفرًا وعنادًا ، ولهذا تهدّدهم[١] تعالى بقوله : ﴿ **وما الله بغافل عما يعملون** ﴾ .

وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٥﴾

يخبر تعالى عن كفر اليهود وعنادهم ومخالفتهم ، ما يعرفونه من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه لو أقام عليهم كل دليل على صحة ما جاءهم به لما اتبعوه وتركوا أهواءهم ، كما قال تعالى : ﴿ **إن الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون ولو جاءتهم كل آية حتى يروا العذاب الأليم** ﴾ ؛ ولهذا قال هٰهنا : ﴿ **ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك** ﴾ .

وقوله : ﴿ **وما أنت بتابع قبلتهم** ﴾ إخبار[٢] عن شدة متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم لما أمره الله تعالى به ، وأنه كما هم متمسكون[٣] بآرائهم وأهوائهم[٤] ؛ فهو أيضًا متمسك[٥] بأمر الله وطاعته واتباع مرضاته ، وأنه لا يتبع أهواءهم في جميع أحواله ، وما كان متوجهًا إلى بيت المقدس ؛ لكونها[٦] قبلة اليهود ، وإنما ذلك عن أمر الله تعالى ، ثم حذر تعالى من مخالفة الحق الذي يعلمه العالم إلى الهوى ؛ فإن العالم الحجة عليه أقوم من غيره ، ولهذا قال مخاطبًا للرسول ، والمراد به[٧] الأمة : ﴿ **ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذًا لمن الظالمين** ﴾ .

ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١٤٧﴾

يخبر تعالى أن علماء أهل الكتاب يعرفون صحة ما جاءهم به الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما يعرف أحدهم ولده ، والعرب كانت تضرب المثل في صحة الشيء بهذا ، كما جاء في

---

[١] - في ز : « يهددهم » .
[٢] - في خ : « إخبارًا » .
[٣] - في ت : « مستمسكون » .
[٤] - في ز : « وأعوانهم » .
[٥] - في ت : « مستمسك » .
[٦] - في ز ، خ : « لأنها » .
[٧] - سقط من : ز ، خ .

الحديث أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال لرجل معه صغيرٌ : « **ابنكَ هذا ؟**» قال : نعم يا رسول اللّه ، أشهد به . قال : « **أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه** »(٨٨٩) .

[قال القرطبي : ويروى عن عمر ، أنه قال لعبد اللّه بن سلام : أتعرف محمدًا كما تعرف ولدك ؟ قال : نعم وأكثر ، نزل الأمين من السماء على الأمين في الأرض بنعته فعرفته ، وإني لا أدري ما كان من أمّه .

قلت : وقد يكون المراد ﴿ **يعرفونه كما يعرفون أبناءهم** ﴾ من بين أبناء الناس كلهم ، لا يشك أحد ولا يمترى في معرفة ابنه إذا رآه من أبناء الناس كلهم][١] .

ثم أخبر تعالى أنهم مع هذا التحقق والإيقان[٢] العلمي ﴿ **ليكتمون الحق** ﴾ أي : ليكتمون الناس ما في كتبهم من صفة النبي صلى اللّه عليه وسلم ، ﴿ **وهم يعلمون** ﴾ . ثم ثبّت تعالى نبيه صلى اللّه عليه وسلم ، والمؤمنين وأخبرهم بأن ما جاء به الرسول صلى اللّه عليه وسلم هو الحق الذي لا مرية فيه ولا شك ، فقال : ﴿ **الحق من ربك فلا تكونن من الممترين** ﴾ .

وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾

قال العوفي ، عن ابن عباس : ﴿ **ولكلٍّ وجهة هو موليها** ﴾ يعني بذلك أهل الأديان ، يقول: لكل [ ][٣] قبلة يرضونها ، ووجهة اللّه حيث توجه المؤمنون .

وقال أبو العالية : لليهودي وجهة هو موليها ، وللنصراني وجهة هو موليها ، وهداكم أنتم أيتها[٤] الأمّة إلى[٥] القبلة التي هي القبلة . وروي عن مجاهد وعطاء ، والضحاك ، والربيع بن أنس ، والسدي نحو هذا .

---

(٨٨٩) - رواه أحمد في المسند ١٧٥٣٨ ، ١٧٥٣٩ - (١٦٣/٤) ، وأبو داود في السنن ، كتاب الديات ، باب : لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه ، برقم (٤٤٩٥) ، والنسائي في القسامة ، باب : هل يؤخذ أحد بجريرة أحد ، برقم (٤٨٣٢) . والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجنايات ، باب : إيجاب القصاص على القاتل دون غيره (٨٧/٨) . والدارمي في الديات ، باب : لا يؤاخذ أحد بجناية غيره (١٩٨/٢ - ١٩٩) . والحميدي في مسنده بنحوه حديث ٨٦٦ . وابن الجارود في المنتقى (٧٧٠) . وابن حبان كما في الموارد (٥٢٢) كتاب الديات ، باب : لا يجني أحد على أحد . وعبد اللّه بن أحمد في زوائده =

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٢] - في ر : الإتقان .
[٣] - في ر : قبيلة .
[٤] - في خ : « أيها » .
[٥] - سقط من : ز ، خ .

وقال مجاهد في الرواية الأخرى [ ][١] : ولكن أمر كل قوم أن يصلوا إلى الكعبة .

وقرأ ابن عباس وأبو جعفر الباقر وابن عامر ﴿ **ولكلٍ وجهة هو مولاها** ﴾ .

وهذه الآية شبيهة بقوله تعالى : ﴿ **لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجًا [ولو شاء الله لجعلكم أمّة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم][٢] فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعًا** ﴾ .

وقال هاهنا : ﴿ **أينما تكونوا يأت بكم الله جميعًا إن الله على كل شيء قدير** ﴾ ، أي : هو قادر على جمعكم من الأرض ، وإن تفرّقت أجسادكم وأبدانكم .

وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۖ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِى عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٠﴾

هذا أمر ثالث من الله تعالى باستقبال المسجد الحرام من جميع أقطار الأرض .

[وقد اختلفوا في حكمة هذا التكرار ثلاث مرات : فقيل : تأكيد ؛ لأنه أول ناسخ وقع في الإسلام على ما نص عليه ابن عباس وغيره . وقيل : بل هو منزل على أحوال ؛ فالأمر الأول لمن هو مشاهد الكعبة ، والثاني لمن هو في مكة غائبًا عنها ، والثالث لمن هو في بقية البلدان . هكذا وجهه فخر الدين الرازي .

وقال القرطبي : الأوّل لمن هو بمكة ، والثاني : لمن هو في بقية الأمصار ، والثالث لمن خرج في الأسفار ورجح هذا الجواب القرطبي .

= على المسند (٢/٢٢٦ ، ٢٢٧) . من حديث أبي رمثة رضي الله عنه . وصححه الألباني في الإرواء (٧/ ٣٣٢) حديث (٢٣٠٣) .

ورواه ابن ماجه - من حديث الخشخاش العنبري - رضي الله عنه - في الديات ، باب : لا يجني أحد على أحد برقم (٢٦٧١) . وقال في الزوائد إسناده كلهم ثقات إلا أن هشيماً كان يدلس ، وليس للخشخاش سوى هذا الحديث الموجود عند ابن ماجه ، وليس له في بقية الأصول الخمسة .

---

[١] - في ر : والحسن . [٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

وقيل : إنما ذكر ذلك لتعلقه بما قبله ، أو بعده من السياق ، فقال أوّلا : ﴿ **قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها** ﴾ ، إلى قوله : ﴿ **وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما اللَّه بغافل عما يعملون** ﴾ فذكر في هذا المقام إجابته إلى طلبته ، وأمره بالقبلة التي كان يود التوجه إليها ويرضاها ، وقال في الأمر الثاني : ﴿ **ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وإنه للحق من ربك وما اللَّه بغافل عما تعملون** ﴾ فذكر أنه الحق من اللَّه ، وارتقاءه المقام الأوّل ؛ حيث كان موافقًا لرضا الرسول صلى اللَّه عليه وسلم ، فبين أنه الحق أيضًا من اللَّه يحبه ويرتضيه .

وذكر في الأمر الثالث حكمة قطع حجة المخالف من اليهود الذين كانوا يتحججون باستقبال الرسول إلى قبلتهم ، وقد كانوا يعلمون بما في كتبهم أنه سيصرف إلى قبلة إبراهيم عليه السلام إلى الكعبة وكذلك مشركو العرب انقطعت حجتهم لما صرف الرسول صلى اللَّه عليه وسلم عن قبلة اليهود إلى قبلة إبراهيم التي هي أشرف ، وقد كانوا يعظمون الكعبة وأعجبهم استقبال الرسول إليها.

وقيل غير ذلك من الأجوبة عن حكمة التكرار . وقد بسطها الرازي وغيره ، واللَّه أعلم][١] .

وقوله : ﴿ **لئلا يكون للناس عليكم حجة** ﴾ أي : أهل الكتاب ، فإنهم يعلمون من صفة هذه الأمة التوجه إلى الكعبة فإذا فقدوا ذلك من صفتها ربما احتجوا بها على المسلمين ، أو[٢] لئلا يحتجوا بموافقة المسلمين إياهم في التوجه إلي بيت المقدس . وهذا أظهر .

قال أبو العالية : ﴿ **لئلا يكون للناس عليكم حجة** ﴾ يعني به أهل الكتاب حين قالوا : صرف محمد إلى الكعبة ، وقالوا : اشتاق الرجل إلى بيت أبيه ودين قومه . وكان حجتهم على النبي صلى اللَّه عليه وسلم انصرافه[٣] إلى البيت الحرام أن قالوا : سيرجع إلى ديننا كما رجع إلى قبلتنا .

قال ابن أبي حاتم(٨٩٠) : وروي عن مجاهد ، وعطاء ، والضحاك ، والربيع بن أنس ، وقتادة ، والسدّي نحو هذا . وقال هؤلاء في قوله: ﴿ **إلَّا الذين ظلموا منهم** ﴾ يعني مشركي قريش.

ووجه بعضهم حجة الظَّلَمةِ - وهي داحضة - أن قالوا : إن هذا الرجل يزعم أنه على دين إبراهيم ، فإن كان توجهه إلى بيت المقدس على ملة إبراهيم ، فلِمَ رجع عنه ؟ والجواب : أن اللَّه

---

(٨٩٠) - ابن أبي حاتم ١٣٨٩ - (١/٢٥٩) .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ . [٢] - في ت : « و » .

[٣] - في خ : « الصرافة » .

تعالى اختار له التوجه إلى بيت المقدس أوّلًا لما له تعالى في ذلك من الحكمة ، فأطاع ربه تعالى في ذلك ، ثم صرفه إلى قبلة إبراهيم وهي الكعبة ، فامتثل أمر اللّه في ذلك أيضًا ، فهو - صلوات اللّه وسلامه عليه - مطيع للّه في جميع أحواله ، لا يخرج عن أمر اللّه طرفة عين ، وأمّته تبع له .

وقوله : ﴿ **فلا تخشوهم واخشوني** ﴾ أي : لا تخشوا شبه الظلمة المتعنتين ، وأفردوا الخشية لي ؛ فإنه تعالى هو أهل أن يخشى منه .

وقوله : ﴿ **ولأتم نعمتي عليكم** ﴾ عطف على ﴿ **لئلا يكون للناس عليكم حجة** ﴾ أي[١] : ولأتم نعمتي عليكم فيما شرعت[٢] لكم من استقبال الكعبة ؛ لتكمل لكم الشريعة من جميع وجوهها ﴿ **ولعلكم تهتدون** ﴾ أي : إلى ما ضلت عنه الأمم هديناكم إليه وخصصناكم به ؛ ولهذا كانت هذه الأمة أشرف الأمم وأفضلها .

كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ (١٥١) فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ (١٥٢)

يذّكر تعالى عباده المؤمنين ما أنعم به عليهم من بعثة الرسول محمد صلى اللّه عليه وسلم إليهم ، يتلو عليهم آيات اللّه مبينات ، ويزكيهم ، أي يطهرهم من رذائل الأخلاق ، ودنس النفوس ، وأفعال الجاهلية ، ويخرجهم من الظلمات إلى النور ، ويعلمهم الكتاب : وهو[٣] القرآن ، والحكمة : وهي السنة ، ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون . فكانوا في الجاهلية الجهلاء يسفهون بالقول الفرى[٤] ، فانتقلوا ببركة رسالته ، ويمن سفارته ، إلى حال الأولياء ، وسجايا العلماء ، فصاروا أعمق الناس علمًا ، وأبرّهم قلوبًا ، وأقلهم[٥] تكلفًا ، وأصدقهم[٦] لهجة ، وقال تعالى : ﴿ **لقد منّ اللّه على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولًا [من أنفسهم][٧] يتلو عليهم آياته ويزكيهم** ﴾ الآية . وذمّ من لم يعرف قدر هذه النعمة ، فقال تعالى : ﴿ **ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة اللّه كفرًا وأحلوا قومهم دار البوار** ﴾ .

قال ابن عباس : يعني [بنعمة اللّه][٨] محمدًا صلى اللّه عليه وسلم ؛ ولهذا ندب اللّه المؤمنين

---

[١] - سقط من : ز ، خ .
[٢] - في ز ، خ : « شرعته » .
[٣] - في خ : « وهى » .
[٤] - في خ : « الفراء » .
[٥] - في ز ، خ : « وأقلها » .
[٦] - في ز ، خ : « وأصدقها » .
[٧] - في ز ، خ : منهم .
[٨] - سقط من : ز ، خ .

إلى الاعتراف بهذه النعمة ومقابلتها بذكره وشكره . فقال : ﴿ **فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون** ﴾ .

قال مجاهد في قوله : ﴿ **كما أرسلنا فيكم [رسولًا منكم]**[١] ﴾ يقول : كما فعلت فاذكروني .

قال عبد الله بن وهب : عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم : أن موسى عليه السلام قال : يا رب ؛ كيف أشكرك ؟ قال له ربه : « **تذكرني ولا تنساني ، فإذا ذكرتني فقد شكرتني ، وإذا نسيتني فقد كفرتني** » .

وقال الحسن البصري ، وأبو العالية ، والسدي ، والربيع بن أنس : إن الله يذكر من ذكره ، ويزيد من شكره ، ويعذب من كفره .

وقال بعض السلف في قوله تعالى : ﴿ **اتقوا الله حق تقاته** ﴾ قال : هو أن يطاع فلا يعصى ، ويذكر فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر .

وقال ابن أبي حاتم(٨٩١) : حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا عمارة الصيدلاني، حدثنا مكحول الأزدي قال : قلت لابن عمر : أرأيت قاتل النفس ، وشارب الخمر ، والسارق ، والزاني يذكر الله ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **فاذكروني أذكركم** ﴾ ؟! قال : إذا ذكر الله هذا ذكره الله بلعنته ، حتى يسكت .

وقال الحسن البصري في قوله : ﴿ **فاذكروني أذكركم** ﴾ قال : اذكروني فيما أوجبت[٢] عليكم ، أذكركم فيما أوجبت لكم على نفسي .

وعن سعيد بن جبير ، اذكروني بطاعتي أذكركم بمغفرتي ، وفي رواية : برحمتي .

وعن ابن عباس في قوله : ﴿ **فاذكروني أذكركم** ﴾ قال : ذكر الله إياكم أكبر[٣] من ذكركم إياه .

وفي الحديث الصحيح(٨٩٢) « **يقول الله تعالى : من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي** ،

(٨٩١) - ابن أبي حاتم ١٣٩٧ - (١/٢٦٠) ، وعمارة بن زاذان الصيدلاني - قال ابن عدي (٥/٨٠) : وهو عندي لا بأس به ممن يكتب حديثه . وفي التاريخ الكبير (٦/٥٠٥) : ربما يضطرب في حديثه . وأورده العقيلي في الضعفاء وذكر قول البخاري . وقال الحافظ : صدوق كثير الخطأ .

(٨٩٢) - رواه البخاري في التوحيد برقم (٧٤٠٥) ، ومسلم في التوبة والذكر والدعاء برقم (٢٦٧٥) .

[١] - سقط من : ز .

[٢] - في ز ، خ : « أفترضت » .

[٣] - في ز : « أكثر » .

ومن ذكرني في ملإ ذكرته في ملإ خير منه » .

قال الإمام أحمد(٨٩٣) : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن أنس قال[١] : قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « **قال اللَّه - عز وجل - : يا بن آدم ؛ إن ذكرتني في نفسك ذكرتك في نفسي ، وإن ذكرتني في ملإ ذكرتك في ملإ من الملائكة - أو قال في[٢] ملإ خير منه[٣] - وإن دنوت مني شبرًا دنوت منك ذراعًا ، وإن دنوت مني ذراعًا دنوت منك باعًا ، وإن أتيتني تمشي أتيتك أهرول** » .

صحيح الإسناد . أخرجه البخاري من حديث قتادة . وعنده قال قتادة : اللَّه أقرب بالرحمة .

وقوله تعالى : ﴿ **واشكروا لي ولا تكفرون** ﴾ أمر اللَّه تعالى بشكره ، ووعد على شكره بمزيد الخير ، فقال : ﴿ **وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد** ﴾ .

وقال الإمام أحمد(٨٩٤) : حدّثنا روح ، حدّثنا شعبة ، عن الفضيل بن فضالة ، رجل من قيس - حدّثنا أبو رجاء العطاردي ، قال : خرج علينا عمران بن حصين[٤] ، وعليه مطرف من خز لم نره عليه قبل ذلك ولا بعده ، فقال : إن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : « **من أنعم اللَّه عليه نعمة فإن اللَّه يحب أن يرى أثر نعمته على خلقه** » ، وقال روح مرة : « **على عبده** ».

---

(٨٩٣) - المسند ١٢٢٥٤ ، ١٢٤٢٧ - (٣/ ١٢٢ ، ١٣٨) ، ورواه البخاري في التوحيد ، باب : ذكر النبي صلى اللَّه عليه وسلم وروايته عن ربه حديث (٧٥٣٦) .

(٨٩٤) - المسند ١٩٩٨٨ - (٤٣٨/٤) . والفضيل بن فضالة القيسي : صدوق . والحديث أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » : برقم : (٢٨١) (١٣٥/١٨) ، ورقم (٤١٨) ، (١٨١/١٨) . والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم : (٦٢٠٠) (١٦٣/٥) . وابن سعد في « الطبقات الكبرى » : (٧/٧) . من طريق الفضيل بن فضالة ، عن أبي رجاء العطاردي ، عن عمران بن حصين : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **إن الله إذا أنعم على عبد نعمة يحب أن يرى أثر نعمته عليه** » اهـ . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » : (١٣٥/٥) وقال : رواه أحمد والطبراني ، ورجال أحمد ثقات اهـ .

وله شاهد من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة : عن أبيه مرفوعًا : رواه أحمد (٤٧٣/٣) . وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة . أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » برقم : (٦٢٠٢) ، (٥/ ١٦٣) .

وذكره الشيخ الألباني (حفظه الله) في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » برقم : (١٢٩٠) ، (٢٨٠/٣-٢٨١) . من طريق **مفضل بن فضالة** عن أبي رجاء العطاردي عن عمران به . وقد ضعفه من هذا الطريق فقال : قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات غير المفضل هذا وهو ابن أبي أمية أبو مالك البصري ، أخو مبارك ضعيف . اهـ . وصححه بشواهده .

---

[١] - سقط من : ز .
[٢] - سقط من : خ .
[٣] - في ز : « منهم » .
[٤] - في خ : « الحصين » .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ (١٥٣) وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَـٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ (١٥٤) ﴾

لما فرغ تعالى من بيان الأمر بالشكر شرع في بيان الصبر ، والإرشاد إلى[١] الاستعانة بالصبر والصلاة ، فإن العبد إما أن يكون في نعمة فيشكر عليها ، أو في نقمة فيصبر عليها ؛ كما جاء في الحديث : « **عجبًا للمؤمن ! لا يقضي اللَّه له قضاء إلا كان خيرًا له ؛ إن أصابته سراء فشكر ، كان خيرًا له ، وإن أصابته ضراء فصبر ، كان خيرًا له** » .

وبين تعالى أن أجود ما يستعان به على تحمل المصائب الصبر والصلاة ، كما تقدّم في قوله : ﴿ **واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين** ﴾ . وفي الحديث أن[٢] رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم كان[٣] إذا حزبه[٤] أمر صلى(٨٩٥) .

والصبر صبران : فصبر على ترك المحارم والمآثم ، وصبر على فعل الطاعات والقربات ، والثاني أكثر ثوابًا ؛ لأنه المقصود ،[ ][٥] . كما قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : الصبر في بابين : الصبر للَّه بما أحب وإن ثقل على الأنفس والأبدان ، والصبر[٦] للَّه عما كره وإن نازعت إليه الأهواء ؛ فمن كان هكذا فهو من الصابرين الذين يسلم عليهم إن شاء اللَّه .

وقال علي بن الحسين زين العابدين : إذا جمع اللَّه الأولين والآخرين ينادي منادٍ : أين الصابرون ليدخلوا الجنة قبل الحساب ؟ قال : فيقوم عنق من الناس ، فتتلقاهم الملائكة ، فيقولون : إلى أين يا بني آدم ؟ فيقولون : إلى الجنة . فيقولون : قبل[٧] الحساب ؟ قالوا : نعم . قالوا : ومن أنتم ؟ قالوا : نحن[٨] الصابرون . قالوا : وما كان صبركم ؟ قالوا : صبرنا على طاعة اللَّه ، وصبرنا عن معصية اللَّه ، حتى توفّانا اللَّه . قالوا : أنتم كما قلتم ، ادخلوا الجنة ، فنعم أجر العاملين .

---

(٨٩٥) - رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب : وقت قيام النبي صلى اللَّه عليه وسلم من الليل برقم (١٣١٩) من حديث عبد العزيز ابن أخي حذيفة عن حذيفة رضي الله عنه . وقال المنذري : ذكر بعضهم أنه روي مرسلاً . ورواه أحمد في المسند ٢٣٤٠٦ - (٣٨٨/٥) وتقدم الكلام عليه (٢٢٧) .

---

[١] - في ر : و .
[٢] - في ز ، خ : « كان » .
[٣] - سقط من : ز ، خ .
[٤] - في خ : « حزنه » .
[٥] - في ر : [وأما الصبر الثالث وهو الصبر على المصائب والنوائب ، فذاك أيضًا واجب كالاستغفار من المعايب] .
[٦] - في خ : « وصبر » .
[٧] - في ز : وقبل .
[٨] - سقط من : ز .

(قلت) : ويشهد لهذا قوله تعالى : ﴿ **إنما يوفَّى الصابرون أجرهم بغير حساب** ﴾ .

وقال سعيد بن جبير : الصبر اعتراف العبد للّه بما أصاب منه ، واحتسابه عند اللّه رجاء ثوابه ، وقد يجزع الرجل وهو متجلد لا يرى منه إلا الصبر .

وقوله تعالى : ﴿ **ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل اللّه أموات بل أحياء** ﴾ يخبر تعالى أن الشهداء في برزخهم أحياء يرزقون ، كما جاء في صحيح مسلم(٨٩٦) : « **أنّ أرواح الشهداء في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ، ثم تأوي إلى قناديل معلقة تحت العرش ، فاطلع عليهم ربك اطِّلاعَةً ، فقال : ماذا تبغون ؟ فقالوا : يا ربنا ! وأي شيء نبغي وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدًا من خلقك ؟ ثم عاد إليهم بمثل هذا ، فلما رأوا أنهم لا يتركون من أن يسألوا ، قالوا : نريد أن تردّنا إلى الدار الدنيا ، فنقاتل في سبيلك ، حتى نقتل فيك مرة أخرى - لما يرون من ثواب الشهادة - فيقول الرب - جل جلاله - : إني كتبت أنهم إليها لا يرجعون** » .

وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد(٨٩٧) ، عن الإمام الشافعي ، عن الإمام مالك ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « **نسمة المؤمن طائر تعلق في شجر الجنة ، حتى يرجعه اللّه إلى جسده يوم يبعثه** » .

ففيه دلالة لعموم المؤمنين أيضًا ، وإن كان الشهداء قد خصصوا بالذكر في القرآن تشريفًا لهم ، وتكريمًا ، وتعظيمًا .

وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾

---

(٨٩٦) - صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، رقم ١٢١ - (١٨٨٧) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه - وساقه ابن كثير رحمه الله تعالى بمعناه .

(٨٩٧) - المسند ١٥٨٢٠ - (٣/٤٥٥) و١٥٨١٨ ، ١٥٨١٩ . والحديث أخرجه النسائي في كتاب الجنائز ، باب : أرواح المؤمنين عن قتيبة ٢٠٧٣ - (٤ / ١٠٨) . وابن ماجه عن سويد بن سعيد (٢ / ١٤٢٨) حديث (٤٢٧١) . كلاهما عن مالك به . وسيأتي عند تفسير (آية ١٦٩ آل عمران) وسيأتي قول الحافظ ابن كثير رحمه الله : وهو بإسناد صحيح عزيز عظيم اجتمع فيه ثلاثة من الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة .

أخبر تعالى أنه يبتلي عباده : أي يختبرهم ويمتحنهم ، كما قال تعالى : ﴿ **ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا أخباركم** ﴾ ، فتارة بالسراء وتارة بالضراء من خوف وجوع ، كما قال تعالى : ﴿ **فأذاقها الله لباس الجوع والخوف** ﴾ فإن الجائع والخائف كل منهما يظهر ذلك عليه ؛ ولهذا قال : لباس الجوع والخوف . وقال هاهنا : ﴿ **بشيء من الخوف والجوع** ﴾ أي بقليل من ذلك ﴿ **ونقص من الأموال** ﴾ أي : ذهاب بعضها ﴿ **والأنفس** ﴾ كموت الأصحاب ، والأقارب ، والأحباب ﴿ **والثمرات** ﴾ أي : لا تُغِل الحدائق والمزارع كعادتها ، كما قال بعض السلف : فكانت بعض النخيل لا تثمر غير واحدة . وكل هذا وأمثاله مما يختبر الله به عباده؛ فمن صبر أثابه ، ومن قنط أحل به عقابه ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ **وبشر الصابرين** ﴾ .

وقد حكي بعض المفسرين أن المراد من الخوف هاهنا خوف الله ، وبالجوع صيام رمضان ، وبنقص[١] الأموال : الزكاة ، والأنفس : الأمراض . والثمرات : الأولاد .

وفي هذا نظر ، والله أعلم .

ثم بين تعالى من الصابرون الذين شكرهم ، فقال : ﴿ **الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون** ﴾ أي : تسلوا بقولهم هذا عما أصابهم ، وعلموا أنهم ملك لله يتصرف في عبيده بما يشاء ، وعلموا أنه لا يضيع لديه مثقال ذرّة يوم القيامة ، فأحدث لهم ذلك اعترافهم بأنهم عبيده ، وأنهم إليه راجعون في الدار الآخرة ؛ ولهذا أخبر تعالى عما أعطاهم على ذلك ، فقال : ﴿ **أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة**[٢] ﴾ أي : ثناء من الله عليهم ورحمة[٣] . قال سعيد بن جبير : أي : أمنة من العذاب .

﴿ **وأولئك هم المهتدون** ﴾ قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب : نعم العدلان ونعمت العلاوة ﴿ **أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة** ﴾ فهذان العدلان ﴿ **وأولئك هم المهتدون** ﴾ فهذه العلاوة ، وهي ما توضع بين العدلين ، وهي زيادة في الحمل ، فكذلك هؤلاء أعطوا ثوابهم وزيدوا أيضًا .

وقد ورد في ثواب الاسترجاع ، وهو قول الله[٤] : ﴿ **إنا لله وإنا إليه راجعون** ﴾ عند المصائب أحاديث كثيرة . فمن ذلك ما رواه الإمام أحمد(٨٩٨) [حيث قال][٥] :

---

(٨٩٨) - صحيح ، والحديث في المسند ١٦٣٩٣ - (٢٧/٤) .

---

[١] - في ز ، خ : « ونقص » .
[٢] - سقط من : ز ، خ .
[٣] - سقط من : ت .
[٤] - سقط من : ت .
[٥] - سقط من : ز ، خ .

حدّثنا يونس [بن محمد][١] ، حدثنا ليث - يعني ابن سعد[٢] - عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب[٣] ، عن أم سلمة ؛ قالت : أتاني أبو سلمة يومًا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقال : لقد سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قولًا سررت به . قال : « **لا يصيب أحدًا من المسلمين مصيبةٌ فيسترجع عند مصيبته ، ثم يقول : اللهم أجُرني في مصيبتي وأخلف لي خيرًا منها ، إلا فعل ذلك به** » ، قالت أم سلمة : فحفظت ذلك منه ، فلما توفي أبو سلمة استرجعت وقلت : اللهم ؛ أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرًا منه[٤] ، ثم رجعت إلى نفسي فقلت من أين لي خير[٥] من أبي سلمة ؟ فلما انقضت عدّتي استأذن عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا أدبغ إهابًا لي ، فغسلت يدي من القرَظ ، وأذنت له ، فوضعت له وسادة أدم حشوها ليف ، فقعد عليها ، فخطبني إلى نفسي ، فلما فرغ من مقالته قلت : يا رسول الله ، ما بي ألّا يكون بك الرغبة، ولكني امرأة فيَّ غيرةٌ شديدة ، فأخاف أن ترى مني شيئًا يعذبني الله به ، وأنا امرأة قد دخلت في السن ، وأنا ذات عيال ، فقال : « **أمّا ما ذكرت من الغيرة ، فسوف يذهبها الله عز وجل عنك ، وأما ما ذكرت من السن فقد أصابني مثل الذي أصابك ، وأما ما ذكرت من العيال فإنما عيالك عيالي** » . قالت : فقد سلمت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت أم سلمة بعد : أبدلني الله بأبي سلمة خيرًا منه - رسولَ الله صلى الله عليه وسلم .

وفي صحيح مسلم(٨٩٩) ، عنها أنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول : ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ اللهم ؛ أجزني في مصيبتي ، واخلف لي خيرًا منها ، [إلا آجره الله في مصيبته ، وأخلف له خيرًا منها** »][٦] . قالت فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخلف الله لي خيرًا منه - رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال الإمام أحمد(٩٠٠) : حدّثنا يزيد وعباد بن عباد ، قالا : حدثنا هشام بن أبي هشام ،

(٨٩٩) - مسلم في كتاب الجنائز ، باب : ما يقال عند المصيبة ، من طريق يحيى بن أيوب ، وقتيبة ، وابن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن سعد بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن ابن سفينة ، عن أم سلمة به نحوه . (٦/٣١٢) حديث (٣ - ٩١٨) . وحديث (٤ ، ٥ - ٩١٨) .

(٩٠٠) - إسناده ضعيف جداً والحديث في المسند ١٧٣٤ - (١/٢٠١) . هشام بن أبي هشام هو هشام بن زياد : متروك ، ضعفه البخاري ، والنسائي ، وابن معين . وأمه لا يعرف من هي . وقوله : حدثنا عباد =

[١] - ما بين العكوفتين سقط من : ز .
[٢] - في خ : « أسعد » .
[٣] - في خ : « المطلبي » .
[٤] - في ت : « منها » .
[٥] - في ز ، خ : « خيرًا » .
[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[حدثنا][١]عباد بن زياد ، عن أمه ، عن فاطمة بنة الحسين ، عن أبيها الحسين بن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قال : « **ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة ، فيذكرها وإن طال عهدها** - وقال عباد : **قدم عهدها - فيحدث لذلك استرجاعًا ، إلَّا جدّد الله له عند ذلك فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب** » .

ورواه ابن ماجة(٩٠١) في « **سننه** » ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن هشام بن[٢] زياد ، عن أمه ، عن فاطمة بنت الحسين ، عن أبيها .

وقد رواه إسماعيل بن علية ، ويزيد بن هارون ، عن هشام بن[٣] زياد ، عن أبيه (كذا)[٤] ، عن فاطمة ، عن أبيها .

وقال الإمام أحمد(٩٠٢) : حدثنا يحيى بن إسحاق السالحيني ، أخبرنا حماد بن سلمة ، عن أبي سنان ؛ قال : دفنت ابنًا لي ، فإني لفي القبر إذ أخذ بيدي أبو طلحة - يعني الخولاني - فأخرجني ، وقال لي[٥] : ألا أبشرك . قلت : بلىٰ . قال : حدثني الضحاك بن عبد الرحمن ابن[٦] عرزب ، عن أبي موسى ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **قال الله : يا ملك الموت ؛ قبضت ولد عبدي ؛ قبضت قرة عينه وثمرة فؤاده . قال : [نعم . قال][٧] : فماذا[٨] قال ؟ قال :**

ابن زياد : صوابه : قال عباد : ابن زياد . أي أن عباد بن عباد حين سمى شيخه ذكر اسم أبيه لا كنيته . وأما يزيد بن هارون فذكر الكنية فقط . **وانظر الحديث التالي**

(٩٠١) - **إسناده ضعيف جداً** والحديث في سنن ابن ماجة ، في الجنائز ، باب : ما جاء في الصبر على المصيبة برقم (١٦٠٠) وقال البوصيري في الزوائد (٥٢٨/١) : هذا إسناد فيه هشام بن زياد وهو ضعيف ، هكذا رواه ابن أبي شيبة في مسنده ، ورواه أحمد بن منيع في مسنده : حدثنا يزيد ، أنبأ هشام بن أبي هشام ، عن أمه ، عن فاطمة بنت الحسين .... فذكره بإسناده ومعناه ، وقد اختلف النسخ : هل هو عن أبيه أو عن [عمه] - كذا في الزوائد - ولا يعرف لهما حال .

ورواه يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن ابن علية ، عن هشام بن زياد ، عن أبيه ، عن فاطمة ، وتابعه أحمد ابن أبي السرح ، عن يزيد بن هارون ، عن هشام .

(٩٠٢) - **حسن** ، والحديث في المسند برقم ١٩٧٧٩ - (٤١٥/٤) . وأخرجه الترمذي في كتاب الجنائز ، باب : فضل المصيبة إذا احتسب ، حديث (١٠٢١) (٣٤١/٣) . وعبد بن حميد (٥٥١) . وابن حبان في كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الصبر وثواب الأمراض ، حديث (٢٩٤٨) (٧٢١٠) . ونعيم بن حماد في زوائد الزهد لابن المبارك (١٠٨) . كلهم من طريق حماد بن سلمة به. وقال الترمذي : حسن غريب . =

---

[١] - صوابه : قال ..

[٢] - في ز : « عن » .

[٣] - في خ : « عن » .

[٤] - سقط من : خ .

[٥] - سقط من : ز ، خ .

[٦] - في ز ، خ : « عن » .

[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٨] - في ز : « فما » .

حمدك واسترجع . قال : ابنوا له بيتًا في الجنة وسموه بيت الحمد » .

ثم رواه عن علي بن إسحاق ، عن عبد الله بن المبارك ، فذكره .

وهكذا رواه الترمذي ، عن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك به ، وقال : حسن غريب . واسم أبي سنان عيسى بن سنان .

﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾

قال الإمام أحمد : حدثنا سليمان بن داود الهاشمي ، أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ؛ قالت : قلت : أرأيت قول الله تعالى : ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما** ﴾ . قلت : فوالله ما على أحد جناح ألا[١] يتطوّف بهما . فقالت عائشة : بئسما قلت يا بن أختي ؛ [إنها لو كانت][٢] على ما أوّلتها[٣] عليه ، كانت فلا جناح عليه ألا[٤] يطوّف بهما ، ولكنها إنما أنزلت ؛ أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا [ ][٥] يهلون لمناة الطاغية ، التي كانوا يعبدونها عند المشلل[٦] ؛ وكان من أهلَّ لها يتحرّج أن يطوّف بالصفا والمروة ، فسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

= وعزاه الألباني في الصحيح (٣٩٨/٣) للثقفي في « الثقفيات » (٣/١٥/٢) . عن عبدالحكم بن ميسرة الحارثي أبي يحيى : ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري مرفوعًا . وقال : غريب من حديث الثوري لا أعرفه إلا من هذا الوجه ، ورواه الضحاك بن عبد الرحمن ابن عرزب وغيره عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه . وحسنه الألباني بمجموع الطرق انظر الصحيحة (١٤٠٨) .

(٩٠٣) - المسند ٢٥٢٢٣ - (١٤٤/٦) ، وأخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب : وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله (رقم : ١٦٤٣) وأطرافه في (١٧٩٠ ، ٤٤٩٥ ، ٤٨٦١) . ومسلم في كتاب الحج ، (رقم : ١٢٧٧) . وأبو داود في كتاب المناسك ، باب : أمر الصفا والمروة . (١٨١/٢ - ١٨٢/ رقم : ١٩٠١) . والترمذي في كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة البقرة (رقم : ٢٩٦٥) . والنسائي في كتاب مناسك الحج ، باب : ذكر الصفا والمروة (٢٣٧/٥ - ٢٣٩) . وابن ماجة في كتاب المناسك ، باب : السعي بين الصفا والمروة (رقم : ٢٩٨٦) . كلهم من طريق عروة به .

[١] - في خ : « أن » .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٣] - في ز ، خ : « أولها » .
[٤] - في خ : « أن » .
[٥] - ما بين المعكوفتين في ز : « كانوا » .
[٦] - المشلل : بضم الميم وفتح الشين وتشديد اللام الأولى وفتحها : موضع بين مكة والمدينة . نهاية [٤/ ٣٣٤] .

فقالوا: يا رسول الله ؛ إنا كنا نتحرّج أن نطوّف بالصفا والمروة في الجاهلية . فأنزل الله عز وجل : ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله** [**فمن حج البيت أو اعتمر**][١] **فلا جناح عليه أن يطوّف بهما** ﴾ ، قالت عائشة : ثم قد سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بهما . فليس لأحد أن يدع الطواف بهما ، أخرجاه في الصحيحين(٩٠٣) .

وفي رواية عن الزهري أنه قال : فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فقال لي[٢] : [إن هذا][٣] العلم ماكنت سمعته ، ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يقولون : إن الناس - إلا من ذكرت عائشة - كانوا يقولون : إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية . وقال آخرون من الأنصار : إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر بالطواف بين الصفا والمروة ، فأنزل الله تعالى ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله** ﴾ قال أبو بكر بن عبد الرحمن : فلعلها نزلت في هؤلاء وهؤلاء .

ورواه البخاري(٩٠٤) من حديث مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة بنحو ما تقدم .

ثم قال البخاري(٩٠٥) : حدّثنا محمد بن يوسف ، حدّثنا سفيان ، عن عاصم بن سليمان ؛ قال : سألت أنسًا عن الصفا والمروة .. قال : كنا نرى أنهما[٤] من أمر الجاهلية ، فلما جاء الإسلام أمسكنا عنهما ، فأنزل الله عز وجل ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله** ﴾ .

[وذكر القرطبي في تفسيره عن ابن عباس قال : كانت الشياطين تفرق بين الصفا والمروة الليل كله ، وكانت بينهما آلهة ، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطواف بينهما فنزلت هذه الاية .

وقال الشعبي : كان إساف على الصفا وكانت نائلة على المروة ، وكانوا يستلمونهما ، فتحرجوا بعد الإسلام من الطواف بينهما ، فنزلت هذه الآية .

(قلت) ذكر محمد بن إسحاق في كتاب السيرة أن إسافًا ونائلة كانا بشرين ، فزنيا داخل الكعبة ، فمسخا حجرين ، فنصبتهما قريش تجاه الكعبة ليعتبر بهما الناس ، فلما طال عهدهما عبدا ثم حولا إلى الصفا والمروة ، فنصبا هنالك ، فكان من طاف بالصفا والمروة يستلمهما ؛ ولهذا][٥]

(٩٠٤) - صحيح البخاري (٤٤٩٥) .

(٩٠٥) - صحيح البخاري برقم (٤٤٩٦) .

[١] - في خ : « إلى قوله تعالى » .

[٢] - سقط من : ت .

[٣] - في ز ، خ : « وهذا » .

[٤] - في ز : « ذلك » .

[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[يقول أبو طالب في قصيدته المشهورة :

وحيث ينيخ الأشعرون ركابهم لمفضَي السيول من إساف ونائل][١]

وفي « صحيح مسلم(٩٠٦) » من[٢] حديث جابر الطويل ، وفيه : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه بالبيت ، عاد إلى الركن ، فاستلمه ، ثم خرج من باب الصفا ، وهو يقول : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ . ثم قال : « أبدأ بما بدأ الله به » وفي رواية النسائي « ابدءوا بما بدأ الله به » .

وقال الإمام أحمد(٩٠٧) : حدّثنا سريج ، حدّثنا عبد الله بن المؤمل ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفية بنت شيبة ، عن حبيبة بنت أبي تَجْرَاة ، قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة ، والناس بين يديه ، وهو وراءهم ، وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي يدور به إزاره ، وهو يقول : « اسعَوا فإن الله كتب عليكم السعي » .

ثم رواه الإمام أحمد(٩٠٨) ، عن عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن واصل مولى أبي عيينة ، عن موسى بن عُبَيدة ، عن صفية بنت شيبة ، أن امرأة أخبرتها أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة يقول : « كتب عليكم السعيُ ، فاسعَوا » .

(٩٠٦) - مسلم ، كتاب الحج ، برقم ١٤٧ - (١٢١٨) .

(٩٠٧) - إسناده ضعيف والحديث في المسند ٢٧٤٧٥ ، ٢٧٤٧٤ - (٤٢١/٦) . ورواه الدارقطني من حديث يونس بن محمد ، ومعاذ بن هانئ ، عن ابن المؤمل ، عن عبدالله بن الحصين ، عن عطاء ، عن صفية بنت شيبة ، عن حبيبة (٢/٢٥٥) . والحديث رواه الشافعي ، وإسحاق بن راهويه والحاكم وسكت عنه . وأعله ابن عدي في الكامل بابن المؤمل وأسند تضعيفه عن أحمد والنسائي وابن معين . ورواه الدارقطني من حديث الواقدي عن علي بن محمد العمري عن منصور الحجبي عن أمه عن برة بنت أبي تجزأة . والواقدي : متروك .

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٦٩/١) : سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن سليمان ، عن عبد الله بن المؤمل ، عن عطاء ، عن صفية بنة شيبة ، عن حبيبة بنة أبي تجزأة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في السعي بين الصفا والمروة . قال أبي : رواه غير سعيد ، عن عبد الله بن المؤمل ؛ فقال : عن عمر بن عبد الرحمن بن محيض ، عن صفية بنة شيبة ، عن حبيبة بنة أبي تجزأة وأما الشافعي فروى عن ابن المؤمل ، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيض ، عن عطاء ، عن صفية بنت شيبة ، عن حبيبة بنت أبي تجزأة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

والحديث رواه الطبراني في الكبير (٢٤ / ٢٢٦) برقم (٥٧٣) : قال : ثنا عبد الله ، ثنا أبي ، عن الشافعي ، ثنا عبد الله بن المؤمل به « وجعله عن صفية بنت شيبة عن حبيبة به »

(٩٠٨) - المسند ٢٧٥٧٠ - (٤٣٧/٦) . وإسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ . [٢] - سقط من : ز ، خ .

وقد استدل بهذا الحديث على مذهب[١] من يرى أن[٢] السعي بين الصفا والمروة ركن في الحج ، كما هو مذهب الشافعي ، ومن وافقه ، [ورواية عن أحمد ، وهو المشهور عن مالك][٣] . وقيل : إنه واجب وليس بركن . [فإن تركه عمدًا أو سهوًا جبره بدم ، وهو رواية عن أحمد وبه يقول طائفة][٤] . وقيل : بل مستحب [وإليه ذهب أبو حنيفة والثوري والشعبي وابن سيرين ، وروي عن أنس وابن عمر وابن عباس ، وحكي عن مالك في العتبية . قال القرطبي : واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ **فمن تطوع خيرًا** ﴾][٥] . والقول الأول أرجح ؛ لأنه عليه السلام طاف بينهما وقال : « **لتأخذوا عني مناسككم** » ، فكل ما فعله في حجته تلك واجب لابد من فعله في الحج ، إلا ما خرج بدليل ، والله أعلم .

[وقد تقدم قوله - عليه السلام - « **اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي** »][٦] فقد بيّن الله تعالى أن الطواف بين الصفا والمروة من شعائر الله ، أي : مما شرع الله تعالى لإبراهيم الخليل في مناسك الحج ، وقد تقدم في حديث ابن عباس أن أصل ذلك مأخوذ من تطواف[٧] هاجر وتَرْدادها بين الصفا والمروة في طلب الماء لولدها لما نَفَد ماؤهما وزادهما ، حين تركهما إبراهيم - عليه السلام - هنالك ، وليس[٨] عندهما أحد من الناس ، فلما خافت على ولدها الضيعة هنالك ، ونفد ما عندهما قامت تطلب الغوث من الله - عز وجل - فلم تزل تتردد في هذه البقعة المشرفة بين الصفا والمروة متذللة خائفة وجلة مضطرة فقيرة إلى الله عز وجل ، حتى كشف الله كربتها ، وآنس غربتها ، وفرج شدتها ، وأنبع لها زمزم التي ماؤها « **طعام طُعْم ، وشفاء سُقْم** » ، فالساعي بينهما ينبغي له أن يستحضر فقره وذُلَّه وحاجته إلى الله في هداية قلبه ، وصلاح حاله ، وغفران ذنبه ، وأن يلتجئ إلى الله - عز وجل - ليزيح ما هو به من النقائص والعيوب ، وأن يهديه إلى الصراط[٩] المستقيم ، وأن يثبته عليه إلى مماته ، وأن يحوله من حاله الذي هو عليه من الذنوب والمعاصي إلى حال الكمال والغفران والسداد والاستقامة ، كما فعل بهاجر ، عليها السلام .

[وقوله : ﴿ **فمن تطوع خيرًا** ﴾ قيل : زاد في طوافه بينهما على قدر الواجب ؛ ثامنة وتاسعة ونحو ذلك .

وقيل : يطوف بينهما في حجة تطوع أو عمرة تطوع . وقيل : المراد تطوع خيرًا في سائر

---

[١] - في ز : « من يذهب » .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٧] - في ت : « طواف » .
[٨] - في ز ، خ : « ليس » .
[٩] - في ز : « صراطه » .

العبادات . حكى ذلك الرازي وعزى الثالث إلى الحسن البصري ، والله أعلم .

وقوله : ﴿ **فإن الله شاكر عليم** ﴾ أي : يثيب على القليل بالكثير ، ﴿ **عليم** ﴾ بقدر الجزاء فلا يبخس أحدًا ثوابه و﴿ **لا يظلم مثقال ذرّة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرًا عظيمًا** ﴾][١] .

إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۖ لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿١٦٢﴾

هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من الدلالات البينة على المقاصد الصحيحة والهدى النافع للقلوب من بعد ما بينه الله تعالى لعباده في كتبه التي أنزلها على رسله .

قال أبو العالية : نزلت في أهل الكتاب ، كتموا صفة محمد صلى الله عليه وسلم . ثم أخبر أنهم يلعنهم كل شيء على صنيعهم ذلك ، فكما أن العالِم يستغفر له كل شيء حتى الحوت في الماء والطير في الهواء ، فهؤلاء بخلاف العلماء ، فيلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون .

وقد ورد في الحديث المسند(٩٠٩) من طرائق[٢] يشد بعضها بعضًا ، عن أبي هريرة ، وغيره ؛ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « **من سئل عن علم ، فكتمه ، ألجم يوم القيامة بلجام من نار** » .

والذي في الصحيح(٩١٠) عن أبي هريرة أنه قال : لولا آية في كتاب الله ما حدّثت أحدًا شيئًا : ﴿ **إنّ الذين يكتمون ما أنزلنا**[٣] **من البينات والهدى** ﴾. الآية .

وقال ابن أبي حاتم(٩١١) : حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا عمار بن محمد ، عن ليث بن أبي

(٩٠٩) - المسند (٢/٢٦٣ ، ٣٠٥ ، ٣٥٣ ، ٣٤٤ ، ٢٩٦ ، ٤٩٥) .

(٩١٠) - صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب : حفظ العلم برقم (١١٨) .

(٩١١) - رواه ابن أبي حاتم ١٤٤٤ - (١/٢٦٩) . وإسناده ضعيف .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ . [٢] - في ز ، خ : « طرق » .

[٣] - في خ : « أنزل الله » .

سليم ، عن المنهال بن عمرو ، عن زاذان - أبي[١] عُمَر - عن البراء بن عازب ؛ قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة ، فقال : « **إنّ الكافر يضرب ضربة بين عينيه فيسمع صوته كل دابة غير الثقلين ، فتلعنه كل دابة سمعت صوته ، فذلك قول الله تعالى : ﴿ أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ﴾** » يعني : دواب الأرض .

[ورواه ابن ماجة(٩١٢) ، عن محمد بن الصباح ، عن [عمار][٢] بن محمد به][٣].

وقال عطاء بن أبي رباح : كل دابة والجنّ والإنس .

وقال مجاهد : إذا أجدبت الأرض قالت[٤] البهائم : هذا من أجل عصاة بني آدم لعن الله عصاة بني آدم .

وقال أبو العالية والربيع بن أنس وقتادة : **﴿ ويلعنهم اللاعنون ﴾** : [ ][٥] يعني تلعنهم ملائكة الله والمؤمنون .

[وقد جاء في الحديث : « **أنّ العالم يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر** »(٩١٣) . وجاء في هذه الآية أنّ كاتم العلم يلعنه الله والملائكة والناس أجمعون ، واللاعنون أيضًا وهم كل فصيح وأعجمي ؛ إمّا بلسان المقال أو الحال] أو كل من كان له عقل يوم القيامة ، [والله أعلم][٦] .

ثم استثنى الله تعالى من هؤلاء من تاب إليه ، فقال : **﴿ إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا ﴾** أي : رجعوا عما كانوا فيه ، وأصلحوا أعمالهم [وأحوالهم][٧] ، وبينوا للناس ما كانوا يكتمونه[٨] **﴿ فأولئك أتوب عليهم وأنا التوّاب الرحيم ﴾** . وفي هذا دلالة على أنّ الداعية إلى كفر أو بدعة إذا تاب إلى الله تاب الله عليه .

وقد ورد أنّ الأمم السابقة[٩] لم تكن التوبة تقبل من مثل هؤلاء منهم ، ولكن هذا من شريعة

---

(٩١٢) - لم نقف عليه في سنن ابن ماجه .

(٩١٣) - رواه الدارمي في المقدمة باب : في فضل العلم والعالم برقم (٣٤٣) ولفظه : « **معلم الخير يستغفر له كل شيء حتى الحوت في البحر** » .

---

[١] - في ز : « بن » .
[٢] - في خ : عامر .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ر .
[٤] - في خ : « قال » .
[٥] - في ز : « يلعنهم »
[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٧] - زيادة من ر
[٨] - في ز ، خ : « كتموه »
[٩] - في ز ، خ « السالفة »

نبي التوبة ونبي الرحمة صلوات الله وسلامه عليه .

ثم أخبر تعالى عمن كفر به واستمرّ به الحال إلى مماته بأنّ ﴿ **عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين فيها** ﴾ أي : في اللعنة التابعة[١] لهم إلى يوم القيامة ، ثم المصاحبة لهم في نار جهنم التي ﴿ **لا يخفف عنهم العذاب** ﴾ فيها ، أي : لا[٢] ينقص عما هم فيه ﴿ **ولا هم ينظرون** ﴾ أي : لا يغير عنهم ساعة واحدة ، ولا يفتر بل هو متواصل دائم ، فنعوذ بالله من ذلك .

وقال أبو العالية وقتادة : إنّ الكافر يوقف يوم القيامة فيلعنه الله ، ثم تلعنه الملائكة ، ثم يلعنه[٣] الناس أجمعون .

[فصل

لا خلاف في جواز لعن الكفار ، وقد كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ومن بعده من الأئمة يلعنون الكفرة في القنوت وغيره ، فأمّا الكافر المعين فقد ذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يلعن ؛ لأنا لا ندري بما يختم الله له ، واستدل بعضهم بالآية ﴿ **إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين** ﴾ . وقالت طائفة أخرى : بل يجوز لعن الكافر المعين . واختاره الفقيه أبو بكر بن العربي المالكي . ولكنه احتج بحديث فيه ضعف ، واستدل غيره بقوله - عليه السلام - في قصة الذي كان يؤتى به سكران ، فيحدّه ، فقال رجل : لعنه الله ، ما أكثر ما يؤتى به ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله** »(٩١٤) ، فدل على أنّ من لا يحب الله ورسوله يلعن ، والله أعلم][٤] .

﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴾ (١٦٣)

يخبر تعالى عن تفرّده بالإلهية ، وأنه لا شريك له ، ولا عديل له ، بل هو الله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لا إله إلا هو وأنه الرحمن الرحيم . وقد تقدّم تفسير هذين الاسمين في أوّل الفاتحة[٥] ، وفي الحديث عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد بن السكن ، عن رسول الله

(٩١٤) - رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب : ما يكره من لعن شارب الخمر ، وإنه ليس بخارج من الملة برقم (٦٧٨٠) من حديث عمر رضي الله عنه .

[١] - في ز : « البالغة » .
[٢] - سقط من : خ .
[٣] - في خ : « تلعنه » .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٥] - في ز ، خ : « السورة » .

صلى اللّه عليه وسلم أنه قال : « اسم اللّه الأعظم في هاتين الآيتين : ﴿ **وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم** ﴾ و﴿ **الم اللّه لا إله إلا هو [الحي القيوم]**[١] ﴾ »(٩١٥) . ثم ذكر الدليل على تفرّده بالإلهية [بتفرده][٢] بخلق السموات والأرض وما فيهما ، وما بين ذلك مما ذرأ وبرأ من المخلوقات الدالة على وحدانيته ، فقال :

إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (١٦٤)

يقول تعالى : ﴿ **إنّ في خلق السموات والأرض** ﴾ تلك في ارتفاعها ولطافتها[٣] واتساعها وكواكبها السيارة والثوابت ودوران فلكها ، وهذه الأرض في كثافتها[٤] وانخفاضها وجبالها ، وبحارها وقفارها ، وَوِهَادها وعُمْرانها ، وما فيها من المنافع ، واختلاف الليل والنهار ، هذا يجيء ثم يذهب ، ويخلفه الآخر ويعقبه ، لا يتأخر عنه لحظة ، كما قال تعالى : ﴿ **لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون** ﴾ وتارة يطول هذا ويقصر هذا ، وتارة يأخذ هذا من هذا ثم يتعاوضان[٥] ، كما قال تعالى : ﴿ **يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل** ﴾ أي : يزيد من هذا في هذا ، ومن هذا في هذا ﴿ **والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس** ﴾ أي : في تسخير البحر لحمل السفن من جانب إلى جانب لمعاش الناس ، والانتفاع بما عند أهل ذلك الإقليم ، ونقل هذا إلى هؤلاء وما عند أولئك إلى هؤلاء ﴿ **وما أنزل اللّه من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها** ﴾ كما قال تعالى : ﴿ **وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حبًّا فمنه يأكلون** ﴾ إلى قوله : ﴿ **ومما لا يعلمون** ﴾ .

(٩١٥) - رواه أحمد (٤٦١/٦) وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب : الدعاء برقم (١٤٩٦) ، والترمذي في الدعوات ، باب : جامع الدعوات برقم (٣٤٧٨) ، وابن ماجه في الدعاء ، باب : اسم الله الأعظم حديث (٣٨٥٥) - وابن أبي شيبة (٢٧٢/١٠) والدارمي (٤٥٠/٢) وابن أبي حاتم ١٤٦٠ - (٢٧٢/١) والطبراني في الدعاء (١١٣) ، وفي الكبير (١٧٤/٢٤) - جميعهم من طريق عبيد الله بن أبي زياد القداح - ليس بالقوي - عن شهر - صدوق كثير الإرسال والأوهام - به . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٢] - زيادة من ز .
[٣] - سقط من : ز ، خ .
[٤] - سقط من : ز ، خ .
[٥] - في خ : « يتعارضان » ، وفي ز : « يتقارضان » .

﴿ **وبث فيها من كل دابة** ﴾ أي على اختلاف أشكالها وألوانها ومنافعها وصغرها وكبرها ، وهو يعلم ذلك كله ويرزقه ، لا يخفى عليه [شيء من ذلك][١] ، كما قال تعالى : ﴿ **وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرّها ومستودعها كل في كتاب مبين** ﴾ .
﴿ **وتصريف الرياح** ﴾ أي : فتارة[٢] تأتي بالرحمة وتارة تأتي بالعذاب ، و[٣]تارة تأتي مبشرة بين يدي السحاب ، وتارة تسوقه ، وتارة تجمعه ، وتارة تفرّقه ، وتارة تصرفه ، [ثم تارة تأتي من الجنوب - وهي الشامية - وتارة تأتي من ناحية اليمن ، وتارة صبا وهي الشرقية التي تصدم وجه الكعبة وتارة دبورًا وهي غربية تفد من ناحية دبر الكعبة . وقد صنف الناس في الرياح والمطر والأنواء كتبًا كثيرة فيما يتعلق بلغاتها وأحكامها ، وبسط ذلك يطول هاهنا ، والله أعلم][٤] .

﴿ **والسحاب المسخر بين السماء والأرض** ﴾ [أي : سائر بين السماء والأرض مسخر][٥] إلى ما يشاء[٦] الله من الأراضي والأماكن ، كما يصرفه الله[٧] تعالى ﴿ **لآيات لقوم يعقلون** ﴾ أي[٨] في هذه الأشياء دلالات بينة على وحدانية الله تعالى ، كما قال تعالى :﴿ **إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب ، الذين يذكرون الله قيامًا وقعودًا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلًا سبحانك فقنا عذاب النار** ﴾ .

وقال الحافظ أبو بكر بن مردويه (٩١٦) : أخبرنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، حدّثنا أبو سعيد الدَّشْتَكِيّ ، حدّثني أبي ، عن أبيه ، عن أشعث بن إسحاق ، عن جعفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد

---

(٩١٦) - **أشعث بن إسحاق** : ذكره البخاري (٤٢٨/١) وابن أبي حاتم (٢٦٩/٢) ونقل قول ابن معين : ثقة . ووثقه ابن حبان (١٢٨/٨) .

وجعفر بن أبي المغيرة : ذكره ابن حبان في الثقات ونقل ابن حبان في الثقات عن أحمد بن حنبل توثيقه ، وقال ابن مندة : ليس بالقوي في سعيد بن جبير ، وقال أبو نعيم الأصبهاني : اسم أبي المغيرة دينار وذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً (الجرح ٤٩٠/٢) (التاريخ ٢٠٠/٢) وفي التقريب : صدوق يهم .

وأبو سعيد الدشتكي : عبد الله بن سعد قال في التقريب : صدوق . وذكره البخاري (١٠٧/٥) وابنأبي حاتم (٩٤/٥) .

والحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/١٢) من طريق يحيى الحماني عن يعقوب القمي ، عن جعفر بن أبي المغيرة به نحوه .

---

[١] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « من ذلك شيء ». [٢] - في ز ، خ : « تارة » .
[٣] - سقط من : ز . [٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٥] - في ز ، خ : « يسخر » . [٦] - في خ : « شاء » .
[٧] - سقط في : ز . [٨] - في ز : « أن » .

ابن جبير ، عن ابن عباس ؛ قال : أتت قريش محمدًا صلى اللَّه عليه وسلم ؛ فقالوا : يا محمد ؛ إنا[١] نريد أن تدعو ربك أن يجعل لنا الصفا ذهبًا ، فنشتري به الخيل والسلاح ، فنؤمن بك ونقاتل معك . قال : « **أوثقوا[٢] لي لئن دعوت ربي فجعل لكم الصفا ذهبًا لتؤمنن بي** » . فأوثقوا له ، فدعا ربه فأتاه جبريل فقال : إن ربك قد أعطاهم الصفا ذهبًا على أنهم إن لم يؤمنوا بك عذبهم عذابًا لم يعذبه أحدًا من العالمين . قال محمد صلى اللَّه عليه وسلم : « **رب لا ، بل دعني وقومي فلأدْعُهم يومًا بيوم** » ، فأنزل اللَّه هذه الآية ﴿ **إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس** ﴾ الآية .

ورواه ابن أبي حاتم(٩١٧) من وجه آخر ، عن جعفر بن أبي المغيرة به . وزاد في آخره : وكيف يسألونك عن الصفا وهم يرون من الآيات ما هو أعظم من الصفا .

وقال ابن أبي حاتم أيضًا(٩١٨) : حدّثنا أبي ، حدّثنا أبو حذيفة ، حدّثنا شبل ، عن ابن[٣] أبي نجيح ، عن عطاء ، قال : نزلت[٤] على النبي صلى اللَّه عليه وسلم بالمدينة : ﴿ **وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم** ﴾ . فقال كفار قريش بمكة : كيف يسع الناس إله واحد ؟ فأنزل اللَّه تعالى ﴿ **إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس** ﴾ إلى قوله ﴿ **لآيات لقوم يعقلون** ﴾ .

فبهذا يعلمون أنه إله واحد ، وأنه إله كل شيء ، وخالق كل شيء .

وقال وكيع(٩١٩) [بن الجراح][٥] : حدّثنا سفيان ، عن أبيه ، عن أبي الضحى قال : لما نزلت : ﴿ **وإلهكم إله واحد** ﴾ إلى آخر الآية قال المشركون : إن كان هكذا فليأتنا بآية . فأنزل اللَّه- عز وجل- ﴿ **إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار** ﴾ إلى قوله ﴿ **يعقلون** ﴾ .

ورواه آدم بن أبي إياس ، عن أبي جعفر - هو الرازي - عن سعيد بن مسروق والد سفيان ، عن أبي الضحى ، به .

---

(٩١٧) - رواه ابن أبي حاتم برقم ١٤٦٥- (٢٧٣/١) من حديث عبد الرحمن بن عمر الزهري الصبهاني رسته ، عن ابن مهدي - يعني عبد الرحمن - عن يعقوب بن عبد الله الأشعري ، عن جعفر به .

(٩١٨) - رواه ابن أبي حاتم برقم ١٤٦٤ - (٢٧٢/١) .

(٩١٩) - رواه ابن جرير عن سفيان بن وكيع عن أبيه به ٢٣٩٩ - (٢٦٩/٣) .

---

[١] - في ز : « إنما » .
[٢] - في خ : « وثقوا » .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - في ز : « نزل » .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ۖ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ (١٦٥) إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ (١٦٦) وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا ۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ (١٦٧)﴾

يذكر تعالى حال المشركين به في الدنيا ، وما لهم في الدار الآخرة ، حيث جعلوا له[١] أندادًا ، أي : أمثالًا ونظراء يعبدونهم معه ويحبونهم كحبه ، وهو اللَّه لا إله إلا هو ، ولا ضد له ولا ند له ، ولا شريك معه .

وفي « **الصحيحين**(٩٢٠) » عن عبد اللَّه بن مسعود قال[٢] : قلت: يا رسول اللَّه ؛ أي الذنب أعظم ؟ قال : « **أن تجعل للَّه ندًّا وهو خلقك** » .

وقوله : ﴿ **والذين آمنوا أشد حبًّا للَّه** ﴾ ولحبهم للَّه وتمام معرفتهم به ، وتوقيرهم ، وتوحيدهم له ، لا يشركون به شيئًا ؛ بل يعبدونه وحده ويتوكلون عليه ، ويلجئون في جميع أمورهم إليه . ثم توعد تعالى المشركين به الظالمين لأنفسهم بذلك فقال : ﴿ **ولو يرى الذين ظلموا إذ يرون العذاب أن القوة للَّه جميعًا** ﴾ [قال بعضهم : تقدير الكلام : لو عاينوا العذاب لعلموا حينئذ أن القوة للَّه جميعا][٣] ، أي : إن الحكم له وحده لا شريك له ، وأن جميع الأشياء تحت قهره وغلبته وسلطانه ﴿ **وأن اللَّه شديد العذاب** ﴾ كما قال : ﴿ **فيومئذ لا يعذب عذابه أحد ولا يوثق وثاقه أحد** ﴾ يقول : لو علموا ما يعاينونه[٤] هنالك ، وما يحل بهم من الأمر الفظيع المنكر الهائل على شركهم وكفرهم - لانتهوا عما هم فيه من الضلال .

ثم أخبر عن كفرهم بأوثانهم وتبرئ المتبوعين من التابعين ، فقال : ﴿ **إذ تبرأ الذين اتبعوا من**

---

(٩٢٠) - البخاري في التفسير - سورة البقرة ، باب : قوله تعالى : ﴿ **فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون** ﴾ برقم (٤٤٧٧) وصحيح مسلم في الإيمان برقم ١٤١ - (٨٦) .

---

[١] - سقط من : ز .
[٢] - سقط من : ز ، خ .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٤] - في ز ، خ : « يقنتونه » .

الذين اتبعوا ﴾ تبرأت منهم الملائكة الذين كانوا يزعمون أنهم يعبدونهم في الدار[١] الدنيا ، فتقول الملائكة : ﴿ **تبرأنا إليك ما كانوا إيانا يعبدون** ﴾ ويقولون : ﴿ **سبحانك أنت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون** ﴾ .

والجن أيضًا تتبرأ منهم و[يتنصلون][٢] من عبادتهم لهم ، كما قال تعالى : ﴿ **ومن أضل ممن يدعو من دون اللَّه من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين** ﴾ . وقال تعالى : ﴿ **واتخذوا من دون اللَّه آلهة ليكونوا لهم عزًّا كلّا سيكفرون بعبادتهم ويكونون عليهم ضدًّا** ﴾ .

وقال الخليل لقومه : ﴿ **إنما اتخذتم من دون اللَّه أوثانًا مودة بينكم في الحياة الدنيا ثم يوم القيامة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضًا ومأواكم النار وما لكم من ناصرين** ﴾ . وقال تعالى : ﴿ **ولو ترى إذ الظالمون موقوفون عند ربهم يرجع بعضهم إلى بعض القول يقول الذين استضعفوا للذين استكبروا لولا أنتم لكنا مؤمنين * قال الذين استكبروا للذين استضعفوا أنحن صددناكم عن الهدى بعد إذ جاءكم بل كنتم مجرمين * وقال الذين استضعفوا للذين استكبروا بل مكر الليل والنهار إذ تأمروننا أن نكفر باللَّه ونجعل له أندادًا وأسروا الندامة لما رأوا العذاب وجعلنا الأغلال في أعناق الذين كفروا هل يجزون إلا ما كانوا يعملون** ﴾ . وقال تعالى : ﴿ **وقال الشيطان لما قضي الأمر إن اللَّه وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا أنفسكم ما أنا بمصرخكم وما أنتم بمصرخي إني كفرت بما أشركتموني من قبل إن الظالمين لهم عذاب أليم** ﴾.

وقوله : ﴿ **ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب** ﴾ أي : عاينوا عذاب اللَّه ، وتقطعت بهم الحيل ، وأسباب الخلاص ، ولم يجدوا عن النار معدلًا ولا مصرفًا .

قال عطاء ، عن ابن عباس : ﴿ **وتقطعت بهم الأسباب** ﴾ قال : المودة . وكذا قال مجاهد في رواية ابن أبي نجيح .

وقوله : ﴿ **وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرءوا منا** ﴾ أي : لو أن لنا عودة إلى الدار الدنيا حتى نتبرأ من هؤلاء ومن عبادتهم ، فلا نلتفت إليهم ، بل نوحد اللَّه وحده بالعبادة ، وهم كاذبون في هذا ، بل لو ردّوا لعادوا لما نهوا عنه [وإنهم لكاذبون][٣] . كما أخبر اللَّه[٤] تعالى عنهم بذلك ؛ ولهذا قال : ﴿ **كذلك يريهم اللَّه أعمالهم حسرات**

---

[١] - في ز : « دار » .

[٢] - سقط من : خ ، وفي ز : « وينتصلون » . [٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٤] - سقط من : خ .

عليهم﴾ [أي : تذهب وتضمحل كما قال تعالى : **﴿ وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورًا﴾** .

وقال تعالى : **﴿ مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف ﴾** الآية . وقال تعالى : **﴿ والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء﴾** الآية ؛ ولهذا قال تعالى][١] : **﴿ وما هم بخارجين من النار ﴾** .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿١٦٩﴾

لما بين تعالى أنه لا إله إلا هو ، وأنه المستقل بالخلق ، شرع يبين أنه الرزاق[٢] لجميع خلقه ، فذكر في[٣] مقام الامتنان ؛ أنه أباح لهم أن يأكلوا مما [في الأرض][٤] في حال كونه حلالًا من الله طيبًا ، أي : مستطابًا في نفسه غير ضار للأبدان ولا للعقول ، ونهاهم عن اتباع خطوات الشيطان ، وهي : طرائقه ومسالكه فيما أضل أتباعه فيه من تحريم البحائر والسوائب والوصائل ونحوها مما كان زينة لهم في جاهليتهم ، كما في حديث عياض بن حمار[٥] الذي في « **صحيح مسلم**(٩٢١) » عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **يقول الله تعالى : إن كل ما أمنحه عبادي فهو لهم حلال** - وفيه - **وإني خلقت عبادي حنفاء فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم**[٦] (*) **عن دينهم ، وحرمت عليهم ما أحللت**[٧] **لهم** » .

وقال الحافظ أبو بكر بن مردويه(٩٢٢) : حدثنا سليمان بن أحمد ، حدثنا محمد بن عيسى بن شيبة المصري ، حدثنا الحسن[٨] بن عبد الرحمن [الاحتياطي ، حدثنا][٩] أبو عبد الله

---

(٩٢١) - مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها برقم ٦٣ - (٢٨٦٥) .

(٩٢٢) - **ضعيف** ، والحسن الاحتياطي قال ابن عدي (٢/٧٤٦ - ٧٤٧) : يسرق الحديث ، منكر عن الثقات ، ولا يشبه حديثه حديث أهل الصدق . والحديث رواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم (٦٤٩٥) . وقال : لا يروى عن ابن جريج إلا بهذا الإسناد تفرد به الاحتياطي . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩١/١) وقال: رواه الطبراني في الصغير وفيه من لم أعرفهم . واشار الحافظ المنذري إلى ضعفه في الترغيب (١٢/٣) . وضعفه الألباني في الضعيفة (١٨١٢) .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٢] - في خ : « الرزاق » .

[٣] - سقط من : ز ، خ .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٥] - في خ : « حماد » .

[٦] - في ز ، خ : « فاختالتهم » .

[٧] - في خ : « أحلت » .

[٨] - في ز ، خ : الحسين

[٩] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

الجوزجاني - رفيق إبراهيم بن أدهم - حدثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : تليت هذه الآية عند النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ **يأيها الناس كلوا مما في الأرض حلالًا طيبًا** ﴾ فقام سعد بن أبي وقاص فقال : يا رسول الله ؛ ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة ، فقال : « **يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة ، والذي نفس محمد بيده [إن الرجل لَيَقذف][١] اللقمةَ الحرامَ في جَوْفه ما[٢] يُتَقَبَّل منه أربعين يومًا ، وأيما عبد نبت لحمه من السحت والربا فالنار أولى به** » .

وقوله : ﴿ **إنه لكم عدوّ مبين** ﴾ تنفير عنه وتحذير منه ، كما قال : ﴿ **إن الشيطان لكم عدوّ فاتخذوه عدوّا إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير** ﴾ . وقال تعالى : ﴿ **أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو بئس للظالمين بدلًا** ﴾ .

وقال قتادة ، والسدي في قوله : ﴿ **ولا تتبعوا خطوات الشيطان** ﴾ : كل معصية لله فهي من خطوات الشيطان .

وقال عكرمة : هي نزغات الشيطان . وقال مجاهد : خطاه ، أو قال : خطاياه .

وقال أبو مِجْلَز : هي النذور في المعاصي .

وقال الشعبي : نذر رجل أن ينحر ابنه فأفتاه مسروق بذبح كبش . وقال : هذا من خطوات الشيطان .

وقال أبو الضحىٰ ، عن مسروق : أتى عبد الله بن مسعود بضرع وملح ، فجعل يأكل ، فاعتزل رجل من القوم ، فقال ابن مسعود : ناولوا صاحبكم . فقال : لا أريده . فقال : أصائم أنت ؟ قال : لا . قال : فما شأنك ؟ قال حرمت أن آكل ضرعًا أبدًا . فقال ابن مسعود : هذا من خطوات الشيطان ، فاطْعَم وكَفِّر عن يمينك .

رواه[٣] ابن أبي حاتم(٩٢٣) .

وقال أيضًا(٩٢٤) : حدثنا أبي ، حدثنا حسان بن عبد الله المصري[٤] ، عن سليمان التيمي ، عن أبي رافع ، قال : غضبت يومًا[٥] على امرأتي ، فقالت : هي يومًا يهودية ويومًا نصرانية ، وكل

---

(٩٢٣) - ابن أبي حاتم ١٥٠٣ - (١/٢٨٠) .

(٩٢٤) - ابن أبي حاتم ١٥٠٢ - (١/٢٨٠) .

---

[١] - في خ : مكانها بياض .

[٢] - في ز ، خ : « لا » .

[٣] - في ز : « رواهن » .

[٤] - في خ : « البصري » .

[٥] - سقط من : ز .

مملوك لها حر إن لم تطلق امرأتك . فأتيت عبد الله بن عمر فقال : إنما هذه من خطوات الشيطان . وكذلك قالت زينب بنت أم سلمة ، وهي يومئذ أفقه امرأة في المدينة . وأتيت عاصمًا[١] وابن عمر فقالا مثل ذلك .

وقال [عبد بن حميد][٢] : حدثنا[٣] أبو نعيم ، عن شريك ، عن عبد الكريم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : ما كان من يمين أو نذر في غضب فهو من خطوات الشيطان ، وكفارته كفارة يمين .

وقوله : ﴿ **إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون** ﴾ أي : إنما يأمركم عدوكم الشيطان بالأفعال السيئة ، وأغلظ منها الفاحشة كالزنا ونحوه ، وأغلظ من ذلك وهو القول على الله بلا علم ، فيدخل في هذا كل كافر وكل مبتدع أيضًا .

وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾

يقول تعالى : (وإذا) قيل لهؤلاء الكفرة من المشركين : اتبعوا ما أنزل الله على رسوله ، واتركوا ما أنتم عليه[٤] من الضلال والجهل ، قالوا في جواب ذلك : بل نتبع ما ألفينا ، أي : وجدنا عليه آباءنا أي من عبادة الأصنام والأنداد . قال الله تعالى منكرًا عليهم : ﴿ **أو لو كان آباؤهم** ﴾ أي : الذين يقتدون بهم ويقتفون أثرهم ﴿ **لا يعقلون شيئًا ولا يهتدون** ﴾ أي : ليس لهم فهم ولا هداية .

وروى ابن إسحاق ، عن محمد بن أبي محمد ، عن عكرمة أو سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنها نزلت في طائفة من اليهود ، دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام ، فقالوا : بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا ؛ فأنزل الله هذه الآية .

ثم ضرب لهم تعالى مثلًا ، كما قال تعالى : ﴿ **للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء** ﴾ فقال :

---

[١] - في ز : « عاصم » .

[٢] - ما بين المعكوفتين في خ : « عبد الله » ، وفي ز : « عبد » .

[٣] - في خ : « ثنا » . [٤] - في ز ، خ : « فيه » .

﴿ و[١]**مثل الذين كفروا** ﴾ أي : فيما هم فيه من الغي والضلال والجهل ، كالدواب السارحة التي لا تفقه [ما يقال لها ؛ بل إذا نعق بها راعيها - أي دعاها إلى ما يرشدها - لا تفقه][٢] ما يقول ولا تفهمه ، بل إنما تسمع صوته فقط .

هكذا روي عن ابن عباس ، وأبي العالية ، ومجاهد ، وعكرمة ، وعطاء ، والحسن ، وقتادة ، وعطاء الخراساني ، والربيع بن أنس ، نحو هذا .

[وقيل : إنما هذا مثل ضرب لهم في دعائهم الأصنام التي لا تسمع ولا تبصر ولا تعقل شيئًا ، اختاره ابن جرير . والأوّل أولى ؛ لأن الأصنام لا تسمع شيئًا ولا تعقله ولا تبصره ولا بطش لها ولا حياة فيها][٣] . وقوله : ﴿ **صم بكم عمي** ﴾ أي صم عن سماع الحق ، بكم لا يتفوّهون به ، عُمي عن رؤية طريقه ومسلكه ﴿ **فهم لا يعقلون** ﴾ أي : لا يعقلون شيئًا ولا يفهمونه .

[كما قال تعالى : ﴿ **والذين كذبوا بآياتنا صم وبكم في الظلمات من يشأ اللَّه يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم** ﴾][٤] .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾

يقول تعالى آمرًا عباده المؤمنين بالأكل من طيبات ما رزقهم تعالى ، وأن يشكروه تعالى على ذلك إن كانوا عبيده ، والأكل من الحلال سبب لتقبل الدعاء والعبادة ، كما أن الأكل من الحرام يمنع قبول الدعاء والعبادة[٥] ، كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد(٩٢٥) حدّثنا أبو النضر ، حدثنا الفضيل بن مرزوق ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « **أيها الناس إن اللَّه طيب لا يقبل إلا طيبًا** ،

---

(٩٢٥) - المسند (٣٢٨/٢) ومسلم في الزكاة برقم ٦٥ - (١٠١٥) والترمذي في تفسير القرآن ، سورة البقرة برقم (٢٩٨٩) .

---

[١] - سقط من : ز .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٥] - سقط من : ز ، خ .

وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال : ﴿ يأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحًا إني بما تعملون عليم ﴾ وقال : ﴿ يأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ . ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ، يمد يديه إلى السماء : يارب يارب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ، فأنّى يستجاب لذلك ؟! » .

ورواه مسلم في « **صحيحه** » ، والترمذي من حديث فضيل[١] بن مرزوق .

ولما امتن تعالى عليهم برزقه ، وأرشدهم إلى الأكل من طيبه ، ذكر أنه لم يحرّم عليهم من ذلك إلا الميتة ، وهي التي تموت حتف أنفها من غير تذكية ، وسواء كانت منخنقة ، أو موقوذة ، أو متردية ، أو نطيحة ، أو قد عدا عليها السبع ، [وقد خصص الجمهور من ذلك ميتة البحر لقوله تعالى **﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ﴾** على ما سيأتي إن شاء الله . وحديث العنبر في الصحيح وفي المسند والموطأ والسنن قوله عليه السلام في البحر : « **هو الطهور ماؤه الحل ميتته** »(٩٢٦) .

(٩٢٦) - صحيح ، أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب : الطهور للوضوء (١٢) ، ومن طريقه أبو داود في الطهارة ، باب : الوضوء بماء البحر (٨٣) ، والترمذي في الطهارة ، باب : ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩) ، والنسائي في الطهارة ، باب : ماء البحر (١/ ٥٠) ، وفي التيمم ، باب : الوضوء بماء البحر (١٧٦/١) ، وابن ماجه في الطهارة وسننها ، باب : الوضوء بماء البحر (٣٨٦) ، وفي الصيد ، باب : الطافي من صيد البحر (٣٢٤٦) ، وأحمد (٢٣٧/٢ ، ٣٦١ ، ٣٩٣) ، والدارمي (٧٣٥ ، ٢٠١٧) ، وابن الجارود (٤٣) ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٨١) ، والبيهقي في « السنن » (٣/١) ، والدارقطني (٣٦/١) ، والبخاري في « التاريخ الكبير » (٤٧٨/٣) ، وصححه ابن حبان (١٢٤٣) ، وهو في الموارد (١١٩) ، وابن خزيمة (١١١) ، والحاكم (١٤٠/١) ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد (٣٩٢/٢) ، والحاكم (١٤١/١) من طرق ثلاثة عن صفوان ، به ، ووقع عند أحمد : « عن أبي بردة » ، بدلًا من « المغيرة بن أبي بردة » .

وأخرجه أحمد أيضًا (٣٧٨/٢) ، والبخاري في « التاريخ » (٤٧٨/٣) ، والدارمي (٧٣٤) ، والحاكم (١٤١/١) ، والبيهقي (٣/١) من طريق الجلاح أبي كثير عن سعيد بن سلمة عن المغيرة ، به .

لكن وقع عند الدارمي عن عبد الله بن سعيد المخزومي ، عن المغيرة بن أبي بردة عن أبيه عن أبي هريرة ، فزاد « عن أبيه » بين المغيرة وأبي هريرة ، وسمى سعيد بن سلمة « عبد الله بن سعيد » . وهذا اختلاف في اسم « سعيد بن سلمة » كما قال البيهقي في السنن (٣/١) ، وقال أيضًا - فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (٩٧/١) - : « ... وإنما لم يخرجه البخاري ، ومسلم في صحيحيهما لاختلاف وقع في اسم سعيد ابن سلمة ، والمغيرة بن أبي بردة » .

قلت : وتابع سعيد بن سلمة عن المغيرة - به - يزيدُ بن محمد القرشي عند الحاكم (١٤٢/١) والبيهقي .

قال الزيلعي : ولا يضر اختلاف من اختلف عليه فيه ، فإن مالكًا قد أقام إسناده عن صفوان بن سليم ، وتابعه الليث بن سعد عن يزيد عن الجلاح ، كلاهما عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة ، ثم =

[١] - سقط من : ز ، خ .

وروى الشافعي وأحمد وابن ماجة والدارقطني حديث ابن عمر مرفوعًا : « **أحل لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد والكبد والطحال** »(٩٢٧) وسيأتي تقرير ذلك إن شاء اللّٰه في سورة المائدة .

[مسألة] ولبن الميتة وبيضها المتصل بها نجس عند الشافعي وغيره ؛ لأنه جزء منها .

وقال مالك في رواية : هو طاهر ؛ إلا أنه ينجس بالمجاورة . وكذلك أنفحة الميتة فيها الخلاف ، والمشهور عندهم أنها نجسة . وقد أوردوا على أنفسهم أكل الصحابة من جبن المجوس فقال القرطبي في التفسير هاهنا : يخالط اللبن منها يسير ويُعفى عن قليل النجاسة إذا خالط الكثير من المائع .

وقد روى ابن ماجة(٩٢٨) من حديث سيف بن هارون ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان

= يزيد ابن محمد القرشي عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فصار الحديث بذلك صحيحًا .

وقال الترمذي في « العلل » رقم (٢٣) : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : هو حديث صحيح . ونقل الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » (٢٣٠/١٠) تصحيح هذا الحديث عن ابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن المنذر ، والخطابي ، والطحاوي ، وابن مندة ، والحاكم وابن حزم ، والبيهقي ، وعبد الحق .

(٩٢٧) - ترتيب المسند للشافعي (٢ / ١٧٣) ، وأحمد : (٢ / ٩٧) ، وابن ماجة : كتاب الصيد ، باب : صيد الحيتان والجراد (٢ / ١٠٧٣ / رقم : ٣٢١٨) وكتاب الأطعمة ، باب : الكبد والطحال (٢ / ١١٠١ ، ١١٠٢ / رقم : ٣٣١٤) . والدارقطني : (٤ / ٢٧٢) ، والبيهقي في الكبرى (١ / ٢٥٤) ، ١٠ / ٧) من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر . ورواه الدارقطني من رواية سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم موقوفًا . قال : وهو أصح . وكذا صحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم .

وعبد الرحمن بن زيد ضعيف متروك . وقال أحمد : حديثه هذا منكر . وقال البيهقي : رفع هذا الحديث أولاد زيد بن أسلم : عبد اللّٰه ، وعبد الرحمن ، وأسامة ، وقد ضعفهم ابن معين ، وكان أحمد بن حنبل يوثق عبد الله . قلت - ابن حجر - : رواه الدارقطني (٢٧١/٤ - ٢٧٢) وابن عدي (٣٩٧/١) من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم ، قال ابن عدي : الحديث يدور على هؤلاء الثلاثة . قلت - ابن حجر - : تابعهم شخص أضعف منهم ، وهو أبو هاشم كثير بن عبد الله الأبلي ، أخرجه ابن مردويه في تفسير سورة الأنعام من طريقه ، عن زيد بن أسلم به ، بلفظ : « **يحل من الميتة اثنان ، ومن الدم اثنان ، فأما الميتة : فالسمك والجراد ، وأما الدم : فالكبد والطحال** » ورواه المسور بن الصلت أيضًا ، عن زيد بن أسلم ، لكنه خالف في إسناده ، قال : عن عطاء ، عن أبي سعيد مرفوعًا . أخرجه الخطيب - في تاريخ بغداد (١٣ / ٢٤٥) ترجمة المسور بن الصلت . وذكره الدارقطني في العلل ، والمسور كذاب ، نعم الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره ، هي في حكم المرفوع ؛ لأن قول الصحابي : أحل لنا كذا ، وحرم علينا كذا ، مثل قوله : أمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا ، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية ؛ لأنها في معنى المرفوع . والله أعلم .

(٩٢٨) - سيف بن هارون : قال ابن معين : سنان أوثق من أخيه سيف وهو فوقه ، وسيف ليس بشيء =

النهدي ، عن سلمان - رضي الله عنه - : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال : « **الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرّم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو ممَّا عفا عنه** »][١]. وكذلك حرّم عليهم لحم الخنزير ، سواء ذكي ، أو مات حتف أنفه ، ويدخل شحمه في حكم لحمه ، إما تغليبًا ، أو أن اللحم يشمل ذلك ، أو بطريق القياس على رأي ؛ وكذلك[٢] حرّم عليهم ما أهل به لغير الله وهو ما ذبح على غير اسمه تعالى من الأنصاب والأنداد والأزلام ، ونحو ذلك مما كانت الجاهلية ينحرون له .

[وذكر القرطبي ، عن ابن عطية ، أنه نقل عن الحسن البصري ، أنه سئل عن امرأة عملت عرسًا للعبها فنحرت فيه جزورًا ، فقال : لا تؤكل لأنها ذبحت لصنم .

وأورد القرطبي ، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها سئلت عما يذبحه العجم لأعيادهم فيهدون منه المسلمين ، فقالت : ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا منه وكلوا من أشجارهم][٣] .

ثم أباح تعالى تناول ذلك عند الضرورة والاحتياج إليها عند فقد غيرها من الأطعمة فقال : ﴿ **فمن اضطر غير باغ ولا عاد** ﴾ أي : في غير بغي ولا عدوان ، وهو مجاوزة الحد ﴿ **فلا إثم عليه** ﴾ أي : في أكل ذلك ﴿ **إن الله غفور رحيم** ﴾ .

وقال مجاهد : فمن اضطر غير باغ ولا عاد ، قاطعًا للسبيل ، أو مفارقًا للأئمة ، أو خارجًا في معصية الله ، فله الرخصة ، ومن خرج باغيًا ، أو عاديًا ، أو في معصية الله فلا رخصة له ، وإن اضطرّ إليه ، وكذا روي عن سعيد بن جبير .

= وقال مرة : سنان أحسنهما حالاً . وقال مرة : سيف ليس بذاك . وقال الآجري عن أبي داود : ليسا بشيء . وقال النسائي : ضعيف . وقال الدارقطني : ضعيف متروك . وقال أبو سعيد الأشج : ثنا أبو نعيم ، ثنا سيف بن هارون وكان ثقة . وقال ابن عدي : له أحاديث ليست بالكثيرة وفي رواياته بعض النكرة روى له الترمذي وابن ماجة حديثًا واحد .... وفيه : « **الحلال ما أحل الله في كتابه** » وقال مهنأ عن أحمد : أحاديثه منكرة . وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي عندهم . وقال ابن حبان يروي عن الأثبات الموضوعات وصحح ابن جرير حديثه في تهذيبه . (التهذيب) .

والحديث رواه ابن ماجة في كتاب الأطعمة ، باب: الجبن والسمن برقم (٣٣٦٧)

ورواه الترمذي في اللباس ، باب : ما جاء في لبس الفراء برقم (١٧٢٦) من طريق سيف بن هارون به وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه . وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي - عن أبي عثمان ، عن سلمان قوله ، كأن الحديث الموقوف أصح ، وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال : ما أراه محفوظًا ، روى سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان ، عن سلمان موقوفًا ، قال البخاري : وسيف بن هارون مقارب الحديث ، وسيف بن محمد ، عن عاصم ذاهب الحديث .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ . [٢] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

وقال سعيد في رواية عنه ، ومقاتل بن حيان : غير باغ : يعني غير مستحله .

وقال السدي : غير باغ يبتغي فيه شهوته .

وقال [آدم بن أبي إياس : حدثنا ضمرة ، عن عثمان بن][١] عطاء - وهو[٢] الخراساني - [في قوله : غير باغ][٣] ، [عن أبيه قال][٤] : لا يشوي من الميتة ليشتهيه ، ولا يطبخه ولا يأكل إلا العُلْقَة ، ويحمل معه ما يبلغه الحلال ، فإذا بلغه ألقاه . [وهو قوله : ﴿ ولا عاد ﴾ ويقول : لا يعدو به الحلال][٥] .

وعن ابن عباس : لا يشبع منها . وفسره السدي بالعدوان . وعن ابن عباس ﴿ غير باغ ولا عاد ﴾ قال : غير باغ في الميتة ولا عاد في أكله .

وقال قتادة : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد ﴾ [قال : غير باغ في الميتة أي][٦] في أكله أن يتعدّى حلالًا إلى حرام . وهو يجد عنه مندوحة .

[وحكى القرطبي عن مجاهد في قوله : ﴿ فمن اضطر ﴾ أي : أكره على ذلك بغير اختياره .

[مسألة] ذكر القرطبي إذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير بحيث لا قطع فيه ولا أذى ، فإنه لا يحل له أكل الميتة ، بل يأكل طعام الغير بغير خلاف - كذا قال - ثم قال : وإذا أكله والحالة هذه هل يضمن أم لا ؟ فيه قولان هما روايتان عن مالك .

ثم أورد من سنن ابن ماجة(٩٢٩) من حديث شعبة ، عن أبي إياس جعفر بن أبي وحشية ، سمعت عباد بن شرحبيل العنزي قال : أصابتنا عامًا مخمصة ، فأتيت المدينة ، فأتيت حائطًا ، فأخذت سنبلًا ففركته وأكلته وجعلت منه في كسائي ، فجاء صاحب الحائط فضربني وأخذ

---

(٩٢٩) - عباد بن شرحبيل : قال البغوي وأبو الفتح الأزدي ما روى عنه غيره - يعني جعفر - وقال ابن السكن : في صحبته نظر .

والحديث رواه ابن ماجة في التجارات ، باب : من مر على ماشية قومٍ أو حائطٍ ، هل يصيب منه ؟ برقم (٢٢٩٨) . ورواه أبو داود في الجهاد ، باب : في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن . ورواه أحمد ١٧٥٦٨ - (١٦٦/٤) . والنسائي في كتاب القضاة ، باب : الاستعداء (٢٤٠/٨) . والبيهقي في كتاب الضحايا ، باب : ما يحل للمضطر من مال الغير (٢/١٠) . والحاكم في المستدرك في كتاب الأطعمة (١٣٣/٤). وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٢] - سقط من : ز ، خ .
[٣] - ما بين المعكوفتين زيادة من ز ، خ .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

ثوبي ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال للرجل : « **ما أطعمته إذ كان جائعًا – [أو ساغباً][١] – ولا علمته إذ كان جاهلًا** » ، فأمره فردّ إليه ثوبه وأمر له بوسق من طعام أو نصف وسق ، إسناد صحيح قوي جيد . وله شواهد كثيرة ، من ذلك حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق فقال : « **من أصاب منه من ذي حاجة بفيه غير متخذ خُبنة فلا شيء عليه** » الحديث(٩٣٠)][٢].

وقال مقاتل بن حيان في قوله : ﴿ **فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم** ﴾ فيما أكل من اضطرار ، وبلغنا – والله أعلم – أنه لا يزاد على ثلاث لقم .

وقال سعيد بن جبير : غفور لما أكل من الحرام . رحيم ؛ إذ أحل له الحرام في الاضطرار .

وقال وكيع : حدثنا الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق قال : من اضطر فلم يأكل ولم يشرب ، ثم مات دخل النار .

[وهذا يقتضي أن أكل الميتة للمضطر عزيمة لا رخصة ، قال أبو الحسن الطبري – المعروف بالكيا الهراسي – رفيق الغزالي في الاشتغال : وهذا هو الصحيح عندنا كالإفطار للمريض في رمضان ونحو ذلك][٣] .

إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ ۚ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ ﴿١٧٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿١٧٦﴾

---

(٩٣٠) – رواه أبو داود في الحدود حديث (٤٣٩٠) وفي اللقطة ، باب : التعريف باللقطة ، حديث (١٧١٠) ، ورواه الترمذي في البيوع برقم (١٢٨٩) ورواه النسائي في قطع السارق ، باب :الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ٤٩٥٧ – (٨٥/٤) ، ورواه ابن ماجه في الحدود (٢٥٩٦) ورواه أحمد ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن » .

وقوله : خبنة : الخبنة: معطوف الإزار ، وطرف الثوب ، أي لا يأخذ في ثوبه . يقال : أخبن الرجل إذا خبأ شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله اهـ . من النهاية .

---

[١] – زيادة من ابن ماجه . [٢] – ما بين المعكوفتين سقط من ر ، خ .

[٣] – ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ

يقول تعالى : ﴿ **إن الذين يكتمون ما أنزل اللَّه من الكتاب** ﴾ يعني : اليهود الذين كتموا صفة محمد صلى اللَّه عليه وسلم في كتبهم التي بأيديهم ، مما يشهد[١] له بالرسالة والنبوة ، فكتموا ذلك لئلا تذهب رياستهم وما كانوا يأخذونه من العرب من الهدايا والتحف على تعظيمهم إياهم ، فخشوا - لعنهم اللَّه ! - إن أظهروا ذلك أن يتبعه الناس ويتركوهم ، فكتموا ذلك إبقاء على ما كان يحصل لهم من ذلك ، وهو نزر[٢] يسير ، فباعوا أنفسهم بذلك ، واعتاضوا عن الهدى ، واتباع الحق وتصديق الرسول والإيمان بما جاء عن اللَّه بذلك النزر[٣] اليسير ، فخابوا وخسروا في الدنيا والآخرة ؛ أما في الدنيا فإن اللَّه أظهر لعباده صدق رسوله ، بما نصبه وجعله معه من الآيات الظاهرات والدلائل[٤] القاطعات ، فصدّقه الذين كانوا يخافون أن يتبعوه ، وصاروا عونًا له على قتالهم ، وباءوا بغضب على غضب ، وذمّهم اللَّه في كتابه في غير [ ][٥] موضع .

فمن[٦] ذلك هذه الآية الكريمة ﴿ **إن الذين يكتمون ما أنزل اللَّه من الكتاب ويشترون به ثمنًا قليلًا** ﴾ وهو : عرض الحياة الدنيا ﴿ **أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار** ﴾ أي : إنما يأكلون ما يأكلونه في مقابلة كتمان الحق نارًا تأجج في بطونهم يوم القيامة ، كما قال تعالى : ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا إنما يأكلون في بطونهم نارًا وسيصلون سعيرًا** ﴾ ، وفي الحديث الصحيح عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال : « **إن[٧] الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يُجَرْجِرُ في بطنه نار جهنم** »(٩٣١) .

وقوله : ﴿ **ولا يكلمهم اللَّه يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم** ﴾ وذلك لأنه تعالى غضبان عليهم ؛ لأنهم كتموا وقد علموا ، فاستحقوا الغضب ، فلا ينظر إليهم ولا يزكيهم ، أي : يثني عليهم ويمدحهم ، بل يعذبهم عذابًا أليمًا .

وقد ذكر ابن أبي حاتم(٩٣٢) : وابن مردويه هاهنا حديث الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « **ثلاثة لا يكلمهم اللَّه ، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم [ولهم عذاب][٨] أليم : شيخ زانٍ ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر** » .

(٩٣١) - رواه مسلم في اللباس والزينة برقم ٢ - (٢٠٦٥) ، من حديث أم سلمة رضي الله عنها .
ورواه البخاري في كتاب الأشربة ، باب : آنية الفضة برقم (٥٦٣٤) - وكذا مسلم ١ - (٢٠٦٥) وابن ماجه (٣٤١٣) - مقتصرين على ذكر الفضة - من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

(٩٣٢) - ابن أبي حاتم ١٥٣٦ - (٢٨٦/١) . والحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان من صحيحه برقم ١٧٢ - (١٠٧) .

---

[١] - في ت : « تشهد » .
[٢] - في خ : « نذر » .
[٣] - في خ : « النذر » .
[٤] - في خ : « الدلالات » .
[٥] - ما بين المعكوفتين في ز : « ما » .
[٦] - في ز : « من » .
[٧] - سقط من : ز .
[٨] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

ثم قال تعالى مخبرًا عنهم : ﴿ **أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى** ﴾ أي : اعتاضوا عن الهدى وهو نشر ما في كتبهم من صفة الرسول وذكر مبعثه والبشارة به[١] من كتب الأنبياء واتباعه وتصديقه ، استبدلوا عن ذلك واعتاضوا عنه بالضلالة وهو تكذيبه والكفر به ، وكتمان صفاته في كتبهم ﴿ **والعذاب بالمغفرة** ﴾ أي : اعتاضوا عن المغفرة بالعذاب ، وهو ما تعاطوه من أسبابه المذكورة .

وقوله تعالى : ﴿ **فما أصبرهم على النار** ﴾ يخبر تعالى أنهم في عذاب شديد عظيم هائل ، يتعجب[٢] من رآهم فيها من صبرهم على ذلك مع[٣] شدّة ما هم فيه من العذاب والنكال والأغلال ، عياذًا بالله من ذلك .

[وقيل معنى قوله : ﴿ **فما أصبرهم على النار** ﴾ أي : فما أدومهم لعمل المعاصي التي تفضي بهم إلى النار][٤] .

وقوله تعالى : ﴿ **ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق** ﴾ أي : إنما استحقوا هذا العذاب الشديد ؛ لأن الله تعالى أنزل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وعلى الأنبياء قبله كتبه بتحقيق الحق وإبطال الباطل ، وهؤلاء اتخذوا آيات الله هزوا ، فكتابهم يأمرهم بإظهار العلم ونشره ، فخالفوه وكذبوه . وهذا الرسول الخاتم يدعوهم إلى الله تعالى ، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، وهم يكذبونه ويخالفونه ويجحدونه ويكتمون صفته ، فاستهزءوا بآيات الله المنزلة على رسله ؛ فلهذا استحقوا العذاب والنكال ؛ ولهذا قال : ﴿ **ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق ، وإن الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد** ﴾ .

﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾

---

[١] - زيادة من : ز ، خ .

[٢] - في ز : « يعجب » .

[٣] - في ز ، خ : « من » .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

اشتملت هذه الآية الكريمة على جمل عظيمة ، وقواعدَ عميمة ، وعقيدة مستقيمة ، كما قال ابن أبي حاتم(٩٣٣) : حدّثنا أبي ، حدّثنا عبيد بن هشام الحلبي ، حدّثنا عبيد اللّٰه بن عمرو ، عن عامر بن شُفَي ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد ، عن أبي ذر : أنه سأل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ما الإيمان ؟ فتلا عليه : ﴿ **ليس البر أن تولوا وجوهكم** ﴾ إلى آخر الآية . قال : ثم سأله أيضًا ، فتلاها عليه ، ثم سأله فقال : « **إذا عملت حسنة أحبها[١] قلبك ، وإذا عملت سيئة أبغضها[٢] قلبك** » .

وهذا منقطع ؛ فإن مجاهدًا لم يدرك أبا ذر فإنه مات قديمًا .

وقال المسعودي : حدّثنا القاسم بن عبد الرحمن قال : جاء رجل إلى أبي ذر ، فقال : ما الإيمان ؟ فقرأ عليه هذه الآية ﴿ **ليس البر أن تولوا وجوهكم** ﴾ حتى فرغ منها . فقال الرجل : ليس عن البر سألتك . فقال أبو ذر : جاء رجل إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فسأله عما سألتني عنه[٣] ، فقرأ عليه هذه الآية ، فأبى أن يرضى كما أبيت أن ترضى ، فقال له رسول اللّٰه ، صلى اللّٰه عليه وسلم ، وأشار بيده : « **المؤمن إذا عمل حسنة سرته ورجا ثوابها ، وإذا عمل سيئة أحزنته وخاف عقابها** »(٩٣٤) .

رواه ابن مردويه وهذا أيضًا منقطع ، واللّٰه أعلم .

وأمّا الكلام على تفسير هذه الآية ، فإن اللّٰه تعالى لما أمر المؤمنين أولًا بالتوجه إلى بيت المقدس ، ثم حوّلهم إلى الكعبة ، شق ذلك على نفوس طائفة من أهل الكتاب ، وبعض المسلمين ، فأنزل اللّٰه تعالى بيان حكمته في ذلك ، وهو أن المراد إنما هو طاعة اللّٰه عز وجل وامتثال أوامره والتوجه حيثما وجه ، واتباع ما شرع ، فهذا هو البر والتقوى والإيمان الكامل ، وليس في لزوم التوجه إلى جهة من المشرق ، أو[٤] المغرب برٌّ ولا طاعةٌ إن لم يكن عن أمر اللّٰه وشرعه ؛ ولهذا قال : ﴿ **ليس البر**

(٩٣٣) - رواه ابن أبي حاتم ١٥٣٩ - (٢٨٧/١) . ورواه محمد بن نصر في " تعظيم قدر الصلاة " برقم (٤٠٩) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد به . ورواه الحاكم (٢٧٢/٢) من طريق موسى بن أعين ، عن عبد الكريم به نحوه ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، وتعقبه الذهبي : فقال : «كيف وهو منقطع ؟! » .

(٩٣٤) - ذكره ابن كثير معلقاً عن المسعودي وقد رواه محمد بن نصر في " تعظيم قدر الصلاة " برقم (٤٠٨) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ والملائي ، كلاهما عن المسعودي به نحوه ، وأورده السيوطي في الدر المنثور وعزاه لإسحاق بن راهويه في مسنده ، وعبد بن حميد وابن مردويه عن القاسم بن عبد الرحمن .

[١] - في خ : « أبغضها » ، وفي ز : « فأحبها » . [٢] - في خ : « أحبها » .
[٣] - سقط من : ز ، خ . [٤] - في ز : « إلى » .

أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر ﴾ . الآية كما قال في الأضاحي والهدايا : ﴿ **لن ينال الله لحومُها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم** ﴾ .

وقال العوفي عن ابن عباس في هذه الآية : ليس البر أن تصلوا ولا تعملوا ، فهذا حين تحول من مكة إلى المدينة ، ونزلت الفرائض ، والحدود ، فأمر الله بالفرائض والعمل بها .

وروي عن الضحاك ، ومقاتل نحو ذلك .

وقال أبو العالية : كانت اليهود تُقبل قبل المغرب ، وكانت النصارى تقبل قبل المشرق ، فقال الله تعالى : ﴿ **ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب** ﴾ يقول : هذا كلام الإيمان ، وحقيقته العمل . وروي عن الحسن ، والربيع بن أنس مثله .

وقال مجاهد : ولكن البر ما ثبت في القلوب من طاعة الله عز وجل .

وقال الضحاك : ولكن البر و[١]التقوى : أن تؤدوا الفرائض على وجوهها .

وقال الثوري : ﴿ **ولكن البر من آمن بالله** ﴾ الآية . قال : هذه أنواع البر كلها ، وصدق رحمه الله ؛ فإن من اتصف بهذه الآية ، فقد دخل في عرى الإسلام كلها ، وأخذ بمجامع الخير كله ، وهو الإيمان بالله ، و[٢]أنه لا إله إلا هو ، وصدق بوجود الملائكة الذين هم سفرة بين الله ورسله . ﴿ **والكتاب** ﴾ وهو اسم جنس يشمل الكتب المنزلة من السماء على الأنبياء حتى ختمت بأشرفها ، وهو القرآن المهيمن على ما قبله من الكتب ، الذي انتهى إليه كل خير ، واشتمل على كل سعادة في الدنيا والآخرة ، ونسخ به كل ما سواه من الكتب قبله ، وآمن بأنبياء[٣] الله كلهم من أولهم إلى خاتمهم محمد ، صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين !

وقوله : ﴿ **وآتى المال على حبه** ﴾ أي : أخرجه وهو محب له ، راغب فيه . نص على ذلك ابن مسعود ، وسعيد بن جبير ، وغيرُهما من السلف والخلف ، كما ثبت في الصحيحين(٩٣٥) من حديث أبي هريرة مرفوعًا : « **أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى ، وتخشى الفقر** » .

---

(٩٣٥) - رواه البخاري في الزكاة ، باب : فضل صدقة الشحيح الصحيح (١٤١٩) . وفي الوصايا ، باب : الصدقة عند الموت (٢٧٤٨) . ومسلم في الزكاة برقم (١٠٣٢) ، وهو عند أبي داود في الوصايا (٢٨٦٥) . والنسائي في الوصايا (٣٦١١) وأحمد ٧١٥٦ - (٢/٢٣١) .

---

[١] - سقط من : ز . [٢] - في ز : « وهو » .

[٣] - في ز ، خ : « أنبياء » .

وقد روى الحاكم في مستدركه(٩٣٦) من حديث شعبة ، والثوري ، عن منصور ، عن زبيد ، عن مرة ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ﴿ **وآتى المال على حبه** ﴾ **أن تعطيه وأنت صحيح شحيح ، تأمل الغنىٰ وتخشىٰ الفقر** » .

ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(**قلت**) : وقد رواه وكيع ، عن الأعمش . وسفيان ، عن زبيد ، عن مرة ، عن ابن مسعود موقوفًا ، وهو أصح ، والله أعلم .

وقال تعالى : ﴿ **ويطعمون الطعام على حبه مسكينًا ويتيمًا وأسيرًا ، إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءً ولا شكورًا** ﴾ . [وقال تعالى : ﴿ **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون** ﴾][١] . وقوله : ﴿ **ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة** ﴾ نمط آخر أرفع من هذا وهو أنهم آثروا بما هم مضطرون إليه ، وهؤلاء أعطوا وأطعموا ما هم محبون له .

وقوله : ﴿ **ذوي القربى** ﴾ وهم قرابات الرجل ، و[٢]هم أولى من أعطى من الصدقة ، كما ثبت في الحديث : « **الصدقة على المساكين صدقة ، وعلى ذوي الرحم ثنتان صدقة وصلة ، فهم أولى الناس بك ، وببرك ، وإعطائك** »(٩٣٧) ، وقد أمر الله تعالى بالإحسان إليهم في غير ما موضع من كتابه العزيز .

﴿ **واليتامىٰ** ﴾ هم : الذين لا كاسب لهم وقد مات آباؤهم ، وهم ضعفاء صغار دون البلوغ والقدرة على التكسب ، وقد قال عبد الرزاق : أنبأنا[٣] معمر ، عن جويبر ، عن الضحاك ، عن النزال[٤] ابن سبرة ، عن علي ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **لا يُتْمَ بعد**

---

(٩٣٦) - رواه الحاكم في المستدرك (٢٧٢/٢) وهو عنده موقوفاً وليس مرفوعاً ، وليس فيه " شعبة " .

(٩٣٧) - رواه الترمذي في كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في الصدقة على ذى القرابة برقم (٦٥٨) من حديث ابن عون ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرَّباب بنت صُلَيع ، عن سلمان بن عامر مرفوعاً . والنسائي في كتاب الزكاة ، باب : الصدقة على الأقارب ٢٥٨٢ - (٩٢/٥) . وفي الكبرى ٢٣٦٣ - (٤٩/٢) ، وابن ماجه ١٨٤٤ - (٥٩١/١) ، ورواه أحمد (١٧/٤)(١٦٢٧٧) (٢٤١/٤) ، والدارمي ١٦٨٠ ، ١٦٨١ - (٤٨٨/١) . وابن حبان ٣٣٤٤ - (١٣٢/٨) . وابن خزيمة ٢٠٦٧ - (٢٧٨/٣) و٢٣٨٥ - (٧٧/٤) . والحاكم (٥٦٤/١) ، والبيهقي (١٧٤/٤) (٢٧/٧) . والطبراني في الكبير ٦٢٠٤ ، ٦٢٠٥، ٦٢٠٦ ، ٦٢٠٧ ، ٦٢١٠ ، ٦٢١١ ، ٦٢١٢ - (٢٧٤/٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦) . وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ١١٣٦ - (٣٦٣/٢) . =

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ . [٢] - سقط من : ز .

[٣] - في خ : « أخبرنا » .

[٤] - في خ : « المنهال » ، وفي حاشية ز « النزال » ، وفي المتن : « المنهال » .

حُلُمٍ »(٩٣٨) .

﴿ والمساكين ﴾ وهم : الذين لا يجدون ما يكفيهم في قوتهم وكسوتهم وسكناهم ، فيعطون

= وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي

قال شيخنا الألباني حفظه اللّه تعالى : وليس كذلك فإن الرباب هذه إنما أخرج لها البخاري تعليقًا ، ثم هي لا تعرف إلا برواية حفصة بنت سيرين عنها كما قال الذهبي نفسه في الميزان وقد وثقها ابن حبان وصحح حديثها هذا . وهو في هذا تابع لشيخه ابن خزيمة فقد صحح الحديث أيضًا كما في بلوغ المرام وكذا صححه أبو حاتم الرازى كما في التلخيص .

قال الشيخ : ولا أدري ما وجه هذا التصحيح لا سيما عن أبي حاتم ؛ فإنه معروف بتشدده في التصحيح والقواعد الحديثية تأبى مثل هذا التصحيح لتفرد حفصة ، عن الرباب كما تقدم ، ومعنى ذلك أنها مجهولة فكيف يصحح حديثها ؟! مع عدم وجود شاهد له ؛ إلا حديث أنس وهو معلول بمخالفة سعيد بن عامر للثقات كما سبق بيانه .

ورواه الطبراني في الكبير ٤٧٢٣ - (١٠١/٥) والأوسط من حديث أبي طلحة ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه من لم أعرفه .

ورواه الطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة مرفوعاً ٧٨٣٤ - (٢٠٦/٨) .

(٩٣٨) - **إسناد ضعيف جداً ، جويبر : متروك الحديث .**

ورواه أبو داود في الوصايا ، باب : ما جاء متى ينقطع اليتم (٢٨٧٣) من حديث أحمد بن صالح ، عن يحيى بن محمد المديني ، عن عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم ، عن أبيه ، عن سعيد بن عبدالرحمن بن يزيد بن رقيش أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال : قال علي بن أبي طالب : حفظت عن رسول الله صلىٰ اللّه عليه وسلم : « **لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل** » . ومن طريق أبي داود رواه البيهقي (٥٧/٦) .

ورواه الطبراني في الأوسط ٢٩٢١ - (٢٠٢/١) من حديث أحمد بن صالح به . وقال : قال أحمد بن صالح : عبد الله بن أبي أحمد بن جحش من كبار تابعي المدينة قد لقي عمر بن الخطاب ، وهو أكبر من سعيد بن المسيب لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن أبي أحمد إلا بهذا الإسناد تفرد به أحمد بن صالح.

ورواه الطبراني في الصغير من حديث محمد بن عبيد بن ميمون التبان عن أبيه ، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير عن موسى بن عقبة عن أبان بن تغلب عن إبراهيم عن علقمة عن علي (١٥٨/٢) . وقال : لم يروه عن أبان إلا موسى بن عقبة ، ولا عن موسى إلا محمد بن جعفر ولا عن محمد إلا عبيد التبان تفرد به محمد بن سليمان عن محمد بن عبيد .

وقد روي من حديث أنس : رواه البزار ، وفيه يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف (مجمع الزوئد ٢٢٦/٤) .

ومن حديث حنظلة : رواه الطبراني (١٤/٤) . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٦/٤) وقال : ورجاله ثقات. وقد روي من حديث جابر بن عبد الله رواه الطيالسي ١٧٦٧ - (٢٤٣) . والحارث ٣٥٧ - (٤٣٩/١) والبيهقي (٣١٩/٧) وفيه حرام بن عثمان . ورواه الشهاب (٣٩/٢) من حديث محمد بن المنكدر عن أبيه مرفوعاً .

ما تسدّ به حاجتهم ، وخلتهم ، وفي الصحيحين (٩٣٩) عن أبي هريرة : أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قال : « **ليس المسكين [بهذا الطوّاف الذي ترده التمرة والتمرتان ، واللقمة واللقمتان ، ولكن المسكين][١] الذي لا يجد غنى يغنيه ، ولا يفطن له فيتصدق عليه** » .

﴿ **وابن السبيل** ﴾ وهو : المسافر المجتاز الذي قد فرغت نفقته ، فيعطى ما يوصله إلى[٢] بلده ، وكذا الذي يريد سفرًا في طاعة ، فيعطى ما يكفيه في ذهابه وإيابه ، ويدخل في ذلك الضيف ، كما قال علي بن أبي طلحة : عن ابن عباس أنه قال : ابن السبيل هو الضيف الذي ينزل بالمسلمين . وكذا قال مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وأبو جعفر الباقر ، والحسن ، وقتادة ، والضحاك ، والزهري ، والربيع بن أنس ، ومقاتل بن حيان .

﴿ **والسائلين** ﴾ وهم : الذين يتعرضون للطلب ، فيعطون من الزكوات[٣] ، والصدقات كما قال الإمام أحمد (٩٤٠) :

حدّثنا وكيع ، وعبد الرحمن قالا : حدّثنا سفيان ، عن مصعب بن محمد ، عن يعلى بن أبي يحيىٰ ، عن فاطمة بنت الحسين[٤] عن أبيها - قال عبد الرحمن : حسين بن علي - قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « **للسائل حق ، وإن جاء على فرس** » . رواه أبو داود .

---

(٩٣٩) - البخاري في الزكاة ، باب : قول الله تعالى : ﴿ **لا يسألون الناس إلحافاً ...** ﴾ برقم (١٤٧٩) وانظر (١٤٧٩ ، ٤٥٣٩) ومسلم في الزكاة برقم (١٠٣٩) .

(٩٤٠) - رواه الإمام أحمد ١٧٣٠ - (٢٠١/١) . ورواه أبو داود في الزكاة ، باب : حق السائل برقم (١٦٦٥) . والبيهقي (٢٣/٧) . والطبراني في الكبير ٢٨٩٣ - (١٣٠/٣) .

قال السيوطي في مرقاة الصعود : وقد انتقد الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح أحاديث وزعم أنها موضوعة ، ورد عليه الحافظ العلائي في كراسة ، ثم أبو الفضل ابن حجر ، منها هذا الحديث .

قال العلائي : أما الطريق الأولى فإنها حسنة ؛ مصعب وثقه ابن معين وغيره . قال فيه أبو حاتم : صالح ، ولا يحتج به . وتوثيق الأولين أولى بالاعتماد ، ويعلى بن أبي يحيى قال فيه أبو حاتم : مجهول ، ووثقه ابن حبان فعنده زيادة علم على من لم يعلم حاله(*) ، وقد أثبت أبو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء سماع الحسين عن جده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال أبو علي بن السكن وأبو القاسم البغوي وغيرهما : كل رواياته مراسيل ، فعلى هذا هي مرسل صحابي وجمهور العلماء على الاحتجاج بها .

فأما على الرواية الثانية : فقد بين فيها أنه سمع ذلك من أبيه علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وزهير ابن معاوية متفق على الاحتجاج به ، ولكن شيخه لم يسمه والظاهر أنه يعلى بن أبي يحيى المتقدم .

وبالجملة : الحديث حسن ، ولا يجوز نسبته إلى الوضع انتهى

وقال المنذري : في إسناده يعلى بن أبي يحيى سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال : مجهول . وقال أبوعلي =

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ . [٢] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - في خ : « الزكاة » . [٤] - في ز : « حسين » .

﴿ وفي الرقاب ﴾ وهم : المكاتبون الذين لا يجدون ما يؤدونه في كتابتهم .

وسيأتي الكلام على كثير من هذه الأصناف في آية الصدقات من براءة ، إن شاء اللّٰه تعالى .

وقد قال ابن أبي حاتم : حدّثنا أبي ، حدثنا يحيى بن عبد الحميد ، حدثنا شريك ، عن أبي حمزة ، عن الشعبي ، حدثتني فاطمة بنت قيس : أنها سألت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أفي المال حق سوى الزكاة ؟ قالت : فتلا عليَّ ﴿ وآتى المال على حبه ﴾ .

ورواه ابن مَرْدُوَيه من حديث آدم بن أبي إياس ، ويحيى بن عبد الحميد كلاهما ، عن شريك ، عن أبي حمزة ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس قالت : قال رسول اللّٰه ، صلى اللّٰه عليه وسلم : « في المال حق سوى الزكاة » ، ثم قرأ[١] ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ﴾ إلى قوله : ﴿ وفي الرقاب ﴾ .

[وأخرجه ابن ماجة ، والترمذي (٩٤١) ، وضعف أبا حمزة ميمونًا الأعور ، وقد رواه بيان[٢] ، وإسماعيل بن سالم عن الشعبي][٣] . وقوله : ﴿ وأقام الصلاة وآتى الزكاة ﴾ أي : وأتم أفعال الصلاة في أوقاتها بركوعها وسجودها ، وطمأنينتها ، وخشوعها على الوجه الشرعي المرضي .

وقوله : ﴿ وآتى الزكاة ﴾ يحتمل أن يكون المراد به زكاة النفس ، وتخليصها[٤] من الأخلاق الدنيئة الرذيلة ، كقوله : ﴿ قد أفلح من زكاها * وقد خاب من دساها ﴾ . وقول موسى لفرعون : ﴿ هل لك إلى أن تزكى * وأهديك إلى ربك فتخشى ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وويل للمشركين * الذين لا يؤتون الزكاة ﴾ .

= سعيد بن السكن . قد روي من وجوه صحاح حضور الحسين بن علي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعبه بين يديه وتقبيله إياه ، فأما الرواية التي تأتي عن الحسين بن علي ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلها مراسيل .

وقال أبو القاسم البغوي في معجمه نحوًا من ذلك . وقال أبو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء : سمع النبي صلى الله عليه وسلم ورآه ولم يكن بينه وبين أخيه الحسن إلا طهر واحد . انتهى .

ورواه الطبراني من حديث الهرماس بن زياد ٥٣٥ - (٢٢/٢٠٣) .

(٩٤١) - **ضعيف** ، والحديث رواه الترمذي في الزكاة ، باب : ما جاء أن في المال حقًّا سوى الزكاة ، برقم (٦٥٩) وابن ماجة في الزكاة ، باب : ما أدي زكاته فليس بكنز برقم (١٧٨٩) وقال الترمذي : « هذا حديث ليس إسناده بذاك ، وأبو حمزة يضعف في الحديث ، وقد روى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله ، وهو أصح » .

---

[١] - في ز ، خ : « تلا » .

[٢] - في ز ، خ : سيار .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٤] - في ز ، خ : « وتخلصها » .

ويحتمل أن يكون المراد زكاة المال ، كما قاله سعيد بن جبير ، ومقاتل بن حيان ، ويكون المذكور من إعطاء هذه الجهات ، والأصناف المذكورين إنما هو التطوع ، والبر ، والصلة ؛ ولهذا تقدم في الحديث عن فاطمة بنت قيس : أن في المال حقًّا سوى الزكاة ، والله أعلم .

وقوله : ﴿ **والموفون بعهدهم إذا عاهدوا** ﴾ كقوله : ﴿ **الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق** ﴾ وعكس هذه الصفة النفاق ، كما صح في[١] الحديث : « **آية المنافق ثلاث[٢] : إذا حدّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان** »(٩٤٢) ، وفي الحديث الآخر « **إذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر** »(٩٤٣) .

وقوله : ﴿ **والصابرين في البأساء والضراء وحين[٣] البأس** ﴾ أي : في حال الفقر ، وهو البأساء ، وفي حال المرض والأسقام وهو الضراء . ﴿ **وحين البأس** ﴾ أي في حال القتال والتقاء الأعداء ، قاله ابن مسعود ، وابن عباس ، وأبو العالية ، ومرة الهمداني ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وقتادة ، والربيع بن أنس ، والسدي ، ومقاتل بن حيان ، وأبو مالك ، والضحاك ، وغيرهم .

وإنما نصب ﴿ **الصابرين[٤]** ﴾ على المدح والحث على الصبر في هذه الأحوال ؛ لشدته وصعوبته ، والله أعلم ، وهو المستعان وعليه التكلان .

وقوله : ﴿ **أولئك الذين صدقوا** ﴾ أي : هؤلاء الذين اتصفوا بهذه الصفات هم الذين صدقوا في إيمانهم ؛ لأنهم حققوا الإيمان القلبي بالأقوال ، والأفعال ، فهؤلاء هم الذين صدقوا ﴿ **وأولئك هم المتقون** ﴾ ؛ لأنهم اتقوا المحارم ، وفعلوا الطاعات .

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾

(٩٤٢) - رواه مسلم من حديث أبي هريرة في كتاب الإيمان ، برقم ١٠٧ - (٥٩) .

(٩٤٣) - رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في كتاب الإيمان برقم ١٠٦ - (٥٨) .

[١] - زيادة من : ز ، خ .
[٢] - سقط من : ز ، خ .
[٣] - مكررة في خ .
[٤] - في ز : « والصابرين » .

يقول تعالى : ﴿ **كتب عليكم** ﴾ العدل في القصاص أيها المؤمنون ، [فاقتلوا][١] حركم بحركم ، وعبدكم بعبدكم ، وأنثاكم بأنثاكم ، ولا تتجاوزوا ، وتعتدوا كما اعتدى من قبلكم ، وغيروا حكم الله فيهم ، وسبب ذلك قريظة ، والنضير ؛ كانت بنو النضير قد غزت قريظة في الجاهلية وقهروهم ، فكان إذا قتل النضري القرظي لايقتل به ، بل يفادى بمائة وسق من التمر ، وإذا قتل القرظي النضري قتل به ، وإن فادوه فدوه بمائتي وسق من التمر ضعف دية القرظي ، فأمر الله بالعدل في القصاص ، ولا يُتبع سبيل المفسدين المحرّفين المخالفين لأحكام الله فيهم ، كفرًا وبغيًا ، فقال تعالى : ﴿ **كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى** ﴾ .

وذكر في سبب[٢] نزولها ما رواه الإمام أبو[٣] محمد بن أبي حاتم : حدثنا أبو زرعة ، حدثنا يحيى بن عبد الله [بن بُكير ، حدثني عبد الله][٤] [بن لهيعة][٥]، حدثني عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، في قول الله تعالى :﴿ **يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى** ﴾ يعني إذا كان عمدًا ، الحرّ بالحرّ . وذلك أن حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل ، فكان بينهم قتل وجراحات ، حتى[٦] قتلوا العبيد ، والنساء ، فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا ، فكان أحد الحيين يتطاول على الآخر في العدة والأموال ، فحلفوا أن لا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحرّ منهم ، وبالمرأة[٧] منا الرجل منهم ، فنزلت فيهم . ﴿ **الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى** ﴾ منها منسوخة نسختها ﴿ **النفس بالنفس** ﴾ . وقال علي بن أبي طلحة : عن ابن عباس في قوله : ﴿ **والأنثى بالأنثى** ﴾ وذلك أنهم كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة ، ولكن يقتلون الرجل بالرجل ، والمرأة بالمرأة ، فأنزل الله : ﴿ **النفس بالنفس والعين بالعين** ﴾ فجعل الأحرار في القصاص سواء فيما بينهم من العمد رجالهم ونساؤهم في النفس وفيما دون النفس ، وجعل العبيد مستوين فيما بينهم من العمد في النفس ، وفيما دون النفس رجالهم ونساؤهم ، وكذلك روي عن أبي مالك أنها منسوخة بقوله : ﴿ **النفس بالنفس** ﴾.

[**مسألة** : ذهب أبو حنيفة إلى أنّ الحرّ يقتل بالعبد لعموم آية المائدة . وإليه ذهب الثوري وابن أبي ليلى وداود ، وهو مروي عن عليّ ، وابن مسعود ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي ، وقتادة والحكم . وقال البخاري وعلي بن المديني وإبراهيم النخعي والثوري في رواية عنه : ويقتل السيد بعبده لعموم حديث الحسن ، عن سمرة : « **من قتل عبده قتلناه ، ومن جدع عبده**

---

[١] - ما بين المعكوفتين زيادة من ز .

[٢] - سقط من : خ .

[٣] - سقط من : ز .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٥] - في ز ، خ : « ابن أبي لهيعة » .

[٦] - في ز ، خ : « قد » .

[٧] - في ز ، خ : « المرأة » .

جدعناه، ومن خصاه خصيناه»[٩٤٤] . وخالفهم الجمهور فقالوا : لا يقتل الحرّ بالعبد ؛ لأن العبد سلعة لو قُتل خطأً لم يجب فيه دية ، وإنما تجب فيه قيمته ؛ ولأنه لا يقاد بطرفه ففي النفس بطريق الأولى . وذهب الجمهور إلى أن المسلم لا يقتل بالكافر ؛ لما ثبت في البخاري[٩٤٥] ، عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لا يقتل مسلم بكافر** » ، ولا يصح حديث ولا تأويل يخالف هذا . وأما أبو حنيفة فذهب إلى أنه يُقتل به لعموم آية المائدة .

[مسألة] قال الحسن وعطاء : لا يقتل الرجل بالمرأة لهذه الآية ، وخالفهم الجمهور لآية المائدة ولقوله عليه السلام : « **المسلمون تتكافأ دماؤهم** »[٩٤٦] ، وقال الليث : إذا قتل الرجل امرأته لا يقتل بها خاصة .

[مسألة] ومذهب الأئمة الأربعة والجمهور أن الجماعة يقتلون بالواحد . قال عمر في غلام قتله سبعة فقتلهم ، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم . ولا يعرف له في زمانه مخالف من الصحابة وذلك كالإجماع . وحكي عن الإمام أحمد رواية : أن الجماعة لا يقتلون بالواحد ولا يقتل بالنفس إلا نفس واحدة . وحكاه ابن المنذر عن معاذ وابن الزبير وعبد الملك بن مروان والزهري وابن سيرين وحبيب بن أبي ثابت . ثم قال ابن المنذر : وهذا أصح ولا حجة

---

(٩٤٤) - رواه أبو داود في الديات ، باب : من قتل عبده أو مثّل به هل يقاد منه ؟ برقم (٤٥١٥،٤٥١٦) - مفرقاً - والترمذي في الديات ، باب : الرجل يقتل عبده برقم (١٤١٤) . والنسائي في القسامة ، باب : القود من السيد للمولى ، باب : القصاص في السن ٤٧٣٦ ، ٤٧٣٧ ، ٤٧٥٣ ، ٤٧٥٤ - (٨/ ٢٠ ، ٢١، ٢٦) . وابن ماجه في الديات ، باب : هل يقتل الحر بالعبد (٢٦٦٣) ببعضه .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب » .

(٩٤٥) - البخاري في كتاب العلم ، باب : كتابة العلم برقم (١١١) ، وانظر (٣٠٤٧) .

(٩٤٦) - رواه أحمد (٢/ ١٨٠) ، وأبو داود في كتاب الديات ، باب : أيقاد المسلم بالكافر ؟ (رقم : ٤٥٣١) ، وابن ماجة في كتاب الديات ، باب : المسلمون تتكافأ دماؤهم (رقم : ٢٦٨٥) من حديث عبد الله بن عمرو .

ورواه أبو داود في كتاب الديات ، باب : أيقاد المسلم بالكافر ؟ (رقم : ٤٥٣٠) ، والنسائي في كتاب القسامة ، باب : القود بين الأحرار والمماليك في النفس ، وباب : سقوط القود من المسلم للكافر (٨ / ١٩ / ٢٠ ، ٢٤ / رقم : ٤٧٣٤ ، ٤٧٣٥ ، ٤٧٤٥ ، ٤٧٤٦) ، والحاكم (٢/ ١٤١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

ورواه ابن ماجة في كتاب الديات ، باب : المسلمون تتكافأ دماؤهم برقم (٢٦٨٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

ورواه ابن ماجة : كتاب الديات ، باب : المسلمون تتكافأ دماؤهم (رقم : ٢٦٨٤) من حديث معقل بن يسار .

ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر . ورواه الحاكم من حديث أبي هريرة .

لمن أباح قتل الجماعة . وقد ثبت عن ابن الزبير ما ذكرناه ، وإذا اختلف الصحابة فسبيله النظر][١] .

[وقوله : ﴿ فمن عُفِيَ له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾ . قال مجاهد : عن ابن عباس][٢] ﴿ فمن عُفي له من أخيه شيء ﴾ فالعفو أن يقبل الدية في العمد ، وكذا رُوي عن أبي العالية ، وأبي الشعثاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، والحسن ، وقتادة ، ومقاتل بن حيان .

وقال[٣] الضحاك : عن ابن عباس ﴿ فمن عُفِيَ له من أخيه شيء ﴾ يعني[٤] : فمن تُرِكَ[٥] له من أخيه ﴿ شيء[٦] ﴾ ، يعني[٧] : أخذ الدية بعد استحقاق الدم ، وذلك العفو ﴿ فاتباع بالمعروف ﴾ يقول : فعلى الطالب اتباع بالمعروف إذا قبل الدية ﴿ وأداء إليه بإحسان ﴾ يعني : من القاتل من غير ضرر ، ولا مَعْك يعني : المدافعة . وروى الحاكم من حديث سفيان ، عن عمرو ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : ويؤدّي المطلوب بإحسان . وكذا قال سعيد بن جبير ، وأبو[٨] الشعثاء جابر بن زيد والحسن ، وقتادة ، وعطاء الخراساني ، والربيع بن أنس ، والسدي ، ومقاتل بن حيان .

[[مسألة] قال مالك - رحمه الله - في رواية ابن القاسم عنه وهو المشهور ، وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد في أحد قوليه : ليس لولي الدم أن يعفو على الدية إلا برضا القاتل ، وقال الباقون : له أن يعفو عليها وإن لم يرض .

[مسألة] وذهب طائفة من السلف إلى أنه ليس للنساء عفو ، منهم الحسن وقتادة والزهري وابن شبرمة والليث والأوزاعي ، وخالفهم الباقون][٩].

وقوله : ﴿ ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴾ يقول تعالى : إنما شرع لكم أخذ الدية في العمد تخفيفًا[١٠] من الله عليكم ، ورحمة بكم ، مما[١١] كان محتومًا على الأمم قبلكم من القتل ، أو العفو ، كما قال[١٢] سعيد بن منصور :

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٣] - بياض في ز ، خ .
[٤] - في ز : « يقول » .
[٥] - في خ : تركه .
[٦] - في ز : « بعد » .
[٧] - سقط من : ز ، خ .
[٨] - في ز : « أو » .
[٩] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[١٠] - في ز : « تخفيف » .
[١١] - في ز : « بما » .
[١٢] - في ز : « وقال » .

حدّثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، أخبرني مجاهد ، عن ابن عباس قال : كُتب على بني إسرائيل القصاص في القتلى ، ولم يكن فيهم العفو ، فقال الله لهذه الأمة : ﴿ **كُتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عُفِيَ له من أخيه شيء** ﴾ فالعفو : أن يقبل الدية في العمد ، ذلك تخفيف مما كتب على من كان قبلكم ﴿ **فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان** ﴾(٩٤٧) .

وقد رواه غير واحد عن عمرو ، وأخرجه ابن حبان (٩٤٨) في « **صحيحه** » ، عن عمرو بن دينار، به ، ورواه جماعة عن مجاهد ، عن ابن عباس ، بنحوه .

وقال قتادة : ﴿ **ذلك تخفيف من ربكم** ﴾ : رحم الله هذه الأمة ، وأطعمهم الدية ، ولم تحل لأحد قبلهم ، فكان أهل التوراة إنما هو القصاص وعفو ليس بينهم أَرْش ، وكان أهل الإنجيل إِنما هو عفو أمروا به ، وجعل لهذه الأمة القصاص والعفو والأَرْشَ .

وهكذا روي عن سعيد بن جبير ، ومقاتل بن حيان ، والربيع بن أنس نحو هذا .

وقوله : ﴿ **فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم** ﴾ يقول تعالى : فمن قتل بعد أخذ الدية أو قبولها فله عذاب من الله أليم موجع شديد .

وهكذا[١] روي عن ابن عباس ، ومجاهد ، وعطاء ، وعكرمة ، والحسن ، وقتادة ، والربيع ابن أنس ، والسدي ، ومقاتل بن حيان : أنه هو الذي يقتل بعد أخذ الدية ،

كما قال محمد بن إسحاق : عن الحارث بن فضيل ، عن سفيان بن أبي العوجاء ، عن أبي شريح الخزاعي : أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « **من أصيب بقتل ، أو خبل ، فإنه يختار إحدى ثلاث : إما أن يقتص ، وإما أن يعفو ، وإما أن يأخذ الدية ، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه . ومن اعتدى بعد ذلك فله نار جهنم خالدًا فيها** »(٩٤٩) رواه أحمد .

---

(٩٤٧) - سنن سعيد بن منصور برقم (٢٤٦) بتحقيق د. الحميد .

(٩٤٨) - صحيح ابن حبان (٦٠١/٧) « الإحسان » .

(٩٤٩) - إسناده ضعيف : سفيان بن أبي العوجاء السلمي : ضعيف .

والحديث في المسند ١٦٤٢٧ - (٣١/٤) . وأخرجه أبو داود في كتاب الديات ، باب : الإمام يأمر بالعفو في الدم ، من طريق موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أنا محمد بن إسحق ، عن الحارث به . حديث (٤٤٩٦) . وابن ماجة في كتاب الديات ، باب : من قتل له قتيل ، من طريق أبي بكر وعثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير . حديث (٢٦٢٣) . والدارقطني (٣ / ٩٦) . وابن الجارود (٧٧٤) في المنتقى . والبيهقي (٨ / ٥٢) . والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٢٤) . وضعف الشيخ الألباني إسناده ؛ انظر الإرواء (٧/ ٢٧٨) .

---

[١] - في ز ، خ : « كذا » .

وقال سعيد بن أبي عروبة : عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « **لا أعافي رجلاً قتل بعد أخذ الدية** »(٩٥٠) يعني لا أقبل منه الدية بل أقتله .

وقوله : ﴿ **ولكم في القصاص حياة** ﴾ يقول تعالى : وفي شرع القصاص لكم ، وهو قتل القاتل ، حكمة عظيمة لكم ، وهي بقاء المُهَج وصونها ؛ لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل انكف عن صنيعه ، فكان في ذلك حياة للنفوس[١] ، وفي الكتب المتقدّمة : القتل أنفى للقتل . فجاءت هذه العبارة في القرآن أفصح ، وأبلغ ، وأوجز .

﴿ **ولكم في القصاص حياة** ﴾ قال أبو العالية : جعل الله القصاص حياة لكم[٢] ، [فكم من][٣] رجل يريد أن يقتل ، فتمنعه مخافة أن يقتل .

وكذا روي عن مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وأبي مالك ، والحسن ، وقتادة ، والربيع بن أنس ، ومقاتل ابن حيان .

﴿ **يا أولي الألباب لعلكم تتقون** ﴾ يقول : يا أولي العقول ، والأفهام ، والنُّهى لعلكم تنزجرون[٤] ، وتتركون[٥] محارم الله ، ومآثمه ، والتقوى اسم جامع لفعل الطاعات ، وترك المنكرات .

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١٨٠) فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ

---

(٩٥٠) - ذكره السيوطي في الدر المنثور (٤٢١/١) وعزاه لسمويه في فوائده ،
ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٥٤/٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن مطر ، عن الحسن مرسلاً
وروى أبو داود في كتاب الديات ، باب : من قتل بعد أخذ الدية برقم (٤٥٠٧) من طريق حماد ، عن مطر ، قال : وأحسبه عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله رضي عنه مرفوعًا : « **لا أعفي من قتل بعد أخذه الدية** » . - والحسن لم يسمع من جابر - ورواه البيهقي من طريق أبي داود (٥٤/٨) .
ورواه الطيالسي من حديث حماد بن سلمة ، عن مطر الوراق ، عن رجل ، عن جابر مرفوعاً : « **لا أعافي أحداً قتل بعد أخذ الدية** » .

(٩٥١) - رواه أحمد ١٧٧١٤ ، ١٧٧١٥ ، ١٧٧١٦ - (٤ / ١٨٦ ، ١٨٧) والترمذي في الوصايا ، =

---

[١] - في ز ، خ : « النفوس » .
[٢] - زيادة من ز ، خ .
[٣] - في ز ، خ : « في » .
[٤] - في ز : « تبرحون » .
[٥] - في ز : « فتتركون » .

﴿عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾

اشتملت هذه الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين ، وقد كان ذلك واجبًا على أصح القولين قبل نزول آية المواريث ، فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه ، وصارت المواريث المقدّرة فريضة من الله ، يأخذها أهلوها حتمًا من غير وصية ، ولا تحمل منة[١] الموصي ؛ ولهذا جاء في[٢] الحديث الذي[٣] في السنن وغيرها عن عمرو بن خارجة قال : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يخطب وهو يقول : « **إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث** »(٩٥١) .

وقال الإمام أحمد : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عُليَّة ، عن يونس بن عبيد ، عن محمد بن سيرين قال : جلس ابن عباس فقرأ سورة البقرة حتى أتى هذه الآية ﴿**إن ترك خيرًا الوصية للوالدين والأقربين**﴾ فقال : نسخت هذه الآية .

وكذا رواه سعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن يونس ، به .

ورواه الحاكم في « **مستدركه** » وقال : صحيح على شرطهما(٩٥٢) .

= باب : ما جاء لا وصية لوارث برقم (٢١٢١) والنسائي في الوصايا ، باب : إبطال الوصية للوارث ، ٣٦٤١ - (٢٤٧/٦) ورواه ابن ماجة بنحوه في الوصايا ، باب : لا وصية لوارث برقم (٢٧١٢) . جميعهم من حديث قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن عمرو به .

ورواه الدارقطني في كتاب الوصايا (١٥٢/٤) والبيهقي (٢٦٤/٦) . والطبراني في الكبير (٣٢/١٧ - ٣٤) حديث (٦٠) - (٧٢) .

قال في البدر المنير : وشهر تركوه ؛ أي طعنوا فيه . ومن جملة ما أنكر عليه ما قاله في هذا الحديث عن عمرو بن خارجة أنه كان تحت جران ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والجران بطن العنق مما يلي الأرض . وهذا مجرد استبعاد وهو ممكن . ورواه ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عمرو بن خارجة . قلت : ورواه همام والحجاج بن أرطأة وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي والحسن بن دينار وغيرهم عن قتادة فلم يذكروا ابن غنم - الراوي عن عمرو بن خارجة - ا.هـ من البدر .

(٩٥٢) - سنن سعيد بن منصور برقم (٢٥٢) بتحقيق الدكتور الحميد ، والمستدرك (٢٧٣/٣) .

---

[١] - في خ : « أمانة » ، وفي ز : « مانة » . [٢] - سقط من : ز .

[٣] - في ز : الذي .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس(٩٥٣) في قوله : ﴿ **الوصية للوالدين والأقربين** ﴾ قال : كان لا يرث مع الوالدين غيرهما إلا وصية للأقربين ، فأنزل اللَّه آية الميراث ، فبين ميراث الوالدين ، وأقرّ وصية الأقربين في ثلث مال الميت .

وقال ابن أبي حاتم(٩٥٤) : حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، حدثنا حجاج بن محمد ، أخبرنا ابن جريج ، وعثمان بن عطاء ، [عن عطاء][١] ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ **الوصية للوالدين والأقربين** ﴾ نسختها هذه الآية : ﴿ **للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبًا مفروضًا** ﴾ .

ثم قال ابن أبي حاتم (٩٥٥) : وروي عن ابن عمر ، وأبي موسى ، وسعيد بن المسيب[٢] ، والحسن ، ومجاهد ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، ومحمد بن سيرين ، وعكرمة ، وزيد بن أسلم ، والربيع بن أنس ، وقتادة ، والسدي ، ومقاتل بن حيان ، وطاوس ، وإبراهيم النخعي ، وشريح ، والضحاك ، والزهري : أن هذه الآية منسوخة نسختها آية الميراث .

والعجب من أبي عبد اللَّه محمد بن عمر الرازي - رحمه اللَّه - كيف حكى في « **تفسيره الكبير** » عن أبي مسلم الأصفهاني : أن هذه الآية غير منسوخة ، وإنما هي مفسرة بآية المواريث ، ومعناه : كتب عليكم ما أوصى اللَّه به من توريث الوالدين والأقربين . من قوله : ﴿ **يوصيكم اللَّه في أولادكم** ﴾ قال : وهو قول أكثر المفسرين ، والمعتبرين من الفقهاء . قال : ومنهم من قال : إنها منسوخة فيمن يرث ، ثابتة فيمن لا يرث ، وهو مذهب ابن عباس ، والحسن ، ومسروق ، وطاوس ، والضحاك ، ومسلم بن يسار ، والعلاء بن زياد .

(قلت) : وبه قال أيضًا سعيد بن جبير ، والربيع بن أنس ، وقتادة ، ومقاتل بن حيان . ولكن على قول هؤلاء[٣] لا يسمى هذا نسخًا في اصطلاحنا المتأخر ؛ لأن آية [المواريث إنما][٤] رفعت حكم بعض أفراد ما دل عليه عموم آية الوصاية ؛ لأن الأقربين أعم ممن يرث ومن لا يرث ، فرفع[٥] حكم من يرث[٦] ، بما عين له ، وبقي الآخر على ما دلت عليه الآية الأولى ، وهذا إنما يتأتى على قول بعضهم : إن الوصاية في ابتداء الإسلام إنما كانت ندبًا حتى نسخت . فأمّا من يقول : إنها كانت واجبة - وهو الظاهر من سياق الآية - فيتعين أن تكون منسوخة بآية الميراث . كما قاله

---

(٩٥٣) - رواه ابن جرير بإسناده ٢٦٤٦ - (٣٨٩/٣) .

(٩٥٤) - تفسير ابن أبي حاتم ١٦٠٤ - (٢٩٩/١) .

(٩٥٥) - تفسير ابن أبي حاتم (٢٩٩/١) .

---

[١] - ما بين المعكوفتين في سقط من : ز .

[٢] - في ز : « أطيب » .

[٣] - في خ : « هذا » .

[٤] - في ز : « الميراث لهما » .

[٥] - في ز : « فرعت » .

[٦] - سقط من : ز .

أكثر المفسرين والمعتبرين[١] من الفقهاء ، فإن وجوب الوصية للوالدين ، والأقربين الوارثين[٢] منسوخ بالإجماع ، بل منهي عنه للحديث المتقدم : « **إن اللَّه قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث** » . فآية الميراث حكم مستقل ، ووجوب من عند اللَّه لأهل الفروض وللعصبات رفع بها حكم هذه بالكلية .

بقي الأقارب الذين لا ميراث لهم ، يستحب له أن يوصي لهم من الثلث استئناسًا بآية الوصية وشمولها ، ولما ثبت في « **الصحيحين**(٩٥٦) » ، عن ابن عمر قال : قال رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم : « **ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده** » ، قال ابن عمر : ما مرّت عليّ ليلة منذ سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول ذلك إلا وعندي وصيتي .

والآيات والأحاديث بالأمر ببر الأقارب والإحسان إليهم ، كثيرة جدًّا .

وقال عبد بن حميد في « **مسنده** »(٩٥٧) : أخبرنا عبيد اللَّه ، عن مبارك بن حسان ، عن نافع قال : قال عبد اللَّه : قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « **يقول اللَّه تعالى : يا ابن آدم ؛ ثنتان لم يكن لك واحدة منهما : جعلت لك نصيبًا في مالك حين أخذت بكظمك ، لأطهرك به وأزكيك ، وصلاة عبادي عليك بعد انقضاء أجلك** » .

وقوله : ﴿ **إن ترك خيرًا** ﴾ أي : مالًا . قاله ابن عباس ، ومجاهد ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وأبو العالية ، وعطية العوفي ، والضحاك ، والسدي ، والربيع بن أنس ، ومقاتل بن حيان ، وقتادة ، وغيرهم .

ثم منهم من قال : الوصية مشروعة سواء قل المال ، أو كثر كالوراثة ، ومنهم من قال : إنما يوصي إذا ترك مالًا جزيلًا ، ثم اختلفوا في مقداره ، فقال ابن أبي حاتم (٩٥٨) :

حدثنا محمد بن عبد اللَّه بن يزيد المقري[٣] ، أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال

---

(٩٥٦) - البخاري في كتاب الوصايا ، باب : الوصايا برقم (٢٧٣٨) ومسلم في كتاب الوصية ، برقم ١ - (١٦٢٧) .

(٩٥٧) - مبارك بن حسان : لين الحديث ، قال أبو داود : منكر الحديث . وقال النسائي : ليس بالقوي في حديثه شيء . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطيء ويخالف . وقال الأزدي : متروك يرمى بالكذب وقال ابن عدي روى أشياء غير محفوظة . (التهذيب ١٠/٢٤) .

(٩٥٨) - تفسير ابن أبي حاتم ١٦٠٢ - (١/٢٩٩) .

---

[١] - في ز ، خ : « المعتبرون » . [٢] - سقط من : ز .

[٣] - في ز ، خ : « المقبري » .

: قيل لعلي رضي الله عنه : إن رجلًا من قريش قد مات ، وترك ثلثمائة دينار ، أو أربعمائة [دينار][١] ولم يوصِ . قال : ليس بشيء ، إنما قال الله : ﴿ **إن ترك خيرًا** ﴾ .

[وقال أيضًا(٩٥٩)][٢] : وحدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدثنا عبدة - يعني ابن سليمان - عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن عليًا دخل على رجل من قومه يعوده ، فقال له : أوصي[٣] ؟ فقال له علي : إنما قال الله : ﴿ **إن ترك خيرًا الوصية** ﴾ ، إنما تركت شيئًا يسيرًا ، فاتركه لولدك .

وقال الحكم بن أبان(٩٦٠) : حدثني عكرمة ، عن ابن عباس : ﴿ **إن ترك خيرًا** ﴾ قال ابن عباس : من لم يترك ستين دينارًا لم يترك خيرًا . قال الحكم[٤] : قال طاوس : لم يترك خيرًا من لم يترك ثمانين دينارًا . وقال قتادة : كان يقال ألفًا فما فوقها .

وقوله : ﴿ **بالمعروف** ﴾ أي : بالرفق والإحسان ، كما قال ابن أبي حاتم(٩٦١) .

حدثنا الحسن بن أحمد ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن يسار ، حدثني سرور بن المغيرة ، عن عباد بن منصور ، عن الحسن ، قوله : ﴿ **كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت** ﴾ فقال : نَعَم ، الوصية حق ، على كل مسلم أن يوصي إذا حضره الموت بالمعروف غير المنكر .

والمراد بالمعروف أن يوصي لأقربيه[٥] وصية لا تجحف بورثته ، من غير إسراف ولا تقتير[٦] ، كما ثبت في « **الصحيحين** »(٩٦٢) أن سعدًا قال : يا رسول الله ؛ إن لي مالًا ولا يرثني إلا ابنة لي ، أفأوصي بثُلُثي مالي ؟ قال : « **لا** » ، قال : فبالشطر ؟ قال : « **لا** » ، قال : فالثلث ؟ قال : « **الثلث والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس** » .

---

(٩٥٩) - تفسير ابن أبي حاتم ١٥٩٩ - (١/٢٩٨ - ٢٩٩) .

(٩٦٠) - تفسير ابن أبي حاتم ١٦٠١ - (١/٢٩٩) . من رواية حفص بن عمر العدني عن الحكم بن أبان ، وحفص بن عمر العدني ضعيف - كما في التقريب .

(٩٦١) - تفسير ابن أبي حاتم ١٥٩٨ - (١/٢٩٨) . وعباد بن منصور : ضعيف .

(٩٦٢) - رواه البخاري في الجنائز ، باب : رثاء النبي سعد بن خولة برقم (١٣٩٦) وأطرافه (٣٩٣٦ ، ٤٤٠٩ ، ٦٣٧٣) . ومسلم في الوصية برقم (١٦٢٨) .

---

[١] - ما بين المعكوفتين زيادة من ز .

[٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « قال » .

[٣] - في ز ، خ : « أأوصي » .

[٤] - في ز ، خ : « الحاكم » .

[٥] - في خ : « أقاربه » .

[٦] - في ز : « تعتبر » .

وفي « **صحيح البخاري** »(٩٦٣) : أن ابن عباس قال : لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع ، فإن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : « **الثلث ، والثلث كثير** » .

وروى الإمام أحمد(٩٦٤) : عن أبي سعيد مولى بني[١] هاشم ، عن [ذيال بن عبيد][٢] بن حنظلة ، سمعت حنظلة بن جذيم[٣] بن حنيفة : أن جدّه حنيفة : أوصى ليتيم في حجره بمائة من الإبل ، فشق ذلك على بنيه ، فارتفعوا إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم . فقال حنيفة : إني أوصيت ليتيم لي بمائة من الإبل ، [كنا نسميها][٤] المطية ، فقال النبي[٥] صلى اللَّه عليه وسلم : « **لا ، لا ، لا . الصدقة خمس وإلا فعشر ، وإلا فخمس عشرة ، وإلا فعشرون ، وإلا فخمس وعشرون ، وإلا فثلاثون ، وإلا فخمس وثلاثون ، فإن كثرت[٦] فأربعون** » .

وذكر الحديث بطوله .

وقوله : ﴿ **فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه [إن اللَّه سميع عليم]**[٧] ﴾ يقول تعالى : فمن بدل الوصية وحرّفها ، فغير حكمها وزاد فيها أو نقص ، ويدخل في ذلك الكتمان لها بطريق الأولى ﴿ **فإنما إثمه على الذين يبدّلونه** ﴾ . قال ابن عباس وغير واحد : وقد[٨] وقع أجر الميت على اللَّه ، وتعلق الإثم بالذين بدّلوا ذلك . ﴿ **إن اللَّه سميع عليم** ﴾ أي : قد اطلع على ما أوصى به الميت ، وهو عليم بذلك ، وبما بدله الموصى إليهم .

وقوله تعالى : ﴿ **فمن خاف من موص جنفًا أو إثمًا** ﴾ قال ابن عباس ، وأبو العالية ، ومجاهد والضحاك ، والربيع بن أنس ، والسدي : الجَنَف : الخطأ . وهذا يشمل أنواع الخطإ كلها ، بأن زادوا وارثًا بواسطة أو وسيلة ، كما إذا أوصى ببيعه الشيء الفلاني محاباة ، أو أوصى لابن ابنته ليزيدها ، أو نحو ذلك من الوسائل ، إمّا مخطئًا غير عامد ، بل بطبعه وقوّة شفقته من غير تبصر ، أو متعمدًا آثمًا في ذلك ، فللوصي - والحالة هذه - أن يصلح القضية ، ويعدل في الوصية على الوجه الشرعي ، ويعدل عن الذي أوصى به الميت إلى ما هو أقرب الأشياء إليه وأشبه الأمور به ، جمعًا بين مقصود الموصي والطريق الشرعي .

---

(٩٦٣) - رواه البخاري في كتاب الوصايا ، باب : الوصية بالثلث برقم (٢٧٤٣) .
(٩٦٤) - المسند ٢٠٧٢٢ - (٥/٦٧) .

---

[١] - في ز ، خ : « أبي » .
[٢] - في ز : « ديال بن عتبة » .
[٣] - في ز ، خ : « خديم » .
[٤] - بياض في ز ، خ .
[٥] - في خ : « الرسول » .
[٦] - في خ : « أكثرت » .
[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٨] - سقط من : خ .

وهذا الإصلاح والتوفيق ليس من التبديل في شيء ؛ ولهذا عطف هذا فبينه على النهي عن[١] ذلك[٢] ، ليعلم أن هذا ليس من ذلك[٣] بسبيل ، والله أعلم .

وقد قال ابن أبي حاتم(٩٦٥) : حدّثنا العباس بن الوليد بن مزيد[٤] قراءة ، أخبرني أبي ، عن الأوزاعي ، قال الزهري : حدّثني [ ][٥] عروة ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال : « **يُرَدُّ من صَدَقة الجانف[٦] في حياته ما يُرَدُّ من وصية المجنف عند موته** » .

وهكذا رواه أبو بكر بن مردويه : من حديث العباس بن الوليد به[٧] .

قال ابن أبي حاتم : وقد أخطأ فيه الوليد بن مزيد[٨] ، وهذا الكلام : إنما هو عن عروة فقط . وقد رواه الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، فلم يجاوز به عروة .

وقال ابن مردويه أيضًا (٩٦٦) : حدّثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، حدثنا إبراهيم بن يوسف ، حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا عمر بن المغيرة ، عن داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **الجنف[٩] في الوصية من الكبائر** » .

وهذا في رفعه أيضًا نظر .

وأحسن ما ورد في هذا الباب ما قال عبد الرزاق (٩٦٧) : حدثنا معمر ، عن أشعث بن عبد الله ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إن الرجل ليعمل بعمل أهل[١٠] الخير سبعين سنة ، فإذا أوصى حاف في وصيته ، فيختم له بشر**

(٩٦٥) - ورواه أبو داود في المراسيل برقم (١٩٤) من طريق عباس بن الوليد بن مزيد ، عن أبيه ، عن الأوزاعي ، به . قال العباس : حدثنا به مرة ، عن عروة ، ومرة عن عروة ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم رواه أبو داود برقم (١٩٥) عن عروة مرسلًا ، وبرقم (١٩٦) عن الزهري مرسلًا .

(٩٦٦) - ورواه الدارقطني في السنن (١٥١/٤) ، والعقيلي في الضعفاء (١٨٩/٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧١/٦) من طريق عمر بن المغيرة به نحوه ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧١/٦) من طريق هشيم عن داود به موقوفًا ، وقال : « هذا هو الصحيح موقوف ، وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن داود موقوفًا ، وروي من وجه آخر مرفوعًا ، ورفعه ضعيف .

(٩٦٧) - المصنف برقم (١٦٤٥٥) ورواه أبو داود في الوصايا ، باب : كراهية الإضرار في الوصية ، برقم (٢٨٦٧) والترمذي في الوصايا ، باب : الضرار في الوصية ، برقم (٢١١٧) ، وابن ماجه في =

[١] - سقط من : ز ، خ .
[٢] - في ز ، خ : « لذلك » .
[٣] - في ز : « ذاك » .
[٤] - في خ : يزيد » .
[٥] - ما بين المعكوفتين في ز : « عن » .
[٦] - في ز : « الحايف » .
[٧] - سقط من : ز ، خ .
[٨] - في خ : « يزيد » .
[٩] - في ز ، خ : الحيف » .
[١٠] - سقط من : خ .

عمله ، فيدخل النار . وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة ، فيعدل في وصيته ، فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة » . قال أبو هريرة : اقرءوا إن شئتم : ﴿ **تلك حدود الله فلا تعتدوها** ﴾ . الآية[١] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ (١٨٣) أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ (١٨٤) ﴾

يقول تعالى مخاطبًا للمؤمنين من هذه الأمّة ، وآمرًا لهم بالصيام ، وهو الإمساك عن الطعام والشراب والوقاع بنية خالصة لله - عز وجل - لما فيه من زكاة النفوس[٢] وطهارتها ، وتنقيتها من الأخلاط [الرديئة ، والأخلاق][٣] الرذيلة . وذكر [أنه كما][٤] أوجبه عليهم فقد أوجبه على من كان قبلهم ، فلهم فيه أسوة حسنة[٥] ، وليجتهد هؤلاء في أداء هذا الفرض أكمل مما فعله أولئك ، كما قال تعالى : ﴿ **لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجًا ولو شاء الله لجعلكم أمّة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات** ﴾ الآية ؛ ولهذا قال هاهنا : ﴿ **يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون** ﴾ ؛ لأن الصوم فيه تزكية للبدن ، وتضييق لمسالك الشيطان ؛ ولهذا ثبت[٦] في « **الصحيحين** »(٩٦٨) : « **يا معشر الشباب ؛ من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له**

= الوصايا ، باب : الحيف في الوصية برقم (٢٧٠٤) من طريق أشعث بن عبد الله بن جابر ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي هريرة بمعناه وفيه : « **ستين سنة** » بدل « **سبعين سنة** » ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح غريب » .

والأشعث بن عبد الله بن جابر : وثقه يحيى بن معين ، والنسائي ، وقال أحمد : لا بأس به ، وقال العقيلي: في حديثه وهم . وتعقبه الذهبي في الميزان وقال : قول العقيلي : في حديثه وهم ليس بمسلم إليه ، وأنا أتعجب كيف لم يخرج له البخاري ومسلم . وشهر مختلف فيه على ما تقدم .

(٩٦٨) - البخاري في الصوم باب : الصوم لمن خاف على نفسه العزبة برقم (١٩٠٥) وانظر (٥٠٦٥، ٥٠٦٦) ، ومسلم في كتاب النكاح برقم (١٤٠٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

---

[١] - سقط من : خ .
[٢] - في ز ، خ : « النفس » .
[٣] - سقط من : خ ، وفي ز : « الرذيلة والأخلاق » .
[٤] - في ز : « كما » .
[٥] - سقط من : ز .
[٦] - سقط من : ز .

وجاء » ، ثم بين مقدار الصوم ، وأنه ليس في كل يوم لئلا يشق على النفوس فتضعف عن حمله وأدائه ، بل في أيام معدودات . وقد كان هذا في ابتداء الإسلام يصومون من كل شهر ثلاثة أيام ، ثم نسخ ذلك بصوم شهر رمضان ، كما سيأتي بيانه . وقد روي أن الصيام كان[١] أوّلًا كما[٢] كان عليه الأمم قبلنا ، من كل شهر ثلاثة أيام ، عن معاذ وابن مسعود ، وابن عباس ، وعطاء ، وقتادة ، والضحاك بن مزاحم . وزاد : لم يزل هذا مشروعًا من زمان نوح إلى أن نسخ اللَّه ذلك بصيام شهر رمضان .

وقال عباد بن منصور(٩٦٩) : عن الحسن البصري : ﴿ **يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أيامًا معدودات** ﴾ فقال : نعم ، واللَّه لقد كتب الصيام على كل أمّة قد[٣] خلت كما كتبه علينا شهرًا كاملًا وأيامًا معدودات : عددًا معلومًا . وروي عن السدي نحوه .

وروى ابن أبي حاتم(٩٧٠) : من حديث أبي عبد الرحمن المقري ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب ، حدثني عبد اللَّه بن الوليد ، عن أبي الربيع - رجل من أهل المدينة - عن عبد اللَّه بن عمر قال : قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « **صيام رمضان كتبه اللَّه على الأمم قبلكم** » في حديث طويل اختصر منه ذلك .

وقال أبو جعفر الرازي (٩٧١) : عن الربيع بن أنس ، عمن حدثه ، عن ابن عمر قال : أنزلت : ﴿ **كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم** ﴾ كتب عليهم إذا صلى أحدهم[٤] العتمة ونام حرم عليه الطعام والشراب والنساء إلى مثلها .

قال ابن أبي حاتم(٩٧٢) : وروي عن ابن عباس وأبي العالية ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، ومقاتل بن حيان ، والربيع بن أنس ، وعطاء الخراساني نحو ذلك .

وقال عطاء الخراساني(٩٧٣) : عن ابن عباس : ﴿ **كما كتب على الذين من قبلكم** ﴾ يعني

(٩٦٩) - ابن أبي حاتم ١٦٢٦ - (٣٠٥/١) وعباد بن منصور : ضعيف .

(٩٧٠) - ابن أبي حاتم ١٦٢٥ - (٣٠٤/١) وعزاه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٧٨/٨) لابن أبي حاتم وقال : « في إسناده مجهول » .

(٩٧١) - ابن أبي حاتم بإسناده ١٦٢٧ - (٣٠٥/١) .

(٩٧٢) - ابن أبي حاتم (٣٠٥/١) .

(٩٧٣) - ابن أبي حاتم ١٦٢٨ - (٣٠٥/١) .

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - سقط من : ، خ .

[٤] - سقط من : ز ، خ .

بذلك أهل الكتاب . وروي عن الشعبي والسدي ، وعطاء الخراساني ، مثله .

ثم بين حكم الصيام على ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام ، فقال : ﴿ **فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدّة من أيام أخر** ﴾ أي : المريض والمسافر لا يصومان في حال المرض والسفر ، لما في ذلك من المشقة عليهما ، بل يفطران ويقضيان بعدة ذلك من أيام أخر .

وأما الصحيح المقيم الذي يطيق الصيام ، فقد كان مخيرًا بين الصيام وبين الإطعام ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر ، وأطعم عن كل يوم مسكينًا ، فإن أطعم أكثر من مسكين عن كل يوم فهو خير ، وإن صام فهو أفضل من الإطعام ، قاله ابن مسعود وابن عباس ، ومجاهد [وطاوس ، ومقاتل بن حيان][١] وغيرهم من السلف ، ولهذا قال تعالى : ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ، فمن تطوع خيرًا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون** ﴾ .

و[٢]قال الإمام أحمد(٩٧٤) : حدّثنا أبو النضر ، حدّثنا المسعودي ، حدّثنا عمرو بن مرّة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل - رضي اللّه عنه - قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال ، فأما أحوال الصلاة : فإنّ النبي صلى اللّه عليه وسلم قدم المدينة وهو يصلي سبعة عشر شهرًا إلى بيت المقدس ، ثم إن اللّه عز وجل أنزل عليه : ﴿ **قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها** ﴾ . الآية . فوجهه اللّه إلى مكة . هذا حول . قال : وكانوا يجتمعون للصلاة ويُؤذِنُ بها بعضهم بعضًا حتى نقسوا ، أو كادوا ينقسون . ثم إن رجلًا من الأنصار ، يقال له عبد اللّه بن زيد [بن ثعلبة بن عبد ربه][٣] أتى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، فقال : يا رسول اللّه ؛ إني رأيت فيما يرى النائم ولو قلت : إني لم أكن نائمًا لصدقت ، أني بينا أنا بين النائم واليقظان ، إذ رأيت شخصًا عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة ، فقال : اللّه أكبر اللّه أكبر ، أشهد ألَّا إله إلا اللّه -مثنى -حتى فرغ من الأذان ، ثم أمهل ساعة ، ثم قال مثل الذي قال ، غير أنه يزيد[٤] في ذلك : قد قامت الصلاة -مرتين[٥] - قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « علمها بلالًا فليؤذن بها » ، فكان بلال أول من أذن بها . قال : وجاء عمر بن الخطاب -رضي اللّه عنه- فقال : يا رسول اللّه ؛ [إنه][٦] قد طاف بي مثل الذي طاف به غير أنه سبقني ، فهذان حالان[٧] .

---

(٩٧٤) - المسند ٢٢٢٢٣ - (٥/٢٤٦) .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٤] - في خ : « مزيد » .
[٥] - في ز : « قد قامت الصلاة » .
[٦] - ما بين المعكوفتين زيادة من ز .
[٧] - في ز : « حولان » .

قال : وكانوا يأتون الصلاة وقد[١] سبقهم النبي صلى اللَّه عليه وسلم ببعضها ، فكان الرجل يشير إلى الرجل أن[٢] كم صلَّىٰ ؟ فيقول : واحدة أو اثنتين ، فيصليهما ، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم ، قال : فجاء معاذ فقال : لا أجده على حال أبدًا إلا كنت عليها ، ثم قضيت ما سبقني . قال : فجاء وقد سبقه النبي صلى اللَّه عليه وسلم ببعضها ، قال : فثبت معه ، فلما قضى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، قام فقضى ، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « إنه قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا » . فهذه ثلاثة أحوال .

وأما أحوال الصيام : فإن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قدم المدينة ، فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وصام عاشوراء ، ثم إن اللَّه فرض عليه الصيام ، وأنزل اللَّه تعالى ﴿ **يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم** ﴾ إلى قوله : ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾ ، فكان من شاء صام ، ومن شاء أطعم مسكينًا ، فأجزأ ذلك عنه .

ثم إن اللَّه عز وجل أنزل الآية الأخرى : ﴿ **شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن** ﴾ إلى قوله : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ . فأثبت اللَّه صيامه على المقيم الصحيح ، ورخص فيه للمريض والمسافر ، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام ، فهذان حالان[٣] .

قال : وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا ، فإذا ناموا امتنعوا ، ثم إن رجلًا من الأنصار يقال له صرمة ، كان يعمل صائمًا حتى أمسى فجاء إلى أهله فصلَّىٰ العشاء ، ثم نام فلم يأكل ولم يشرب ، حتى أصبح ، فأصبح صائمًا ، فرآه رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وقد جهد جهدًا شديدًا [فقال : « ما لي أراك قد جهدت جهدًا شديدًا][٤] ؟ قال : يا رسول اللَّه ؛ إني عملت أمس فجئت حين جئت ، فألقيت نفسي فنمت ، فأصبحت حين أصبحت صائمًا . قال : وكان عمر قد أصاب من النساء بعد ما نام ، فأتى النبي صلى اللَّه عليه وسلم فذكر له ذلك ، فأنزل اللَّه - عز وجل - : ﴿ **أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم** ﴾ إلى قوله : ﴿ **ثم أتموا الصيام إلى الليل** ﴾ .

وأخرجه أبو داود في « **سننه** » ، والحاكم في « **مستدركه** » من حديث المسعودي ، به(٩٧٥) .

وقد أخرج البخاري ومسلم(٩٧٦) : من حديث الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت :

---

(٩٧٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب : كيف الأذان (١/ ١٣٦- ١٣٩/ رقم : ٥٠٦، ٥٠٧) .
وابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٩٧ ١٩٩/ رقم : ٣٨١، ٣٨٣) .
(٩٧٦) البخاري في التفسير ، باب : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام .. ﴾ برقم (٤٥٠٢) =

---

[١] - في ز : « قد » .
[٢] - في ز ، خ : إذا
[٣] - في ز : « حولان » .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من ز .

كان عاشوراء يصام ، فلما نزل فرض[١] رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر . وروى البخاري(٩٧٧) عن ابن عمر وابن مسعود مثله .

وقوله تعالى[٢] : ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾ كما قال معاذ - رضي الله عنه - : كان في ابتداء الأمر من شاء صام ، ومن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينًا .

وهكذا روى البخاري عن سلمة بن الأكوع ، أنه قال : لما نزلت : ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾ كان من أراد أن يفطر يفتدي ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها(٩٧٨) .

وروى أيضًا(٩٧٩) : من حديث عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : هي منسوخة .

وقال السدي : عن مرة ، عن عبد الله قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾ قال : يقول : ﴿ **وعلى الذين يطيقونه** ﴾ أي : يتجشمونه . قال عبد الله : فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينًا . ﴿ **فمن تطوع** ﴾ قال : يقول أطعم مسكينًا آخر ﴿ **فهو خير له** ﴾ وأن تصوموا خير لكم فكانوا[٣] كذلك حتى نسختها : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ .

وقال البخاري أيضًا(٩٨٠) : أخبرنا[٤] إسحاق ، أخبرنا روح ، حدّثنا زكريا بن إسحاق ، حدّثنا عمرو بن دينار ، عن عطاء ، سمع ابن عباس يقرأ ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾ . قال ابن عباس : ليست منسوخة ، هو الشيخ[٥] الكبير ، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا .

وهكذا روى غير واحد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، نحوه .

= ومسلم في كتاب الصيام برقم (١١٢٥) .

(٩٧٧) حديث ابن عمر عند البخاري في كتاب التفسير ، باب : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام .. ﴾ برقم (٤٥٠١) ، وحديث ابن مسعود في عند البخاري في كتاب التفسير ، باب : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام .. ﴾ برقم (٤٥٠٣) .

(٩٧٨) البخاري في التفسير ، باب : ﴿ ومن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ برقم (٤٥٠٧) .

(٩٧٩) - البخاري في التفسير ، باب : ﴿ ومن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ برقم (٤٥٠٦) .

(٩٨٠) البخاري في التفسير ، باب : ﴿ أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً ...... ﴾ برقم (٤٥٠٥) .

---

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - سقط من : خ .

[٣] - في خ : « فكان » .

[٤] - في خ : « حدثنا » .

[٥] - في خ : « الشيخ » .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة(٩٨١) : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن أشعث بن سوار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال[١] : نزلت هذه الآية ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾ في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم ثم ضعف ، فرخص له أن يطعم مكان كل يوم مسكينًا .

وقال الحافظ أبو بكر بن مردويه(٩٨٢) : حدثنا محمد بن أحمد ، حدثنا الحسين[٢] بن محمد ابن بِهرام المخرمي ، حدثنا وهب بن بقية ، حدثنا خالد بن عبد الله ، عن ابن أبي ليلى قال : دخلت على عطاء في رمضان وهو يأكل فقال : قال ابن عباس : نزلت هذه الآية ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾ فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينًا ، ثم نزلت هذه الآية فنسخت الأولى ، إلا الكبير الفاني إن شاء أطعم عن كل يوم مسكينًا وأفطر .

فحاصل الأمر أن النسخ ثابت في حق الصحيح المقيم بإيجاب الصيام عليه ، لقوله : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ ، وأما الشيخ الفاني الهرم[٣] الذي لا يستطيع الصيام فله[٤] أن يفطر ولا قضاء عليه ؛ لأنه ليست له حال يصير إليها يتمكن فيها من القضاء ، ولكن هل يجب عليه [إذا أفطر][٥] أن يطعم عن كل يوم مسكينًا إذا كان ذا جِدة ؟ فيه قولان للعلماء : أحدهما : لا يجب عليه إطعام ؛ لأنه ضعيف عنه لسنه فلم يجب عليه فدية كالصبي ؛ لأنّ الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها ، وهو أحد قولي الشافعي ، والثاني : وهو الصحيح وعليه أكثر العلماء : أنه يجب عليه فدية عن كل يوم كما فسره ابن عباس ، وغيره من السلف على قراءة من قرأ : ﴿ **وعلى الذين يطيقونه** ﴾ أي يتجشمونه ، كما قاله ابن مسعود وغيره ، وهو اختيار البخاري فإنه قال : وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام ، فقد أطعم أنس بعد ما كبر عامًا أو عامين عن[٦] كل يوم مسكينًا خبزًا ولحمًا وأفطر(٩٨٣) .

وهذا الذي علقه البخاري قد أسنده الحافظ أبو يعلى الموصلي في « **مسنده** » ، فقال(٩٨٤) :

---

(٩٨١) - أشعث بن سوار : ضعيف أخرج له مسلم في المتابعات .

(٩٨٢) - الحسين بن محمد : ثقة . وكذلك وهب بن بقية .

(٩٨٣) البخاري في التفسير ، باب : ﴿ أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً ......﴾ قبل رقم (٤٥٠٥) .

(٩٨٤) مسند أبي يعلى (٢٠٤/٧) ، وقال الهيثمي في المجمع (١٦٤/٣) : « رجاله رجال الصحيح » لكنه منقطع .

---

[١] - سقط من : ز .

[٢] - في خ : « الحسن » ، وفي ز : « الحسنى » . [٣] - سقط من : ز ، خ .

[٤] - سقط من : ز ، خ . [٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٦] - سقط من : ز ، خ .

حدثنا عُبَيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا عمران ، عن أيوب بن أبي تميمة قال : ضعف أنس عن الصوم ، فصنع جفنة من ثريد فدعا ثلاثين مسكينًا فأطعمهم .

ورواه عبد بن حميد : عن روح بن عبادة ، عن عمران - وهو ابن حُدَير[١] - عن أيوب ، به .

ورواه عبد -أيضًا - : من حديث ستة من أصحاب أنس [عن أنس][٢] بمعناه .

ومما يلتحق بهذا المعنى الحامل والمرضع ، إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما ، ففيهما خلاف كثير بين[٣] العلماء ، فمنهم من قال : يفطران ويفديان ، ويقضيان . وقيل : يفديان فقط ولا قضاء . وقيل : يجب القضاء بلا فدية . وقيل : يفطران ولا فدية ، ولا قضاء . وقد بسطنا هذه المسألة مستقصاة في كتاب الصيام الذي أفردناه . ولله الحمد والمنة .

﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾

يمدح تعالىٰ شهر الصيام من بين سائر الشهور ، بأن اختاره من بينهن[٤] لإنزال القرآن العظيم فيه ، وكما اختصه بذلك قد ورد الحديث بأنه الشهر الذي كانت الكتب الإلٰهية تنزل فيه علىٰ الأنبياء .

قال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله(٩٨٥) - : حدثنا أبو سعيد مولىٰ بني هاشم ، حدثنا عمران أبو العوّام ، عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن واثلة - يعني ابن الأسقع - أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال : « **أنزلت صحف إبراهيم في أوّل ليلة في[٥] رمضان ، [وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان][٦] والإنجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان ، وأنزل الله**

(٩٨٥) المسند ١٧٠٣٤ - (١٠٧/٤) . ورواه البيهقي في الكبرى (١٨٨/٩) . والطبراني في الكبير رقم ١٨٥ - (٧٥/٢٢) . ورواه ابن أبي حاتم ١٦٤٩ - (٣١٠/١) . وابن جرير ٢٨١٤ - (٤٤٦/٣) .

[١] - في خ : « جدير » .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٣] - في ز : « من » .
[٤] - في ز ، خ : « بينهم » .
[٥] - في ز ، خ : « من » .
[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان » .

وقد روي من حديث جابر بن عبد اللّه وفيه : أنّ الزبور أنزل[١] لثنتي عشرة خلت من رمضان ، والإِنجيل لثماني عشرة ، والباقي كما تقدم ، رواه ابن مردويه .

وأما الصحف والتوراة والزبور والإِنجيل ، فنزل كل منها علىٰ النبي الذي أنزل عليه جملة واحدة ، وأما القرآن فإنما نزل جملة واحدة إلىٰ بيت العزة من السماء الدنيا ، وكان ذلك في شهر رمضان ، في ليلة القدر منه ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **إنا أنزلناه في ليلة القدر** ﴾ ، وقال : ﴿ **إنا أنزلناه في ليلة مباركة** ﴾ ، ثم نزل بعدُ مفرقًا بحسب الوقائع علىٰ رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم .

هكذا روي من غير وجه ، عن ابن عباس ، كما قال إسرائيل : عن السدي ، عن محمد بن أبي المجالد ، عن مقسم عن ابن عباس : أنه سأل[٢] عطية بن الأسود ، فقال : وقع في قلبي الشك من[٣] قول اللّه تعالىٰ : ﴿ **شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن** ﴾ ، وقوله : ﴿ **إنا أنزلناه في ليلة مباركة** ﴾ ، وقوله : ﴿ **إنا أنزلناه في ليلة القدر** ﴾ ، وقد أنزل في شوّال ، وفي ذي القعدة ، وفي ذي الحجة ، وفي المحرّم ، وصفر ، وشهر ربيع . فقال ابن عباس : إنه أنزل في رمضان في ليلة القدر وفي ليلة مباركة جملة واحدة ، ثم أنزل علىٰ مواقع النجوم ترتيلًا في الشهور والأيام . رواه ابن أبي حاتم(٩٨٦) وابن مردويه ، وهذا لفظه .

وفي رواية سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : أنزل القرآن في النصف من شهر رمضان إلىٰ سماء الدنيا فجعل في بيت العزة ، ثم أنزل علىٰ رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم في عشرين سنة ؛ لجواب كلام الناس .

وفي رواية عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : نزل القرآن في شهر رمضان في ليلة القدر إلىٰ هذه السماء الدنيا جملة واحدة ، وكان اللّه يحدث لنبيه ما يشاء ، ولا يجيء المشركون بمثل يخاصمون به إلا جاءهم اللّه بجوابه ، وذلك قوله : ﴿ **وقال الذين كفروا لولا نزل[٤] عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلًا * ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيرًا** ﴾ .

وقوله : ﴿ **هدىً للناس وبينات من الهدىٰ والفرقان** ﴾ هذا مدح للقرآن الذي أنزله اللّه هدى

(٩٨٦) - ابن أبي حاتم ١٦٥٠ - (٣١٠/١) . وابن جرير ٢٨٢٢ - (٤٤٨/٣) .

[١] - في ز : « نزل » .
[٢] - في ز : « سأله » .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - في ز : « أنزل » .

لقلوب العباد ممن آمن به وصدقه واتبعه ﴿ وبينات ﴾ أي : ودلائل وحجج بينة ، واضحة ، جلية لمن فهمها وتدبرها ، دالة علىٰ صحة ما جاء به من الهدىٰ المنافي[١] للضلال ، والرشد المخالف للغي[٢] ، ومفرقًا بين الحق والباطل ، والحلال والحرام .

وقد روي عن بعض السلف : أنه كره أن يقال إلا : « **شهر رمضان** » ولا يقال : « **رمضان** » ،

قال ابن أبي حاتم(٩٨٧) : حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن بكار بن الريان ، حدثنا أبو معشر ، عن محمد بن كعب القُرَظي وسعيد - هو المقبري - عن أبي هريرة قال : لا تقولوا : رمضان ، فإنّ رمضان اسم من أسماء اللَّه تعالىٰ[٣] ، ولكن قولوا : شهر رمضان .

قال ابن أبي حاتم : وقد روي عن مجاهد ، ومحمد بن كعب نحو ذلك ، ورخص فيه ابن عباس ، وزيد بن ثابت ،

(قلت) : أبو معشر : هو نجيح بن عبد الرحمن المدني إمام المغازي والسير ، ولكن فيه ضعف ، وقد رواه ابنه محمد عنه ، فجعله مرفوعًا ، عن أبي هريرة ، وقد أنكره عليه الحافظ ابن عدي[٤] وهو جدير بالإنكار ، فإنه متروك ، وقد وهم في رفع هذا الحديث ، وقد انتصر البخاري رحمه اللَّه في كتابه لهذا فقال : « باب يقال رمضان »(٩٨٨) ، وساق أحاديث [في ذلك][٥] منها : « **من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه** »(٩٨٩) ونحو ذلك .

وقوله : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ هذا إيجاب حَتْم علىٰ من شهد استهلال الشهر - أي : كان مقيمًا في البلد حين[٦] دخل شهر رمضان ، وهو صحيح في بدنه - أن يصوم لا محالة ، ونسخت هذه الآية الإباحة[٧] المتقدمة لمن كان صحيحًا مقيمًا أن يفطر ، ويفدي بإطعام مسكين عن كل يوم ، كما تقدم بيانه . ولما حتَّم الصيام أعاد ذكر الرخصة

---

(٩٨٧) - رواه ابن أبي حاتم ١٦٤٨ - (١/٣١٠) .

(٩٨٨) الترجمة في الصحيح (١١٢/٤) : « باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ، ومن رأى كله واسعًا » .

(٩٨٩) - رواه البخاري في الإيمان ، باب : صوم رمضان احتساباً من الإيمان برقم (٣٨) ورواه برقم (١٩١٠، ٢٠١٤) .

---

[١] - في ز : « النافي » .
[٢] - في ز : « للعمسي » .
[٣] - سقط من : خ .
[٤] - مكانها بياض في ز ، خ .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٦] - في ز : « حتى » .
[٧] - في ز : « للإباحة » .

للمريض والمسافر[١] في الإفطار ، بشرط القضاء فقال : ﴿ **ومن كان مريضًا أو علىٰ سفر فعدة من أيام أخر** ﴾ معناه : ومن كان به مرض في بدنه يشق عليه الصيام معه ، أو يؤذيه ، أو كان علىٰ سفر أي : في حال السفر[٢] ، فله أن يفطر فإذا أفطر فعليه عدة[٣] ما أفطره في السفر من الأيام ، ولهذا قال : ﴿ **يريد اللَّه بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾ أي : إنما رخص لكم في الفطر في حال المرض وفي السفر مع تحتمه في حق المقيم الصحيح ، تيسيرًا[٤] عليكم ورحمة بكم .

وهاهنا مسائل تتعلق بهذه الآية :

(إحداها[٥]) : أنه قد ذهب طائفة من السلف إلىٰ أن من كان مقيمًا في أول الشهر ، ثم سافر في أثنائه فليس له الإفطار بعذر السفر والحالة هذه لقوله : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ . وإنما يباح الإفطار لمسافر استهل الشهر وهو مسافر . وهذا القول غريب نقله أبو محمد بن حزم في كتابه المحلى ، عن جماعة من الصحابة والتابعين . وفيما حكاه عنهم نظر ، واللَّه أعلم . فإنه قد ثبتت[٦] السنة عن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم أنه خرج في شهر رمضان لغزوة الفتح ، فصام[٧] حتىٰ بلغ الكديد ، ثم أفطر وأمر الناس بالفطر ، أخرجه صاحبا الصحيح(٩٩٠) .

(الثانية) ذهب آخرون من الصحابة والتابعين إلىٰ وجوب الإفطار في السفر لقوله : ﴿ **فعدة من أيام أخر** ﴾ ، والصحيح قول الجمهور ؛ أن الأمر في ذلك علىٰ التخيير وليس بحتم ؛ لأنهم كانوا يخرجون مع رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم في شهر رمضان قال : فمنا الصائم ومنا المفطر ، فلم يعب الصائم علىٰ المفطر ، ولا المفطر علىٰ الصائم(٩٩١) . فلو كان الإفطار هو الواجب لأنكر عليهم الصيام ، بل الذي ثبت من فعل رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم أنه كان في مثل هذه الحالة[٨] صائمًا لما ثبت في الصحيحين(٩٩٢) عن أبي الدرداء قال[٩] :

---

(٩٩٠) البخاري في الصوم ، باب : إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر برقم (١٩٤٤) وأطرافه (١٩٤٨ ، ٢٩٥٤ ، ٤٢٧٥ ، ٤٢٧٦ ، ٤٢٧٨ ، ٤٢٧٩) ، ومسلم في الصيام برقم (١١١٣) .

(٩٩١) رواه البخاري في الصوم من حديث أنس بن مالك ، باب : لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم ومسلم في الصيام من صحيحه برقم (١١١٨) .

(٩٩٢) البخاري في الصوم ، باب : إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر برقم (١٩٤٥) ، ومسلم في الصيام برقم (١١٢٢) .

---

[١] - في ز : « والمسافر » .
[٢] - في ز : « سفر » .
[٣] - في ز ، خ : « بعدة » .
[٤] - في ز : « تيسرًا » .
[٥] - في ز : « أحدهما » .
[٦] - في ز : « ثبت » .
[٧] - في ت : « فسار » .
[٨] - في ز : « الحال » .
[٩] - سقط من : ز ، خ .

خرجنا مع رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم [في شهر رمضان][١] في حر شديد حتىٰ إن كان أحدنا ليضع يده علىٰ رأسه [من شدّة الحر][٢] ، وما فينا صائم إلا رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم وعبد اللّٰه بن رواحة .

(الثالثة) قالت[٣] طائفة منهم الشافعي : الصيام في السفر أفضل من الإفطار [لفعل النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم كما تقدم ، وقالت[٤] طائفة : بل الإفطار أفضل][٥] أخذًا بالرخصة ولما ثبت عن رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم أنه سئل عن الصوم في السفر ؛ فقال : « **من أفطر فحسن ، ومن صام فلا جناح عليه** »(٩٩٣) ، وقال في حديث آخر : « **عليكم برخصة اللّٰه التي رخص لكم** »(٩٩٤) ، وقالت طائفة : هما سواء لحديث عائشة ؛ أن حمزة ابن عمرو الأسلمي قال : يا رسول اللّٰه ؛ إني كثير الصيام أفأصوم في السفر ؟ قال[٦] « **إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر** »(٩٩٥) . وهو في الصحيحين ، وقيل : إن شق الصيام فالإفطار أفضل ، لحديث جابر أن رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم رأىٰ رجلًا قد ظلل عليه فقال : « **ما هذا** » ؟ قالوا : صائم ، فقال : « **ليس من البر الصيام في السفر** » ، أخرجاه(٩٩٦) ، فأمّا إن رغب عن السنة ، ورأىٰ أن الفطر مكروه إليه ، فهذا يتعين عليه الإفطار ويحرم عليه الصيام والحالة هذه ، لما جاء في مسند الإمام أحمد وغيره ، عن ابن عمر وجابر وغيرهما : من لم يقبل رخصة اللّٰه كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة (٩٩٧) .

(الرابعة) القضاء هل يجب متتابعًا ، أو يجوز فيه التفريق ؟ فيه قولان : (أحدهما) أنه يجب التتابع ؛ لأن القضاء يحكي الأداء (والثاني) لا يجب التتابع بل إن شاء فرّق وإن

(٩٩٣) - رواه الدارقطني وصححه عن حموة بن عمرو الأسلمي .

(٩٩٤) - رواه النسائي في الصوم ، باب : العلة التي من أجلها قيل ذلك وذكر الاختلاف ... (٢٢٥٨) من حديث جابر بن عبد الله .

(٩٩٥) رواه البخاري في الصوم برقم (١٩٤٢ ، ١٩٤٣) ومسلم في الصيام برقم (١١٢١) .

(٩٩٦) البخاري من حديث جابر في الصوم برقم (١٩٤٦) ، ومسلم في الصوم برقم (١١١٥) .

(٩٩٧) حديث ابن عمر في المسند (٧١/٢) (٥٣٩٢) وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ، وشيخه أبو طعمة - قال الحافظ : مقبول - . وحديث جابر لم نقف عليه .

وقد روي من حديث عقبة عامر ، رواه أحمد (١٥٨/٤) وفي إسناده أيضاً ابن لهيعة ، وشيخه رزيق الثقفي : مجهول.

[١] - سقط من : ز .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٣] - في ز : « قال » .
[٤] - في ز : « قال » .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٦] - في ز : « فقال » .

شاء تابع ، وهذا قول جمهور السلف والخلف ، وعليه ثبتت الدلائل ؛ لأن التتابع إنما وجب في الشهر ، لضرورة أدائه في الشهر ، فأمّا بعد انقضاء رمضان فالمراد صيام أيام عدّة ما أفطر ، ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **فعدّة من أيام أخر** ﴾ ، ثم قال تعالىٰ : ﴿ **يريد اللَّه بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾ ، قال الإمام أحمد : حدثنا أبو سلمة الخزاعي ، حدثنا أبو[١] هلال ، عن حميد بن هلال العدوي ، عن أبي قتادة ، عن الأعرابي الذي سمع النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم يقول : « **إن خير دينكم أيسره ، إن خير دينكم أيسره** »(٩٩٨) .

وقال أحمد أيضًا(٩٩٩) : حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا[٢] عاصم بن هلال ، حدثنا غاضرة[٣] بن عروة الفقيمي ، حدثني[٤] أبي عروة قال : كنا ننتظر النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم فخرج [ ][٥] يقطر رأسه من وضوء أو غسل فصلىٰ ، فلما قضىٰ الصلاة جعل الناس يسألونه : علينا حرج[٦] في كذا ؟ فقال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **إن دين اللَّه في يسر** » - ثلاثًا يقولها - ورواه الإمام أبو بكر بن مردويه في تفسير هذه الآية : من حديث مسلم بن إبراهيم ، عن عاصم بن هلال ، به .

وقال الإمام أحمد(١٠٠٠) : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، قال : [ ][٧] حدثنا أبوالتياح ، سمعت أنس بن مالك يقول : إن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم قال : « **يسروا ولا تعسروا ، وسكنوا ولا تنفروا** » ، أخرجاه في الصحيحين .

---

(٩٩٨) رواه أحمد في المسند برقم ١٥٩٨٢ - (٤٧٩/٣) ومن حديث محجن بن الأدرع برقم ١٩٠٣٠ - (٣٣٨/٤) و ٢٠٣٩٨ ، ٢٠٤٠٠ - (٣٢/٥) . وفي إسناده رجاء بن أبي رجاء ، ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٢٩٧/ح ٧٠٤). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٣١١)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح خلا رجاء، وقد وثقه ابن حبان، ورجاء : قال الحافظ: مقبول.

(٩٩٩) **إسناده ضعيف** . عاصم بن هلال : قال في التقريب : فيه لين . وغاضرة : قال ابن المديني : مجهول . وذكره ابن حبان في ثقاته . والحديث في المسند ٢٠٧٢٦ - (٦٩/٥) وأخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ١٤٦ ، ١٤٧ / رقم : ٣٧٢) . وأبو يعلى في مسنده (١٢/ ٢٧٤/ رقم : ٦٨٦٣) . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦١/١ ، ٦٢) وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير وأبو يعلى ، وفيه عاصم بن هلال ، وثقه أبو حاتم وأبو داود ، وضعفه النسائي وغيره ، وغاضرة لم يرو عنه غير عاصم ، هكذا ذكر المزي » .

(١٠٠٠) المسند ١٣١٩٩ - (٢٠٩/٣) ، ورواه البخاري في كتاب العلم ، باب : العلم قبل القول والعمل حديث ٦٩ ، وطرفه حديث ٦١٢٥ . ورواه مسلم حديث ٨ - (١٧٣٤) . والنسائي في العلم من الكبرى حديث ٥٨٩٠ - (٤٤٩/٣) .

---

[١] - في ز : « ابن » . [٢] - في ز : « أنا » .

[٣] - في ز : « عاضره » وفي خ : عامر .

[٤] - ما بين المعكوفتين مكررة في ز : « حدثني » . [٥] - في ز ، خ : رجل .

[٦] - في ز : « خرج » . [٧] - في ز ، خ : قال .

وفي الصحيحين(١٠٠١) أيضًا[١] : أن رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، قال لمعاذ وأبي موسىٰ حين بعثهما إلىٰ اليمن : « **بشرا ، ولا تنفرا ، ويسرا ، ولا تعسرا ، وتطاوعا ، ولا تختلفا** » .

وفي السنن ، والمسانيد : أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال : « **بعثت بالحنيفية السمحة** »(١٠٠٢) .

وقال الحافظ أبو بكر بن مردويه في تفسيره : حدثنا عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا يحيىٰ بن أبي طالب ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، حدثنا أبو مسعود الجريري[٢] ، عن عبد الله ابن شقيق ، عن محجن[٣] بن الأدرع : أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم رأىٰ رجلًا يصلي [فتراه ببصره][٤] ساعة فقال : « **أتراه يصلي صادقًا ؟** » ، قال : قلت : يا رسول الله هذا أكثر أهل المدينة صلاة ، فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **لا تسمعه فتهلكه** » ، وقال : « **إن الله إنما[٥] أراد بهذه الأمة اليسر ولم يرد بهم العسر** »(١٠٠٣) .

ومعنىٰ قوله تعالى : ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة** ﴾ أي إنما أرخص لكم في الإفطار للمرض والسفر ، ونحوهما من الأعذار ؛ لإرادته بكم اليسر ، وإنما أمركم بالقضاء لتكملوا عدة شهركم .

وقوله : ﴿ **ولتكبروا الله علىٰ ما هداكم** ﴾ أي ولتذكروا الله عند انقضاء عبادتكم كما قال : ﴿ **فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرًا** ﴾ ، وقال : ﴿ **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرًا لعلكم تفلحون** ﴾ ، وقال : ﴿ **وسبح[٦] بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب * ومن**

(١٠٠١) البخاري في كتاب المغازي ، باب : بعث أبي موسى ومعاذ إلىٰ اليمن قبل حجة الوداع برقم (٤٣٤١، ٤٣٤٢ ، ٤٣٤٥) ، ومسلم في الجهاد والسير برقم ٧ - (١٧٣٣) .

(١٠٠٢) - رواه الإمام أحمد ٢٢٣٩١ - (٥/٢٦٦) ، والطبراني في الكبير ٧٨٦٨ - (٨/٢٥٧) كلاهما من حديث علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة في حديث طويل . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٧٩) وعزاه لأحمد والطبراني في الكبير ، وقال : وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف .

(١٠٠٣) ورواه أحمد في المسند ٢٠٣٩٨ ، ٢٠٣٩٩ ، ٢٠٤٠٠ - (٥/٣٢) من طرق عن عبد الله بن شقيق عن محجن نحوه .

(١٠٠٤) ورواه ابن جرير في تفسيره (٣/٤٨٠) من طريق جرير به .

[١] - سقط من : ز .
[٢] - في ز ، خ : « الحريري » .
[٣] - في ز : « محجر » .
[٤] - في ز : « فتراه بصره » .
[٥] - سقط من : ز ، خ .
[٦] - في ز : « فسبح » .

الليل فسبحه وأدبار السجود ﴾ ، ولهذا جاءت السنة باستحباب التسبيح ، والتحميد ، والتكبير بعد الصلوات المكتوبات .

وقال ابن عباس : ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم إلا بالتكبير ، ولهذا أخذ كثير من العلماء مشروعية التكبير في عيد الفطر من هذه الآية : ﴿ **ولتكملوا العدة ولتكبروا اللَّه علىٰ ما هداكم** ﴾ ، حتىٰ ذهب داود بن علي الأصبهاني الظاهري إلىٰ وجوبه في عيد الفطر ؛ لظاهر الأمر في قوله : ﴿ **ولتكبروا اللَّه [علىٰ ما هداكم]**[١] ﴾ ، وفي مقابلته مذهب أبي حنيفة - رحمه اللَّه - أنه لا يشرع التكبير في عيد الفطر ، والباقون علىٰ استحبابه علىٰ اختلاف في تفاصيل بعض الفروع بينهم .

وقوله : ﴿ **ولعلكم تشكرون** ﴾ أي إذا قمتم بما أمركم اللَّه من طاعته[٢] بأداء فرائضه ، وترك محارمه ، وحفظ حدوده ، فلعلكم أن تكونوا من الشاكرين بذلك .

﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ ﴾

قال ابن أبي حاتم(١٠٠٤) : حدثنا أبي [حدثنا][٣] يحيىٰ بن المغيرة ، أخبرنا جرير ، عن عبدة ابن أبي برزة السجستاني[٤] ، عن الصُّلْب[٥] بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري ، عن أبيه ، عن جده ، أن أعرابيًّا قال : يا رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليك وسلم أقريب ربنا فنناجيه ، أم بعيد [فنناديه ؟ فسكت النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم][٦] فأنزل اللَّه : ﴿ **وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعانِ [فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي** ﴾ إذا أمرتهم أن يدعوني فدعوني استجبت » . ورواه ابن جرير : عن محمد بن حميد الرازي ، عن جرير به][٧] .

ورواه ابن مردويه ، وأبو الشيخ الأصبهاني : من حديث محمد بن أبي حميد ، عن جرير به .

وقال عبد الرزاق(١٠٠٥) أخبرنا جعفر بن سليمان ، عن عوف ، عن الحسن قال : سأل أصحاب رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم [النبي صلى الله عليه وسلم][٨] : أين ربنا ؟

(١٠٠٥) ورواه ابن جرير في تفسيره (٤٨١/٣) من طريق عبد الرزاق به .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٢] - في ز ، خ : « طاعاته » .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من خ .
[٤] - في ز ، خ : « السختياني » .
[٥] - في ز ، خ : الصلت وهو تصحيف ، وانر المؤتلف والمختلف (١٤٣٠/٣) .
[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٨] - ما بين المعكوفتين سقط من : ت .

فأنزل اللَّه عز وجل : ﴿ **وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداعِ إذا دعانِ** ﴾ الآية .

وقال ابن جريج : عن عطاء أنه بلغه لما نزلت : ﴿ **وقال ربكم ادعوني أستجب لكم** ﴾ قال الناس [لو نعلم][١] : أي ساعة ندعو ؟ فنزلت ﴿ **وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداعِ إذا دعانِ** ﴾ .

وقال الإمام أحمد(١٠٠٦) : حدّثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، حدّثنا خالد الحذاء ، عن أبي عثمان النهدي ، عن أبي موسىٰ الأشعري قال : كنا مع رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم في غزوة[٢] ، فجعلنا لانصعد شرفًا ، ولا نعلو شرفًا ، ولا نهبط واديًا إلا رفعنا أصواتنا بالتكبير ، قال : فدنا منا فقال : « **يا أيها الناس اربعوا[٣] علىٰ أنفسكم ، فإنكم لا تدعون أصم ، ولا غائبًا ، إنما تدعون سميعًا بصيرًا ، إن الذي تدعون أقرب إلىٰ أحدكم من عنق راحلته ، يا عبد اللَّه بن قيس ، ألا أعلمك كلمة من كنوز الجنة ؟ لاحول ولا قوة إلا باللَّه** » .

أخرجاه في الصحيحين ، وبقية الجماعة من حديث أبي عثمان النهدي ، واسمه عبد الرحمن ابن [مل عنه][٤] بنحوه.

وقال الإمام أحمد(١٠٠٧) : حدّثنا سليمان بن داود ، حدثنا[٥] شعبة ، حدثنا قتادة ، عن أنس رضي اللَّه عن أن النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم قال : « **يقول اللَّه تعالىٰ : أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا دعاني** » .

وقال الإمام أحمد(١٠٠٨) أيضًا[٦] : حدّثنا علي بن إسحاق ، أنبأنا عبد اللَّه ، أنبأنا عبد

(١٠٠٦) المسند ١٩٦٥٣ ، ١٩٥٧٧، ١٩٦٢٩ - (٤٠٢/٤، ٣٩٤ ، ٣٩٩ - ٤٠٠) . وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب : ما يكره من رفع الصوت في التكبير ، حديث (٢٩٩٢) وأطرافه في (٤٢٠٥ ، ٦٣٨٤ ، ٦٤٠٩ ، ٦٦١٠، ٨٣٨٦) . ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب : استحباب خفض الصوت بالذكر ، حديث ٤٤ : ٤٧ - (٢٧٠٤) .

(١٠٠٧) المسند ١٣٢١٦ - (٢١٠/٣) . ورواه البخاري في التوحيد ، باب : ذكر النبي صلى اللَّه عليه وسلم وروايته عن ربه (٧٥٣٦) ، من طريق شعبة عن قتادة عن أنس .

(١٠٠٨) كريمة بنت أبي حسحاس : قال الحافظ في التقريب : ثقة . وقال الذهبي في الميزان (٦٠٩/٤) : تفرد عنها إسماعيل بن أبي المهاجر . وذكرها ابن حبان في الثقات ، وإسماعيل ثقة روى له الشيخان . =

---

[١] - في ز : « له تعلم » . [٢] - في ز ، خ : « غزاة » .

[٣] - ي أرفقوا بأنفسكم ، واخفضوا أصواتكم .

[٤] - ما بين المعكوفتين في خ : « زيد » ، وفي ز : « بياض » .

[٥] - في خ : « عن » . [٦] - سقط من : ز .

الرحمن ابن يزيد بن جابر ، حدّثنا إسماعيل بن عبيد[١] اللَّه ، عن كريمة بنت [ ][٢] حسحاس[٣] المزنية[٤] قالت : حدّثنا أبو هريرة : أنه سمع رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم يقول : « **قال اللَّه تعالىٰ[٥] : أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه** » .

(قلت) : وهذا كقوله تعالىٰ : ﴿ **إن اللَّه مع الذين اتقوا والذين هم محسنون** ﴾ ، كقوله[٦] لموسىٰ وهارون عليهما السلام : ﴿ **إنني معكما أسمع وأرىٰ** ﴾ ، والمراد من هذا أنه تعالىٰ لا يخيب دعاء داعٍ ، ولا يشغله عنه شيء ، بل هو سميع الدعاء ، ففيه[٧] ترغيب في الدعاء ، وأنه لا يضيع لديه تعالىٰ ، كما قال[٨] الإمام أحمد(١٠٠٩) :

حدّثنا يزيد ، حدّثنا رجل ، أنه سمع أبا عثمان - وهو[٩] النهدي - يحدّث عن سلمان - يعني الفارسي رضي اللَّه عنه - عن النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم أنه قال : « **إن اللَّه تعالىٰ ليستحي[١٠] أن يبسط العبد إليه يديه يسأله فيهما خيرًا فيردهما خائبتين** » - قال يزيد : سموا لي هذا الرجل فقالوا : جعفر بن ميمون .

وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة من حديث جعفر بن ميمون صاحب الأنماط به ، وقال

= وكذلك عبد الرحمن بن يزيد بن جابر . والحديث في المسند (٥٤٠/٢) . ورواه ابن حبان (٨١٥) من حديث أيوب بن سويد ، عن الأوزاعي ، عن إسماعيل به .

ورواه أحمد (٥٤٠/٢) ، وابن ماجه في الأدب ، باب : فضل الذكر (٣٧٩٢) عن محمد بن مصعب ، والبغوي في شرح السنة (١٢٤٢) والحاكم (٤٩٦/١) . كلهم من طريق الأوزاعي ، عن إسماعيل بن عبيد الله ، عن أم الدرداء ، عن أبي هريرة وصححه الحاكم .

وعلقه البخاري في التوحيد (٤٩٩/١٣) ووصله في خلق أفعال العباد (ص ٨٧) .

وقال البوصيري : في إسناده محمد بن مصعب القرقساني ، قال فيه صالح بن محمد : ضعيف . لكن رواه ابن حبان في صحيحه من طريق أيوب بن سويد عن الأوزاعي أيضاً ، وأيوب بن سويد ضعيف .

(١٠٠٩) المسند ٢٣٨٢١ - (٤٣٨/٥) . وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب : الدعاء (رقم : ١٤٨٨) . والترمذي في كتاب الدعوات ، باب : رقم (١٠٥) (رقم : ٣٥٥٦) . وقال : هذا حديث حسن غريب . وابن ماجة في كتاب الدعاء ، باب : رفع اليدين في الدعاء (رقم : ٣٨٦٥) . كلهم من طريق جعفر بن ميمون به .

---

[١] - في ز ، خ : « عبد » .
[٢] - سقط من : خ .
[٣] - في ت : «خشخاش» .
[٤] - في ز : « المدينية » .
[٥] - سقط من : خ .
[٦] - في خ : « قوله » .
[٧] - في ز : « وفيه » .
[٨] - في ز : « وقال » .
[٩] - في ز : « هو » .
[١٠] - في ز : « ليستحيي » .

الترمذي : حسن غريب ، ورواه بعضهم ولم يرفعه .

و[١]قال الشيخ الحافظ أبو الحجاج المزي[٢] رحمه الله في أطرافه(١٠١٠) : وتابعه أبو همام محمد بن الزبرقان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي به .

وقال الإمام[٣] أحمد أيضًا(١٠١١) : حدّثنا أبو عامر ، حدّثنا علي عن[٤] أبي المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد : أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال : « **ما من مسلم يدعو الله عز وجل بدعوة ليس فيها إثم ، ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدىٰ ثلاث خصال : إمّا أن يعجل له دعوته ، وإما أن يدخرها له في الآخرة ، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها** » ، قالوا : إذًا نكثر[٥] ، قال : « **الله أكثر** » .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد(١٠١٢) : حدّثنا إسحاق بن منصور الكوسج ، أنبأنا محمد بن يوسف ، حدّثنا ابن[٦] ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، عن جبير بن نفير ، أن عبادة بن الصامت حدثهم : أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال : « **ما علىٰ ظهر الأرض من رجل مسلم يدعو الله -عز وجل- بدعوة إلا آتاه الله إياها ، أو كف عنه من السوء مثلها ، ما لم يدع بإثم ، أو قطيعة رحم** » .

(١٠١٠) تحفة الأشراف (٤/٢٩) .

(١٠١١) صحيح - والحديث في المسند ١١١٤٧ - (٣/١٨) . وأخرجه البخاري في الأدب المفرد - (٧١٠) . وابن أبي شيبة في المصنف - كتاب الدعاء ، باب : في فضل الدعاء - (٤) - (٧/٢٤) . وعنه عبد بن حميد في المنتخب - (٩٣٧) . وأبو يعلى في مسنده - (١٠١٩) - (٢/٢٩٦) . والحاكم في المستدرك - (١/٤٩٣) ، وابن عبد البر في التمهيد - (٥/٣٤٣،٣٤٤) . من طرق عن علي بن علي الرفاعي به . وقال الحاكم : صحيح الإسناد إلا أن الشيخين لم يخرجاه عن علي بن علي الرفاعي ووافقه الذهبي . وذكره الهيثمي في « المجمع » - (١٠/١٥١-١٥٢) وقال : رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبزار والطبراني في الأوسط ، ورجال أحمد وأبي يعلى وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي وهو ثقة . وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٣٦٨) وفي « الصغير » - (٢/٩٢) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي المتوكل الناجي به . وهذا إسناد ضعيف ؛ لضعف سعيد بن بشير لاسيما في قتادة ، وعنعنة قتادة وهو معروف بالتدليس .

(١٠١٢) رواه عبد الله في زوائده على المسند (٥/٣٢٩) . وابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان : صدوق يخطئ وتغير بأخرة . ورواه الترمذي في الدعوات ، باب : في انتظار الفرج (٣٥٦٨) . ورواه الطبراني في الدعاء مطولاً برقم (٨٦) ، وفيه مسلمة بن علي : متروك . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/١٤٧) وعزاه إلى أحمد والترمذي والطبراني في الأوسط (١٤٧) .

---

[١] - زيادة من : ز ، خ .
[٢] - في ز ، خ : « المزني » .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - في خ : « بن » .
[٥] - في خ : « يكثر » .
[٦] - في ز ، خ : « أبو » .

ورواه الترمذي : عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، عن محمد بن يوسف الفريابي ، عن ابن ثوبان - وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان - به ، وقال : حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

وقال الإمام مالك(١٠١٣) : عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولىٰ ابن أزهر ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال : « **يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ، يقول : دعوت فلم يستجب لي** » .

أخرجاه في الصحيحين من حديث مالك به ، وهذا لفظ البخاري رحمه الله ، وأثابه الجنة .

وقال مسلم [في صحيحه][١] (١٠١٤) : حدثني أبو الطاهر ، حدّثنا ابن وهب ، أخبرني معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي هريرة عن النبي ، صلىٰ الله عليه وسلم ، أنه قال : « **لايزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ، ما لم يستعجل** » ، قيل : يا رسول الله و[٢]ما الاستعجال ؟ قال : « **يقول قد دعوت ، وقد دعوت ، فلم أر يستجاب لي ، فيستحسر[٣] عند ذلك ، ويترك الدعاء** » .

وقال الإمام أحمد (١٠١٥) : حدثنا عبد الصمد ، حدّثنا أبو[٤] هلال ، عن قتادة ، عن أنس أن رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، قال : « **لايزال العبد بخير[٥] ما لم يستعجل** » ، قالوا : وكيف يستعجل ؟ قال : « **يقول قد دعوت ربي فلم يستجب لي** » .

وقال الإمام[٦] أبو جعفر الطبري في تفسيره : حدّثني يونس بن عبد الأعلىٰ ، حدّثنا ابن وهب ، حدّثني أبو صخر : أن يزيد بن عبد الله بن قسيط حدثه ، عن عروة بن الزبير ، عن

(١٠١٣) الموطأ (٢١٣/١) ، وصحيح البخاري برقم (٦٨٤٠) ، ومسلم في الذكر والدعاء ، والتوبة والاستغفار ٩٠ ، ٩١ - (٢٧٣٥) .

(١٠١٤) رواه مسلم في الذكر والدعاء ، والتوبة والاستغفار برقم ٩٢ - (٢٧٣٥) .

(١٠١٥) المسند ١٣٢٢٢ ، ١٣٠٣١ - (٢١٠/٣ ، ١٩٣) . ورواه أبو يعلى (٢٨٦٥/٥) وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٠٩/٦) من طريق الربيع ، عن يزيد عن أنس . وذكره في مجمع الزوائد (١٠ / ١٥٠) وقال : رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبزار والطبراني في الأوسط وفيه أبو هلال الراسبي وهو ثقة وفيه خلاف ، وبقية رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح .

---

[١] - ما بين المعكوفتين في : ز « أيضا » . [٢] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - يقال : حسر واستحسر : إذا أعيا وانقطع عن الشيء والمراد هنا أنه ينقطع عن الدعاء .

[٤] - في ز ، خ : « ابن » . [٥] - في خ : « حال » .

[٦] - سقط من : ز .

عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : ما من عبد مؤمن يدعو الله بدعوة ، فتذهب حتى تعجل[١] له في الدنيا ، أو تؤخر[٢] له في الآخرة ، إذا [هو][٣] لم يعجل ، أو يقنط ، قال عروة : قلت : يا أمّاه كيف عجلته وقنوطه ؟ قالت : يقول : سألت فلم أُعْطَ[٤] ، ودعوت فلم أُجَبْ .

قال ابن قسيط : وسمعت سعيد بن المسيب يقول كقول عائشة سواء .

وقال الإمام أحمد(١٠١٦) : حدّثنا حسن ، حدّثنا ابن لهيعة ، حدثنا بكر بن عمرو ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي[٥] ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **القلوب أوعية ، وبعضها أوعى من بعض ، فإذا سألتم الله أيها الناس ، فاسألوه ، وأنتم موقنون[٦] بالإجابة ، فإن الله لا يستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلب غافل** » .

وقال ابن مردويه : حدثنا محمد بن إسحاق ، عن[٧] أيوب ، حدّثنا إسحاق بن إبراهيم بن أُبي بن[٨] نافع بن [معد يكرب][٩] ببغداد ، حدثني [ابن أبي][١٠] نافع [حدثني أبي نافع][١١] بن [معد يكرب][١٢] قال : كنت أنا وعائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آية[١٣] ﴿ **أجيب دعوة الداع إذا دعانِ** ﴾ ، قال : « **يارب مسألة عائشة** » ، فهبط جبريل فقال : « **الله يقرئك[١٤] السلام ، هذا عبدي الصالح بالنية الصادقة ، وقلبه نقي ، يقول يارب فأقول لبيك فأقضي حاجته** »(١٠١٧) .

(١٠١٦) إسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة ، وبكر بن عمرو ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن القطان : لا تُعلم عدالته ، وإنما هو من الشيوخ الذين لا يعرفون بالعلم ، وإنما وقعت لهم روايات أخذت عنهم ، بنحو ذلك وصفه أحمد بن حنبل ، فإنه سئل عنه فقال : يُروىٰ عنه . وسئل عنه أبو حاتم فقال : شيخ . وقال الدارقطني : يعتبر به . والحديث في المسند ٦٦٥٥ - (١٧٧/٢) . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٤٨) وقال : رواه أحمد وإسناده حسن .

(١٠١٧) **إسناده ضعيف جدًّا** ، إسحاق بن إبراهيم : أورده الحافظ في لسان الميزان وقال : قال الدارقطني : دجال . قلت : نقل هذا عنه حمزة بن يوسف السهمي .

والحديث رواه ابن عدي .

---

[١] - في خ : « يعجل » .
[٢] - في ز ، خ : « تدخر » .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من خ .
[٤] - في ز : « أعطه » .
[٥] - في خ : « الجيلي » .
[٦] - في ز ، خ : « مؤمنون » .
[٧] - في ز ، خ : « بن » .
[٨] - زيادة من : ز ، خ .
[٩] - في خ : « مهدي كرب » .
[١٠] - في ز ، خ : « أبي ابن » .
[١١] - ما بين المعكوفتين زيادة من خ .
[١٢] - في خ : « مهدي كرب » .
[١٣] - في ز ، خ : « الآية » .
[١٤] - في ز : « يقراوك » .

وهذا[١] حديث غريب من هذا الوجه .

وروى ابن مردويه : من حديث الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس[٢] ، حدثني جابر ابن عبد اللَّه : أن النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم قرأ ﴿ **وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعانِ** ﴾ الآية ، فقال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **اللهم أمرت بالدعاء ، وتوكلت بالإجابة ؛ لبيك اللهم لبيك لبيك**[٣] **لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ، والملك لا شريك لك ، أشهد أنك فرد أحد صمد ، لم تلد ولم تولد ، ولم يكن لك كفوًا أحد ، وأشهد أن وعدك حقّ ولقاءك**[٤] **حق ، والجنة حق ، والنار حق والساعة آتية لا ريب فيها ، وأنت تبعث من في القبور** »(١٠١٨) .

وقال الحافظ أبو بكر البزار(١٠١٩) : وحدثنا[٥] الحسن بن يحيىٰ الأرزي[٦] ، ومحمد بن يحيىٰ القُطَعي[٧] قالا : حدثنا الحجاج بن منهال ، حدثنا صالح المري ، عن الحسن ، عن أنس : أن[٨] النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، قال : « **يقول اللَّه تعالىٰ : يا ابن آدم ، واحدة لك ، وواحدة لي ، وواحدة فيما بيني وبينك ، فأما التي لي فتعبدني ، لا**[٩] **تشرك بي شيئًا ، وأمّا التي لك فما عملت من شيء ، [أو من عمل]**[١٠] **وفيتكه ، وأمّا التي بيني وبينك فمنك الدعاء وعليّ الإِجابة** » .

= ذكره ابن الأثير - نافع بن عمرو بن معد يكرب - في أسد الغابة (٥/٢٠٦) وقال : روى حديثه محمد بن إسحاق ، عن إسحاق بن إبراهيم بن أُبَي بن نافع بن معد يكرب ، عن جده أُبَي ، عن أبيه نافع بن معد يكرب أنه قال ... فذكر مثله . ثم قال ابن الأثير : أخرجه أبو موسى وقال : عند ابن إسحاق هذا ، وعند غيره : عن إسحاق بن إبراهيم أحاديث .

(١٠١٨) إسناده ضعيف جدًا : الكلبي : متروك الحديث ورواه الديلمي في مسند الفردوس برقم (١٧٩٨) ، وابن أبي الدنيا في الدعاء كما في الدر المنثور (١/٤٧٤) .

(١٠١٩) **إسناده ضعيف** ، والحديث في كشف الأستار رقم (١٩) ومختصر زوائد البزار رقم (١٩) وقال البزار : تفرد به صالح المري ، وصالح المري ضعفه الأئمة . ورواه أبو يعلى ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٥١) وقال : رواه أبو يعلى والبزار ، وفي إسناده صالح المري وهو ضعيف . وتدليس الحسن أيضاً. =

[١] - في ز : « هذا » .
[٢] - في ز ، خ : « عياش » .
[٣] - سقط من : ز ، خ .
[٤] - في ز ، خ : « ولقاؤك » .
[٥] - في ز : « حدثنا » .
[٦] - في خ : « الأزدي » .
[٧] - في خ : « القطيعي » ، وفي ز : « الـطعي » بدون نقط .
[٨] - في ز ، خ : « عن » .
[٩] - في خ : « ولا » .
[١٠] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

وفي ذكره تعالىٰ هذه الآية الباعثة علىٰ الدعاء متخللة بين أحكام الصيام - : إرشاد إلىٰ الاجتهاد في الدعاء عند إكمال العدّة ، بل وعند كل فطر . كما رواه الإمام أبو داود الطيالسي في مسنده (١٠٢٠) : حدثنا أبو محمد المليكي ، عن عمرو [- هو ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو - عن أبيه ، عن جده عبدالله بن عمرو][١] قال : سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يقول : « **للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة** » ، فكان عبد الله بن عمرو إذا أفطر دعا أهله وولده ودعا .

وقال أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة في سننه (١٠٢١) : حدّثنا هشام بن عمار ، أخبرنا الوليد بن مسلم ، عن إسحاق بن عبيد الله المدني ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم : « **إن للصائم عند فطره لدعوة[٢] ما ترد** » ، قال عبد الله بن أبي مليكة : سمعت عبد الله بن عمرو يقول إذا أفطر : **اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي** .

وفي مسند الإمام أحمد (١٠٢٢) ، وسنن [الترمذي ، والنسائي][٣] وابن ماجة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم : « **ثلاثة لا تردّ دعوتهم : الإمام العادل ، والصائم حتىٰ يفطر ، ودعوة المظلوم يرفعها الله دون الغمام يوم القيامة ، وتفتح[٤] لها أبواب السماء ، ويقول بعزتي لأنصرنك ولو بعد حين** » .

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾

= وقد روي من حديث سلمان أورده في مجمع الزوائد (٥١/١) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفي إسناده حميد بن الربيع ، وثقه غير واحد لكنه مدلس وفيه ضعف .

(١٠٢٠) مسند الطيالسي برقم (٢٢٦٢) .

(١٠٢١) رواه ابن ماجة في الصوم ، باب : في الصائم لا ترد دعوته برقم (١٧٥٣) ، وقال البوصيري في الزوائد (٣٨/٢) : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه الحاكم في المستدرك (٤٢٢/١) عن عبد العزيز بن عبدالرحمن الدباس ، عن محمد بن علي بن يزيد ، عن الحكم بن موسى ، عن الوليد ، حدثنا إسحاق فذكره . ورواه البيهقي من طريق إسحاق بن عبيد الله . قال عبد العظيم المنذري في كتاب الترغيب له: وإسحاق هذا مدني لا يعرف . قلت : قال الذهبي في الكاشف : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات . اهـ .

(١٠٢٢) المسند (٤٤٥/٢) ، ورواه الترمذي في الدعوات ، باب : سبق المفردون برقم (٣٥٩٨) ، والنسائي ، وابن ماجة في الصوم ، باب : في الصائم لا ترد دعوته برقم (١٧٥٢) .

[١] - ما بين المعكوفتين في هامش المخطوط . [٢] - في خ : « دعوة » .

[٣] - ما بين المعكوفتين في خ : « النسائي والترمذي » [٤] - في ز : « ويفتح » .

عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾

هذة رخصة من اللّٰه تعالىٰ للمسلمين ، ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإِسلام ، فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل ، والشرب ، والجماع إلىٰ صلاة العشاء ، أو ينام قبل ذلك ، فمتىٰ نام ، أو صلّىٰ العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلىٰ الليلة القابلة ، فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة ، والرفث هنا هو الجماع ؛ قاله ابن عباس ، وعطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وطاوس ، وسالم بن عبد اللّٰه ، وعمرو بن دينار ، والحسن ، وقتادة ، والزهري ، والضحاك ، وإبراهيم النخعي ، والسدّي ، وعطاء الخراساني ، ومقاتل بن حيان .

وقوله : ﴿ هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهنّ ﴾ قال ابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وقتادة ، والسدّي ، ومقاتل بن حيان : يعني[١] هن سكن لكم وأنتم سكن لهن .

وقال الربيع بن أنس : هنّ لحاف لكم ، وأنتم لحاف لهنّ ، وحاصله أنّ الرجل والمرأة كل منهما يخالط الآخر ، ويماسه ، ويضاجعه ، فناسب أن يرخص لهم في المجامعة في ليل رمضان لئلا يشق ذلك عليهم ويحرجوا ، قال الشاعر :

إذا ما الضجيع [ثنىٰ جيدها][٢] تداعت فكانت عليه لباسا

وكان السبب في نزول هذه الآية كما تقدّم في حديث معاذ الطويل ، وقال أبو إسحاق : عن البراء بن عازب قال : كان أصحاب النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم إذا كان الرجل صائمًا ، فنام قبل أن يفطر لم يأكل إلىٰ مثلها ، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائمًا ، وكان[٣] يومه ذاك[٤] يعمل في أرضه ، فلما حضر الإِفطار أتىٰ امرأته فقال : هل عندكِ طعام ؟ قالت : لا ولكن[٥] أنطلق فأطلب لك ، فغلبته عينه فنام ، وجاءت امرأته فلما رأته نائمًا قالت : خيبة لك ! أنمت ؟ فلما انتصف النهار غُشي عليه ، فذكر ذلك للنبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم فنزلت هذه الآية :

---

[١] - سقط من : خ .
[٢] - في : خ « مناحيدها » .
[٣] - في ز : « ذلك » .
[٤] - في ز : « ذلك » .
[٥] - سقط من ت .

﴿ **أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلىٰ نسائكم** ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ **وكلوا واشربوا حتىٰ يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** ﴾ ، ففرحوا بها فرحًا شديدًا (١٠٢٣) .

ولفظ البخاري هاهنا من طريق أبي إسحاق سمعت البراء قال : لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله ، وكان رجال يخونون أنفسهم ، فأنزل اللَّه [عليهم][١] : ﴿ **علم اللَّه أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم** ﴾(١٠٢٤) .

وقال علي بن أبي طلحة : عن ابن عباس قال : كان المسلمون في شهر رمضان إذا صلوا العشاء حرم عليهم النساء ، والطعام إلىٰ مثلها من القابلة ، ثم إن أناسًا من المسلمين أصابوا من النساء ، والطعام في شهر رمضان بعد العشاء منهم عمر بن الخطاب ، فشكوا ذلك إلىٰ رسول اللَّه صلىٰ اللَّه ، عليه وسلم ، فأنزل اللَّه تعالىٰ : ﴿ **علم اللَّه أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن** ﴾ الآية ، وكذا روىٰ العوفي عن ابن عباس .

وقال موسىٰ بن عقبة : عن كريب ، عن ابن عباس قال : إن الناس كانوا قبل أن ينزل في الصوم ما نزل فيهم يأكلون ، ويشربون ، ويحل لهم شأن النساء ، فإذا نام أحدهم لم يطعم ، ولم يشرب ، ولم[٢] يأتي أهله حتىٰ يفطر من القابلة ، فبلغنا أن عمر بن الخطاب بعد ما نام ووجب عليه الصوم وقع علىٰ أهله ، ثم جاء إلىٰ النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم فقال : أشكو إلىٰ اللَّه وإليك الذي صنعت قال : « **وما[٣] صنعت ؟** » قال : إني سولت لي نفسي فوقعت علىٰ أهلي بعدما نمت وأنا أريد الصوم ، فزعموا أن النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم قال : « **ما كنتَ خليقًا أن تفعل** » ، فنزل الكتاب : ﴿ **أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلىٰ نسائكم** ﴾ .

وقال سعيد بن أبي عروبة : عن قيس بن سعد ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة في قول اللَّه تعالىٰ : ﴿ **أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلىٰ نسائكم** ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ **ثم أتموا الصيام إلىٰ الليل** ﴾ قال : كان المسلمون قبل أن تنزل هذه الآية إذا صلوا العشاء الآخرة ، حرم عليهم الطعام والشراب والنساء حتىٰ يفطروا ، وإن عمر بن الخطاب أصاب أهله بعد صلاة العشاء ، وإن صرمة بن قيس الأنصاري غلبته عيناه[٤] بعد صلاه المغرب فنام ، ولم يشبع من الطعام ، ولم يستيقظ حتىٰ صلىٰ رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم العشاء ، فقام فأكل وشرب ، فلما أصبح أتىٰ رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم فأخبره بذلك ، فأنزل اللَّه عند ذلك : ﴿ **أحل لكم ليلة**

(١٠٢٣) هذا الحديث رواه الطبرى في تفسيره (٣/٤٩٥) .

(١٠٢٤) البخاري في تفسير القرآن ، باب : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ...﴾ برقم (٤٥٠٨).

---

[١] - ما بين المعكوفتين زيادة من ز .

[٢] - في ز : « ولا » .

[٣] - في ز : « وماذا » .

[٤] - في خ : « عينه » .

الصيام الرفث إلىٰ نسائكم ﴾ يعني بالرفث : مجامعة النساء ﴿ **هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم اللَّه أنكم كنتم تختانون أنفسكم** ﴾ يعني[١] تجامعون النساء ، وتأكلون ، وتشربون بعد العشاء ﴿ **فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن** ﴾ يعني : جامعوهن ﴿ **وابتغوا ما كتب اللَّه لكم** ﴾ يعني : الولد ﴿ **وكلوا واشربوا حتىٰ يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلىٰ الليل** ﴾ ، فكان ذلك عفوًا من اللَّه ورحمة .

وقال هشيم : عن حصين بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال : قام عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه فقال : يارسول اللَّه ؛ إني أردت أهلي البارحة علىٰ ما يريد الرجل من[٢] أهله ، فقالت : إنها قد نامت فظننتها تعتل فواقعتها ، فنزل في عمر : ﴿ **أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلىٰ نسائكم** ﴾ .

وهكذا رواه شعبة : عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلىٰ به(١٠٢٥) .

وقال أبو جعفر بن جرير(١٠٢٦) : حدّثني المثنىٰ ، حدثنا سويد ، أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، حدثني موسىٰ بن جبير مولىٰ بني سلمة ، أنه سمع عبد اللَّه بن كعب بن مالك يحدث ، عن أبيه قال : كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فأمسىٰ فنام ، حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتىٰ يفطر من الغد ، فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم ذات ليلة وقد سمر عنده ، فوجد امرأته قد نامت ، فأرادها فقالت : إني قد نمت ، فقال : ما نمت ، ثم وقع بها ، وصنع كعب بن مالك مثل ذلك ، فغدا عمر بن الخطاب إلىٰ النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم فأخبره ، فأنزل اللَّه : ﴿ **علم اللَّه أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن** ﴾ الآية .

وهكذا روي عن مجاهد ، وعطاء ، وعكرمة والسدي[٣] وقتادة ، وغيرهم في سبب نزول هذه الآية في عمر بن الخطاب ومن صنع كما صنع ، وفي صرمة بن قيس ، فأباح الجماع والطعام والشراب في جميع الليل رحمة ورخصة ورفقًا .

وقوله : ﴿ **وابتغوا ما كتب اللَّه لكم** ﴾ قال أبو هريرة ، وابن عباس ، وأنس ، وشريح القاضي ، ومجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، والربيع بن أنس ، والسدي ، وزيد ابن أسلم ، والحكم بن عتيبة ، ومقاتل بن حيان ، والحسن البصري ، والضحاك ،

(١٠٢٥) رواه ابن جرير في تفسيره ٢٩٣٥ - (٣/٤٩٣) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة به .

(١٠٢٦) تفسير الطبرى ٢٩٤١ - (٣/٤٩٦) . ورواه أحمد (٣/٤٦٠) .

---

[١] - سقط من : خ . [٢] - زيادة من : ز ، خ .

[٣] - زيادة من : ز ، خ .

وقتادة وغيرهم : يعني : الولد .

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : ﴿ **وابتغوا ما كتب الله لكم** ﴾ يعني : الجماع .

وقال عمرو بن مالك البكري : عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس ﴿ **وابتغوا ما كتب الله لكم** ﴾ قال : ليلة القدر ، ورواه ابن أبي حاتم وابن جرير .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر قال : قال قتادة : ابتغوا[١] الرخصة التي كتب الله لكم [وقال سعيد عن قتادة ﴿ **وابتغوا ما كتب الله لكم**﴾][٢] يقول ما أحل الله لكم .

وقال عبد الرزاق أيضًا أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبي رباح قال : قلت لابن عباس : كيف تقرأ هذه الآية ﴿ **وابتغوا**﴾ أو ﴿ **اتبعوا** ﴾ ؟ قال : أيتهما شئت عليك بالقراءة الأولىٰ .

واختار ابن جرير أن الآية أعم من هذا كله .

وقوله : ﴿ **وكلوا واشربوا حتىٰ يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلىٰ الليل** ﴾ أباح تعالىٰ الأكل والشرب مع ما تقدّم من إباحة الجماع في أي الليل شاء الصائم إلىٰ أن يتبين ضياء الصباح من سواد الليل ، وعبر عن ذلك بالخيط الأبيض من الخيط الأسود ، ورفع اللبس بقوله : ﴿ **من الفجر** ﴾ كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أبو عبد الله البخاري(١٠٢٧) : حدّثني[٣] ابن أبي مريم ، حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف ، حدثنا أبو حازم ، عن سهل بن سعد قال : أنزلت : ﴿ **وكلوا واشربوا حتىٰ يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود** ﴾ [ولم ينزل][٤] : ﴿ **من الفجر** ﴾ ، وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود ، فلا يزال يأكل حتىٰ يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد : ﴿ **من الفجر** ﴾ ، فعلموا أنما يعني الليل والنهار .

قال الإمام أحمد (١٠٢٨) : حدثنا هشيم[٥] ، أخبرنا حصين ، عن الشعبي ، أخبرني عدي بن حاتم قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ **وكلوا واشربوا حتىٰ يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط**

(١٠٢٧) البخاري في تفسير القرآن ، باب : ﴿ **وكلوا واشربوا حتىٰ يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود** ﴾ برقم (٤٥١١) .

(١٠٢٨) المسند ١٩٤٢٧ - (٤/٣٧٧) .

[١] - في ز : « وابتغوا » .

[٢] - ما بين المعكوفتين زيادة من : ز ، خ .

[٣] - في ز ، خ : « حدثنا » .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٥] - في خ : « حثيم » .

الأسود ﴾ عمدت إلىٰ عقالين أحدهما أسود والآخر أبيض قال : فجعلتهما تحت وسادتي ، قال : فجعلت[١] أنظر إليهما فلا[٢] يتبين[٣] لي الأبيض من الأسود [ ][٤] ، فلما أصبحت غدوت إلىٰ[٥] رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم فأخبرته بالذي صنعت ، فقال : « **إن وسادك إذًا لعريض ، إنما ذلك[٦] بياض النهار و[٧] سواد الليل** » .

أخرجاه في الصحيحين(١٠٢٩) من غير وجه عن عدي ، ومعنىٰ قوله إن وسادك إذًا لعريض ، أي : إن كان [ليسع لوضع][٨] الخيط الأبيض والأسود المرادين من هذه الآية [تحتها ، فإنهما][٩] بياض النهار وسواد الليل ، فيقتضي أن يكون بعرض المشرق والمغرب .

وهكذا وقع في رواية البخاري مفسرًا بهذا ، حدثنا موسىٰ بن إسماعيل ، حدثنا أبو عوانة ، عن حصين ، عن الشعبي ، عن عدي قال : أخذ عدي عقالًا [أبيض و][١٠] عقالًا أسود حتىٰ كان بعض الليل نظر فلم يستبينا[١١] ، فلما أصبح قال : يا رسول اللَّه ؛ جعلت تحت وسادتي ، قال : « **[إن وسادك إذًا لعريض][١٢] إن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك** » (١٠٣٠) .

وجاء في بعض الألفاظ : « **إنك لعريض القفا** » ، ففسره بعضهم بالبلادة وهو ضعيف ؛ بل يرجع إلىٰ هذا ؛ لأنه إذا كان وساده عريضًا فقفاه أيضًا عريض ، واللَّه أعلم . ويفسره رواية البخاري أيضًا[١٣] : حدثنا قتيبة ، حدثنا جرير ، عن مطرف ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم ، قال : قلت : يارسول اللَّه ؛ ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود أهما[١٤] الخيطان ؟ قال : « **إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين ، ثم قال : لا بل هو سواد الليل وبياض النهار** »(١٠٣١) .

(١٠٢٩) البخاري في الصوم ، باب : **﴿ وكلوا واشربوا حتىٰ يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾** ، وفي التفسير برقم (١٩١٦ ، ٤٥٠٩) ، ومسلم في الصيام برقم (١٠٩٠) .

(١٠٣٠) البخاري في تفسير القرآن ، باب : **﴿ وكلوا واشربوا حتىٰ يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾** برقم (٤٥٠٩) .

(١٠٣١) البخاري في تفسير القرآن ، باب : **﴿ وكلوا واشربوا حتىٰ يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾** برقم (٤٥١٠) .

[١] - في ز : « جعلت » .
[٢] - في ت: « فلما » .
[٣] - في ت : « تبين » .
[٤] - في ت : أمسكت .
[٥] - في ز ، خ : « على » .
[٦] - في ز : « ذاك » .
[٧] - في ت : « من » .
[٨] - في ز ، خ : « يسع لوضع »
[٩] - في خ : « تحتهما فإنهما »
[١٠] - زيادة من ز ، خ
[١١] - في ز : « يتبينا »
[١٢] - ما بين المعكوفتين مكرر في خ
[١٣] - سقط من : خ
[١٤] - في خ « هما »

وفي إباحته تعالىٰ جواز الأكل إلىٰ طلوع الفجر دليل علىٰ استحباب السحور ؛ لأنه من باب الرخصة والأخذ بها محبوب ، ولهذا وردت السنة الثابتة عن رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم بالحث علىٰ السحور ، ففي الصحيحين عن أنس قال : قال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **تسحروا فإن في السحور بركة** »(١٠٣٢) وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إن فصل[١] ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور[٢]** »(١٠٣٣) .

وقال الإمام أحمد(١٠٣٤) : حدثنا إسحاق بن عيسىٰ - هو ابن الطباع - حدثنا عبد الرحمن ابن زيد ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد قال : قال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **السحور أكله بركة فلا تدعوه ، ولو أن أحدكم تجرّع[٣] جرعة من ماء ؛ فإن اللّٰه وملائكته يصلون علىٰ المتسحرين** » .

وقد ورد في الترغيب في السحور أحاديث كثيرة حتىٰ ولو بجرعة من ماء تشبهًا بالآكلين ، ويستحب تأخيره إلىٰ قريب انفجار الفجر كما جاء في الصحيحين ، عن أنس بن مالك ، عن زيد ابن ثابت قال : تسحرنا مع رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، ثم قمنا إلىٰ الصلاة ، قال أنس : قلت لزيد : كم كان بين الأذان والسحور ؟ قال : قدر خمسين آية(١٠٣٥) .

وقال الإمام أحمد : حدثنا موسىٰ بن داود ، حدثنا ابن لهيعة ، عن سالم بن غيلان[٤] ، عن

(١٠٣٢) البخاري في الصوم ، باب : بركة السحور من غير إيجاب برقم (١٩٢٣) ، و مسلم في الصيام برقم (١٠٩٥) .

(١٠٣٣) مسلم في الصيام برقم (١٠٩٦) .

(١٠٣٤) المسند ١١٤١٢ - (٣/٤٤) . وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف . وقد رواه أيضاً أحمد ١١١٠٠ - (٣/١٢) عن إسماعيل ، عن هشام الدستوائي ؛ قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي رفاعة ، عن أبي سعيد الخدري به

وأبو رفاعة : ويقال فيه : رفاعة بن عوف ، أبو مطيع ، قال في التقريب : مقبول . وذكره الذهبي في الكاشف ، فيمن اسمه رفاعة ، قال : رفاعة ، ويقال : أبو رفاعة ، ويقال : أبو مطيع ، عن أبي سعيد ، وعنه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان . ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا . (٣٩٧/١) . وله ذكرٌ في التاريخ الكبير(٣/٣٢٣) ، والجرح والتعديل (٣٧١/٩) والحديث ذكره الهيثمي في المجمع (١٥٣/٣) وقال : رواه أحمد وفيه أبو رفاعة ، ولم أجد من وثقه ولا جرحه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(١٠٣٥) البخاري في الصوم ، باب : قدر كم بين السحور وصلاة الفجر برقم (١٩٢١) ، ومسلم في الصيام برقم (١٠٩٧) .

---

[١] - في ز : « فضل » .

[٢] - في خ : « السخر » ، وفي ز : « السحر » . [٣] - في خ : « يجرع » .

[٤] - في ز : « عيالان » .

سليمان بن أبي عثمان ، عن عدي بن حاتم الحمصي ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **لاتزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار ، وأخروا السحور** »(١٠٣٦) .

وقد ورد في[١] أحاديث كثيرة أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم سماه الغداء المبارك ، وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد ، والنسائي ، وابن ماجة من رواية حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن زر بن حبيش ، عن حذيفة [بن اليمان][٢] قال : تسحرنا مع رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وكان النهار إلا أن الشمس لم[٣] تطلع(١٠٣٧) .

وهو حديث تفرّد به عاصم بن أبي النجود ، قاله النسائي ، وحمله علىٰ أن المراد قرب النهار كما قال تعالىٰ : ﴿ **فإذا بلغن أجلهنّ فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهنّ بمعروف** ﴾ أي قاربن انقضاء العدة ، فإما إمساك بمعروف[٤] أو ترك للفراق[٥] ، وهذا الذي قاله هو المتعين حمل الحديث عليه ، أنهم تسحروا ولم يتيقنوا طلوع الفجر حتىٰ إن بعضهم ظنّ طلوعه ، وبعضهم لم يتحقق ذلك ، وقد روي عن طائفة كبيرة[٦] من السلف أنهم تسامحوا في السحور عند مقاربة الفجر ، روي مثل هذا عن أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وعن طائفة كبيرة[٧] من التابعين منهم : محمد بن علي بن الحسين ، وأبو مجلز ، وإبراهيم النخعي ، وأبو الضحىٰ ، وأبو وائل ، وغيره من أصحاب ابن مسعود ، وعطاء ، والحسن ، والحكم بن عتيبة ، ومجاهد ، وعروة بن الزبير ، وأبو الشعثاء جابر بن زيد ، وإليه ذهب الأعمش ومعمر[٨] بن راشد ، وقد حررنا أسانيد ذلك في كتاب الصيام المفرد ، ولله الحمد .

وحكىٰ أبو جعفر بن جرير في تفسيره عن بعضهم : أنه إنما يجب الإمساك من طلوع

(١٠٣٦) المسند ٢١٣٩٢ ، ٢١٥٨٩ - (١٤٧/٥ ، ١٧٢) وإسناده ضعيف ، فيه سليمان بن أبي عثمان : قال في التعجيل : مجهول . ص (١٦٦) . وعدي بن حاتم الحمصي ، ويقال : حاتم بن عدي : مجهول ، وذكره ابن حبان في ثقاته . وابن لهيعة ضعيف ، تقدم مراراً . والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ١٥٤) وقال « رواه أحمد وفيه سليمان بن أبي عثمان ؛ قال أبو حاتم : مجهول » .

(١٠٣٧) المسند ٢٣٤٦٨ - (٣٩٦/٥) ، وأخرجه النسائي في كتاب الصيام ، باب : تأخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه (١٤٢/٤) (رقم : ٢١٥٢) . وابن ماجة في كتاب الصيام ، باب : ما جاء في تأخير السحور (رقم : ١٦٩٥) .

[١] - زيادة من : ز ، خ .
[٢] - ما بين المعكوفتين زيادة من : خ .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - سقط من : ز ، خ .
[٥] - في ز ، خ : « الفراق » .
[٦] - في خ : « كثيرة » .
[٧] - في ز : « كثيرة » .
[٨] - في ت : « وجابر » .

الشمس ، كما يجوز الإفطار بغروبها .

(قلت) : وهذا القول ما أظن أحدًا من أهل العلم يستقر له قدم عليه لمخالفته نص القرآن في قوله : ﴿ **وكلوا واشربوا حتىٰ يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلىٰ الليل** ﴾ ، وقد ورد في الصحيحين من حديث القاسم عن عائشة(١٠٣٨) : أن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم قال : « **لا يمنعكم[١] أذان بلال عن سحوركم ، فإنه ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتىٰ تسمعوا أذان ابن أم مكتوم ، فإنه لا يؤذن حتىٰ يطلع الفجر** » ، لفظ البخاري .

وقال الإمام أحمد (١٠٣٩) : حدثنا موسىٰ بن داود ، حدثنا محمد بن جابر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه أن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم قال : « **ليس الفجر المستطيل في الأفق ، ولكنه المعترض الأحمر** » .

ورواه أبو داود ، والترمذي ولفظهما(١٠٤٠) : « **كلوا واشربوا ولا يهيدنكم[٢] الساطع المصعِد ، فكلوا واشربوا حتىٰ يعترض لكم الأحمر** » .

وقال[٣] ابن جرير[٤] : حدثنا محمد بن المثنىٰ ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا شعبة ،

(١٠٣٨) البخاري في الصوم ، باب : قول النبي ﷺ : « لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال » برقم (١٩١٨) ، وأطرافه (٦١٧ ، ٦٢٠ ، ٦٢٣ ، ٢٦٥٦ ، ٧٢٤٨) ، ومسلم في الصيام برقم (١٠٩٢) . دون ذكر أوله ، وأما طرفه الأول فقد رواه البخاري من حديث ابن مسعود (٦٢١) وكذلك مسلم (١٠٩٣) ، وقد روي من حديث سمرة ، وأنس .

(١٠٣٩) محمد بن جابر : وهو ابن سيار اليمامي ؛ قال البخاري في الضعفاء : ليس بالقوي . وقال في الصغير: يتكلمون فيه . وقال ابن معين : كان أعمى ، واختلط عليه حديثه ، وهو ضعيف . وقال النسائي : ضعيف . وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة . وقال ابن عدي : خالف في أحاديث ، ومع ما تكلم فيه من تكلم يكتب حديثه . وقال ابن حجر : صدوق ، ذهبت كتبه فساء حفظه ، وخلط كثيراً ، وعمي فصار يلقن ، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة .

وهذا الحديث بهذا الإسناد ساقط من مطبوعة المسند ، وقد استدركناه والحمد لله في طبعتنا ، وقد رواه أحمد عن موسى ، ثنا محمد بن جابر ، عن عبد اللَّه بن النعمان ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، ورواه أحمد عن أبي زكريا السيلحيني ، عن محمد بن جابر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه به المسند ١٦٣٣٩ ، ١٦٣٤٠ - (٢٣/٤) .

(١٠٤٠) رواه أبو داود في كتاب الصوم ، باب : وقت السحور ، من طريق محمد بن عيسى ، ثنا ملازم =

---

[١] - في ت : « يمنعكم » . [٢] - في خ : « يهتد لكم » .
وأصل الهيد : الحركة . وقد هدت الشيء أهيده هيدًا ، إذا حركته وأزعجته .
[٣] - في ز : « بياض » . [٤] - في ز ، خ : « بن جريج » .

عن شيخ من بني قشير ، سمعت سمرة بن جندب يقول : قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **لا يغرنكم نداء بلال ، وهذا البياض حتي ينفجر الفجر أو يطلع الفجر** »(١٠٤١) .

ثم رواه من حديث شعبة وغيره ، عن سوادة بن حنظلة ، عن سمرة قال : قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **لا يمنعنكم[١] من سحوركم أذان بلال ، ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق** »(١٠٤٢) .

قال : وحدثني يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن علية ، عن عبد اللَّه بن سوادة القشيري ، عن أبيه ، عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **لا يغرنكم أذان بلال ، ولا هذا البياض - [لعمود الصبح - حتىٰ][٢] يستطير** »(١٠٤٣) .

ورواه مسلم في صحيحه(١٠٤٤) ، عن زهير بن حرب ، عن إسماعيل بن إبراهيم - هو[٣] ابن علية - مثله[٤] سواء .

وقال ابن جرير : حدثنا ابن حميد ، حدثنا ابن المبارك ، عن سليمان[٥] التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن ابن مسعود قال : قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **لا يمنعن أحدكم أذان بلال عن سحوره - أو قال : نداء[٦] بلال - فإن بلالاً يؤذن بليل - أو قال[٧] : ينادي**

= ابن عمرو ، عن عبد اللَّه بن النعمان به . (٣٠٤/٢) حديث (٢٣٤٨) . والترمذى في كتاب الصوم باب : ما جاء في بيان الفجر (٨٥/٣) حديث (٧٠٥) . وقال أبو عيسى : حديث طلق بن على حديث حسن غريب .

(١٠٤١) - رواه أحمد ثنا عفان ، ثنا همام ، حدثني سَوَادة ، قال : سمعت سَمُرَة بن جندب يقول فذكره ٢٠١٤٥ - (٩/٥) .

وعن وكيع ، ثنا أبو هلال ، عن سوادة بن حنظلة ، عن سَمُرَة بن جندب برقم ٢٠٢٠٦٦ - (١٤/٥) .

(١٠٤٢) رواه أحمد عن محمد بن جعفر وورح عن شعبة به برقم (٢٠١٢٧) - (٧/٥) . و عن يزيد بن هارون ، أنا شعبة ، قال : سمعت سوادة القشيري يحدث ، عن سَمُرَة بن جندب ٢٠٢٥٢ - (٥/ ١٨).

(١٠٤٣) - ورواه أحمد في المسند ٢٠١٩٧ - (١٣/٥) .

(١٠٤٤) أخرجه مسلم في كتاب الصوم ، (رقم : ١٠٩٤) .

---

[١] - في ز ، خ : « يمنعكم » .

[٢] - في ز : « تعمدوا الصبح حين » .

[٣] - في ز ، خ : « يعني » .

[٤] - في ز ، خ : « بمثله » .

[٥] - في ز ، خ : « سلمان » .

[٦] - سقط من : خ ، وغير واضحة في : ز .

[٧] - سقط من : خ .

لينبه نائمكم ، وليرجع قائمكم ، وليس الفجر أن يقول هكذا أو هكذا حتىٰ يقول[١] هكذا » ، ورواه من وجه آخر عن التيمي به(١٠٤٥) .

وحدثني الحسن بن الزبرقان النخعي ، حدثنا أبو أسامة ، عن محمد بن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : قال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **الفجر فجران : فالذي كأنه ذَنَب السِّرحان[٢] لا يحرم شيئًا ، وأما[٣] [ ][٤] المستطير الذي يأخذ الأفق ، فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام[٥]** »(١٠٤٦) ، وهذا مرسل جيد .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء قال[٦] : سمعت ابن عباس يقول : هما فجران : فأما الذي يسطع في السماء ، فليس يحل ولا يحرم شيئًا ، ولكن الفجر الذي يستنير[٧] علىٰ رءوس الجبال هو الذي يحرم الشراب .

و[٨]قال عطاء : فأما إذا سطع سطوعًا في السماء - وسطوعه أن يذهب في السماء طولًا - فإنه لا يحرم به شراب للصائم[٩] ، ولا صلاة ، ولا يفوت به الحج[١٠] ، ولكن إذا انتشر علىٰ رءوس الجبال حرم الشراب للصيام وفات الحج .

وهذا إسناد صحيح إلىٰ ابن عباس وعطاء ، وهكذا روي عن غير واحد من السلف رحمهم اللّٰه .

(مسألة) ومِنْ جَعْلِهِ تعالىٰ الفجر غاية لإباحة الجماع والطعام ، والشراب لمن أراد الصيام ، يستدل علىٰ أنه من أصبح جنبًا فليغتسل وليتم صومه ولا حرج عليه ، وهذا مذهب الأئمة الأربعة

(١٠٤٥) ورواه البخاري في صحيحه برقم (٦٢١ ، ٥٢٩٨) ، ومسلم في صحيحه برقم (١٠٩٣) من طريق أبي عثمان النهدي به .

(١٠٤٦) تفسير ابن جرير ٢٩٩٥ - (٥١٤/٣) . والحسن بن الزبرقان : قال أبو حاتم : شيخ . وأبو أسامة هو حماد بن أسامة ، ثقة حافظ ثبت . ومحمد بن أبي ذئب ثقة حافظ . ومحمد بن عبد الرحمن ثقة . ورواه البيهقي (٢١٥/٤) . ورواه الحاكم موصولاً بذكر جابر بن عبد الله (١٩١/١) وقال : إسناده صحيح .

---

[١] - في خ : « تقول » .
[٢] - السرحان : الذئب .
[٣] - في ز ، خ : وإنما ، والمثبت من تفسير ابن جرير .
[٤] - في ت : هو .
[٥] - في ز ، خ : « الصوم » .
[٦] - زيادة من : ز ، خ .
[٧] - في خ : « يستبين » .
[٨] - سقط من : ز ، خ .
[٩] - في ز : « لصيام » .
[١٠] - في ز : « حج » .

وجمهور العلماء سلفًا وخلفًا ؛ لما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة ، وأم سلمة رضي الله عنهما أنهما قالتا : كان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يصبح جنبًا من جماع غير احتلام ، ثم يغتسل ويصوم(١٠٤٧) .

وفي حديث أم سلمة عندهما : ثم لا يفطر ولا يقضي .

وفي صحيح مسلم عن عائشة أن رجلًا قال : يا رسول الله ؛ تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم ؟ فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم** »(١٠٤٨) . فقال : لست مثلنا يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : « **والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم وأعلمكم بما أتقي** » .

فأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد(١٠٤٩) : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال : « **إذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ** » فإنه حديث جيد الإسناد علىٰ شرط الشيخين كما ترىٰ ، وهو في الصحيحين(١٠٥٠) عن أبي هريرة عن الفضل بن عباس[١] [عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم ،

وفي سنن النسائي عنه ، عن أسامة بن زيد والفضل بن عباس][٢] ولم يرفعه(١٠٥١) .

فمن العلماء من علل هذا الحديث بهذا ، ومنهم من ذهب إليه ، ويحكىٰ هذا عن أبي هريرة ، وسالم ، وعطاء ، وهشام بن عروة ، والحسن البصري ، ومنهم من ذهب إلىٰ التفرقة بين أن يصبح جنبًا نائمًا ، فلا حرج[٣] عليه ؛ لحديث عائشة وأم سلمة ، أو مختارًا ، فلا صوم له ؛ لحديث أبي هريرة ، يُحكىٰ هذا عن عروة ، وطاوس ، والحسن ، ومنهم من فرق بين الفرض فيتمه ويقضيه[٤] ، وأما النفل فلا يضره ، رواه الثوري : عن منصور ، عن إبراهيم النخعي ، وهو

(١٠٤٧) البخاري في الصوم ، باب : الصائم يصبح جنباً برقم (١٩٢٥ ، ١٩٢٦) ، وباب : اغتسال الصائم (١٩٣٠ ، ١٩٣١ ، ١٩٣٢) ومسلم في الصيام برقم ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٠ - (١١٠٩) .

(١٠٤٨) مسلم في الصيام برقم ٩٧ - (١١١٠) .

(١٠٤٩) المسند ٨١٣٠ - (٣١٤/٢) .

(١٠٥٠) البخاري في الصوم ، باب : الصائم يصبح جنباً برقم (١٩٢٥) ، ومسلم في الصيام برقم٧٥ - (١١٠٩) .

(١٠٥١) سنن النسائي الكبرى برقم (٢٩٣٣ ، ٢٩٣٤) .

---

[١] - في خ : « عياش » .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٣] - زيادة من : خ .
[٤] - في خ : « ويقتضيه » .

رواية عن الحسن البصري أيضًا ، ومنهم من ادعىٰ نسخ حديث أبي هريرة بحديث[١] عائشة ، وأم سلمة ، ولكن لا تاريخ معه .

وادعىٰ ابن حزم أنه منسوخ بهذه الآية الكريمة[٢] وهو بعيد أيضًا وأبعد[٣] إذ لا تاريخ ، بل الظاهر من التاريخ خلافه ، ومنهم من حمل حديث أبي هريرة علىٰ نفي الكمال ، فلا صوم له ؛ لحديث عائشة وأم سلمة الدالين علىٰ الجواز ، وهذا المسلك أقرب الأقوال[٤] وأجمعها ، والله أعلم .

وقوله تعالى : ﴿ **ثم أتموا الصيام إلىٰ الليل** ﴾ يقتضي الإفطار عند غروب الشمس حكمًا شرعيًا ، كما جاء في الصحيحين(١٠٥٢) عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم** » .

وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر** » أخرجاه أيضًا (١٠٥٣) .

وقال الإمام أحمد (١٠٥٤) : حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني قرة بن عبد الرحمن ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم : « **يقول الله عز وجل إن أحب عبادي إلي أعجلهم فطرًا** » ، ورواه الترمذي من غير وجه ، عن الأوزاعي به ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

وقال أحمد أيضًا(١٠٥٥) : حدثنا عفان ، حدثنا عبيد[٥] الله بن إياد[٦] ، سمعت إياد بن لقيط ، [قال :][٧] سمعت ليلىٰ ، امرأة بشير بن الخصاصية قالت : أردت أن أصوم يومين

(١٠٥٢) البخاري في الصوم باب : متى يحل فطر الصائم برقم (١٩٥٤) ، ومسلم في الصيام برقم (١١٠٠).

(١٠٥٣) البخاري في الصوم ، باب : تعجيل الإفطار ، برقم ١٩٥٧ ، ومسلم في الصيام برقم (١٠٩٨) .

(١٠٥٤) المسند ٧٢٤٠ - (٢/٢٣٨) ، ورواه الترمذي في الصوم ، باب : ما جاء في تعجيل الإفطار برقم (٧٠٠ ، ٧٠١) . وأورده الألباني في ضعيف الترمذي ، وضعيف الجامع برقم (٣٨٩) .

(١٠٥٥) ليلى امرأة بشير : ترجم لها الحافظ في التقريب : باسم : الجهدمة ، امرأة بشير بن الخصاصية صحابية يقال : كان النبي صلىٰ الله عليه وسلم غير اسمها فجعله ليلى . وإياد بن لقيط : ثقة . وعبيد الله بن =

---

[١] - في ز ، خ : « بحديثي » .
[٢] - زيادة من : ز ، خ .
[٣] - زيادة من : ز ، خ .
[٤] - سقط من : ز ، خ .
[٥] - في خ : « عبد » .
[٦] - في ز : « زياد » .
[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من خ .

مواصلة ، فمنعني بشير وقال : إن رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم نهىٰ عنه ، وقال : « **يفعل ذلك النصارىٰ ، ولكن صوموا كما أمركم اللّٰه ﴿ ثم[١] أتموا الصيام إلىٰ الليل ﴾ فإذا كان الليل فأفطروا** » .

ولهذا ورد في الأحاديث الصحيحة النهي عن الوصال ، وهو أن يصل [صوم يوم][٢] بيوم آخر ولا يأكل بينهما شيئًا ، قال الإمام أحمد : حدّثنا عبد الرزاق ، حدّثنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **لا تواصلوا** » ، قالوا : يا رسول اللّٰه إنك تواصل ، قال : « **فإني لست مثلكم ، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني[٣]** » ، قال : فلم ينتهوا عن الوصال ، فواصل بهم النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم يومين وليلتين ثم رأوا الهلال فقال : « **لو تأخر الهلال لزدتكم** » كالمنكل بهم[٤] .

وأخرجاه في الصحيحين من حديث الزهري ، به(١٠٥٦) .

وكذلك أخرجا النهي عن الوصال من حديث أنس وابن عمر (١٠٥٧) .

وعن عائشة ، رضي اللّٰه عنها ، قالت : نهىٰ رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، عن الوصال رحمة لهم ، فقالوا[٥] : إنك تواصل ، قال : « **إني لست كهيئتكم ، إني يطعمني ربي ويسقيني[٦]** »(١٠٥٨) .

فقد ثبت النهي عنه من غير وجه ، وثبت أنه من خصائص النبي ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، وأنه

= إياد وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان ولينه البزار وحده . والحديث في المسند ٢٢٠٥٠ - (٥/٢٢٥) . وأخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٤٤/ رقم: ١٢٣١) . من طرق عن عبيد الله بن إياد بن لقيط به . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٥٨) وعزاه لأحمد والطبراني في الكبير وقال: « وليلى لم أجد من ذكرها، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

(١٠٥٦) رواه أحمد ٧٧٧٣ - (٢/٢٨١) والبخاري في الصوم ، باب : التنكيل لمن أكثر الوصال برقم (١٩٦٥) ، وفي الحدود ، باب : كم التعزير والأدب برقم (٦٨٥١) وفي التمني (٧٢٤٢) وفي الاعتصام (٧٢٩٩) ، ومسلم في الصيام برقم (١١٠٥) .

(١٠٥٧) حديث أنس عند البخاري في الصوم ، باب الوصال برقم (١٩٦١) ، وعند مسلم في الصيام برقم (١١٠٤) ، وحديث ابن عمر عند البخاري في الصوم ، برقم (١٩٦٢) ، وعند مسلم في الصيام برقم (١١٠٢) .

(١٠٥٨) البخاري في الصوم ، باب : الوصال برقم (١٩٦٤) ، ومسلم في الصوم برقم (١١٠٥) .

---

[١] - في خ : « و » .
[٢] - ما بين المعكوفتين في ت : يومًا .
[٣] - في ز : « ليسقين » .
[٤] - في ت : « لهم » .
[٥] - في خ : « قال » ، وفي ز : « قالوا » .
[٦] - في ز : « بسقين » .

كان يقوىٰ علىٰ ذلك ويعان ، والأظهر أن ذلك الطعام والشراب في حقه إنما كان معنويًا لاحسيًا ، وإلا فلا يكون مواصلًا مع الحسي ولكن كما قال الشاعر :

لها أحاديث من[١] ذكراك تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد

وأما من أحب أن يمسك بعد غروب الشمس إلىٰ وقت السحر فله ذلك ، كما في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **لاتواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلىٰ السحر** » ، قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ، قال : « **إني لست كهيئتكم ، إني أبيت لي مُطعم يطعمني وساقٍ يسقيني**[٢] » ، أخرجاه في الصحيحين أيضًا(١٠٥٩) .

وقال ابن جرير(١٠٦٠) : حدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا أبو إسرائيل العبسي[٣] ، عن أبي بكر بن حفص ، عن أم ولد حاطب بن أبي بلتعة أنها مرت برسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ، وهو يتسحر ، فدعاها إلىٰ الطعام ، فقالت : إني صائمة ، قال : « **وكيف تصومين** » ؟ فذكرت ذلك للنبي صلىٰ الله عليه وسلم فقال : « **أين أنت من وصال آل محمد من السحر إلىٰ السحر** » .

وقال الإمام أحمد(١٠٦١) : حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا إسرائيل ، عن عبد الأعلىٰ ، عن محمد ابن علي ، عن علي أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يواصل من السحر إلىٰ السحر .

وقد روىٰ ابن جرير عن عبد الله بن الزبير (١٠٦٢) ، وغيره من السلف ؛ أنهم كانوا يواصلون الأيام المتعددة ، وحمله منهم علىٰ أنهم كانوا يفعلون ذلك رياضة لأنفسهم ، لا أنهم كانوا يفعلونه عبادة ، والله أعلم .

ويحتمل أنهم كانوا يفهمون من النهي أنه إرشادي من باب الشفقة ، كما جاء في حديث عائشة : « **رحمة لهم** » فكان ابن الزبير ، وابنه عامر ومن سلك سبيلهم يتجشمون ذلك

(١٠٥٩) البخاري في الصوم ، باب : الوصال برقم (١٩٦٣) . ومسلم ( ) .

(١٠٦٠) تفسير ابن جرير ٣٠٣٥ - (٥٣٧/٣ ، ٥٣٨) . وإسناده ضعيف لضعف أبي إسرائيل العبسي ، وهو إسماعيل بن خليفة الملائي .

(١٠٦١) إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ، والحديث في المسند برقم ٧٠٠ ، ١١٩٤ - (٩١/١ ، ١٤١) . ورواه عبد الأعلى في الموضع الأول عن أبي عبد الرحمن السلمي .

(١٠٦٢) - تفسير ابن جرير برقم ٣٠٢٨ - (٥٣٥/٣) .

---

[١] - في خ : « في » . [٢] - في ز : « يسقين » .

[٣] - في ت : « العنسي » .

ويفعلونه ؛ لأنهم كانوا يجدون قوّة عليه ، وقد ذكر عنهم أنهم كانوا أول ما يفطرون على السمن والصبر ؛ لئلا تتخرق[١] الأمعاء بالطعام أولًا ، وقد روي عن ابن الزبير أنه كان يواصل سبعة أيام ويصبح في اليوم السابع أقواهم وأجلدهم .

وقال أبو العالية : إنما فرض اللَّه الصيام بالنهار ، فإذا جاء الليل[٢] فمن شاء أكل ومن شاء لم يأكل .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾ قال[٣] علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : هذا في الرجل يعتكف في المسجد في رمضان ، أو في غير رمضان ، فحرم اللَّه عليه أن ينكح النساء ليلًا أو[٤] نهارًا حتىٰ يقضي اعتكافه .

وقال الضحاك : كان الرجل إذا اعتكف فخرج من المسجد جامع إن شاء ، فقال اللَّه تعالىٰ : ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾ أي لا تقربوهنّ مادمتم عاكفين في المسجد ولا في غيره ، وكذا قال مجاهد ، وقتادة ، وغير واحد أنهم كانوا يفعلون ذلك حتىٰ نزلت هذه الآية .

قال ابن أبي حاتم (١٠٦٣) : وروي[٥] عن ابن مسعود ، ومحمد بن كعب ، ومجاهد ، وعطاء ، والحسن ، وقتادة ، والضحاك ، والسدي ، والربيع بن أنس ، ومقاتل ، قالوا : لايقربها وهو معتكف . وهذا الذي حكاه عن هؤلاء هو الأمر المتفق عليه عند العلماء : أن المعتكف يحرم عليه النساء مادام معتكفًا في مسجده ، ولو ذهب إلىٰ منزله لحاجة لابد له منها ، فلا يحل له أن يتلبث[٦] فيه إلا بمقدار ما يفرغ من حاجته تلك من قضاء الغائط أو الأكل[٧] ، وليس له أن يقبل امرأته ولا أن[٨] يضمها إليه ، ولا يشتغل بشيء سوىٰ اعتكافه ، ولا يعود[٩] المريض لكن يسأل عنه وهو مارّ في طريقه .

وللاعتكاف أحكام مفصلة في بابه[١٠] : منها ما هو مجمع عليه بين العلماء ، ومنها ما هو مختلف فيه ، وقد ذكرنا قطعة صالحة من ذلك في آخر كتاب الصيام ، ولله الحمد والمنة[١١] .

(١٠٦٣) - تفسير ابن أبي حاتم (٣١٩/١) .

---

[١] - في ز : « تتحرق » .
[٢] - في خ : « بالليل » .
[٣] - في ز : « وقال » .
[٤] - زيادة من ز .
[٥] - في ز : « وروي » .
[٦] - في ت : « يثبت » .
[٧] - في خ : « أكل » .
[٨] - سقط من : خ .
[٩] - في خ : « تعود » .
[١٠] - في ت : « بابها » .
[١١] - سقط من : ز ، خ .

ولهذا كان الفقهاء المصنفون يتبعون كتاب الصيام بكتاب الاعتكاف اقتداء بالقرآن العظيم ، فإنه نبه علىٰ ذكر الاعتكاف بعد ذكر الصوم ، وفي ذكره تعالىٰ الاعتكاف بعد الصيام إرشاد ، وتنبيه علىٰ الاعتكاف في الصيام ، أو في آخر شهر الصيام ، كما [ثبتت][١] السنة عن رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، أنه كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتىٰ توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده ، أخرجاه(١٠٦٤) من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .

وفي الصحيحين(١٠٦٥) أن صفية بنت حيي كانت تزور النبي صلىٰ الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد ، فتحدثت عنده ساعة ، ثم قامت لترجع إلىٰ منزلها ، وكان ذلك ليلًا ، فقام النبي صلىٰ الله عليه وسلم ليمشي معها حتىٰ تبلغ دارها ، وكان منزلها في دار أسامة بن زيد في جانب المدينة ، فلما كان ببعض الطريق لقيه رجلان من الأنصار ، فلما رأيا النبي صلىٰ الله عليه وسلم أسرعا - وفي رواية تواريا - أي حياء من النبي صلىٰ الله عليه وسلم لكون أهله معه ، فقال لهما [النبي][٢] صلىٰ الله عليه وسلم : « **علىٰ رسلكما إنها صفية بنت حيي** » أي : [لاتسرعا ، واعلما أنها صفية بنت حيي][٣] أي زوجتي ، فقالا : سبحان الله يا رسول الله فقال [صلىٰ الله عليه وسلم] : « **إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرىٰ الدم ، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئًا ، أو قال شرًا** » .

قال الشافعي رحمه الله : أراد عليه السلام أن يعلم أمّته التبري من التهمة في محلها ؛ لئلا يقعا في محذور ، وهما كانا أتقىٰ من[٤] أن يظنا بالنبي صلىٰ الله عليه وسلم شيئًا ، والله أعلم ، ثم المراد بالمباشرة إنما هو الجماع ، ودواعيه من تقبيل ومعانقة ، ونحو ذلك ، فأما معاطاة الشيء ، ونحوه فلا بأس به ، فقد ثبت في الصحيحين(١٠٦٦) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، يدني إليّ رأسه ، فأرجله ، وأنا حائض ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ، قالت عائشة : ولقد كان المريض يكون في البيت فما أسأل عنه إلا وأنا

(١٠٦٤) البخاري في الاعتكاف ، باب : اعتكاف النساء برقم (٢٠٣٣) ، ومسلم في الصيام برقم (١١٧٢) واللفظ لمسلم .

(١٠٦٥) البخاري في الاعتكاف ، باب : هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد برقم (٢٠٣٥) وأطرافه ٢٠٣٨ ، ٢٠٣٩ ، ٣١٠١ ، ٣٢٨١ ، ٦٢١٩ ، ٧١٧١) ، ومسلم في السلام برقم ٢٤ - (٢١٧٥) من حديث صفية رضي الله عنها .

(١٠٦٦) البخاري في الاعتكاف ، باب : لا يدخل البيت إلا لحاجة برقم (٢٠٢٩) ، ومسلم في الحيض برقم ٧ - (٢٩٧) .

[١] - في ت : « ثبت في » .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من خ .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٤] - سقط من : ز .

مارّة .

وقوله : ﴿ **تلك حدود الله** ﴾ أي هذا الذي بيناه ، وفرضناه ، وحددناه من الصيام ، وأحكامه ، وما أبحنا فيه ، وما حرمنا ، وذكرنا[١] غاياته ، ورخصه ، وعزائمه حدود الله أي : شرعها الله ، وبينها بنفسه ، ﴿ **فلا تقربوها** ﴾ أي : لا تجاوزوها وتتعدوها[٢] ، وكان الضحاك ، ومقاتل يقولان في قوله تعالى : ﴿ **تلك حدود الله** ﴾ أي : المباشرة في الاعتكاف .

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : يعني هذه الحدود الأربعة ، ويقرأ ﴿ **أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلىٰ نسائكم** ﴾ حتىٰ يبلغ : ﴿**ثم أتموا الصيام إلىٰ الليل** ﴾ ، قال : وكان أبي وغيره من مشيختنا يقولون هذا ، ويتلونه علينا ﴿ **كذلك يبين الله آياته للناس** ﴾ أي : كما بين الصيام وأحكامه ، وشرائعه ، وتفاصيله ، كذلك يبين سائر الأحكام علىٰ لسان عبده ، ورسوله محمد ، صلىٰ الله عليه وسلم ، ﴿ **للناس لعلهم يتقون** ﴾ أي : يعرفون كيف يهتدون ، وكيف يطيعون كما قال الله تعالىٰ : ﴿ **هو الذي ينزل علىٰ عبده آيات بينات ليخرجكم من الظلمات إلىٰ النور وإن الله بكم لرءوف رحيم** ﴾ .

وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾

قال علي بن أبي طلحة : عن ابن عباس هذا في الرجل يكون عليه مال ، وليس عليه فيه بينة ، فيجحد المال ، ويخاصم إلىٰ الحكام وهو يعرف أن الحق عليه وهو يعلم : أنه آثم آكل حرام .

وكذا روي ، عن مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، والحسن ، وقتادة والسدي ، ومقاتل ابن حيان ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم أنهم قالوا : لا تخاصم وأنت تعلم أنك ظالم . وقد ورد في الصحيحين عن أم سلمة (١٠٦٧) : أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال : « **ألا إنما أنا بشر ، وإنما يأتيني الخصم ، فلعل بعضكم أن يكون ألحن[٣] بحجته من بعض [فأقضي له][٤] ، فمن قضيت له ، بحق مسلم ، فإنما هي[٥] قطعة من نار ، فليحملها ، أو**

(١٠٦٧) البخاري في المظالم ، باب : إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه برقم (٢٤٥٨) ، وأطرافه (٢٦٨٠ ، ٦٩٦٧ ، ٧١٦٩ ، ٧١٨١ ، ٧١٨٥) ، ومسلم في الأقضية برقم ٤ - (١٧١٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

[١] - في ز ، خ : « وذكر » . [٢] - في خ : « وتعتدوها » .

[٣] - أي : أعرف وأفطن بحجته من خصمه يقال : لحن فلان يلحن لحنًا إذا فطن .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٥] - سقط من : ز .

ليذرها » . فدلت هذه الآية الكريمة ، وهذا الحديث علىٰ أن حكم الحاكم لا يغير الشيء في نفس الأمر ، فلا يحل في نفس الأمر حرامًا هو حرام ، ولا يحرم حلالًا هو حلال ، وإنما هو ملزم[١] في الظاهر ، فإن طابق [ما][٢] في نفس الأمر فذاك ، وإلا فللحاكم أجره ، وعلىٰ المحتال وزره ؛ ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلىٰ الحكام لتأكلوا فريقًا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون** ﴾ أي : تعلمون بطلان ما تدعونه وتروجونه[٣] في كلامكم .

قال قتادة : اعلم يا بن آدم : [أن قضاء][٤] القاضي لا يحل لك حرامًا ، ولا يُحِقُّ لك باطلًا ، وإنما يقضي القاضي بنحو ما يرىٰ ، وتشهد[٥] به الشهود ، والقاضي بشر يخطئ ويصيب ، واعلموا أن من قُضِيَ له بباطل : أن خصومته لم تنقض حتىٰ يجمع اللّٰه بينهما يوم القيامة ، فيقضي علىٰ المبطل للمحق بأجود مما قضىٰ به للمبطل علىٰ المحق في الدنيا .

۞ **يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾**

قال العوفي : عن ابن عباس سأل الناس رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم عن الأهلة ، فنزلت هذه الآية : ﴿ **يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج** ﴾ يعلمون بها حل دَيْنهم ، وعدة نسائهم ، ووقت حجهم .

و[٦]قال أبو جعفر : عن الربيع ، عن أبي العالية : بلغنا أنهم قالوا : يا رسول اللّٰه ، لم خلقت الأهلة ؟ فأنزل اللّٰه : ﴿ **يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس** ﴾ . يقول : جعلها اللّٰه مواقيت لصوم المسلمين ، وإفطارهم ، وعدة نسائهم ، ومحل دَيْنهم .

وكذا روي عن عطاء ، والضحاك ، وقتادة ، والسدي ، والربيع بن أنس ، نحو ذلك .

وقال عبد الرزاق : عن عبد العزيز بن أبي رَوّاد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **جعل اللّٰه الأهلة مواقيت للناس ، فصوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم ، فعدوا ثلاثين يومًا** » .

---

[١] - في ز : « يلزم » .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من خ .
[٣] - في خ : « ترجون » ، وفي ز : « تروجون » .
[٤] - في ز : « إن قضى » .
[٥] - في خ : « ويشهد » .
[٦] - سقط من : خ .

ورواه الحاكم في مستدركه ، من حديث ابن أبي رواد ، به(١٠٦٨) . وقال : [كان ثقة][١] عابدًا مجتهدًا شريف النسب ، فهو صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

ورواه[٢] محمد بن جابر : عن قيس بن طلق ، عن أبيه قال : قال رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **جعل اللَّه الأهلة ، فإذا رأيتم الهلال ، فصوموا ، وإذا رأيتموه ، فأفطروا ، فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة ثلاثين** »(١٠٦٩) .

وكذا روي من حديث أبي هريرة (١٠٧٠) ، ومن كلام علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه .

وقوله : **﴿ وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقىٰ وأتوا البيوت من أبوابها ﴾** . قال البخاري(١٠٧١) : حدثنا عبيد اللَّه بن موسىٰ ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره ، فأنزل اللَّه : **﴿ وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقىٰ وأتوا البيوت من أبوابها ﴾** .

وكذا رواه أبو داود الطيالسي(١٠٧٢) : عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : كانت الأنصار إذا قدموا من سفرهم[٣] لم يدخل الرجل من قبل بابه ، فنزلت هذه الآية .

وقال الأعمش : عن أبي سفيان ، عن جابر : كانت قريش تدعىٰ الحمس ، وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام ، وكانت الأنصار ، وسائر العرب لا يدخلون من باب في الإحرام ، فبينا رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم في بستان إذ خرج من بابه ، وخرج معه قطبة[٤] بن عامر [من

(١٠٦٨) المستدرك (٤٢٣/١) .

(١٠٦٩) رواه أحمد في المسند ١٦٣٤٢ - (٢٣/٤) من حديث إسحاق بن عيسى عن محمد بن جابر به . وإسناده ضعيف من أجل محمد بن جابر . ورواه أحمد ١٦٣٣٨ (٢٣/٤) . والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٣٩٧/٨) حديث (٢٨٣٧) ، (٨٢٣٨) . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه محمد بن جابر اليمامي وهو صدوق ولكنه ضاعت كتبه ، وقبِلَ التلقين .

(١٠٧٠) حديث أبي هريرة رواه البخاري في كتاب الصوم من صحيحه ، باب : إذا رأيتم الهلال فصوموا .... برقم (١٩٠٩) وفيه : « **فأكملوا عدة شعبان** » ، ومسلم في كتاب الصيام من صحيحه برقم ١٩ ، ٢٠ - (١٠٨١) .

(١٠٧١) البخاري في كتاب التفسير ، باب : **﴿وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها .. ﴾** برقم (٤٥١٢).

(١٠٧٢) - مسند الطيالسي رقم ٧١٧ ص (٩٨) .

[١] - سقط من المستدرك .

[٢] - في ت : « وقال » ، وفي ز : « بياض » . [٣] - في ز : « سفر » .

[٤] - في خ : « وطبة » .

الأنصار][١] فقالوا : يا رسول اللّٰه : إن قطبة[٢] بن عامر رجل فاجر[٣] ، وإنه خرج معك من الباب ، فقال[٤] له : « **ما حملك علىٰ ما صنعت ؟** » قال : رأيتك فعلته ، ففعلت كما فعلت . فقال : إني أحمس . قال له : فإن ديني دينك . فأنزل اللّٰه : ﴿ **وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقىٰ وأتوا البيوت من أبوابها** ﴾ .

رواه ابن أبي حاتم ، ورواه العوفي ، عن ابن عباس بنحوه ، وكذا روي عن مجاهد ، والزهري ، وقتادة ، وإبراهيم النخعي ، والسدي ، والربيع بن أنس .

وقال الحسن البصري : كان أقوام من أهل الجاهلية إذا أراد أحدهم سفرًا ، و[٥]خرج من بيته يريد سفره الذي خرج له ، ثم بدا له بعد خروجه : أن يقيم ، ويدع سفره ، لم يدخل البيت من بابه ، ولكن يتسوّره من قبل ظهره ، فقال اللّٰه تعالىٰ : ﴿ **وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها** ﴾ . الآية .

وقال محمد بن كعب : كان الرجل إذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت ، فأنزل اللّٰه هذه الآية .

وقال عطاء بن أبي رباح : كان أهل يثرب إذا رجعوا من عيدهم [دخلوا منازلهم][٦] من ظهورها ، ويرون[٧] أن ذلك أدنىٰ إلىٰ البر ، فقال اللّٰه تعالىٰ : ﴿ **وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها** ﴾ [ ][٨] .

وقوله : ﴿ **واتقوا اللّٰه لعلكم تفلحون** ﴾ أي اتقوا اللّٰه ، فافعلوا ما أمركم به ، واتركوا ما نهاكم عنه ﴿ **لعلكم تفلحون** ﴾ غدًا إذا وقفتم بين يديه فيجازيكم بأعمالكم[٩] علىٰ التمام والكمال .

وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ

---

[١] - في ز : « الأنصاري » . [٢] - في خ : « وطبة » .
[٣] - في ز ، خ ، ت : تاجر ، وليس لها معنى في هذا السياق والمثبت من تفسير الطبري وابن أبي حاتم والإصابة .
[٤] - في ز : « فقالوا » . [٥] - في ز ، خ : « أو » .
[٦] - في خ : « يأتوا البيوت » ، وفي ز : « بياض » .[٧] - في ز ، خ : « ويروي » .
[٨] - ما بين المعكوفتين في ت : [ولا يرون أن ذلك أدنى غلى البر] .
[٩] - ما بين المعكوفتين في خ : « فيجزيكم بأعمالكم » .

مِنَ ٱلْقَتْلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾

قال أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية في قوله تعالىٰ : ﴿ **وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم** ﴾ قال : هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة ، فلما نزلت كان رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، يقاتل من قاتله ، ويكف عمن كف عنه حتىٰ نزلت سورة براءة .

وكذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم حتىٰ قال : هذه منسوخة بقوله : ﴿ **فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** ﴾ ، وفي هذا نظر ؛ لأن قوله : ﴿ **الذين يقاتلونكم** ﴾ إنما هو تهييج وإغراء بالأعداء الذين همتهم قتال الإسلام وأهله ، أي : كما يقاتلونكم فقاتلوهم[١] أنتم كما قال : ﴿ **وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة** ﴾ ، ولهذا قال في هذه الآية : ﴿ **واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم** ﴾ أي : لتكن[٢] همتكم منبعثة علىٰ قتالهم كما أن[٣] همتهم منبعثة[٤] علىٰ[٥] قتالكم وعلىٰ[٦] إخراجهم من بلادهم التي أخرجوكم منها قصاصًا .

وقوله : ﴿ **ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** ﴾ أي : قاتلوا في سبيل الله ، ولا تعتدوا في ذلك ، ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي - كما قاله[٧] الحسن البصري - من المثلة ، والغلول ، وقتل النساء ، والصبيان ، والشيوخ الذين لا رأي لهم ، ولا قتال فيهم ، والرهبان ، وأصحاب الصوامع ، وتحريق الأشجار ، وقتل الحيوان لغير مصلحة كما قال ذلك ابن عباس ، وعمر بن عبد العزيز ، ومقاتل بن حيان وغيرهم ، ولهذا جاء في صحيح مسلم عن بريدة(١٠٧٣) : أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم كان يقول : « **اغزوا في سبيل الله ، قاتلوا[٨] من كفر بالله ، اغزوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدًا[٩]** [**ولا أصحاب الصوامع** » ، رواه الإمام أحمد][١٠] .

(١٠٧٣) رواه مسلم في الجهاد والسير برقم (١٧٣١) ، وأحمد في المسند (٣٥٢/٥) .

---

[١] - في خ : « فاقتلوهم » .
[٢] - في ت : « لتكون » .
[٣] - سقط من : ز ، خ .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - في ز ، خ : « إلى » .
[٦] - في خ : « إلى » .
[٧] - في ز ، خ : « قال » .
[٨] - سقط من : ز ، خ .
[٩] - في ت : « الوليد » .
[١٠] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

وعن ابن عباس قال : كان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال : « **اخرجوا باسم الله ، قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله ، لا تغدروا**[١] **، ولا تغلوا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا الولدان ، ولا أصحاب الصوامع** »(١٠٧٤) ، رواه الإمام أحمد .

ولأبي داود عن أنس مرفوعًا نحوه(١٠٧٥) ، وفي الصحيحين عن ابن عمر قال : وُجِدت امرأة في بعض مغازي النبي صلىٰ الله عليه وسلم مقتولة ، فأنكر رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان(١٠٧٦) .

وقال الإمام أحمد : حدثنا مصعب بن سلام ، حدثنا الأجلح ، عن قيس بن أبي مسلم ، عن ربعي بن حراش[٢] قال : سمعت حذيفة يقول : ضرب لنا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أمثالًا [واحد ، وثلاثة ، وخمسة ، وسبعة ، وتسعة ، وأحد عشر][٣] وترك سائرها ، قال : « **إن قومًا كانوا أهل ضعف ، ومسكنة قاتلهم أهل تجبر وعداوة**[٤] **، فأظهر الله أهل الضعف عليهم ، فعمدوا**[٥] **إلىٰ عدوّهم فاستعملوهم وسلطوهم ، فأسخطوا الله عليهم إلىٰ يوم القيامة**[٦] »(١٠٧٧) .

(١٠٧٤) رواه أحمد من حديث أبي القاسم بن أبي الزناد ، قال : أخبرني ابن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين، عن عكرمة ، عن ابن عباس به مرفوعاً ٢٧٢٨ - (٣٠٠/١) . وأورده في مجمع الزوائد (٥/ ٣١٦ - ٣١٧) وعزاه لأحمد وأبي يعلى والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ثم قال : وفي رجال البزار إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه الجمهور . وبقية رجال البزار رجال الصحيح .

(١٠٧٥) رواه أبو داود في الجهاد ، باب : في دعاء المشركين من حديث حسن بن صالح ، عن خالد بن الفرز عن أنس به مرفوعاً برقم (٢٦١٤) . وخالد بن الفرز تفرد بالرواية عنه الحسن بن صالح ، قال النسائي : لا أعلم أحداً روى عنه غير الحسن بن صالح ، وقال يحيى بن معين : ليس بذاك ، وقال أبو حاتم : شيخ .

(١٠٧٦) رواه البخاري في الجهاد والسير ، باب : قتل الصبيان في الحرب ، وقتل النساء في الحرب برقم (٣٠١٤ ، ٣٠١٥) ، ومسلم في الجهاد والسير برقم ٢٤ - (١٧٤٤) .

(١٠٧٧) قيس بن أبي مسلم ، واسم أبي مسلم رمانة : ذكره البخاري (١٥٤/٧) وابن أبي حاتم (٩٦/٧) وابن حبان (٣٢٨/٧) وقال في التعجيل (٣٤٦/١) : وذكره ابن خلفون في الثقات .

والأجلح : قال ابن سعد (٣٥٠/١) : كان ضعيفًا جدًا . وقال العجلي (٢١٢/١) : جائز الحديث وليس بالقوي في عداد الشيوخ . وذكره البخاري في التاريخ (٦٨/٢) وقال : يقال : اسمه يحيى . وذكره ابن حبان في المجروحين (١٧٥/١) وقال : كان لا يدرك ما يقول ، يجعل أبا سفيان أبا الزبير ويقلب الأسامي . وقال ابن عدي (٤٢٦/١) : له أحاديث صالحة غير ما ذكرت يروي عنه الكوفيون وغيرهم ولم أجد له شيئاً منكراً يجاوز الحد لا إسناداً ولا متناً وهو أرجو أنه لا بأس به إلا أنه يعد من شيعة الكوفة وهو =

---

[١] - في ت : « تعتدوا » .
[٢] - في ز : « خراش » .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من خ .
[٤] - في ز : « عداء » .
[٥] - في ز : « فعموا » .
[٦] - في ز : « يلقونه » .

هذا حديث حسن الإسناد ، ومعناه أن هؤلاء الضعفاء لما قدروا على الأقوياء ، فاعتدوا عليهم ، فاستعملوهم[١] فيما لا يليق بهم ، أسخطوا اللّٰه عليهم بسبب هذا الاعتداء ، والأحاديث والآثار في هذا كثيرة جدًّا .

ولما كان الجهاد فيه إزهاق النفوس وقتل الرجال نبه تعالىٰ علىٰ أن ما هم مشتملون عليه من الكفر باللّٰه والشرك به والصدّ عن سبيله أبلغ وأشدّ ، وأعظم ، وأطم من القتل ، ولهذا قال : ﴿ **والفتنة أشدّ من القتل** ﴾ قال أبو مالك أي : ما أنتم مقيمون عليه أكبر من القتل .

وقال أبو العالية ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، والحسن ، وقتادة ، والضحاك ، والربيع بن أنس في قوله : ﴿ **والفتنة أشدّ من القتل** ﴾ يقول : الشرك أشد من القتل .

وقوله : ﴿ **ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام** ﴾ كما جاء في الصحيحين : « **إن هذا البلد حرّمه اللّٰه يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة اللّٰه إلىٰ يوم [القيامة ، ولم يحل لي]**[٢] **إلا ساعة من نهار ، وإنها ساعتي هذه حرام بحرمة اللّٰه إلىٰ يوم القيامة]**[٣] ، **لا يُعْضَد**[٤] **شجره ، ولا يختلىٰ**[٥] **خلاه**[٦] ، **فإن أحد ترخص بقتال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، فقولوا : إن اللّٰه أذن لرسوله ولم يأذن لكم** »(١٠٧٨) .

يعني بذلك صلوات اللّٰه وسلامه عليه قتاله أهله[٧] يوم فتح مكة ، فإنه فتحها عنوة وقتلت رجال منهم[٨] عند الخندمة[٩] ، وقيل : صلحًا لقوله : « **من أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن** » .

= عندي مستقيم الحديث صدوق .

والحديث في المسند ٢٣٥٦٤ - (٤٠٧/٥) . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٣،٢٣٢/٥) وعزاه لأحمد وقال : « وفيه الأجلح الكندى ، وهو ثقة ، وقد ضُعف ، وبقية رجاله ثقات » .

(١٠٧٨) البخاري في الحج ، باب : لا يحل القتال بمكة برقم (١٨٣٤) وأطرافه (١٣٤٩ ، ١٥٨٧ ، ١٨٣٣، ٢٠٩٠ ، ٢٧٨٣ ، ٢٨٢٥ ، ٣٠٧٧ ، ٣١٨٩ ، ٤٣١٣) ، ومسلم في الحج برقم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

---

[١] - في ز ، خ : « واستعملوهم » .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من خ .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٤] - عضد الشجرة :قطعها .
[٥] - في ز : « يختلى » .
[٦] - الخلا مقصور : النبات الرطب الرقيق ما دام رطبًا ، اختلاؤه : قطعه . النهاية (٧٥/٢) .
[٧] - في ز ، خ : « أهلها » .
[٨] - في خ : « به » .
[٩] - مكانها بياض في خ . والخندمة : جبل بمكة (معجم البلدان (٤٤٩/٢) .

وقوله : ﴿ **حتىٰ يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين** ﴾ يقول تعالىٰ : ولا[١] تقاتلوهم عند المسجد الحرام إلا أن يبدءوكم بالقتال فيه ، فلكم حينئذ قتالهم ، وقتلهم دفعًا للصيال[٢] ، كما بايع النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم أصحابه يوم الحديبية تحت الشجرة علىٰ القتال لما تألبت عليه بطون قريش ومن والاهم من أحياء ثقيف ، والأحابيش عامئذ ، ثم كف اللَّه القتال بينهم فقال : ﴿ **وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم** ﴾ ، وقال : ﴿ **ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل اللَّه في رحمته من يشاء لو تزيَّلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابًا أليمًا** ﴾ .

وقوله : ﴿ **فإن انتهوا فإن اللَّه غفور رحيم** ﴾ أي : فإن تركوا القتال في الحرم ، وأنابوا إلىٰ الإِسلام ، والتوبة فإن اللَّه يغفر ذنوبهم ، ولو كانوا قد قتلوا المسلمين في حرم اللَّه ؛ فإنه تعالىٰ لا يتعاظمه ذنب أن يغفره لمن تاب منه إليه .

ثم أمر اللَّه[٣] تعالىٰ بقتال الكفار ﴿ **حتىٰ لا تكون فتنة** ﴾ أي : شرك قاله ابن عباس ، وأبو العالية ، ومجاهد ، والحسن ، وقتادة ، والربيع ، ومقاتل بن حيان ، والسدي ، وزيد بن أسلم .

﴿ **ويكون الدين لله** ﴾ أي يكون دين اللَّه هو الظاهر العالي علىٰ سائر الأديان كما ثبت في الصحيحين عن أبي موسىٰ الأشعري قال : سئل النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رياء ، أيّ ذلك في سبيل اللَّه ؟ فقال : « **من قاتل لتكون كلمة اللَّه هي العليا فهو في سبيل اللَّه** »(١٠٧٩) ، وفي الصحيحين : « **أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إله إلا اللَّه ، فإذا قالوها عَصَموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم علىٰ اللَّه** »(١٠٨٠) .

وقوله : ﴿ **فإن انتهوا فلا عدوان إلا علىٰ الظالمين** ﴾ يقول تعالىٰ : فإن انتهوا عما هم فيه من الشرك ، وقتال المؤمنين فكفوا عنهم ، فإن من قاتلهم بعد ذلك فهو ظالم ، ولا عدوان إلا علىٰ الظالمين ، وهذا معنىٰ قول مجاهد : لا يقاتل إلا من قاتل ، أو يكون تقديره : فإن انتهوا ، فقد

(١٠٧٩) البخاري في كتاب العلم ، باب : من سأل وهو قائم عالماً جالساً برقم (١٢٣) وانظر (٢٨١٠ ، ٣١٢٦ ، ٧٤٥٨) ، ومسلم في الإمارة برقم ١٥٠ - (١٩٠٤) .

(١٠٨٠) البخاري في كتاب الإيمان ، باب : ﴿ **فإن تابوا وأقاموا الصلاة ...** ﴾ برقم (٢٥) ، ومسلم في الإيمان برقم ٣٦ - (٢٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

---

[١] - في ز : « لا » .

[٢] - في ت : « للصائل » ، والصيال : القهر والعدوان .

[٣] - سقط من : ز ، خ .

تخلصوا من الظلم - وهو الشرك - فلا عدوان عليهم بعد ذلك ، والمراد بالعدوان هاهنا المعاقبة ، والمقاتلة كقوله : ﴿ **فمن اعتدىٰ عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدىٰ عليكم** ﴾ ، وقوله : ﴿ **وجزاء سيئة سيئة مثلها** ﴾ ﴿ **وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به** ﴾ ، ولهذا قال[١] عكرمة وقتادة : الظالم الذي أبىٰ أن يقول : لا إله إلا اللّه .

وقال البخاري(١٠٨١) : قوله[٢] : ﴿ **وقاتلوهم حتىٰ لا تكون فتنة ....** ﴾ الآية :

حدّثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا عبيد اللّه ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير فقالا : إن الناس ضُيِّعُوا[٣] ، وأنت ابنُ عمر ، وصاحب النبي صلىٰ اللّه عليه وسلم ، فما يمنعك أن تخرج ؟ فقال : يمنعني أن اللّه حرّم دم أخي ، قالا : ألم يقل اللّه : ﴿ **وقاتلوهم حتىٰ لا تكون فتنة** ﴾ ؟ فقال[٤] : قاتلنا حتىٰ لم تكن فتنة ، وكان الدين للّه ، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتىٰ تكون فتنة وحتىٰ[٥] يكون الدين لغير اللّه .

وزاد عثمان بن صالح : عن ابن وهب ، [قال][٦] أخبرني فلان وحيوة بن شريح ، عن بكر ابن عمر المعافري ، أن بكير بن عبد اللّه حدثه ، عن نافع أن رجلًا أتىٰ ابن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن ما حملك علىٰ أن تحج عامًا وتعتمر[٧] عامًا ، وتترك الجهاد في سبيل اللّه عز وجل ، وقد علمت ما رغب اللّه فيه ؟ فقال : يا ابن أخي بني الإِسلام علىٰ خمس : الإِيمان باللّه ورسوله ، والصلوٰت الخمس ، وصيام رمضان ، وأداء الزكاة ، وحج البيت ، قال[٨] : يا أبا عبد الرحمن ألا تسمع ما ذكر اللّه في كتابه : ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما علىٰ الأخرىٰ فقاتلوا التي تبغي حتىٰ تفيء إلىٰ أمر اللّه** ﴾ ﴿ **وقاتلوهم حتىٰ لا تكون فتنة** ﴾ ، قال : فعلنا علىٰ عهد رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم ، وكان الإِسلام قليلًا ، فكان الرجل يفتن في دينه إما قتلوه أو عذبوه حتىٰ كثر الإِسلام فلم تكن فتنة .

قال : فما قولك في علي وعثمان ؟ قال : أمّا عثمان فكان [اللّه عفا عنه][٩] ، وأمّا أنتم فكرهتم أن يعفو[١٠] عنه ، وأمّا علي فابن عم رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم وختنه ، فأشار بيده فقال : هذا بيته حيث[١١] ترون .

(١٠٨١) البخاري في التفسير برقم (٤٥١٣ - ٤٥١٥) .

---

[١] - في خ : « وقال » .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - في ز ، خ : « صنعوا » .
[٤] - في ز : « قال » .
[٥] - سقط من : ز .
[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من خ .
[٧] - في ت : « وتقيم » .
[٨] - في خ : « قالوا » .
[٩] - ما بين المعكوفتين بياض في ز ، خ .
[١٠] - في خ : « تعفوا » .
[١١] - في ز : « حين » .

﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤﴾

قال عكرمة : عن ابن عباس ، والضحاك ، والسدي ، وقتادة ، ومقسم ، والربيع بن أنس ، وعطاء وغيرهم : لما سار رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم معتمرًا في سنة ست من الهجرة ، وحبسه المشركون عن الدخول والوصول إلىٰ البيت ، وصدوه بمن معه من المسلمين في ذي القعدة ، وهو شهر حرام ، حتىٰ قاضاهم علىٰ الدخول من قابل ، فدخلها في السنة الآتية هو ومن كان[١] معه من المسلمين ، وأقصَّه[٢] اللَّه منهم ، فنزلت في ذلك هذه الآية : ﴿ **الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص** ﴾ .

وقال الإمام أحمد : حدثنا إسحاق بن عيسىٰ ، حدثنا ليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد اللَّه قال : لم يكن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام إلا أن يُغْزىٰ ويغزو[٣] ، فإذا حضره أقام حتىٰ ينسلخ(١٠٨٢) .

هذا إسناد صحيح ، ولهذا لما بلغ النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم وهو مُخَيِّم بالحديبية أن عثمان قد[٤] قتل ، وكان قد بعثه في رسالة إلىٰ المشركين بايع أصحابه وكانوا ألفًا وأربعمائة ، تحت الشجرة علىٰ قتال المشركين ، فلما بلغه أن عثمان لم يقتل كف عن ذلك ، وجنح إلىٰ المسالمة والمصالحة ، فكان ما كان .

وكذلك لما فرغ من قتال هوازن يوم حنين ، وتحصن فَلُّهم[٥] بالطائف ، عدل إليها فحاصرها ، ودخل ذو القعدة وهو محاصر لها بالمنجنيق ، واستمر عليها إلىٰ كمال أربعين يومًا كما ثبت في الصحيحين عن أنس(١٠٨٣) ، فلما كثر القتل في أصحابه انصرف عنها ولم تفتح ، ثم كر راجعًا إلىٰ مكة ، واعتمر من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين ، وكانت عمرته هذه في ذي القعدة أيضًا عام ثمان . صلوات اللَّه وسلامه عليه .

(١٠٨٢) المسند ١٤٧٥٦ ، ١٤٦٢٥ - (٣/٣٤٥ ، ٣٣٤) . وأبو الزبير وإن كان مدلسًا إلا أن الراوي عنه الليث بن سعد ، فهو محمول على السماع . ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢/٣٤٦-٣٤٧) . وأبو جعفر النحاس في ناسخه (ص١٢١-١٢٢) من طرق عن ليث وهو ابن سعد عن أبي الزبير به . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٦٩) وقال . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(١٠٨٣) الحديث بهذا المعنى في صحيح مسلم برقم (١٠٥٩) .

---

[١] - زيادة من خ

[٢] - أقصَّ فلانًا من غريمه مكنه من القصاص . وأخذ له بحقه

[٣] - في ز « يغزو » [٤] زيادة من ز ، خ

[٥] الفَلُّ المنهزم ويطلق على الواحد والجمع

وقوله : ﴿ فمن اعتدىٰ عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدىٰ عليكم ﴾ أمر بالعدل حتىٰ في المشركين كما قال : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ ، وقال : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ .

وروىٰ علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أن قوله : ﴿ فمن اعتدىٰ عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدىٰ عليكم ﴾ نزلت بمكة حيث لا شوكة ولا جهاد ، ثم نسخ بآية القتال[١] بالمدينة ، وقد رد هذا القول ابن جرير وقال : بل هذه[٢] الآية مدنية بعد عمرة القضية ، وعزا ذلك إلىٰ مجاهد رحمه الله .

وقوله : ﴿ واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين ﴾ أمر لهم بطاعة الله وتقواه ، وإخبار بأنه تعالىٰ مع الذين اتقوا بالنصر والتأييد في الدنيا والآخرة .

﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (١٩٥)

قال البخاري : حدثنا إسحاق ، أخبرنا النضر ، أخبرنا شعبة ، عن سليمان ، قال[٣] : سمعت أبا وائل ، عن حذيفة ﴿ وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلىٰ التهلكة ﴾ قال : نزلت في النفقة(١٠٨٤) .

ورواه ابن أبي حاتم(١٠٨٥) ، عن الحسن بن محمد بن الصباح ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش به مثله ، قال : وروي عن ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، والضحاك ، والحسن ، وقتادة ، والسدي ، ومقاتل بن حيان نحو ذلك .

وقال الليث بن سعد : عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أسلم أبي عمران قال : حمل رجل من المهاجرين بالقسطنطينية علىٰ صف العدو حتىٰ خرقه ومعنا أبو أيوب الأنصاري ، فقال ناس : ألقىٰ بيده إلىٰ التهلكة ! فقال أبو أيوب : نحن أعلم بهذه الآية ، إنما نزلت فينا ، صحبنا رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، وشهدنا معه المشاهد ، ونصرناه ، فلما فشا الإسلام وظهر ، اجتمعنا معشر الأنصار نجيًا ، فقلنا : قد أكرمنا الله بصحبة نبيه صلىٰ الله عليه وسلم ونصره حتىٰ

(١٠٨٤) البخاري في كتاب التفسير ، باب : ﴿ وأنفقوا في سبيل الله ... ﴾ برقم (٤٥١٦) .
(١٠٨٥) - تفسير ابن أبي حاتم ١٧٧٤ - (٣٣١/١) .

[١] - في ز : « الجهاد » .
[٢] - زيادة من : ز ، خ .
[٣] - زيادة من : خ .

فشا الإِسلام وكثر أهله ، وكنا قد آثرناه علىٰ الأهلين والأموال والأولاد ، وقد وضعت الحرب أوزارها ، فنرجع إلىٰ أهلينا ، وأولادنا فنقيم فيهما ، فنزلت فينا : ﴿ **وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلىٰ التهلكة** ﴾ فكانت التهلكة الإِقامة في الأهل والمال ، وترك الجهاد .

رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وعبد بن حميد في تفسيره ، وابن أبي حاتم ، وابن جرير ، وابن مردويه ، والحافظ أبو يعلى في مسنده ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم في مستدركه ، كلهم من حديث يزيد بن أبي حبيب به(١٠٨٦) .

وقال الترمذي : حسن صحيح غريب ، وقال الحاكم : علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه .

ولفظ أبي داود عن أسلم أبي عمران : كنا بالقسطنطينية ، وعلىٰ أهل مصر عقبة بن عامر ، وعلىٰ أهل الشام رجل - [يزيد][١] فضالة بن عبيد- ، فخرج من المدينة صف عظيم من الروم ، فصففنا لهم ، فحمل رجل من المسلمين علىٰ الروم حتىٰ دخل فيهم ، ثم خرج إلينا ، فصاح الناس إليه فقالوا : سبحان الله ! ألقىٰ بيده إلىٰ التهلكة ، فقال أبو أيوب : يا أيها الناس ، إنكم لتتأولون هذه الآية علىٰ غير التأويل ، وإنما نزلت فينا معشر الأنصار ، وإنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا فيما بيننا : لو أقبلنا علىٰ أموالنا فأصلحناها ، فأنزل الله هذه الآية .

وقال أبو بكر بن عياش : عن أبي إسحاق السبيعي قال : قال رجل للبراء بن عازب : إن حملت علىٰ العدو وحدي فقتلوني أكنت ألقيت بيدي إلىٰ التهلكة ؟ قال : لا ، قال الله لرسوله : ﴿ **فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك** ﴾ ، [وإنما هذه][٢] في النفقة .

رواه ابن مردويه ، وأخرجه[٣] الحاكم في مستدركه(١٠٨٧) من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق به وقال : صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه .

ورواه الثوري وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن البراء فذكره ، وقال بعد قوله : ﴿ **لا تكلف إلا نفسك** ﴾ : ولكن التهلكة أن يذنب الرجل الذنب ، فيلقي بيده إلىٰ التهلكة ولا

(١٠٨٦) رواه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب : ﴿ **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** ﴾ برقم (٢٥١٢) ، والترمذي في تفسير سورة البقرة برقم (٢٩٧٢) ، والنسائي في الكبرى برقم (١١٠٢٩) ، وتفسير الطبرى ٣٧١٩ ، ٣٧٢٠ - (٣/٥٩٠) ، وصحيح ابن حبان كما في الموارد رقم (١٦٦٧) ، والمستدرك (٢/ ٢٧٥). ورواه أبو داود الطيالسي (٥٩٩) . وابن أبي حاتم (١/٣٣٠- ٣٣١) وذكره السيوطي في الدر المنثور وزاد نسبته إلى الطبراني والبيهقي في سننه .

(١٠٨٧) المستدرك (٢/٢٧٥) .

---

[١] - في ت : « يزيد بن » وهو تصحيف وتحريف .

[٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « إنما هذا » . [٣] - سقط من : ز .

يتوب .

وقال ابن أبي حاتم(١٠٨٨) : حدّثنا أبي ، حدثنا أبو صالح كاتب الليث[١] ، [حدّثني الليث][٢] ، حدّثنا عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أخبره أنهم حاصروا دمشق ، فانطلق رجل من أزد شنوءة ، فأسرع إلىٰ العدو وحده ليستقبل[٣] ، فعاب ذلك عليه المسلمون ، ورفعوا حديثه إلىٰ عمرو بن العاص ، فأرسل إليه عمرو فرده ، وقال عمرو : قال اللّٰه : ﴿ **ولا تلقوا بأيديكم إلىٰ التهلكة** ﴾ .

وقال عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله تعالىٰ : ﴿ **وأنفقوا في سبيل اللّٰه ولا تلقوا بأيديكم إلىٰ التهلكة** ﴾ قال[٤] : ليس ذلك في القتال ، إنما هو في النفقة أن تمسك بيدك عن النفقة في سبيل اللّٰه ، ولا تلق بيدك إلىٰ التهلكة .

وقال حماد بن سلمة ، عن داود ، عن الشعبي ، عن الضحاك بن أبي جبيرة ، قال : كانت الأنصار يتصدقون وينفقون من أموالهم ، فأصابتهم سنة فأمسكوا عن النفقة في سبيل اللّٰه ، فنزلت : ﴿ **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** ﴾ .

وقال الحسن البصري ﴿ **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** ﴾ قال : هو البخل .

وقال سماك بن حرب ، عن النعمان بن بشير في قوله : ﴿ **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** ﴾ أن يذنب الرجل الذنب فيقول : لا يغفر لي ! فأنزل اللّٰه : ﴿ **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن اللّٰه يحب المحسنين** ﴾ ، رواه ابن مردويه .

وقال ابن أبي حاتم : وروي عن عَبيدة السَّلماني والحسن وابن سيرين وأبي قلابة نحو ذلك ، يعني نحو قول النعمان بن بشير ، إنها في الرجل يذنب الذنب فيعتقد أنه لا يغفر له ، فيلقي بيده إلىٰ التهلكة ، أي : يستكثر من الذنوب فيهلك ، ولهذا روىٰ علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : التهلكة عذاب اللّٰه .

وقال ابن أبي حاتم وابن جرير جميعًا (١٠٨٩) : حدثنا يونس ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني

(١٠٨٨) - تفسير ابن أبي حاتم ١٧٤٧ - (٣٣٢/١) .
(١٠٨٩) تفسير ابن أبي حاتم ١٧٤٦ - (٣٣١/١) وتفسير ابن جرير ٣١٥١ - (٥٨٤/٣) .

---

[١] - في ز ، خ : « الكتب » .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٣] - في تفسير ابن أبي حاتم : ليستقتل .
[٤] - سقط من : ز ، خ .

أبو صخر ، عن القرظي [محمد بن كعب][١] أنه كان يقول في هذه الآية : ﴿ **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** ﴾ قال : كان القوم في سبيل الله فيتزود الرجل ، فكان أفضل زادًا من الآخر ، [أنفق البائس من زاده][٢] حتىٰ لا يبقىٰ من زاده شيء ، أحب أن يواسي صاحبه ، فأنزل الله : ﴿ **وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** ﴾ .

وبه قال ابن وهب أيضًا(١٠٩٠) : أخبرني عبد الله بن عياش[٣] ، عن زيد بن أسلم في قول الله : ﴿ **وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** ﴾ ، وذلك أن رجالًا كانوا يخرجون في بعوث يبعثها رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بغير نفقة ، فإمّا أن يقطع بهم ، وإما كانوا عيالًا [٤]، فأمرهم الله أن يستنفقوا مما رزقهم الله ، ولا يلقوا بأيديهم إلىٰ التهلكة ، والتهلكة أن يهلك رجال من الجوع والعطش أو من المشي . وقال لمن بيده فضل : ﴿ **وأحسنوا إن الله يحب المحسنين** ﴾ .

ومضمون الآية الأمر بالإنفاق في سبيل الله في سائر وجوه القربات ووجوه الطاعات ، وخاصة صرف الأموال في قتال الأعداء وبذلها فيما يقوىٰ به المسلمون علىٰ عدوّهم ، والإخبارعن ترك فعل[٥] ذلك بأنه هلاك ودمار لمن[٦] لزمه واعتاده ، ثم عطف بالأمر بالإحسان وهو أعلىٰ مقامات الطاعة فقال : ﴿ **وأحسنوا إن الله يحب المحسنين** ﴾ .

وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ (١٩٦)

لما ذكر تعالىٰ أحكام الصيام وعطف بذكر الجهاد شرع في بيان المناسك ، فأمر بإتمام الحج والعمرة ، وظاهر السياق إكمال أفعالهما بعد الشروع فيهما ؛ ولهذا قال بعده : ﴿ **فإن**

(١٠٩٠) - تفسير ابن أبي حاتم ١٧٤٥ - (١/٣٣١) .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٢] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « أنفقوا الباقين » [٣] - في خ : « عباس » .
[٤] - أي عالة يعتمدون على غيرهم في نفقاتهم . [٥] - سقط من : ز .
[٦] - في ز : « إن » .

أحصرتم ﴾ أي : صددتم عن الوصول إلىٰ البيت ومنعتم من إتمامهما ؛ ولهذا اتفق العلماء علىٰ أن الشروع في الحج والعمرة ملزم سواء قيل بوجوب العمرة أو باستحبابها ، كما هما قولان للعلماء ، وقد ذكرناهما بدلائلهما في كتاب[١] الأحكام مستقصىٰ ، ولله الحمد والمنة .

وقال شعبة : عن عمرو بن مرة ، عن عبد اللّٰه بن سلمة[٢] ، عن علي أنه قال في هذه الآية ﴿ وأتموا الحج والعمرة ﴾ قال : [أن تحرم][٣] من دويرة أهلك .

وكذا قال ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس .

وعن سفيان الثوري أنه قال [في هذه الآية : إتمامهما][٤] أن تحرم من أهلك لا تريد إلا الحج والعمرة ، وتهل من الميقات ليس أن تخرج لتجارة ولا لحاجة ، حتىٰ إذا كنت قريبًا من مكة قلت : لو حججت أو اعتمرت ، وذلك يجزئ ، ولكن التمام أن تخرج له ولا تخرج لغيره .

وقال مكحول : إتمامهما إنشاؤهما جميعًا من الميقات .

و قال عبد الرزاق(١٠٩١) : أخبرنا معمر ، عن الزهري ؛ قال : بلغنا أن عمر قال في قول اللّٰه : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ : من تمامهما[٥] أن تفرد [كل واحد][٦] منهما من الآخر ، وأن تعتمر[٧] في غير أشهر الحج ، إن اللّٰه تعالىٰ يقول : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾

وقال هشيم ، عن ابن عون ، قال[٨] : سمعت القاسم بن محمد يقول : إن العمرة في أشهر الحج ليست بتامّة ، فقيل له [فالعمرة في المحرّم][٩] ، قال : كانوا يرونها تامّة ، وكذا روي عن قتادة بن دعامة رحمهما اللّٰه .

وهذا القول فيه نظر ؛ لأنه قد ثبت أن رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلها في ذي القعدة : [عمرة الحديبية في ذي القعدة سنة ست ، وعمرة القضاء في ذي القعدة][١٠] سنة سبع ، وعمرة الجعرانة في ذي القعدة سنة ثمان ، وعمرته التي مع حجته أحرم بهما معًا في

(١٠٩١) - رواه ابن أبي حاتم عن أحمد بن منصور الرمادي عن عبد الرزاق به برقم ١٧٥٨ - (١/٣٣٤) .

---

[١] - في ت : « كتابنا » . [٢] - في ز : « مسلمة » .
[٣] - ما بين المعكوفتين في خ : « ائت الحرم » ، وفي ز : « أن الحرم » .
[٤] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « تمامهما » . [٥] - في ز : « تمامها » .
[٦] - ما بين المعكوفتين في خ : « كلّ » . [٧] - في خ : « يعتمر » .
[٨] - سقط من : ت .
[٩] - ما بين المعكوفتين في خ : « العمرة في اليوم » ، وفي ز : « العمرة في المحرّم » .
[١٠] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

ذي القعدة سنة عشر ، وما[١] اعتمر قط في غير ذلك بعد هجرته ، ولكن قال لأمّ هانئ[٢] : « عمرة في رمضان تعدل حجة معي »(١٠٩٢) . وما ذاك إلا لأنها قد عزمت علىٰ الحج معه عليه السلام فاعتاقت عن ذلك بسبب الظهر[٣] ، كما هو مبسوط في الحديث عند البخاري ، ونص سعيد بن جبير على أنه من خصائصها ، والله أعلم .

وقال السدي في قوله : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ أي : أقيموا الحج والعمرة .

وقال علي بن أبي[٤] طلحة ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ يقول من أحرم [بحج أو بعمرة][٥] فليس له أن يحل حتىٰ يتمهما ، تمام الحج يوم النحر إذا رمىٰ جمرة العقبة [وطاف بالبيت][٦] وبالصفا والمروة فقد حل .

وقال قتادة : عن زرارة ، عن ابن عباس أنه قال : الحج عرفة ، والعمرة الطواف . وكذا روىٰ الأعمش عن إبراهيم ، عن علقمة في قوله : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ قال : هي قراءة عبد الله : (وأقيموا[٧] الحج والعمرة[٨] إلىٰ البيت) لا تجاوز بالعمرة البيت . قال إبراهيم : فذكرت

(١٠٩٢) الحديث في صحيح البخاري ، كتاب جزاء الصيد ، باب : حج النساء برقم (١٨٦٣) من حديث ابن عباس - مرفوعاً - أنه قال لأم سنان الأنصارية - وليس عن أم هانئ - ... فذكره .

وقد أخرج هذا الحديث مبهماً - بدون ذكر اسم الصحابية - مالك في الحج حديث ٦٦ - (٣٤٦/١) عن أبي بكر بن عبد الرحمن .

وكذلك رواه البخاري برقم (١٨٦٢) ، ومسلم ٢٢١ - (١٢٥٦) كلاهما من حديث ابن عباس .

ورواه البخاري كما ذكرنا ، ومسلم في الحج ٢٢٢ - (١٢٥٦) وجاء عندهما أنها « أم سنان » . ورواه ابن حبان (٦ / ٥ / رقم : ٣٦٩١) . والطبراني (١١ / ١٤٨ / رقم : ١١٣٢٢) . من وجه آخر ، عن ابن عباس قال : جاءت أم سليم فقالت : حج أبو طلحة وابنه ، وتركاني . فقال : « يا أم سليم ، =

---

[١] - في خ : « ولا » .

[٢] - يبدو أن إيراد سم أم هانئ بنت أبي طالب في هذه القصة سبق قلم من المصنف ؛ لأن البخاري - - لم يذكر « أم هانئ » في أي طريق من طرق هذا الحديث ، والصواب أنها أم سنان الأنصارية . وانظر تخريج الحديث .

[٣] - يعني الدابة التي تحج عليها ، فإن في الحديث أن النبي ﷺ سألها عما منعها من الحج ؟ فقالت : « أبو فلان - تعني زوجها - حج على أحدهما ، والآخر يسقي أرضًا لنا » .

[٤] - سقط من خ .

[٥] - ما بين المعكوفتين في خ « بالحج والعمرة » ، وفي ر : « بالحج أو العمرة »

[٦] - ما بين المعكوفتين في ح « ورار البيت »

[٧] - في خ ، ر وأتمو والمثبت من تفسير الطبري (٧/٤)

[٨] - في ر « إلى عمرة »

ذلك لسعيد بن جبير ، فقال : كذلك قال ابن عباس .

وقال سفيان : عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة أنه قال : وأقيموا الحج والعمرة إلىٰ البيت . [وكذا روىٰ الثوري أيضًا عن إبراهيم ، عن منصور ، عن إبراهيم : أنه قرأ : (وأقيموا الحج والعمرة إلىٰ البيت)][١] .

وقرأ الشعبي : (وأتموا الحج والعمرةُ لله) برفع العمرة وقال : ليست بواجبة ، وروي عنه خلاف ذلك .

وقد وردت أحاديث كثيرة من طرق متعدّدة ، عن أنس وجماعة من الصحابة ؛ أن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم جمع في إحرامه بحج وعمرة ، وثبت عنه في الصحيح أنه قال لأصحابه : « **من كان معه هدي فليهل بحج وعمرة** »(١٠٩٣) .

وقال في الصحيح أيضًا : « **دخلت العمرة في الحج إلىٰ يوم القيامة** » .

وقد روىٰ الإِمام أبو محمد بن أبي حاتم في سبب نزول هذه الآية حديثًا غريبًا فقال : حدثنا

= عمرة تجزيك عن حجة » . فإن صح حمل على تعدد القصة ، فقد رواه الطبراني (٢٢ / ٣٢٤ / رقم : ٨١٦). من حديث أبي طليق أن امرأته أم طليق قالت : يا نبي الله ، ما يعدل الحج ؟ قال : « **عمرة في رمضان** » . ورواه أصحاب السنن - أبو داود : في كتاب المناسك ، باب : العمرة (رقم : ١٩٨٨) . والترمذي في كتاب الحج ، باب : ماجاء في عُمرة رمضان (رقم : ٩٣٩) . والنسائي في الكبرى : كتاب الحج ، باب : فضل العمرة في رمضان (رقم : ٤٢٢٧) . وابن ماجة : كتاب المناسك ، باب : العمرة في رمضان (رقم: ٢٩٩٣) ، والحاكم (٤٨٢/١) . من حديث أم معقل وهي التي يقال لها : أم الهيثم » .

وفي الباب عن جابر أخرجه ابن ماجة في كتاب المناسك ، باب : العمرة في رمضان (رقم : ٢٩٩٥) . وسنده صحيح ، وعن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من الأنصار وامرأته : « **اعتمرا في رمضان ، فإن عمرة فيه لكما كحجة** » . أخرجه النسائي في الكبرى - كتاب الحج ، باب : فضل العُمرة في رمضان (رقم : ٤٢٢٤) ، وعن أبي معقل أنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه ، أخرجه النسائي في الكبرى - كتاب الحج ، باب : فضل العُمرة في رمضان (رقم : ٤٢٢٨) . أيضًا ، وعن وهب بن خنبش، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **عمرة في رمضان تعدل حجة** » . أخرجه النسائي في الكبرى - كتاب الحج ، باب : فضل العمرة في رمضان (رقم: ٤٢٢٥) . وأخرجه ابن ماجة في كتاب المناسك ، باب : العُمرة في رمضان (رقم : ٢٩٩١ ، ٢٩٩٢) . من الوجه المذكور لكن سماه هرم بن خنبش ، وعن علي مثله أخرجه البزار كما في البحر الزخار - المعروف بمسند البزار : (٢ / ٢٣٨ / رقم : ٦٣٦) . ، وعن أنس مثله أخرجه ابن عبد البر (في التمهيد ٢٢ / ٦٠) . بإسناد ضعيف .

(١٠٩٣) صحيح مسلم برقم (١٢٣٦) من حديث أسماء رضي الله عنها .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من ر ، خ

علي بن الحسين ، حدثنا أبو عبد اللّٰه الهروي ، حدثنا غسان الهروي ، حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن عطاء ، عن صفوان بن أمية أنه قال : جاء رجل إلىٰ النبي ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، متضمخ[١] بالزعفران عليه جبة فقال : كيف تأمرني يا رسول اللّٰه في عمرتي ؟ قال : فأنزل اللّٰه ﴿ **وأتموا الحج والعمرة** ﴾ فقال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **أين السائل عن العمرة ؟** » فقال : ها أنا ذا . فقال له : « **ألق عنك ثيابك ، ثم اغتسل ، واستنشق ما استطعت ، ثم ما كنت [صانعًا] في حجك فاصنعه في عمرتك** »(١٠٩٤) .

هذا حديث غريب وسياق عجيب ، والذي ورد في الصحيحين عن يعلىٰ بن أمية في قصة الرجل الذي سأل النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم وهو بالجعرانة فقال : كيف ترىٰ في رجل أحرم بالعمرة وعليه جبة وخلوق ، فسكت رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ثم جاءه الوحي ، ثم رفع رأسه فقال : « **أين السائل ؟** » فقال : ها أنا ذا ، فقال : « **أما الجبة فانزعها ، وأما الطيب الذي بك فاغسله ، ثم ما كنت صانعًا في حجك فاصنعه في عمرتك** »(١٠٩٥) .

ولم يذكر فيه الغسل ، والاستنشاق ، ولا ذكر نزول هذه[٢] الآية ، وهو عن يعلىٰ بن أمية لا صفوان بن أمية ، فاللّٰه أعلم .

وقوله : ﴿ **فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي** ﴾ ذكروا أن هذه الآية نزلت في سنة ست - أي عام الحديبية - حين حال المشركون بين رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم وبين الوصول إلىٰ البيت ، وأنزل اللّٰه في ذلك سورة الفتح بكمالها ، وأنزل لهم رخصة أن يذبحوا ما معهم من الهدي وكان سبعين بدنة ، [وأن يحلقوا رءوسهم][٣] ، وأن يتحللوا من إحرامهم ، فعند ذلك أمرهم ، عليه السلام ، بأن يحلقوا رءوسهم ، وأن[٤] يتحللوا ، فلم يفعلوا ؛ انتظارًا للنسخ حتىٰ [خرج ، فحلق][٥] رأسه ففعل الناس ، وكان منهم من قصر رأسه ولم يحلقه ، فلذلك قال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **رحم اللّٰه المحلقين** » ، قالوا : والمقصرين يا رسول اللّٰه ، فقال في الثالثة : « **والمقصرين** »(١٠٩٦) ، وقد كانوا اشتركوا في

(١٠٩٤) صحيح مسلم برقم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه .

(١٠٩٥) ورواه ابن عبد البر في التمهيد (٢٥١/٢) من طريق محمد بن سابق ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، عن عطاء ، عن صفوان بن أمية به .

(١٠٩٦) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٣٠١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

[١] - التمضخ : التلطخ بالطيب وغيره والإكثار منه .

[٢] - سقط من : ر ، خ

[٣] - سقط من : ر ، خ .

[٤] - سقط من : ر ، خ

[٥] - ما بين المعكوفتين في ح « خرج . بحلق » . وفي ر « صرح بحلق »

هديهم ذلك كل سبعة في بدنة ، وكانوا ألفا وأربعمائة ، وكان منزلهم بالحديبية خارج الحرم ، وقيل : بل كانوا علىٰ طرف الحرم ، فالله أعلم .

ولهذا اختلف العلماء هل يختص الحصر بالعدو ، فلا يتحلل إلا من حصره عدو لا مرض ولا غيره ، علىٰ قولين : فقال ابن أبي حاتم : حدّثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري ، حدّثنا سفيان ، عن[١] عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، وابن طاوس ، عن أبيه عن ابن عباس ، وابن أبي نجيح ، عن ابن عباس أنه قال : لا حصر إلا حصر العدو ، فأما من أصابه مرض ، أو وجع ، أو ضلال فليس عليه شيء ، إنما قال الله تعالىٰ : ﴿ **فإذا أمنتم** ﴾ [فليس الأمن حصرًا][٢] .

قال : وروي عن ابن عمر ، وطاوس ، والزهري ، وزيد بن أسلم نحو ذلك .

والقول الثاني : أن الحصر أعم من أن يكون بعدو أو مرض أو ضلال وهو التوهان عن الطريق ، أو نحو ذلك ، قال[٣] الإمام أحمد : حدّثنا يحيىٰ بن سعيد ، حدّثنا حجاج [ ][٤] الصواف ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال : سمعت رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، يقول : « **من كسر ، أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرىٰ** » ، قال : فذكرت ذلك لابن عباس ، وأبي هريرة فقالا : صدق .

وأخرجه أصحاب الكتب الأربعة من حديث يحيىٰ بن أبي كثير ، به(١٠٩٧) ، وفي رواية لأبي داود وابن ماجة : « من عرج ، أو كسر ، أو مرض » فذكر معناه .

ورواه ابن أبي حاتم : عن الحسن بن عرفة ، عن إسماعيل بن علية عن الحجاج بن أبي عثمان الصواف ، به ، ثم قال : وروي عن ابن مسعود ، وابن الزبير ، وعلقمة ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، ومجاهد ، والنخعي ، وعطاء ، ومقاتل بن حيان أنهم قالوا : الإحصار من عدو أو مرض أو كسر .

وقال الثوري : الإحصار من كل شيء آذاه . وثبت في الصحيحين عن عائشة : أن رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، دخل علىٰ ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، فقالت : يا رسول

(١٠٩٧) المسند (٣/٤٥٠) ، وسنن أبي داود برقم (١٨٦٢) ، وسنن الترمذي برقم (٩٤٠) ، وسنن النسائي (١٩٨/٥) ، وسنن ابن ماجة برقم (٣٠٧٨) .

---

[١] - في ز ، خ : « بن » .
[٢] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « فليست الأمن حصر » .
[٣] - في خ : « وقال » . [٤] - في ت : ابن .

اللَّه ؛ إني أريد الحج وأنا شاكية ، فقال : « **حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني** » (١٠٩٨).

ورواه مسلم عن ابن عباس بمثله(١٠٩٩) ، فذهب من ذهب من العلماء إلىٰ صحة الاشتراط في الحج لهذا الحديث ، وقد علق الإمام محمد بن إدريس الشافعي القول بصحة هذا المذهب علىٰ صحة هذا الحديث ، قال البيهقي وغيره من الحفاظ : وقد[١] صح ، ولله الحمد .

وقوله : ﴿ **فما استيسر من الهدي** ﴾ ، قال الإمام مالك : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول : ﴿ **فما استيسر من الهدي** ﴾ شاة ، وقال ابن عباس : الهدي من الأزواج الثمانية من الإبل ، والبقر ، والمعز ، والضأن .

وقال الثوري : عن حبيب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ **فما استيسر من الهدي** ﴾ قال : شاة . وكذا قال عطاء ، ومجاهد وطاوس ، وأبو العالية ، ومحمد بن علي بن الحسين ، وعبد الرحمن بن القاسم ، والشعبي ، والنخعي ، والحسن ، وقتادة ، والضحاك ، ومقاتل بن حيان ، وغيرهم مثل ذلك ، وهو مذهب الأئمة الأربعة .

وقال ابن أبي حاتم : حدّثنا أبو سعيد الأشج ، حدّثنا أبو خالد الأحمر ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن القاسم ، عن عائشة ، وابن عمر أنهما كان لا يريان ما استيسر من الهدي إلا من الإبل ، والبقر .

قال : وروي عن سالم ، والقاسم ، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن جبير نحو ذلك .

(قلت) : والظاهر أن مستند هؤلاء فيما ذهبوا إليه قضية الحديبية ، فإنه[٢] لم ينقل عن أحد منهم أنه ذبح في تحلله ذلك[٣] شاة ، وإنما ذبحوا الإبل ، والبقر ، [ففي الصحيحين(١١٠٠) عن جابر قال : أمرنا رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم أن نشترك في الإبل ، والبقر][٤] كل سبعة منا في بقرة .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ **فما استيسر من الهدي** ﴾ قال : بقدر يسارته .

(١٠٩٨) صحيح البخاري برقم (٥٠٨٩) ، وصحيح مسلم برقم (١٢٠٧) .

(١٠٩٩) صحيح مسلم برقم (١٢٠٨) .

(١١٠٠) صحيح مسلم برقم (١٣١٨) .

---

[١] - في خ : « فقد » .

[٢] - في ز : « فإنهم » .

[٣] - في ر : « ذاك » .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من ر .

وقال العوفي : عن ابن عباس إن[١] كان موسرًا فمن الإبل ، وإلا فمن البقر وإلا فمن الغنم .

وقال هشام بن عروة : عن أبيه ﴿ **فما استيسر من الهدي** ﴾ قال : إنما ذلك فيما بين الرخص والغلاء .

والدليل على صحة قول الجمهور فيما ذهبوا إليه من إجزاء ذبح الشاة في الإحصار : أن الله أوجب ذبح ما استيسر من الهدي ، أي : مهما تيسر مما يسمى هديًا ، والهدي من بهيمة الأنعام وهي : الإبل ، والبقر ، والغنم ، كما قاله الحبر البحر ترجمان القرآن ، وابن عم رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت(١١٠١) : أهدى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مرة غنمًا .

وقوله : ﴿ **ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله** ﴾ معطوف على قوله : ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾ وليس معطوفًا على قوله : ﴿ **فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي** ﴾ كما زعمه ابن جرير رحمه الله تعالى ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عام الحديبية لما حصرهم كفار قريش عن الدخول إلى الحرم حلقوا وذبحوا هديهم خارج الحرم ، فأما في حال الأمن والوصول إلى الحرم فلا يجوز الحلق ﴿ **حتى يبلغ الهدي محله** ﴾ ويفرغ الناسك من أفعال الحج والعمرة إن كان قارنًا ، أو من فعل أحدهما إن كان مفردًا ، أو متمتعًا كما ثبت في الصحيحين عن حفصة أنها قالت : يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك ؟ فقال : « **إني لبدت رأسي ، وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر** »(١١٠٢) .

وقوله : ﴿ **فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** ﴾ قال البخاري : حدّثنا آدم ، حدّثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني ، سمعت عبد الله بن معقل قال : قعدت إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد - يعني مسجد الكوفة - فسألته عن فدية من صيام فقال[٢] : حملت إلى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال : « **ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك هذا ! أما تجد شاة ؟** » ، قلت : لا ، قال : « **صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك** » ، فنزلت فيَّ خاصة وهي لكم عامة(١١٠٣) .

(١١٠١) صحيح البخاري برقم (١٧٠١) ، وصحيح مسلم برقم (١٣٢١) .

(١١٠٢) صحيح البخاري برقم (١٧٢٥) ، وصحيح مسلم برقم (١٢٢٩) .

(١١٠٣) صحيح البخاري برقم (٤٥١٧) .

[١] - في خ : « أنه » .

[٢] - في ز ، خ : « قال » .

وقال الإمام أحمد(١١٠٤) : حدثنا إسماعيل ، حدثنا أيوب ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلىٰ ، عن كعب بن عجرة قال : أتىٰ علي النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم وأنا أوقد تحت قدر والقمل يتناثر علىٰ وجهي أو قال حاجبي ، فقال : « **يؤذيك هوام رأسك ؟** » ، قلت : نعم. قال : « **فاحلقه وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك نسيكة** » قال أيوب : لا أدري بأيتهن بدأ .

وقال أحمد أيضًا(١١٠٥) : حدثنا هشيم ، حدثنا أبو بشر ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ، عن كعب بن عجرة قال : كنا مع رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم بالحديبية ، ونحن محرمون ، وقد حصره المشركون ، وكانت لي وفرة[١] فجعلت الهوام تساقط علىٰ وجهي ، فمرّ بي رسول الله صلىٰ اللّٰه عليه وسلم فقال : « **أيؤذيك هوام رأسك ؟** » ، فأمره أن يحلق ، قال : ونزلت هذه الآية : ﴿ **فمن كان منكم مريضًا أو به أذىٰ من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** ﴾ .

وكذا رواه عفان[٢] عن شعبة عن أبي بشر - وهو جعفر بن إياس - به(١١٠٦) ، وعن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ به ، وعن شعبة ، عن داود ، عن الشعبي ، عن كعب بن عجرة نحوه .

ورواه الإمام مالك(١١٠٧) : عن [حميد بن][٣] قيس ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ، عن كعب بن عجرة ، فذكر نحوه .

وقال سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة : عن أبان بن صالح ، عن الحسن البصري ، أنه سمع كعب بن عجرة يقول : فذبحت شاة ، رواه[٤] ابن مردويه ، وروى أيضًا من حديث عمر ابن قيس ، سندل[٥] - وهو ضعيف - عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول اللّٰه ، صلىٰ

(١١٠٤) المسند (٤/٢٤١) حديث (١٨١٥٩) .
(١١٠٥) المسند (٤/٢٤١) حديث (١٨١٥٣) .
(١١٠٦) رواية عفان لم نجدها في المسند المطبوع ، وهي في أطراف المسند لابن حجر (٥/٢١٩) .
(١١٠٧) الموطأ (١/٤١٧) .

[١] - الوفرة : شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن . النهاية (٥/٢١٠) .
[٢] - سقط من : خ ، وفي ز : « مهملة » .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ ، وفي ز : « بياض » .
[٤] - في خ : « ورواه » .
[٥] - سقط من : خ .

اللّٰه عليه وسلم : « **النسك شاة ، والصيام ثلاثة أيام ، والطعام فرق بين ستة** »(١١٠٨) ، وكذا روي عن علي ، ومحمد ابن كعب ، وعلقمة[١] ، وإبراهيم ، ومجاهد ، وعطاء ، والسدي ، والربيع بن أنس .

وقال ابن أبي حاتم(١١٠٩) : أخبرنا يونس بن عبد الأعلىٰ ، أخبرنا عبد اللّٰه بن وهب ، أن مالك ابن أنس حدثه ، عن عبد الكريم بن مالك الجزري ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ، عن كعب بن عُجرة أنه كان مع رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم فآذاه القمل في رأسه ، فأمره رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم أن يحلق رأسه وقال : « **صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين مُدّين مدّين لكل إنسان ، أو انسك شاة ، أيَّ ذلك فعلت أجزأ عنك** » .

وهكذا روىٰ ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ **ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** ﴾ قال : إذا كان [أو ، أو][٢] فأية أخذت أجزأ عنك .

قال ابن أبي حاتم ، ورُوي عن مجاهد ، وعكرمة ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن ، وحميد الأعرج ، وإبراهيم النخعي ، والضحاك نحو ذلك .

(قلت) : وهو مذهب الأئمة الأربعة ، وعامّة العلماء ، أنه يخير في هذا المقام ، إن شاء صام ، وإن شاء تصدّق بفرق ، وهو ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع ، وهو مدّان ، وإن شاء ذبح شاة ، وتصدّق بها علىٰ الفقراء ، أيَّ ذلك فعل أجزأه ، ولما كان لفظ القرآن في بيان الرخصة جاء بالأسهل فالأسهل ﴿ **ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** ﴾ . ولما أمر النبي ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، كعب بن عجرة بذلك أرشده إلىٰ الأفضل فالأفضل فقال : « **انسك شاة ، أو أطعم ستة مساكين ، أوصم ثلاثة أيام** » فكل حسن في مقامه ، ولله الحمد والمنة .

وقال ابن جرير(١١١٠) : حدثنا أبو كريب : حدثنا أبو بكر بن عياش قال : ذكر الأعمش قال : سأل إبراهيمُ سعيدَ بن جبير عن هذه الآية ﴿ **ففدية من صيام أوصدقة أو نسك** ﴾ فأجابه يقول : يحكم عليه طعام ، فإن كان عنده اشترىٰ شاة ، وإن لم يكن قوّمت الشاة دراهم ، وجُعل مكانها طعام ، فتصدّق ، وإلا صام لكل[٣] نصف صاع يومًا ، قال إبراهيم :

(١١٠٨) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥١٥/١) وعزاه لابن مردويه والواحدى.

(١١٠٩) الحديث في الموطأ (٤١٧/١) .

(١١١٠) تفسير ابن جرير (٧٤/٤) .

---

[١] - في ز ، خ : « وعكرمة » .
[٢] - في ز : « أو » .
[٣] - في ز : « بكل » .

كذلك سمعت علقمة يذكر قال : لما [قام][١] قال لي سعيد بن جبير : من هذا ؟ ما أظرفه[٢] ! قال : قلت : هذا إبراهيم . فقال ما أظرفه[٣] ! كان يجالسنا ، قال : فذكرت ذلك لإبراهيم . قال : فلما قلت يجالسنا انتفض منها .

وقال ابن جرير أيضًا: حدثنا ابن أبي عمران ، حدثنا عبيد[٤] الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن أشعث ، عن الحسن في قوله : ﴿ **ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** ﴾ قال : إذا كان بالمحرم أذىٰ من رأسه حلق ، وافتدىٰ بأي هذه الثلاثة شاء ، والصيام عشرة أيام ، والصدقة علىٰ عشرة مساكين كل مسكين مكوكين [٥]، مكوكًا من تمر ، ومكوكًا من بر ، والنسك شاة .

وقال قتادة : عن الحسن ، وعكرمة في قوله : ﴿ **ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** ﴾ قال : إطعام عشرة مساكين .

وهذان القولان من سعيد بن جبير ، وعلقمة ، والحسن ، وعكرمة قولان غريبان فيهما نظر ؛ لأنه قد ثبتت السّنة في حديث كعب بن عجرة بصيام[٦] ثلاثة أيام لا ستة ، أو إطعام ستة مساكين ، أو نسك شاة ، وأن ذلك علىٰ التخيير كما دل عليه سياق القرآن ، وأما هذا الترتيب ، فإنما هو معروف في قتل الصيد كما هو نص القرآن ، وعليه أجمع الفقهاء هناك بخلاف هذا والله أعلم .

وقال هشيم : أخبرنا ليث ، عن طاوس أنه كان يقول : ما كان من دم ، أو طعام فبمكة ، وما كان من صيام فحيث شاء ، وكذا قال مجاهد ، وعطاء ، والحسن .

وقال هشيم ، أخبرنا حجاج ، وعبد الملك وغيرهما ، عن عطاء أنه كان يقول : ما كان من دم فبمكة ؛ وما كان من طعام وصيام فحيث شاء ، وقال هشيم : أخبرنا يحيىٰ بن سعيد ، عن يعقوب بن خالد ، أخبرنا أبو أسماء مولىٰ[٧] ابن جعفر قال : حج عثمان بن عفان ، ومعه علي والحسين بن علي ، فارتحل عثمان ، قال أبو أسماء : وكنت مع ابن جعفر ، فإذا نحن برجل نائم ، وناقته عند رأسه ، قال : فقلت أيها النائم[٨] ! فاستيقظ ، فإذا الحسين بن علي ، قال فحمله ابن جعفر حتىٰ أتينا به السقيا ، قال : فأرسل إليّ علي ومعه أسماء بنت عميس ، قال : فمرّضناه[٩] نحوًا من عشرين ليلة ، قال : قال علي للحسين ما الذي تجد ؟ قال :

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من خ .
[٢] - في ز ، خ : « أطرفه » .
[٣] - في خ : « أطرفه » .
[٤] - في ز : « عبد » .
[٥] - المكوك : مكيال يختلف وزنه ومقداره باختلاف البلاد .
[٦] - في خ : « فصيام » .
[٧] - غير واضحة في خ .
[٨] - في ز ، خ : « النئوم » .
[٩] - في خ : « فمرضتاه » .

فأومأ بيده إلىٰ رأسه ، قال : فأمر به علي فحلق رأسه ، ثم دعا ببدنة فنحرها ، فإن كانت هذه الناقة عن الحلق ففيه أنه نحرها دون مكة . وإن كانت عن التحلل[١] فواضح .

وقوله : ﴿ **فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلىٰ الحج فما استيسر من الهدي** ﴾ أي : فإذا[٢] تمكنتم من أداء المناسك ، فمن كان منكم متمتعًا بالعمرة إلىٰ الحج ، وهو يشمل من أحرم بهما ، أو أحرم بالعمرة أولًا فلما فرغ منها أحرم بالحج ، [وهذا هو التمتع][٣] الخاص ، وهو المعروف في كلام الفقهاء . والتمتع[٤] العام يشمل القسمين ، كما دلت عليه الأحاديث الصحاح ، فإن من الرواة من يقول : تمتع رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم . وآخر يقول قرن . ولا خلاف أنه ساق هديًا . وقال تعالىٰ : ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلىٰ الحج فما استيسر من الهدي** ﴾ . أي : فليذبح ما قدر عليه من الهدي . وأقله شاة وله أن يذبح البقر ؛ لأن رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر .

وقال الأوزاعي : عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن أبي مسلم ، عن أبي هريرة : أن رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، ذبح بقرة عن نسائه ، وكن متمتعات . رواه أبو بكر بن مردويه (١١١١).

وفي هذا دليل علىٰ مشروعية[٥] التمتع كما جاء في الصحيحين عن عمران بن حصين(١١١٢) قال : نزلت آية المتعة في كتاب اللّٰه وفعلناها مع رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم . ثم لم ينزل قرآن يحرمها[٦] ، ولم ينه عنها ، حتىٰ مات . قال رجل برأيه ما شاء ، قال البخاري : يقال : إنه عمر ، وهذا الذي قاله البخاري قد جاء مصرحًا به : أن عمر رضي الله عنه كان ينهىٰ الناس عن التمتع ويقول : إنْ نأخذ[٧] بكتاب اللّٰه فإن اللّٰه يأمر بالتمام يعني قوله : ﴿ **وأتموا الحج والعمرة** ﴾ ، وفي نفس الأمر لم يكن عمر رضي اللّٰه عنه ينهىٰ عنها محرمًا لها ، إنما كان ينهىٰ عنها ليكثر[٨] قصد الناس للبيت حاجين ومعتمرين ، كما قد صرح به ، رضي اللّٰه عنه .

وقوله : ﴿ **فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة** ﴾ ، يقول تعالىٰ : فمن لم يجد هديًا ، فليصم ثلاثة أيام في الحج ، أي : في أيام المناسك . قال

(١١١١) ورواه أبو داود في السنن برقم (١٧٥١) من طريق الوليد عن الأوزاعي به .
(١١١٢) صحيح البخاري برقم (٤٥١٨) ، وصحيح مسلم برقم (١٢٢٦) .

[١] - بياض في خ .
[٢] - في ز ، خ : « إذا » .
[٣] - ما بين المعكوفتين في خ : « وهو غير التمتع » ، وفي ز : « وهو غير المتمتع » .
[٤] - في : « والمتمتع » .
[٥] - في ز ، خ : « شرعية » .
[٦] - في ز ، خ : « يحرمه » .
[٧] - في ز ، خ : « يأخذ » .
[٨] - في : ز ، خ . « ليكن » .

العلماء : والأولىٰ أن يصومها قبل يوم عرفة في العشر ، قاله عطاء . أو من حين يحرم ، قاله ابن عباس وغيره ؛ لقوله ﴿ في الحج ﴾ ، ومنهم من يجوز صيامها من أول شوّال ، قاله طاوس ومجاهد وغير واحد . وجوز الشعبي صيام يوم عرفة وقبله يومين ، وكذا قال مجاهد ، وسعيد بن جبير ، والسدي ، وعطاء ، وطاوس ، والحكم ، والحسن ، وحماد ، وإبراهيم ، وأبو جعفر الباقر ، والربيع ، ومقاتل بن حيان . وقال العوفي ، عن ابن عباس : إذا لم يجد هديًا فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم عرفة ، فإذا[١] كان يوم عرفة الثالث ، فقد تم صومه ، وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله .

وكذا روىٰ أبو إسحاق عن وبرة[٢] ، عن ابن عمر قال : يصوم يومًا قبل يوم[٣] التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة . وكذا روي عن[٤] جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي أيضًا .

فلو لم يصمها أو بعضها قبل العيد فهل يجوز أن يصومها في أيام التشريق ؟ فيه قولان للعلماء ، وهما للإمام الشافعي أيضًا ، القديم منهما : أنه يجوز له صيامها لقول عائشة ، وابن عمر في صحيح البخاري : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لا يجد الهدي(١١١٣) .

هكذا رواه مالك ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة . وعن سالم ، عن ابن عمر ، وقد روي من غير وجه عنهما(١١١٤) .

ورواه سفيان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي أنه كان يقول : من فاته صيام ثلاثة أيام في الحج صامهن أيام التشريق . وبهذا يقول عبيد بن عمير[٥] الليثي ، وعكرمة ، والحسن البصري ، وعروة بن الزبير ؛ وإنما قالوا ذلك لعموم قوله : ﴿ **فصيام ثلاثة أيام في الحج** ﴾ .

والجديد من القولين : أنه لا يجوز صيامها أيام التشريق ، لما رواه مسلم (١١١٥) : عن نُبَيْشَةَ الهذلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم : « **أيام التشريق أيام أكل وشرب ، وذكر الله عز وجل** » .

وقوله : ﴿ **وسبعة إذا رجعتم** ﴾ فيه قولان : (أحدهما) : إذا رجعتم [إلىٰ رحالكم] في

(١١١٣) صحيح البخاري برقم (١٩٩٧) .
(١١١٤) الموطأ : (٤٢٦/١) .
(١١١٥) صحيح مسلم برقم (١١٤١) .

[١] - في ز : « فإن » .
[٢] - بياض في ز ، خ .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - زيادة من : ز ، خ .
[٥] - في خ : « عمر » .

الطريق ؛ ولهذا قال مجاهد : هي رخصة إذا شاء صامها في الطريق . وكذا قال عطاء بن أبي رباح .

والقول (الثاني) : إذا رجعتم إلىٰ أوطانكم .

قال عبد الرزاق (١١١٦) : أخبرنا الثوري ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن سالم ، سمعت ابن عمر قال : ﴿ **فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم** ﴾ قال : إذا رجع إلىٰ أهله .

وكذا روي عن سعيد بن جبير ، وأبي العالية ، ومجاهد ، وعطاء ، وعكرمة ، والحسن ، وقتادة ، والزهري ، والربيع بن أنس . وحكى علىٰ ذلك أبو جعفر بن جرير الإجماع .

وقد قال البخاري (١١١٧) : حدّثنا يحيىٰ بن بُكَير ، حدّثنا الليث ، عن عُقَيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد اللّه : أن ابن عمر قال : تمتع رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلىٰ الحج ، وأهدىٰ فساق معه[١] الهدي من ذي الحليفة ، وبدأ رسول اللّه ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، فأهلَّ بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، فتمتع الناس مع رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم ، بالعمرة إلىٰ الحج ، فكان من الناس من أهدىٰ فساق الهدي ، ومنهم من لم يهد . فلما قدم النبي ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، مكة قال للناس : « **من كان منكم أهدىٰ فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتىٰ يقضي حجه ، ومن لم يكن منكم[٢] أهدىٰ فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصِّرْ وليحلل ثم ليهل بالحج ، فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله** » . وذكر تمام الحديث .

قال الزهري : وأخبرني عروة ، عن عائشة ، بمثل ما أخبرني سالم عن أبيه ، والحديث مخرج في الصحيحين(١١١٨) من حديث الزهري به .

وقوله : ﴿ **تلك عشرة كاملة** ﴾ قيل : تأكيد ، كما تقول العرب : رأيت بعيني ، وسمعت بأذني ، وكتبت بيدي . وقال اللّه تعالىٰ : ﴿ **ولا طائر يطير بجناحيه** ﴾ ، وقال : ﴿ **ولا تخطه بيمينك** ﴾ ، وقال : ﴿ **وواعدنا[٣] موسىٰ ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة** ﴾ .

(١١١٦) تفسير عبد الرزاق (١/٩٣) .

(١١١٧) صحيح البخاري برقم (١٦٩١) .

(١١١٨) صحيح البخاري برقم (١٦٩٢) ، وصحيح مسلم برقم (١٢٢٨) .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٢] - سقط من : « ز » .

[٣] - في ز : « وعدنا » .

وقيل[١] : [معنى ﴿ كاملة ﴾ الأمر بإكمالها وإتمامها اختاره ابن جرير][٢] ، وقيل[٣] : معنى[٤] ﴿ كاملة ﴾ أي : مجزئة[٥] عن الهدي .

قال[٦] هشيم : عن عباد بن راشد ، عن الحسن البصري في قوله : ﴿ تلك عشرة كاملة ﴾ قال : من الهدي .

وقوله : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ ، قال ابن جرير : واختلف أهل التأويل فيمن عني بقوله : ﴿ لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ بعد إجماع جميعهم على أن أهل الحرم معنيون به ، وأنه لا متعة لهم ، فقال بعضهم : عنى بذلك أهل الحرم خاصة دون غيرهم .

حدّثنا ابن بشار ، حدّثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان -هو الثوري - قال : قال ابن عباس ومجاهد : هم أهل الحرم ، وكذا روى ابن المبارك عن الثوري ، وزاد الجماعة عليه .

وقال قتادة : ذكر لنا أن ابن عباس كان يقول : يا أهل مكة ؛ لا متعة لكم ، أحلت لأهل الآفاق وحرمت عليكم ، إنما يقطع أحدكم واديًا أو قال يجعل بينه وبين الحرم واديا ثم[٧] يهل بعمرة .

وقال عبد الرزاق : حدّثنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : المتعة للناس لا لأهل مكة من لم يكن أهله من الحرم . وذلك[٨] قول الله -عز وجل- : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ ، قال : وبلغني عن ابن عباس مثل قول طاوس .

وقال آخرون : هم أهل الحرم ومن بينه وبين المواقيت كما قال عبد الرزاق(١١١٩) :

أخبرنا [معمر ، عن][٩] عطاء قال : من كان أهله دون المواقيت فهو كأهل مكة لا يتمتع .

وقال عبد الله بن المبارك ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن[١٠] جابر ، عن مكحول في قوله : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ قال : من كان دون الميقات .

(١١١٩) تفسير عبد الرزاق (٩٣/١) .

---

[١] - سقط من : خ .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - في ز ، خ : « معناه » .
[٥] - في خ : « مخبر به » .
[٦] - في ز ، خ : « قاله » .
[٧] - سقط من : ز ، خ .
[٨] - في خ : «وكذا » .
[٩] - ما بين المعكوفتين مكرر في خ .
[١٠] - في خ : « بن » .

وقال ابن جريج : عن عطاء ﴿ **ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** ﴾ قال : عرفة ومرّ[١] وعُرنة[٢] وضَجْنان والرجيع .

وقال عبد الرزاق : حدثنا معمر ، سمعت الزهري ، يقول : من كان أهله على يوم أو نحوه تمتع ، وفي رواية عنه : اليوم واليومين ، واختار ابن جرير في ذلك مذهب الشافعي أنهم أهل الحرم ومن كان منه على مسافة [لا يقصر][٣] فيها الصلاة ، لأن من كان كذلك يعد حاضرًا لا مسافرًا ، والله أعلم .

وقوله : ﴿ **واتقوا الله** ﴾ أي : فيما أمركم و[ما نهاكم][٤] ﴿ **واعلموا أن الله شديد العقاب** ﴾ أي : لمن خالف أمره وارتكب ما عنه زجره .

﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ (١٩٧) ﴾

اختلف أهل العربية في قوله : ﴿ **الحج أشهر معلومات** ﴾ فقال بعضهم : تقديره الحج حج أشهر معلومات ، فعلى هذا التقدير يكون الإحرام بالحج فيها أكمل من الإحرام [به][٥] فيما عداها ، وإن كان ذاك صحيحًا ، والقول بصحة الإحرام بالحج في جميع السنة مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وبه يقول إبراهيم النخعي والثوري والليث بن سعد ، واحْتُجَّ لهم بقوله تعالى : ﴿ **يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج** ﴾ وبأنه أحد النسكين فصحَّ الإحرام به في جميع السنة كالعمرة .

وذهب الشافعي رحمه الله إلى أنه لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره ، فلو أحرم به قبلها لم ينعقد إحرامه به ، وهل ينعقد عمرة ؟ فيه قولان عنه ، والقول بأنه لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره مروي عن ابن عباس وجابر ، وبه يقول عطاء وطاوس ومجاهد ، رحمهم الله ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ **الحج أشهر معلومات** ﴾ [وظاهره التقدير الآخر الذي ذهب إليه النحاة ، وهو أن وقت الحج أشهر معلومات][٦] ، فخصصه بها من بين سائر شهور السنة ، فدل على أنه لا يصح قبلها كميقات الصلاة .

---

[١] - في ت : « ومزدلفة » .
[٢] - سقط من ت .
[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « لا تقصر » .
[٤] - في ز : « وما نهاكم » .
[٥] - ما بين المعكوفتين زيادة من ز .
[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

وقال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، أخبرني عمرو بن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ أنه قال : لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في شهور الحج من أجل قول الله تعالىٰ : ﴿ **الحج أشهر معلومات** ﴾ .

وكذا رواه ابن أبي حاتم ، عن أحمد بن يحيىٰ بن مالك السوسي[١] ، عن حجاج بن محمد الأعور ، عن ابن جريج به ، ورواه ابن مردويه في تفسيره من طريقين ، عن حجاج بن أرطاة ، عن الحكم بن عتيبة[٢] ، عن مقسم ، عن ابن عباس ؛ أنه قال : من السنة أن[٣] لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج .

وقال ابن خزيمة في صحيحه (١١٢٠) : حدّثنا أبو كريب ، حدّثنا[٤] أبو خالد الأحمر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ؛ قال : لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ، [فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج][٥] ، وهذا إسناد صحيح ، وقول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع عند الأكثرين ، ولاسيما قول ابن عباس تفسيرًا للقرآن وهو ترجمانه .

وقد ورد فيه حديث مرفوع ، قال ابن مردويه : حدثنا عبد الباقي بن قانع[٦] ، حدّثنا الحسن ابن المثنىٰ ، حدثنا أبو حذيفة ، حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر ، عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم ؛ أنه قال : « **لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج** » .

وإسناده لا بأس به ، ولكن[٧] رواه الشافعي والبيهقي (١١٢١) : من طرق ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل : أيهل بالحج قبل أشهر الحج ؟ فقال : لا .

وهذا الموقوف أصح وأثبت من المرفوع ، ويبقىٰ حينئذٍ مذهب صحابي يتقوىٰ بقول ابن عباس : من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهره ، والله أعلم .

وقوله : ﴿ **أشهر معلومات** ﴾ ، قال البخاري (١١٢٢) : قال ابن عمر : هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، وهذا الذي علقه البخاري عنه[٨] بصيغة الجزم رواه ابن جرير (١١٢٣)

(١١٢٠) صحيح ابن خزيمة برقم (٢٥٩٦) .

(١١٢١) الأم للشافعي (١٣٦/٢) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٣٤٣/٤) .

(١١٢٢) صحيح البخاري (٤١٩/٣) « فتح » .

---

[١] - في ز ، خ : « السرسي » .

[٢] - في خ : « عيينة » .

[٣] - سقط من : خ .

[٤] - سقط من : ز ، خ .

[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٦] - في خ : « حدثنا نافع » .

[٧] - وفي ز : « لكن » .

[٨] - سقط من : ت .

موصولا[١] : حدّثنا[٢] أحمد بن حازم بن أبي غرزة[٣] ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا ورقاء ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ﴿ **الحج أشهر معلومات** ﴾ قال : شوال وذو القعدة وعشر من[٤] ذي الحجة .

إسناده[٥] صحيح ، وقد رواه الحاكم أيضًا في مستدركه(١١٢٤) ؛ عن الأصم ، عن الحسن بن علي بن عفان ، عن عبد الله بن نمير ، عن عبيد[٦] الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فذكره وقال : هو[٧] علىٰ شرط الشيخين .

(قلت) : وهو مروي عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وعبد الله بن الزبير ، وابن عباس ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي ، والحسن ، وابن سيرين ، ومكحول ، وقتادة ، والضحاك بن مزاحم ، والربيع بن أنس ، ومقاتل بن حيان . وهو مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل ، وأبي يوسف ، وأبي ثور ، رحمهم الله . واختار هذا القول ابن جرير ، قال : وصح إطلاق الجمع علىٰ شهرين وبعض الثالث للتغليب ، كما تقول العرب : رأيته[٨] العام ، ورأيته اليوم ، وإنما وقع ذلك في بعض العام واليوم [قال الله تعالى][٩] : ﴿ **فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه** ﴾ وإنما تعجل في يوم ونصف يوم[١٠] .

وقال الإمام مالك بن أنس [والشافعي في القديم][١١] : هي شوّال وذو القعدة وذو الحجة بكماله ، وهو رواية عن ابن عمر أيضًا ، قال ابن جرير :

حدثنا أحمد بن إسحاق ، حدثنا أبو أحمد ، حدثنا شريك ، عن إبراهيم بن[١٢] مهاجر ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ؛ قال : شوال وذو القعدة وذو الحجة .

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره(١١٢٥) : حدثنا يونس بن عبد الأعلىٰ ، حدثنا ابن وهب ،

(١١٢٣) تفسير ابن جرير (٤/١١٦) .

(١١٢٤) المستدرك (٢/٢٧٦) .

(١١٢٥) ورواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم (١٦٩٣) « مجمع البحرين » من طريق محمد بن ثواب عن حصين بن مخارق به .

---

[١] - سقط من : ز ، خ .
[٢] - في خ : « حدثني » .
[٣] - في ت : « زغرة » .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - في ز : « إسناد » .
[٦] - في خ : « عبد » .
[٧] - سقط من : ز ، خ .
[٨] - في ز ، خ : « زرته » .
[٩] - ما بين المعكوفتين سقط من : ت .
[١٠] - سقط من : ز ، خ .
[١١] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : مكانه بياض .
[١٢] - في ز ، خ : « عن » .

أخبرني ابن جريج ؛ قال : قلت لنافع : أسمعت عبد اللّٰه بن عمر يسمي شهور الحج ؟ قال : نعم ، كان عبد اللّٰه يسمي [شوّالًا وذا القعدة وذا الحجة][١] ، قال ابن جريج : وقال ذلك ابن شهاب وعطاء وجابر بن عبد اللّٰه صاحب النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، وهذا إسناد صحيح إلىٰ ابن جريج ، وقد حكي هذا أيضًا عن طاوس ومجاهد ، وعروة بن الزبير ، والربيع بن أنس وقتادة ، وجاء فيه حديث مرفوع لكنه موضوع ، رواه الحافظ ابن مردويه ، من طريق حصين بن مخارق - وهو متهم بالوضع - عن يونس بن عبيد ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة قال : قال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « الحج أشهر معلومات شوّال وذو القعدة وذو الحجة » .

وهذا كما رأيت لا يصح رفعه ، واللّٰه أعلم .

وفائدة مذهب مالك أنه إلىٰ آخر ذي الحجة بمعنىٰ أنه مختص بالحج ، فيكره الاعتمار في بقية ذي الحجة ، لا أنه يصح الحج بعد ليلة النحر .

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن قيس ابن مسلم ، عن طارق بن شهاب ؛ قال : قال عبد اللّٰه : الحج أشهر معلومات ، ليس فيها عمرة . وهذا إسناد صحيح .

قال ابن جرير : وإنما أراد من ذهب إلىٰ أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة ، أن هذه الأشهر ليست أشهر العمرة ، إنما هي للحج ، وإن كان عمل الحج قد انقضىٰ بانقضاء أيام منىٰ ، كما قال محمد بن سيرين : ما أحد من أهل العلم يشك في أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج .

وقال ابن عون : سألت القاسم بن محمد ، عن العمرة في أشهر الحج .. فقال : كانوا لا يرونها تامّة .

(قلت) : وقد ثبت عن عمر وعثمان رضي اللّٰه عنهما أنهما كانا يحبان الاعتمار في غير أشهر الحج ، وينهيان عن ذلك في أشهر الحج ، واللّٰه أعلم .

وقوله : ﴿ **فمن فرض فيهن الحج** ﴾ أي : أوجب بإحرامه حجًا - فيه دلالة علىٰ لزوم الإحرام بالحج والمضي فيه . قال ابن جرير : أجمعوا علىٰ أن المراد من الفرض هاهنا الإيجاب والإلزام[٢] .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ﴿ **فمن فرض فيهن الحج** ﴾ يقول : من أحرم بحج

---

[١] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « شوّال وذو القعدة وذو الحجة » .
[٢] - في ز : « الالتزام » .

أو عمرة ، وقال عطاء : الفرض : الإِحرام ، وكذا قال إبراهيم والضحاك وغيرهم .

وقال ابن جريج : أخبرني[١] عمر بن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ أنه قال : ﴿ **فمن فرض فيهن الحج** ﴾ فلا ينبغي أن يلبي بالحج ثم يقيم بأرض .

قال ابن أبي حاتم : وروي عن ابن مسعود وابن عباس ، وابن الزبير ومجاهد ، وعطاء وإبراهيم النخعي ، وعكرمة والضحاك ، وقتادة وسفيان الثوري ، والزهري ومقاتل بن حيان نحو ذلك .

وقال طاوس والقاسم بن محمد : هو التلبية .

وقوله : ﴿ **فلا رفث** ﴾ أي : من أحرم بالحج أو العمرة ، فليجتنب الرفث ، وهو الجماع ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **أحِلَّ لكم ليلة الصيام الرفث إلىٰ نسائكم** ﴾ وكذلك يحرم تعاطي دواعيه من المباشرة والتقبيل ونحو ذلك ، وكذلك التكلم به بحضرة النساء .

قال ابن جرير : حدثني يونس ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس أن نافعًا أخبره أن عبد اللَّه بن عمر كان يقول : الرفث إتيان النساء والتكلم بذلك للرجال[٢] والنساء إذا ذكروا ذلك بأفواههم .

قال ابن وهب : وأخبرني أبو صخر ، عن محمد بن كعب مثله .

قال ابن جرير (١١٢٦) : وحدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن رجل ، عن أبي العالية الرياحي ، عن ابن عباس ؛ أنه كان يحدو وهو محرم وهو يقول :

وَهُنَّ يَمْشِينَ بنا هَمِيسا إنْ يَصْدُقِ الطَّيْرُ نَنَكْ لَمِيسَا

قال أبو العالية : فقلت تكلم بالرفث وأنت محرم ؟ قال : إنما الرفث ما قيل عند النساء .

ورواه الأعمش ، عن زياد بن حصين ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس فذكره .

وقال ابن جرير أيضًا(١١٢٧) : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن عوف ، حدثني زياد بن حصين ، حدثني أبي حصين بن قيس ؛ قال : أصعدت مع ابن عباس في الحاجّ[٣] وكنت خليلًا له ، فلما كان بعد إحرامنا قال ابن عباس : فأخذ بذنب بعيره فجعل يلويه [وهو يرتجز][٤] ويقول :

(١١٢٦) تفسير ابن جرير (١٢٦/٤) .

(١١٢٧) تفسير ابن جرير (١٢٦/٤) .

[١] - في خ : « حدثني جبير بن » ، وفي ز : « ثنا بن حر » .

[٢] - في ز : « الرجال » .

[٣] - في خ : « الحج » .

[٤] - ما بين المعكوفتين في خ : « ويرتجز » .

وهنّ يمشين بنا هميسا إن تصدق[١] الطير ننك لميسا

قال : فقلت أترفث وأنت محرم ؟ فقال إنما الرفث ما قيل عند النساء .

وقال عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، سألت ابن عباس عن قول الله عز وجل : ﴿ **فلا رفث ولا فسوق** ﴾ قال : الرفث التعريض بذكر الجماع ، وهي العَرَابة في كلام العرب ، وهو أدنىٰ الرفث .

وقال عطاء بن أبي رباح : الرفث الجماع وما دونه من قول الفحش ، وكذا قال عمرو بن دينار ، وقال عطاء : كانوا يكرهون العَرَابة وهو التعريض [بذكر الجماع][٢] وهو محرم .

وقال طاوس : هو أن يقول[٣] للمرأة : إذا حللت أصبتك ، وكذا قال أبو العالية .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : الرفث غشيان النساء والقبلة[٤] والغمز ، وأن يعرض لها بالفحش من الكلام ونحو ذلك .

وقال ابن عباس أيضًا وابن عمر : الرفث غشيان النساء ، وكذا قال سعيد بن جبير ، وعكرمة ومجاهد ، وإبراهيم وأبو العالية ، و عطاء ومكحول [وعطاء الخراساني][٥] وعطاء بن يسار ، وعطية وإبراهيم النخعي ، والربيع والزهري ، والسدي ومالك بن أنس ومقاتل بن حيان وعبد الكريم بن مالك ، والحسن وقتادة والضحاك وغيرهم .

وقوله : ﴿ **ولا فسوق** ﴾ ، قال مقسم وغير واحد عن ابن عباس : هي المعاصي ، وكذا قال عطاء ومجاهد ، وطاوس وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، ومحمد بن كعب ، والحسن وقتادة ، وإبراهيم النخعي والزهري ومكحول والربيع بن أنس ، وعطاء بن يسار ، وعطاء الخراساني ، ومقاتل بن حيان .

وقال محمد بن إسحاق : عن نافع ، عن ابن عمر ؛ قال : الفسوق [ما أصيب من معاصي الله صيدًا][٦] أو غيره ، وكذا روىٰ ابن وهب : عن يونس ، عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول : الفسوق إتيان معاصي الله في الحرم .

وقال آخرون : الفسوق هاهنا السباب قاله ابن عباس وابن عمر ، وابن الزبير ومجاهد ،

---

[١] - في ز ، خ : « يصدق » .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ت .
[٣] - في ز ، خ : « تقول » .
[٤] - في ز : « القبل » .
[٥] - ما بين المعكوفتين مكانه في ز ، خ بياض ، وبعده : « ابن أبان » .
[٦] - كذا في ز ، خ ، وفي ت : [ما أصيب من معاصي الله به صيدًا] وكلتا العبارتين يغلفهما الغموض واللبس .

والسدي وإبراهيم النخعي[١] والحسن ، وقد يتمسك لهؤلاءِ بما ثبت في الصحيح (١١٢٨) : « **سباب المسلم فسوق وقتاله[٢] كفر** » .

[ولهذا رواه هاهنا الحبر أبو محمد بن أبي حاتم من حديث سفيان الثوري عن زبيد عن أبي وائل عن عبد اللّٰه عن النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم قال : « **سباب المسلم فسوق وقتاله كفر** » ، وروي من حديث عبد الرحمن بن عبد اللّٰه بن مسعود عن أبيه(١١٢٩) ، ومن حديث أبي إسحاق عن محمد بن سعد عن أبيه(١١٣٠)][٣] .

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : الفسوق هاهنا الذبح للأصنام ، قال اللّٰه تعالىٰ : ﴿ **أو فسقًا أهل لغير اللّٰه به** ﴾ ، وقال الضحّاك : الفسوق التنابز بالألقاب .

والذين قالوا : الفسوق هاهنا هو[٤] جميع المعاصي [معهم الصواب] ، كما نهىٰ تعالىٰ عن الظلم في الأشهر الحرم ، وإن كان في جميع السنة منهيًّا عنه ، إلا أنه في الأشهر الحرم آكد - ولهذا قال : ﴿ **منها أربعة حرم ذلك الدين القيّم فلا تظلموا فيهنّ أنفسكم** ﴾ - وقال في الحرم : ﴿ **ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم** ﴾ .

واختار ابن جرير أن الفسوق هاهنا هو ارتكاب ما نهي عنه في الإحرام من قتل الصيد ، وحلق الشعر ، وقلم الأظفار ، ونحو ذلك كما تقدم عن ابن عمر ، وما ذكرناه أولىٰ[٥] ، واللّٰه أعلم . وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **من حج هذا البيت فلم يرفث ، ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه** »(١١٣١) .

وقوله : ﴿ **ولا جدال في الحج** ﴾ فيه قولان :

أحدهما : ولا مجادلة في وقت الحج ، وفي مناسكه ، وقد بيّنه اللّٰه أتم بيان ، ووضحه أكمل إيضاح ، كما قال وكيع : عن العلاء بن عبد الكريم : سمعت مجاهدًا يقول : ﴿ **ولا جدال في**

(١١٢٨) ورواه البخاري في صحيحه برقم (٦٠٤٤) ، ومسلم في صحيحه برقم (٦٣) من طريق منصور بن المعتمر عن أبي وائل به .

(١١٢٩) رواه الترمذي في السنن برقم (٢٦٣٤) ، والنسائي في السنن (١٢٢/٧) .

(١١٣٠) رواه ابن ماجة في السنن برقم (٣٩٤١) .

(١١٣١) صحيح البخاري برقم (١٥٢١) ، وصحيح مسلم برقم (١٣٥٠) .

---

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - في ز ، خ : « وقتله » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٤] - في ز ، خ : « هى » .

[٥] - في ز : « أدنى » .

الحج ﴾ قد بين الله أشهر الحج فليس فيه جدال بين الناس .

وقال ابن أبي نجيح : عن مجاهد ﴿ **ولا جدال في الحج** ﴾ [قال : لا شهر ينسأ ولا جدال في الحج][١] قد تبين ، ثم ذكر كيفية ما كان المشركون يصنعون في النسيء الذي ذمّهم الله به .

وقال الثوري : عن عبد العزيز بن رفيع[٢] ، عن مجاهد في قوله : ﴿ **ولا جدال في الحج** ﴾ قال : قد استقام الحج فلا جدال فيه ، وكذا قال السدي .

وقال هشيم : أخبرنا حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ﴿ **ولا جدال في الحج** ﴾ قال : المراء في الحج ، وقال عبد الله بن وهب : قال مالك : قال الله تعالىٰ : ﴿ **ولا جدال في الحج** ﴾ فالجدال في الحج والله أعلم أن قريشًا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة ، وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة ، وكانوا يتجادلون ، يقول هؤلاءِ : نحن أصوب ، ويقول هؤلاءِ : نحن أصوب ، فهذا فيما نرىٰ والله أعلم .

وقال ابن وهب : عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم كانوا يقفون مواقف مختلفة يتجادلون ، كلهم يدعي أن موقفه موقف إبراهيم ، [فقطعه الله حين][٣] أعلم نبيه بالمناسك .

وقال ابن وهب : عن أبي صخر ، عن محمد بن كعب قال : كانت قريش إذا اجتمعت بمنىٰ قال هؤلاء : حجنا أتم من حجكم ، وقال هؤلاء : حجنا أتم من حجكم .

وقال حماد بن سلمة[٤] : عن جبر[٥] بن حبيب عن القاسم بن محمد أنه قال : الجدال في الحج أن يقول بعضهم الحج غدًا ، ويقول بعضهم : الحج[٦] اليوم .

وقد اختار ابن جرير مضمون هذه الأقوال ، وهو قطع التنازع في مناسك الحج [والله أعلم][٧] .

(والقول الثاني) : أن المراد بالجدال هاهنا المخاصمة .

قال ابن جرير : حدّثنا عبد الحميد بن بيان ، حدّثنا إسحاق ، عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن[٨] مسعود في قوله : ﴿ **ولا جدال في الحج** ﴾ قال : أن تماري صاحبك حتىٰ تغضبه .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٢] - في ز ، خ : « ربيع » .
[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « بقطعه أنه من » .
[٤] - في ز : « مسلمة » .
[٥] - في ز : « حبر » .
[٦] - سقط من : ز ، خ .
[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٨] - في ز ، خ : « هو ابن » .

وبهذا الإِسناد إلىٰ أبي إسحاق عن التميمي : سألت ابن عباس عن الجدال قال : المراء تماري صاحبك حتىٰ تغضبه . وكذا[١] روىٰ مقسم ، والضحاك عن ابن عباس ، وكذا قال أبو العالية ، وعطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، وجابر بن زيد ، وعطاء الخراساني ، ومكحول ، والسدي ، ومقاتل بن حيان وعمرو بن دينار والضحاك والربيع بن أنس وإبراهيم النخعي وعطاء بن يسار والحسن وقتادة والزهري .

وقال علي بن أبي طلحة : عن ابن عباس ﴿ **ولا جدال في الحج** ﴾ [قال : الجدال][٢] المراء والملاحاة حتىٰ تُغْضب[٣] أخاك وصاحبك ، فنهىٰ اللَّه عن ذلك .

وقال إبراهيم النخعي ﴿ **ولا جدال في الحج** ﴾ قال : كانوا يكرهون الجدال ، وقال محمد ابن إسحاق : عن نافع ، عن ابن عمر قال : الجدال [في الحج][٤] : السباب والمنازعة ، وكذا روىٰ ابن وهب ، عن يونس ، عن نافع : أن ابن عمر كان يقول : الجدال في الحج : السباب والمراء والخصومات ، وقال ابن أبي حاتم : وروي عن ابن[٥] الزبير ، والحسن ، وإبراهيم ، وطاوس ، ومحمد بن كعب قالوا : الجدال المراء .

وقال عبد اللَّه بن المبارك : عن يحيىٰ بن بشير ، عن عكرمة ﴿ **ولا جدال في الحج** ﴾ والجدال : الغضب ، أن تُغْضب[٦] عليك مسلمًا ، إلا أن تستعتب[٧] مملوكًا ، فتغضبه من غير أن تضربه فلا بأس عليك إن شاء اللَّه .

(**قلت**) : ولو ضربه لكان جائزًا سائغًا ، والدليل علىٰ ذلك ما رواه الإِمام أحمد(١١٣٢) :

حدثنا عبد اللَّه بن إدريس ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن يحيىٰ بن عباد بن عبد اللَّه بن الزبير ، عن أبيه ، أنَّ أسماء بنت أبي بكر قالت : خرجنا مع رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم حجاجًا ، حتىٰ إذا كنا بالعرج نزل رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وآله وسلم فجلست عائشة إلىٰ جنب رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، وجلست إلىٰ جنب أبي ، وكانت زمالة[٨] أبي بكر ، وزمالة رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم واحدة مع غلام أبي بكر ، فجلس أبو[٩] بكر ينتظره إلىٰ أن

(١١٣٢) المسند (٦/٣٤٤) (٢٧٠٢٨) ، وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب : المحرم يؤدب غلامه =

[١] - في ز : « وكذلك » .
[٢] - ما بين المعكوفتين زيادة من ز .
[٣] - في ز ، خ : « يغضب » .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٥] - سقط من : ز ، خ .
[٦] - في خ : « يغضب » .
[٧] - في ز : « تستغيب » .
[٨] - أي مركوبهما وأداتهما وما كان معهما في السفر . النهاية (٢/٣١٣) .
[٩] - في خ : « أبي » .

يطلع عليه ، فأطلع وليس معه بعيره فقال : أين بعيرك ؟ فقال : أضللته البارحة ، فقال أبو بكر : بعير واحد تضله ؟ فطفق يضربه ورسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يتبسم ويقول : « **انظروا إلىٰ هذا المحرم ما يصنع !** » .

وهكذا أخرجه أبو داود ، وابن ماجة من حديث ابن إسحاق ، ومن هذا الحديث حكىٰ بعضهم عن بعض السلف أنه قال : من تمام الحج ضرب الجمال ، ولكن يستفاد من قول النبي ، صلىٰ الله عليه وسلم ، عن أبي بكر رضي الله عنه : « **انظروا إلىٰ هذا المحرم ما يصنع !** » كهيئة الإنكار اللطيف أن الأولىٰ ترك ذلك والله أعلم .

وقد قال الإمام عبد بن حميد في مسنده(١١٣٣) : حدّثنا عبيد الله بن موسىٰ عن موسىٰ بن عبيدة ، عن أخيه عبد الله بن عبيدة ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم : « **من قضىٰ نسكه ، وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه** » .

وقوله : ﴿ **وما تفعلوا من خير يعلمه الله** ﴾ لما نهاهم عن إتيان القبيح قولًا وفعلًا[١] ، حثهم علىٰ فعل الجميل ، وأخبرهم أنه عالم به ، وسيجزيهم عليه أوفر الجزاء يوم القيامة .

وقوله : ﴿ **وتزودوا فإن خير الزاد التقوىٰ** ﴾ ، قال العوفي : عن ابن عباس : كان أناس يخرجون من أهليهم ليست معهم أزودة يقولون نحج بيت الله ولا يطعمنا ؟ فقال الله : تزودوا ما يكف وجوهكم عن الناس .

وقال ابن أبي حاتم: حدّثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري[٢] ، حدّثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة قال : إن ناسًا كانوا يحجون بغير زاد فأنزل الله : ﴿ **وتزودوا فإن خير الزاد التقوىٰ** ﴾ .

وكذا رواه ابن جرير : عن عمرو - وهو الفلاس[٣] - عن ابن عيينة [به][٤] .

قال ابن أبي حاتم : وقد روىٰ هذا الحديث ورقاء ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : وما يرويه ابن عيينة أصح .

= (٢/١٦٩/رقم : ١٨١٨) . وابن ماجة في كتاب المناسك ، باب : التوقي في الإحرام . (٢/٩٧٨/رقم/ ٢٩٣٣) . كلاهما من طريق عبد الله بن إدريس به .

(١١٣٣) المنتخب لعبد بن حميد برقم (١١٤٨) وموسى بن عبيدة ضعيف .

---

[١] - زيادة من : خ ، وفي ز : « وفعالًا » .
[٢] - في ز ، خ : « المصري » .
[٣] - في ز : « العالاس » .
[٤] - ما بين المعكوفتين زيادة من ز .

(قلت) : قد رواه النسائي (١١٣٤) : عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : كان ناس يحجون بغير زاد فأنزل اللَّه : ﴿ **وتزودوا فإن خير الزاد التقوىٰ** ﴾ .

وأمّا حديث ورقاء فأخرجه [البخاري عن[١] يحيىٰ بن بشر[٢] ، عن[٣] شبابة ، وأخرجه][٤] أبو داود : عن أبي[٥] مسعود أحمد بن الفرات الرازي ، ومحمد بن عبد اللَّه المُخَرِّمي[٦] ، عن شبابة ، عن ورقاء ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ، ويقولون : نحن المتوكلون ؛ فأنزل اللَّه ﴿ **وتزودوا فإن خير الزاد التقوىٰ** ﴾ (١١٣٥) .

ورواه عبد بن حميد في تفسيره عن شبابة ، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث شبابة به .

وروىٰ ابن جرير(١١٣٦) ، وابن مردويه : من حديث عمرو بن عبد الغفار ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كانوا إذا أحرموا ومعهم أزوادهم رموا بها واستأنفوا زادًا آخر فأنزل اللَّه تعالىٰ : ﴿ **وتزودوا فإن خير الزاد التقوىٰ** ﴾ ، فنهوا عن ذلك ، وأمروا أن يتزودوا الدقيق ، والسويق ، والكعك ، وكذا قال ابن الزبير ، وأبو العالية ، ومجاهد ، وعكرمة ، والشعبي ، والنخعي ، وسالم بن عبد اللَّه ، وعطاء الخراساني ، وقتادة ، والربيع بن أنس ، ومقاتل بن حيان .

وقال سعيد بن جبير : فتزودوا[٧] الدقيق والسويق والكعك .

وقال وكيع [بن الجراح][٨] في تفسيره حدّثنا سفيان ، عن محمد بن سوقة ، عن سعيد بن جبير ﴿ **وتزودوا** ﴾ قال : الخشكنانج والسويق ، وقال وكيع أيضًا : حدّثنا إبراهيم المكي ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : إن من كرم الرجل طيب زاده في السفر ، وزاد فيه حماد بن سلمة : عن أبي ريحانة أن ابن عمر كان يشترط علىٰ من صحبه الجودة[٩] .

(١١٣٤) سنن النسائي الكبرى برقم (١١٠٣٣) .

(١١٣٥) صحيح البخاري برقم (١٥٢٣) ، وسنن أبي داود برقم (١٧٣٠) .

(١١٣٦) تفسير ابن جرير (٤/١٥٦) .

---

[١] - في ز : « ثنا » .

[٢] - في ز : « بشير » .

[٣] - في ز : « ثنا » .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٥] - في خ : « ابن » .

[٦] - في خ : « المخزومي » .

[٧] - في خ : « يتزودوا » .

[٨] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٩] - في ز : « الجوذة » .

وقوله : ﴿ **فإن خير الزاد التقوىٰ** ﴾ لما أمرهم بالزاد للسفر في الدنيا ، أرشدهم إلىٰ زاد الآخرة وهو استصحاب التقوىٰ إليها ، كما قال : ﴿ **وريشًا ولباس التقوىٰ ذلك خير** ﴾ ، لما ذكر اللباس الحسي ، نبه مرشدًا إلىٰ اللباس المعنوي ، وهو الخشوع ، والطاعة ، والتقوىٰ ، وذكر أنه خير من هذا وأنفع .

قال عطاء الخراساني في قوله : ﴿ **فإن خير الزاد التقوىٰ** ﴾ : يعني زاد الآخرة .

وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني(١١٣٧) : حدّثنا عبدان ، حدّثنا هشام بن عمار ، حدّثنا مروان ابن معاوية ، عن إسماعيل ، عن قيس عن[١] جرير بن عبد اللّه ، عن النبي صلىٰ اللّه عليه وسلم قال : « **من يتزود في الدنيا ينفعه في الآخرة** » .

وقال مقاتل بن حيان : لما نزلت هذه الآية ﴿ **وتزودوا** ﴾ قام رجل من فقراء المسلمين فقال[٢] : يا رسول اللّه ما نجد زادًا نتزوده ، فقال رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم : « **تزوذ ما تكفّ به وجهك عن الناس وخير ما تزودتم التقوىٰ** » ، رواه ابن أبي حاتم .

وقوله : ﴿ **واتقون يا أولي الألباب** ﴾ ، يقول : واتقوا عقابي ونكالي وعذابي ، لمن خالفني ولم يأتمر بأمري ، يا ذوي العقول والأفهام .

(١١٣٧) المعجم الكبير (٢/٣٠٥) ، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٣١١) : « رجاله رجال الصحيح » .

---

[١] - في ت : « بن » .   [٢] - سقط من : ز .

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (١٩٨) ﴾

قال البخاري(١١٣٨) : حدثنا محمد ، أخبرني ابن عيينة ، عن عمرو[١] ، عن ابن عباس قال : كانت عكاظ ، ومَجَنَّة[٢] ، وذو المجاز أسواقًا[٣] في الجاهلية ، فتأثموا[٤] أن يتَّجروا في المواسم ، فنزلت : ﴿ **ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلًا من ربكم** ﴾ في مواسم الحج .

وهكذا رواه عبد الرزاق(١١٣٩) ، وسعيد بن منصور ، وغير واحد : عن سفيان بن عيينة ، به[٥] .

ولبعضهم : فلما جاء الإسلام تأثموا أن يتجروا ، فسألوا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن ذلك ، فأنزل الله هذه الآية ، وكذا[٦] رواه ابن جريج : عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس قال : كان متَّجر الناس في الجاهلية عكاظ ، و مجنة وذو المجاز ، فلما كان الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت هذه الآية .

وروى أبو داود وغيره(١١٤٠) : من حديث يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : كانوا يتقون البيوع والتجارة في الموسم والحج ، يقولون : أيام ذكر فأنزل الله : ﴿ **ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلًا من ربكم** ﴾ .

(١١٣٨) - رواه البخاري في التفسير ، باب : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ برقم (٤٥١٩) وأطرافه (١٧٧٠ ، ٢٠٥٠ ، ٢٠٩٨) .

(١١٣٩) - تفسير عبد الرزاق ، وسنن سعيد بن منصور برقم (٣٤٧) .

(١١٤٠) - رواه أبو داود في المناسك ، باب : التجارة في الحج برقم (١٧٣١) . ولفظه : عن عبد الله بن عباس قال : قرأ هذه الآية ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ قال : كانوا لا يتجرون بمنى فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات وقال المنذري : في إسناده يزيد بن أبي زياد وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة وأخرج له مسلم في المتابعة .

[١] - في ز ، خ : « عمر » .

[٢] - « بلا نقط » في خ .

[٣] - في ز ، خ : « أسواق » .

[٤] - في ز : « فتأتموا » .

[٥] - سقط من : ز ، خ .

[٦] - في ز ، خ : « وكذلك » .

وقال ابن جرير(١١٤١) : حدثني يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا هشيم ، أخبرنا حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه قال : (**ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلًا من ربكم في مواسم الحج**) .

وقال علي بن أبي طلحة (١١٤٢) : عن ابن عباس في هذه الآية : لا حرج عليكم في الشراء ، والبيع قبل الإحرام وبعده ، وهكذا روىٰ العوفي عن ابن عباس .

وقال وكيع(١١٤٣) : حدثنا طلحة بن عمرو الحضرمي ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أنه كان يقرأ (**ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلًا من ربكم في مواسم الحج**).

ورواه عبد بن حميد ، عن محمد بن الفضل ، عن حماد بن زيد ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، سمعت ابن الزبير يقرأ [﴿ **ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلًا من ربكم** ﴾ في مواسم الحج][١] ، وهكذا فسرها مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، ومنصور بن المعتمر ، وقتادة ، وإبراهيم النخعي ، والربيع بن أنس ، وغيرهم .

وقال ابن جرير(١١٤٤) : حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا شبابة بن سوار ، حدثنا شعبة ، عن أبي أميمة قال : سمعت ابن عمر سئل عن الرجل يحج ومعه تجارة فقرأ ابن عمر ﴿ **ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلًا من ربكم** ﴾ .

وهذا موقوف وهو قوي جيد ، وقد روي مرفوعًا .

(١١٤١) - تفسير ابن جرير (٤/١٦٦) رقم (٣٧٧٢) .

(١١٤٢) - تفسير الطبري (٤/١٦٢) رقم (٣٧٦١) .

(١١٤٣) - تفسير الطبري (٤/١٦٥) رقم (٣٧٦٨) . وطلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي : قال عمرو بن علي : كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه . وقال أحمد : لا شيء متروك الحديث . وقال ابن معين : ليس بشيء ضعيف . وقال الجوزجاني : غير مرضي في حديثه . وقال أبو حاتم : ليس بقوي لين عندهم . وقال البخاري : ليس بشيء ، كان يحيى بن معين سيئ الرأي فيه . وقال أبو داود : ضعيف . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال أيضا : ليس بثقة . وروى له ابن عدي أحاديث وقال روى عنه قوم ثقات وعامة ما يرويه لا يتابع عليه . وقال الدارقطني : ضعيف . وذكره الفسوي في باب من يرغب عن الرواية عنه . وقال ابن حبان : كان ممن يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم لا يحل كتب حديثه ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب (التهذيب) .

(١١٤٤) - تفسير الطبري (٤/١٦٥) رقم (٣٧٧٠) .

---

[١] - في ز ، خ : « فذكر مثله سواء » .

قال أحمد(١١٤٥) : حدثنا أسباط ، حدثنا الحسن بن عمرو الفقيمي[١] ، عن [أبي][٢] أمامة التيمي قال : قلت لابن عمر : إنا نكري فهل لنا من حج ؟ قال : أليس تطوفون[٣] بالبيت ، وتأتون المعروف[٤] ، وترمون الجمار ، وتحلقون رءوسكم ؟ قال : قلنا : بلىٰ . فقال ابن عمر : جاء رجل إلىٰ[٥] النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، فسأله عن الذي سألتني فلم يجبه حتىٰ نزل عليه جبريل بهذه الآية : ﴿ **ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلًا من ربكم** ﴾ فدعاه النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم فقال : « **أنتم حجاج** » .

وقال عبد الرزاق(١١٤٦) : أخبرنا الثوري ، عن العلاء بن المسيب ، عن رجل من بني تميم قال : جاء رجل إلىٰ عبد اللَّه بن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن ! إنا قوم نكري ، ويزعمون أنه ليس لنا حج ، قال : ألستم تحرمون كما يحرمون ، وتطوفون كما يطوفون ، وترمون كما يرمون ، قال : بلىٰ . قال : فأنت حاج ، ثم قال ابن عمر : جاء رجل إلىٰ النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، فسأله عما سألت عنه فنزلت هذه الآية : ﴿ **ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلًا من ربكم** ﴾ .

ورواه عبد [بن حميد في تفسيره][٦] : عن عبد الرزاق ، به .

وهكذا روىٰ هذا الحديث ابن حذيفة : عن الثوري مرفوعًا ، وهكذا روي من غير هذا الوجه مرفوعًا(١١٤٧) .

فقال ابن أبي حاتم : حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا عباد بن العوام[٧] ، عن العلاء بن المسيب ، عن أبي أمامة التيمي قال : قلت لابن عمر : إنا أناس نكري في هذا الوجه إلىٰ

(١١٤٥) - أسباط : ثقة ، ضُعِّف في الثوري . والحسن بن عمرو : ثقة ثبت . وأبو أمامة : قال المنذري : لا يعرف اسمه ، روىٰ عنه العلاء بن المسيب والفقيمي ، وقال أبو زرعة : لا بأس به . وفي التقريب : مقبول - أي عند المتابعة - والحديث في المسند (٢/١٥٥) (٦٤٣٤) . ورواه أبو داود في المناسك ، باب : الكري برقم (١٧٣٣). من طريق العلاء بن المسيب عن أبي أمامة به . ورواه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٣٠٥١) من طريق مروان بن معاوية عن العلاء بن المسيب ، به . ورواه الطبري (٤/١٦٤) رقم (٣٧٦٥).

(١١٤٦) - رواه الطبري في تفسيره (٤/١٦٩) (٣٧٨٩) من طريق عبد الرزاق ، به .

(١١٤٧) - سنن سعيد بن منصور برقم (٣٥٢) .

---

[١] - في ز ، خ : عمر التميمي » .
[٢] - سقط من : ز ، خ .
[٣] - في خ : « تطوف » .
[٤] - في ز ، خ : « المعرف » .
[٥] - سقط من : ز .
[٦] - في خ : « الله » ، وسقط من : ز .
[٧] - في ز : « عوام » .

مكة ، وإن أناسًا[١] يزعمون : أنه لا حج لنا ، فهل ترىٰ لنا حجًا ؟ قال : ألستم تحرمون ، وتطوفون بالبيت وتقضون المناسك ؟ قال : قلت : بلىٰ[٢] . قال : فأنتم حجاج ، ثم قال : جاء رجل إلىٰ النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، فسأله عن الذي سألت فلم يدر ما يعود عليه[٣] ، أو قال : فلم يرد عليه شيئًا حتىٰ نزلت : ﴿ **ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلًا من ربكم** ﴾ ، فدعا الرجل فتلاها عليه وقال : « **أنتم حجاج** » .

وكذا رواه مسعود[٤] بن سعد ، وعبد الواحد بن زياد ، وشريك القاضي : عن العلاءِ بن المسيب به مرفوعًا .

وقال ابن جرير(١١٤٨) : حدثني طليق[٥] بن محمد الواسطي ، حدثنا أسباط - هو ابن محمد - أخبرنا الحسن بن عمرو - وهو الفقيمي - عن أبي أمامة التيمي قال : قلت لابن عمر : إنا قوم نكري فهل لنا من حج ؟ فقال : أليس تطوفون بالبيت ، وتأتون المعروف[٦] ، وترمون الجمار ، وتحلقون رءوسكم ؟ قلنا : بلىٰ . قال : جاء رجل إلىٰ النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، فسأله عن الذي سألتني عنه فلم يدرِ ما يقول له حتىٰ نزل جبريل عليه السلام بهذه الآية : ﴿ **ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلًا من ربكم** ﴾ إلىٰ آخر الآية . وقال النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **أنتم حجاج** » .

وقال ابن جرير(١١٤٩) : حدثني أحمد بن إسحاق ، حدثنا أبو[٧] أحمد ، [حدثنا مندل][٨] ، عن عبد الرحمن بن المهاجر ، عن أبي صالح مولىٰ عمر قال : قلت : يا أمير المؤمنين ! كنتم تتجرون في الحج ؟ قال : وهل كانت معايشهم إلا في الحج ؟

وقوله تعالىٰ : ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا اللَّه عند المشعر الحرام ﴾ .

إنما صرف عرفات - وإن كان علمًا علىٰ مؤنث - لأنه في الأصل جمع كمسلمات ومؤمنات ، سُمِّيَ به بقعة معينة فروعي فيه الأصل فصرف ، اختاره ابن جرير .

وعرفة : موضع الوقوف[٩] في الحج ، وهي عمدة أفعال الحج ، ولهذا روىٰ الإمام أحمد ،

(١١٤٨) - تفسير الطبري (٤/١٦٤) (٣٧٦٥) .

(١١٤٩) - تفسير الطبري (٤/١٦٨) رقم (٣٧٨٨) .

[١] - في ز ، خ : « ناسًا » .

[٢] - سقط من : ز .

[٣] - سقط من : ز ، خ .

[٤] - في خ : « ابن مسعود » .

[٥] - مهملة بدون نقط في ز.

[٦] - في ز ، خ : المعرف .

[٧] - في خ : « أبوا » .

[٨] - ما بين المعكوفتين سقط من خ

[٩] - في ز : « الموقف » .

وأهل السنن بإسناد صحيح(١١٥٠) : عن الثوري ، عن بكير ، عن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال : سمعت رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، يقول : « **الحج عرفات – ثلاثًا – فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك ، وأيام منىٰ ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه** » .

ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة إلىٰ طلوع الفجر الثاني من يوم النحر ؛ لأن النبي ، صلىٰ الله عليه وسلم ، وقف في حجة الوداع بعد أن صلىٰ الظهر إلىٰ أن غربت الشمس وقال لنا[١] : « **لتأخذوا[٢] عني مناسككم** »(١١٥١) .

وقال في هذا الحديث : « **فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك** » ، وهذا مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي رحمهم الله ، وذهب الإمام أحمد إلىٰ أن وقت الوقوف من أول يوم عرفة ، واحتج[٣] بحديث الشعبي ، عن عروة بن مضرس بن حارثة بن لام الطائي قال : أتيت رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، بالمزدلفة حين خرج إلىٰ الصلاة ، فقلت : يا رسول الله ، إني جئت من [جبلي طيئ][٤] أكللت راحلتي ، وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من حَبْل(*) إلا وقفت عليه فهل لي[٥] من حج ؟ فقال رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم : « **من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتىٰ ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه وقضىٰ تفثه** » .

(١١٥٠) – المسند (٤/ ٣٠٩ – ٣١٠ ، ٣٣٥) (١٨٨٢٨ ، ١٩٠٠٧) ، ورواه أبو داود في سننه في كتاب المناسك ، باب : من لم يدرك عرفة (٢: ١٩٦/ح ١٩٤٩) . والنسائي في سننه في كتاب مناسك الحج ، باب : في من لم يدرك الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٥/ ٢٦٤) . والترمذي في سننه في كتاب الحج ، باب : ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٣/ ٢٣٧/ ح ٨٨٩، ٨٩٠) . وابن ماجه في سننه في كتاب المناسك ، باب : من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٢/ ١٠٠٣/ح ٣٠١٥) والبخاري – تعليقًا – في التاريخ الكبير (٥/ ٢٤٣) . وابن خزيمة (٢٨٢٢)، والطحاوي (٢/ ٢٠٩، ٢١٠)، والدارقطني (٢/ ٢٤٠)، والحاكم (١/ ٤٦٤) (٢/ ٢٧٨) وصححه، ووافقه الذهبي، والدارمي (٢/ ٥٩)، والطيالسى (١٣٠٩، ١٣١٠)، والحميدى (٨٩٩)، والبغوى (٢٠٠١) .

(١١٥١) – رواه مسلم في صحيحه برقم (١٢٩٧) من حديث جابر رضي الله عنه . والنسائي في المناسك (٣٠٦٢) ، وأحمد (٣/٣١٨)

---

[١] – زيادة من : خ .

[٢] – في خ : « خذوا » .

[٣] – في ز ، خ : « واحتجوا » .

[٤] – في خ : « جبل طيئ » .

(*) في ز ، خ ، ت : جبل . وهو تحريف ، والحبل : المستطيل من الرمل ، وقيل : الضخم منه

[٥] – بياض في ز ، خ

رواه الإمام أحمد ، وأهل السنن ، وصححه الترمذي(١١٥٢) .

ثم قيل : إنما سميت عرفات لما رواه عبد الرزاق(١١٥٣) : أخبرني ابن جريج قال : قال ابن المسيب : قال علي بن أبي طالب : بعث اللّٰه جبريل عليه السلام إلىٰ إبراهيم [صلىٰ اللّٰه عليه وسلم][١] فحج به ، حتىٰ إذا أتىٰ عرفة قال : عرفت ، وكان قد أتاها مرة قبل ذلك ، فلذلك سميت عرفة .

وقال ابن المبارك(١١٥٤) : عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء قال : إنما سميت عرفة ، لأن[٢] جبريل كان يري إبراهيم المناسك ، فيقول : عرفت عرفت ، فسميت[٣] عرفات .

وروي نحوه عن ابن عباس(١١٥٥) ، [وابن عمر][٤] وأبي مجلز فاللّٰه أعلم .

وتسمىٰ عرفات : المشعر الحرام[٥] ، والمشعر الأقصىٰ ، وإلال علىٰ وزن هلال ، ويقال للجبل في وسطها : جبل الرحمة ، قال أبو طالب في قصيدته المشهورة :

وبالمشعر الأقصىٰ إذا قصدوا له إلال إلىٰ تلك [الشراج القوابل][٦]

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا حماد بن الحسن بن عنبسة ، حدثنا أبو عامر ، عن زمعة – هو

(١١٥٢) – المسند (٤/١٥) (١٦٢٥٦) ، ورواه أبو داود في كتاب المناسك (الحج) ، باب : من لم يدرك إلا عرفة ، من طريق مسدد ، ثنا يحيى ، عن إسماعيل ، ثنا عامر ، عن عروة به . (٢/١٩٦) حديث (١٩٥٠) . والترمذي في كتاب الحج ، باب : ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر به . (٣/٢٣٨) حديث (٨٩١) . وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والنسائي في كتاب مناسك الحج ، باب : فيمن لم يدرك صلاة الصبح .. من طريق سعيد بن عبد الرحمن ، ثنا سفيان ، عن إسماعيل وداود وزكريا به . (٥/ ٢٦٣-٢٦٤) . وابن ماجة في كتاب المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، في سننه (٢/١٠٠٤) حديث (٣٠١٦) . وابن حبان كما في الموارد (١٠١٠) . وابن الجارود في المنتقى (٤٦٧) . والبيهقى في الكبرى (٥/١١٦) . والطبراني في الكبير (١٧/١٤٩) حديث (٣٧٧) – (٣٩٤) . والطحاوى في شرح المعانى (١/ ٤٠٨) . وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (١٠٦٦) ، وصححه في صحاح السنن المذكورة.

(١١٥٣) – تفسير الطبري (٤/١٧٣) رقم (٣٧٩٤) .

(١١٥٤) – تفسير الطبري (٤/١٧٤) رقم (٣٧٩٦) .

(١١٥٥) – تفسير الطبري (٤/١٧٣) رقم (٣٧٩٥) .

[١] – في خ : « عليه السلام » .

[٢] – في ز : « أن » .

[٣] – في خ : « فسمي » .

[٤] – في خ : « وأبي عمرو »

[٥] – في ز : « الحالال » . في ح « خلال »

[٦] – في ز « الشرج التوابل » ح « السرج التوابل »

ابن صالح - عن سلمة - هو ابن وَهْرام[١] - عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يقفون بعرفة حتىٰ إذا كانت الشمس علىٰ رءوس الجبال كأنها العمائم علىٰ رءوس الرجال دفعوا ، فأخر رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، الدفعة من عرفة حتىٰ غربت الشمس .

ورواه ابن مردويه من حديث زمعة بن صالح وزاد : ثم وقف بالمزدلفة ، وصلىٰ الفجر بغلس حتىٰ إذا أسفر كل شيء وكان في الوقت الآخر دفع ، وهذا حسن[٢] الإسناد .

وقال ابن جريج : عن محمد بن قيس ، عن المسور بن مخرمة قال : خطبنا رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، وهو بعرفات فحمد الله وأثنىٰ عليه ثم قال : « **أما بعد** » - وكان إذا خطب خطبة قال : « **أما بعد - فإن هذا اليوم الحج الأكبر ، ألا وإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون في هذا اليوم قبل أن تغيب الشمس إذا كانت الشمس في رءوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوهها ، [وإنا ندفع بعد أن تغيب الشمس ، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس إذا كانت في رءوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوهها][٣] وإنا ندفع قبل أن تطلع الشمس مخالفاً هدينا هدي أهل الشرك** » .

هكذا رواه ابن مردويه وهذا لفظه ، والحاكم في مستدركه(١١٥٦) ، كلاهما من حديث عبد الرحمن بن المبارك العيشي[٤] ، عن عبد الوارث[٥] بن سعيد ، عن ابن جريج به ، وقال الحاكم : صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه ، قال : وقد صح وثبت بما ذكرناه سماع المسور من رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، لا كما يتوهمه بعض[٦] أصحابنا أنه ممن له رؤية بلا سماع .

وقال وكيع : عن شعبة ، عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي[٧] ، عن المعرور بن سويد قال : رأيت عمر رضي الله عنه حين دفع من عرفة كأني أنظر إليه ، رجلاً[٨] أصلع علىٰ بعير له يُوضِع(*) وهو يقول : إنا وجدنا الإفاضة هي الإيضاع

وفي حديث جابر بن عبد الله (الطويل) الذي في صحيح مسلم(١١٥٧) قال فيه : (فلم يزل

(١١٥٦) - المستدرك (٢/٢٧٧) .

(١١٥٧) - صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب : حجة النبي ﷺ ، الحديث (١٢١٨)

---

[١] - في ز ، خ : « وهدام » .
[٢] - في خ : « أحسن » .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٤] - في خ : « المعيشي » .
[٥] - في ز ، خ : « الرزاق » .
[٦] - في ز ، خ : « رعاع » .
[٧] - سقط من : ز ، خ .
[٨] - في ر : « رجل » .

(*) يقال : وضع البعير يضع وضعًا ، وأوضعه راكبه إيضاعًا ، إذا حمله على سرعة السَّير . النهاية [٥/١٩٦] .

واقفًا - يعني بعرفة - حتىٰ غربت[١] الشمس وذهبت[٢] الصفرة قليلًا حتىٰ غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، وقد شنق[٣] للقصواء الزمام ، حتىٰ إن رأسها ليصيب مورك رحله ، ويقول بيده اليمنىٰ : « **أيها الناس ! السكينة السكينة** » كلما أتىٰ جبلًا من الجبال أرخى لها قليلًا حتىٰ تصعد ، حتىٰ أتىٰ المزدلفة فصلىٰ بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئًا ثم اضطجع ، حتىٰ طلع الفجر فصلىٰ الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء حتىٰ أتىٰ المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة فدعا اللَّه وكبَّره وهلَّله ووحده فلم يزل واقفًا حتىٰ أسفر جدًّا فدفع قبل أن تطلع الشمس) .

وفي الصحيحين[٤](١١٥٨) عن أسامة بن زيد أنه سئل : كيف كان يسير[٥] رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم حين دفع ؟ قال : كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص ، والعنق هو انبساط السير ، والنص[٦] فوقه .

وقال ابن أبي حاتم : أخبرنا أبو محمد بن بنت الشافعي فيما كتب إليَّ ، عن أبيه أو عمه[٧] ، عن سفيان بن عيينة . قوله : ﴿ **فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا اللَّه عند المشعر الحرام** ﴾ وهي الصلاتين جميعًا .

وقال أبو إسحاق السبيعي ، عن عمرو بن ميمون : سألت عبد اللَّه بن عمرو عن المشعر الحرام فسكت ، حتىٰ إذا هبطت أيدي رواحلنا بالمزدلفة ، قال : أين السائل عن المشعر الحرام ؟ هذا المشعر الحرام .

وقال عبد الرزاق(١١٥٩) : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ؛ قال : قال ابن عمر : المشعر الحرام المزدلفة كلها .

(١١٥٨) - صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب : السير إذا دفع من عرفة ، الحديث (١٦٦٦) ، وفي الجهاد ، باب : السرعة في السير ، حديث (٢٩٩٩) ، وفي المغازي ، باب حجة الوداع ، حديث (٤٤١٣) ، ومسلم في الحج ، باب : الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ..... حديث (١٢٨٦)

(١١٥٩) - رواه الطبري في تفسيره (١٧٧/٤ ، ١٧٨) من طريق عبد الرزاق ، به .

---

[١] - في خ : « عربت » .
[٢] - في ز : « وبدت » .
[٣] - في ز ، خ : « سبق » . وشنق ؛ أي : ضمّغ وضيّق .
[٤] - في ز : « الصحيح » .
[٥] - سقط من : ز ، خ .
[٦] - في ز ، خ : « والعنق » .
[٧] - في ز : « عمر » .

وقال هشيم : عن حجاج ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أنه سئل عن قوله : ﴿ **فاذكروا الله عند المشعر الحرام** ﴾ قال : فقال : هو الجبل وما حوله .

وقال عبد الرزاق(١١٦٠) : أخبرنا معمر ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ؛ قال : رآهم ابن عمر يزدحمون على قزح ، فقال : علام يزدحم هؤلاء ؟ كل ما هاهنا مشعر .

وروي عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، ومجاهد ، والسدي ، والربيع بن أنس ، والحسن ، وقتادة ؛ أنهم قالوا : هو ما بين الجبلين .

وقال ابن جريج : قلت لعطاء : أين المزدلفة ؟ قال : إذا أفضت[١] من مأزمي عرفة فذلك إلى محسر ، قال : وليس المأزمان مأزمي[٢] عرفة من المزدلفة ولكن مفضاهما ، قال : فقف بينهما إن شئت ، قال : وأحب أن تقف دون قزح هلم إلينا من أجل طريق الناس .

(**قلت**) : والمشاعر هي المعالم الظاهرة ، وإنما سميت المزدلفة المشعر الحرام ؛ لأنها داخل الحرم ، وهل الوقوف بها ركن في الحج لا يصح إلا به ، كما ذهب إليه طائفة من السلف وبعض أصحاب الشافعي ، منهم : القفال وابن خزيمة ؛ لحديث عروة بن مضرس ؟ أو واجب كما هو أحد قولي الشافعي يجبر بدم ؟ أو مستحب لا يجب بتركه شيء كما هو القول الآخر ؟

في ذلك ثلاثة أقوال للعلماء لبسطها موضع آخر غير هذا ، والله أعلم .

وقال عبد الله بن المبارك : عن سفيان الثوري ، عن زيد بن أسلم ؛ أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؛ قال : « **عرفة كلها موقف وارفعوا عن عرنة**[٣] ، **وجمع كلها موقف إلا محسرًا** » . هذا حديث مرسل .

وقد قال الإمام أحمد(١١٦١) : حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، حدثني سليمان

(١١٦٠) - رواه الطبري في تفسيره (١٧٧/٤ ، ١٧٨) من طريق عبد الرزاق ، به .

(١١٦١) - المسند (٨٢/٤) (١٨٨٠١ ، ١٨٨٠٢) . والحديث أخرجه ابن حبان كما في الموارد (حديث ١٠٠٨) . والطبراني (١٣٨/٢) حديث (١٥٨٣) . والبيهقي (٢٣٩/٥) . وابن حزم في المحلى (٧/ ١٨٨). وسليمان بن موسى : صدوق ، في حديثه بعض لين ، وخلط قبل موته بقليل . قال الهيثمي في المجمع (٢٨/٤) : رواه أحمد وروى الطبراني في الأوسط عنه : « أيام التشريق كلها ذبح » ورجال أحمد وغيره ثقات . اهـ . وقال (٢٥٤/٣) : ورواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ؛ إلا أنه قال : « **وكل فجاج مكة منحر** » . ورجاله موثقون . اهـ .

---

[١] - في خ . « أفضيت » . [٢] - في خ : « مأزما » .

[٣] - في ز : « عرجه » ، خ : « عرفه » .

ابن موسىٰ ، عن جبير بن مطعم ، عن النبي ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ؛ قال : « **كل عرفات موقف ، وارفعوا عن عرنة**[١] ، **وكل مزدلفة موقف ، وارفعوا عن محسر ، وكل فجاج مكة مَنْحَر ، وكل أيام التشريق ذبح** » .

وهذا أيضًا منقطع ؛ فإن سليمان بن موسىٰ هذا - وهو الأشدق - لم يدرك جبير بن مطعم ، ولكن رواه الوليد بن مسلم ، وسويد بن عبد العزيز ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان ، فقال الوليد - [ابن لجبير][٢] - ابن مطعم ، عن أبيه ، [وقال سويد ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه][٣] ، عن النبي ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، فذكره ، واللّٰه أعلم .

وقوله : ﴿ **واذكروه كما هداكم** ﴾ تنبيه لهم علىٰ ما أنعم اللّٰه[٤] به عليهم ، من الهداية والبيان ، والإرشاد إلىٰ مشاعر الحج ، علىٰ ما كان عليه من الهداية لإبراهيم الخليل ، عليه السلام ؛ ولهذا قال : ﴿ **وإن كنتم من قبله لمن الضالين** ﴾ قيل : من قبل هذا الهدي ، وقيل : القرآن ، وقيل : الرسول والكل متقارب ومتلازم وصحيح .

ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾

﴿ **ثم** ﴾ هاهنا لعطف خبر علىٰ خبر وترتيبه عليه ، كأنه تعالىٰ أمر الواقف بعرفات أن يدفع إلىٰ المزدلفة ، ليذكر اللّٰه عند المشعر الحرام ، وأمره أن يكون وقوفه مع جمهور الناس بعرفات ، كما كان جمهور الناس يصنعون ، يقفون بها إلا قريشًا ، فإنهم لم يكونوا يخرجون من الحرم ، فيقفون في طرف الحرم عند أدنىٰ الحل ، ويقولون : نحن أهل اللّٰه في بلدته ، وقطان بيته .

وقال البخاري(١١٦٢) : حدثنا علي بن عبد اللّٰه ، حدثنا محمد بن حازم ، حدثنا هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ قالت : كانت[٥] قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة ، وكانوا يسمون الحُمْس وكان سائر العرب يقفون بعرفات ، فلما جاء الإسلام أمر اللّٰه نبيه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، أن يأتي عرفات ، ثم يقف بها ثم يفيض منها ، فذلك قوله : ﴿ **من حيث أفاض الناس** ﴾ .

(١١٦٢) - صحيح البخاري في التفسير ، باب : ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ برقم (٤٥٢٠) .

---

[١] - في ز ، خ : « عرفات » .
[٢] - في خ : « عن ابن جبير » .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٤] - سقط من : خ .
[٥] - في خ : « كان » .

وكذا قال ابن عباس ومجاهد وعطاء وقتادة والسدي وغيرهم . واختاره ابن جرير ، وحكىٰ عليه الإجماع [رحمهم الله][١] .

وقال الإمام أحمد(١١٦٣) : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه قال : أضللت بعيرًا لي بعرفة ، فذهبت أطلبه ، فإذا النبي ، صلىٰ الله عليه وسلم واقف ، قلت : إنّ هذا من الحُمْس ما شأنه هاهنا ؟ .

أخرجاه في الصحيحين ثم رواه[٢] البخاري(١١٦٤) ، من حديث موسىٰ بن عقبة ، عن كريب ، عن ابن عباس ما يقتضي أن المراد بالإفاضة هاهنا هي الإفاضة من المزدلفة إلىٰ منىٰ لرمي الجمار ، فالله أعلم . وحكاه ابن جرير عن الضحاك بن مزاحم فقط . قال : والمراد بالناس : إبراهيم عليه السلام . وفي رواية عنه : الإمام[٣] . قال ابن جرير : ولولا إجماع الحجة علىٰ خلافه لكان هو الأرجح .

وقوله : ﴿ واستغفروا الله إن الله غفور رحيم ﴾ كثيرًا ما يأمر الله بذكره بعد قضاء العبادات ، ولهذا ثبت في صحيح مسلم ؛ أن رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، كان إذا فرغ من الصلاة يستغفر الله[٤] ثلاثًا(١١٦٥) . وفي الصحيحين أنه ندب إلىٰ التسبيح والتحميد والتكبير ، ثلاثًا وثلاثين وثلاثًا وثلاثين (١١٦٦) .

وقد روىٰ ابن جرير(١١٦٧) هٰهنا حديث [العباس][٥] بن مرداس السلمي في استغفاره صلىٰ الله عليه وسلم ، لأمته عشية عرفة ، وقد أوردناه في جزء جمعناه في فضل يوم عرفة .

(١١٦٣) - المسند (٤/٨٠) ، وصحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب : الوقوف بعرفة برقم (١٦٦٤) ، وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب : في الوقوف ، وقوله تعالى : (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) برقم (١٢٢٠) .

(١١٦٤) - صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب : ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ برقم (٤٥٢١) .

(١١٦٥) - صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، وبيان صفته حديث (٥٩١) من حديث ثوبان .

(١١٦٦) - ورد ذلك عن جمع من الصحابة من ذلك ما أخرجه البخاري في الأذان ، باب الذكر بعد الصلاة حديث (٨٤٣) ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته حديث (٥٩٥) من حديث أبي هريرة .

(١١٦٧) - تفسير الطبري (٤/١٩٢) .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ت .

[٢] - في خ : « روى » .

[٣] - سقط من : خ .

[٤] - سقط من : خ .

[٥] - ما بين المعكوفتين في ز : « ابن عباس » .

وأورد ابن مردويه هاهنا الحديث الذي رواه البخاري ، عن شدّاد بن أوس ، قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **سيد الاستغفار أن يقول العبد : اللهم ؛ أنت ربي لا إله إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدك ، وأنا علىٰ عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك عليّ ، وأبوء بذنبي ، فاغفر لي ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . من قالها في ليلة فمات في ليلته دخل الجنة ، ومن قالها في يومه فمات دخل الجنة** »(١١٦٨) .

وفي الصحيحين(١١٦٩) عن عبد الله بن عمرو ؛ أن أبا بكر قال : يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي ؟ فقال[١] : « **قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم** » .

والأحاديث في الاستغفار كثيرة .

﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ (٢٠٠) وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١) أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا ۚ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٢٠٢) ﴾

يأمر تعالىٰ بذكره والإكثار منه بعد قضاء المناسك وفراغها ، وقوله : ﴿ **كذكركم آباءكم** ﴾ اختلفوا في معناه ؛ فقال ابن جريج ، عن عطاء : هو كقول الصبي أبه أمّه ، يعني كما يلهج الصبي بذكر أبيه وأمّه ، فكذلك أنتم فالهجوا بذكر الله بعد قضاء النسك . وكذا قال الضحاك والربيع بن أنس . وروىٰ ابن جرير من طريق العوفي ، عن ابن عباس نحوه .

وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس : كان أهل الجاهلية يقفون في الموسم ، فيقول الرجل منهم : كان أبي يطعم ، ويحمل الحمالات ، ليس لهم ذكر غير فعال آبائهم . فأنزل الله

(١١٦٨) - صحيح البخاري كتاب الدعوات ، باب أفضل الاستغفار حديث (٦٣٠٦) . وطرفه حديث (٦٣٢٣) .

(١١٦٩) - صحيح البخاري كتاب التوحيد ، باب : ﴿وكان الله سميعًا بصيرًا﴾ الحديث (٧٣٨٧ ، ٧٣٨٨) ، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة ، باب : استحباب خفض الصوت بالذكر حديث (٢٧٠٥) .

---

[١] - في ز : « قال » .

علىٰ محمد صلىٰ اللَّه عليه وسلم : ﴿ **فاذكروا اللَّه كذكركم آباءكم أو أشدّ ذكرًا** ﴾ .

قال ابن أبي حاتم : [ورويٰ السدي ، عن][١] أنس بن مالك ، وأبي وائل ، وعطاء بن أبي رباح في أحد قوليه ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة في إحدىٰ روايتيه ، ومجاهد والسدي ، وعطاء الخراساني ، والربيع بن أنس ، والحسن وقتادة ، ومحمد بن كعب ، ومقاتل بن حيان نحو ذلك . وهكذا حكاه ابن جرير أيضًا[٢] عن جماعة ، واللَّه أعلم .

والمقصود منه الحث علىٰ كثرة الذكر للَّه ، عز وجل ؛ ولهذا كان انتصاب قوله أو أشدّ ذكرًا علىٰ التمييز : تقديره كذكركم آباءكم أو أشد منه ذكرًا ، و« أو » هاهنا لتحقيق المماثلة في الخبر ، كقوله : ﴿ **فهي كالحجارة أو أشد قسوة** ﴾ ، وقوله : ﴿ **يخشون الناس كخشية اللَّه أو أشد خشية** ﴾ ، ﴿ **وأرسلناه**[٣] **إلىٰ مائة ألف أو يزيدون** ﴾ ، ﴿ **فكان قاب قوسين أو أدنىٰ** ﴾ ، فليست هاهنا للشك قطعًا ، وإنما هي لتحقيق المخبر عنه كذلك أو أزيد منه . ثم إنه تعالىٰ أرشد إلىٰ دعائه بعد كثرة ذكره ، فإنه مظنة الإجابة ، وذمّ من لا يسأله إلا في أمر دنياه وهو معرض عن أخراه ، فقال : ﴿ **فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق** ﴾ أي : من نصيب ولا حظ ، وتضمن هذا الذم والتنفير عن التشبه بمن هو كذلك . قال سعيد بن جبير : عن ابن عباس : كان قوم من الأعراب يجيئون إلىٰ الموقف ، فيقولون : اللهم اجعله عام غيث وعام خصب وعام ولاد حسن ، لا يذكرون من أمر الآخرة شيئًا ، فأنزل اللَّه فيهم : [﴿ **فمن الناس**][٤] **من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق** ﴾ ، وكان يجيء بعدهم آخرون [من المؤمنين][٥] فيقولون : ﴿ **ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار** ﴾ ، فأنزل اللَّه : ﴿ **أولئك لهم نصيب مما كسبوا واللَّه سريع الحساب** ﴾ ، ولهذا مدح من يسأله للدنيا والآخرة[٦] فقال : ﴿ **ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار** ﴾ ، فجمعت هذه الدعوة كل خير في الدنيا ، وصرفت كل شر ، فإن[٧] الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ودار رحبة ، وزوجة حسنة ، ورزق واسع ، وعلم نافع ، وعمل صالح ، ومركب هنيء وثناء جميل ، إلىٰ غير ذلك مما اشتملت عليه عبارات المفسرين ، ولا منافاة بينها ، فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا ، وأمّا الحسنة في الآخرة فأعلىٰ ذلك دخول الجنة وتوابعه من[٨] الأمن من الفزع الأكبر في العرصات ، وتيسير

---

[١] - في ز ، خ : « وروي عن » .
[٢] - سقط من : ت .
[٣] - في خ : « فأرسلناه » .
[٤] - في ز ، خ : « ومنهم » .
[٥] - في ز : بياض ، وسقط من : خ .
[٦] - في ز : « الأخرى » .
[٧] - في خ : « وإن » .
[٨] - سقط من : خ .

الحساب ، وغير ذلك من أمور الآخرة الصالحة . وأما النجاة من النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم والآثام ، وترك الشبهات والحرام .

وقال القاسم أبو عبد الرحمن : من أُعطِي قلبًا شاكرًا ، ولسانا ذاكرًا ، وجسدًا صابرًا ، فقد أوتي في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، ووقي عذاب النار .

ولهذا وردت السنة بالترغيب في هذا الدعاء ، فقال[١] البخاري : حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز ، عن أنس بن مالك ؛ قال : كان النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، يقول : « **اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار** »(١١٧٠) .

وقال الإمام أحمد(١١٧١) : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا عبد العزيز بن صهيب [ ][٢] [قال : سأل قتادة أنسًا : أي دعوة كان أكثر ما يدعوها النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم ؟ قال : يقول][٣] : « **اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار** » ، [وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها ، وإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه ، و][٤]رواه مسلم .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا عبد السلام بن شداد - يعني أبا طالوت - قال : كنت عند أنس بن مالك ، فقال له ثابت : إن إخوانك يحبون أن تدعو لهم ، فقال : « اللهم ربنا[٥] ؛ آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » وتحدّثوا ساعة حتىٰ إذا أرادوا القيام ؛ قال : يا أبا حمزة ؛ إنّ إخوانك يريدون القيام فادع اللَّه لهم ، فقال : أتريدون[٦] أن أشقق لكم [ ][٧] الأمور إذا آتاكم اللَّه في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، ووقاكم عذاب النار ، فقد آتاكم الخير كله .

(١١٧٠) - صحيح البخاري كتاب التفسير ، باب : ﴿ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة .....﴾ الحديث (٤٥٢٢) ، وأخرجه في كتاب الدعوات ، باب : قول النبي ﷺ : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة » حديث (٦٣٨٩) عن مسدد عن عبد الوارث به .

(١١٧١) - المسند (٣ / ١٠١) ، وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء حديث (٢٦٩٠) وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب الاستغفار حديث (١٥١٩) من طريق إسماعيل بن علية به .

---

[١] - في خ : « وقال » .
[٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « عن أنس » .
[٣] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « عن أنس قال : كان أكثر دعوة يدعو بها رسول الله صلى الله عليه وسلم » .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٥] - سقط من : م .
[٦] - في خ : « تريدون » .
[٧] - ما بين المعكوفتين في ت : « من » .

وقال أحمد أيضًا (١١٧٢) : حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن حميد [وعبد الله بن بكر السهمي حدثنا حميد][١] عن ثابت ، عن أنس ؛ أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم عاد رجلًا من المسلمين قد صار مثل الفرخ ، فقال له رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم : « **هل تدعو الله بشيء أو تسأله إياه ؟** » قال : نعم كنت أقول : اللهم ، ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا ، فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم « **سبحان الله لا تطيقه أو لا تستطيعه**[٢] **فهلا قلت : ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾** » قال : فدعا الله فشفاه .

انفرد بإخراجه مسلم فرواه من حديث ابن أبي عدي ، به .

وقال الإمام الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم القدّاح ، عن ابن جريج ، عن يحيىٰ بن عبيد مولىٰ السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله [بن السائب][٣] ؛ أنه سمع النبي ، صلىٰ الله عليه وسلم ، يقول فيما بين الركن اليماني والركن الأسود : « **﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾** »(١١٧٣) . ورواه الثوري عن ابن جريج كذلك .

وروىٰ ابن ماجة (١١٧٤) ، عن أبي هريرة ، عن النبي ، صلىٰ الله عليه وسلم ، **نحو ذلك** ، [وفي سنده ضعف ، والله أعلم][٤] .

وقال ابن مردويه : حدثنا عبد الباقي ، أخبرنا أحمد بن القاسم بن مساور ، حدثنا سعيد ابن سليمان ، عن إبراهيم بن سليمان ، عن عبد الله بن هرمز ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ؛ قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **ما مررت علىٰ الركن إلا رأيت عليه ملكًا يقول آمين ، فإذا مررتم عليه فقولوا : ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾** » .

(١١٧٢) - المسند (٣ / ١٠٧) ، وأخرجه مسلم في الذكر ، والدعاء والتوبة حديث (٢٦٨٨) ، والترمذي في الدعوات ، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد حديث (٣٤٨٧) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٥٣) من طريق حميد الطويل به .

(١١٧٣) - رواه البغوي في شرح السنة (١٢٨/٧) من طريق الشافعي به ، ورواه ابن حبان في صحيحه برقم (١٠٠١) « موارد » من طريق يحيى القطان ، عن ابن جريج به نحوه .

(١١٧٤) - سنن ابن ماجة كتاب المناسك ، باب : أفضل الطواف حديث (٢٩٥٧) ، وابن عدي في الكامل ، وفي إسناده حميد بن أبي سوية ، ويقال : ابن أبي سويد ، قال ابن عدي : «حدث عنه إسماعيل ابن عياش ـ منكر الحديث » . وحميد هذا مكي وابن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٢] - في خ : « تستطيقه » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

وقال الحاكم في مستدركه(١١٧٥) : أخبرنا أبو زكريا العنبري ، حدثنا محمد بن عبد السلام ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير ، عن الأعمش ، عن مسلم[١] البطين ، عن سعيد بن جبير ؛ قال : جاء رجل إلىٰ ابن عباس فقال : إني أجرت نفسي من قوم علىٰ أن يحملوني ، ووضعت لهم من أجرتي علىٰ أن يدعوني أحج معهم ، أفيجزي ذلك ؟ فقال[٢] : أنت من الذين قال الله : ﴿ **أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب** ﴾ ، ثم قال الحاكم : صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه .

﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾ ﴾

قال ابن عباس : الأيام المعدودات أيام التشريق ، والأيام المعلومات أيام العشر .

وقال عكرمة : ﴿ **واذكروا الله في أيام معدودات** ﴾ يعني : التكبير في[٣] أيام التشريق بعد الصلوات المكتوبات : الله أكبر الله أكبر .

وقال الإمام أحمد (١١٧٦) : حدثنا وكيع ، حدثنا موسىٰ بن علي ، عن أبيه قال : سمعت عقبة بن عامر ؛ قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي[٤] أيام أكل وشرب [ ][٥]** » .

وقال الإمام[٦] أحمد أيضًا(١١٧٧) : حدثنا هشيم ، أخبرنا خالد ، عن أبي المليح ، عن نبيشة الهذلي ، قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله** » . ورواه[٧] مسلم أيضًا ، وتقدّم حديث جبير بن مطعم : « **عرفة كلها موقف ، وأيام**

(١١٧٥) - المستدرك (٢/٢٧٧) .

(١١٧٦) - المسند (٤/١٥٣) وأخرجه أبو داود في الصوم ، باب صيام أيام التشريق حديث (٢٤١٩) ، والترمذي ، في الصوم ، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق حديث (٧٧٣) ، والنسائي في مناسك الحج ، باب النهي عن صوم يوم عرفة (٥/٢٥٢) من طريق موسى بن على به .

(١١٧٧) - المسند (٥/٧٥) ، صحيح مسلم ، كتاب الصيام برقم (١١٤١) .

[١] - في خ : « سالم » .
[٢] - في خ : « قال » .
[٣] - سقط من : ز ، خ .
[٤] - في خ : « هي » .
[٥] - ما بين المعكوفتين في ت : « وذكر الله » .
[٦] - سقط من : ز ، خ .
[٧] - في ز ، خ : « رواه » .

التشريق كلها ذبح » . وتقدم أيضًا[١] حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي : « **وأيام منىٰ ثلاثة ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه** » .

وقال ابن جرير(١١٧٨) : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، وخلاد بن أسلم ؛ قالا : حدثنا هشيم ، عن عمرو[٢] بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، [قال : « **أيام التشريق أيام طعم وذكر اللَّه** » .

وحدثنا خلّاد بن أسلم(١١٧٩) ، حدثنا روح ، حدثنا صالح ، حدثني ابن شهاب ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة : أن رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ،][٣] بعث عبد اللَّه بن حذافة يطوف في منىٰ : « **لا تصوموا هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب وذكر اللَّه ، عز وجل** » .

وحدثنا يعقوب(١١٨٠) ، حدثنا هشيم ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ؛ قال : بعث رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم عبد اللَّه بن حذافة ، فنادىٰ في أيام التشريق ، فقال : « **إن هذه الأيام[٤] أيام أكل وشرب وذكر اللَّه ، إلا من كان عليه صوم من هدي** » .

زيادة حسنة ولكن مرسلة . وبه قال هشيم(١١٨١) : عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عمرو بن دينار ؛ أن رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، بعث بشر بن سحيم ، فنادىٰ في أيام التشريق فقال : « **إن هذه أيام[٥] أكل وشرب وذكر اللَّه** » .

(١١٧٨) – تفسير الطبري (٤ / ٢١١) (٣٩١١) ، وأخرجه أحمد في مسنده (٢ / ٢٢٩) عن هشيم به ، وفي (٢ / ٣٨٧) عن عفان ، عن أبي عوانة ، عن عمرو بن أبي سلمة به ، وابن ماجة في كتاب الصيام ، باب : ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق حديث (١٧١٩) عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة به كلهم بلفظ : « أيام منى أيام أكل وشرب » .

(١١٧٩) – تفسير الطبري (٤ / ٢١١) (٣٩١٢) ، وأخرجه أحمد في المسند (٢ / ٥١٣ ، ٥٣٥) والنسائي في (الكبرى) ، والطحاوي (٤٢٨/١) عن روح به .

(١١٨٠) – تفسير الطبري (٤ / ١٠١) (٣٤٧١) ، (٢١٣/٤) (٣٩١٥) وهو مرسل وسفيان بن حسين ثقة لكن ضعفوه في الزهري .

(١١٨١) – أخرجه الطبري في تفسيره (٢١٢/٤) (٣٩١٤) عن يعقوب عن هشيم به . وهو مرسل . وقد وصله النسائي في الكبرى من طريق شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن نافع بن جبير ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ به .
وأخرجه أحمد (٤ / ٣٣٥) ، والنسائي في كتاب الإيمان وشرائعه ، باب : تأويل قوله عز وجل : ﴿قالت=

---

[١] – سقط من : خ .
[٢] – سقط من : ز .
[٣] – ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٤] – سقط من : م .
[٥] – في ز : « الأيام » .

وقال هشيم (١١٨٢) ، عن ابن أبي ليلىٰ ، عن عطاء ، عن عائشة ؛ قالت : نهىٰ رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، عن صوم أيام التشريق ، قال : « هي[١] **أيام أكل وشرب وذكر اللَّه** » .

وقال محمد بن إسحاق(١١٨٣) ، عن حكيم بن حكيم ، عن مسعود بن الحكم الزرقي ، عن أمه قالت : لكأني[٢] أنظر إلىٰ عليّ علىٰ بغلة رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، البيضاء حتىٰ وقف علىٰ شعب الأنصار ، وهو يقول : يا أيها الناس ، إنها ليست بأيام صيام إنما هي أيام أكل وشرب وذكر اللَّه[٣] .

وقال مقسم عن ابن عباس : الأيام المعدودات أيام التشريق أربعة أيام : يوم النحر ، وثلاثة أيام[٤] بعده .

وروي عن ابن عمر ، وابن الزبير ، وأبي موسىٰ ، وعطاء ، ومجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وأبي مالك ، وإبراهيم النخعي ، [ويحيىٰ بن أبي كثير][٥] والحسن ، وقتادة ، والسدي ، والزهري ، والربيع بن أنس ، والضحاك ، ومقاتل بن حيان ، وعطاء الخراساني ، ومالك بن أنس ، وغيرهم مثل ذلك .

وقال علي بن أبي طالب : هي ثلاثة : يوم النحر ، ويومان بعده ، اذبح في أيهن شئت ، وأفضلها أولها . والقول الأوّل هو المشهور ، وعليه دل ظاهر الآية الكريمة ، حيث قال : ﴿ **فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه** ﴾ ، فدل علىٰ ثلاثة بعد النحر .

= **الأعراب آمنا .....**﴾ (١٠٤/٨) وابن خزيمة (٢٩٦٠) من طريق عمرو بن دينار ، عن نافع ، عن بشر ابن سحيم أن رسول الله ﷺ خطب أيام التشريق فقال : « **لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب** » وأخرجه أحمد (٤١٥/٣) ، (٣٣٥/٤) والنسائي في الكبرى ، وابن ماجة في كتاب الصيام ، باب : ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق حديث (١٧٢٠) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن بشر به .

(١١٨٢) - أخرجه الطبري في تفسيره (٢١٢/٤) (٣٩١٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٨/١) من طريق أبي المليح ، عن عائشة به وصحح العلامة أحمد شاكر إسناده .

(١١٨٣) - رواه الطبري في تفسيره (٢١٣/٤) (٣٩١٦) من طريق ابن علية عن ابن إسحاق به . وأخرجه ابن خزيمة (٢١٤٧) والحاكم (١/ ٤٣٤ ، ٤٣٥) من طريق عبد الأعلى عن ابن إسحاق به . وأخرجه أحمد (٩٢/١) من طريق إبراهيم بن سعد ، عن ابن إسحاق ، عن ابن إسحاق قال : حدثني عبد الله بن أبي سلمة عن مسعود بن الحكم به ، وصحح إسناده العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المسند .

---

[١] - في خ : « وهي » .

[٢] - في ز ، خ : « فكأني » .

[٣] - سقط من : ز ، خ .

[٤] - سقط من : م .

[٥] - سقط من : ز ، خ .

ويتعلق بقوله : ﴿ **واذكروا الله في أيام معدودات** ﴾ ذكر الله على الأضاحي ، وقد تقدم أن[١] الراجح في ذلك مذهب الشافعي رحمه الله ، وهو أن وقت الأضحية من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق ، ويتعلق به أيضًا الذكر المؤقت خلف الصلوات والمطلق في سائر الأحوال ، وفي وقته أقوال للعلماء ؛ أشهرها الذي عليه العمل أنه من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق وهو آخر النفر الآخر ، وقد جاء فيه حديث رواه الدارقطني(١١٨٤) ولكن لا يصح مرفوعًا ، والله أعلم . وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يكبر في قبته ، فيكبر أهل السوق بتكبيره حتى ترتج منى تكبيرًا .

ويتعلق بذلك أيضًا التكبير وذكر الله عند رمي الجمرات كل يوم من أيام التشريق ، وقد جاء في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره(١١٨٥) : « **إنما جعل الطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ، ورمي الجمار ، لإقامة ذكر الله عز وجل** » . [ولما ذكر الله تعالى النفر الأول والثاني ، وهو تفرق الناس من موسم الحج إلى سائر الأقاليم والآفاق بعد اجتماعهم في المشاعر والمواقف قال : ﴿ **واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون** ﴾ كما قال : ﴿ **وهو الذي ذرأكم في الأرض وإليه تحشرون** ﴾][٢] .

وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾

قال السدي : نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي ، جاء إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وأظهر الإسلام وفي باطنه خلاف ذلك ، وعن ابن عباس : أنها نزلت في نفر من المنافقين تكلموا في خبيب وأصحابه - الذين قتلوا بالرجيع وعابوهم ، فأنزل الله في[٣] ذم المنافقين ومدح خبيب[٤]

(١١٨٤) - سنن الدارقطني (٢/٤٩ ، ٥٠) من طرق عن جابر رضي الله عنه .

(١١٨٥) - سنن أبي داود كتاب المناسك ، باب : في الرمل ، حديث (١٨٨٨) عن عائشة ، وأخرجه أحمد (٦ / ٦٤ ، ٧٥ ، ١٣٨) ، والترمذي (٩٠٢) ، وابن خزيمة (٢٧٣٨ ، ٢٨٨٢ ، ٢٩٧٠) .

---

[١] - في ز ، خ : « وأن » .

[٢] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - سقط من : ز ، خ .

[٤] - في ز : « خبيبًا » .

وأصحابه : ﴿ **ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات اللّه** ﴾ .

[وقيل : بل ذلك عام في المنافقين كلهم وفي المؤمنين كلهم ، وهذا قول قتادة ومجاهد والربيع ابن أنس وغير واحد ، وهو الصحيح .

وقال ابن جرير(١١٨٦) : حدّثني يونس ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني الليث بن سعد ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن القرظي ، عن نوف - وهو البكالي - وكان ممن يقرأ الكتب - قال : إني لأجد صفة ناس من هذه الأمة في كتاب اللّه المنزل : قوم يحتالون علىٰ الدنيا بالدين ، ألسنتهم أحلىٰ من العسل ، وقلوبهم أمر من الصبر ، يلبسون للناس مسوك الضأن ، وقلوبهم قلوب الذئاب ، يقول اللّه تعالىٰ : فعليّ يجترئون وبي يغترون ، حلفت بنفسي لأبعثن عليهم فتنة تترك الحليم فيها حيران ، قال القرظي : تدبرتها في القرآن ، فإذا هم المنافقون ، فوجدتها ﴿ **ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد اللّه علىٰ ما في قلبه** ﴾ الآية .

وحدّثني محمد بن أبي معشر(١١٨٧) ، أخبرني أبو معشر نجيح قال : سمعت سعيدًا المقبري يذاكر محمد بن كعب القرظي ، فقال سعيد : إن في بعض الكتب : إن عبادًا ألسنتهم أحلىٰ من العسل ، وقلوبهم أمر من الصبر ، لبسوا للناس مُسُوك الضأن من اللين ، يجترّون الدنيا بالدين ، قال اللّه تعالىٰ : عليّ تجترئون وبي تغترون ؟ وعزتي لأبعثن عليهم فتنة تترك الحليم منهم حيران ، فقال محمد بن كعب : هذا في كتاب اللّه ، فقال سعيد : وأين هو من كتاب اللّه ، قال : قول اللّه : ﴿ **ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا** ﴾ الآية ، فقال سعيد : قد عرفت فيمن أنزلت هذه الآية ، فقال محمد بن كعب : إن الآية تنزل في الرجل ثم تكون عامة بعد . وهذا الذي قاله القرظي حسن صحيح .

وأما قوله : ﴿ **ويُشهد اللّه علىٰ ما في قلبه** ﴾ فقرأه ابن محيصن (**ويَشهد اللّه**) بفتح الياء وضم الجلالة ، ﴿ **علىٰ ما في قلبه** ﴾ ومعناه أن هذا وإن أظهر لكم الحيل ، لكن اللّه يعلم من قلبه القبيح كقوله تعالىٰ : ﴿ **إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول اللّه واللّه يعلم إنك لرسوله واللّه يشهد إن المنافقين لكاذبون** ﴾ .

وقراءة الجمهور بضم الياء ونصب الجلالة ﴿ **ويُشهد اللّه علىٰ ما في قلبه** ﴾ ومعناه أنه يظهر للناس الاسلام ، ويبارز اللّه بما في قلبه من الكفر والنفاق كقوله تعالىٰ : ﴿ **يستخفون**][١]

(١١٨٦) - تفسير الطبري (٢٣٢/٤) (٣٩٦٥) .

(١١٨٧) - تفسير الطبري (٢٣١/٤) (٣٩٦٤) .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[**من الناس ولا يستخفون من الله** ﴾ الآية ، هذا معنىٰ ما رواه ابن إسحاق(١١٨٨) ، عن محمد بن أبي محمد ، عن عكرمة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

وقيل : معناه أنه إذا أظهر للناس الإسلام حلف ، وأشهد الله لهم أن الذي في قلبه موافق للسانه ، وهذا المعنىٰ صحيح ، وقاله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، واختاره ابن جرير وعزاه إلىٰ ابن عباس وحكاه عن مجاهد ، والله أعلم .

وقوله : ﴿ **وهو ألد الخصام** ﴾ الألد في اللغة : الأعوج . ﴿ **وتنذر به قومًا لُدًّا** ﴾ أي عوجا ، وهكذا المنافق في حال خصومته يكذب ويزور عن الحق ولا يستقيم معه ، بل يفتري ويفجر كما ثبت في الصحيح(١١٨٩) عن رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، أنه قال : « **آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر** » .

وقال البخاري(١١٩٠) : حدّثنا قبيصة ، حدّثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ترفعه ، قال : « **إن أبغض الرجال إلىٰ الله الألد الخَصِم** » .

قال : وقال عبد الله بن يزيد : حدّثنا سفيان ، حدّثنا ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، عن النبي ، صلىٰ الله عليه وسلم ، قال : « **إن أبغض الرجال إلىٰ الله الألد الخصم** » (١١٩١) .

وهكذا رواه عبد الرزاق عن معمر ، في قوله : ﴿ **وهو ألد الخصام** ﴾ ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال : « **إن أبغض الرجال إلىٰ الله الألد الخَصِم** »(١١٩٢) .

وقوله : ﴿ **وإذا تولىٰ سعىٰ في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد** ﴾ أي : هو أعوج المقال ، سيئ الفعال ، فذلك قوله وهذا فعله ، كلامه كذب][١]

(١١٨٨) - أخرجه الطبري في تفسيره (٤ / ٢٣٠) (٣٩٦٢) .

(١١٨٩) - تقدم في تفسير الآية ١٧٧

(١١٩٠) - صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب (وهو ألد الخصام) حديث (٤٥٢٣) ، وفيه : «أبغض الرجال ...... إلىٰ آخر الحديث دون حرف التوكيد (إن) » . وأخرجه في كتاب المظالم ، باب قول الله تعالى : ﴿وهو ألد الخصام﴾ ، حديث (٢٤٥٧) ، وفي كتاب الأحكام ، باب الألد الخصم حديث (٧١٨٨) ، ومسلم في كتاب العلم ، حديث (٢٦٦٨) من طريق ابن جريج به .

(١١٩١) - صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب : ﴿ هو ألد الخصام ﴾ عقب الحديث (٤٥٢٣) .

(١١٩٢) - تفسير عبد الرزاق (٩٧/١) .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

] واعتقاده فاسد ، وأفعاله قبيحة .

والسعي هٰهنا هو القصد كما قال إخبارًا عن فرعون : ﴿ **ثم أدبر يسعىٰ * فحشر فنادىٰ * فقال أنا ربكم الأعلىٰ * فأخذه اللَّه نكال الآخرة والأولىٰ * إنّ في ذلك لعبرة لمن يخشىٰ** ﴾ ، وقال تعالىٰ : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلىٰ ذكر اللَّه** ﴾ أي اقصدوا واعمدوا ناوين بذلك صلاة الجمعة ، فإن السعي الحسي إلىٰ الصلاة منهي عنه بالسنة النبوية : « **إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة والوقار** » .

فهذا المنافق ليس له همة إلا الفساد في الأرض ، وإهلاك الحرث ، وهو محل نماء الزروع والثمار ،][١] والنسل ، وهو نتاج الحيوانات اللذين لا قوام للناس إلا بهما .

وقال مجاهد : إذا سعىٰ في الأرض فسادًا[٢] ، منع اللَّه القطر ، فهلك الحرث والنسل ﴿ **واللَّه لا يحب الفساد** ﴾ أي لا يحب من هذه صفته ، ولا من يصدر منه ذلك .

وقوله : ﴿ **وإذا قيل له اتق اللَّه أخذته العزة بالإثم** ﴾ أي : إذا وعظ هذا الفاجر في مقاله وفعاله ، وقيل له : اتق اللَّه ، وانزع عن قولك وفعلك ، وارجع إلىٰ الحق - امتنع وأبىٰ ، وأخذته الحمية والغضب بالإثم ، أي : بسبب ما اشتمل عليه من الآثام ، وهذه الآية شبيهة بقوله تعالىٰ : ﴿ **وإذا تتلىٰ عليهم آياتنا بينات تعرف في وجوه الذين كفروا المنكر يكادون يسطون بالذين يتلون[٣] عليهم آياتنا قل أفأنبئكم بشر من ذلكم النار وعدها اللَّه الذين كفروا وبئس المصير** ﴾ ؛ ولهذا قال في هذه الآية : ﴿ **فحسبه جهنم ولبئس المهاد** ﴾ أي هي كافيته عقوبة في ذلك .

وقوله : ﴿ **ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات اللَّه** ﴾ ، لما أخبر عن المنافقين بصفاتهم الذميمة ذكر صفات المؤمنين الحميدة فقال : ﴿ **ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات اللَّه** ﴾ .

قال[٤] ابن عباس ، وأنس ، وسعيد بن المسيب ، وأبو عثمان النهدي ، وعكرمة ، وجماعة : نزلت في صهيب بن سنان الرومي ، وذلك أنه لما أسلم بمكة ، وأراد الهجرة ، منعه الناس أن يهاجر بماله ، وإن أحب أن يتجرّد منه ويهاجر ، فعل ، فتخلص[٥] منهم وأعطاهم ماله ، فأنزل اللَّه فيه هذه الآية ، فتلقاه عمر بن الخطاب وجماعة إلىٰ طرف الحرة ، فقالوا له : ربح البيع ! فقال : وأنتم فلا أخسر اللَّه تجارتكم ، وما ذاك ؟ فأخبروه أن اللَّه أنزل فيه هذه

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٢] - في ت : « إفسادًا » .

[٣] - في خ : « يتلى » .

[٤] - في ز ، خ : « وقال » .

[٥] - في ز : « ويخلص » .

الآية ، ويروىٰ أنّ رسول اللَّه ، ﷺ ، قال له : « **ربح البيع صهيب ! ربح البيع صهيب !** » .

قال ابن مردويه(١١٩٣) : حدّثنا محمد بن إبراهيم ، حدّثنا محمد بن عبد اللَّه [بن رسته ،][١] حدّثنا سليمان بن داود ، حدّثنا جعفر بن سليمان الضبي ، حدّثنا عوف ، عن أبي عثمان النهدي ، عن صهيب ؛ قال : لما أردت الهجرة من مكة إلىٰ النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، قالت لي قريش : يا صهيب ، قدمت إلينا ولا مال لك ، وتخرج أنت ومالك ؟! واللَّه لا يكون ذلك أبدًا ، فقلت لهم : أرأيتم إن دفعت إليكم مالي ، تخلون عني ؟ قالوا : نعم ، فدفعت إليهم مالي ، فخلوا عني ، فخرجت حتىٰ قدمت المدينة ، فبلغ ذلك النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، فقال : « **ربح صهيب ! ربح صهيب !** » مرتين .

وقال حماد بن سلمة (١١٩٤) ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ؛ قال : أقبل صهيب مهاجرًا نحو النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، فاتبعه نفر من قريش ، فنزل عن راحلته ، وانتثل(*)[٢] ما في كنانته ، ثم قال : يا معشر قريش ؛ قد علمتم أني من أرماكم رجلًا ، وأنتم واللَّه لا تصلون إليّ حتىٰ أرمي كل[٣] سهم في كنانتي ، ثم أضرب بسيفي ما بقي في يدي منه شيء ، ثم افعلوا ما شئتم ، وإن شئتم دللتكم علىٰ مالي وقنيتي[٤] بمكة وخليتم سبيلي ، قالوا : نعم ، فلما قدم علىٰ النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، قال : « **ربح البيع ! ربح البيع !** » ، قال : ونزلت : ﴿ **ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات اللَّه واللَّه رءوف بالعباد** ﴾ .

وأمّا الأكثرون فحملوا ذلك علىٰ أنها نزلت في كل مجاهد في سبيل اللَّه ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **إن اللَّه اشترىٰ من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل اللَّه فيقتلون ويقتلون وعدًا عليه حقًّا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفىٰ بعهده من اللَّه فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم** ﴾ ، ولما حمل هشام بن عامر بين الصفين أنكر عليه بعض الناس ، فرد عليهم عمر بن الخطاب وأبو هريرة وغيرهما ، وتلوا هذه الآية : ﴿ **ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات اللَّه واللَّه رؤوف بالعباد** ﴾ .

(١١٩٣) - ورواه ابن سعد في الطبقات (٢/٢٢٧) عن هوذة ، عن عوف ، عن أبي عثمان قال : بلغني أن صهيبًا ... فذكر نحوه ، ورواه ابن سعد في الطبقات (٢/٢٢٨) ، وأبو نعيم في الحلية (١/١٥١) من طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب ، فذكر نحو القصة . وأخرج نحوه الحاكم في المستدرك (٣/ ٤٠٠) ، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/٥٢٢) من طريق سعيد بن المسيب عن صهيب نحوه .

(١١٩٤) - أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢ / ٣٦٨) (١٩٣٩) وأبو نعيم في الحلية (١/١٥١) من طريق حماد بن سلمة به .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

(*) أي : أخرج ما فيها من سهام .

[٢] - في خ : « وانتشل » .

[٣] - في ت : « بكل » .

[٤] - في ز : « وقينتى » ، خ : « وفتيتي » . والقنية : ما يكتسب ويدخر .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴿٢٠٨﴾ فَإِن زَلَلۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡكُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٠٩﴾

يقول الله[١] تعالى آمرًا عباده المؤمنين به المصدقين برسوله ؛ أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه ، والعمل بجميع أوامره ، وترك جميع زواجره ما استطاعوا من ذلك .

قال العوفي : عن ابن عباس ومجاه د ، وطاوس والضحاك ، وعكرمة وقتادة ، والسدي وابن زيد في قوله : ﴿ **ادخلوا في السلم** ﴾ يعني : الإسلام .

وقال الضحاك - عن ابن عباس - وأبو العالية والربيع بن أنس ﴿ **ادخلوا في السلم** ﴾ يعني : الطاعة ، وقال قتادة أيضًا : الموادعة[٢] .

وقوله : (كافة) قال ابن عباس ومجاهد ، وأبو العالية وعكرمة ، والربيع [بن أنس][٣] ، والسدي ومقاتل بن حيان ، وقتادة والضحاك : جميعًا ،. وقال مجاهد : أي : اعملوا بجميع الأعمال ، ووجوه البر .

وزعم عكرمة أنها نزلت في نفر[٤] ممن أسلم من اليهود وغيرهم ، كعبد الله بن سلام وأسد بن عبيد وثعلبة وطائفة استأذنوا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في أن يسبتوا ، وأن يقوموا بالتوراة ليلًا ، فأمرهم الله بإقامة شعائر الإسلام ، والاشتغال بها عما عداها ، وفي ذكر عبدالله بن سلام مع هؤلاء نظر ، [إذ يبعد][٥] أن يستأذن في إقامة السبت ، وهو مع تمام إيمانه بتحقق نسخه ورفعه وبطلانه والتعويض عنه بأعياد الإسلام .

ومن المفسرين من يجعل قوله : ﴿ **كافة** ﴾ حالًا من الداخلين ، أي : ادخلوا في الإسلام كلكم ، والصحيح : الأول ؛ وهو أنهم أمروا كلهم[٦] أن يعملوا بجميع شعب الإيمان وشرائع الإسلام ، وهي كثيرة جدًا ، ما استطاعوا منها ، كما قال[٧] ابن أبي حاتم(١١٩٥) : أخبرنا علي بن الحسين ، أخبرنا أحمد بن الصباح ، أخبرني الهيثم بن يمان ، حدثنا إسماعيل

(١١٩٥) - تفسير ابن أبي حاتم (٢ / ٣٦٩) (١٩٤٤) .

---

[١] - سقط من : خ .
[٢] - بياض في : ز .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٤] - في ز : « نفس » .
[٥] - ما بين المعكوفتين في خ : « ويبعد » .
[٦] - سقط من : ز ، خ .
[٧] - في ز : « وقال » .

ابن زكريا ، حدثني محمد بن عون ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ﴿ **يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة** ﴾ كذا قرأها بالنصب يعني مؤمني أهل الكتاب ، فإنهم كانوا مع الإيمان بالله مستمسكين[١] ببعض أمور[٢] التوراة والشرائع التي أنزلت فيهم ، فقال الله : ﴿ **ادخلوا في السلم كافة** ﴾ يقول : ادخلوا في شرائع دين محمد ، صلىٰ الله عليه وسلم ، ولا تدعوا منها شيئًا ، وحسبكم الإيمان[٣] بالتوراة وما فيها .

وقوله : ﴿ **ولا تتبعوا خطوات الشيطان** ﴾ أي : اعملوا الطاعات ، واجتنبوا ما يأمركم به الشيطان فـ ﴿ **إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون** ﴾ ، و﴿ **إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير** ﴾ ، ولهذا قال : ﴿ **إنه لكم عدوّ مبين** ﴾ ، قال مطرف : أغش[٤] عباد الله لعبيد الله الشيطان .

وقوله : ﴿ **فإن زللتم من بعد ما جاءتكم البينات** ﴾ أي : عدلتم عن الحق بعد ما قامت عليكم الحجج ، فاعلموا أن الله عزيز [ ][٥]في انتقامه ، لا يفوته هارب ، ولا يغلبه غالب ، حكيم في أحكامه ونقضه وإبرامه ؛ ولهذا قال أبو العالية وقتادة والربيع بن أنس : عزيز في نقمته ، حكيم في أمره . وقال محمد بن إسحاق : العزيز في نصره ممن كفر به إذا شاء ، الحكيم في عذره وحجته إلىٰ عباده .

هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿٢١٠﴾

يقول تعالىٰ مهددًا للكافرين بمحمد صلوات الله وسلامه عليه : ﴿ **هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة** ﴾ يعني يوم القيامة ؛ لفصل القضاء بين الأولين والآخرين ، فيجزي كل عامل بعمله ، إن خيرًا فخير ، وإن شرًّا فشر ؛ ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **وقضي الأمر وإلى الله ترجع الأمور** ﴾ كما قال : ﴿ **كلا إذا دكت الأرض دكًا دكًا * وجاء ربك والملك صفًا صفًا * وجيء يومئذ بجهنم يومئذ يتذكر الإنسان وأنىٰ له الذكرىٰ** ﴾ ، وقال : ﴿ **هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك** ﴾ الآية .

وقد ذكر الإمام أبو جعفر بن جرير - هٰهنا - حديث الصور بطوله من أوله ، عن أبي هريرة عن رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، وهو حديث مشهور ساقه غير واحد من أصحاب المسانيد

---

[١] - في خ : « متمسكين » .
[٢] - في ز ، خ : « أمر » .
[٣] - في ز ، خ : « بالإيمان » .
[٤] - في خ : « الغش » .
[٥] - في ت : أي .

وغيرهم ، وفيه : أن الناس إذا اهتموا[١] لموقفهم في العرصات ، تشفعوا[٢] إلىٰ ربهم بالأنبياء واحدًا واحدًا من آدم فمن بعده[٣] ، فكلهم يحيد عنها ، حتىٰ ينتهوا إلىٰ محمد صلىٰ الله عليه وسلم فإذا جاءوا إليه قال : « **أنا لها ، أنا لها** » ، **فيذهب فيسجد لله تحت العرش** ، ويشفع عند الله في أن يأتي لفصل[٤] القضاء بين العباد ، فيشفعه الله ، ويأتي في ظلل من الغمام بعد ما تنشق السماء الدنيا ، وينزل من فيها من[٥] الملائكة ، ثم الثانية ثم الثالثة إلىٰ السابعة ، وينزل حملة[٦] العرش والكروبيون . قال : وينزل الجبار عزّ وجلّ في ظلل من الغمام والملائكة ، ولهم زجل من[٧] تسبيحهم يقولون : سبحان [ذي الملك والملكوت !][٨] سبحان رب العرش والجبروت سبحان الحي الذي لا يموت سبحان الذي يميت الخلائق ولا يموت سبوح قدوس ، رب الملائكة والروح ، قدوس قدوس سبحان ربنا الأعلىٰ ، سبحان ذي السلطان والعظمة ، سبحانه ، أبدًا أبدًا (١١٩٦) .

وقد أورد الحافظ أبو بكر بن مردويه - هاهنا - أحاديث فيها غرابة ، والله أعلم ، فمنها ما رواه : من حديث المنهال بن عمرو ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن ميسرة[٩] ، عن مسروق ، عن ابن مسعود ، عن النبي ، صلىٰ الله عليه وسلم ، قال : « **يجمع الله الأوّلين والآخرين لميقات يوم معلوم قيامًا ، شاخصة أبصارهم إلىٰ السماء ، ينتظرون فصل القضاء ، وينزل الله في ظلل من الغمام من العرش إلىٰ الكرسي** »(١١٩٧) .

وقال[١٠] ابن أبي حاتم(١١٩٨) : حدثنا أبو زرعة ، حدّثنا أبو بكر بن عطاء بن مقدم ، حدثنا

(١١٩٦) - تفسير الطبري (٤ / ٢٦٦ ، ٢٦٨) (٤٩٣٩) قال : حدثنا أبو كريب ، عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، عن إسماعيل بن رافع المديني ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن رجل من الأنصار ، عن محمد ابن كعب القرظي ، عن أبي هريرة به مرفوعًا ، وإسناده ضعيف جدًّا لضعف إسماعيل بن رافع ، والراوي عن محمد بن كعب مبهم . وسيأتي الحديث مرة أخرى في تفسير الآية (٧٣) من سورة الأنعام . وانظر تعليق العلامة أحمد شاكر على تفسير الطبري (٤/٢٦٨) .

(١١٩٧) - رواه الطبراني في المعجم الكبير (٩/٤١٦ ، ٤١٧) من طريقين عن المنهال بن عمرو به مطولًا .

(١١٩٨) - تفسير ابن أبي حاتم (٢ / ٣٧٢) (١٩٥٨) .

---

[١] - في ز ، خ : « أقيموا » . [٢] - في ز ، خ : « يشفعوا » .
[٣] - في ز ، خ : « بعدهم » .
[٤] - في ز : « بفصل » . [٥] - في ز : « ما » .
[٦] - في ز : « عليه » ، خ : « عليهم » . [٧] - في ز : « في » .
[٨] - ما بين المعكوفتين في ز : « الملك ذي الملكوت » .
[٩] - في ز ، خ : « مسعود » . [١٠] - في ز ، خ : « قال » .

معتمر بن سليمان ، سمعت عبد الجليل القيسي يحدّث عن عبد اللَّه بن عمرو ﴿ **هل ينظرون إلا أن يأتيهم اللَّه في ظلل من الغمام** ﴾ الآية ، قال : يهبط حين يهبط ، وبينه وبين خلقه سبعون ألف حجاب منها النور والظلمة والماء ، فيصوت الماء في تلك الظلمة صوتًا تنخلع له القلوب .

قال (١١٩٩) : وحدّثنا أبي ، حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي ، حدّثنا الوليد قال : سألت زهير ابن محمد عن قول اللَّه : ﴿ **هل ينظرون إلا أن يأتيهم اللَّه في ظلل من الغمام** ﴾ قال : ظلل من الغمام : منظوم [من الياقوت][١] مكلل بالجوهر والزبرجد .

وقال ابن أبي نجيح (١٢٠٠) : عن مجاهد ﴿ **في ظلل من الغمام** ﴾ قال : هو غير السحاب ، ولم يكن قط إلا لبني إسرائيل في تيههم حين تاهوا .

وقال أبو جعفر الرازي (١٢٠١) : عن الربيع بن أنس عن أبي العالية : ﴿ **هل ينظرون إلا أن يأتيهم اللَّه في ظلل من الغمام والملائكة** ﴾ يقول : والملائكة يجيئون في ظلل من الغمام ، واللَّه تعالىٰ يجيء فيما يشاء ، وهي في بعض القراءات[٢] : (هل ينظرون إلا أن يأتيهم اللَّه والملائكة في ظلل من الغمام) ، وهي كقوله : ﴿ **ويوم تشقق السماء بالغمام ونزل الملائكة تنزيلا** ﴾ .

سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍۗ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢١١﴾ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ۘ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢١٢﴾

يقول تعالىٰ مخبرًا عن بني إسرائيل : كم[٣] شاهدوا مع موسىٰ من آية بينة ، أي : حجة قاطعة بصدقه[٤] فيما جاءهم به ، ک : يده ، وعصاه ، وفلقه البحر ، وضربه الحجر ، وما كان من تظليل الغمام عليهم في شدّة الحر ، ومن إنزال المنّ والسلوىٰ ، وغير ذلك من الآيات الدالات علىٰ وجود الفاعل المختار ، وصدق من جرت هذه الخوارق علىٰ يديه ، ومع هذا أعرض كثير

(١١٩٩) - تفسير ابن أبي حاتم (٢ / ٣٧٣) (١٩٦٢) .

(١٢٠٠) - أخرجه ابن جرير (٢٦٣/٤) (٤٠٣٤) ، وابن أبي حاتم (٣٧٢/٢) (١٩٦١) من طريق ابن أبي نجيح به .

(١٢٠١) - أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٧٣/٢) (١٩٦٣) بسنده إلى أبي جعفر الرازي

[١] - في ز ، خ : « بالياقوت » .
[٢] - في ز ، خ : « القراءة » .
[٣] - في ز : « قد » .
[٤] - في ز : « على صدقه » .

منهم عنها ، وبدلوا نعمة الله كفرًا[١] أي : استبدلوا بالإيمان بها الكفر بها[٢] والإعراض عنها ﴿ **ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فإن الله شديد العقاب** ﴾ ، كما قال تعالىٰ إخبارًا عن كفار قريش : ﴿ **ألم تر إلىٰ الذين بدلوا نعمة الله كفرًا وأحلوا قومهم دار البوار * جهنم يصلونها وبئس القرار** ﴾ .

ثم أخبر تعالىٰ عن تزيينه الحياة الدنيا للكافرين الذين رضوا بها واطمأنوا إليها ، وجمعوا الأموال ، ومنعوها عن[٣] مصارفها التي أمروا بها مما يرضي الله عنهم ، وسخروا من الذين آمنوا الذين أعرضوا عنها ، وأنفقوا ما حصل لهم منها في طاعة ربهم ، وبذلوه[٤] ابتغاء وجه الله ، فلهذا فازوا بالمقام الأسعد ، والحظ الأوفر يوم معادهم ، فكانوا فوق أولئك في محشرهم ، ومنشرهم ، ومسيرهم ومأواهم ، فاستقروا في الدرجات في أعلىٰ عليين ، وخلد أولئك في الدركات في أسفل السافلين ؛ ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **والله يرزق من يشاء بغير حساب** ﴾ أي : يرزق من يشاء من خلقه ويعطيه عطاءً كثيرًا جزيلًا بلا حصر ، ولا تعداد في الدنيا والآخرة ، كما جاء في الحديث : « **ابن آدم أنفق ، أنفق عليك** »(١٢٠٢) ، وقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم : « **أنفق بلال[٥] ولا تخش من ذى العرش إقلالًا[٦]** »(١٢٠٣) ، وقال تعالىٰ : ﴿ **وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه** ﴾ ، وفي الصحيح : « **أن ملكين [ينزلان من السماء صبيحة][٧] كل يوم يقول أحدهما : اللهم أعط منفقًا[٨] خلفًا ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكًا[٩] تلفًا** » ، وفي الصحيح(١٢٠٤) : « **يقول ابن آدم : مالي مالي**

(١٢٠٢) - أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب : ﴿وكان عرشه على الماء﴾ حديث (٤٦٨٤) ، وفي التوحيد باب : قول الله تعالى : ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ ...... حديث (٧٤ ٩٦) ، ومسلم في كتاب الزكاة حديث (٩٩٣) من حديث أبي هريرة .

(١٢٠٣) - رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/١٩٢) من طريق يحيى بن وثاب ، عن مسروق ، عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا ، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (٢/٥١) .

(١٢٠٤) - أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق حديث (٢٩٥٩) من حديث عبد الله بن الشخير . وأخرجه أحمد (٤ / ٢٤ ، ٢٦) ، والترمذي في كتاب الزهد حديث (٢٣٤٢) ، وفي كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة التكاثر حديث (٣٣٥٤) .

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - سقط من ت .

[٣] - في خ : « من » .

[٤] - في ز : « وبذلوا » .

[٥] - في ز : « بلالًا » .

[٦] - في ت : « إجلالًا » .

[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٨] - في ز : « منفق » .

[٩] - في ز : « ممسك » .

، [**وهل لك من مالك**][١] **إلا ما أكلت فأفنيت ، وما لبست فأبليت ، وما تصدّقت فأمضيت ، وما سوىٰ ذلك فذاهب وتاركه للناس** » .

وفي مسند الإمام أحمد عن النبي ، صلىٰ الله عليه وسلم ، أنه قال : « **الدنيا دار من لا دار له ، ومال من لا مال له ، ولها يجمع من لا عقل له** »(١٢٠٥) .

كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾

قال ابن جرير(١٢٠٦) : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو داود ، أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان بين نوح وآدم عشرة قرون ، كلهم علىٰ شريعة من الحق ، فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ، قال : وكذلك هي في قراءة عبد الله (**كان الناس أمّة واحدة فاختلفوا**) .

ورواه الحاكم في مستدركه : من حديث بندار ، [ ][٢] محمد بن بشار ثم قال : صحيح الإسناد[٣] ولم يخرجاه .

وكذا روىٰ أبو جعفر الرازي(١٢٠٧) : عن أبي العالية ، عن أبي بن كعب أنه كان يقرؤها : (**كان الناس أمّة واحدة فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين**) .

(١٢٠٥) - المسند (٦/٧١) (٢٤٥٣٠) من حديث حسين بن محمد ، قال : ثنا دويد ، عن أبي إسحق ، عن عروة ، عائشة رضي الله عنها . وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢٨٨) لأحمد وقال : «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير دويد وهو ثقة » .

(١٢٠٦) - تفسير الطبري (٤ / ٢٧٥) (٤٠٤٨) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢ / ٥٤٦ ، ٥٤٧) عن أبي نصر الخفاف ، عن أحمد بن سلمة ، عن محمد بن بشار به .

(١٢٠٧) - أخرجه الطبري في تفسيره (٤ / ٢٧٧ ، ٢٧٨) (٤٠٥٤) .

---

[١] - في ز ، خ : « وإن مالك من مالك » .

[٢] - ما بين المعكوفتين في خ : « عن » . وهي زيادة مقحمة .

[٣] - سقط من : ز ، خ .

وقال عبد الرزاق(١٢٠٨) : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿ **كان الناس أمّة واحدة** ﴾ قال : كانوا على الهدى جميعًا ﴿ **فاختلفوا فبعث اللَّه النبيين مبشرين ومنذرين** ﴾ فكان أوّل نبي بُعِثَ نوحًا ، وهكذا قال مجاهد كما قال ابن عباس أولاً .

وقال العوفي عن ابن عباس : ﴿ **كان الناس أمّة واحدة** ﴾ يقول : كانوا كفارًا ﴿ **فبعث اللَّه النبيين مبشرين ومنذرين** ﴾ ، والقول الأوّل عن ابن عباس أصح سندًا ومعنى ؛ لأن الناس كانوا على ملة آدم عليه السلام حتى عبدوا الأصنام ، فبعث اللَّه إليهم نوحًا عليه السلام ، فكان أوّل رسول بعثه اللَّه إلى أهل الأرض .

ولهذا قال تعالى : ﴿ **وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيًا بينهم** ﴾ أي : من بعد ما قامت الحجج عليهم ، وما حملهم على ذلك إلا البغي من بعضهم[١] على بعض ﴿ **فهدى اللَّه الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه واللَّه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم** ﴾ .

وقال عبد الرزاق(١٢٠٩) : حدثنا معمر ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة [في قوله] : ﴿ **فهدى اللَّه الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه** ﴾ الآية ، قال : قال النبي ، صلى اللَّه عليه وسلم : « **نحن الآخرون الأوّلون يوم القيامة ، نحن أوّل الناس دخولاً الجنة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم ، فهدانا اللَّه لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه**[٢] ، **فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا اللَّه له ، فالناس لنا فيه تبع ، فغدًا لليهود وبعد غدٍ للنصارى** » .

ثم رواه عبد الرزاق : عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

وقال ابن وهب(١٢١٠) : عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه في قوله : ﴿ **فهدى اللَّه**

(١٢٠٨) - تفسير عبد الرزاق (١ / ٩٩) ومن طريقه الطبري في تفسيره (٤ / ٢٧٦) (٤٠٤٩) ، وابن أبي حاتم (٢/٣٧٦) (١٩٨٥) .

(١٢٠٩) - أخرجه أحمد في مسنده (٢ / ٢٧٤)، عن عبد الرزاق به . وأخرجه أحمد (٢ / ٢٤٩) ، ومسلم في كتاب الجمعة حديث (٨٥٥) من طريق الأعمش به . وأخرجه أحمد (٢ / ٢٧٤) والنسائي في الكبرى من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعًا .

وأخرجه البخاري في الجمعة ، باب : هل على من لم يشهد الجمعة الغسل ..... الحديث (٨٩٦) وفي أحاديث الأنبياء باب : ٥٤ حديث (٣٤٨٦) .

(١٢١٠) - أخرجه الطبري في تفسيره (٤/٢٨٤) (٤٠٦١) وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٣٧٨) =

---

[١] - في ز : « بعض » .

[٢] - سقط من : ز ، خ .

الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه ﴾ : فاختلفوا في يوم الجمعة ، فاتخذ اليهود يوم السبت ، والنصارىٰ يوم الأحد ، فهدىٰ اللَّه أمّة محمد ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، ليوم الجمعة ، واختلفوا في القبلة ، فاستقبلت النصارىٰ المشرق واليهود بيت المقدس ، فهدىٰ اللَّه أمة محمد للقبلة ، واختلفوا في الصلاة ، فمنهم من يركع ولا يسجد ، ومنهم من يسجد ولا يركع ، ومنهم من يصلي وهو يتكلم ، ومنهم من يصلي وهو يمشي ، فهدىٰ اللَّه أمّة محمد للحق من ذلك ، واختلفوا في الصيام ، فمنهم من يصوم بعض النهار ، ومنهم من يصوم عن بعض الطعام ، فهدىٰ اللَّه أمّة محمد للحق من ذلك ، واختلفوا في إبراهيم عليه السلام ، فقالت اليهود : كان يهوديًا ، وقالت النصارىٰ : كان نصرانيًا ، وجعله اللَّه حنيفًا مسلمًا[١] ، فهدىٰ اللَّه أمّة محمد للحق من ذلك ، واختلفوا في عيسىٰ عليه السلام ، فكذبت به اليهود وقالوا لأمه بهتانًا عظيمًا ، وجعلته النصارىٰ إلهًا وولدًا ، وجعله اللَّه روحه وكلمته ، فهدىٰ اللَّه أمّة محمد ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، للحق من ذلك .

وقال الربيع بن أنس في قوله : **﴿ فهدىٰ اللَّه الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه ﴾** أي : عند الاختلاف أنهم كانوا علىٰ ما جاءت به الرسل قبل الاختلاف ، أقاموا علىٰ الإخلاص للَّه عز وجل وحده وعبادته لا شريك له وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، فأقاموا علىٰ الأمر الأوّل الذي كان قبل الاختلاف ، واعتزلوا الاختلاف ، وكانوا شهداء علىٰ الناس يوم القيامة ، شهودًا علىٰ قوم نوح ، وقوم هود ، وقوم صالح ، وقوم شعيب ، وآل فرعون أن رسلهم قد بلغوهم ، وأنهم قد كذبوا رسلهم .

وفي قراءة أبي بن كعب : (وليكونوا شهداء علىٰ الناس يوم القيامة واللَّه يهدي من يشاء إلىٰ صراط مستقيم) ، وكان أبو العالية يقول : في هذه الآية المخرج من الشبهات والضلالات والفتن .

وقوله : **﴿ بإذنه ﴾** أي : بعلمه بهم [وبما هداهم][٢] له ؛ قاله[٣] ابن جرير **﴿ واللَّه يهدي من يشاء ﴾** أي : من خلقه **﴿ إلىٰ صراط مستقيم ﴾** أي : وله الحكمة[٤] والحجة البالغة ، وفي صحيح البخاري ومسلم[٥] عن عائشة(١٢١١) : أن رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، كان إذا قام من الليل يصلي يقول : « **اللهم رب جبريل ، وميكائيل ، وإسرافيل ، فاطر السموات**

= (١٩٩٤) عن يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب به .

(١٢١١) - صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها حديث (٧٧٠) ، ولم أقف على هذا الحديث في صحيح البخاري .

[١] - سقط من : خ .

[٢] - في ز : « بإهداهم » .

[٣] - في خ : « قال » .

[٤] - في ز : « الحكم » .

[٥] - سقط من : ز ، خ .

والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلىٰ صراط مستقيم » ، وفي الدعاء المأثور : « اللهم أرنا الحق حقًا وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلاً ووفقنا لاجتنابه ، ولا تجعله ملتبسًا علينا فنضل ، واجعلنا للمتقين إمامًا » .

أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ (٢١٤)

يقول تعالىٰ : ﴿ **أم حسبتم أن تدخلوا الجنة** ﴾ قبل أن تبتلوا ، وتختبروا ، وتمتحنوا كما فعل بالذين من قبلكم من الأمم ، ولهذا قال : ﴿ **ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء** ﴾ وهي الأمراض ، والأسقام ، والآلام ، والمصائب ، والنوائب .

قال ابن مسعود ، وابن عباس ، وأبو العالية ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، ومرّة الهَمداني[١] ، والحسن[٢] وقتادة ، والضحاك ، والربيع ، والسدي ، ومقاتل بن حيان : ﴿ **البأساء** ﴾ : الفقر [ ][٣] ﴿ **والضراء** ﴾ : السقم .

﴿ **وزلزلوا** ﴾ خوفًا من الأعداء زلزالًا شديدًا ، وامتحنوا امتحانًا عظيمًا ، كما جاء في الحديث الصحيح عن خباب بن الأرت(١٢١٢) قال : قلنا : يا رسول الله ، ألا تستنصر لنا ؟ ألا تدعو الله لنا فقال : « **إن من كان قبلكم [كان أحدهم][٤] يوضع المنشار[٥] علىٰ مفرق رأسه ، فيخلص إلىٰ قدميه ، لا يصرفه ذلك عن دينه ، [ويمشط بأمشاط][٦] الحديد ما بين لحمه وعظمه لا يصرفه ذلك عن دينه** » ، ثم قال[٧] : « **والله ، ليتمنّ الله هذا الأمر حتىٰ يسير الراكب من صنعاء إلىٰ حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب علىٰ**

(١٢١٢) - أخرجه البخاري في كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام حديث (٣٦١٢) ، وفي مناقب الأنصار باب : ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة حديث (٣٨٥٢) ، وفي كتاب الإكراه ، باب : من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر حديث (٦٩٤٣) من حديث قيس عن خباب به .

---

[١] - في ت : « الهمذاني » .
[٢] - سقط من : خ .
[٣] - في ز : « قال ابن عباس » .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٥] - في ز : « الميشار » .
[٦] - في خ : « ويوشر بميشار » .
[٧] - سقط من : ز ، خ .

غنمه ، ولكنكم قوم[١] تستعجلون » .

وقال اللَّه تعالىٰ : ﴿ **الم * أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون * ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمنّ اللَّه الذين صدقوا وليعلمنّ الكاذبين** ﴾ .

وقد حصل من هذا جانب عظيم للصحابة ، رضي اللَّه تعالىٰ عنهم ، في يوم الأحزاب كما قال اللَّه تعالىٰ : ﴿ **إذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون باللَّه الظنونا * هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالاً شديدًا * وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا اللَّه ورسوله إلا غرورًا** ﴾ الآيات .

ولما سأل هرقل أبا سفيان(١٢١٣) : هل قاتلتموه ؟ قال : نعم ، قال : فكيف كانت[٢] الحرب بينكم ؟ قال : سجالاً ، يدال علينا وندال عليه ، قال : كذلك الرسل تبتلىٰ ، ثم تكون لها العاقبة[٣] .

وقوله : ﴿ **مثل الذين خلوا من قبلكم** ﴾ أي : سننهم ؛ كما قال تعالىٰ : ﴿ **فأهلكنا أشدّ منهم بطشًا ومضىٰ مثل الأوّلين** ﴾ .

وقوله : ﴿ **وزلزلوا حتىٰ يقول الرسول والذين آمنوا معه متىٰ نصر اللَّه** ﴾ أي : يستفتحون علىٰ أعدائهم ، ويدعون بقرب الفرج ، والمخرج عند ضيق الحال والشدّة . قال اللَّه تعالىٰ : ﴿ **ألا إنّ نصر اللَّه قريب** ﴾ ، كما قال : ﴿ **فإنّ مع العسر يسرًا إنّ مع العسر يسرًا** ﴾ .

وكما تكون الشدة ينزل من النصر مثلها ، ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **ألا إن نصر اللَّه قريب** ﴾ ، [وفي حديث أبي رزين : « **عجب ربك من قنوط عباده وقُرب غيثه ، فينظر إليهم قنطين فيظل يضحك ، يعلم أن فرجهم قريب** »(١٢١٤) الحديث][٤] .

يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ

(١٢١٣) - حديث هرقل رواه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الوحي برقم (٧) من حديث ابن عباس .

(١٢١٤) - رواه أحمد (١١/٤ ، ١٢) (١٦٢٣٥) (١٦٢٤٩) وأخرجه ابن ماجة في المقدمة ، باب : فيما أنكرت الجهمية (٦٤/١) حديث (١٨١) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، ثنا يزيد به . وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٧/١٩) حديث (٤٦٩) . وقال البوصيري في الزوائد : هذا إسناد فيه مقال ، وكيع ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره الذهبي في الميزان ، وباقي رجاله احتج بهم مسلم .

---

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - في ز : « كان » .

[٣] - في خ : « العافية » .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

﴿وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾﴾

قال مقاتل بن حيان : هذه الآية في نفقة التطوّع ، وقال السدي : نسختها الزكاة وفيه نظر ، ومعنىٰ الآية : يسألونك كيف ينفقون ؟ قاله ابن عباس ، ومجاهد ، فبين لهم تعالىٰ ذلك فقال : ﴿ **قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامىٰ والمساكين وابن السبيل** ﴾ أي : اصرفوها في هذه الوجوه ، كما جاء في[١] الحديث : « **أمّك ، وأباك ، [وأختك ، وأخاك][٢] ثم أدناك أدناك** »(١٢١٥) وتلا ميمون بن مهران هذه الآية ثم قال : هذه مواضع النفقة ما ذكر فيها طبلًا ولا مزمارًا ولا تصاوير الخشب ولا كسوة الحيطان .

ثم قال تعالىٰ : ﴿ **وما تفعلوا من خير فإنّ اللّه به عليم** ﴾ أي مهما صدر منكم من فعل معروف فإن اللّه يعلمه ، وسيجزيكم علىٰ ذلك أوفر الجزاء ، فإنه لا يظلم أحدًا[٣] مثقال ذرة .

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾

هذا إيجاب من اللّه تعالىٰ للجهاد علىٰ المسلمين أن يكفوا شر الأعداء عن حوزة الإسلام .

وقال الزهري : الجهاد واجب[٤] علىٰ كل أحد غزا أو قعد ، فالقاعد عليه إذا استعين أن يعين ، وإذا استغيث أن يغيث ، وإذا استنفر أن ينفر ، وإن لم يحتج إليه قعد .

(قلت) : ولهذا ثبت في الصحيح : « **من مات ولم يغز ، ولم يحدث نفسه بالغزو – مات ميتة جاهلية** »(١٢١٦) ، وقال عليه السلام يوم الفتح : « **لا هجرة [بعد الفتح][٥]** ،

(١٢١٥) – جزء من حديث أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٦/٢) من طريقين عن أبي رمثة التميمي .
وجزء من حديث أخرجه أحمد (٦٤/٤) ، (٣٧٧/٥) عن الأشعث بن سليم ، عن أبيه ، عن رجل من بني يربوع .

(١٢١٦) – أخرجه مسلم في الإمارة حديث (١٩١٠) ، وأبو داود في كتاب الجهاد ، باب : كراهية ترك الغزو ، حديث (٢٥٠٢) ، والنسائي في الجهاد ، باب : التشديد في ترك الجهاد (٨/٦) من حديث أبي هريرة .

[١] – زيادة من : ز ، خ .
[٢] – ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٣] – سقط من : ز .
[٤] – في ت : « وجب » .
[٥] – ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا »[١٢١٧] .

وقوله : ﴿ **وهو كره لكم** ﴾ أي شديد عليكم ومشقة ، وهو كذلك ؛ فإنه إما أن يقتل ، أو يجرح ، مع مشقة السفر ، ومجالدة الأعداء .

ثم قال تعالىٰ : ﴿ **وعسىٰ أن تكرهوا شيئًا وهو خير لكم** ﴾ أي : لأن القتال يعقبه النصر والظفر علىٰ الأعداء ، والاستيلاء علىٰ بلادهم ، وأموالهم وذراريهم ، وأولادهم .

﴿ **وعسىٰ أن تحبوا شيئًا وهو شر لكم** ﴾ وهذا عام في الأمور كلها ، قد يحب المرء شيئًا وليس له فيه خيرة ولا مصلحة ، ومن ذلك القعود عن القتال ، قد يعقبه استيلاءُ العدو علىٰ البلاد والحكم .

ثم قال تعالىٰ : ﴿ **والله يعلم وأنتم لا تعلمون** ﴾ أي هو أعلم بعواقب الأمور منكم وأخبر بما فيه صلاحكم في دنياكم وأخراكم ، فاستجيبوا له وانقادوا لأمره لعلكم ترشدون .

يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾

قال ابن أبي حاتم[١٢١٨] : حدّثنا أبي ، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، حدثني الحضرمي ، عن أبي السوار ، عن جندب بن عبد الله : أن رسول

(١٢١٧) - أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد ، باب : لا يحل القتال بمكة حديث (١٨٣٤) ، وفي الجهاد والسير ، باب : فضل الجهاد والسير حديث (٢٧٨٣) ، وفي باب : وجوب النفير ، وما يجب من الجهاد والنية ، حديث (٢٨٢٥) ، ومسلم في كتاب الحج ، حديث (١٣٥٣) من حديث ابن عباس .

(١٢١٨) - تفسير ابن أبي حاتم (٢/٣٨٤) (٢٠٢٢) ، وأخرجه الطبري في تفسيره (٤/٣٠٦ ، ٣٠٧)(٤٠٨٤) ، والبيهقي في سننه (٩/١١ ، ١٢) من طريق المعتمر به .

اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، بعث رهطًا ، وبعث عليهم أبا عبيدة بن الجراح[١] ، فلما ذهب ينطلق بكىٰ صبابة إلىٰ رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، فجلس [فحبسه][٢] ، فبعث عليهم مكانه عبد اللّٰه بن جحش ، وكتب له كتابًا وأمره ألّا يقرأ الكتاب حتىٰ يبلغ مكان كذا وكذا ، وقال : « **لا تكرهن أحدًا علىٰ السير معك من أصحابك** » ، فلما قرأ الكتاب استرجع وقال : سمعًا وطاعة للّٰه ولرسوله ، فخبرهم الخبر وقرأ عليهم الكتاب ، فرجع رجلان وبقي بقيتهم ، فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه ، ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب ، أو من جمادىٰ ، فقال المشركون للمسلمين : قتلتم في الشهر الحرام ! فأنزل اللّٰه : ﴿ **يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير** ﴾ الآية .

وقال السدي : عن أبي مالك ، وعن أبي صالح ، عن ابن عباس ، وعن مرة ، عن ابن مسعود ﴿ **يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير** ﴾ الآية . وذلك أن رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، بعث سرية وكانوا سبعة نفر ، عليهم عبد اللّٰه بن جحش الأسدي ، وفيهم عمار بن ياسر وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة ، وسعد بن أبي وقاص ، وعتبة بن غزوان السلمي[٣] حليف لبني[٤] نوفل ، وسهيل بن بيضاء ، وعامر بن فهيرة ، وواقد بن عبد اللّٰه اليربوعي حليف لعمر بن الخطاب ، وكتب لابن جحش كتابًا وأمره ألّا يقرأه حتىٰ ينزل بطن ملل[٥] ، فلما نزل بطن ملل[٦] فتح الكتاب ، فإذا فيه : « **أن سر ، حتىٰ تنزل بطن نخلة**(*) » ، فقال لأصحابه : من كان يريد الموت فليمض وليوص ، فإنني موص وماض لأمر رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، فسار ، فتخلف عنه سعد بن أبي وقاص وعتبة ، أضلا راحلة لهما فأتيا بحران[٧] يطلبانها ، وسار ابن جحش إلىٰ بطن نخلة ، فإذا هو بالحكم بن كيسان ، والمغيرة بن عثمان [وعمرو بن الحضرمي][٨] وعبد الله بن المغيرة ، وانفلت المغيرة وقتل عمرو ، قتله واقد بن عبد الله ، فكانت أول غنيمة غنمها أصحاب [النبي] صلىٰ اللّٰه عليه وسلم .

فلما رجعوا إلى المدينة بالأسيرين[٩] وما أصابوا من المال أراد[١٠] أهل مكة أن يفادوا الأسيرين [فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « **حتى ننظر ما فعل صاحبانا** » فلما رجع سعد وصاحبه فادىٰ بالأسيرين ، ففجر][١١] عليه المشركون . وقالوا : إن محمدًا يزعم أنه يتبع طاعة اللّٰه ،

---

[١] - في ز ، خ : « الحارث » .
[٢] - سقط من : ز ، خ .
[٣] - في خ : « السليمي » .
[٤] - في ز ، خ : « أبي » .
[٥] - [٦] - في ت : « نخلة » . وملل : موضع بين مكة والمدينة ، على بعد سبعة عشر ميلًا من المدينة .
(*) بطن نخلة : قرية قريبة من المدينة على طريق البصرة . معجم البلدان [٥٥٣/١] .
[٧] - في ز : « بحوبان » .
[٨] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٩] - في ز : « بأسيرين » .
[١٠] - في خ : « أرادوا » .
[١١] - ما بين المعكوفتين بياض في ز ، خ .

وهو أول من استحل الشهر الحرام وقتل صاحبنا في رجب ، فقال المسلمون : إنما قتلناه في جمادىٰ وقيل :[١] في أول [ليلة من][٢] رجب وآخر ليلة من جمادىٰ - وغمد المسلمون سيوفهم حين دخل شهر رجب ، فأنزل[٣] الله يعير أهل مكة : ﴿ **يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير** ﴾ لا يحل ، وما صنعتم أنتم يا معشر المشركين أكبر من القتل في الشهر الحرام ، حين كفرتم بالله وصددتم عن محمد ، صلىٰ الله عليه وسلم ، وأصحابه ، وإخراج أهل المسجد الحرام منه حين أخرجوا محمدًا ، صلىٰ الله عليه وسلم ، وأصحابه[٤] أكبر من القتل عند الله .

وقال العوفي : عن ابن عباس ﴿ **يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير** ﴾ وذلك أن المشركين صدّوا رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، وردوه عن المسجد في شهر حرام ، قال[٥] : ففتح الله علىٰ نبيه في شهر حرام من العام المقبل ، فعاب المشركون علىٰ رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم القتال في شهر حرام ، فقال الله : ﴿ **وصد عن سبيل الله وكفرٌ به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله** ﴾ من القتال فيه ، وأن محمدًا ، صلىٰ الله عليه وسلم وبعث سرية ، فلقوا عمرو[٦] بن الحضرمي ، وهو مقبل من الطائف في آخرليلة من جمادىٰ وأول ليلة من رجب ، وإن أصحاب محمد ، صلىٰ الله عليه وسلم ، كانوا يظنون أن تلك الليلة من جمادىٰ ، وكانت أول رجب ولم يشعروا ، فقتله رجل منهم ، وأخذوا ما كان معه ، وأن المشركين أرسلوا يعيرونه بذلك ، فقال الله تعالىٰ : ﴿ **يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه** ﴾ : إخراج أهل المسجد الحرام أكبر من الذي أصاب أصحاب محمد ، صلىٰ الله عليه وسلم ، والشرك أشد منه .

وهكذا روىٰ أبو سعيد البقال[٧] ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أنها نزلت في سرية عبد الله ابن جحش وقتل عمرو بن الحضرمي . وقال محمد بن إسحاق : حدثني محمد بن السائب الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس قال : نزل فيما كان من مصاب عمرو بن الحضرمي ﴿ **يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه** ﴾ إلىٰ آخر الآية .

وقال عبد الملك بن هشام - راوي السيرة - عن زياد بن عبد الله البكائي[٨] ، عن محمد بن إسحاق بن يسار المدني رحمه الله في كتاب السيرة له أنه قال : وبعث[٩] رسول الله ، صلىٰ الله

[١] - في ز ، خ : « وقتل » .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٣] - في خ : « وأنزل » .
[٤] - سقط من : ز ، خ .
[٥] - سقط من : ز ، و بياض في خ .
[٦] - في ز : « عمر » .
[٧] - في ز ، خ : « المنهال » .
[٨] - سقط من : خ .
[٩] - في ز : « يعني » .

عليه وسلم ، عبد اللَّه بن جحش بن رئاب الأسدي في رجب ، مقفله من بدر الأولىٰ ، وبعث معه ثمانية[١] رهط من المهاجرين ليس فيهم من الأنصار أحد ، وكتب له كتابًا وأمره ألّا ينظر فيه حتىٰ يسير يومين ثم ينظر فيه ، فيمضي لما أمره به ولا يستكره من أصحابه أحدًا ، وكان أصحاب عبد اللَّه بن جحش [ ][٢] من المهاجرين ، ثم من بني عبد شمس بن عبد مناف أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ، ومن حلفائهم : عبد اللَّه بن جحش وهو أمير القوم ، وعكاشة بن محصن بن حُرْثان أحد بني أسد بن خزيمة حليف لهم ، ومن بني نوفل بن عبد مناف عتبة بن غزوان بن جابر حليف لهم ، ومن بني[٣] زهرة ابن كلاب سعد بن أبي وقاص ، ومن بني [كعب بن عدي بن][٤] عامر بن ربيعة حليف لهم من عنز[٥] ابن وائل ، وواقد بن عبد اللَّه بن عبد مناف بن عرين[٦] بن ثعلبة بن يربوع أحد بني تميم حليف لهم ، وخالد بن البكير أحد بني سعد بن ليث حليف لهم ، ومن بني الحارث بن فهر سهيل بن بيضاء .

فلما سار عبد اللَّه بن جحش يومين فتح الكتاب ، فنظر فيه[٧] فإذا فيه : إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتىٰ تنزل نخلة بين مكة والطائف ترصد بها قريشًا ، وتعلم لنا من أخبارهم ، فلما نظر عبد اللَّه بن جحش في الكتاب قال : سمعًا وطاعة ، ثم قال لأصحابه : قد أمرني رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم أن أمضي إلىٰ نخلة أرصد بها قريشًا حتىٰ آتيه منهم بخبر ، وقد نهاني أن أستكره أحدًا منكم ، فمن كان منكم يريد الشهادة ويرغب فيها فلينطلق ، ومن كره ذلك فليرجع ، فأما أنا فماض لأمر رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، فمضىٰ ومضىٰ معه أصحابه ، لم يتخلف عنه منهم أحد ، فسلك علىٰ الحجاز ، حتىٰ إذا كان بمعدن فوق الفرع يقال له : بحران ، أضل سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بعيرًا لهما كانا يعتقبانه ، فتخلفا عليه في طلبه ، ومضىٰ عبد اللَّه بن جحش ، وبقية أصحابه حتىٰ نزل نخلة ، فمرت به عير لقريش تحمل زبيبًا ، وأدمًا وتجارة من تجارة قريش فيها عمرو بن الحضرمي [- واسم الحضرمي عبد اللَّه بن عباد أحد الصَّدِف -][٨] ، وعثمان بن عبد اللَّه بن المغيرة ، وأخوه نوفل ابن عبد اللَّه المخزوميان ، والحكم بن كيسان مولىٰ هشام بن المغيرة .

فلما رآهم القوم هابوهم ، وقد نزلوا قريبًا منهم ، فأشرف لهم عكاشة بن محصن ، وكان قد

---

[١] - في ز : « ثماني » .
[٢] - في ز ، خ : « خمس » .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - في ز ، خ : « عدي بن كعب » .
[٥] - في خ : « غير » .
[٦] - في خ : « عزير » .
[٧] - سقط من خ .
[٨] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

حلق رأسه ، فلما رأوه أمِنوا وقالوا : عُمّار لا بأس عليكم منهم ، وتشاور القوم فيهم وذلك في آخر يوم من رجب ، فقال القوم : والله لئن تركتم القوم هذه الليلة ليدخلُنَّ الحرم فليمتنعُنَّ منكم به[١] ، ولئن قتلتموهم لتقتلُنَّهُمْ في الشهر الحرام ، فتردّد القوم وهابوا الإِقدام عليهم ، ثم شجعوا أنفسهم عليهم ، وأجمعوا على[٢] قتل من قدروا عليه منهم ، وأخذ ما معهم ، فرمىٰ واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله ، واستأسر عثمان بن عبد الله ، والحكم بن كيسان [وأفلت القوم نوفل بن عبد الله] فأعجزهم ، وأقبل عبد الله بن جحش ، وأصحابه بالعير ، والأسيرين حتىٰ قدموا علىٰ رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، المدينة .

قال ابن إسحاق : وقد ذكر بعض آل عبد الله بن جحش : أن عبد الله قال لأصحابه : إن لرسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، مما غنمنا الخمس ، وذلك قبل أن يفرض الله[٣] الخمس من المغانم ، فعزل لرسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، خمس العير ، وقسم سائرها بين أصحابه .

قال ابن إسحاق : فلما قدموا علىٰ رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، قال : « **ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام** » ، فوقف العير والأسيرين ، وأبىٰ أن يأخذ من ذلك شيئًا ، فلما قال ذلك رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، أُسْقِط في أيدي القوم ، وظنوا[٤] أنهم قد هلكوا ، وعنفهم إخوانهم من المسلمين فيما صنعوا ، وقالت قريش : قد استحل محمد وأصحابه الشهر الحرام ، وسفكوا فيه الدم ، وأخذوا فيه الأموال ، وأسروا فيه الرجال ، فقال من يرد عليهم من المسلمين ممن كان بمكة : إنما أصابوا ما أصابوا في شعبان ، وقالت اليهود[٥] - تفاءلوا بذلك علىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم - : عمرو بن الحضرمي قتله واقد بن عبد الله ، [عمرو عمرت الحرب ، والحضرمي حضرت الحرب ، وواقد بن عبد الله][٦] وقدت الحرب ، فجعل الله عليهم ذلك لا لهم ، فلما أكثر الناس في ذلك أنزل الله علىٰ رسول[٧] الله صلىٰ الله عليه وسلم : ﴿ **يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل** ﴾ أي : إن كنتم قتلتم في الشهر الحرام ، فقد صدوكم عن سبيل الله مع الكفر به وعن المسجد الحرام ، وإخراجكم منه وأنتم أهله ﴿ **أكبر عند الله** ﴾ من قتل من قتلتم منهم ﴿ **والفتنة أكبر من القتل** ﴾ أي : قد كانوا يفتنون المسلم عن[٨] دينه حتىٰ يردّوه إلىٰ الكفر بعد إيمانه ، فذلك

[١] - سقط من : ز .
[٢] - سقط من : ز ، خ .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - في ز : « فظنوا » .
[٥] - في ز ، خ : « يهود » .
[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٧] - في ز ، خ : « رسوله » .
[٨] - في ت : « في » .

أكبر عند اللّٰه من القتل ﴿ **ولا يزالون يقاتلونكم حتىٰ يردوكم عن دينكم إن استطاعوا** ﴾ أي : ثم هم مقيمون علىٰ أخبث ذلك وأعظمه غير تائبين ولا نازعين .

قال ابن إسحاق : فلما نزل القرآن بهذا من الأمر ، وفرج اللّٰه عن المسلمين ما كانوا فيه من الشدّة[١] ، قبض رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، [وآله وسلم] العير والأسيرين ، وبعثت[٢] إليه قريش في فداء عثمان بن عبد اللّٰه ، والحكم بن كيسان ، فقال رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **لا نفديكموهما حتىٰ يقدم صاحبانا** » - يعني : سعد بن أبي وقاص ، وعتبة بن غزوان - « **فإنا نخشاكم عليهما ، فإن تقتلوهما نقتل صاحبيكم** » ، فقدم سعد وعتبة ، ففداهما[٣] رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، منهم .

فأما الحكم بن كيسان فأسلم وحسن إسلامه وأقام عند رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم حتىٰ قتل يوم بئر معونة شهيدًا ، وأما عثمان بن عبد اللّٰه فلحق بمكة فمات بها كافرًا .

قال ابن إسحاق : فلما تجلىٰ عن عبد اللّٰه بن جحش ، وأصحابه ما كانوا[٤] [فيه حين][٥] نزل القرآن طمعوا في الأجر ، فقالوا : يا رسول اللّٰه ، أنطمع أن تكون لنا غزوة نعطىٰ فيها أجر المجاهدين ؟ فأنزل اللّٰه عز وجل : ﴿ **إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل اللّٰه أولئك يرجون رحمة اللّٰه واللّٰه غفور رحيم** ﴾ ، فوضعهم[٦] اللّٰه من ذلك علىٰ أعظم الرجاء ، قال ابن إسحاق : والحديث في هذا عن الزهري ، ويزيد بن رومان عن عروة .

وقد روىٰ يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن رومان ، عن عروة بن الزبير قريبًا من هذا السياق ، وروىٰ موسىٰ بن عقبة عن الزهري نفسه نحو ذلك .

وروىٰ شعيب بن أبي حمزة عن الزهري ، عن عروة بن الزبير نحوًا من هذا أيضًا ، وفيه : فكان ابن الحضرمي أول قتيل قتل بين المسلمين والمشركين ، فركب وفد من كفار قريش حتىٰ قدموا علىٰ رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، بالمدينة ، فقالوا : أيحل القتال في الشهر الحرام ؟ فأنزل اللّٰه : ﴿ **يسألونك عن الشهر الحرام** ﴾ الآية ، وقد استقصىٰ ذلك الحافظ أبو بكر البيهقي في كتاب دلائل النبوة (١٢١٩) .

ثم قال ابن هشام : عن زياد ، عن ابن[٧] إسحاق ، وقد ذكر عن بعض آل عبد اللّٰه أن اللّٰه

(١٢١٩) - أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣ / ١٨ ، ١٩) .

[١] - في ز : « الشفق » ، وسقط من : خ .
[٢] - في ز : « وبعث » .
[٣] - في خ : « وأفداهما » .
[٤] - في ت : « كان » .
[٥] - بياض مكانها في ز ، خ .
[٦] - في ز ، خ : « فوضع » .
[٧] - سقط من : ز ، خ .

قسم الفيء حين أحله ، فجعل أربعة أخماسه[١] لمن أفاءه وخُمسًا إلىٰ اللَّه ورسوله ، فوقع علىٰ ما كان عبد اللَّه بن جحش صنع في تلك العير (١٢٢٠) .

قال ابن هشام : وهي أول غنيمة غنمها المسلمون ، وعمرو بن الحضرمي أول من قتل المسلمون ، وعثمان بن عبد اللَّه والحكم بن كيسان أول من أسر المسلمون (١٢٢١) .

قال ابن إسحاق : فقال أبو بكر الصديق رضي اللَّه عنه في غزوة عبد اللَّه بن جحش ، ويقال بل عبد اللَّه بن جحش قالها حين قالت قريش : قد أحل محمد وأصحابه الشهر الحرام ، فسفكوا فيه الدم وأخذوا فيه المال وأسروا فيه الرجال ، قال ابن هشام : هي لعبد اللَّه بن جحش .

تعدون[٢] قتلًا في الحرام عظيمة ... وأعظم منه لو يرىٰ الرشد راشد
صدودكم عما يقول محمد ... وكفر به واللَّه راء وشاهد
وإخراجكم من مسجد اللَّه أهله ... لئلا يرىٰ للَّه في البيت ساجد
فإنا وإن عيرتمونا بقتله ... وأرجف بالإسلام باغ وحاسد
سقينا من ابن الحضرمي رماحنا ... بنخلة لما أوقد الحرب واقد
دمًا وابن عبد اللَّه عثمان بيننا ... ينازعه غُلٌّ من القِدِّ[٣] عاند[٤]

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (٢١٩) فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٠) ﴾

قال الإمام أحمد (١٢٢٢) : حدّثنا خلف بن الوليد ، حدّثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي ميسرة ، عن عمر أنه قال : لما نزل تحريم الخمر قال : اللهم ، بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا ،

(١٢٢٠) - السيرة النبوية لابن هشام (١/٦٠٥) .

(١٢٢١) - السيرة النبوية لابن هشام (١/٦٠٥) .

(١٢٢٢) - المسند (١/٥٣) (٣٧٨) ، وأخرجه أبو داود في الأشربة ، باب : في تحريم الخمر =

---

[١] - في ز ، خ : « أخماس » .

[٢] - في خ : « يمدون » .

[٣] - في ت ، خ : « القيد » .

[١] في خ : « عايد » .

فنزلت هذه الآية التي في البقرة ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ﴾ ، فدعي عمر ، فقرئت عليه ، فقال : اللهم ، بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا فنزلت الآية التي في النساء ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارىٰ ﴾ ، فكان منادي رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، إذا أقام الصلاة نادىٰ : أن لا يقربن الصلاة سكران ، فدعي عمر ، فقرئت عليه ، فقال : اللهم ، بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا ، فنزلت الآية التي في المائدة ، فدعي عمر ، فقرئت عليه ، فلما بلغ : ﴿ فهل أنتم منتهون ﴾ قال عمر : انتهينا انتهينا .

وهكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي من طرق عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، وكذا رواه ابن أبي حاتم ، وابن مردويه من طريق الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن أبي ميسرة - واسمه عمرو ابن شرحبيل - الهمداني الكوفي ، عن عمر وليس له عنه سواه ، لكن [ ][١] قال أبو زرعة : لم يسمع منه ، واللَّه أعلم .

وقال علي بن المديني : هذا إسناد[٢] صالح صحيح[٣] . وصححه الترمذي ، وزاد ابن أبي حاتم بعد قوله : (انتهينا) : إنها تذهب المال وتذهب العقل . وسيأتي هذا الحديث أيضًا مع ما رواه أحمد من طريق أبي هريرة أيضًا عند قوله في سورة المائدة : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ الآيات .

فقوله : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ﴾ أما الخمر فكما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي اللَّه عنه - : إنه كل ما خامر العقل ؛ كما سيأتي بيانه في سورة المائدة ، وكذا الميسر وهو القمار .

وقوله : ﴿ قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ﴾ أما إثمهما فهو في الدين ، وأما المنافع فدنيوية من حيث أن فيها نفع البدن ، وتهضيم الطعام ، وإخراج الفضلات ، وتشحيذ بعض الأذهان ، ولذة الشدة المطربة التي فيها كما قال حسان بن ثابت في جاهليته :

ونشربُها فتتركنا ملوكًا ... وأُسدًا لا ينهنهها[٤] اللقاء

وكذا بيعها والانتفاع بثمنها ، وما كانُ يقمِّشُه بعضُهم من الميسر فينفقه علىٰ نفسه ، أو

= حديث (٣٦٧٠) ، والترمذي في تفسير القرآن ، باب : ومن سورة المائدة حديث (٣٠٤٩) ، والنسائي في كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر (٢٨٦/٨) من طرق عن إسرائيل به . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢ / ٣٨٨ ، ٣٨٩) (٢٠٤٤) من طريق سفيان عن أبي إسحاق به . والحديث صحح إسناده العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المسند .

[١] - في ت : « قد » .
[٢] - في ز ، خ : « الإسناد » .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - في ت : ينهنهنا .

عياله ، ولكن هذه المصالح لا توازي مضرته ومفسدته الراجحة ؛ لتعلقها بالعقل والدين ؛ ولهذا قال [اللّٰه تعالىٰ][١] : ﴿ **وإثمهما أكبر من نفعهما** ﴾ ، ولهذا كانت هذه الآية ممهدة لتحريم الخمر علىٰ البتات ، ولم تكن مصرحة بل معرضة ، ولهذا قال عمر رضي اللّٰه عنه لما قرئت عليه : اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا ، حتىٰ نزل التصريح بتحريمها في سورة المائدة ﴿ **يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر اللّٰه وعن الصلاة فهل أنتم منتهون** ﴾ ، وسيأتي الكلام علىٰ ذلك في سورة المائدة إن شاء اللّٰه تعالىٰ وبه الثقة .

قال ابن عمر والشعبي ، ومجاهد ، وقتادة ، والربيع بن أنس ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم : إن[٢] هذه أول آية نزلت في الخمر ﴿ **يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير** ﴾ ثم نزلت الآية التي في سورة النساء ، ثم [نزلت الآية][٣] التي في [سورة][٤] المائدة فحرمت الخمر .

وقوله : ﴿ [ ][٥]**يسألونك ماذا ينفقون قل العفو** ﴾ قرئ بالنصب وبالرفع وكلاهما حسن متجه قريب .

قال ابن أبي حاتم(١٢٢٣) : حدثنا أبي ، حدّثنا موسىٰ بن إسماعيل ، حدّثنا أبان ، حدّثنا يحيىٰ : أنه بلغه أن معاذ بن جبل وثعلبة أتيا رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، فقالا : يارسول اللّٰه ، إن لنا أرقاء وأهلين من أموالنا ، فأنزل اللّٰه : ﴿ **ويسألونك ماذا ينفقون** ﴾ .

وقال الحكم[٦] عن مقسم ، عن ابن عباس ﴿ **ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو** ﴾ قال : ما يفضل عن أهلك .

وكذا روي عن ابن عمر ، ومجاهد ، وعطاء ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ومحمد بن كعب والحسن ، وقتادة ، والقاسم ، وسالم ، وعطاء الخراساني ، والربيع بن أنس ، وغير واحد أنهم قالوا في قوله : ﴿ **قل العفو** ﴾ : يعني الفضل ، وعن طاوس : اليسير من كل شيء ، وعن الربيع أيضًا : أفضل مالك وأطيبه . والكل يرجع إلىٰ الفضل .

(١٢٢٣) - تفسير ابن أبي حاتم (٢/٣٩٣) (٢٠٦٨) . وإسناده منقطع ، بين يحيى ومعاذ مفاوز .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٢] - سقط من : ز ، خ .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٤] - ما بين المعكوفتين زيادة من : ز .
[٥] - في خ : « و » .
[٦] - في ز : « الحاكم » .

وقال عبد بن حميد في تفسيره : حدّثنا هوذة بن خليفة ، عن عوف ، عن الحسن ، [في الآية][١] ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾ قال : ذلك ألّا تجهد[٢] مالك ثم تقعد تسأل الناس .

ويدل علىٰ ذلك ما رواه ابن جرير(١٢٢٤) : حدّثنا علي بن مسلم ، حدّثنا أبو عاصم ، عن ابن عجلان ، عن المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رجل : يا رسول اللَّه ، عندي دينار، قال : « **أنفقه علىٰ نفسك** » ، قال : عندي آخر ، قال : « **أنفقه علىٰ أهلك** » ، قال : عندي آخر ، قال : « **أنفقه علىٰ ولدك** » ، قال : عندي آخر ، قال : « **فأنت أبصر** » .

وقد رواه مسلم في صحيحه .

وأخرج[٣] مسلم أيضًا عن جابر(١٢٢٥) : أنّ رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، قال لرجل : « **ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا** » .

وعنده عن أبي هريرة - رضي اللَّه عنه - قال : قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىٰ ، واليد العليا خير من اليد[٤] السفلىٰ ، وابدأ بمن تعول** »(١٢٢٦) .

وفي الحديث أيضًا : « **ابن آدم ، إنك إن تبذل الفضل خير لك ، وإن تمسكه شر لك ، ولا**

(١٢٢٤) - تفسير الطبري (٣٤٠/٤) (٤١٧٠) ، وأخرجه الحميدي (١١٧٦) ، وأحمد (٢ / ٢٥١ ، ٤٧١) ، والبخاري في الأدب المفرد (١٩٧) ، وأبو داود في كتاب الزكاة ، باب : في صلة الرحم حديث (١٦٩١) ، والنسائي في كتاب الزكاة ، (٦٢/٥) ، من طرق عن ابن عجلان به .
وقول المصنف : « وقد رواه مسلم في صحيحه » . وهم ، وكذا قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على تفسير الطبري ، وانظر تحفة الأشراف (١٣٠٤١/٩) .

(١٢٢٥) - صحيح مسلم ، كتاب الزكاة حديث (٩٩٧) ، وأخرجه أبو داود في كتاب العتق ، باب في بيع المدبر حديث (٣٩٥٧) والنسائي في الزكاة ، باب : أي الصدقة أفضل (٥ / ٦٩ ، ٧٠) ، وفي البيوع ، باب بيع المدبر (٧ / ٣٠٤) من حديث أبي الزبير عن جابر .

(١٢٢٦) - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب : لا صدقة إلّا عن ظهر غنى الحديث (١٤٢٦) من حديث أبي هريرة ، وأطرافه في (١٤٢٨ ، ٥٣٥٥ ، ٥٣٥٦) ، وليس الحديث في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ، وإنما رواه مسلم في الزكاة (١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٢] - في خ : « يجهد » .
[٣] - في ت : « وأخرجه » .
[٤] - سقط من : ز .

تلام على كفاف »(١٢٢٧) .

ثم قد قيل : إنها منسوخة بآية الزكاة كما رواه علي بن أبي طلحة ، والعوفي عن ابن عباس ، وقاله عطاء الخراساني ، والسدي ، وقيل : مبينة بآية الزكاة قاله مجاهد وغيره ، وهو أوجه .

وقوله : ﴿ **كذلك يبيّن الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون * في الدنيا والآخرة** ﴾ أي : كما فصل لكم هذه الأحكام ، وبينها ، وأوضحها ، كذلك يبين لكم سائر الآيات في أحكامه ، ووعده ووعيده لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة .

قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس يعني : في زوال الدنيا ، وفنائها ، وإقبال الآخرة ، وبقائها .

وقال ابن أبي حاتم(١٢٢٨) : حدّثنا أبي ، حدّثنا علي بن محمد الطنافسي ، حدّثنا أبو أسامة ، عن الصعق التميمي قال : شهدت الحسن ، وقرأ هذه الآية من البقرة ﴿ **لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة** ﴾ قال : هي والله لمن تفكر فيها ؛ ليعلم أن الدنيا دار بلاءٍ ثم دار فناء ، وليعلم أن الآخرة دار جزاء ثم دار بقاء .

وهكذا قال قتادة ، وابن جريج وغيرهما .

وقال عبد الرزاق(١٢٢٩) ، عن معمر ، عن قتادة : لتعلموا[١] فضل الآخرة على الدنيا . وفي رواية عن قتادة : فآثروا الآخرة على الأولى .

وقوله : ﴿ **ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم** ﴾ الآية .

قال ابن جرير(١٢٣٠) : حدّثنا سفيان بن وكيع ، حدّثنا جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : لما نزلت ﴿ **ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن** ﴾ و ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا إنما يأكلون في بطونهم نارًا وسيصلون سعيرًا** ﴾ انطلق

(١٢٢٧) - أخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، حديث (١٠٣٦) ، والترمذي في كتاب الزهد ، باب : (٣٢) حديث (٢٣٤٣) ، وأحمد (٥/ ٢٦٢) من حديث أبي أمامة .

(١٢٢٨) - تفسير ابن أبي حاتم (٢ / ٣٩٤) (٢٠٧٦) .

(١٢٢٩) - أخرجه الطبري في تفسيره (٣٤٨/٤) (٤١٧٩) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢ / ٣٩٤) (٢٠٧٧) من طريق عبد الرزاق به .

(١٢٣٠) - تفسير الطبري (٣٥٠/٤) (٤١٨٣) ، وأخرجه أحمد (٣٢٥/١) (٣٠٠٢) ، وأبو داود في =

---

[١] - في ز ، خ : « ليعلموا » .

من كان عنده يتيم ، فعزل طعامه من طعامه ، وشرابه من شرابه ، فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتىٰ يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، فأنزل اللّٰه : ﴿ **ويسألونك عن اليتامىٰ قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم** ﴾ فخلطوا طعامهم بطعامهم ، وشرابهم بشرابهم .

وهكذا رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والحاكم في مستدركه من طرق عن عطاء بن السائب ، به .

وكذا رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وكذا رواه السدي عن أبي مالك ، وعن أبي صالح عن ابن عباس ، وعن مرّة عن ابن مسعود بمثله ، وهكذا ذكر غير واحد في سبب نزول هذه الآية ؛ كمجاهد ، وعطاء ، والشعبي ، وابن أبي ليلىٰ ، وقتادة ، وغير واحد من السلف والخلف .

قال وكيع [بن الجراح][١] (١٢٣١) : حدّثنا هشام الدستوائي ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : قالت عائشة رضي اللّٰه عنها : إني لأكره أن يكون مال اليتيم عندي عُرّة(*)[٢] حتىٰ أخلط طعامه بطعامي وشرابه بشرابي .

فقوله : ﴿ **قل إصلاح لهم خير** ﴾ أي : علىٰ حدة ﴿ **وإن تخالطوهم فإخوانكم** ﴾ أي : وإن خلطتم طعامكم بطعامهم ، وشرابكم بشرابهم فلا بأس عليكم ؛ لأنهم إخوانكم في الدين ؛ ولهذا قال : ﴿ **واللّٰه يعلم المفسد من المصلح** ﴾ أي يعلم من قصده ونيته الإفساد أو الإصلاح .

وقوله : ﴿ **ولو شاء اللّٰه لأعنتكم إن اللّٰه عزيز حكيم** ﴾ أي : ولو شاء اللّٰه[٣] لضيق عليكم وأحرجكم ، ولكنه وسع عليكم ، وخفف عنكم ، وأباح لكم مخالطتهم بالتي هي أحسن ، [كما][٤] قال تعالىٰ : ﴿ **ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن** ﴾ ، بل قد جوّز الأكل منه للفقير بالمعروف ؛ إما بشرط ضمان البدل لمن أيسر أو مجانًا كما سيأتي بيانه في

= كتاب الوصايا ، باب : مخالطة اليتيم في الطعام حديث (٢٨٧١) ، والنسائي في كتاب الوصايا ، باب : ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه (٦ / ٢٥٦) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٣٩٥) (٢٠٨١) ، والحاكم (٢/ ٢٧٨) ، والبيهقي (٥/ ٢٥٨ ، ٢٥٩) ، (٦/٥) من طريق عطاء بن السائب به .

(١٢٣١) - أخرجه الطبري في تفسيره (٣٥٥/٤) (٤٢٠٠) عن أبي كريب ، عن وكيع به .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

(*) قال في النهاية : « هى القَذَر وعَذِرة الناس » [٢٠٥/٣] .

[٢] - في ز : « عدة » . [٣] - سقط من : ز .

[٤] - في ما بين المعكوفتين سقط من : ت .

سورة النساء إن شاء الله وبه الثقة .

﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾ ﴾

هذا تحريم من الله عز وجل على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان ، ثم إن[١] كان عمومها مرادًا ، وأنه يدخل فيها كل مشركة من كتابية ووثنية ، فقد خص من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله : ﴿ **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن [محصنين غير مسافحين][٢]** ﴾ .

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتىٰ يؤمن** ﴾ : استثنىٰ الله من ذلك نساء أهل الكتاب ، وهكذا قال[٣] مجاهد ، وعكرمة ، وسعيد ابن جبير ، ومكحول ، والحسن ، والضحاك ، وزيد بن أسلم ، والربيع بن أنس ، وغيرهم .

وقيل : بل المراد بذلك المشركون[٤] من عبدة الأوثان ، ولم يرد أهل الكتاب بالكلية ، والمعنىٰ قريب من الأول ، والله أعلم .

فأمّا ما رواه ابن جرير (١٢٣٢) : حدّثني عبيد بن آدم بن أبي إياس العسقلاني ، حدّثنا أبي ، حدثنا عبد الحميد بن بهرام الفزاري ، حدّثنا شهر بن حوشب قال : سمعت عبد الله بن عباس يقول : نهىٰ رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات والمهاجرات ، وحرّم كل ذات دين غير الإسلام . قال الله عز وجل : ﴿ **ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله** ﴾ ، وقد نكح طلحة بن عبيد الله يهودية ، ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية ، فغضب عمر بن الخطاب غضبًا شديدًا حتىٰ هم أن يسطو عليهما ، فقالا : نحن نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب ، فقال : لئن حل طلاقهن لقد حل نكاحهن ، لكني أنتزعهن منكم صَغَرة قَمَأة .

(١٢٣٢) - تفسير الطبري (٣٦٤/٤) (٤٢٢١) ، وفي إسناده شهر بن حوشب وقد تكلم فيه .

---

[١] - سقط من : ز .

[٢] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « محصنات غير مسافحات » .

[٣] - سقط من : ز .

[٤] - في ز : « المشركين » .

فهو حديث غريب جدًّا ، وهذا الأثر [غريب عن عمر][١] أيضًا .

قال أبو جعفر بن جرير(١٢٣٣) رحمه اللّٰه بعد حكايته الإجماع علىٰ إباحة تزويج الكتابيات : وإنما كره عمر ذلك لئلا يزهد الناس في المسلمات ، أو لغير ذلك من المعاني ، كما حدّثنا أبوكريب ، حدّثنا ابن إدريس ، حدّثنا الصلت بن بهرام ، عن شقيق قال : تزوج حذيفة يهودية ، [فكتب إليه عمر : خل سبيلها ، فكتب إليه : أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها ؟][٢] فقال : لا أزعم أنها حرام ، ولكني أخاف أن تعاطوا الموسات[٣] منهن .

وهذا إسناد صحيح ، وروىٰ الخلال عن محمد بن إسماعيل ، عن وكيع ، عن الصلت نحوه .

وقال ابن جرير(١٢٣٤) : حدّثني موسىٰ بن عبد الرحمن المسروقي[٤] ، حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا سفيان[٥] بن سعيد ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن زيد بن وهب[٦] قال : قال عمر بن الخطاب : المسلم يتزوج النصرانية ، ولا يتزوج النصراني المسلمة .

قال : وهذا أصح إسنادًا من الأول .

ثم قال(١٢٣٥) : وقد حدثنا تميم بن المنتصر ، أخبرنا إسحاق الأزرقي[٧] ، عن شريك ، عن أشعث بن سوار ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد اللّٰه قال : قال رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **نتزوج نساء أهل الكتاب ، ولا يتزوجون نساءنا** » .

ثم قال : وهذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه ، فالقول به لإجماع الجميع من الأمة [على صحة القول][٨] به ، كذا قال ابن جرير رحمه اللّٰه .

(١٢٣٣) - تفسير الطبري (٣٦٦/٤) برقم (٤٢٢٣) وأخرجه البيهقي (١٧٢/٧) من طريق سفيان عن الصلت به .

(١٢٣٤) - تفسير الطبري (٣٦٦/٤) (٤٢٢٢) ، وأخرجه البيهقي في (١٧٢/٧) من طريق سفيان به .

(١٢٣٥) - تفسير الطبري (٣٦٧/٤) (٤٢٢٤) ، وإسناده فيه مقال ؛ فإن الحسن مختلف في سماعه من جابر ابن عبد الله ، انظر جامع التحصيل ص (١٩٧) . وتعليق الشيخ شاكر على تفسير الطبري .

---

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « عن عمر غريب » .

[٢] - سقط من : خ .

[٣] - في ز ، خ : « المؤمنات » .

[٤] - في ز : « المروى » ، خ : « المروزي » .

[٥] - في ز : « شقيق » .

[٦] - في ز ، خ : « وهيب » .

[٧] - في ز : « الأزرق » .

[٨] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

وقد قال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، حدثنا وكيع ، عن جعفر ابن برقان ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عمر : أنه كره نكاح أهل الكتاب ، وتأول ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتىٰ يؤمن** ﴾ .

[وقال البخاري (١٢٣٦) : وقال ابن عمر : لا أعلم شركًا أعظم من أن تقول : ربها عيسىٰ][١] .

وقال [أبو بكر][٢] الخلال الحنبلي : حدّثنا محمد بن [أبي][٣] هارون ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ح .

وأخبرني محمد بن علي ، حدثنا صالح بن أحمد : أنهما سألا أبا عبد اللّٰه أحمد بن حنبل عن قول اللّٰه : ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتىٰ يؤمن** ﴾ قال : مشركات العرب الذين يعبدون الأصنام[٤] .

وقوله : ﴿ **ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم** ﴾ قال السدي : نزلت في عبد اللّٰه ابن رواحة ، كانت له أمة سوداء ، فغضب عليها فلطمها ، ثم فزع فأتىٰ رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، فأخبره خبرها[٥] ، فقال له : « **ما هي ؟** » ، قال : تصوم ، وتصلي ، وتحسن الوضوء ، وتشهد أن لا إله إلا اللّٰه ، وأنك رسول اللّٰه ، فقال : « **يا [ ][٦] عبد اللّٰه ، هذه مؤمنة** » ، فقال : والذي بعثك بالحق لأعتقنها ، ولأتزوجنها ، ففعل ، فطعن عليه ناس من المسلمين ، وقالوا نكح أمته[٧] ، وكانوا يريدون أن ينكحوا إلىٰ المشركين ، وينكحوهم رغبة في أحسابهم ، فأنزل اللّٰه : ﴿ **ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم** ﴾ ﴿ **ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم** ﴾ .

وقال عبد بن حميد (١٢٣٧) : حدّثنا جعفر بن عون ، حدثنا عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، عن [عبد اللّٰه بن يزيد ، عن عبد اللّٰه بن عمرو][٨]، عن النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم قال : « **لا**

(١٢٣٦) – صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب قول الله نعالى : ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ......﴾ الحديث (٥٢٨٥) .

(١٢٣٧) – المنتخب من مسند عبد بن حميد (٣٢٨) ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح ، باب : تزويج ذات الدين حديث (١٨٥٩) من طريق عبد الرحمن المحاربي وجعفر بن عون ، عن عبد الرحمن بن زياد =

---

[١] – ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٢] – ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٣] – ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٤] – في ز : « الأوثان » .
[٥] – في ز ، خ : « خبرها » .
[٦] – ما بين المعكوفتين في خ : « أبا » .
[٧] – في ز : « أمة » .
[٨] – في ز : عبد الله بن عمرو .

تنكحوا النساء لحسنهن فعسىٰ حسنهن أن يرديهن ، ولا تنكحوهن علىٰ أموالهن ؛ فعسىٰ أموالهن أن تطغيهن[١] **، وانكحوهن علىٰ الدين ، فلأمة سوداء خرماء ذات دين أفضل »** ، والإفريقي ضعيف .

وقد ثبت في الصحيحين(١٢٣٨) ، عن أبي هريرة ، عن النبي ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، قال : « **تنكح المرأة لأربع : لمالها ، [ولحسبها ، ولجمالها]**[٢] **، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك** » ولمسلم عن جابر مثله(١٢٣٩) ، وله عن[٣] ابن عمر : أنّ رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، قال : « **الدنيا متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة** »(١٢٤٠) .

وقوله : ﴿ **ولا تنكحوا المشركين حتىٰ يؤمنوا** ﴾ أي : لا تزوجوا الرجال المشركين النساء المؤمنات كما قال تعالىٰ : ﴿ **لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن** ﴾ .

ثم قال تعالىٰ : ﴿ **ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم** ﴾ أي : ولرجل مؤمن - ولو كان عبدًا حبشيًا - خير من مشرك[٤] ، وإن كان رئيسًا سريًا ، ﴿ **أولئك يدعون إلىٰ النار** ﴾ أي : معاشرتهم ومخالطتهم تبعث عل حب الدنيا ، واقتنائها ، وإيثارها علىٰ الدار الآخرة ، وعاقبة ذلك وخيمة ، ﴿ **واللّٰه يدعو إلىٰ الجنة والمغفرة بإذنه** ﴾ أي : بشرعه ، وما أمر به ، وما نهىٰ عنه ﴿ **ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون** ﴾ .

وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ

= الأفريقي به . وإسناده ضعيف لضعف الافريقي ، وانظر زوائد ابن ماجة للبوصيري (٢/٧١) .

(١٢٣٨) - أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب : الأكفاء في الدين ، حديث (٥٠٩٠) ، ومسلم في كتاب الرضاع ، حديث (١٤٦٦) من حديث أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة به .

(١٢٣٩) - أخرجه مسلم في كتاب الرضاع حديث (٧١٥) (٥٤) ، وأخرجه أحمد (٣٠٢/٣) ، والترمذي في كتاب النكاح ، باب : ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال حديث (١٠٨٦) ، والنسائي في باي النكاح ، باب : على ما تنكح المرأة (٦/ ٦٥) ، وابن ماجة في كتاب النكاح باب : تزويج الأبكار حديث (١٨٦٠) من حديث عطاء بن أبي رباح عن جابر به .

(١٢٤٠) - صحيح مسلم كتاب الرضاع حديث ٦٤ - (١٤٦٧) (٨٢/١٠) من حديث عبد الله بن عمرو.

---

[١] - في ز : « يطغيهن » .

[٢] - في ز : « وحسبها وجمالها » .

[٣] - في ز : « في » .

[٤] - في ز : « المشرك » .

﴿ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢) نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ (٢٢٣) ﴾

قال الإمام أحمد(١٢٤١) : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس : أن اليهود كانوا[١] إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوها في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، فأنزل اللَّه عز وجل : ﴿ **ويسألونك عن المحيض قل هو أذىٰ فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتىٰ يطهرن فإذا تطهرن** ﴾ حتىٰ فرغ من الآية ، فقال رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **اصنعوا كل شيء إلا النكاح** » ، فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه ، فجاء أسيد بن حضير ، وعباد بن بشر فقالا : يا رسول اللَّه ، إن اليهود قالت : كذا وكذا أفلا نجامعهن ؟ فتغير وجه رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، حتىٰ ظننا أن قد وجد عليهما ، فخرجا ، فاستقبلتهما[٢] هدية من لبن إلىٰ رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، فأرسل في آثارهما ، فسقاهما ، فعرفا أن لم يجد عليهما .

رواه مسلم من حديث حماد [ ][٣] بن سلمة .

فقوله : ﴿ **فاعتزلوا النساء في المحيض** ﴾ : يعني الفرج ؛ لقوله : « **اصنعوا[٤] كل شيء إلا الجماع[٥]** » ، ولهذا ذهب كثير من العلماء - أو أكثرهم - إلىٰ أنه يجوز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج .

قال أبو داود(١٢٤٢) [ ][٦] : حدثنا موسىٰ بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن بعض أزواج النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم : أن النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، كان إذا أراد من الحائض شيئًا ، ألقىٰ علىٰ فرجها ثوبًا .

وقال أبو داود(١٢٤٣) أيضًا[٧] : حدثنا القعنبي ، حدثنا عبد اللَّه - يعني ابن عمر بن

(١٢٤١) - المسند (١٣٢/٣) وصحيح مسلم برقم (٣٠٢) .
(١٢٤٢) - سنن أبي داود برقم (٢٧٢) .
(١٢٤٣) - سنن أبي داود برقم (٢٧٠) .

[١] - في ز : « كانت » .
[٢] - في ز : « فاستقبلهما » .
[٣] - ما بين المعكوفتين في خ : ت : « بن زيد » . وهي زيادة مقحمة .
[٤] - في خ : « افعلوا » .
[٥] - في خ : « النكاح » .
[٦] - في خ ، ت : « أيضًا » .
[٧] - سقط من : ز .

غانم[١] - عن عبد الرحمن - يعني : ابن زياد - عن عمارة بن غُرَاب ، أن [عمة له][٢] حدّثته : أنها سألت عائشة فقالت[٣] : إحدانا تحيض ، وليس لها ولزوجها فراش إلا فراش واحد ، قالت : أخبرك بما صنع رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : دخل فمضىٰ إلىٰ مسجده -قال أبو داود : تعني مسجد بيتها - فما انصرف حتىٰ غلبتني عيني ، وأوجعه البرد فقال : « **ادني مني** » ، فقلت : إني حائض ، فقال : « **اكشفي عن فخذيك** » ، فكشفت فخذي ، فوضع خده وصدره علىٰ فخذي ، وحنيت عليه [حتىٰ دفئ][٤] ونام ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم

وقال أبو جعفر بن جرير(١٢٤٤) : حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا أيوب ، عن كتاب أبي قلابة : أن مسروقًا ركب إلىٰ عائشة ، فقال : السلام علىٰ النبي وعلىٰ أهله . فقالت عائشة : [مرحبًا مرحبًا][٥] . فأذنوا له فدخل فقال : إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي ، فقالت : إنما أنا أمك ، وأنت ابني ، فقال : ما للرجل من امرأته وهي حائض ؟ فقالت : له كل شيء إلا فرجها .

ورواه أيضًا (١٢٤٥) : عن حميد بن مسعدة ، عن يزيد بن زريع ، عن عيينة بن عبد الرحمن ابن جوشن[٦] ، عن مروان الأصفر ، عن مسروق قال : قلت لعائشة : ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا ؟ قالت : كل شيء إلا الجماع . وهذا قول ابن عباس ، ومجاهد ، والحسن ، وعكرمة .

وروىٰ ابن جرير أيضًا(١٢٤٦) : عن أبي كريب ، عن ابن أبي زائدة ، عن حجاج ، عن ميمون ابن مهران ، عن عائشة قالت : له ما فوق الإزار .

(قلت)[٧] : ويحل[٨] مضاجعتها ، ومؤاكلتها بلا خلاف .

قالت عائشة (١٢٤٧) : كان رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، يأمرني فأغسل رأسه ، وأنا

(١٢٤٤) - تفسير الطبري (٣٧٨/٤) (٤٢٤٥) .

(١٢٤٥) - تفسير الطبري (٣٧٧/٤) (٤٢٤٢) .

(١٢٤٦) - تفسير الطبري (٣٧٨/٤) (٤٢٤٦) .

(١٢٤٧) - أخرجه البخاري في كتاب الحيض ، (٢٩٧) . وطرفه في (٧٥٤٩) . ومسلم في كتاب الحيض ، (رقم : ٣٠١) .

[١] - بياض في ز ، خ .

[٢] - ما بين المعكوفتين بياض في ز ، خ .

[٣] - في ز : « قالت » .

[٤] - ما بين المعكوفتين في ز : « بردتي » .

[٥] - في ز : « ابنَ عائشة » .

[٦] - في ز ، خ : « حرس » .

[٧] - سقط من : ز .

[٨] - في ز : « وتحل » .

حائض ، وكان يتكئ في حجري وأنا حائض ، فيقرأ القرآن .

وفي الصحيح(١٢٤٨) عنها قالت : كنت أتعرق(*) العِرْقَ ، وأنا حائض ، فأعطيه النبي ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، فيضع فمه في الموضع الذي وضعت فمي فيه ، وأشرب الشراب ، فأناوله ، فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب منه[١] .

وقال أبو داود(١٢٤٩) : حدثنا مسدد ، حدثنا يحيىٰ ، عن جابر بن صبح ، [ ][٢] سمعت خلاسًا[٣] الهَجَري قال : سمعت عائشة تقول : كنت أنا ورسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم نبيت في الشعار(**) الواحد ، وأنا[٤] حائض طامث ، فإن أصابه مني شيء غسل مكانه لم يَعْدُه ، وإن أصابه[٥] - يعني ثوبه - شيء[٦] غسل مكانه لم يَعْدُه ، وصلىٰ فيه .

فأما ما رواه أبو داود(١٢٥٠) : حدثنا سعيد بن عبد الجبار ، حدثنا عبد العزيز - يعني : ابن محمد - عن أبي اليمان ، عن أم ذرة[٧] ، عن عائشة أنها قالت : كنت إذا حضت نزلت عن المثال[٨] علىٰ الحصير ، فلم نَقْرُبْ[٩] رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، ولم نَدْنُ[١٠] منه حتىٰ نطهر[١١] - فهو محمول علىٰ التنزه والاحتياط .

وقال آخرون : إنما تحل له مباشرتها فيما عدا ما تحت الإزار ، كما ثبت في الصحيحين ، عن ميمونة بنت الحارث الهلالية قالت : كان النبي ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض(١٢٥١) . وهذا لفظ البخاري ، ولهما عن عائشة

(١٢٤٨) - صحيح مسلم برقم (٣٠٠) .

(*) العرق : العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم . وتعرقت العظم وعرقته واعترقته : إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك .

(١٢٤٩) - سنن أبي داود برقم (٢٦٩) .

(**) الاعار : ما ولي جسد الإنسان دون ما سواه من الثياب .

(١٢٥٠) - سنن أبي داود برقم (٢٧١) .

(١٢٥١) - صحيح البخاري برقم (٣٠٣) ، وصحيح مسلم برقم (٢٩٤) .

---

[١] - سقط من : ز .

[٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « قال » .

[٣] - في ز : « خلاس » .

[٤] - في ز : « وإني » .

[٥] - في ز : « أصاب » .

[٦] - في ز : « شيئًا » .

[٧] - في خ : « درة » .

[٨] - بياض في ز ، خ .

[٩] - في ز ، خ : « يقرب » .

[١٠] - في ز ، خ : « يدن » .

[١١] - في ز ، خ : « يطهر » .

نحوه(١٢٥٢) .

وروىٰ الإمام أحمد(١٢٥٣) ، وأبو داود والترمذي ، وابن ماجة من حديث العلاء ، عن حزام ابن حكيم ، عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري : أنه سأل رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال : « [ ][١] **ما فوق الإزار** » .

ولأبي داود أيضًا(١٢٥٤) عن معاذ بن جبل ، قال : سألت رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، عما يحل لي من امرأتي وهي حائض . قال : « **ما فوق الإزار ، والتعفف عن ذلك أفضل** » ، وهو رواية عن عائشة كما تقدم ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وشريح .

فهذه الأحاديث وما شابهها حجة من ذهب إلىٰ أنه يحل [ ][٢] ما فوق الإزار منها ، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي رحمه الله ، الذي رجحه كثير من العراقيين وغيرهم . ومأخذهم[٣] : أنه حريم الفرج ، فهو حرام ، لئلا يتوصل إلىٰ تعاطي ما حرم الله عز وجل الذي أجمع العلماء علىٰ تحريمه ، وهو المباشرة في الفرج ، ثم من فعل ذلك فقد أثم ، فيستغفر[٤] الله ويتوب إليه . وهل يلزمه مع ذلك كفارة أم لا ؟ فيه قولان :

(أحدهما) : نعم ، لما رواه الإمام أحمد(١٢٥٥) ، وأهل السنن : عن ابن عباس ، عن النبي ، صلىٰ الله عليه وسلم ، في الذي يأتي امرأته وهي حائض ، يتصدق بدينار ، أو نصف دينار . وفي لفظ الترمذي : « **إذا كان دمًا أحمر فدينار ، وإذا[٥] كان دمًا أصفر فنصف دينار** » .

وللإمام أحمد أيضًا عنه : أن رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، جعل في الحائض تصاب دينارًا ، فإن [أصابها وقد][٦] أدبر الدم[٧] عنها ولم تغتسل فنصف دينار .

(١٢٥٢) - صحيح البخاري حديث (٣٠٠) ، وصحيح مسلم حديث (٢٩٣) .

(١٢٥٣) - المسند (٣٤٢/٤) ، وسنن أبي داود برقم (٢١٢) ، سنن الترمذي برقم (١٣٣) ، وسنن ابن ماجة حديث (٦٥١) .

(١٢٥٤) - سنن أبي داود برقم (٢١٣) .

(١٢٥٥) - المسند (٢٣٠/١) ، وسنن أبي داود برقم (٢٦٦) ، وسنن الترمذي برقم (١٣٦) ، وسنن النسائي الكبرى برقم (٢٨٢) .

---

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « لك » .

[٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « له » .

[٣] - في ز « ومأخذه » .

[٤] - في ز : « ويستغفر » .

[٥] - في ز : « وإن » .

[٦] - في خ : « العلاء بن الحارث » .

[٧] - سقط من : ز ، خ .

(والقول الثاني) : وهو الصحيح الجديد من مذهب الشافعي ، وقول الجمهور : أنه لا شيء في ذلك ، بل يستغفر اللَّه عز وجل ؛ لأنه لم يصح عندهم رفع هذا الحديث ؛ فإنه قد روي مرفوعًا ، كما تقدم ، وموقوفًا وهو الصحيح عند كثير من أئمة الحديث ، فقوله تعالىٰ : ﴿ **ولا تقربوهن حتىٰ يطهرن** ﴾ : تفسير لقوله : ﴿ **فاعتزلوا النساء في المحيض** ﴾ ، ونهي عن قربانهن بالجماع ما دام الحيض موجودًا ، ومفهومه حله إذا انقطع .

[ ][١] .

وقوله : ﴿ **فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم اللَّه** ﴾ فيه ندب ، وإرشاد إلىٰ غشيانهن بعد الاغتسال ، وذهب ابن حزم إلىٰ وجوب الجماع بعد كل حيضة ، لقوله : ﴿ **فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم اللَّه** ﴾ ، وليس له في ذلك مستند ؛ لأن هذا أمر بعد الحظر . وفيه أقوال لعلماء الأصول : منهم من يقول : إنه للوجوب كالمطلق ، وهؤلاءِ يحتاجون إلىٰ جواب ابن حزم ، ومنهم من يقول : إنه للإباحة ، ويجعلون تقدم النهي عليه قرينة صارفة له عن الوجوب ، وفيه نظر . والذي ينهض عليه الدليل أنه يرد الحكم إلىٰ ما كان عليه الأمر قبل النهي ، [فإذا كان][٢] واجبًا فواجب كقوله تعالى : ﴿ **فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين** ﴾ ، أو مباحًا فمباح كقوله تعالى : ﴿ **وإذا حللتم فاصطادوا** ﴾ ﴿ **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض** ﴾ ، وعلىٰ هذا القول تجتمع الأدلة ، وقد حكاه الغزالي وغيره ، واختاره بعض أئمة المتأخرين ، وهو الصحيح ، وقد اتفق العلماء علىٰ أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل حتىٰ تغتسل بالماء ، أو تتيمم إن تعذر ذلك عليها بشرطه ، إلا أن أبا حنيفة رحمه اللَّه يقول ، فيما إذا انقطع دمها لأكثر الحيض- وهو عشرة أيام عنده - : إنها تحل بمجرّد الانقطاع ، ولا تفتقر إلىٰ غسل ، واللَّه أعلم .

وقال ابن عباس : ﴿ **حتىٰ يطهرن** ﴾ أي : من الدم ﴿ **فإذا تطهرن** ﴾ أي : بالماء . وكذا قال مجاهد ، وعكرمة ، والحسن ، ومقاتل بن حيان ، والليث بن سعد ، وغيرهم .

وقوله : ﴿ **من حيث أمركم اللَّه** ﴾ قال ابن عباس ، ومجاهد ، وغير واحد : يعني الفرج ، قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : ﴿ **فأتوهن من حيث أمركم اللَّه** ﴾ يقول : في الفرج ،

---

[١] - ما بين المعكوفتين جاء في ز ، في هذا الموضع ما نصه [قال الإمام أبو عبد اللَّه أحمد بن محمد بن حنبل فيما أملاه في الطاعة : وقوله : ﴿ **ويسألونك عن المحيض قل هو أذىٰ فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتىٰ يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث** ﴾ الآية ، الطهر يدل علىٰ أن يقربها ، فلما قالت ميمونة وعائشة : كانت إحدانا إذا حاضت اتزرت ودخلت مع رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم في شعاره ، دل ذلك علىٰ إنه إنما أراد الجماع] .

[٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « فإن » .

ولا تعدوه[١] إلىٰ غيره ، فمن فعل شيئًا من ذلك هذا[٢] فقد اعتدىٰ .

وقال ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة : ﴿ **من حيث أمركم الله** ﴾ أي : أن تعتزلوهن . وفيه دلالة حينئذ علىٰ تحريم الوطء في الدبر ، كما سيأتي تقريره قريبًا [إن شاء الله تعالىٰ][٣] .

وقال أبو رَزين ، وعكرمة ، والضحاك ، وغير واحد : ﴿ **فأتوهن من حيث أمركم الله** ﴾ يعني : طاهرات غير حيض ، ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **إن الله يحب التوابين** ﴾ أي : من الذنب ، وإن تكرر غشيانه ، ﴿ **ويحب المتطهرين** ﴾ أي : المتنزهين عن الأقذار والأذىٰ ، وهو ما نهوا عنه من إتيان الحائض ، أو في غير المأتىٰ .

وقوله : ﴿ **نساؤكم حرث لكم** ﴾ قال ابن عباس : الحرث موضع الولد ﴿ **فأتوا حرثكم أنىٰ شئتم** ﴾ أي[٤] : [كيف شئتم][٥] مقبلة ، ومدبرة في صمام واحد ، كما ثبتت بذلك الأحاديث .

قال البخاري (١٢٥٦) : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن ابن المنكدر[٦] قال : سمعت جابرًا قال : كانت اليهود تقول : إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول ، فنزلت : ﴿ **نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنىٰ شئتم** ﴾ ، ورواه مسلم ، وأبو داود من حديث سفيان الثوري به[٧] .

وقال ابن أبي حاتم(١٢٥٧) : حدثنا يونس بن عبد الأعلىٰ ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني مالك ابن أنس ، وابن جريج ، وسفيان بن سعيد الثوري : أنّ محمد بن المنكدر[٨] حدثهم : أن[٩] جابر بن عبد الله أخبره : أن اليهود قالوا للمسلمين : من أتىٰ امرأة وهي مدبرة جاء الولد أحول ، فأنزل الله -عز وجل- : ﴿ **نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنىٰ شئتم** ﴾ .

(١٢٥٦) - أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب : ﴿نسائكم حرث لكم .....﴾ ، الحديث (٤٥٢٨) ، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح ، الحديث (١٤٣٥) من طريق سفيان ، عن محمد بن المنكدر به .

(١٢٥٧) - تفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٠٤ ، ٤٠٥) (٢١٣٣) ، وقد تقدم الحديث من طريق سفيان ، وأخرجه الدارمي في كتاب النكاح ، باب : النهي عن إتيان النساء في أدبارهن حديث (٢٢٢٠) من طريق مالك به . وأخرجه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣٠٦٤) من حديث ابن جريج به .

[١] - في ز : « يعدوه » .
[٢] - سقط من : ز ، خ .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٦] - في خ : « المكندر » .
[٧] - سقط من : ز .
[٨] - في خ : « المكندر » .
[٩] - في ز ، خ : « عن » .

قال ابن جريج في الحديث : فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **مقبلة ، ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج** » .

وفي[١] حديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري ، عن أبيه ، عن جده أنه قال : يا رسول الله ، نساؤنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : « **حرثك ، ائت حرثك أنىٰ شئت ، غير ألّا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في المبيت** » ، الحديث(١٢٥٨) رواه أحمد وأهل السنن .

حديث آخر : قال ابن أبي حاتم(١٢٥٩) : حدثنا يونس ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن عامر بن يحيىٰ ، عن حنش[٢] بن عبد الله ، عن عبد الله بن عباس قال : أتىٰ ناس من حمير إلىٰ رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، فسألوه عن أشياء ، فقال له رجل : إني أجب(*) النساء ، فكيف ترىٰ [في ذلك][٣] ؟ فأنزل الله : ﴿ **نساؤكم حرث لكم [فأتوا حرثكم][٤] [أنىٰ شئتم** ﴾ ،

ورواه الإمام أحمد(١٢٦٠) : حدثنا يحيىٰ بن غيلان حدثنا ، رشدين ، حدثني الحسن بن ثوبان ، عن عامر بن يحيىٰ المعافري ، عن حنش ، عن ابن عباس قال : أنزلت هذه الآية ﴿ **نساؤكم حرث لكم** ﴾ في أناس من الأنصار أتوا النبي ، صلىٰ الله عليه وسلم ، فسألوه ، فقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم : « **ائتها علىٰ كل حال إذا كان في الفرج** »][٥] .

(حديث آخر) : قال أبو جعفر الطحاوي في كتابه مشكل الحديث : حدثنا أحمد بن داود ابن موسىٰ ، حدثنا يعقوب بن كاسب ، حدثنا عبد الله بن نافع ، عن هشام بن سعد ، عن زيد

(١٢٥٨) - أخرجه أحمد في المسند (٥ / ٣ ، ٥) ، وأبو داود في النكاح ، باب : في حق المرأة على زوجها حديث (٢١٤٣) ، والنسائي في الكبرى (٩١٦٠) من طريق بهز بن حكيم به . وأخرجه أحمد (٤/ ٤٤٧) ، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١١٣٩٥) ، وابن ماجة (١٨٥٠) من طريق حكيم ابن معاوية عن أبيه به ، دون قوله : « حرثك أئت حرثك أنّى شئت » .

(١٢٥٩) - تفسير ابن أبي حاتم (٢ / ٤٠٤) (٢١٣٠) ، ورواه الطبري في تفسيره (٤/٤١٣) (٤٣٤٨) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣٧/١٢) من طريق ابن لهيعة به.

(*) التجبية : هى أن يأتي الرجل المرأة منكبة على وجهها .

(١٢٦٠) - مسند أحمد (١/ ٢٦٨) (٢٤١٤) ، وإسناده ضعيف لضعف رشدين بن سعد .

---

[١] - في ز : « ففي » .

[٢] - في خ : « حس » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري : أنّ رجلًا أصاب امرأة في دبرها ، فأنكر الناس عليه ذلك ، فأنزل الله[١] : ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ الآية ، ورواه ابن جرير ، عن [يونس و][٢]عن يعقوب به(١٢٦١) .

[ورواه الحافظ أبو يعلىٰ الموصلي(١٢٦٢) عن الحارث بن سريح ، عن عبد الله بن نافع ، به][٣] .

(حديث آخر) قال الإمام أحمد : حدثنا عفان ، حدثنا وهيب ، حدثنا عبد الله بن عثمان ابن خثيم ، عن عبد االرحمن بن سابط قال : دخلت علىٰ حفصة بنت[٤] عبد الرحمن ابن أبي بكر فقلت : إني سائلك عن أمر ، وإني أستحي أن أسألك ، قالت : فلا تستح يا ابن أخي . قال : عن إتيان النساء في أدبارهن ؟ قالت : حدثتني أم سلمة أن الأنصار كانوا يجبون النساء ، وكانت اليهود تقول : إنه من جبّىٰ امرأته كان الولد أحول ، فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا في نساء الأنصار فجبوهن ، فأبت امرأة أن تطيع زوجها وقالت : لن تفعل ذلك حتىٰ آتي رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، فدخلت علىٰ أم سلمة فذكرت لها ذلك ، فقالت : اجلسي حتي يأتي رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، فلما جاء رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، استحيت الأنصارية أن [تسأل رسول صلىٰ الله عليه وسلم][٥] ، فخرجت فحدثت أمّ سلمة رسول لله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، فقال : « ادعي الأنصارية » ، فدعتها[٦] ، فتلا عليها هذه الآية ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنىٰ شئتم ﴾ « صمامًا واحدًا » .

ورواه الترمذي : عن بندار ، عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن ابن خثيم ، به (١٢٦٣) ، وقال : حسن .

(قلت) : وقد روي من طريق حماد بن أبي حنيفة ، عن أبيه ، عن ابن[٧] خثيم[٨] ، عن

(١٢٦١) - مشكل الآثار برقم (٦١١٨) .

(١٢٦٢) - مسند أبي يعلى (٢/٣٥٤) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ / ٣٢٢) : رواه أبو يعلى عن شيخه الحارث بن سريج القفال ، وهو ضعيف كذاب . قلت : تابعه يعقوب بن كاسب كما تقدم قريبًا .

(١٢٦٣) - المسند (٦ / ٣٠٥) ، وأخرجه أحمد (٦ / ٣١٠ ، ٣١٨) ، والدارمي في الطهارة ، باب : إتيان النساء في أدبارهن حديث (١١٢٤) ، والترمذي في تفسير القرآن ، باب : ومن سورة البقرة =

---

[١] - سقط من : ز .

[٢] - بياض في خ .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٤] - في ز ، خ : « بنة » .

[٥] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « تسأله » .

[٦] - في ز ، خ : « فدعيت » .

[٧] - في ز : « أبي » .

[٨] - في خ : « أبي خثيم » .

يوسف بن ماهك ، عن حفصة أم المؤمنين : أن امرأة أتتها فقالت : إن زوجي يأتيني مجبية ومستقبلة ، فكرهته . فبلغ ذلك [رسول الله][١] صلىٰ اللّه عليه وسلم فقال :« **لا بأس إذا كان في صمام واحد** »(١٢٦٤) .

(حديث آخر) : قال الإمام أحمد : حدثنا حسن ، حدثنا يعقوب - يعني القُمّي - عن جعفر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : جاء عمر بن الخطاب إلىٰ رسول اللّه ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، فقال : يا رسول اللّه ؛ هلكت ، قال : « ما الذي أهلكك ؟ » قال : حوّلت رحلي البارحة ، قال[٢] فلم يردّ عليه شيئًا ، [ ][٣] فأوحىٰ اللّه إلىٰ رسول الله ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، هذه الآية : ﴿ **نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنىٰ شئتم** ﴾ ، « **أقبل وأدبر ، واتق الدبر والحيضة** » .

و[٤]رواه الترمذي عن عبد بن حميد ، عن حسن بن موسىٰ الأشيب ، به(١٢٦٥) . وقال : حسن غريب .

وقال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن غيلان ، حدثنا رشدين ، حدثني الحسن ، عن ثوبان ، عن عامر بن يحيى المعافرى ، عن حنش[٥] ، عن ابن عباس قال : أنزلت هذه الآية : ﴿ **نساؤكم حرث لكم** ﴾ في أناس من الأنصار أتوا النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فسألوه ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « **ائتها[٦] على كل حال إذا كان في الفرج** »(١٢٦٦) .

وقال الحافظ أبو يعلى(١٢٦٧) : حدثنا الحارث بن سريج ، حدثنا عبد اللّه بن نافع ، حدثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد قال : أثفر رجل امرأته

= حديث (٢٩٧٩) من طريق عبد الله بن عثمان بن خيثم ه .

(١٢٦٤) - مسند أبي حنيفة برقم (١٠٢) ، وفي إسناده حماد بن أبي حنيفة ضعفه ابن عدي وغيره من قبل حفظه ، ميزان الإعتدال (١/٥٩٠) .

(١٢٦٥) - المسند (١/٢٩٧) (٢٧٠٣) ، وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن ، باب : ومن سورة البقرة ، حديث (٢٩٨٠) من طريق عبد بن حميد ، عن الحسن به ، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٥٤٦٩) من طريق يونس بن محمد ، عن يعقوب القمي به .

(١٢٦٦) - المسند (١/٢٦٨) .

(١٢٦٧) - مسند أبي يعلى (٢/٣٥٤) ، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٣١٩) : « شيخه الحارث بن سريج ، ضعيف كذاب » ولكنه توبع ، تابعه يعقوب بن حميد ، فرواه عن عبد الله بن نافع ، عن هشام ، عن زيد=

[١] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « النبي » .
[٢] - زيادة من : ز ، خ .
[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « قال » .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - في خ : « حس » .
[٦] - في ز ، خ : « آتها » .

علىٰ عهد رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، فقالوا : أثفر[١] فلان امرأته ، فأنزل اللّٰه عز وجل : ﴿ **نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنىٰ شئتم** ﴾ .

وقال أبو داود(١٢٦٨) : حدثنا عبد العزيز بن يحيىٰ أبو الأصبغ ، قال : حدثني محمد - يعني : ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق ، عن أبان بن صالح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : إن ابن عمر -واللّٰه يغفر له - أوهم ، إنما كان أهل[٢] هذا الحي من الأنصار ، وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود ، وهم أهل كتاب ، وكانوا يرون لهم فضلًا عليهم في العلم ، فكانوا يقتدون بكثيرًا[٣] من فعلهم ، وكان من أمر أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا علىٰ حرف ، وذلك أستر ما تكون المرأة ، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم ، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحًا منكرًا ، ويتلذذون بهنّ[٤] مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوّج رجل منهم امرأة من الأنصار ، فذهب يصنع بها ذلك ، فأنكرته عليه وقالت : إنما كنا نؤتىٰ علىٰ حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني ، فسرىٰ أمرهما ، فبلغ ذلك[٥] [رسول اللّٰه][٦] ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، فأنزل اللّٰه : ﴿ **نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنىٰ شئتم** ﴾ أي : مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، يعني : بذلك موضع الولد .

تفرّد به أبو داود ، ويشهد له بالصحة ما تقدم [ ][٧] من الأحاديث ، ولا سيما رواية أمّ سلمة ، فإنها مشابهة لهذا السياق .

وقد روىٰ هذا الحديث الحافظ أبو القاسم الطبراني(١٢٦٩) من طريق[٨] محمد بن إسحاق ،

= ابن أسلم به ، أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار برقم (٦١١٨) وقد سبق .

(١٢٦٨) - سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب : في جامع النكاح حديث (٢١٦٤) ، وأخرجه الدارمي في الطهارة ، حديث (١١٢٥) ، والطبري في تفسيره (٤٠٩/٤) (٤٣٣٧) ، (٤٣٣٨) ، والحاكم في المستدرك (١٩٠/٢) ، والبيهقي في السنن (١٩٥/٧) وصححه الحاكم على شرط مسلم .

(١٢٦٩) - المعجم الكبير (٧٧/١١) .

[١] - كذا في ز ، خ ، ت . وفي مسند أبي يعلى : أبعر وهو تحريف ، ولعل الصواب (أثفر) بالثاء والفاء كما هاهنا ، فقد جاء في القاموس المحيط (ص ٤٥٨) : الثَّفر - ويضم - للسباع والمخالب : كالحياء للناقة أو مسلك القضيب منها ، والاستثفار : أن يدخل إزاره بين فخذيه ملويًا ، وإدخال الكلب ذنبه بينه فخذيه ملويًا ، وإدخال الكلب ذنبه بين فخذيه حتى يلزقه ببطنه ، وأثفرته بيعة سوء ، أي : ألزقتها باسته » . اهـ .

[٢] - زيادة من : ز ، خ .

[٣] - في ت : « كثيرًا » .

[٤] - في خ : « منهن » .

[٥] - زيادة من : ز ، خ .

[٦] - في خ : « الرسول » .

[٧] - في ز ، خ : « له » .

[٨] - في خ : « حديث » .

عن أبان بن صالح ، عن مجاهد قال : عرضت المصحف على ابن عباس من فاتحته إلى خاتمته ، أوقفه [ ][١] عند كل آية منه ، وأسأله عنها ، حتى انتهيت إلى هذه الآية : ﴿ **نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم** ﴾ ، فقال ابن عباس : إن هذا الحي من قريش كانوا يشرحون النساء بمكة ويتلذذون بهنّ ... فذكر القصة بتمام سياقها .

وقول[٢] ابن عباس : إن ابن عمر - والله يغفر له - أوهم ، كأنه[٣] يشير إلى ما رواه البخاري(١٢٧٠) : حدثنا إسحاق ، حدثنا النضر بن شميل ، أخبرنا ابن عون ، عن نافع قال : كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه[٤] ، فأخذت عليه يومًا فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان قال : أتدري فيم أنزلت ؟ قلت : لا ، قال : أنزلت في كذا وكذا ، ثم مضى.

وعن عبد الصمد قال : حدثني أبي ، حدثني أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ﴿ **فأتوا حرثكم أنى شئتم** ﴾ قال : أن[٥] يأتيها في . [........][٦] .

هكذا رواه البخاري(١٢٧١) ، وقد تفرّد به من [هذا الوجه][٧] .

وقال ابن جرير(١٢٧٢) : حدثني يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن علية ، حدثنا ابن عون ، عن نافع قال : قرأت ذات يوم ﴿ **نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم** ﴾ ، فقال ابن عمر : أتدري فيم نزلت ؟ قلت : لا . قال : نزلت في إتيان النساء في أدبارهنّ .

وحدثني أبو قلابة(١٢٧٣) ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثني أبي ، عن أيوب ،

(١٢٧٠) - صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب : ﴿نسائكم حرث لكم .....﴾ حديث (٤٥٢٦) .

(١٢٧١) - صحيح البخاري في التفسير ، باب : ﴿ نسائكم حرث لكم ....﴾ حديث (٤٥٢٧) ، وعزاه الحافظ في الفتح ، لإسحاق في مسنده ، وفي تفسيره بالإسناد المذكور .

(١٢٧٢) - تفسير الطبري (٤ / ٤٠٤) (٤٣٢٦) ، وأنظر فتح الباري (٨/١٩٠) ، والتلخيص الحبير (٣/ ١٨٤) .

(١٢٧٣) - تفسير الطبري (٤/٤٠٦) (٤٣٣١) ، وأخرجه البخاري في التفسير ، باب : ﴿ نسائكم حرث

---

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « عليه » .
[٢] - في ت : « وقال » .
[٣] - في ز ، خ : « وكأنه » .
[٤] - في ز : « عنه » .
[٥] - سقط من : ز .
[٦] - بياض في جميع النسخ ، وفي فتح الباري (٨/١٣٠) : « كذا وقع في جميع النسخ ، لم يُذكر ما بعد الظرف وهو المجرور ، ووقع في الجمع بين الصحيحين للحميدي : يأتيها في الفرج . وهو من عنده بحسب ما فهمه » .
[٧] - في خ : « هذه الوجوه » .

عن نافع ، عن ابن عمر ﴿ فأتوا حرثكم أنىٰ شئتم ﴾ قال : في الدبر .

روي من حديث مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ولا يصح (١٢٧٤) .

وروىٰ النسائي (١٢٧٥) : عن محمد بن عبد اللَّه بن عبد الحكم ، عن أبي بكر بن أبي أويس[١] ، عن سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر : أن رجلًا أتىٰ امرأته في دبرها ، فوجد في نفسه من ذلك وجدًا شديدًا ، فأنزل اللَّه : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنىٰ شئتم ﴾ .

قال أبو حاتم الرازي (١٢٧٦) : لو كان هذا عند زيد بن أسلم ، عن ابن عمر لما أولع الناس بنافع . وهذا تعليل منه لهذا الحديث .

وقد رواه عبد اللَّه بن نافع ، [الصائغ][٢] عن داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار ، عن ابن عمر فذكره . وهذا الحديث[٣] محمول علىٰ ما تقدّم ، وهو أنه يأتيها في قبلها من دبرها ، لما رواه النسائي أيضًا ، عن علي بن عثمان النفيلي عن سعيد بن عيسىٰ ، عن الفضل بن فضالة ، عن عبد اللَّه بن سليمان الطويل ، عن كعب بن علقمة ، عن أبي النضر : أنه أخبره أنه قال لنافع مولىٰ ابن عمر : إنه قد أكثر عليك القول : إنك تقول عن ابن عمر : إنه أفتىٰ أن تؤتىٰ[٤] النساء في أدبارهنّ قال : كذبوا عليَّ ، ولكن سأحدثك كيف كان الأمر : إن ابن عمر عرض المصحف يومًا وأنا عنده حتىٰ بلغ : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنىٰ شئتم ﴾ . فقال : يا نافع ، هل تعلم[٥] من أمر هذه الآية ؟ قلت : لا . قال : إنا كنا معشر قريش نجبي النساء ، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار ، أردنا منهنّ مثلما كنا نريد ، فإذا هنَّ قد كرهن ذلك وأعظمنه ، وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود ، إنما يؤتين علىٰ جنوبهن ، فأنزل اللَّه : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنىٰ شئتم ﴾ (١٢٧٧) .

لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم .....﴾ حديث (٤٥٢٧) عن إسحاق بن راهويه عن عبد الصمد به .

(١٢٧٤) - انظر فتح الباري (٨/١٩٠) ، والتلخيص الحبير (٣/١٨٤) .

(١٢٧٥) - سنن النسائي الكبرى برقم (٨٩٨١) .

(١٢٧٦) - العلل لابن أبي حاتم (١ / ٤٠٨ ، ٤٠٩) (١٢٢٥) .

(١٢٧٧) - سنن النسائي الكبرى برقم (٨٩٧٨)..

---

[١] - في ز : « ابن أويس » .

[٢] - ما بين المعكوفتين بياض في ز ، خ ، وأكملناه من العلل [١/٤٠٩] .

[٣] - سقط من : ز .

[٤] - في ز ، خ : « يؤتى » . [٥] - سقط من : خ .

وهذا إسناد صحيح ، وقد رواه ابن مردويه : عن الطبراني، عن الحسين بن إسحاق ، عن زكريا بن يحيىٰ كاتب[١] العمري ، عن مفضل بن فضالة ، عن عبد اللّٰه بن عياش ، عن كعب بن علقمة ، فذكره .

وقد روينا عن ابن عمر خلاف ذلك صريحًا ، وأنه لا يباح ولا يحل كما سيأتي ، وإن كان قد نسب هذا القول إلىٰ طائفة من فقهاء المدينة وغيرهم ، وعزاه بعضهم إلىٰ الإمام مالك في كتاب السر[٢] ، وأكثر الناس ينكر أن يصح ذلك عن الإمام مالك رحمه اللّٰه . وقد وردت الأحاديث المروية من طرق متعددة بالزجر عن فعله وتعاطيه ، فقال الحسن بن عرفة(١٢٧٨) :

حدّثنا إسماعيل بن عياش ، عن سهيل[٣] بن أبي صالح ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : قال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **استحيوا ، إن اللّٰه لا يستحيي من الحق ، لا يحل [أن تأتوا][٤] النساء في حشوشهن** » .

وقال الإمام أحمد(١٢٧٩) : حدثنا عبدالرحمن ، حدثنا سفيان ، عن عبداللّٰه بن شدّاد[٥] ، عن خزيمة بن ثابت أنّ رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، نهىٰ أن يأتي الرجل امرأته في دبرها .

(طريق أخرىٰ) : قال أحمد(١٢٨٠) :حدثنا يعقوب ، سمعت أبي يحدث عن يزيد بن عبد اللّٰه بن أسامة بن الهاد ، أن عبيد اللّٰه بن الحصين الوالبي حدثه ، أن هرمي بن عبد اللّٰه الواقفي[٦] حدثه ، أن خزيمة بن ثابت الخطمي حدثه ، أن رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، قال : « **لا يستحيي اللّٰه من الحق ، لا يستحيي الله من الحق- ثلاثًا- لا تأتوا**

(١٢٧٨) - ورواه الدارقطني في السنن (٣/٢٨٨) من طريق الحسن بن عرفة به .

(١٢٧٩) - المسند (٥ / ٢١٣) (٢١٩٤٣) ، وأطرافه (٢١٩٤٨، ٢١٩٤٨، ٢١٩٥١، ٢١٩٤٨، ٢١٩٦٧) . وأخرجه النسائي في الكبرى : كتاب عشرة النساء باب ذكرا اختلاف الناقلين لخبر خزيمه ابن ثابت في إتيان النساء في أعجازهن . (٥/ ٣١٦، ٣١٧/ رقم ٨٩٨٢- ٨٩٨٨) . وباب ذكر الإختلاف على عبد الله بن على بن السائب (٥/ ٣١٨، ٣١٩/رقم: ٨٩٩٨ ٨٩٩٥). وابن ماجة : كتاب النكاح باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (١/ ٦١٩/رقم: ١٩٢٤) . كلاهما من حديث خزيمة ابن ثابت .

(١٢٨٠) - المسند (٥ / ٢١٥) ، وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٩٨٥ ، ٨٩٨٦) ، وابن ماجة في النكاح=

---

[١] - في ت : « الكاتب » .
[٢] - في ز ، خ : « السير » .
[٣] - في ز ، خ : « سهل » .
[٤] - ما بين المعكوفتين في : ز « مأتى » ، وفي خ : « أن تأتى » .
[٥] - في ز ، خ : « سداد » .
[٦] - في ز : « الواقعي » .

النساء في أعجازهن » ، ورواه النسائي ، وابن ماجة من طرق عن خزيمة بن ثابت ، وفي إسناده اختلاف كثير .

(حديث آخر) : قال أبو عيسىٰ الترمذي والنسائي(١٢٨١) : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : قال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **لاينظر اللّٰه إلىٰ رجل أتىٰ رجلًا أو امرأة في الدبر** » ، ثم قال الترمذي[١] : هذا حديث حسن غريب .

وهكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه وصححه ابن حزم أيضًا .

ولكن رواه النسائي(١٢٨٢) أيضًا[٢] ، عن هناد ، عن وكيع ، عن الضحاك به موقوفًا .

وقال [ ][٣] : أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : أن رجلًا سأل ابن عباس عن إتيان المرأة في دبرها ، فقال[٤] : تسألني عن الكفر ؟!

[إسناده صحيح][٥] ، وكذا رواه النسائي من طريق ابن المبارك ، عن عكرمة به[٦] نحوه .

[وقال عبد أيضًا في تفسيره : حدثنا إبراهيم بن الحاكم ، عن أبيه ، عن عكرمة قال : جاء رجل إلىٰ ابن عباس وقال : كنت آتي أهلي في دبرها وسمعت قول اللّٰه : ﴿ **نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنىٰ شئتم** ﴾ فظننت أن ذلك لي حلال ، فقال : يا لُكَع ، إنما قوله : ﴿ **فأتوا حرثكم أنىٰ شئتم** ﴾ قائمة وقاعدة ومقبلة ومدبرة في أقبالهن ، لا تعدوا ذلك إلىٰ غيره][٧] .

= باب : النهي عن إتيان النساء في أدبارهم حديث (١٩٢٤) من طرق عن خزيمة بن ثابت به ، وانظر الاختلاف في إسناده في السنن الكبرى للنسائي (٥ / ٣١٦ ، ٣١٩) والتلخيص الحبير (٣ / ١٧٩ ، ١٨٠) (١٢٠) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الرضاع ، باب : ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن حديث (١١٦٥) ، والنسائي في الكبرى - كما في تحفة الأشراف (٦٣٦٣) - وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٣/٣) ، وابن حبان في صحيحه - كما في موارد الظمآن (١٣٠٢ ، ١٣٠٣) - من طريق أبي خالد الأحمر به .

(١٢٨١) - سنن الترمذي برقم (١١٦٥) ، وسنن النسائي الكبري برقم (٩٠٠١، ٩٠٠٢) . وابن حبان برقم (١٣٠٢) « موارد » .

(١٢٨٢) - سنن النسائي الكبرى (٩٠٠٢) ، وانظر تحفة الأشراف (٦٣٦٣) .

[١] - سقط من : ز ، خ .
[٢] - سقط من : ز ، خ .
[٣] - ما بين المعكوفتين في خ : « عبد الله » .
[٤] - في خ : « قال » .
[٥] - سقط من : ز ، خ .
[٦] - سقط من : ز ، خ .
[٧] - سقط من : ز ، خ .

(حديث آخر) قال الإمام أحمد(١٢٨٣) : حدثنا عبد الصمد ، حدثنا همام[١] ، حدثنا قتادة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، قال : « **الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرىٰ** » .

وقال عبد اللّٰه بن أحمد(١٢٨٤) : حدثني هدبة ، حدثنا همام قال : سئل قتادة عن الذي يأتي امرأته في دبرها ، فقال قتادة : حدثنا عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم قال : « **هي اللوطية الصغرىٰ** » .

قال قتادة : وحدثني عقبة بن وَسَّاج ، عن أبي الدرداء قال : وهل يفعل ذلك إلا كافر ؟ .

وقد روىٰ هذا الحديث (١٢٨٥) : يحيىٰ بن سعيد القطان ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي[٢] أيوب ، عن عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص من[٣] قوله . وهذا أصح ، واللّٰه أعلم .

وكذلك رواه عبد بن حميد(١٢٨٦) ، عن[٤] يزيد بن هارون ، عن حميد الأعرج ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد اللّٰه بن عمرو موقوفا من قوله .

(طريق أخرىٰ) : قال جعفر الفريابي[٥] (١٢٨٧) : حدثنا قتيبة ، حدثنا ابن لهيعة ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي ، عن عبد اللّٰه بن عَمْرو قال : قال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **سبعة لا ينظر اللّٰه إليهم يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ويقول : ادخلوا النار مع الداخلين : الفاعل ، والمفعول به ، والناكح يده ، وناكح**

(١٢٨٣) - في المسند (٢/٢١٠) .

(١٢٨٤) - زوائد عبد الله على المسند (٢ / ٢١٠) (٦٩٦٧) ، وأخرجه الطيالسي كما في الدر المنثور (١ / ٤٧٢) ومن طريقه البيهقي (١٩٨/٧) ، أحمد (١٨٢/٢ ، ٢١٠) ، والنسائي في الكبرى - كما في تحفة الأشراف (٨٧٧٥) - من طريق همام به .

(١٢٨٥) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٣/٣) عن عبد الأعلى عن قتادة به .

(١٢٨٦) - أخرجه النسائي في الكبرى - كما في تحفة الأشراف (٨٧٢٠) من طريق سفيان ، عن حميد الأعرج به .

(١٢٨٧) - ورواه أبو الشيخ في مجلس من حديثه (١/٦٢ ، ٢) ، وابن بشران في الأمالي (١/٨٦ ، ٢) من طرق عن عبد الرحمن بن زياد الأفريقي به . ا.هـ مستفادًا من إرواء الغليل للألباني (٥٩/٨) .

---

[١] - في خ : « هشام » .

[٢] - سقط من : خ .

[٣] - سقط من : ز ، خ .

[٤] - في ز : « أنا » ، خ : « أخبرنا » .

[٥] - في خ : « العرياني » .

البهيمة ، وناكح المرأة في دبرها ، وجامع بين المرأة وابنتها ، والزاني بحليلة جاره ، والمؤذي[١] جاره حتىٰ يلعنه » .

ابن لهيعة وشيخه ضعيفان .

(حديث آخر) قال الإمام أحمد(١٢٨٨) : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا سفيان ، عن عاصم ، عن عيسىٰ بن حطان[٢] ، عن مسلم بن سلام ، عن علي بن طلق ، قال : نهىٰ رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، أن تؤتىٰ النساء في أدبارهنّ ، فإن اللَّه لا يستحيي من الحق .

وأخرجه أحمد أيضًا(١٢٨٩) ، عن أبي معاوية . وأبو عيسىٰ الترمذي من طريق أبي معاوية أيضًا ، عن عاصم الأحول ، به . وفيه زيادة ، وقال : هو حديث حسن .

ومن الناس من يورد هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب ، كما وقع في مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٢٩٠) ، والصحيح أنه علي بن طلق .

(حديث آخر) : قال الإمام أحمد(١٢٩١) : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن سهيل[٣] ابن أبي صالح ، عن الحارث بن مُخَلَّد ، [عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلىٰ اللَّه عليه وسلم][٤] : « **إن الذي يأتي امرأته في دبرها لاينظر اللَّه إليه** » .

(١٢٨٨) - هذا الحديث بهذا الإسناد ساقط من مطبوعة المسند الميمنية ، وأورده الحافظ ابن كثير في جامع المسانيد ، والحافظ ابن حجر في الأطراف (٣٨٤/٤) .

(١٢٨٩) - هذا الحديث بهذا الإسناد ساقط من مطبوعة المسند الميمنية ، وأورده الحافظ ابن كثير في جامع المسانيد ، والحافظ ابن حجر في الأطراف (٣٨٤/٤) . ورواه الترمذي حديث ١١٦٤ . وقال الترمذي : حديث حسن . وقال : سمعت محمدًا - يعني البخاري - يقول : لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي وكأنه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم . ورواه الدارمي حديث ١١٤١ ، من حديث عبد الواحد بن زياد عن عاصم ، به - نحوه . .

(١٢٩٠) - المسند (٨٦/١) .

(١٢٩١) - المسند (٢ / ٢٧٢) ، وأخرجه في (٢/ ٣٤٤) عن عفان ، عن وهيب ، عن سهل به ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح ، باب : النهي عن إتيان النساء في أدبارهن حديث (١٩٢٣) عن ابن أبي الشوارب عن عبد العزيز بن المختار ، عن سهل بن أبي صالح به .

---

[١] - في خ : « ومؤذى » .

[٢] - في ز : « حطانى » .

[٣] - في ز : « سهل » .

[٤] - ما بين المعكوفتين في ز : « عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال] .

[وقال أحمد أيضًا][١] (١٢٩٢) : حدثنا عفان ، حدثنا وهيب ، حدثنا سهيل ، عن الحارث ابن[٢] مخلد ، عن أبي هريرة يرفعه[٣] قال : قال رسول للّه صلىٰ للّه عليه وسلم « **لا ينظر اللّه إلىٰ رجل جامع امرأته في دبرها** » .

[وكذا رواه ابن ماجة من طريق سهيل[٤] .

[وقال أحمد أيضًا(١٢٩٣)][٥] : حدثنا وكيع ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن الحارث ابن مُخَلَّد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم : « **ملعون من أتىٰ امرأته[٦] في دبرها** »][٧] .

و[٨]هكذا رواه أبو داود والنسائي من طريق وكيع ، به .

« **طريق أخرىٰ** » : قال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني[٩] : أخبرنا أحمد [بن القاسم][١٠] بن الريان ، حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي ، حدثنا هناد ومحمد بن إسماعيل واللفظ له ، قالا : حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن سهيل[١١] بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم : « **ملعون من أتىٰ امرأة في دبرها** » .

ليس هذا الحديث هكذا في سنن النسائي ، وإنما الذي فيه [عن سهيل][١٢] ، عن الحارث بن مخلد ، كما تقدم .

قال شيخنا الحافظ أبو عبد اللّه الذهبي : ورواية أحمد بن القاسم بن الريان هذا الحديث بهذا السند ، وهم منه ، وقد ضعفوه .

(١٢٩٢) - المسند (٢/٣٤٤) .

(١٢٩٣) - المسند (٢/٤٤٤ ، ٤٧٩) ، وأخرجه أبو داود في النكاح ، باب : في جامع النكاح حديث (٢١٦٢) ، والنسائي في الكبرى (٩٠١٥) ، من طريق وكيع به ، وانظر تحفة الاشراف (١٢٢٣٧) .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٢] - في ز ، خ : « عن » .
[٣] - سقط من : ز ، خ .
[٤] - في ز : « سهل » .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٦] - في ز : « امرأة » .
[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٨] - سقط من : ز .
[٩] - في ز ، خ : « الأصفهاني » .
[١٠] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[١١] - في ز ، خ : « سهل » .
[١٢] - في ز ، خ : « سهل » .

(طريق أخرىٰ) : رواها[١] مسلم بن خالد الزنجي ، عن العلاءِ بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، قال : « **ملعون من أتىٰ النساء في أدبارهن** » .

ومسلم بن خالد فيه كلام ، واللَّه أعلم .

(طريق أخرىٰ) رواها الإِمام أحمد وأهل السنن(١٢٩٤) : من حديث حماد بن سلمة ، عن حكيم الأثرم ، عن أبي تميمة الهُجَيمي ، عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، قال : « **من أتىٰ حائضًا أو امرأة في دبرها ، أو كاهنًا فصدقه ، فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد** » .

وقال الترمذي : ضعف البخاري هذا الحديث . والذي قاله البخاري في حديث[٢] الترمذي عن أبي تميمة : لا يتابع[٣] في حديثه(١٢٩٥) .

(طريق أخرىٰ) : قال النسائي(١٢٩٦) : حدثنا عثمان بن عبد اللَّه ، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن من كتابه ، عن عبد الملك بن محمد الصنعاني ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن الزهري عن أبي سلمة - رضي اللَّه عنه - عن أبي هريرة ، عن النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، قال : « **استحيوا من اللَّه حق الحياء ، لا تأتوا النساء في أدبارهنّ** » .

تفرّد به النسائي من هذا الوجه .

قال حمزة بن محمد الكناني الحافظ : هذا حديث منكر باطل من حديث الزهري ، ومن حديث أبي سلمة ، ومن حديث سعيد ، فإن كان عبد الملك سمعه من سعيد ، فإنما سمعه بعد الاختلاط ، وقد رواه الزهري عن أبي سلمة أنه كان ينهى عن ذلك ، فأما عن أبي هريرة ، عن النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، فلا ، انتهىٰ كلامه(١٢٩٧) .

(١٢٩٤) - أخرجه أحمد في مسنده (٢ / ٤٠٨ ، ٤٧٦) ، والدارمي في كتاب الطهارة ، باب : من أتى امرأته في دبرها حديث (١١٤١) ، وأبو داود في كتاب الطب ، باب : في الكاهن ، حديث (٣٩٠٤) ، والترمذي في أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في كراهية إتيان الحائض حديث (١٣٥) ، والنسائي في الكبرى الحديث (٩٠١٦) ، وابن ماجة في الطهارة ، باب : النهي عن إتيان الحائض ، حديث (٦٣٩) من طرق عن حماد بن سلمة به .

(١٢٩٥) - التاريخ الكبير (١٧/٣) .

(١٢٩٦) - سنن النسائي الكبرى برقم (٩٠١٠) .

(١٢٩٧) - انظر تحفة الاشراف (١١ / ٢٥) (١٥١٣٩) .

[١] - في خ : « ورواه » .

[٢] - في ز ، خ : « حكيم » .

[٣] - في خ : « تتابع » .

وقد أجاد وأحسن الانتقاد ، إلا أن عبد الملك [بن محمد][١] الصنعاني لا يعرف أنه اختلط ، ولم يذكر ذلك أحد غير حمزة الكناني وهو ثقة ، ولكن تكلم فيه دحيم ، وأبو حاتم ، وابن حبان وقال : لا يجوز الاحتجاج به ، والله[٢] أعلم . وقد تابعه زيد بن يحيىٰ بن عبيد ، عن سعيد بن عبد العزيز . وروي من طريقين آخرين ، عن أبي سلمة ، ولا يصح منهما شيء .

(طريق أخرىٰ) : قال النسائي(١٢٩٨) : حدثنا إسحاق بن منصور ، حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة قال : إتيان الرجال النساء في أدبارهنّ كفر .

ثم رواه عن بندار ، عن عبد الرحمن ، به ، قال : من أتىٰ امرأة[٣] في دبرها ملك كفره(١٢٩٩) .

هكذا رواه النسائي(١٣٠٠) : من طريق الثوري ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة موقوفًا .

وكذا رواه من طريق علي بن بَذِيمة ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة موقوفًا .

ورواه بكر بن خنيس ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ، صلىٰ الله عليه وسلم ، قال : « **من أتىٰ شيئًا من الرجال والنساء في الأدبار فقد كفر** »(١٣٠١) .

والموقوف أصح ، وبكر بن خنيس ضعفه غير واحد من الأئمة ، وتركه آخرون .

(حديث آخر) : قال محمد بن أبان البلخي(١٣٠٢) : حدثنا وكيع ، حدثنا زمعة بن صالح ، عن ابن طاوس ، عن أبيه وعن عمرو بن دينار ، عن عبد الله بن يزيد بن الهاد قالا : قال عمر بن الخطاب : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **إن الله لا يستحيي من الحق ، لاتأتوا النساء**

(١٢٩٨) - سنن النسائي الكبرى برقم (٩٠١٨) ، وأخرجه ابن ابي شيبة (٣ / ٣٦٣) من طريق حفص عن ليث به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٤٧٢/١) إلى عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، والبيهقي .

(١٢٩٩) - سنن النسائي الكبرى برقم (٩٠١٩) .

(١٣٠٠) - سنن النسائي الكبرى برقم (٩٠٢١) .

(١٣٠١) - رواه العقيلي في الضعفاء الكبير (١٤٩/١) .

(١٣٠٢) - أخرجه وكيع ، والبزار - كما في الدر المنثور (١ / ٤٧٢) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد =

---

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - في خ : « فالله » .

[٣] - في ز : « امرأته » .

في أدبارهن » .

وقد رواه النسائي(١٣٠٣) : حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني ، عن عثمان بن اليمان ، عن زمعة بن صالح ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن الهاد ، عن عمر قال : لا تأتوا النساء في أدبارهنّ .

وحدّثنا إسحاق بن إبراهيم(١٣٠٤) ، حدّثنا يزيد بن أبي حكيم ، عن زمعة بن صالح ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن عبد الله بن الهاد الليثي ، قال : قال عمر رضي الله عنه : استحيوا من الله ، فإن الله لا يستحيي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن . و[١] الموقوف أصح .

(حديث آخر) : قال الإمام أحمد(١٣٠٥) : حدثنا غندر ، ومعاذ بن معاذ قالا : حدثنا شعبة ، عن عاصم الأحول ، عن عيسىٰ بن حطان ، عن مسلم بن سلام ، عن طلق بن يزيد ، - أو : يزيد بن طلق - ، عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال : « **إن الله لا يستحيي من الحق ، لا تأتوا النساء في أستاههنّ** » .

وكذا رواه غير واحد ، عن شعبة . ورواه عبد الرزاق : عن معمر ، عن عاصم الأحول ، عن عيسىٰ بن حطان ، عن مسلم بن سلام ، عن طلق بن علي ، والأشبه أنه علي بن طلق كما تقدم ، والله أعلم .

(حديث آخر) : قال أبو بكر الأثرم في سننه(١٣٠٦) : حدثنا أبو مسلم الحَرَمي ، حدثنا أخي أنيس بن إبراهيم ، أن أباه إبراهيم بن عبد الرحمن بن القعقاع أخبره ، عن أبيه أبي القعقاع ، عن ابن مسعود ، رضي الله عنه ، عن النبي ، صلىٰ الله عليه وسلم ، قال : « **محاش النساء حرام** » .

وقد رواه إسماعيل بن علية(١٣٠٧) ، وسفيان الثوري ، وشعبة وغيرهم : عن أبي عبد الله

= (٤/٣٠١،٣٠٢) وعزاه إلى أبي يعلى ، والطبراني في الكبير ، والبزاز ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا يعلى بن اليمان وهو ثقة . وانظر الكلام على طرق الحديث العلل لأبي الحسن الدارقطني (٢/١٦٧) .

(١٣٠٣) - سنن النسائي الكبري برقم (٩٠٠٨) .

(١٣٠٤) - سنن النسائي الكبرى برقم (٩٠٠٩) .

(١٣٠٥) - ذكره الحافظ ابن حجر في أطراف المسند (٤/٣٨٤) من طريق غندر في مسند علي بن طلق ، ولا أدري كيف وقع هنا يزيد بن طلق ، وقد بين الحافظ الصواب في ذلك ، والله أعلم .

(١٣٠٦) - ورواه الدولابي في الكنى (٢/٨٥) .

(١٣٠٧) - أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٣٦٣) ، والدارمي في الطهارة ، باب : من أتى امرأته في دبرها حديث=

[١] - سقط من : خ .

الشقري - واسمه : سلمة بن تمام ، ثقة - عن أبي القعقاع ، عن ابن مسعود ، موقوفًا ، وهو أصح .

(طريق أخرىٰ) : قال ابن عدي : حدثنا أبو عبد اللَّه المحاملي ، حدّثنا سعيد بن يحيىٰ الأموي ، حدثنا محمد بن حمزة ، عن يزيد[١] بن رفيع ، عن أبي عبيدة ، عن عبد اللَّه قال : قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **لا تأتوا[٢] النساء في أعجازهن** »(١٣٠٨) .

محمد بن حمزة هو الجزري وشيخه فيهما مقال .

وقد روي من حديث أبي بن كعب(١٣٠٩) ، والبراء بن عازب ، وعقبة بن عامر (١٣١٠) ، وأبي ذر وغيرهم ، وفي كل منها مقال لا يصح معه الحديث ، واللَّه أعلم .

وقال الثوري : عن الصلت بن بهرام ، عن أبي المعتمر ، عن أبي جويرية قال : سأل رجل عليًا عن إتيان المرأة في دبرها ، فقال :سفلت سفل اللَّه بك ! ألم تسمع قول اللَّه عز وجل : ﴿ **أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين** ﴾ .

وقد تقدم قول ابن مسعود ، وأبي الدرداء ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وعبد اللَّه بن عمرو في تحريم ذلك ، وهو الثابت بلا شك عن عبد اللَّه بن عمر ، رضي اللَّه تعالىٰ عنهما[٣] ، أنه يحرمه .

قال أبو محمد(١٣١١) [عبد الله بن عبد الرحمن][٤] [الدارمي][٥] في مسنده : حدثنا عبد اللَّه بن صالح ، حدّثنا الليث ، عن الحارث بن يعقوب ، عن سعيد بن يسار أبي الحباب

= (١١٤١) ، والبيهقي في سننه (١٩٩/٧) من طريق أبي عبد الله الشقري به .

(١٣٠٨) - الكامل لابن عدي (٢٠٦/٣) وقال الحافظ في التلخيص (١٨١/٣) : «إسناد واهٍ» .

(١٣٠٩) - حديث أبي بن كعب رواه البيهقي في شعب الإيمان برقم (٥٤٥٧) من طريق أبي قلابة ، عن زر بن حبيش ، عن أبي بن كعب به .

(١٣١٠) - حديث عقبة بن عامر رواه ابن عدي في الكامل (١٤٨/٤) من طريق ابن لهيعة ، عن مشرح بن هاعان ، عن عقبة به .

(١٣١١) - سنن الدارمي ، كتاب الطهارة ، باب : من أتى امرأته في دبرها حديث (١١٤٨) ، وانظر الدر المنثور (٤٧٤/١) .

[١] - في ز : « زيد » .

[٢] - في خ : « تأتون » .

[٣] - في خ : « عنه » .

[٤] - في ت : « عبد الرحمن بن عبد الله » .

[٥] - ما بين المعكوفتين في خ : « بن الدارمي » .

قال : قلت لابن عمر : ما تقول في الجواري أنحمض[١] لهنّ ؟ قال : وما التحميض[٢] ؟ فذكر الدبر ، فقال : وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين ؟! .

وكذا رواه ابن وهب وقتيبة[٣] ، عن الليث به ، وهذا إسناد صحيح ، ونص صريح منه بتحريم ذلك ، فكل ما ورد عنه[٤] مما يحتمل ويحتمل فهو مردود إلىٰ هذا المحكم[٥] .

وقال ابن جرير(١٣١٢) : حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم ، حدثنا أبو زيد [أحمد ابن][٦] عبد الرحمن بن أحمد بن أبي الغمر[٧] ، حدثني عبد الرحمن بن القاسم ، عن مالك بن أنس أنه قيل له : يا أبا عبد الله ، إن الناس يروون عن سالم بن عبد الله أنه قال : كذب العبد أو العلج علىٰ أبي [عبد الله][٨] ، فقال مالك : أشهد علىٰ يزيد بن رومان أنه أخبرني ، عن سالم ابن عبد الله ، عن ابن عمر مثل ما قال نافع . فقيل له : فإن الحارث بن يعقوب يروي عن أبي الحباب[٩] سعيد بن يسار : أنه سأل ابن عمر فقال له : يا أبا عبد الرحمن ، إنا نشتري الجواري أفنحمض[١٠] لهنّ ؟ فقال : وما التحميض[١١] ؟ فذكر له الدبر ، فقال ابن عمر : أف ! أف ! [وهل يفعل][١٢] ذلك مؤمن - أو قال : مسلم - ؟ فقال مالك : أشهد علىٰ ربيعة لأخبرني ، عن أبي الحباب[١٣] ، عن ابن عمر ، مثل ما قال نافع .

وروىٰ النسائي (١٣١٣) : عن الربيع بن سليمان ، عن أصبغ بن الفرج الفقيه ، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم قال[١٤] : قلت لمالك : إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدّث ، عن الحارث ابن يعقوب ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لابن عمر : إنا نشتري الجواري

(١٣١٢) - تفسير الطبري (٤/ ٤٠٥) (٤٣٢٩) ، وقع هنا خطأ في إسناد هذا الحديث في اسم ابن أبي الغمر نبه عليه العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على تفسير الطبري ، والصواب أن اسمه عبد الرحمن بن أحمد بن أبي الغمر ، وهو مترجم في تهذيب الكمال . ورواية الحارث بن يعقوب عن أبي الحباب أخرجها الطحاوي في (شرح معاني الآثار) (٣/٤١) .

(١٣١٣) - سنن النسائي الكبرى برقم (٨٩٧٩) .

[١] - في خ : « أنحمص » .
[٢] - في خ : « التحميص » .
[٣] - في خ : « قتيبية » .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - في ز ، خ : « الحكم » .
[٦] - ما بين المعكوفتين زيادة من : ز ، خ .
[٧] - في ز ، « المعمر » ، خ : « معمر » .
[٨] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٩] - في خ : « الخباب » .
[١٠] - في خ : « أنحمض » .
[١١] - في خ : « التحميص » .
[١٢] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « أيفعل » .
[١٣] - في خ : « الخباب » .
[١٤] - سقط من : ز .

فَتُحمِّض[١] لهن ، قال : وما التحميض[٢] ؟ قلت : نأتيهن في أدبارهن ، فقال : أف ! أف ! أو يعمل هذا مسلم ؟ فقال لي مالك : فأشهد علىٰ ربيعة لحدّثني[٣] عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر فقال : لا بأس به

وروىٰ النسائي أيضًا(١٣١٤) من طريق يزيد بن رومان ، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه [بن عمر][٤] : أن ابن عمر كان لا يرىٰ بأسًا أن يأتي الرجل المرأة في دبرها .

وروىٰ معمر بن عيسىٰ عن مالك : أن ذلك حرام .

وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري : حدّثني إسماعيل بن حصن ، حدثني إسماعيل ابن روح ، سألت مالك بن أنس : ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن ؟ قال : ما أنتم إلا قوم عرب ، هل يكون الحرث إلا موضع الزرع ؟! لا تعدوا الفرج ، قلت : يا أبا عبد اللَّه ، إنهم يقولون إنك تقول ذلك ، قال : يكذبون علي ، يكذبون علي .

فهذا هو الثابت عنه ، وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأصحابهم قاطبة . وهو قول سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ، وعكرمة ، وطاوس ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وعروة بن الزبير ، ومجاهد بن جبر ، والحسن ، وغيرهم من السلف أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار ، ومنهم من يطلق علىٰ فاعله الكفر ، وهو مذهب جمهور العلماء ، وقد حكي في هذا شيء عن بعض فقهاء أهل المدينة حتىٰ حكوه عن الإمام مالك ، وفي صحته عنه نظر .

قال الطحاوي : روىٰ أصبغ بن الفرج ، عن عبد الرحمن بن القاسم قال : ما أدركت أحدًا أقتدي به في ديني يشك [في][٥] أنه حلال ، يعني وطء المرأة في دبرها ، ثم قرأ : ﴿ **نساؤكم حرث لكم** ﴾ ثم قال : فأي شيء أبين من هذا ؟ هذه حكاية الطحاوي ، وقد روىٰ الحاكم ، والدارقطني ، والخطيب البغدادي ، عن الإمام مالك من طرق ما يقتضي إباحة ذلك .

ولكن في الأسانيد ضعف شديد ، وقد استقصاها شيخنا الحافظ أبو عبد اللَّه الذهبي في جزء جمعه في ذلك ، واللَّه أعلم .

وقال الطحاوي : حكىٰ لنا محمد بن عبد اللَّه بن عبد الحكم أنه سمع الشافعي يقول : ما صح عن النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، في تحليله ولاتحريمه شيء . والقياس أنه حلال ، وقد روىٰ ذلك

(١٣١٤) - سنن النسائي الكبرى برقم (٨٩٨٠) .

---

[١] - في خ : فنحمص .
[٢] - في خ: « التحميص » .
[٣] - في خ : « حدثني » .
[٤] - زيادة من : ز ، خ .
[٥] - ما بين المعكوفتين زيادة من : ز .

أبو بكر الخطيب عن أبي سعيد الصيرفي ، عن أبي العباس الأصم ، سمعت محمد بن عبدالله ابن عبد الحكم ، سمعت الشافعي يقول ، فذكره . قال أبو نصر بن الصباغ : كان الربيع يحلف بالله الذي لا إله إلا هو : لقد كذب - يعني : ابن عبد الحكم - على الشافعي في ذلك ؛ لأن[١] الشافعي نص على تحريمه في ستة كتب من كتبه ، والله أعلم .

وقوله تعالى : ﴿ **وقدموا لأنفسكم** ﴾ أي : من فعل الطاعات مع امتثال ما أنهاكم[٢] عنه من ترك المحرمات ، ولهذا قال : ﴿ **واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه** ﴾ أي : فيحاسبكم على أعمالكم جميعها[٣] .

﴿ **وبشر المؤمنين** ﴾ أي : المطيعين لله فيما أمرهم ، التاركين ما عنه زجرهم .

وقال ابن جرير (١٣١٥) : حدّثنا القاسم ، حدّثنا الحسين ، حدّثني محمد بن كثير ، عن عبدالله بن واقد[٤] ، عن عطاء قال : أراه عن ابن عباس : ﴿ **وقدموا لأنفسكم** ﴾ قال : تقول[٥] با سم الله ، التسمية عند الجماع .

وقد ثبت في صحيح البخاري(١٣١٦) ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لو أن أحدكم[٦] إذا أراد أن يأتي أهله قال : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبدًا** » .

وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾

يقول تعالى : لا تجعلوا أيمانكم بالله تعالى مانعة لكم من البر ، وصلة الرحم إذا حلفتم على تركها ؛ كقوله تعالى : ﴿ **ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين**

(١٣١٥) - تفسير الطبري (٤ / ٤١٧) (٤٣٥٠) .

(١٣١٦) - صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب التسمية على كل حال ، وعند الوقاع حديث (١٤١) ، وأطرافه عند البخاري في (٣٢٧١ ، ٣٢٨٣ ، ٥١٦٥ ، ٦٣٨٨ ، ٧٣٩٦) . وأخرجه مسلم في النكاح ، حديث (١٤٣٤) من حديث ابن عباس .

---

[١] - في ز ، خ : « فإن » .

[٢] - في ز : « نهاكم » .

[٣] - في ز ، خ : « جميعًا » .

[٤] - في خ : « وافر » .

[٥] - في ز : « يقول » .

[٦] - في ز : « أحدهم » .

والمهاجرين في سبيل اللّٰه وليعفوا وليصفحوا ، ألا تحبون أن يغفر اللّٰه لكم ﴾ فالاستمرار على اليمين آثمُ لصاحبها من الخروج منها بالتكفير . كما قال البخاري :

حدّثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، قال : « **نحن الآخرون السابقون يوم القيامة** » . وقال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **واللّٰه ، لأن يَلِجَّ أحدكم بيمينه في أهله آثمُ له عند اللّٰه من أن يعطي كفارته التي افترض اللّٰه عليه** » .

وهكذا رواه مسلم(١٣١٧) ، عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، به ، ورواه أحمد عنه ، به .

ثم قال البخاري (١٣١٨) : حدثنا إسحاق بن منصور ، حدثنا يحيىٰ بن صالح ، حدثنا معاوية - هو ابن سلام- ، عن يحيىٰ - وهو ابن أبي كثير - عن عكرمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **من استلج في أهله بيمين فهو أعظم إثما ، ليس تغني[١] الكفارة** » .

وقال علي بن [أبي][٢] طلحة ، عن ابن عباس[٣] في قوله تعالىٰ : **﴿ ولا تجعلوا اللّٰه عرضة لأيمانكم ﴾** قال : لا تجعلن عرضة ليمينك ألّا تصنع الخير . ولكن كفر عن يمينك واصنع[٤] الخير .

وكذا[٥] قال مسروق ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ، ومجاهد ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وعكرمة ، ومكحول والزهري ، والحسن ، وقتادة ، ومقاتل بن حيان ، والربيع ابن أنس ، والضحاك ، وعطاء الخراساني ، والسدي [رحمهم اللّٰه] ويؤيد ما قاله

(١٣١٧) - صحيح البخاري في الأيمان ، والنذور باب : ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ......﴾ ، (٦٦٢٤ ، ٦٦٢٥) ، وأخرجه مسلم في الأيمان حديث (١٦٥٥) ، وأخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣١٧،٢٧٨) عن عبد الرزاق به . وأخرجه ابن ماجة في كتاب الكفارات ، باب : النهي أن يستلج الرجل في يمينه ولا يكفر حديث (٢١١٤) ، من طريق محمد بن حميد المعمري ، عن معمر به .

(١٣١٨) - صحيح البخاري ، كتاب الأيمان ، والنذور ، باب : ﴿لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ......﴾ حديث (٦٦٢٦) وأخرجه ابن ماجة في الكفارات ، باب : النهي أن يستلج الرجل في يمينه ولا يكفر حديث (٢١١٤) عن محمد بن يحيى ، ثنا ابن صالح الوحاظي به .

---

[١] - في خ : « يعني » .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٣] - سقط من : ز .

[٤] - في ز : « أو اصنع » .

[٥] - في ز : « وهكذا » .

هؤلاء الجمهور ما ثبت في الصحيحين (١٣١٩) ، عن أبي موسىٰ الأشعري رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه و صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **إني واللَّه إن شاء اللَّه لا أحلف علىٰ يمين فأرىٰ غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها** » ، وثبت فيهما أيضًا (١٣٢٠) : أن رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، قال لعبد الرحمن بن سمرة : « **يا عبد الرحمن بن سمرة ، لاتسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن[١] غير مسألة أعنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإذا حلفت علىٰ يمين فرأيت غيرها خيرًا منها ، فأتِ الذي هو خير ، وكفر عن يمينك** » .

ورویٰ مسلم عن أبي هريرة : أن رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، قال : « **من حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيرًا منها ، فليكفر عن يمينه ، وليفعل الذي هو خير**» (١٣٢١) .

وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو سعيد مولىٰ بني هاشم ، حدثنا خليفة بن خياط ، حدثني عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، قال : « **من حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيرًا منها فَتَرْكُها كفارتها** » (١٣٢٢) .

ورواه أبو داود من طريق عبيد[٢] اللَّه بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ، ولا في معصية اللَّه ، ولا في قطيعة رحم ، ومن حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيرًا منها فليدعها ، وليأت الذي هو خير ، فإن تركها كفارتها** » (١٣٢٣) .

ثم قال أبو داود : والأحاديث عن النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، كلها : « **فليكفر عن**

(١٣١٩) - أخرجه البخاري ، في كتاب فرض الخمس ، باب : ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين الحديث (٣١٣٣) ، ومسلم في كتاب الأيمان حديث (١٦٤٩) من حديث زهدم الجرمي عن أبي موسى به .

(١٣٢٠) - أخرجه البخاري في الأيمان والنذور ، باب : ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ......﴾ حديث (٦٦٢٢) ، وفي كتاب الأحكام ، باب : من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها حديث (٧١٤٦) ، وباب : من سأل الإمارة وكل إليها حديث (٧١٤٧) ، ومسلم في الأيمان حديث (١٦٥٢) من حديث الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة .

(١٣٢١) - صحيح مسلم ، كتاب الأيمان : حديث (١٦٥٠) ، وأخرجه أحمد (٢ / ٣٦١) ، والترمذي في كتاب النذور ، باب : ما جاء في الكفارة قبل الحنث ، حديث (١٥٣٠) ، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٢٧٣٨) من حديث أبي صالح عن أبي هريرة .

(١٣٢٢) - المسند (٢/١٨٥) .

(١٣٢٣) - سنن أبي داود ، كتاب الأيمان والنذور ، باب : فيمن حلف على طعام لا يأكله ، حديث=

---

[١] - في خ : « من » . [٢] - في ز : « عبد » .

يمينه » ، وهي الصحاح .

وقال ابن جرير(١٣٢٤) : حدثنا علي بن سعيد الكندي ، حدثنا علي بن مسهر ، عن حارثة ابن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **من حلف علىٰ يمين قَطِيعَة رحم أو معصية ، فَبِرُّه أن يحنَث فيها ويرجع عن[١] يمينه** » .

وهذا حديث ضعيف ؛ لأن حارثة هذا[٢] هو ابن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن ، متروك الحديث ، ضعيف عند الجميع ، ثم روىٰ ابن جرير عن ابن جبير ، وسعيد بن المسيب ، ومسروق ، والشعبي : أنهم قالوا : لا يمين في معصية ، ولا كفارة عليها .

وقوله : ﴿ **لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم** ﴾ أي : لايعاقبكم ، ولا يلزمكم بما صدر منكم من الأيمان اللاغية ، وهي التي لا يقصدها الحالف ، بل تجري علىٰ لسانه عادة من غير تعقيد ولا تأكيد ، كما ثبت في الصحيحين(١٣٢٥) من حديث الزهري ، عن حُمَيد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال : « **من حلف فقال في حلفه : واللات والعزىٰ ، فليقل لا إله إلا الله** » . فهذا قاله لقوم حديثي عهد[٣] بجاهلية ، قد أسلموا ، وألسنتهم قد ألفت ما كانت عليه من الحلف باللات من غير قصد ، فأمروا أن يتلفظوا بكلمة الإخلاص ، كما تلفظوا بتلك الكلمة من غير قصد ، لتكون هذه بهذه ، ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم** ﴾ الآية ، وفي[٤] الآية الأخرىٰ [في المائدة][٥] ﴿ **ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان** ﴾ .

قال أبو داود(١٣٢٦) : (باب لغو اليمين) حدثنا حميد بن مسعدة الشامي ، حدثنا حسان -

---

= (٣٢٧٤) عن المنذر بن الوليد ، عن عبد الله بن بكلر ، عن عبيد الله بن الأخنس به .

(١٣٢٤) - تفسير الطبري (٤٤٢/٤) ، وأخرجه ابن ماجة في الكفارات ، باب : من قال : كفارتها تركها حديث (٢١١٠) عن علي بن محمد ، عن عبد الله بن نمير ، عن حارثة بن أبي الرجال به .

(١٣٢٥) - صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب : ﴿أفرأيتم اللات والعزى﴾ حديث (٤٨٦٠) ، وفي الأدب ، باب : من لم ير إكفار من قال ذلك متأولًا أو جاهلًا حديث (٦١٠٧) ، وفي كتاب الاستئذان ، باب : كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله ...حديث (٦٣٠١) ، وفي الأيمان والنذور ، باب : لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت ، حديث (٦٦٥٠) ، ومسلم في كتاب الأيمان ، حديث (١٦٤٧) من طريق الزهري به .

(١٣٢٦) - سنن أبي داود كتاب الأيمان ، والنذور ، الحديث (٣٢٥٤) .

---

[١] - في خ : « من » .

[٢] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - في ز : « أعهد » .

[٤] - في ز : « كما قال » .

[٥] - زيادة من : ز ، خ .

يعني ابن إبراهيم - حدثنا إبراهيم - يعني الصائغ - عن عطاء : في[١] اللغو في اليمين ، قال : قالت عائشة : إنّ رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، قال : « [ ][٢] **هو كلام الرجل في بيته : كلا واللَّه ، وبلىٰ[٣] واللَّه** » .

ثم قال أبو داود : رواه داود بن أبي الفرات ، عن إبراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن عائشة موقوفًا ، ورواه الزهري ، وعبد الملك ، ومالك بن مغول كلهم ، عن عطاء ، عن عائشة موقوفًا ، أيضًا

(قلت) : وكذا رواه ابن جريج ، وابن أبي ليلىٰ ، عن عطاء ، عن عائشة موقوفًا ، ورواه ابن جرير(١٣٢٧) : عن هناد[٤] ، عن وكيع ، وعبدة ، وأبي معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة في قوله : ﴿ **لا يؤاخذكم اللَّه باللغو في أيمانكم** ﴾ قالت[٥] : لا واللَّه ، وبلىٰ[٦] واللَّه .

ثم رواه : عن محمد بن حميد ، عن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن هشام ، عن أبيه ، عنها . وبه ، عن ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن القاسم ، عنها . وبه عن سلمة[٧] ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، عنها .

وقال عبد الرزاق(١٣٢٨) : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة في قوله : ﴿ **لا يؤاخذكم اللَّه باللغو في أيمانكم** ﴾ قالت[٨] : هم القوم يتدارءون في الأمر ، فيقول هذا : لا واللَّه ، وبلىٰ واللَّه وكلا واللَّه . يتدارءون في الأمر : لا تعقد عليه قلوبهم .

وقد قال ابن أبي حاتم(١٣٢٩) : حدّثنا هارون بن إسحاق الهمداني ، حدّثنا عبدة - يعني ابن

(١٣٢٧) - تفسير الطبري (٤ / ٤٢٨) (٤٣٧٧) .

(١٣٢٨) - أخرجه الطبري في تفسيره (٤/٤٢٩) (٤٣٨٣) بسنده إلى عبد الرزاق وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١/٤٨٠) إلى عبد الرزاق وعبد بن حميد ، وابن المنذر .
وأخرجه البخاري في صحيحه في التفسير ، باب : ﴿لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ حديث (٤٦١٣) ، وفي الأيمان والنذور ، باب : ﴿لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ حديث (٦٦٦٣) ، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٧٣١٦) من حديث هشام بن عروة عن أبيه به بمعناه .

(١٣٢٩) - تفسير ابن أبي حاتم (٢ / ٤٠٨) (٢١٥٢)

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - ما بين المعكوفتين في ت : « اللغو في اليمين » .

[٣] - في خ : « بلىٰ » .

[٤] - في ز : « عباد » .

[٥] - سقط من : ز .

[٦] - في خ : « بلىٰ » .

[٧] - في خ : « إسحاق » .

[٨] - في ز : « قال » .

سليمان - عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة في قول الله : ﴿ **لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم** ﴾ قالت : هو قول الرجل : لا والله وبلىٰ والله .

وحدّثنا أبي(١٣٣٠) ، حدثنا أبو صالح كاتب الليث ، حدثني ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة قال : كانت عائشة تقول : إنما اللغو في المزاحة والهزل ، وهو قول الرجل : لا والله ، وبلىٰ والله . فذاك لا كفارة فيه ، إنما الكفارة فيما عقد عليه قلبه أن يفعله ، ثم لا يفعله .

ثم قال ابن أبي حاتم : وروي عن ابن عمر ، وابن عباس - في أحد أقواله - والشعبي ، وعكرمة في أحد قوليه ، وعطاء ، والقاسم بن محمد ، ومجاهد في أحد قوليه ، وعروة بن الزبير ، وأبي صالح ، والضحاك في أحد قوليه ، وأبي قلابة ، والزهري ، **نحو ذلك** .

(الوجه الثاني) : قُرِئَ علىٰ يونس بن عبد الأعلىٰ(١٣٣١) ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني الثقة ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة : أنها كانت تتأول هذه الآية يعني قوله : ﴿ **لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم** ﴾ وتقول : هو[١] الشيء يحلف عليه أحدكم ، لا يريد منه إلا الصدق ، فيكون علىٰ غير ما حلف عليه .

ثم قال : وروي عن أبي هريرة ، وابن عباس في أحد قوليه ، وسليمان بن يسار ، وسعيد ابن جبير ، ومجاهد في أحد قوليه ، وإبراهيم النخعي في أحد قوليه ، والحسن ، وزرارة بن أوفىٰ ، وأبي مالك ، وعطاء الخراساني ، وبكر بن عبد الله ، وأحد قولىٰ عكرمة ، وحبيب بن أبي ثابت ، والسدي ، ومكحول ، ومقاتل ، وطاوس ، وقتادة ، والربيع بن أنس . ويحيىٰ بن سعيد ، وربيعة ، **نحو ذلك** .

وقال ابن جرير(١٣٣٢) : حدثنا محمد بن موسىٰ الحَرَشي[٢] ، حدثنا عبيد[٣] الله بن ميمون المرادي[٤] ، حدثنا عوف الأعرابي ، عن الحسن بن أبي الحسن ، قال : مر رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بقوم ينتضلون[٥] - يعني يرمون - ومع النبي صلىٰ الله عليه وسلم رجل من أصحابه ، فرمىٰ[٦] رجل من القوم فقال : أصبت والله ، وأخطأت والله ! فقال الذي مع النبي ، صلىٰ الله عليه وسلم ، للنبي ، صلىٰ الله عليه وسلم : حنث الرجل يا رسول الله . قال : « **كلا ، أيمان**

(١٣٣٠) - تفسير ابن أبي حاتم (٢ / ٤٠٨) (٢١٥٣) .

(١٣٣١) - تفسير ابن أبي حاتم (٢ / ٤٠٨) (٢١٥٤) .

(١٣٣٢) - تفسير الطبري (٤/٤٤٤) (٤٤٥٨) ، وضعف إسناده الشيخ أحمد شاكر في تعليقه =

---

[١] - في ز : « هذا » .

[٢] - في ز ، خ : « الجرشي » .

[٣] - في ز ، خ : عبد .

[٤] - في خ : « المراي » .

[٥] - في ز : « يتنضلون » ، خ : « ينتصلون » .

[٦] - في ز : « فعلى » .

الرماة لغو لا كفارة فيها ولا عقوبة » . هذا مرسل حسن عن الحسن .

وقال ابن أبي حاتم : وروي عن عائشة القولان جميعًا .

حدثنا عصام بن رواد(١٣٣٣) ، أخبرنا آدم ، حدثنا شيبان ، عن جابر ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة قالت : هو قوله : لا واللّه ، وبلىٰ واللّه ، وهو يرىٰ أنه صادق ، ولا يكون كذلك .

(أقوال أخر) : قال عبد الرزاق(١٣٣٤) : عن هُشَيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : هو الرجل : يحلف علىٰ[١] الشيء ثم ينساه .

وقال زيد بن أسلم : هو قول الرجل : أعمىٰ اللّه[٢] بصري إن لم أفعل كذا وكذا ، أخرجني اللّه من مالي[٣] إن لم آتك غدًا ؛ فهو هذا .

قال ابن أبي حاتم(١٣٣٥) : وحدثنا علي بن الحسين ، حدثنا مسدد [ ][٤] ، حدثنا خالد ، أخبرنا عطاء ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان .

وأخبرني أبي(١٣٣٦) ، أخبرنا أبو الجماهر حدثنا سعيد بن بشير ، حدثني أبو بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : لغو اليمين أن تحرم ما أحل اللّه لك ، فذلك ما ليس عليك فيه كفارة . وكذا روي عن سعيد بن جبير .

وقال أبو داود (١٣٣٧) : (باب اليمين في الغضب) حدثنا محمد بن المنهال ، أنبأنا يزيد بن زريع ، حدثنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب : أن أخوين من

= على الطبري ، والحديث لم يعزه السيوطي في الدر المنثور (٤٨١/١) لغير الطبري .

(١٣٣٣) - تفسير ابن أبي حاتم (٢ / ٤٠٩) (٢١٥٥) .

(١٣٣٤) - تفسير عبد الرزاق (١٠٥/١) ومن طريقه ابن أبي حاتم (٤٠٩/٢) (٢١٥٨) ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٤٨١/١) إلى عبد بن حميد .

(١٣٣٥) - تفسير ابن أبي حاتم (٤٠٩/٢) (٢١٦١) ، وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٣٨/٤) (٤٤٣٣) ، والبيهقي (٤٩/١٠) من طريق طاوس عن ابن عباس به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٤٨١/١) لسعيد ابن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر .

(١٣٣٦) - تفسير ابن ابي حاتم (٤١٠/٢) (٢١٦٣) .

(١٣٣٧) - سنن أبي داود ، كتاب الايمان والنذور ، باب : اليمين في قطيعة الرحم ، حديث (٣٢٧٢) . ووقع فيه : « باب اليمين في قطيعة الرحم » .

---

[١] - في ز ، خ : « عن » .

[٢] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - في خ : « حالي » .

[٤] - ما بين المعكوفتين في ت : « بن خالد » .

الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحدهما صاحبه القسمة ، فقال[١] : إن عدت تسألني عن[٢] القسمة ، فكل مالي في رتاج الكعبة ، فقال [له عمر][٣] : إن الكعبة غنية عن مالك ، كفر عن يمينك وكلم أخاك ، سمعت رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم يقول : « **لا يمين عليك ، ولا نذر في معصية الرب عز وجل ولا في قطيعة الرحم ، و فيما لا تملك** » .

وقوله : ﴿ **ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم** ﴾ قال ابن عباس ، ومجاهد ، وغير واحد : هو أن يحلف علىٰ الشيء وهو يعلم أنه كاذب . قال مجاهد وغيره : وهي كقوله تعالىٰ : ﴿ **ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان** ﴾ الآية .

﴿ **واللّٰه غفور حليم** ﴾ أي غفور لعباده حليم عليهم[٤] .

لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾

الإِيلاء : الحلف ، فإذا حلف الرجل أن لا يجامع زوجته مدّة ، فلا يخلو : إما أن تكون[٥] أقل من أربعة أشهر أو أكثر منها ، فإن كانت أقل فله أن ينتظر انقضاء المدة ثم يجامع امرأته ، وعليها أن تصبر وليس لها مطالبته بالفيئة في هذه المدة ، وهذا كما ثبت في الصحيحين(١٣٣٨) عن عائشة : أن رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم و آلي من نسائه شهرًا ، فنزل لتسع وعشرين ، وقال : « **الشهر [يكون][٦] تسع وعشرون** » ، ولهما(١٣٣٩) عن عمر بن الخطاب نحوه .

فأما إن زادت المدة علىٰ أربعة أشهر ، فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر . إما أن يفيء - أي : يجامع - ، وإما أن يطلق ، فيجبره الحاكم علىٰ هذا ، أو هذا ؛ لئلا يضر بها . ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **للذين يؤلون من نسائهم** ﴾ أي : يحلفون علىٰ ترك الجماع من نسائهم . فيه دلالة علىٰ أن الإِيلاءَ يختص بالزوجات دون الإِماء ، كما هو مذهب الجمهور . ﴿ **تربص**

(١٣٣٨) - أخرجه مسلم في الصيام ، حديث (١٠٨٣) من حديث الزهري عن عائشة ، ولم أقف عليه في صحيح البخاري من حديث عائشة .

(١٣٣٩) - أخرجه البخاري في كتاب المظالم ، حديث (٢٤٦٨) ، وفي النكاح ، باب : موعظة الرجل ابنته حال زواجها حديث (٥١٩١) ، ومسلم في كتاب الطلاق حديث (١٤٧٩) من حديث ابن عباس عن عمر .

[١] - في ز : « قال » .

[٢] - سقط من : ز .

[٣] - في ز ، خ : « ابن عمر » .

[٤] - في خ : « عنهم » .

[٥] - في خ : « يكون » .

[٦] - ما بين المعكوفتين زيادة من ز .

أربعة أشهر ﴾ أي : ينتظر[١] الزوج أربعة أشهر من حين الحلف ، ثم يوقف ويطالب بالفيئة[٢] أو الطلاق ، ولهذا قال : ﴿ **فإن فاءوا** ﴾ أي : رجعوا إلى ما كانوا عليه ، وهو كناية عن الجماع ، قاله ابن عباس ، ومسروق ، والشعبي ، وسعيد بن جبير ، وغير واحد ، ومنهم ابن جرير رحمه الله ﴿ **فإن الله غفور رحيم** ﴾ أي : لما سلف من التقصير في حقهن بسبب اليمين . وقوله : ﴿ **فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم** ﴾ فيه دلالة لأحد قولي العلماء - وهو القديم عن الشافعي - أن المولي إذا فاء بعد الأربعة الأشهر أنه لا كفارة عليه ، ويعتضد بما تقدم في [الحديث عند][٣] الآية التي قبلها ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « **من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فتركها كفارتها** » . كما رواه أحمد(١٣٤٠) ، وأبو داود ، [ ][٤] والذي عليه الجمهور وهو الجديد من مذهب الشافعي - : أن عليه الكفارة ؛ لعموم وجوب التكفير على كل حالف ، كما تقدّم أيضًا في الأحاديث الصحاح . والله أعلم .

[وقوله : ﴿ **وإن عزموا الطلاق** ﴾ فيه دلالة على [أن الطلاق لا يقع][٥] بمجرد مضي الأربعة أشهر ، كقول الجمهور [من المتأخرين][٦] ، وذهب آخرون إلى أنه يقع بمضي الأربعة[٧] أشهر تطليقة ، وهو مروي بأسانيد صحيحة عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وبه يقول ابن سيرين ، ومسروق[٨] ، والقاسم ، وسالم ، والحسن ، وأبو سلمة ، وقتادة ، وشريح القاضي ، وقبيصة بن ذؤيب ، وعطاء ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن طرخان التيمي ، وإبراهيم النخعي ، والربيع ابن أنس ، والسدي .

ثم قيل : إنها تطلق بمضي الأربعة أشهر طلقة رجعية ، قاله سعيد بن المسيب ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، ومكحول ، وربيعة ، والزهري ، ومروان[٩] بن الحكم . وقيل : إنها تطلق طلقة بائنة ، روي عن علي ، وابن مسعود ، وعثمان ، وابن عباس ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وبه يقول عطاء ، وجابر[١٠] بن زيد ، ومسروق ، وعكرمة ، والحسن ، وابن سيرين ، ومحمد بن الحنفية ، وإبراهيم ، وقبيصة ابن ذؤيب ، وأبو حنيفة ،

(١٣٤٠) - المسند (٢/١٨٥) ، وسنن أبي داود برقم (٣٢٧٤) .

---

[١] - في خ : « ينظر » .

[٢] - بياض في خ .

[٣] - سقط من : ز ، خ .

[٤] - ما بين المعكوفتين في ت : « والترمذي » .

[٥] - في ز : « أنه لا يقع الطلاق » .

[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٧] - في خ : « أربعة » .

[٨] - سقط من : ز .

[٩] - في ز : « ومسروق » .

[١٠] - في ز : « ومحمد » .

والثوري ، والحسن بن صالح ، فكل[١] من قال : إنها تطلق بمضي الأربعة أشهر أوجب عليها العدّة ، إلا ما روي عن ابن عباس ، وأبي الشعثاء : إنها إن كانت حاضت ثلاث حيض فلا عدّة عليها وهو قول الشافعي . و[٢]الذي عليه الجمهور من[٣] المتأخرين[٤] : أنه يوقف فيطالب إمّا بهذا ، وإمّا بهذا ، ولا يقع عليها[٥] بمجرد مضيها طلاق .

و[٦]روىٰ مالك(١٣٤١) ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : إذا آلىٰ الرجل من امرأته لم يقع عليها[٧] طلاق ، وإن مضت أربعة أشهر ، حتىٰ يوقف ، فإما أن يطلق ، وإمّا أن يفيء . وأخرجه البخاري .

وقال الشافعي رحمه الله(١٣٤٢) : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن سليمان ابن يسار[٨] قال : أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ، صلىٰ الله عليه وسلم ، كلهم يوقف المولي . قال الشافعي : وأقل ذلك ثلاثة عشر .

ورواه الشافعي عن علي رضي الله عنه(١٣٤٣) : أنه يوقف المولي ، ثم قال : وهكذا نقول ، وهو موافق لما رويناه عن عمر ، وابن عمر ، وعائشة ، وعثمان ، وزيد بن ثابت ، وبضعة عشر من أصحاب النبي ، صلىٰ الله عليه وسلم . هكذا قال الشافعي ، رحمه الله .

قال ابن جرير : حدّثنا ابن أبي مريم ، حدّثنا يحيىٰ بن أيوب ، عن عبيد الله بن عمر ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه قال : سألت اثني عشر رجلًا من الصحابة عن الرجل يولي من امرأته ، فكلهم يقول : ليس عليه شيء حتىٰ تمضي الأربعة الأشهر فيوقف ، فإن فاء وإلا طلق .

ورواه الدارقطني(١٣٤٤) من طريق سهيل[٩] .

(١٣٤١) - الموطأ (٢/٥٥٦) ، ومن طريقه أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب : قول الله تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ حديث (٥٢٩١) .

(١٣٤٢) - الأم (٥/٢٤٧) ومن طريقه البيهقي في السنن (٧/٣٧٦) .

(١٣٤٣) - الأم (٥/٢٤٧) ومن طريقه البيهقي في السنن (٧/٣٧٧) وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٩٧، ٩٨) .

(١٣٤٤) - وأخرجه الدارقطني في سننه (٤/٦١) ، ومن طريقه البيهقي (٧/٣٧٧) .

---

[١] - في ز : « وكل » .
[٢] - في ز : « وبل » .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - سقط من : ز ، خ .
[٥] - في ز : « عليه » .
[٦] - سقط من : ز .
[٧] - في خ : « عليه » .
[٨] - في ز : « بشار » .
[٩] - في ز : « سَهْل » .

(قلت) : وهو مروي عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وأبي الدرداء ، وعائشة أم المؤمنين ، وابن عمر وابن عباس ، وبه يقول سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، ومجاهد ، وطاوس ، ومحمد بن كعب والقاسم ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأصحابهم رحمهم اللّٰه . وهو اختيار ابن جرير أيضًا . وهو قول الليث ، وإسحٰق بن راهويه ، وأبي عبيد ، وأبي ثور ، وداود ، وكل هؤلاء قالوا : إن لم يفئ ألزم بالطلاق ، فإن لم يطلق طلق عليه الحاكم ، والطلقة تكون رجعية ، له رجعتها في العدة .

[وانفرد مالك بأن قال : لا يجوز له رجعتها حتىٰ يجامعها في العدة][١] ، وهذا غريب جدًّا][٢] .

وقد ذكر الفقهاء وغيرهم في مناسبة تأجيل المولي بأربعة أشهر الأثر الذي رواه الإمام مالك ابن أنس - رحمه اللّٰه - في الموطأ ، عن عمرو بن دينار قال : خرج عمر بن الخطاب من الليل فسمع امرأة تقول .

تطاول هذا الليل واسود جانبه وأرقني ألا خليل ألاعبه
فو اللّٰه ، لولا اللّٰه أني أراقبه لحرك من هذا السرير جوانبه

فسأل عمر(١٣٤٥) ابنته حفصة - رضي اللّٰه عنها - : كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت : ستة أشهر أو أربعة أشهر . فقال عمر : لا أحبس أحدًا من الجيوش أكثر من ذلك .

وقال محمد بن إسحاق ، عن السائب بن جبير - مولىٰ ابن عباس ، وكان قد أدرك أصحاب النبي ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، قال : ما زلت أسمع حديث عمر : أنه خرج ذات ليلة يطوف بالمدينة ، وكان يفعل ذلك كثيرًا ، إذ[٣] مر بامرأة من نساء العرب مغلقة بابها [وهي][٤] تقول :

تِطاول هذا الليل وازورّ جانبُهْ وأرَّقَنِي ألَّا ضجيعَ أُلاعِبُهْ
أُلاعِبُه طورًا وطورًا كأنَّما بدا [قمرًا في][٥] ظلمة الليل حاجبُهْ
يسرّ به من كان يلهو بقربه لطيف الحشا لا يحتويه أقاربُهْ
فو اللّٰه لولا اللّٰه لا شيء غيره لنقض من هذا السرير جوانبُهْ

(١٣٤٥) - ذكره الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق (٤٢٢/١) ، ونقله القرطبي في التفسير (١٠٨/٣) .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٢] - ما بين المعكوفتين يأتي في المخطوط قبل الآيات البادئة بـ « والمطلقات يتربصن .... » .
[٣] - في ز : « و » .
[٤] - ما بين المعكوفتين زيادة من : ز .
[٥] - ما بين المعكوفتين في ز : « الموالى » .

ولكنني أخشى رقيبًا موكلًا بأنفاسنا لا يَفتُر الدهرَ كاتبُهْ
[مخافةَ ربِّي والحياءُ يصدُّني وإكرام بعلي أن تُنَالَ مراكبُهْ][١]

ثم ذكر بقية ذلك كما تقدم أو نحوه(١٣٤٦) . وقد روي هذا من طرق وهو من المشهورات[٢] .

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾

هذا أمر من الله سبحانه وتعالى للمطلقات المدخول بهن من ذوات الأقراء ، بأن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، أي : بأن تمكث إحداهن بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء ، ثم تتزوج إن شاءت . وقد أخرج الأئمة الأربعة من هذا العموم الأمة إذا طلقت ، فإنها تعتد عندهم بقرءين ؛ لأنها على النصف من الحرة ، والقرء لا يتبعض ، فكمل[٣] لها قرءان ، ولما رواه ابن جرير ، عن مظاهر بن أسلم المخزومي المدني ، عن القاسم ، عن عائشة : أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « **طلاق الأمة تطليقتان ، وعدتها[٤] حيضتان** » .

رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة(١٣٤٧) ، ولكن مظاهر هذا ضعيف بالكلية . وقال الحافظ الدارقطني وغيره : الصحيح[٥] أنه من قول القاسم بن محمد نفسه .

(١٣٤٦) - ذكره الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق (٤٢٢/١) .

(١٣٤٧) - أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب : في سنة طلاق العبد ، حديث (٢١٨٩) ، والترمذي في الطلاق ، باب : ما جاء آية طلاق الأمة تطليقتان حديث (١١٨٢) ، وابن ماجة في الطلاق ، باب في طلاق الأمة وعدتها حديث (٢٠٨٠) والدارمي في الطلاق ، باب : طلاق الأمة حديث (٢٢٩٩) والدارقطني (٤ / ٣٩) ، والحاكم (٢٠٠/٢) ، والبيهقي (٣٦٩/٧ ، ٣٧٠) من طريق مظاهر بن أسلم به .
وقال أبو داود : حديث مجهول . وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث مظاهر ابن أسلم . ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٢] -
[٣] - في ز : « فكملت » ، خ : « تكملت » .
[٤] - في ز ، خ : « وعليها » .
[٥] - سقط من : خ .

ورواه ابن ماجة من طريق عطية العوفي ، عن ابن عمر مرفوعًا(١٣٤٨) . قال الدارقطني : والصحيح ما رواه سالم ونافع ، عن ابن عمر قوله . وهكذا روي عن عمر بن الخطاب . قالوا : ولم يعرف بين الصحابة خلاف .

وقال بعض السلف : بل عدتها كعدة الحرة ؛ لعموم الآية ، ولأن هذا أمر جبلي ، فكان الحرائر والإماء في هذا سواء [والله أعلم][١] . حكىٰ هذا القول الشيخ أبو عمر بن عبد البر ، عن محمد بن سيرين ، وبعض أهل الظاهر ، وضعفه .

وقد قال ابن أبي حاتم(١٣٤٩) : حدّثنا أبي ، حدّثنا أبو اليمان ، حدثنا إسماعيل - يعني : ابن عياش - عن عمرو بن مهاجر ، عن أبيه : أن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية قالت : طلقت علىٰ عهد رسول اللَّه ، صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن للمطلقة عدة ، فأنزل اللَّه عز وجل ، حين طلقت أسماء العدة للطلاق ، فكانت أول من نزلت فيها العدة للطلاق ، يعني: ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ .

وهذا حديث غريب من هذا الوجه . وقد اختلف السلف والخلف والأئمة في المراد بالأقراء ما هو ؟ علىٰ قولين : .

(أحدهما) : أن المراد بها[٢] الأطهار ، وقال مالك في الموطأ : عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، قال الزهري : فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت : صدق عروة . وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا : إن اللَّه تعالىٰ يقول في كتابه : ﴿ **ثلاثة قروء** ﴾ فقالت عائشة : صدقتم ، وتدرون ما الأقراء ؟ إنما الأقراء الأطهار(١٣٥٠) .

وقال مالك : عن ابن شهاب ، سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : ما أدركت أحدًا من فقهائنا إلا وهو يقول ذلك - يريد قول عائشة . وقال مالك : عن نافع ، عن عبد اللَّه بن عمر ، أنه كان يقول : إذا طلق الرجل امرأته ، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه وبرئ

(١٣٤٨) - أخرجه ابن ماجة في الطلاق ، باب : خيار الأمة إذا اعتقت حديث (٢٠٧٩) ، والدارقطني (٤/ ٣٨) ، والبيهقي (٣٦٩/٧) من طريق عمر بن شبيب . عن عطية العوفي به . قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٢١٣،٢١٢) : في إسناده عمر بن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان .

(١٣٤٩) - تفسير ابن أبي حاتم (٤١٤/٢) (٢١٨٦) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب : في عدة المطلقة ، حديث (٢٢٨١) ، والبيهقي (٤١٤/٧) من طريق إسماعيل بن عياش به .

(١٣٥٠) - الموطأ (٥٧٧/٢) .

[١] - زيادة من : ز ، خ .

[٢] - في ز ، خ : « بهما » .

منها . و[١]قال مالك : وهو الأمر عندنا . وروي مثله عن ابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وسالم والقاسم ، وعروة ، وسليمان بن يسار ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وأبان بن عثمان ، وعطاء بن أبي رباح وقتادة ، والزهري ، وبقية الفقهاء السبعة ، وهو مذهب مالك والشافعي [وغير واحد وداود وأبي ثور وهو رواية عن أحمد ، واستدلوا عليه بقوله تعالىٰ ﴿ **فطلقوهن لعدتهن** ﴾ أي في الأطهار . ولما كان الطهر الذي يطلق فيه محتسبًا دل علىٰ أنه أحد الأقراء الثلاثة المأمور بها ، ولهذا قال هؤلاءِ : إن المعتدة تنقضي عدتها وتبين من زوجها بالطعن في الحيضة الثالثة ، وأقل مدة تصدق فيها المرأة في انقضاء عدتها اثنان وثلاثون يومًا ولحظتان][٢] .

واستشهد أبو عبيدة وغيره علىٰ ذلك بقول الشاعر وهو الأعشىٰ :

ففي كل عام أنت جاشِمُ غزوة   تشد لأقصاها عَزِيمَ عزائكا
مُوَرِّثة عدًا وفي الحي رفعة   لما ضاع فيها من قروء نسائكا

يمدح أميرًا من أمراء العرب آثر الغزو علىٰ المقام حتىٰ ضاعت أيام الطهر من نسائه لم يواقعهن فيها .

(والقول الثاني) : أن المراد بالأقراء : الحيض فلا تنقضي العدة حتىٰ تطهر من الحيضة الثالثة ، زاد آخرون : وتغتسل منها . وأقل وقت تصدق[٣] فيه المرأة[٤] في انقضاء عدتها ثلاثة وثلاثون يومًا ولحظة . قال الثوري : عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : كنا عند عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فجاءته امرأة فقالت : إن زوجي فارقني بواحدة أو اثنتين ، فجاءني [وقد وضعت مائي][٥] وقد نزعت ثيابي وأغلقت بابي . فقال عمر لعبد الله يعني[٦] : بن مسعود - : [ما ترىٰ ؟ قال :][٧] أراها امرأته ، ما دون أن تحل لها الصلاة ، قال عمر[٨] : وأنا أرىٰ ذلك(١٣٥١) .

وهكذا روي عن أبي بكر الصديق ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وأبي الدرداء ، وعبادة بن الصامت وأنس بن مالك ، وابن مسعود ، ومعاذ ، وأبي بن كعب ، وأبي موسىٰ الأشعري ،

(١٣٥١) - أخرجه الطبري في تفسيره (٤/٥٠٢،٥٠٣) (٤٦٨٢) وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٤١٥) (٢١٨٨) بسنديهما إلى سفيان الثوري به . وأخرجه عبد الرزاق - كما في الدر المنثور (١/٤٩٠) - ومن طريق البيهقي في سننه (٧ / ٤١٧) عن الثوري به . وأخرجه الطبري في تفسيره (٤٦٧٥ ، ٤٦٧٦ ، ٤٦٧٧) من طرق عن عمر به نحوه . وعزاه السيوطي في الدر المنثور إلى عبد بن حميد أيضًا .

---

[١] - سقط من : ز ، خ .
[٢] - سقط من : ز ، خ .
[٣] - في ز : « يصدق » .
[٤] - في ز : « المراد » .
[٥] - سقط من : ز ، خ .
[٦] - زيادة من : ز ، خ .
[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٨] - سقط من : ز .

وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وعلقمة ، والأسود ، وإبراهيم ، ومجاهد ، وعطاء ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، ومحمد بن سيرين ، والحسن ، وقتادة ، والشعبي ، والربيع ، ومقاتل بن حيان ، والسدي ، ومكحول والضحاك ، وعطاء الخراساني ، أنهم قالوا : الأقراء : الحيض .

وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل ، وحكىٰ عنه الأثرم أنه قال : الأكابر من أصحاب رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، يقولون : الأقراء : الحيض . وهو مذهب الثوري ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلىٰ ، وابن شبرمة ، والحسن بن صالح بن حَيّ[١] وأبي عبيد ، وإسحاق بن راهويه .

ويؤيد هذا ما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود والنسائي(١٣٥٢) : من طريق المنذر بن المغيرة[٢] ، عن عروة بن الزبير ، عن فاطمة بنت أبي حبيش ، أن رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، قال لها : « **دعي الصلاة أيام أقرائك** » . فهذا لو صح لكان صريحًا ، في أن القرء هو الحيض ، [ولكن المنذر هذا قال فيه أبو حاتم : مجهول ليس بمشهور . وذكره ابن حبان في الثقات] .

وقال ابن جرير (١٣٥٣) : أصل القرء في كلام العرب : الوقت ؛ لمجيء الشيء المعتاد مجيئه في وقت معلوم ، ولإدبار الشيء المعتاد إدباره لوقت معلوم . وهذه العبارة تقتضي أن يكون مشتركا بين هذا وهذا ، وقد ذهب إليه بعض الأصوليين ، والله أعلم . وهذا قول الأصمعي : إن القرء هو الوقت . وقال أبو عمرو بن العلاءِ : العرب تسمي الحيض : قرءًا ، وتسمي الطهر : قرءًا ، وتسمي الطهر والحيض جميعًا قرءًا . وقال الشيخ أبو عمر بن عبد البر : لا يختلف أهل العلم بلسان العرب ، والفقهاء أن القرء يراد به : الحيض ، ويراد به : الطهر ، وإنما اختلفوا في المراد من الآية ما هو ؟ علىٰ قولين .

(١٣٥٢) - لم أقف عليه بهذا اللفظ عند أبي داود أو النسائي وأخرجه أبو داود في الطهارة ، باب : في المرأة تستحاض ، ومن قال : تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض حديث (٢٨٠) ، والنسائي في الطهارة ، باب : ذكر الأقراء (١/١٢١) ، وفي الحيض ، باب : ذكر الأقراء (١/١٨٣ ، ١٨٤) ، وفي الطلاق ، باب : الأقراء (٦/ ٢١١) وفي الكبرى (٢١٢) من طريق بكير بن عبد الله الأشج عن المنذر بن المغيرة ، عن عروة بن الزبير : أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها سألت رسول الله ﷺ : فشكت إليه الدم ، فقال لها رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عرق ، فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي ، فإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء » . وقد ورد الحديث من طرق أخرى . ينظر تخريجها في التلخيص الحبير (١/٣٢٩ وما بعدها) .

(١٣٥٣) - تفسير الطبري (٤ / ٥١١) .

[١] - في خ : « حيّ » . [٢] - في خ : « المعتبر » .

وقوله : ﴿ **ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق اللَّه في أرحامهن** ﴾ أي : من حبل ، أو حيض . قاله ابن عباس ، وابن عمر ، ومجاهد ، والشعبي ، والحكم بن عُتَيْبَة ، والربيع بن أنس ، والضحاك وغير واحد .

وقوله : ﴿ **إن كن يؤمن باللَّه واليوم الآخر** ﴾ تهديد لهن علىٰ قول خلاف الحق ، ودل هذا علىٰ أن المرجع في هذا إليهن ؛ لأنه أمر لا يعلم إلا من جهتهن ، ويتعذر[١] إقامة البينة غالبًا علىٰ ذلك ، فرد الأمر إليهن وتُوُعِّدْنَ فيه ؛ لئلا تخبر[٢] بغير الحق ، إما استعجالًا منها لانقضاء العدة ، أو رغبة منها في تطويلها ؛ لما لها في ذلك من المقاصد ، فأمرت أن تخبر بالحق في ذلك من غير زيادة ولا نقصان .

وقوله : ﴿ **وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحًا** ﴾ أي : و[٣]زوجها الذي طلقها أحق بردتها[٤] ما دامت في عدتها ، إذا كان مراده بردتها[٥] الإصلاح والخير . وهذا في الرجعيات ، فأما المطلقات البوائن فلم يكن حال نزول هذه الآية مطلقة بائن ، وإنما صار ذلك لما حصروا في الطلقات الثلاث ، فأما حال نزول هذه الآية فكان الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة ، فلما قصروا في الآية التي بعدها علىٰ ثلاث طلقات[٦] ، صار للناس مطلقة بائن وغير بائن . وإذا تأملت هذا تبين لك ضعف[٧] ما سلكه بعض الأصوليين ، من استشهادهم علىٰ مسألة عود الضمير هل يكون مخصصًا[٨] لما تقدمه من لفظ العموم أم لا ؟ - : بهذه الآية الكريمة ؛ فإن التمثيل بها غير مطابق[٩] لما ذكروه ، واللَّه أعلم .

وقوله : ﴿ **ولهنّ مثل الذي عليهنّ بالمعروف** ﴾ أي : ولهنّ علىٰ الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن ، فليؤدّ كل واحد منهما إلىٰ الآخر ما يجب عليه بالمعروف ، كما ثبت في صحيح مسلم(١٣٥٤) ، عن جابر ، أن رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، قال في خطبته في حجة الوداع : « **فاتقوا اللَّه في النساء ؛ فإنكم أخذتموهنّ بأمان[١٠] اللَّه ، واستحللتم فروجهنّ بكلمة اللَّه ، ولكم عليهنّ ألّا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهنّ ضربًا غير مبرح ، ولهنّ رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف** » .

(١٣٥٤) - صحيح مسلم كتاب الحج ، حديث (١٢١٨) ، وهو جزء من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ وقد تقدم .

---

[١] - في ز ، خ : « وتتعذر » .
[٢] - في خ : « تخبرن » .
[٣] - سقط من : ز ، خ .
[٤] - في ت : « بردها » .
[٥] - في ت : « بردها » .
[٦] - في ت : « تطليقات » .
[٧] - سقط من : ز .
[٨] - في خ : « تخصيصًا » .
[٩] - في ت : « مطلق » .
[١٠] - في ت : « بأمانة » .

وفي حديث بهز بن حكيم ، بن[١] معاوية بن حيدة القشيري ، عن أبيه ، عن جده أنه قال : يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا ؟ قال : « أن[٢] **تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت** »(١٣٥٥) .

وقال وكيع : عن بشير بن سليمان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة ؛ لأن الله يقول : ﴿ **ولهنّ مثل الذي عليهنّ بالمعروف** ﴾ . رواه ابن جرير ، وابن أبي حاتم(١٣٥٦) .

وقوله : ﴿ **وللرجال عليهنّ درجة** ﴾ أي : في الفضيلة ، وفي الخَلْق والخُلُق ، والمنزلة ، وطاعة الأمر ، والإنفاق ، والقيام بالمصالح ، والفضل في الدنيا والآخرة ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **الرجال قوّامون علىٰ النساء بما فضل الله بعضهم علىٰ بعض وبما أنفقوا من أموالهم** ﴾ .

وقوله : ﴿ **والله عزيز حكيم** ﴾ أي عزيز في انتقامه ممن عصاه وخالف أمره ، حكيم في أمره وشرعه وقدره .

ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠

هذه الآية الكريمة[٣] رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته ، وإن طلقها [مائة مرّة][٤] ما دامت في العدّة ، فلما كان هذا فيه ضرر علىٰ الزوجات

(١٣٥٥) - رواه أبو داود في السنن برقم (٢١٤٣) .

(١٣٥٦) - أخرجه الطبري في تفسيره (٤/٥٣٢) (٤٧٦٨) ، وابن أبي حاتم (٢/٤١٧) (٢١٩٦) ، وعزاه السيوطي أيضًا في الدر المنثور (١/ ٣٩٣) إلى وكيع ، وسفيان بن عيينة ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر .

---

[١] - في ت : « عن » .

[٢] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - سقط من : ز .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

قصرهم الله - عز وجل - إلىٰ ثلاث طلقات[١] ، وأباح الرجعة في المرة والثنتين ، وأبانها بالكلية في الثالثة : فقال : ﴿ **الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾ .

قال أبو داود رحمه الله في سننه(١٣٥٧) : (باب : [ ][٢] نسخ المراجعة بعد الطلقات الثلاث) حدثنا أحمد بن محمد المروزي ، حدثني علي بن الحسين بن واقد ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهنّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهنّ** ﴾ الآية . وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها ، وإن طلقها ثلاثًا ، فنسخ ذلك فقال : ﴿ **الطلاق مرّتان** ﴾ الآية .

ورواه النسائي : عن زكريا بن يحيىٰ ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن علي بن الحسين - به .

وقال ابن أبي حاتم(١٣٥٨) : حدثنا هارون بن إسحاق ، حدثنا عبدة - يعني : ابن سليمان - ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن رجلًا قال لامرأته : لا أطلقك أبدًا ، ولا أؤويك[٣] أبدًا ، قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك حتىٰ إذا دنا أجلك راجعتك ، فأتت رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ **الطلاق مرتان** ﴾ . وهكذا رواه ابن جرير في تفسيره : من طريق جرير بن عبد الحميد وابن إدريس .

ورواه عبد بن حميد في تفسيره ، عن جعفر بن عون ، كلهم عن هشام ، عن أبيه قال : كان الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها ما شاء ، مادامت في العدة ، وإن رجلًا من الأنصار تغضب[٤] علىٰ امرأته فقال : والله لا أؤويك[٥] ولا أفارقك ، قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك ، ثم أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك . فذكرت ذلك لرسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ **الطلاق مرتان** ﴾ ، قال : فاستقبل الناس الطلاق ، من كان طلق ومن لم يكن طلق ، وقد رواه أبو بكر بن مردويه من طريق محمد بن سليمان ، [.....][٦] عن يعلىٰ بن شبيب - مولىٰ الزبير - عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة - فذكره بنحو ما تقدم .

(١٣٥٧) - سنن أبي داود ، كتاب الطلاق ، باب : نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث حديث (٢١٩٥) . وسنن النسائي (٦/٢١٢) .

(١٣٥٨) - تفسير ابن أبي حاتم (٢/٤١٨) (٢٢٠٦) ، وأخرجه الطبري في تفسيره (٤/٥٣٩ ، ٥٤٠) (٤٧٧٩ ، ٤٧٨٠) ، والترمذي في الطلاق ، باب : حديث (١١٩٢) من طريق عبد الله بن إدريس عن هشام به . ورواه مالك في الموطأ (٢/٥٨٨) عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، به مرسلًا .

---

[١] - في خ : « تطليقات » .

[٢] - ما بين المعكوفتين في ت : « في » .

[٣] - في ز : « أورثك » ، خ : « أوريك » .

[٤] - في ت : « غضب » .

[٥] - في ز : « أورثك » ، خ : « أوريك » .

[٦] - بياض في خ

ورواه الترمذي : عن قتيبة ، عن يعلي بن شبيب - به . ثم رواه عن أبي كريب ، عن ابن إدريس ، عن هشام ، عن أبيه - مرسلًا . وقال : هذا أصح .

ورواه الحاكم في مستدركه(١٣٥٩) : من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب[١] ، عن يعلى بن شبيب به وقال : صحيح الإِسناد .

ثم قال ابن مردويه : [حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، حدثنا إسماعيل بن عبد الله][٢] ، حدثنا محمد بن حميد ، حدثنا سلمة بن الفضل ، عن محمد بن إسحاق ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : لم يكن للطلاق وقت ، يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها ما لم تنقض العدة ، وكان بين رجل من الأنصار وبين أهله بعض[٣] ما يكون بين الناس ، فقال : والله لأتركنك لا أيمًا ولا ذات زوج ، فجعل يطلقها حتىٰ إذا كادت[٤] العدة أن تنقضي راجعها ، ففعل ذلك مرارًا ، فأنزل الله عز وجل فيه : ﴿ **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾ ، فوقَّت الطلاق ثلاثًا ، لا رجعة فيه بعد الثالثة ، حتىٰ تنكح زوجًا غيره . وهكذا روي عن قتادة مرسلًا .

وذكره السدي وابن زيد وابن جرير كذلك ، واختار أن هذا تفسير هذه الآية[٥] .

وقوله : ﴿ **فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾ أي : إذا طلقتها واحدة أو اثنتين ، فأنت مخير فيها ما دامت عدتها باقية ، بين أن تردها إليك ناويًا الإِصلاح بها والإِحسان إليها ، وبين أن تتركها حتىٰ تنقضي عدتها ، فتبين منك ، وتطلق سراحها محسنًا إليها ، لا تظلمها من حقها شيئًا ، ولا تضارّ بها .

و[٦]قال علي بن أبي طلحة : عن ابن عباس قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين ، فليتق الله [في ذلك أي][٧] في الثالثة ، فإمّا أن يمسكها بمعروف فيحسن صحابتها ، أو يسرحها بإحسان ، فلا يظلمها من حقها شيئًا .

وقال ابن أبي حاتم(١٣٦٠) : أخبرنا يونس بن عبد الأعلىٰ قراءة ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني سفيان الثوري ، حدثني إسماعيل بن سميع قال : سمعت أبا رَزين يقول : جاء رجل إلىٰ النبي ،

(١٣٥٩) - المستدرك (٢/٢٧٩) وعنه البيهقي في السنن (٧ / ٣٣٣) وتعقب الذهبيُ الحاكمَ بأن يعقوب بن حميد ضعفه غير واحد .

(١٣٦٠) - تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٤١٩) (٢٢١٠) والحديث عزاه السيوطي في الدر المنثور (١/٤٩٥) =

[١] - في ز ، خ : « حاسب » .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٣] - سقط من : خ .

[٤] - في ز : « كانت » .

[٥] - في خ : « الأقوال » .

[٦] - سقط من : ز .

[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، أرأيت قول الله عز وجل : ﴿ **فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾ أين الثالثة ؟ قال : « **التسريح بإحسان** » .

ورواه عبد بن حميد في تفسيره (١٣٦١) ، ولفظه : أخبرنا يزيد بن أبي حكيم ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن سميع ، أن[١] أبا رزين الأسدي يقول : قال رجل : يا رسول الله ؛ أرأيت قول الله : ﴿ **الطلاق مرتان** ﴾ ، فأين الثالثة ؟ قال : « **التسريح بإحسان الثالثة** » .

ورواه الإمام أحمد أيضًا(١٣٦٢) . وهكذا رواه سعيد بن منصور ، عن خالد بن عبد الله ، و[٢] [إسماعيل بن زكريا وأبي معاوية][٣] عن إسماعيل بن سميع ، عن أبي رزين - به .

وهكذا[٤] رواه [ابن مردويه أيضًا : من طريق][٥] قيس بن الربيع ، عن إسماعيل ابن سميع ، عن أبي رزين - به مرسلًا .

ورواه ابن مردويه أيضًا[٦] (١٣٦٣) : من طريق عبد الواحد بن زياد ، عن إسماعيل بن سميع ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فذكره .

ثم قال : حدّثنا عبد الله بن أحمد بن عبد الرحيم ، حدّثنا أحمد بن يحيى ، حدثنا عبيد الله ابن جرير بن جبلة ، حدثنا ابن[٧] عائشة ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك

= إلى وكيع ، وعبد الرزاق ، وسعيد بن منصور وأحمد وعبد بن حميد ، وأبوداود في ناسخه وابن جرير ، وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس وابن مردويه ، والبيهقي ، وهو مرسل فإن أبا رزين تابعي لا صحبة له .

(١٣٦١) - ورواه الطبري في تفسيره (٥٤٥/٤) (٤٧٩٢ ، ٤٧٩٣) من طريق يحيى بن سعيد وابن مهدى ، كلاهما عن سفيان الثوري به .

(١٣٦٢) - عزاه المصنف هنا للمسند وكذا السيوطي في الدر لكن وهمه العلامة أحمد شاكر في تعليقه على تفسير الطبري (٥٤٦/٤) فقال : (ووهم الحافظ ابن كثير - رحمه الله - وهمًا شديدًا ، إذ نسب هذا الحديث المرسل لرواية المسند) .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٠/٧) من طريق سعيد بن منصور به ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٩/٥) عن أبي معاوية به .

(١٣٦٣) - ورواه الدارقطني في السنن (٤/٤) من طريق ليث بن حماد ، عن عبد الواحد بن زياد به ، وقال:=

---

[١] - في ز : « سمعت » .

[٢] - في ت : « عن » . والصواب ما أثبتناه ، لأن إسماعيل بن زكريا ومحمد بن خازم الضرير - أبا معاوية - من شيوخ سعيد بن منصور .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٤] - في خ : « كذا » .

[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٦] - سقط من : ز .

[٧] - في ز ، خ : « أبو » .

قال : جاء رجل إلىٰ النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، فقال : يا رسول اللَّه ؛ ذكر اللَّه الطلاق مرتين ، فأين الثالثة ؟ قال : « ﴿ **إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾ »(١٣٦٤) .

وقوله : ﴿ **ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا** ﴾ أي : لا يحل لكم أن تضاجروهنّ وتضيقوا عليهن ؛ ليفتدين منكم بما أعطيتموهن من الأصدقة أو ببعضه ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** ﴾ .

فأما إن وهبته المرأة شيئًا عن طيب نفس منها فقد قال تعالىٰ : ﴿ **فإن طبن لكم عن شيء منه نفسًا فكلوه هنيئًا مريئًا** ﴾ ، وأما إذا تشاقق الزوجان ، ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته[١] ، ولم تقدر علىٰ معاشرته - فلها أن تفتدي منه بما أعطاها ، ولا حرج عليها في بذلها له[٢] ، [ولا حرج][٣] عليه في قبول ذلك منها ، ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود اللَّه فإن خفتم ألا يقيما حدود اللَّه فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ الآية .

فأما إذا لم يكن لها عذر ، وسألت الافتداء منه ، فقد قال ابن جرير (١٣٦٥) :

حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الوهاب ح[٤] . وحدثني يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن علية قالا جميعًا : حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، [عمن حدثه][٥] ، عن ثوبان : أن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم قال : « **أيما امرأة سألت زوجها طلاقها [في غير ما بأس][٦] ، فحرام عليها رائحة الجنة** » .

وهكذا رواه الترمذي(١٣٦٦) : عن بندار ، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي - به .

= « كذا قال عن أنس ، والصواب عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم» .

(١٣٦٤) - ورواه الدارقطني في السنن (٣/٤ ، ٤) من طريق عبد الله بن جرير بن جبلة به ، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإبهام ، وانظر كلامه في تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (١٤٢/١) .

(١٣٦٥) - تفسير الطبري (٤ / ٥٦٩) (٤٨٤٣) ، وأخرجه الترمذي في الطلاق ، باب : ما جاء في المختلعات حديث (١١٨٧) ، عن بندار بالإسناد الذي ذكره المصنف عقب هذا الحديث وأخرجه أحمد (٥/ ٢٧٧) ، عن إسماعيل عن أيوب به .

(١٣٦٦) - سنن الترمذي برقم (١١٨٧) .

---

[١] - في ز : « أو بغضته » .

[٢] - سقط من : ز .

[٣] - في ز : « ولا » ، وسقط من : خ .

[٤] - سقط من : ز ، خ .

[٥] - في خ : « عن جدته » .

[٦] - ما بين المعكوفتين في ت : « في غير ما بأس » .

وقال : حسن . قال : ويروىٰ عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان . ورواه بعضهم عن أيوب بهذا الإِسناد ، ولم يرفعه .

وقال الإِمام أحمد(١٣٦٧) : [حدثنا عبد الرحمن][١] حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : وذكر أبا أسماء وذكر ثوبان قال : قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير [ما][٢] بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة** » .

وهكذا رواه أبو داود ، وابن ماجة ، وابن جرير من حديث حماد بن زيد - به .

(طريق أخرىٰ) : قال ابن جرير(١٣٦٨) : حدثني يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن ليث ، عن أبي إدريس ، عن ثوبان مولىٰ رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، عن النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، أنه قال : « **أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس ، حرم اللَّه عليها رائحة الجنة** » . وقال : « **المختلعات هنّ المنافقات** » .

ثم رواه ابن جرير والترمذي جميعًا(١٣٦٩) : عن أبي كريب ، عن مزاحم بن ذَوّاد[٣] بن عُلْبَة ، عن أبيه ، عن ليث - [هو ابن أبي سليم][٤] - عن أبي الخطاب ، عن أبي زرعة ، عن أبي إدريس ، عن ثوبان قال : قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **المختلعات هنّ المنافقات** » . ثم قال الترمذي : غريب من هذا الوجه ، وليس إسناده بالقوي .

(حديث آخر) : قال ابن جرير(١٣٧٠) : حدثنا أبو كريب ، حدثنا حفص بن بشر ، حدثنا

(١٣٦٧) - المسند (٥/٢٨٣) ، والدارمي في الطلاق ، باب : النهي عن أن تسأل المرأة زوجها طلاقها حديث (٢٢٧٥) ، وأبو داود في الطلاق ، باب في الخلع حديث (٢٢٢٦) ، وابن ماجة في الطلاق ، باب : كراهية الخلع للمرأة حديث (٢٠٥٥) ، والطبري في تفسيره (٤/٥٧٠ ، ٥٧١) (٤٨٤٤) والحاكم (٢ / ٢٠٠) ، والبيهقي (٧/ ٣١٦) من طريق حماد به ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٨٢) عن أبي أسامة عن أيوب به .

(١٣٦٨) - تفسير الطبري (٤/ ٥٦٨) (٤٨٤٠) ، وهو عبارة عن حديثين : الأول تقدم من حديث أبي أسماء الرحبي عن ثوبان ، والثاني يأتي بعد هذا .

(١٣٦٩) - أخرجه الترمذي في الطلاق ، باب : ما جاء في المختلعات حديث (١١٨٦) ، والطبري في تفسيره (٤/ ٥٦٨) (٤٨٤١) بالإسناد المذكور ، قال الترمذي : « هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وليس إسناده بالقوي) قلت : زواد بن علبة ، وليث ضعيفان ، وأبو الخطاب ، وأبو زرعة مجهولان .

(١٣٧٠) - تفسير الطبري (٤/ ٥٦٨ ، ٥٦٩) (٤٨٤٢) ، وإسناده ضعيف ، ذكره الهيثمي في مجمع

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ . [٢] - سقط من : خ .

[٣] - في خ : « داود » .

[٤] - ما بين المعكوفتين في ز : عن ابن سليم » ، خ : « ابن ابن أبي سليم » .

قيس بن الربيع ، عن أشعث بن سوار ، عن الحسن، عن ثابت بن يزيد ، عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **إن المختلعات المنتزعات هن المنافقات** » . غريب من هذا الوجه ضعيف .

[(حديث آخر) : قال الإمام أحمد(١٣٧١) : حدثنا عفان ، حدثنا وهيب ، حدثنا أيوب ، عن الحسن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ، صلىٰ الله عليه وسلم ، قال[١] : « **المختلعات والمنتزعات هن المنافقات** »][٢] .

(حديث آخر) : قال ابن ماجة(١٣٧٢) : حدثنا بكر بن خلف أبو بشر ، حدثنا أبو عاصم ، عن جعفر بن يحيىٰ بن ثوبان ، عن عمه عمارة بن ثوبان ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أن رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، قال : « **لا تسأل امرأة زوجها الطلاق في غير كنهه[٣] فتجد ريح الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا** » .

ثم قد[٤] قال طائفة كثيرة من السلف وأئمة الخلف : إنه لا يجوز الخلع إلا أن يكون الشقاق والنشوز من جانب المرأة ، فيجوز للرجل حينئذ قبول الفدية ، واحتجوا بقوله تعالىٰ : ﴿ **ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله** ﴾ ، قالوا : فلم يشرع الخلع[٥] إلا في هذه الحالة[٦] ، فلا [يجوز في غيرها][٧] إلا بدليل ، والأصل عدمه ، وممن ذهب إلىٰ هذا ابن عباس ، وطاوس ، وإبراهيم ، وعطاء ، والحسن[٨] والجمهور حتىٰ قال مالك والأوزاعي : لو أخذ منها شيئًا وهو مضارّ لها وجب رده إليها ، وكان الطلاق رجعيًا .

الزوائد (٥/٨) و قال : (رواه الطبري وفيه قيس بن الربيع وثقه الثوري وشعبة وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح) . وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على تفسير الطبري .

(١٣٧١) - المسند (٤١٤/٢) ، وأخرجه النسائي في الطلاق ، باب : ما جاء في الخلع (١٦٨/٦) ، والبيهقي (٣١٦/٧) من طريق وهيب بن خالد به . وعند النسائي : قال الحسن : لم أسمعه من غير أبي هريره ، وقال النسائي الحسن لم أسمع من أبي هريره شيئًا . وانظر ذلك في جامع التحصيل (ص ١٩٦-١٩٧) .

(١٣٧٢) - سنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب : كراهية الخلع للمرأة حديث (٢٠٥٤) ، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٣٣) .

---

[١] - زيادة من : ز ، خ .

(*) أي : لا يمكن الاجتماع بيننا ، والبد من أن تفترق .

[٢] - ما بين المعكوفتين في ز : موضعه بعد الفقرة التي تليها .

[٣] - في خ : « كهه » .

[٤] - سقط من : خ .

[٥] - في خ : « الخلق » .

[٦] - في خ : « الآية » .

[٧] - في في ز : « يجوز في غيره » ، خ : « تجور في غيره » .

[٨] - سقط من : ز ، خ .

قال مالك : وهو الأمر الذي أدركت الناس عليه . وذهب الشافعي رحمه اللّٰه إلىٰ أنه يجوز الخلع في حال الشقاق ، وعند الاتفاق بطريق الأولىٰ والأحرىٰ ، وهذا قول جميع أصحابه قاطبة . وحكىٰ الشيخ أبو عمر بن عبد البر في كتاب « **الاستذكار** » له ، عن بكر بن عبداللّٰه المزني أنه ذهب إلىٰ أن الخلع منسوخ بقوله : ﴿ **وآتيتم إحداهن قنطارًا فلا تأخذوا منه شيئًا** ﴾ .

ورواه ابن جرير عنه(١٣٧٣) . وهذا قول ضعيف ومأخذ مردود علىٰ قائله .

وقد ذكر ابن جرير رحمه اللّٰه أن هذه الآية نزلت في شأن ثابت بن قيس بن شماس[١] وامرأته حبيبة بنت عبد اللّٰه بن أبي ابن سلول ، ولنذكر طرق حديثها[٢] واختلاف ألفاظه ،

قال الإمام مالك في موطئه (١٣٧٤) : عن يحيىٰ بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية : أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس[٣] ، وأنّ رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، خرج إلىٰ الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغَلَس ، فقال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **من هذه ؟** » ، قالت : أنا حبيبة بنت سهل ، فقال : « **ما شأنك ؟** » فقالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس(*) - لزوجها - فلما جاء زوجها[٤] ثابت بن قيس قال له رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء اللّٰه أن تذكر** » ، فقالت حبيبة : يا رسول اللّٰه ، كل ما أعطاني عندي ، فقال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **خذ منها** » ، فأخذ منها ، وجلست في أهلها .

وهكذا رواه الإمام أحمد ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك بإسناده مثله .

ورواه أبو داود(١٣٧٥) ، عن القعنبي ، [عن مالك . والنسائي][٥] عن محمد بن مسلمة ، عن ابن القاسم ، عن مالك - به .

(حديث آخر) : عن عائشة ، قال أبو داود وابن جرير(١٣٧٦) : حدّثنا محمد بن معمر ،

(١٣٧٣) - تفسير الطبري (٤ / ٥٨٠) (٤٨٧٧ ، ٤٨٧٨) .

(١٣٧٤) - الموطأ (٢ / ٥٦٤) ، ومن طريق أخرجه أحمد في المسند (٦ / ٤٣٣) ، وأبو داود في الطلاق ، باب في الخلع حديث (٢٢٢٧) والنسائي في الطلاق ، باب ما جاء في الخلع (٦ / ١٦٩) ، وابن حبان (١٣٢٦ - موارد) ، والبيهقي ٧ / ٣١٢ -٣١٣ .

(١٣٧٥) - سنن أبي داود برقم (٢٢٢٧) ، وسنن النسائي (٦/١٦٩) .

(١٣٧٦) - سنن أبي داود في الطلاق ، باب : في الخلع حديث (٢٢٢٨) وتفسير الطبري =

---

[١] - في ز ، خ : « الشماس » .

[٢] - في خ : « حديثهما » .

[٣] - في ز ، خ : « الشماس » .

[٤] - سقط من : خ .

[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

حدّثنا أبو عامر ، حدّثنا أبو عمرو السدوسي ، عن [عبد اللّه][١] يعنى : ابن أبي بكر - عن عمرة ، عن عائشة : أن حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، فضربها فكسر نُغْضَها(*)[٢] ، فأتت [رسول الله][٣] صلىٰ اللّه عليه وسلم بعد الصبح فاشتكته إليه ، فدعا رسول اللّه ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، ثابتًا فقال : « **خذ بعض مالها وفارقها** » . قال : ويصلح ذلك يا رسول اللّه ؟ قال : « **نعم** » ، قال : فإني[٤] أصدقتها حديقتين فهما بيدها ، فقال النبي صلىٰ اللّه عليه وسلم : « **خذهما وفارقها** » ، ففعل .

وهذا لفظ ابن جرير . وأبو عمرو السدوسي- هو سعيد بن سلمة بن أبي الحسام - .

(حديث آخر) فيه ، عن ابن عباس رضي اللّه عنه .

قال البخاري (١٣٧٧) : حدثنا أزهر بن جميل[٥] ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، حدثنا خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، فقالت : يا رسول اللّه ، ما أَعْتِبُ[٦] عليه في خلق ولا دين ، ولكني[٧] أكره الكفر في الإسلام . فقال[٨] رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم : « **أتردين عليه حديقته ؟** » قالت : نعم . قال رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم : « **اقبل الحديقة وطلقها تطليقة** » .

وكذا رواه النسائي(١٣٧٨) عن أزهر بن جميل[٩] بإسناده مثله .

ورواه البخاري(١٣٧٩) أيضًا به[١٠] عن إسحاق الواسطي ، عن خالد - هو ابن عبد اللّه

= (٤ / ٥٥٤) (٤٨٠٨) ، وأخرجه البيهقي (٧ / ٣١٥) من طريق عبدالله بن رجاء عن أبي عمر والسدوس سعيد بن سلمة بن أبي الحسام به .

(*) النُّغض - ويفتح - والناغض :أعلى الكتف . وقيل : هو العظم الرقيق الذي على طرفه .

(١٣٧٧) - صحيح البخاري في الطلاق ، باب الخلع ، وكيف الطلاق فيه ؟ حديث (٥٢٧٣) ، وهو عند النسائي في الطلاق باب : ما جاء في الخلع (٦ / ١٦٩) عن أزهر بن جميل به .

وأخرجه ابن ماجه في الطلاق ، باب : المختلعة تأخذ ما أعطاها حديث (٢٠٥٦) من طريق عكرمة به .

(١٣٧٨) - سنن النسائي (٦/١٦٩) .

(١٣٧٩) - صحيح البخاري برقم (٥٢٧٤) .

---

[١] - في ز ، خ : « عبيد الله » .

[٢] - في ز ، خ وسنن أبي داود : « بعضها » .

[٣] - ما بين المعكوفتين في ت : « الرسول » .

[٤] - في ت : « إني » .

[٥] - في خ : « جبل » .

[٦] - في ز ، خ : « أعيب » .

[٧] - في ز ، خ : « ولكن » .

[٨] - في ز ، خ : « قال » .

[٩] - في خ : « جبل » .

[١٠] - سقط من : ز ، خ .

الطحان - عن خالد - هو ابن مهران الحذاء - عن عكرمة ، [عن ابن عباس][١] به نحوه .

وهكذا رواه البخاري أيضًا(١٣٨٠) من طرق عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، به ، وفي بعضها أنها قالت : (لا أطيقه) تعني : بغضًا . وهذا الحديث من أفراد البخاري من هذا الوجه .

ثم قال(١٣٨١) : حدثنا سليمان بن[٢] حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا أيوب ، عن عكرمة : أن جميلة رضي اللَّه عنها - كذا قال - والمشهور أن اسمها حبيبة كما تقدم .

قال الحافظ أبو بكر بن مردويه في تفسيره : حدثنا موسى بن هارون ، حدثنا أزهر بن مروان الرقاشي ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة عن ابن عباس : أن جميلة بنت سلول[٣] أتت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقالت : والله ، ما أعتب على ثابت بن قيس ابن شماس في دين ولا خلق ، ولكنني[٤] أكره الكفر بعد الإسلام ، ولا أطيقه بغضًا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « **تردين[٥] عليه حديقته ؟** » قالت : نعم ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يأخذ منها حديقته ، ولا يزداد .

وهكذا رواه ابن ماجة (١٣٨٢) عن أزهر بن مروان بإسناده - مثله سواء ، وهذا إسناد جيد مستقيم ، ورواه أيضًا أبو القاسم البغوي ، عن عبيد الله القواريري عن عبد الأعلى - مثله .

لكن قال ابن جرير(١٣٨٣) : حدثنا ابن حميد ، حدثنا يحيىٰ بن واضح ، حدثنا الحسين بن واقد ، عن ثابت ، عن عبد اللَّه بن رباح ، عن جميلة بنت [عبد اللَّه بن][٦] أبي ابن سلول : أنها كانت تحت ثابت بن قيس ، فنشزت عليه ، فأرسل إليها النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم فقال : « **يا جميلة ، ما كرهت من ثابت ؟** » ، قالت : واللَّه ما كرهت منه دينًا ولا خلقًا إلا أني كرهت دمامته ، فقال لها : « **أتردين عليه[٧] الحديقة ؟** » ، قالت : نعم ، فردت الحديقة ،

(١٣٨٠) - صحيح البخاري برقم (٥٢٧٥ ، ٥٢٧٦) .

(١٣٨١) - صحيح البخاري برقم (٥٢٧٧) .

(١٣٨٢) - أخرجه ابن ماجه في الطلاق ، باب : المختلعة تأخذ ما أعطاها حديث (٢٠٥٦) عن أزهر بن مروان به ، وأخرجه البيهقي (٣١٣/٧) من طريق همام ، عن قتادة ص ٢٣٦ .

(١٣٨٣) - تفسير الطبري (٤ / ٥٥٦) (٤٨١٠) .

---

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - سقط من : ز .

[٣] - في ز : « السلول » .

[٤] - في ز : « ولكنى » .

[٥] - في ز ، خ : « تردى » .

[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٧] - سقط من : ز ، خ .

وفرق بينهما .

و[١]قال ابن جرير أيضًا(١٣٨٤) : حدثنا محمد بن عبد الأعلىٰ ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، قال قرأت علىٰ فضيل ، عن أبي جرير : أنه سأل عكرمة : هل[٢] كان للخلع أصل ؟ قال : كان ابن عباس يقول : إن أول خلع كان في الإسلام في أخت عبد اللَّه بن أبي ، أنها أتت رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، فقالت : يا رسول اللَّه ، لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبدًا ، إني رفعت جانب الخباء فرأيته قد[٣] أقبل في عدة ، فإذا هو أشدهم سوادًا ، وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجهًا . فقال[٤] زوجها : يا رسول اللَّه ، إني قد[٥] أعطيتها أفضل مالي ؛ حديقة لي ، فإن ردت علي حديقتي ، قال : « **ما تقولين ؟** » قالت : نعم ، وإن شاء زدته ، قال : ففرق بينهما .

(حديث آخر) : قال ابن ماجة(١٣٨٥) : حدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ قال : كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت ابن قيس بن شماس ، وكان رجلًا دميمًا ، فقالت : يا رسول اللَّه ، واللَّه لولا مخافة اللَّه إذا دخل علي بصقت[٦] في وجهه ، فقال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **أتردين عليه حديقته ؟** » ، قالت : نعم ، فردت عليه حديقته ، قال : ففرق رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، بينهما .

وقد اختلف الأئمة - رحمهم اللَّه - في أنه هل يجوز للرجل أن يفاديها بأكثر مما أعطاها ؟ فذهب الجمهور إلىٰ جواز ذلك ، لعموم قوله تعالىٰ : ﴿ **فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ .

وقال[٧] ابن جرير(١٣٨٦) : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن علية ، أخبرنا أيوب ، عن كَثِير مولىٰ سَمُرَة ؛ أن عمر أتي بامرأة ناشز ، فأمر بها إلىٰ بيت كثير الزِّبل ، ثم دعا بها فقال :

(١٣٨٤) - تفسير الطبري (٤ / ٥٥٢) (٤٨٠٧) .

(١٣٨٥) - سنن ابن ماجة، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها برقم (٢٠٥٧) ، وقال البوصيري في الزوائد (٢/ ١٣٤) : « هذا إسناد ضعيف ؛ لتدليس الحجاج وهو ابن أرطاة » .

(١٣٨٦) - تفسير الطبري (٤ / ٥٧٦) (٤٨٦٠) ، وأخرجه عبد الرازق - كما في الدر المنثور ١ / ٥٠٢ - ومن طريقه ابن جرير - (٤٨٦١) عن معمر بالإسناد الذي ذكره المصنف عقب هذا ، وأخرجه البيهقي في السنن (٧ / ٣١٥) من طريق سفيان عن أيوب به . وعزاه السيوطي أيضاً في الدر إلى عيد بن حميد .

---

[١] - سقط من : ز .
[٢] - في ز : « أنه » .
[٣] - سقط من : خ .
[٤] - في ز ، خ : « قال » .
[٥] - سقط من : خ .
[٦] - في ز : « بسقت » .
[٧] - في ز : « قال » .

كيف وجدت ؟ فقالت : ما وجدت راحة منذ كنت عنده إلا هذه الليالي[١] التي كنت[٢] حبستني . فقال لزوجها : اخلعها ولو من قُرْطِها .

ورواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن كثير [مولىٰ سمرة][٣] فذكر مثله ، وزاد : فحبسها فيه[٤] ثلاثة أيام .

وقال[٥] سعيد بن أبي عروبة(١٣٨٧) ، عن قتادة ، عن حميد بن عبد الرحمن : إن امرأة أتت عمر بن الخطاب فشكت زوجها ، فأباتها في بيت الزبل ، فلما أصبحت قال لها : كيف[٦] وجدت مكانك ؟ قالت : ما كنت عنده ليلة أقر لعيني من هذه الليلة ، فقال : خذ ولو عِقَاصها .

وقال البخاري(١٣٨٨) : وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها .

وقال[٧] عبد الرزاق(١٣٨٩) : أخبرنا معمر ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ؛ أن الرُّبَيِّع بنت معوذ بن عفراء حدّثته قالت : كان لي زوج يُقِلّ[٨] [علي الخير][٩] إذا حضرني ، ويحرمني إذا غاب عني ، قالت : فكانت مني زلة[١٠] يومًا ، فقلت : أختلع منك بكل شيء أملكه ؟ قال : نعم . قالت : ففعلت ، قالت : فخاصم عمي معاذ بن عفراء إلىٰ عثمان [بن عفان][١١] ، فأجاز الخلع ، وأمره أن يأخذ عقاص رأسي فما دونه ، أو قالت : ما دون عقاص الرأس .

ومعنىٰ هذا أنه يجوز أن يأخذ منها كل ما بيدها من قليل وكثير ، ولا يترك لها سوىٰ عقاص شعرها . وبه يقول ابن عمر وابن عباس ، ومجاهد وعكرمة ، وإبراهيم النخعي ، وقبيصة ابن ذؤيب ، والحسن بن صالح ، وعثمان البتّيّ ، وهذا مذهب مالك والليث والشافعي وأبي

(١٣٨٧) - أخرجه الطبري في تفسيره (٥٧٦/٤) عن ابن بشار ومحمد بن يحيى عن عبد الأعلى عن سعيد به .

(١٣٨٨) - صحيح البخاري في الطلاق ، باب الخلع ، وكيف الطلاق فيه (٩ / ٣٠٦ - الفتح) .

(١٣٨٩) - تفسير الطبري (٥٧٨/٤) (٤٨٧٠) عن الحسن بن يحيى ، عن عبدالرزاق به ، وأخرجه البيهقي (٣١٥/٧) من طريق روح عن عبدالله بن محمد به بمعناه .

---

[١] - في ت : « الليلة » .
[٢] - سقط من : خ .
[٣] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « مولى ابن سمرة » .
[٤] - سقط من : ز ، خ : « له » .
[٥] - في ت : « قال » .
[٦] - في ت : « وكيف » .
[٧] - في خ : « قال » .
[٨] - غير واضحة بالأصل .
[٩] - في ز : « علمه الحر » .
[١٠] - في ز ، خ : « وله » .
[١١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

ثور ، واختاره ابن جرير .

وقال أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله : إن كان الإضرار من قبلها جاز أن يأخذ منها ما أعطاها ، ولا يجوز الزيادة عليه ، فإن ازداد جاز في القضاء ، وإن كان الإضرار من جهته لم يجز أن يأخذ منها شيئًا ، فإن أخذ جاز في القضاء .

وقال الإمام أحمد ، وأبو عبيد ، وإسحاق بن راهويه : لا يجوز أن يأخذ منها[١] أكثر مما أعطاها . وهذا قول سعيد بن المسيب وعطاء ، وعمرو بن شعيب ، والزهري وطاوس ، والحسن والشعبي ، وحماد بن أبي سليمان ، والربيع بن أنس .

وقال معمر والحكم : كان علي يقول : لا يأخذ من المختلعة فوق ما أعطاها . وقال الأوزاعي : القضاة لا يجيزون أن يأخذ منها أكثر مما ساق إليها .

(قلت) : ويستدل لهذا القول بما تقدّم من رواية قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قصة ثابت بن قيس ، فأمره رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم و أن يأخذ منها الحديقة ولا يزداد ، وبما روىٰ عبد بن حميد(١٣٩٠) حيث قال : أخبرنا قبيصة ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ؛ أن النبي ، صلىٰ الله عليه وسلم ، كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها - يعني : المختلعة - وحملوا معنىٰ الآية علىٰ معنىٰ ﴿ **فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ أي : من الذي أعطاها ؛ لتقدم قوله : ﴿ **ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ أي : من ذلك .

وهكذا كان يقرؤها الربيع بن أنس : (فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه) رواه ابن جرير(١٣٩١) ، ولهذا قال بعده : ﴿ **تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون** ﴾ .

(فصل)

قال الشافعي : اختلف أصحابنا في الخلع ، فأخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس في رجل طلق امرأته تطليقتين ، ثم اختلعت منه بعد ، يتزوّجها إن

(١٣٩٠) - أخرجه البيهقي في السنن (٧ / ٣١٤) من طريق أبي نعيم ، وقبيصة عن سفيان به . وأخرجه سعيد بن منصور (١٤٢٨) ومن طريقه البيهقي عن سفيان عن ابن جريج به . وأخرجه الطبري في تفسيره (٤ / ٥٧٤) (٤٨٤٨) من طريق مؤمن عن سفيان به .

(١٣٩١) - تفسير الطبري (٤/٥٧٣) (٤٨٤٥) .

---

[١] - سقط من : ت .

شاء ؛ لأن اللّه تعالىٰ يقول : ﴿ **الطلاق مرتان** ﴾ قرأ إلىٰ : ﴿ **أن يتراجعا** ﴾ . قال الشافعي ، وأخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن عكرمة قال : كل شيء أجازه المال فليس بطلاق .

وروىٰ غير الشافعي(١٣٩٢) : عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ؛ أن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص سأله فقال : رجل طلق امرأته تطليقتين ، ثم اختلعت منه أيتزوّجها ؟ قال : نعم ، ليس الخلع بطلاق ، ذكر اللّه الطلاق في أول الآية وآخرها ، والخلع فيما بين ذلك ، فليس الخلع بشيء ، ثم قرأ ، ﴿ **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾ وقرأ : ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتىٰ تنكح زوجًا غيره** ﴾ .

وهذا الذي ذهب إليه ابن عباس رضي اللّه عنهما[١] من[٢] أن الخلع ليس بطلاق ، وإنما هو فسخ هو رواية عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وابن عمر ، وهو قول طاوس وعكرمة ، وبه يقول أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وداود بن علي الظاهري ، وهو مذهب الشافعي في القديم ، وهو ظاهر الآية الكريمة .

والقول الثاني في الخلع أنه طلاق بائن إلا أن ينوي أكثر من ذلك . قال مالك(١٣٩٣) عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن جُمْهان[٣] مولىٰ الأسلميين ، عن أم بكر الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد اللّه بن خالد بن أسيد ، فأتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال : تطليقة إلا أن تكون سميت شيئًا ، فهو ما سميت . قال الشافعي : ولا أعرف جُمْهان[٤] . وكذا ضعف أحمد [ابن حنبل][٥] هذا الأثر ، واللّه أعلم .

وقد روي نحوه[٦] عن عمر وعلي ، وابن مسعود وابن عمر ، وبه يقول سعيد بن المسيب والحسن ، وعطاء وشريح ، والشعبي ، وإبراهيم ، وجابر بن زيد ، وإليه ذهب مالك ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والثوري والأوزاعي ، وعثمان البتي[٧] ، والشافعي في الجديد ، غير أن

(١٣٩٢) - أخرجه البيهقي في السنن (٧ / ٣١٦) بسنده إلى سفيان به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١ / ٥٠١) إلى عبدالرزاق في المصنف ، وابن المنذر .

(١٣٩٣) - أخرجه الشافعي في الأم (٥/١٨١) ومن طريقه البيهقي في السنن (٧ / ٣١٦) عن مالك عن هشام به . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٨٤) عن وكيع عن هشام به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١ / ٥٠١) أيضاً لمالك وعبدالرزاق .

---

[١] - في ز ، خ : « عنه » .
[٢] - سقط من : خ .
[٣] - في ز : « جهان » .
[٤] - في ز : « جهان » .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٦] - في ز : « غيره » .
[٧] - في ز ، خ : « الليثي » .

الحنفية عندهم أنه متىٰ نوىٰ المخالع بخلعه تطليقة أو اثنتين أو أطلق - فهو واحدة بائنة ، وإن نوىٰ ثلاثًا فثلاث . وللشافعي قول آخر في الخلع ، وهو : أنه متىٰ لم يكن بلفظ الطلاق ، وعري عن النية - فليس هو بشيء بالكلية .

[مسألة]

وذهب [مالك][١] وأبو حنيفة ، والشافعي وأحمد ، وإسحاق [بن راهويه][٢] في رواية عنهما ، وهي المشهورة إلىٰ أن المختلعة عدّتها عدة المطلقة بثلاثة قروء ، إن كانت ممن تحيض ، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر . وبه يقول سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وعروة وسالم ، وأبو سلمة ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن شهاب ، والحسن ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وأبو عياض ، وخِلَاس بن عمْرو[٣] ، وقتادة ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وأبو عبيد . قال الترمذي : وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم . ومأخذهم في هذا أن الخلع طلاق ، فتعتدّ كسائر المطلقات .

والقول الثاني أنها تعتدّ بحيضة واحدة تستبرئ بها رحمها .

قال ابن أبي شيبة(١٣٩٤) : حدثنا يحيىٰ بن سعيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ؛ أن الرُّبيّع اختلعت من زوجها ، فأتىٰ عمُّها عثمانَ ، رضي الله عنه ؛ فقال : تعتد بحيضة[٤] ، قال : وكان ابن عمر يقول : تعتد ثلاث حيض ، حتىٰ قال هذا عثمان ، فكان ابن عمر يفتي به ويقول : عثمان خيرنا وأعلمنا .

وحدثنا عبدة(١٣٩٥) ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ قال : عدّة المختلعة حيضة .

وحدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي[٥] (١٣٩٦) ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس ؛ قال : عدّتها حيضة . وبه يقول عكرمة وأبان بن عثمان ، وكل من تقدم ذكره ممن يقول : « إن الخلع فسخ » يلزمه القول بهذا ، واحتجوا لذلك بما رواه أبو داود والترمذي(١٣٩٧) ؛ حيث قال

(١٣٩٤) - المصنف لابن أبي شيبة (٥/١١٤) .

(١٣٩٥) - مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ٨٧) ، وأخرجه أبو داود في الطلاق ، باب : في الخلع (٢٢٣٠) من طريق مالك عن نافع به .

(١٣٩٦) - مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ٨٧) .

(١٣٩٧) - سنن أبو داود في الطلاق ، باب : ما جاء في الخلع ، حديث (٢٢٢٩) ، والترمذي في =

---

[١] - في خ : « أبومالك » .

[٢] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - في خ : « عمر » .

[٤] - في ز : « حيضة » .

[٥] - في ز ، خ : « البخاري » .

كل واحد منهما : حدثنا محمد بن عبد الرحيم البغدادي ، حدثنا علي بن بحر ، حدثنا هشام بن يوسف ، عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها علىٰ عهد النبي ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، فأمرها النبي ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، أن تعتد بحيضة . ثم قال الترمذي[١] : حسن غريب .

وقد رواه عبد الرزاق عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة مرسلًا .

(حديث آخر) : قال الترمذي(١٣٩٨) : حدّثنا محمود بن غيلان ، حدثنا الفضل بن موسىٰ ، عن سفيان ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن - وهو مولىٰ آل طلحة - عن سليمان ابن يسار ، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ؛ أنها اختلعت علىٰ عهد رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، فأمرها النبي ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم أو أمرت - أن تعتد بحيضة . قال الترمذي : الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة .

(طريق أخرىٰ) : قال ابن ماجة(١٣٩٩) : حدّثنا علي بن سلمة النيسابوري ، حدثنا يعقوب ابن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، عن [ ][٢] ، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ؛ قال : قلت لها : حدثيني حديثك . قالت : اختلعت من زوجي ، ثم جئت فسألت [ ][٣] : ماذا علي من العدة ؟ فقال : لا عدة عليك إلا أن يكون[٤] حديث عهد بك ، فتمكثين عنده حتىٰ تحيضي[٥] حيضة . قالت : وإنما أتبع في ذلك قضاء رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، في مريم

= الطلاق باب ما جاء في الخلع حديث (١١٨٥م) . وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢ / ٢٠٦) وعنه البيهقي في السنن (٧ / ٤٥٠) من طريق على بن بحر به . لكن روى هذا الحديث عبدالرزاق عن معمر فأرسله أخرجه الحاكم وعنه البيهقي بسنده إلى عبدالرزاق .

(١٣٩٨) - سنن الترمذي في الطلاق ، باب : ما جاء في الخلع حديث (١١٨٥) . وأخرجه البيهقي (٧ / ٤٥٠) من طريق الفضل بن موسى به . ثم رواه البيهقي من طريق وكيع عن سفيان به فذكره وليس فيه من أمرها ولا أن ذلك كان على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال البيهقي : وهذا أصح ... . وقد روينا في كتاب الخلع أنها اختلعت من زوجها زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه / .

(١٣٩٩) - سنن ابن ماجه في كتاب الطلاق ، باب عدة المختلعة حديث (٢٠٥٨) = وأخرجه النسائي في الطلاق ، باب : عدة المختلعة (١٨٦/٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم به .

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - ما بين المعكوفتين خ ، سنن ابن ماجة : عن عبادة بن الصامت . وهو تحريف وزيادة مقدمة في السند . راجع تحفة الأشراف [١٥٨٣٦/١١] .

[٣] - ما بين المعكوفتين في ت : « عثمان » .

[٤] - سقط من : ز .

[٥] - في خ : « تحيضين » .

المَغَالِيَّة ، وكانت تحت ثابت ابن قيسٍ ، فاختلعت منه .

وقد روىٰ ابن لَهيعة ، عن أبي الأسود ، عن أبي سلمة . وعن[١] محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان ، عن الربيع[٢] بنت معوذ[٣] ؛ قالت : سمعت رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، يأمر امرأة ثابت بن قيس حين اختلعت منه أن تعتد بحيضة .

[مسألة]

وليس للمخالع أن يراجع المختلعة في العدة بغير رضاها عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء ؛ لأنها قد ملكت نفسها بما بذلت له من العطاء . وروي عن عبد الله بن أبي أوفىٰ ، وماهان الحنفي ، وسعيد بن المسيب والزهري ؛ أنهم قالوا : إن ردّ إليها الذي أعطاها جاز له رجعتها في العدة بغير رضاها . وهو اختيار أبي[٤] ثور ، رحمه الله . وقال سفيان الثوري : إن كان الخلع بغير لفظ الطلاق فهو فرقة ، ولا سبيل له عليها ، وإن كان سمّىٰ[٥] طلاقًا فهو أملك لرجعتها ما دامت في العدة . وبه يقول داود بن علي الظاهري ، واتفق الجميع علىٰ أن للمختلع أن يتزوّجها في العدة ، وحكىٰ الشيخ أبو عمر بن عبد البر عن فِرْقَةٍ أنه لا يجوز له ذلك ، كما لا يجوز لغيره ، وهو قول شاذ مردود .

[مسألة]

وهل له أن يوقع عليها طلاقًا آخر في العدة ؟ فيه ثلاثة أقوال للعلماء :

(أحدها[٦]) ليس له ذلك ؛ لأنها قد ملكت نفسها وبانت منه . وبه يقول ابن عباس ، وابن الزبير ، وعكرمة ، وجابر بن زيد ، والحسن البصري ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ابن راهويه ، وأبو ثور .

(والثاني) قال مالك : إن أتبع الخلع طلاقًا[٧] من غير سكوت بينهما ، وقع ، وإن سكت بينهما لم يقع . قال ابن عبد البر : وهذا يشبه ما روي عن عثمان ، رضي الله عنه .

(والثالث) أنه يقع عليها الطلاق بكل حال ما دامت في العدة ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، والثوري والأوزاعي ، وبه يقول سعيد بن المسيب ، وشريح ، وطاوس ، وإبراهيم والزهري ، والحكم ، وحماد بن أبي سليمان ، وروي ذلك عن ابن مسعود وأبي الدرداء ،

[١] - سقط من : ز ، خ .
[٢] - في ز : « ربيع » .
[٣] - في خ : « مسعود » .
[٤] - في ز : « أبو » .
[٥] - في ت : « يسمىٰ » .
[٦] - سقط من : خ .
[٧] - في خ : « فطلاقًا » .

قال ابن عبد البر : وليس ذلك بثابت عنهما .

وقوله : ﴿ **تلك حدود اللَّه فلا تعتدوها ومن يتعد حدود اللَّه فأولئك هم الظالمون** ﴾ أي : هذه الشرائع التي شرعها لكم هي حدوده ، فلا تتجاوزوها . كما ثبت في الحديث الصحيح(١٤٠٠) : « **إن اللَّه حدّ حدودًا فلا تعتدوها ، وفرض فرائض فلا تضيعوها ، وحرّم محارم فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم من**[١] **غير نسيان ، فلا تسألوا عنها** » .

وقد يستدل بهذه الآية من ذهب إلىٰ أن جمع[٢] الطلقات الثلاث بكلمة واحدة حرام ، كما هو مذهب المالكية ومن وافقهم ، وإنما السنة عندهم أن يطلق واحدة واحدة ؛ لقوله : ﴿ **الطلاق مرتان** ﴾ . ثم قال : ﴿ **تلك حدود اللَّه فلا تعتدوها ومن يتعد حدود اللَّه فأولئك هم الظالمون** ﴾ ويقوون ذلك بحديث محمود بن لبيد الذي رواه النسائي في سننه(١٤٠١) ؛ حيث قال : حدثنا سليمان بن داود ، أخبرنا ابن وهب ، عن مخرمة بن[٣] بكير ، عن أبيه ، عن محمود بن لبيد ، قال : أخبر رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا ، فقام غضبان ثم قال : « **أيلعب بكتاب اللَّه وأنا بين أظهركم ؟ !** » حتىٰ قام رجل فقال : يا رسول اللَّه ، ألا أقتله ؟ فيه انقطاع .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتىٰ تنكح زوجًا غيره** ﴾ أي : إنه إذا طلق الرجل امرأته طلقة ثالثة بعد ما أرسل عليها الطلاق مرتين ، فإنها تحرم عليه ﴿ **حتىٰ تنكح زوجًا غيره** ﴾ أي : حتىٰ يطأها زوج آخر في نكاح صحيح ، فلو وطئها واطئ في غير نكاح ، ولو في ملك اليمين[٤] لم تحل للأوّل ؛ لأنه ليس بزوج ، وهكذا لو تزوّجت ، ولكن لم يدخل بها الزوج لم تحل للأوّل ، واشتهر بين كثير من الفقهاء أن سعيد بن المسيب رحمه اللَّه أنه[٥] يقول : يحصل المقصود من تحليلها للأوّل بمجرّد العقد علىٰ الثاني . وفي صحته عنه نظر ، علىٰ أن الشيخ أبا عمر ابن عبد البر قد حكاه عنه في الاستذكار ، فاللَّه أعلم .

(١٤٠٠) - رواه الحاكم في المستدرك (١١٥/٤) ومن طريقه البيهقي في السنن (١٠ / ١٢) من طريق داود بن أبي هند ، عن مكحول ، عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه به مرفوعًا ، وتصحيح الحافظ له هنا متعقب ، فإن الحديث فيه انقطاع واختلاف ذكرهما الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١٥٠/٢) ط . الرسالة .

(١٤٠١) - سنن النسائي في الطلاق ، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ (٦ / ١٤٢) .

---

[١] - سقط من : ت .

[٢] - في ز ، خ : « جميع » .

[٣] - في ز ، خ : « عن » .

[٤] - في ز : « يمينى » .

[٥] - في ز : « بأنه » .

وقد قال أبو جعفر بن جرير رحمه الله(١٤٠٢) : حدثنا ابن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن علقمة بن مرثد ، عن سالم بن رزين ، عن سالم بن عبد الله ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ، عن النبي ، صلىٰ الله عليه وسلم ، في الرجل يتزوّج المرأة فيطلقها قبل أن يدخل بها ألبتة ، فيتزوّجها زوج آخر فيطلقها ، قبل أن يدخل بها : أترجع إلىٰ الأوّل ؟ قال : « **لا ، حتىٰ تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها** » .

هكذا وقع في رواية ابن جرير ، وقد رواه الإمام أحمد(١٤٠٣) ؛ فقال :

حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن علقمة بن مرثد ؛ قال[١] : سمعت سالم بن رزين يحدث ، عن سالم بن عبد الله - يعني : ابن عمر - عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ، عن النبي ، صلىٰ الله عليه وسلم ، في الرجل تكون له المرأة فيطلقها[٢] ، ثم يتزوّجها رجل فيطلقها قبل أن يدخل بها ، فترجع إلىٰ زوجها الأوّل ، فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **حتىٰ تذوق[٣] العسيلة** » .

وهكذا رواه النسائي(١٤٠٤) عن عمرو بن علي الفلاس ، وابن ماجة عن محمد بن بشار بندار[٤] ، كلاهما عن محمد [بن][٥] جعفر غُنْدَر ، عن شعبة ، به كذلك . فهذا من رواية سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر مرفوعًا ، علىٰ خلاف ما يحكىٰ عنه ، فبعيد أن يخالف ما رواه بغير مستند ، والله أعلم .

وقد روىٰ أحمد أيضًا والنسائي وابن جرير[٦] هذا الحديث(١٤٠٥) من طريق سفيان الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن رزين بن سليمان الأحمري ، عن ابن عمر ؛ قال : سئل النبي ، صلىٰ الله عليه وسلم ، عن الرجل يطلق امرأته ثلاثًا فيتزوجها آخر ، فيغلق الباب ويرخي الستر ، ثم

(١٤٠٢) - تفسير الطبري (٤ / ٥٩٦) (٤٩٠٢) ، وهو بإسنادين آخرين عنده برقم (٤٩٠٣ ، ٤٩٠٤) وأسانيده كلها ضعيفة كما قال العلامة أحمد شاكر . وانظر التالي .

(١٤٠٣) - المسند (٢ / ٨٥) وأخرجه النسائي في الطلاق ، باب : إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به (٦ / ١٤٨ - ١٤٩) ، وابن ماجة في النكاح ، باب : الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج . . . حديث (١٩٣٣) ، من طريق محمد ابن جعفر به . وانظر التالي .

(١٤٠٤) - سنن النسائي (١٤٨/٦) ، وسنن ابن ماجة برقم (١٩٣٣) .

(١٤٠٥) - أخرجه أحمد (٢ / ٢٥ ، ٦٢) ، والنسائي ، في الطلاق ، باب إحلال المطلق ثلاثاً (٦ / ١٤٩)، وابن جرير في تفسيره (٤ / ٥٩٦) (٤٩٠٤) .

---

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - في ز : « يطلقها » .

[٣] - في ز : « يذوق » .

[٤] - سقط من : خ .

[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٦] - في خ : « ماجة » .

يطلقها قبل أن يدخل بها : هل تحل للأوّل ؟ قال : « **لا ، حتى تذوق[١] العسيلة** » .

وهذا لفظ أحمد ، وفي رواية لأحمد : سليمان بن رزين .

(حديث آخر) : قال الإمام أحمد(١٤٠٦) : حدثنا عفان ، حدثنا محمد بن دينار ، حدثنا يحيى بن يزيد الهنائي[٢] ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، سئل عن رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثلاثًا فتزوجت بعده رجلًا ، فطلقها قبل أن يدخل بها : أتحل لزوجها الأول ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لا ، حتى يكون[٣] الآخر قد[٤] ذاق [من][٥] عسيلتها وذاقت من عسيلته** » .

وهكذا[٦] رواه ابن جرير ، عن محمد بن إبراهيم الأنماطي ، عن هشام بن عبد الملك ، حدّثنا محمد بن دينار ، فذكره .

(قلت) : ومحمد بن دينار « بن صندل » أبو بكر الأزدي ثم الطاحي[٧] البصري ، ويقال له ابن أبي الفرات : اختلفوا فيه فمنهم من ضعفه ، ومنهم من قواه وقبله وحسن له . وذكر[٨] أبو داود أنه تغير قبل موته ، فالله أعلم .

(حديث آخر) : قال ابن جرير(١٤٠٧) : حدّثنا عبيد بن آدم بن أبي إياس العسقلاني ، حدثنا أبي ، حدثنا شيبان ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي الحارث الغفاري ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في المرأة يطلقها زوجها ثلاثًا ، فتتزوج زوجًا غيره ، فيطلقها قبل أن يدخل بها ، فيريد الأول أن يراجعها ، قال : « **لا حتى يذوق [ ][٩] عسيلتها** » .

ثم رواه من وجه آخر عن شيبان ، وهو ابن عبد الرحمن ، به . وأبو الحارث غير معروف .

(١٤٠٦) - المسند (٣ / ٢٨٤) ، وأخرجه الطبري في تفسيره (٤ / ٥٩٤) (٥٩٠٠) ، والطبراني في الأوسط (٢٣٧٢) والبيهقي (٧ / ٣٧٥ - ٣٧٦) من طريق محمد بن دينار به ، وانظر مجمع الزوائد (٤/٣٤٣).

(١٤٠٧) - تفسير الطبري (٤ / ٥٩٣) (٤٨٩٩) ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ٣٧٨) عن الحسين بن موسى الأشيب ، والطبري في تفسيره (٤ / ٥٩٣) (٤٨٩٨) من طريق سعد بن حفص الطلحي ، كلاهما عن شيبان به .

---

[١] - في ز ، خ : « يذوق » .
[٢] - في خ : « الهمداني » .
[٣] - في خ : « تكون » .
[٤] - في ز ، خ : « حتى » .
[٥] - سقط من : ت .
[٦] - سقط من : ز ، خ .
[٧] - في خ : « الطائي » .
[٨] - في ز : « وقال » .
[٩] - ما بين المعكوفتين في ت : « الآخر » .

(حديث آخر) : قال ابن جرير :

[حدثنا ابن مثنى][١] حدثنا يحيىٰ ، عن عبيد اللّه ، حدثنا القاسم ، عن عائشة ؛ أن رجلًا طلق امرأته ثلاثًا ، فتزوجت زوجًا فطلقها قبل أن يمسها ، فسئل رسول اللّه ، صلىٰ اللّه عليه وسلم : أتحل للأول ؟ فقال : « **لا حتىٰ يذوق من عسيلتها ، كما ذاق الأول** » .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي(١٤٠٨) من طرق عن عبيد اللّه بن عمر العمري ، عن القاسم ابن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن عمته عائشة ، به .

(طريق أخرىٰ) : قال ابن جرير : حدثنا عبيد اللّه[٢] بن إسماعيل الهَبَّاري ، وسفيان ابن وكيع ، وأبو هشام الرفاعي ، قالوا : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ؛ قالت : سئل النبي ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، عن رجل طلق امرأته ، فتزوجت رجلًا غيره ، فدخل بها ، ثم طلقها قبل أن يواقعها ، أتحل لزوجها الأول ؟ فقال رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم : « **لا تحل لزوجها الأول حتىٰ يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته** » .

وكذا رواه أبو داود ، عن مسدد ، والنسائي(١٤٠٩) ، عن أبي كريب ، كلاهما عن أبي معاوية - وهو محمد بن خازم الضرير - به .

(طريق أخرىٰ) : قال مسلم في صحيحه(١٤١٠) : حدثنا محمد بن العلاءِ الهمداني ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة : أن رسول اللّه ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها ، فتتزوج رجلًا آخر[٣] فيطلقها قبل أن يدخل بها : أتحل لزوجها الأول ؟ قال : « **لا حتىٰ يذوق عسيلتها** » .

(١٤٠٨) - تفسير الطبري (٤/٥٩٢) (٤٨٩٦) ، وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق ، باب : إحلال المطلقة ثلاثًا (٦/١٤٨) عن محمد بن المثنى به ، وأخرجه أحمد (٦/١٩٣) ، والبخاري في الطلاق ، باب : من جوز الطلاق الثلاث ، حديث : (٥٢٦١) ، ومسلم في النكاح ، حديث (١٤٣٣) (١١٥) من طريق عبيدالله بن عمر به .

(١٤٠٩) - تفسير الطبري (٤ / ٥٨٩) (٤٨٨٨) ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ٣٧٧) ، وأحمد (٦ / ٤٢)، وأبو داود في الطلاق ، باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره حديث (٢٣٠٩) ، والنسائي في الطلاق ، باب : الطلاق للتي تنكح زوجاً ثم لا يدخل بها (٦ / ١٤٦) من طريق أبي معاوية به.

(١٤١٠) - صحيح مسلم في النكاح ، برقم (١٤٣٣) .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ت .

[٢] - سقط من : خ . [٣] - سقط من : خ .

قال مسلم : وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابن[١] فضيل (ح[٢]) . وحدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو معاوية ، جميعًا عن هشام بهذا الإِسناد .

وقد رواه البخاري(١٤١١) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم ، عن هشام ، به .

وتفرد به مسلم من الوجهين الآخرين .

وهكذا رواه ابن جرير(١٤١٢) من طريق عبد الله بن المبارك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعًا بنحوه ، - أو مثله - وهذا إسناد جيد .

وكذا رواه ابن جرير أيضًا ، من طريق علي بن زيد بن جُدْعان ، عن امرأة أبيه أمينة أم محمد ، عن عائشة ، عن النبي ، صلىٰ الله تعالىٰ عليه وآله وسلم ، بمثله(١٤١٣) .

وهذا السياق مختصر من الحديث الذي رواه البخاري : حدثنا عمرو بن علي ، حدّثنا يحيىٰ ، عن هشام [بن عروة][٣] ، حدثني أبي ، عن عائشة [ ][٤] عن النبي ، صلىٰ الله عليه وسلم .

وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا عبدة ، عن هشام بن [عروة][٥] ، عن أبيه ، عن عائشة : أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها ، [فتزوجت آخر][٦] فأتت النبي ، صلىٰ الله عليه وسلم ، فذكرت له[٧] أنه لا يأتيها ، وأنه ليس معه إلا مثل هدبة الثوب ، فقال : « **لا ، حتىٰ تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك** »(١٤١٤) .

تفرد به من هذين الوجهين [ ][٨] .

(١٤١١) - صحيح البخاري كتاب الطلاق ، باب من قال لإمرأته : أنت على حرام حديث (٥٢٦٥) ، وأخرجه في باب : إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها حديث (٥٣١٧) من طريقين عن هشام به .

(١٤١٢) - تفسير الطبري (٤/٥٩٠) (٤٨٨٩) .

(١٤١٣) - تفسير الطبري (٤ / ٥٩٢) (٤٨٩٧) ، وأخرجه أحمد في المسند (٦ / ٩٦) من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد به .

(١٤١٤) - صحيح البخاري برقم (٥٣١٧) .

---

[١] - في ز : « أبو » .

[٢] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٤] - ما بين المعكوفتين في ت : « مرفوعًا » .

[٥] - في ز ، خ : « عبدة » .

[٦] - سقط من : ز ، خ .

[٧] - سقط من : خ .

[٨] - ما بين المعكوفتين في ت : « هذا الوجه » .

(طريق أخرىٰ) : قال الإمام أحمد(١٤١٥) : حدثنا عبد الأعلىٰ ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : دخلت امرأة رفاعة القرظي ، وأنا وأبو بكر عند النبي ، صلىٰ الله عليه وسلم ، فقالت : إن رفاعة طلقني ألبتة ، وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوجني ، وإنما عنده مثل الهُدْبَة ، وأخَذَتْ هدبة من جلبابها ، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب لم يؤذن له ، فقال . يا أبا بكر ، ألا تنهىٰ هذه عما تجهر به بين يدي [رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ؟][١] ، فما زاد رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، علىٰ التبسم ، وقال[٢] رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **كأنك تريدين أن ترجعي إلىٰ ، رفاعة ؟ لا حتىٰ تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك** » .

وهكذا رواه البخاري(١٤١٦) من حديث عبد الله بن المبارك ، ومسلم من حديث عبد الرزاق ، والنسائي من حديث يزيد بن زريع ، ثلاثتهم عن مَعْمَر ، به .

وفي حديث عبد الرزاق عند[٣] مسلم : أن رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات .

وقد رواه الجماعة(١٤١٧) إلا أبا داود من طريق سفيان بن عيينة ، والبخاري من طريق عقيل ، ومسلم من طريق يونس بن يزيد [وعنده : آخر ثلاث تطليقات ، والنسائي من طريق أيوب بن موسىٰ ، ورواه صالح بن أبي الأخضر][٤] كلهم[٥] ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، به .

(١٤١٥) - المسند (٣٤/٦) ، وأخرجه الحميدي (٢٢٦) ، وأحمد (٣٧/٦ ، ٢٢٦) ، والدارمي في كتاب الطلاق ، باب : ما يحل المرأة لزوجها الذي طلقها حديث (٢٢٧٢) ، والبخاري في الشهادات ، باب : شهادة المختبىء ، حديث ٢٦٣٩) ، وفي الطلاق ، باب : من جوز الطلاق الثلاث حديث (٥٢٦٠) ، وفي اللباس ، باب الإزار المهدب حديث (٥٧٩٢) ، وفي الأدب ، باب : التبسم والضحك حديث (٦٠٨٤) ، ومسلم في النكاح في حديث (١٤٣٣) ، والترمذي في النكاح ، باب : ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً ، حديث (١١١٨) ، والنسائي في النكاح ، باب : النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثاً لمطلقها (١٤٦/٦) ، وباب : إحلال المطلقة ثلاثاً (١٤٨/٦) ، وابن ماجه في النكاح ، باب : الرجل يطلق امرأته ثلاثاً حديث (١٩٣٢) من طرق عن الزهري به .

(١٤١٦) - صحيح البخاري برقم (٦٠٨٤) ، وصحيح مسلم برقم (١٤٣٣) ، وسنن النسائي (١٤٦/٦) .

(١٤١٧) - صحيح البخاري برقم (٢٦٣٩) ، وصحيح مسلم برقم (١٤٣٣) ، سنن الترمذي برقم (١١١٨) ، وسنن النسائي الكبرى برقم (٥٦٠٤) ، وسنن ابن ماجة برقم (١٤٣٣) من طريق يونس بن يزيد .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٢] - في ت : « فقال » .

[٣] - في ز : « عن » .

[٤] - سقط من : ز ، خ .

[٥] - سقط من : خ .

وقال مالك(١٤١٨) : عن المِسْوَر بن رفاعة القرظي ، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير : أن رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، ثلاثًا ، فنكحت عبد الرحمن بن الزبير ، فاعترض[١] عنها ، فلم يستطع أن يمسها ، ففارقها ، فأراد رفاعة [ابن سموال][٢] أن ينكحها ، وهو زوجها الأول الذي كان طلقها ، فذكر ذلك لرسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، فنهاه عن تزويجها وقال : « **لا تحل لك حتىٰ تذوق العسيلة** » .

هكذا[٣] رواه أصحاب الموطأ[٤] ، عن مالك ، وفيه انقطاع .

وقد رواه إبراهيم بن طهمان ، وعبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن رفاعة ، عن الزبير ، ابن عبد الرحمن [بن الزبير][٥] ، عن أبيه فوصله .

[فصل]

والمقصود من الزوج الثاني أن يكون راغبًا في المرأة ، قاصدًا لدوام عشرتها ، كما هو المشروع من التزويج ، واشترط[٦] الإمام مالك مع ذلك أن يطأها الثاني وطئًا مباحًا ، فلو وطئها وهي مُحْرِمة أو صائمة ، أو معتكفة ، أو حائض ، أو نُفَساء ، أو والزوج صائم ، أو محرم ، أو معتكف لم تحل للأول بهذا الوطء . وكذا لو كان الزوج الثاني ذميًا لم تحل للمسلم بنكاحه ؛ لأن أنكحة الكفار باطلة عنده ، واشترط الحسن البصري - فيما حكاه عنه الشيخ أبو عمر بن عبد البر - أن يُنتزِلَ الزوجُ الثاني ، وكأنه تمسك بما فهمه من قوله عليه الصلاة[٧] والسلام : « **حتىٰ تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك** » ، ويلزم علىٰ هذا أن تنزل[٨] المرأة أيضًا . وليس المراد بالعسيلة المني ؛ لما رواه الإمام أحمد والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، قال[٩] : « **ألا إن العسيلة الجماع** »(١٤١٩) .

(١٤١٨) - الموطأ (٥٣١/١) ، وعنه الشافعي في الأم (٢٢٩/٥) والبيهقي في السنن (٣٧٥/٧) . وأخرجه البيهقي (٧ / ٣٧٥) بسنده إلى ابن وهب عن مالك عن المسور عن الزبير بن عبدالرحمن عن أبيه. وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١ / ٥٠٦) من حديث عبدالرحمن بن الزبير إلى البزار ، والطبراني . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٣٤٣) : رجاله ثقات .

(١٤١٩) - مسند أحمد (٦٢/٦) من حديث أبي عبدالملك المكي ، عن ابن أبي مليكة عن عائشة ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٤٤/٤) : وفيه أبو عبد الملك المكي ، ولم أعرفه بغير هذا الحديث =

---

[١] - في ز ، خ : « فأعرض » .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٣] - في ز ، خ : « كذا » .
[٤] - في خ : « الموطات » .
[٥] - سقط من : ز ، خ .
[٦] - في ز ، خ : « واشترط » .
[٧] - سقط من : خ .
[٨] - في خ : « ينزل » .
[٩] - سقط من : خ .

فأما إذا كان الثاني إنما قَصْدُه أن يحلها للأول ، فهذا هو المحلل الذي وردت الأحاديث بذمه ولعنه ، ومتىٰ صرح بمقصوده في العقد بطل النكاح عند جمهور الأئمة .

ذكر الأحاديث الواردة في ذلك

(الحديث الأول) عن ابن مسعود رضي اللّٰه عنه ، قال الإمام أحمد(١٤٢٠) : حدثنا الفضل ابن دكين ، حدثنا سفيان ، عن أبي قيس ، عن هزيل[١] ، عن عبد اللّٰه قال : لعن رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، الواشمة والمستوشمة ، والواصلة والمستوصله(*)[٢] ، والمحلل والمحلل له ، وآكل الربا وموكله .

ثم رواه أحمد والترمذي ، والنسائي من غير وجه(١٤٢١) ، عن سفيان - وهو الثوري - عن أبي قيس - واسمه عبد الرحمن بن ثروان الأودي[٣] - عن هزيل بن شرحبيل الأودي[٤] ، عن عبد اللّٰه بن مسعود ، عن النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم به[٥] . ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . قال : والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من الصحابة ، منهم : عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وهو قول الفقهاء من التابعين ، ويروىٰ ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس .

(طريق أخرىٰ) : عن ابن مسعود ، قال الإمام أحمد (١٤٢٢) : حدثنا زكريا بن عدي ، حدثنا عبيد اللّٰه ، عن عبد الكريم ، عن أبي الواصل ، عن ابن مسعود ، عن رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، قال : « **لعن اللّٰه المحلل والمحلل له** » .

(طريق أخرىٰ) : روىٰ الإمام أحمد(١٤٢٣) ، والنسائي من حديث الأعمش ، عن عبد اللّٰه ابن

= وبقية رجاله رجال الصحيح) . ولم أقف على الحديث عند النسائي .

(١٤٢٠) - المسند (١/٤٤٨) .

(*) الوشم : أن يغرز الجلد بإبرةُ ثم يحشىٰ بكُحْل فيزرقّ أثره أو يخضرّ والمستوشمة : التي يفعل بها ذلك . وأما الواصلة : فهى التي تصل شعرها بشعر آخر زُورٍ والمستوصلة :التي تأمر من يفعل بها ذلك .

(١٤٢١) - أخرجه أحمد (١ / ٤٦٢) والدارمي (٢٢٦٣ ، ٢٥٣٨) ، والترمذي في النكاح ، باب : ما جاء في المحل والمحلل له (١١٢٠) ، والنسائي في الطلاق ، باب : إحلال المطلقة ثلاثًا وما فيه من التغليظ (٦/ ١٤٩) من طرق عن سفيان به .

(١٤٢٢) - المسند (١/٤٥٠) .

(١٤٢٣) - أخرجه أحمد (١/٤٦٤) ، والنسائي في سننه في الزينة ، باب : المتوشمات وذكر الاختلاف =

---

[١] - في ز ، خ : « الهذيل » .

[٢] - في خ : « الموصولة » .

[٣] - في ز ، خ : « الأزدى » .

[٤] - في خ : « الأزدي » .

[٥] - سقط من :خ .

مرة ، عن الحارث الأعور ، عن عبد الله بن مسعود قال : آكل الربا وموكله ، وشاهداه ، وكاتبه إذا علموا به ، والواصلة والمستوصلة ، ولاوي(*) الصدقة والمتعدي[١] فيها ، والمرتد على[٢] عقبيه إعراضًا[٣] بعد هجرته ، والمحلل والمحلل له ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة .

(الحديث الثاني) عن علي - رضي الله عنه - قال الإمام أحمد (١٤٢٤) :

حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا سفيان ، عن جابر ، عن الشعبي ، عن الحارث ، عن علي قال : لعن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، آكل الربا وموكله ، وشاهديه وكاتبه ، والواشمة والمستوشمة للحُسن ، ومانع الصدقة ، والمحلل[٤] والمحلل له ، وكان ينهى عن النوح .

وكذا رواه عن غُنْدَر ، عن شعبة ، عن جابر - وهو ابن يزيد الجعفي - ، عن الشعبي ، عن الحارث ، عن علي ، به . وكذا رواه من حديث إسماعيل بن أبي خالد ، وحصين بن عبد الرحمن ومجالد بن سعيد ، وابن عون ، عن عامر الشعبي به .

وقد رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة من حديث الشعبي ، به(١٤٢٥) .

ثم قال أحمد(١٤٢٦) : حدثنا محمد بن عبد الله ، حدثنا[٥] إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي قال : لعن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، صاحب الربا ، وآكله ، وكاتبه ، وشاهده ، والمحلل ، والمحلل له .

(الحديث الثالث) عن جابر رضي الله عنه ، قال الترمذي(١٤٢٧) :

= على عبدالله بن مرة والشعبي في هذا (١٤٧/٨) وابن حبان (١١٤٥ - موارد) من طريق الأعمش به .

(*) اسم فاعل من « لواه » بمعنى : صرفه . والمقصود : مانع الصدقة .

(١٤٢٤) - المسند (١/١٠٧) (٨٤٤) ، وأخرجه أحمد (١/ ٨٣ ، ٨٧ ، ١٠٧ ، ١٢١ ، ١٥٠ ، ١٥٨) ، وأبو داود في النكاح ، باب : في التحليل حديث (٢٠٧٦ ، ٢٠٧٧) ، والترمذي في النكاح ، باب : ما جاء في المحلل والمحلل له ، حديث (١١١٩) ، والنسائي في الزينة ، باب : المتوشمات ، وذكر الاختلاف على عبدالله بن مرة عن الشعبي في هذا (٨ / ١٤٧) ، وابن ماجه في النكاح ، باب المحلل والمحلل له حديث (١٩٣٥) من طرق عن الشعبي به .

(١٤٢٥) - سنن أبي داود برقم (٢٠٧٦) ، وسنن الترمذي (١١١٩) وسنن ابن ماجة برقم (١٩٣٥) .

(١٤٢٦) - المسند (١ / ٨٨) ، وأخرجه في (١ / ٩٣) عن خلف بن الوليد عن إسرائيل به .

(١٤٢٧) - سنن الترمذي ، كتاب النكاح رقم (١١١٩) .

---

[١] - في خ : « المعتدي » . [٢] - في ت : « عن » .

[٣] - في ز ، خ : « إعراضًا » . وهو تصحيف . [٤] - في ز : « المحل » .

[٥] - في خ : « عن » .

حدثنا أبو سعيد الأشج ، أخبرنا أشعث بن عبد الرحمن بن زُبَيْد اليَامِي[١] ، حدثنا مجالد ، عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله ، وعن الحارث ، عن علي : أن رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، لعن المحلل والمحلل له . ثم قال : وليس إسناده بالقائم . ومجالد ضعفه غير واحد من أهل العلم ، منهم أحمد بن حنبل . قال : ورواه ابن نمير ، عن مجالد[٢] ، عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله ، عن علي ، قال : وهذا وهم من ابن نمير ، والحديث الأول أصح .

(الحديث الرابع) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ، قال أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة(١٤٢٨) :

حدثنا يحيىٰ بن عثمان بن صالح المصري ، حدثنا أبي ، سمعت الليث بن سعد يقول : قال أبو المصعب مشْرَح[٣] - هو ابن هاعان - : قال عقبة بن عامر : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟** » ، قالوا : بلىٰ يا رسول الله ، قال : « **هو المحلل[٤] ، لعن الله المحلل[٥] والمحلل له** » .

تفرد به ابن ماجة ، وكذا رواه إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، عن عثمان بن صالح ، عن الليث - به . ثم قال : كانوا ينكرون[٦] علىٰ عثمان في هذا الحديث إنكارًا شديدًا .

(قلت) : عثمان هذا أحد الثقات روىٰ عنه البخاري في صحيحه ، ثم قد تابعه غيره ، فرواه جعفر الفريابي : عن العباس المعروف بابن فريق ، عن أبي صالح عبد الله بن صالح ، عن الليث [به ، فبرئ من عهدته ،][٧] والله أعلم .

(الحديث الخامس) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال ابن ماجة(١٤٢٩) :

حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو عامر ، عن زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وَهْرَام[٨] ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لعن رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، المحلل والمحلل له .

(١٤٢٨) - سنن ابن ماجه في النكاح ، باب : المحلل والمحلل له حديث (١٩٣٦) ، وأخرجه الحاكم (٢/ ١٩٩) ، والبيهقي (٢٠٨/٧) من طريق الليث به ، وقال البوصيرى في الزوائد (١٩٩/٢) : إسناده مختلف فيه من أجل أبي مصعب .

(١٤٢٩) - سنن ابن ماجه في النكاح ، باب : المحلل والمحلل له حديث (١٩٣٤) ، وضعف البوصيرى =

---

[١] - في ز : « الإيامى » ، خ : « الامامي » .
[٢] - في ز ، خ : « مجاهد » .
[٣] - في ز ، خ : « سرح » .
[٤] - في ز ، خ : « المحل » .
[٥] - في ز ، خ : « المحل » .
[٦] - في ز ، خ : « منكرون » .
[٧] - مكانها بياض في ز ، خ .
[٨] - في و ، خ : « وهدام » .

(طريق أخرىٰ) : قال الإمام الحافظ خطيب دمشق أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني[١] السعدي : حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل [بن أبي حبيبة][٢] ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : سئل رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، [عن نكاح المحلل][٣] ، قال : « **لا ، إلا نكاح رغبة لا نكاح دُلسَة ولا استهزاء بكتاب الله ، ثم يذوق عسيلتها** »(١٤٣٠) .

ويتقوىٰ هذان الإسنادان بما رواه أبو بكر بن أبي شيبة (١٤٣١) : عن حميد بن عبد الرحمن ، عن موسىٰ بن أبي الفرات ، عن عمرو بن دينار ، عن النبي ، صلىٰ الله عليه وسلم ، بنحو من هذا . فيتقوىٰ كل من هذا المرسل ، والذي قبله بالآخر ، والله أعلم .

(الحديث السادس) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال الإمام أحمد (١٤٣٢) :

حدّثنا أبو عامر ، حدّثنا عبد الله - هو ابن جعفر - عن عثمان بن محمد عن المقبري ، عن أبي هريرة قال : لعن رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، المحلل[٤] والمحلل له .

وهكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة والجوزجاني والبيهقي(١٤٣٣) من طريق عبد الله بن جعفر القرشي وقد وثقه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ، ويحيىٰ بن معين وغيرهم ، وأخرج له مسلم في صحيحه عن عثمان بن محمد الأخنسي وثقه ابن معين ، عن سعيد المقبري ، وهو متفق عليه .

(الحديث السابع) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، قال الحاكم في مستدركه(١٤٣٤) : حدّثنا أبو العباس الأصم ، حدّثنا محمد بن إسحاق الصنعاني ، حدّثنا سعيد بن أبي مريم ، حدّثنا

= إسناده في مصباح الزجاجة (٢/١٠٢) لضعف زمعة بن صالح . .

(١٤٣٠) - ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١١/٢٢٦) من طريق إسحاق بن محمد الفروي ، عن إبراهيم بن أبي حبيبة به .

(١٤٣١) - مصنف ابن أبي شيبة في النكاح ، باب في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له . (٣ / ٣٩٢) .

(١٤٣٢) - المسند (٢ / ٣٢٢) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣ / ٣٩٢) ، والبيهقي (٧ / ٢٠٨) من طريق عبدالله بن جعفر به .

(١٤٣٣) - المصنف لابن أبي شيبة (٤/٢٩٦) ، وسنن البيهقي الكبرى (٧/٢٠٨) .

(١٤٣٤) - المستدرك (٢ / ١٩٩) ، ومن طريقه البيهقي في السنن (٧ / ٢٠٨) .

---

[١] - في خ : « الجورجاني » .

[٢] ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « ابن أبي حنيفة » .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٣] - في ز ، خ : « المحل » .

أبو غسان[١] محمد بن مطرف المدني ، عن عمر بن نافع ، عن أبيه أنه قال : جاء رجل إلىٰ ابن عمر ، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثًا ، فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ، ليحلها لأخيه : هل تحل للأول ؟ فقال : لا ، إلا نكاح رغبة . كنا نعد هذا سفاحًا علىٰ عهد رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم . ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

وقد رواه الثوري : عن عبد اللّٰه بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر - به . وهذه الصيغة مشعرة بالرفع ، وهكذا روىٰ أبو بكر بن أبي شيبة والجوزجاني ، وحرب الكرماني ، وأبو بكر الأثرم ، من حديث الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن قبيصة بن جابر ، عن عمر أنه قال : لا أوتىٰ بمحلل[٢] ولا محلل له إلا رجمتهما(١٤٣٥) .

وروىٰ البيهقي من حديث ابن لَهِيعة ، عن بُكَير بن الأشج ، عن سليمان بن[٣] يسار[٤] : أن عثمان بن عفان رُفع إليه رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها ، ففرق بينهما . وكذا روي عن علي وابن عباس ، وغير واحد من الصحابة ، رضي اللّٰه عنهم .

وقوله : ﴿ **فإن طلقها** ﴾ أي : الزوج الثاني بعد الدخول بها ﴿ **فلا جناح عليهما أن يتراجعا** ﴾ أي : المرأة والزوج الأول ﴿ **إن ظنا أن يقيما حدود اللّٰه** ﴾ أي : يتعاشرا بالمعروف . [قال مجاهد : إن ظنا أن نكاحهما علىٰ غير دلسة][٥] . ﴿ **وتلك حدود اللّٰه** ﴾ أي شرائعه وأحكامه ﴿ **يبينها** ﴾ أي : يوضحها ﴿ **لقوم يعلمون** ﴾ .

وقد اختلف الأئمة ، رحمهم اللّٰه ، فيما إذا طلق الرجل امرأته طلقة أو طلقتين ، وتركها حتىٰ انقضت عدتها ، ثم تزوجت بآخر فدخل بها ، ثم طلقها فانقضت عدتها ، ثم تزوجها الأول : هل تعود إليه بما بقي من الثلاث كما هو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وهو قول طائفة من الصحابة رضي اللّٰه عنهم ؟ أو يكون الزوج الثاني قد هدم ما قبله من الطلاق ، فإذا عادت إلىٰ الأول تعود بمجموع الثلاث ، كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه رحمهم اللّٰه ؟ وحجتهم أن الزوج الثاني إذا هدم الثلاث فلأن يهدم ما دونها بطريق الأولىٰ والأحرىٰ ، واللّٰه أعلم .

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ

(١٤٣٥) - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٩١) ، والبيهقي (٧/٢٠٨) من طريق أبي معاوية عن الأعمش به ، وعزاه السيوطي أيضًا في الدر المنثور (١/٥٠٧) إلى عبدالرزاق ، وأبي بكر الأثرم .

[١] - في ز ، خ : « أبو يمان » .
[٢] - في ز ، خ : « بمحل » .
[٣] - سقط من : ز ، خ .
[٤] - سقط من : خ .
[٥] - سقط من : ز ، خ .

هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾

هذا أمر من اللّه عز وجل للرجال إذا طلق أحدهم المرأة طلاقًا له عليها فيه رجعة ، أن يحسن في أمرها إذا انقضت عدتها ولم يبق منها إلا مقدار ما يمكنه فيه رجعتها ، فإما أن يمسكها ، أي : يرتجعها إلىٰ عصمة نكاحه بمعروف ، وهو أن يشهد علىٰ رجعتها ، وينوي عشرتها بالمعروف ، أو يسرحها ، أي : يتركها حتىٰ تنقضي عدتها ، ويخرجها من منزله بالتي هي أحسن من غير شقاق[١] ولا مخاصمة ولا تقابح ، قال اللّه تعالىٰ : ﴿ **ولا تمسكوهن ضرارًا لتعتدوا** ﴾ قال ابن عباس ومجاهد ، ومسروق ، والحسن ، وقتادة ، والضحاك ، والربيع ، ومقاتل بن حيان ، وغير واحد : كان الرجل يطلق المرأة ، فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها ضرارًا لئلا تذهب إلىٰ غيره ، ثم يطلقها فتعتد ، فإذا شارفت علىٰ انقضاء العدة طلق لتطول عليها العدة ، فنهاهم اللّه عن ذلك وتوعدهم عليه فقال : ﴿ **ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه** ﴾ أي : بمخالفته أمر اللّه تعالىٰ .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **ولا تتخذوا آيات اللّه هزوًا** ﴾ قال ابن جرير عند هذه الآية (١٤٣٦) :

أخبرنا أبو كريب ، أخبرنا إسحاق بن منصور ، عن عبد السلام بن حرب ، عن يزيد بن عبدالرحمن ، عن أبي العلاء الأودي[٢] ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي موسىٰ أنّ رسول اللّه ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، غضب علىٰ الأشعريين ، فأتاه أبو موسىٰ فقال : يارسول اللّه ، أغضبت علىٰ الأشعريين ؟ فقال : « **يقول أحدكم (قد طلقت قد راجعت) ليس هذا طلاق المسلمين ، طلقوا المرأة في قُبُل(*) عدتها** » .

ثم رواه من وجه آخر ، عن أبي خالد الدالاني[٣] - وهو يزيد بن عبد الرحمن - وفيه كلام .

وقال مسروق : هو الذي يطلق في غير كُنْهِهِ ، ويضار امرأته بطلاقها وارتجاعها ، لتطول عليها العدة .

وقال الحسن ، وقتادة ، وعطاء الخراساني ، والربيع ، ومقاتل بن حيان : هو الرجل يطلق

(١٤٣٦) - تفسير الطبري (٥ / ١٤) .

(*) أي في أول عدتها حتى يمكنها الدخول في العدة والشروع فيها ، فتكون لها محسوبة . النهاية [٩/٤] .

---

[١] - في ز ، خ : « شنان » .

[٢] - في خ : « الأزدي » .

[٣] - في ز ، خ : « الدلال » .

ويقول : كنت لاعبا ، أو يعتق ، أو ينكح ويقول : كنت لاعبًا . فأنزل اللّه : ﴿ **ولا تتخذوا آيات اللّه هزوًا** ﴾ ، فألزم اللّه بذلك .

وقال ابن مردويه : حدّثنا إبراهيم بن محمد ، حدّثنا أبو أحمد الصيرفي ، حدّثني جعفر ابن محمد السمسار ، عن إسماعيل بن يحيىٰ ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : طلق رجل امرأته وهو يلعب ، لا يريد الطلاق ؛ فأنزل اللّه : ﴿ **ولا تتخذوا آيات اللّه هزوًا** ﴾ . فألزمه رسول اللّه ، صلىٰ اللّه عليه وسلم و الطلاق .

وقال ابن أبي حاتم (١٤٣٧) : حدّثنا عصام بن رَوّاد ، حدّثنا آدم ، حدثنا المبارك بن فضالة ، عن الحسن ، هو البصري ، قال : كان الرجل يطلق ويقول : كنت لاعبًا ، ويعتق ويقول : كنت لاعبًا . وينكح ويقول : كنت لاعبًا . فأنزل اللّه : ﴿ **ولا تتخذوا آيات اللّه هزوًا** ﴾ ، وقال رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم : « **من طلق ، أو أعتق ، أو نكح أو أنكح ، جادًا أو لاعبًا ، فقد جاز عليه** » .

وكذا رواه ابن جرير : من طريق الزهري ، عن سليمان بن أرقم ، عن الحسن - مثله . وهذا مرسل .

وقد رواه ابن مردويه ، من طريق عمرو بن عبيد ، عن الحسن ، عن أبي الدرداء - موقوفًا عليه . وقال أيضًا(١٤٣٨) :

حدثنا أحمد بن الحسن بن أيوب ، حدثنا يعقوب بن أبي يعقوب ، حدثنا يحيىٰ بن عبد الحميد ، حدثنا أبو معاوية ، عن إسماعيل بن سلمة ، عن الحسن ، عن عبادة بن الصامت في قول اللّه تعالىٰ : ﴿ **ولا تتخذوا آيات اللّه هزوًا** ﴾ قال : كان الرجل علىٰ عهد النبي صلىٰ اللّه عليه وسلم ، يقول للرجل : زوّجتك ابنتي ، ثم يقول : كنت لاعبًا . ويقول : قد أعتقت ، ويقول : كنت لاعبًا . فأنزل اللّه : ﴿ **ولا تتخذوا آيات اللّه هزوا** ﴾ ، فقال رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم : « **ثلاث من قالهن لاعبًا أوغير لاعب ، فهن جائزات عليه : الطلاق ، والعتاق ، والنكاح** » .

والمشهور في هذا الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة(١٤٣٩) : من طريق عبد

(١٤٣٧) - تفسير ابن أبي حاتم (٢ / ٤٢٥) (٢٢٤٨) ، والطبري (١٤/٥) ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٨١) من طريق آخر ، فرواه عن عيسى بن يونس ، عن عمرو ، عن الحسن ، به .

(١٤٣٨) - ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده برقم (٥٠١) « زوائده » من طريق آخر ، فرواه من طريق ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن عبادة بن الصامت به مرفوعًا .

(١٤٣٩) - أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب في الطلاق على الهزل حديث (٢١٩٤) ، والترمذي في

الرحمن بن حبيب بن أَرْدَك[١] ، عن عطاء ، عن ابن ماهك ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **ثلاث[٢] جدّهن جدّ ، وهزلهن جدّ : النكاح ، والطلاق ، والرجعة** » . وقال الترمذي : حسن غريب .

وقوله : ﴿ **واذكروا نعمة الله عليكم** ﴾ أي : في إرساله الرسول بالهدى والبينات إليكم ﴿ **وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة** ﴾ أي السنة ﴿ **يعظكم به** ﴾ أي : يأمركم وينهاكم ويتوعدكم علىٰ ارتكاب المحارم ﴿ **واتقوا الله** ﴾ أي : فيما تأتون وفيما تذرون ﴿ **واعلموا أن الله بكل شيء عليم** ﴾ أي : فلا يخفىٰ عليه شيء من أموركم السرية والجهرية ، وسيجازيكم علىٰ ذلك .

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾

قال علي بن أبي طلحة : عن ابن عباس(١٤٤٠) : نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امرأته طلقة أو طلقتين ، فتنقضي عدتها ، ثم يبدو له [أن يتزوجها][٣] وأن يراجعها ، وتريد المرأة ذلك ، فيمنعها أولياؤها من ذلك ، فنهىٰ الله أن يمنعوها .

وكذا روىٰ العوفي ، عنه(١٤٤١) ، [أيضًا][٤] .

وكذا قال مسروق ، وإبراهيم النخعي ، والزهري ، والضحاك : إنها نزلت في ذلك(١٤٤٢) .

الطلاق باب : ما جاء في الجد والهزل في الطلاق حديث (١١٨٤) ، وابن ماجه في الطلاق ، باب من طلق أو نكح أو راجع لاهيًا حديث (٢٠٣٩) ، والحاكم (٢ / ١٩٨) ، والبيهقي (٧ / ٣٤٠ - ٣٤١) من طريق عبدالرحمن بن حبيب به .

(١٤٤٠) - رواه ابن جرير (٥/٢٢) رقم (٤٩٤٠)

(١٤٤١) - تفسير ابن جرير (٥/٢٢) (٤٩٤١)

(١٤٤٢) - تفسير الطبري (٤٩٤٢ ، ٤٩٤٣ ، ٤٩٤٤ ، ٤٩٤٥) .

---

[١] - في خ : « أدرك » .

[٢] - في خ : « ثلاثة » .

[٣] - ما بين المعكوفتين في خ : « تزويجها » .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

وهذا الذي قالوه ظاهر من الآية ، وفيها دلالة علىٰ أن المرأة لا تملك [أن تزوّج][١] نفسها ، وأنه لا بد في تزويجها من ولي ، كما قاله الترمذي وابن جرير عند هذه الآية ، كما جاء في الحديث : « **لاتزوّج المرأةُ المرأةَ ، ولا تزوّج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوّج نفسها** »(١٤٤٣) .

وفي الأثر الآخر (١٤٤٤) « **لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل** » .

وفي هذه المسألة نزاع بين العلماء محرّر في موضعه من كتب الفروع ، وقد قررنا ذلك في كتاب « **الأحكام** » ، ولله الحمد والمنة .

وقد روي أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار المزني[٢] وأخته ، فقال البخاري - رحمه الله - في كتابه الصحيح عند[٣] تفسير هذه الآية(١٤٤٥) : حدثنا عبيد[٤] الله بن سعيد ، حدثنا أبو عامر العَقَدي[٥] ، حدثنا عبّاد بن راشد ، حدثنا الحسن قال[٦] : حدثني مَعْقل بن يسار قال : كانت لي[٧] أخت تخطب إليّ .

قال البخاري : وقال إبراهيم ، عن يونس ، عن الحسن ، حدثني[٨] معقل بن يسار (ح)[٩] .

وحدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا يونس ، عن الحسن : أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها ، فتركها حتىٰ انقضت عدتها ، فخطبها ، فأبىٰ معقل ، فنزلت : ﴿ **فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن** ﴾ .

(١٤٤٣) - ورواه ابن ماجة في السنن برقم (١٨٨٢) من طريق محمد بن مروان عن هشام بن حسان ، عن محمد ابن سيرين ، عن أبي هريرة مرفوعًا به ، وقال البوصيري في الزوائد (٢/٨٤) : « هذا إسناد مختلف فيه » .

(١٤٤٤) - الشافعي في الأم (٥/ ٢٢) . والبيهقي في الكبرى (٧/ ١١٢، ١٢٤) . من طريق ابن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس موقوفًا

(١٤٤٥) - صحيح البخاري ، كتاب التفسير حديث (٤٥٢٩) . وسنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب : في العضل حديث (٢٠٨٧) ، وسنن الترمذي ، كتاب التفسير ، تفسير سورة البقرة حديث (٢٩٨١) ، وتفسير الطبري (٥/١٧ ، ١٨) (٤٩٢٧، ٤٩٢٨ ، ٤٩٢٩ ، ٤٩٣٠ ، ٤٩٣١) ولم يعزه المزي في تحفة الأشراف لسنن ابن ماجة .

---

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - سقط من : ز .

[٣] - في ز ، خ : « عن » .

[٤] - في ز : « عبد » .

[٥] - في ز ، خ : « العبدي » .

[٦] - سقط من : ز .

[٧] - في خ : « إلى » .

[٨] - في خ : « عن » .

[٩] - سقط من : خ .

وهكذا رواه أبو داود ، والترمذي ، [وابن ماجة] ، وابن أبي حاتم ، وابن جرير ، وابن مردويه من طرق متعددة ، عن الحسن ، عن معقل بن يسار - به .

وصححه الترمذي أيضًا ، ولفظه عن معقل بن يسار : أنه زوّج أخته رجلًا من المسلمين علىٰ عهد رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، فكانت عنده ما كانت ، ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتىٰ انقضت العدة[١] ، فهويها وهَوِيَتْه ثم خطبها مع الخُطَّاب ، فقال له : يالُكع [بن لكع][٢] ، أكرمتك بها ، وزوّجتكها ، فطلقتها ، واللّٰه لا ترجع إليك أبدًا آخر ما عليك ، قال : فعلم اللّٰه حاجته إليها ، وحاجتها إلىٰ بعلها ، فأنزل اللّٰه : ﴿ **وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن** ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ **وأنتم لا تعلمون** ﴾ ، فلما سمعها معقل قال : سمع لربي وطاعة ، ثم دعاه فقال : أزوّجك وأكرمك . زاد ابن مردويه : وكفرت عن يميني .

ورویٰ ابن جرير (١٤٤٦) ، عن ابن جريج قال : هي جُمْل بنت يسار ، كانت[٣] تحت[٤] أبي البَدّاح .

وقال سفيان الثوري (١٤٤٧) : عن أبي إسحاق السبيعي قال : هي فاطمة بنت يسار .

وهكذا ذكر غير واحد من السلف : أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار وأخته .

وقال السدي (١٤٤٨) : نزلت في جابر بن عبد اللّٰه وابنة عم له . والصحيح الأول ، واللّٰه أعلم .

وقوله : ﴿ **ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن باللّٰه واليوم الآخر** ﴾ [أي : هذا الذي نهيناكم عنه مِن منع الولايا أن يتزوّجن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف يأتمر به ويتعظ به وينفعل له ﴿ **من كان منكم** ﴾ أيها الناس ﴿ **يؤمن باللّٰه واليوم الآخر** ﴾][٥] أي : يؤمن بشرع اللّٰه ويخاف وعيد اللّٰه وعذابه في الدار الآخرة ، وما فيها من الجزاء ﴿ **ذلكم أزكىٰ لكم وأطهر** ﴾ أي : اتباعكم شرع اللّٰه في ردّ الموليات إلىٰ أزواجهن ، وترك الحمية في ذلك أزكىٰ لكم وأطهر لقلوبكم ﴿ **واللّٰه يعلم** ﴾ أي : من المصالح فيما يأمر به وينهىٰ عنه

(١٤٤٦) - تفسير ابن جرير (٥/٢٠) رقم (٤٩٣٣) .
(١٤٤٧) - تفسير الطبري (٤٩٣٦) .
(١٤٤٨) - تفسير الطبري (٥/٢١) رقم (٤٩٣٩).

[١] - في ت : « عدتها » .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ . وكذا سنن الترمذي .
[٣] - في خ : « كاتب » . [٤] - سقط من : ز ، خ .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

﴿ وأنتم لا تعلمون ﴾ أي : الخيرة فيما تأتون ، ولا فيما تذرون .

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾

هذا إرشاد من الله تعالىٰ للوالدات أن يرضعن أولادهنّ كمال الرضاعة ، وهي سنتان ، فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك ؛ ولهذا قال : ﴿ لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ وذهب أكثر الأئمة إلىٰ[١] أنه لا يحرم من الرضاعة إلا ما كان دون الحولين ، فلو ارتضع المولود وعمره فوقهما[٢] لم يحرم .

قال الترمذي(١٤٤٩) : (باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين) حدّثنا قتيبة ، حدثنا أبو عوانة ، عن هشام بن عروة [٣] ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **لا يحرم من الرضاع إلا ما[٤] فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام** » .

وقال[٥] هذا حديث حسن صحيح ، والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ، وغيرهم : أن الرضاعة لا تحرم إلا ما[٦] كان دون الحولين ، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئًا . وفاطمة بنت المنذر [بن الزبير][٧] بن العوام ، وهي امرأة هشام بن عروة .

(**قلت**) : تفرّد الترمذي برواية هذا الحديث ، ورجاله علىٰ شرط الصحيحين ، ومعنىٰ قوله : « **إلا ما كان في الثدي** » أي : في محل[٨] الرضاعة قبل الحولين ، كما جاء في الحديث الذي

(١٤٤٩) - سنن الترمذي ، كتاب الرضاع برقم (١١٥٢) .

---

[١] - سقط من : خ .
[٢] - في ز : « فوقها » .
[٣] - في بعض نسخ الترمذي : « عن أبيه » .
[٤] - سقط من : ز ، خ .
[٥] - سقط من : ز ، خ .
[٦] - في خ : « من » .
[٧] - في خ : « بن أبي الزبير » .
[٨] - في ز : « حال » .

رواه أحمد(١٤٥٠) ، عن وكيع وغُنْدَر ، عن شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب قال : لما مات إبراهيم ابن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال : « **إن له مرضعًا في الجنة** » .

وهكذا أخرجه البخاري من حديث شعبة .

وإنما قال عليه السلام ذلك ؛ لأن ابنه إبراهيم [عليه السلام][١] مات وله[٢] سنة و[٣] عشرة أشهر ، فقال : « **إن له مرضعًا في الجنة** » يعني[٤] : تكمل رضاعه .

ويؤيده ما رواه الدارقطني(١٤٥١) من طريق الهيثم بن جميل ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو ابن دينار ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **لا يُحرِّم من الرضاع إلا ما كان في الحولين** » ، ثم قال : و[٥] لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل ، وهو ثقة حافظ .

(**قلت**) : وقد رواه الإمام مالك في الموطأ(١٤٥٢) ، عن ثور بن يزيد [٦] ، عن ابن عباس - مرفوعًا . ورواه الدراوردي ، عن ثور ، عن عكرمة ، عن ابن[٧] عباس[٨] و[٩] زاد : « **وما كان بعد الحولين فليس بشيء** » ، وهذا أصح .

وقال أبو دواد الطيالسي(١٤٥٣) ، عن جابر قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **لا رضاع بعد فصال ، ولا يُتْمَ بعد احتلام**[١٠] » ، وتمام الدلالة من هذا الحديث في قوله تعالىٰ : ﴿ **وفصاله في عامين أن اشكر لي** ﴾ وقال : ﴿ **وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا** ﴾ . والقول بأن الرضاعة لا تحرم بعد الحولين مروي[١١] عن علي وابن عباس ، وابن مسعود ، وجابر ، وأبي هريرة [وابن عمر][١٢] وأمّ سلمة ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، والجمهور ، وهو مذهب

(١٤٥٠) - المسند (٤/٣٠٠) ، وصحيح البخاري ، كتاب الجنائز برقم (١٣٨٢) .

(١٤٥١) - سنن الدارقطني (٤/١٧٤) .

(١٤٥٢) - الموطأ (٢/٦٠٢) .

(١٤٥٣) - مسند الطيالسي حديث (١٧٦٧)

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٢] - سقط من : خ .

[٣] - سقط من : خ .

[٤] - سقط من : خ .

[٥] - سقط من : ز ، خ .

[٦] - في ز ، خ : زيد .

[٧] - سقط من : خ .

[٨] - سقط من : ز ، خ .

[٩] - سقط من : خ .

[١٠] - في ز ، خ : « احلام » .

[١١] - في ت : «يروى » .

[١٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والثوري ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ومالك في رواية ، و[١] عنه أن مدته سنتان وشهران ، وفي رواية : وثلاثة أشهر .

وقال أبو حنيفة : سنتان وستة أشهر .

وقال زُفَر بن الهُذَيل : ما دام يرضع فإلىٰ ثلاث سنين ، وهذا رواية عن الأوزاعي .

قال مالك : ولو فطم الصبي دون الحولين فأرضعته امرأة بعد فصاله لم يحرم ؛ لأنه قد صار بمنزلة الطعام ، وهو رواية عن الأوزاعي ، وقد روي عن عمر وعلي أنهما قالا : لا رضاع بعد فصال ، فيحتمل أنهما أرادا الحولين كقول الجمهور ، سواء فطم أو لم يفطم ، ويحتمل أنهما أرادا الفعل ، كقول مالك ، والله أعلم .

وقد روي في الصحيح[٢] عن عائشة (١٤٥٤) - رضي الله عنها - : أنها كانت ترىٰ رضاع الكبير يؤثر في التحريم ، وهو قول عطاء بن أبي رباح والليث بن سعد ، وكانت عائشة تأمر بمن تختار أن يدخل عليها من الرجال لبعض نسائها فترضعه ، وتحتج في ذلك بحديث سالم مولىٰ أبي حذيفة ، حيث أمر النبي صلىٰ الله عليه وسلم امرأة أبي حذيفة أن ترضعه ، وكان كبيرًا ، فكان يدخل عليها بتلك الرضاعة ، وأبىٰ ذلك سائر أزواج النبي صلىٰ الله عليه وسلم ، ورأين ذلك من الخصائص ، وهو قول الجمهور .

وحجة الجمهور - منهم الأئمة الأربعة ، والفقهاء السبعة ، والأكابر من الصحابة ، وسائر أزواج[٣] رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم سوىٰ عائشة - ما ثبت في الصحيحين (١٤٥٥) ، عن عائشة أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال : « **انظرنَ من إخوانكن ، فإنما الرضاعة من المجاعة** » .

وسيأتي الكلام علىٰ مسائل الرضاع وفيما يتعلق برضاع الكبير عند قوله تعالىٰ : ﴿ **وأمّهاتكم اللاتي أرضعنكم** ﴾ .

وقوله : ﴿ **وعلىٰ المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف** ﴾ أي : وعلىٰ والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف ، أي : بما جرت به عادة أمثالهنّ في بلدهنّ من غير إسراف ، ولا إقتار ، بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **لينفق ذو سعة**

(١٤٥٤) - صحيح مسلم حديث ٣٠ - (١٤٥٥) .

(١٤٥٥) - صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب : الشهادة على الأنساب ... حديث (٢٦٤٧) ، صحيح مسلم ، كتاب الرضاع حديث (١٤٥٥) .

---

[١] - سقط من : خ .

[٢] - في ت : « الصحيحين » .

[٣] - في خ : « أصحاب » .

من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه اللّٰه ، لا يكلف اللّٰه نفسًا إلا ما آتاها ، سيجعل اللّٰه بعد عسر يسرا ﴾ قال الضحاك : إذا طلّق زَوْجَته وله منها ولد ، فأرضعت له ولده ، وجب علىٰ الوالد نفقتها وكسوتها بالمعروف .

وقوله : ﴿ **لا تضارّ والدة بولدها** ﴾ أي : لا تدفعه عنها لتضر أباه بتربيته ، ولكن ليس لها دفعه إذا[١] ولدته حتىٰ تسقيه اللّبأ الذي لا يعيش بدون تناوله غالبًا ، ثم بعد هذا لها دفعه عنها إذا[٢] شاءت ، ولكن إن كانت مضارة لأبيه فلا يحل لها ذلك ، كما لا يحل له انتزاعه منها لمجرد الضرار لها ؛ ولهذا قال : ﴿ **ولا مولود له بولده** ﴾ أي : بأن يريد أن ينتزع الولد منها إضرارًا بها ، قاله مجاهد وقتادة والضحاك ، والزهري ، والسدي ، والثوري ، وابن زيد ، وغيرهم .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **وعلىٰ الوارث مثل ذلك** ﴾ قيل : في عدم الضرار لقريبه[٣] ، قاله مجاهد والشعبي ، والضحاك .

وقيل : عليه مثل ما علىٰ والد الطفل من الإنفاق علىٰ والدة الطفل ، والقيام بحقوقها ، وعدم الإضرار بها ، وهو قول الجمهور .

وقد استقصىٰ[٤] ذلك ابن جرير في تفسيره . وقد استدل بذلك من ذهب من الحنفية والحنبلية إلىٰ وجوب نفقة الأقارب بعضهم علىٰ بعض ، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وجمهور السلف ، ويُرَشَّح ذلك[٥] بحديث الحسن عن سَمُرة مرفوعًا : « **من ملك ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عتق عليه** »(١٤٥٦) .

وقد ذكر أن الرضاعة بعد الحولين ربما ضرت الولد ؛ إما في بدنه ، أو عقله .

و[٦] قال سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة : أنه رأىٰ امرأة ترضع بعد

(١٤٥٦) – رواه أبو داود في كتاب العتق ، باب : فيمن ملك ذا رحم محرم حديث (٣٩٤٩) ، والترمذي في الأحكام ، باب : فيمن ملك ذا رحم محرم حديث (١٣٦٥) من طريق عاصم الأحول عن الحسن به ، ورواه النسائي في الكبرى (١٧٣/٣) ، ورواه ابن ماجه في العتق ، باب : من ملك ذا رحم حديث (٢٥٢٤) وقال الترمذي : « هذا حديث لا نعرفه مسندًا إلا من حديث حماد بن سلمة ، وقد روىٰ بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن ، عن عمر شيئًا من هذا » . ولفظه عندهم : « **من ملك ذا رحم محرم فهو حر** » .

---

[١] – في خ : « إن » .
[٢] – في ز : « إن » .
[٣] – في خ : « تقريبه » .
[٤] – في ز : بياض ، خ : « روى » .
[٥] – سقط من : ز ، خ .
[٦] – في ز : « وقد » .

الحولين فقال : لا ترضعيه .

وقوله : ﴿ فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ﴾ أي : فإن اتفق والدا[١] الطفل علىٰ فطامه قبل الحولين ، ورأيا في ذلك مصلحة له ، وتشاورا في ذلك واجتمعا[٢] عليه ، فلا جناح عليهما في ذلك ، فيؤخذ منه : أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي ، ولا يجوز لواحد منهما أن يستبدَّ بذلك من غير مشاورة الآخر ، قاله الثوري وغيره .

وهذا فيه احتياط للطفل ، وإلزام للنظر في أمره ، وهو من رحمة اللّه بعباده ، حيث حجر علىٰ الوالدين في تربية طفلهما ، وأرشدهما إلىٰ ما يصلحهما ويصلحه[٣] ، كما قال في سورة الطلاق : ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرىٰ ﴾ .

وقوله تعالىٰ : ﴿ وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف ﴾ أي : إذا اتفقت الوالدة والوالد علىٰ أن يتسلم منها الولد ؛ إما لعذر[٤] منها أو عذر[٥] له ، فلا جناح عليهما في بذله ، ولا عليه في قبوله منها إذا سلمها أجرتها الماضية بالتي هي أحسن ، واسترضع لولده غيرها بالأجرة بالمعروف . قاله غير واحد .

وقوله : ﴿ واتقوا اللّه ﴾ أي : في جميع أحوالكم ﴿ واعلموا أن اللّه بما تعملون بصير ﴾ أي : فلا يخفىٰ عليه شيء من أحوالكم وأقوالكم .

وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾

هذا أمر من اللّه للنساء اللاتي يتوفىٰ عنهن أزواجهن أن : يعتددن أربعة أشهر وعشر ليال ، وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن بالإجماع ، ومستنده في غير المدخول بها عموم الآية الكريمة ، وهذا الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي (١٤٥٧) : أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ، ولم يدخل بها ولم

(١٤٥٧) - المسند (٤/٢٨٠) (١٨٥١٢) ، ورواه أبو داود (٢/٢٣٧) حديث (٢١١٤) في كتاب النكاح =

[١] - في خ : « والد » .
[٢] - في ت : « وأجمعا » .
[٣] - سقط من : خ .
[٤] - في ز ، خ : « بعذر » .
[٥] - في ت : « لعذر » .

يفرض لها ؛ فترددوا إليه مرارًا[١] في ذلك ، فقال : أقول فيها برأيي ، فإن يك[٢] صوابًا فمن الله ، وإن يك[٣] خطأ فمني ومن الشيطان ، [والله ورسوله بريئان منه][٤] : لها الصداق كاملًا .

وفي لفظ : لها صداق مثلها ، لا وكس ، ولا شَطَطَ (*) ، وعليها العدّة ، ولها الميراث ، فقام معقل بن يسار الأشجعي فقال : سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قضىٰ به في بَرْوَعَ بنت وَاشِق ؛ ففرح عبد الله بذلك فرحًا شديدًا .

وفي رواية : فقام رجال من أشجع فقالوا : نشهد أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قضىٰ به في بَرْوَع بنت وَاشِق .

ولا يخرج من ذلك إلا المتوفَّىٰ عنها زوجها وهي حامل ؛ فإن عدتها بوضع الحمل ، ولو لم تمكث بعده سوىٰ لحظة ؛ لعموم قوله : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ ، وكان ابن عباس يرىٰ أن عليها أن تتربص بأبعد الأجلين من الوضع ، أو أربعة أشهر وعشر للجمع بين الآيتين ، وهذا مأخذ جيد ومسلك قوي ، لولا ما ثبتت به السنة في حديث سُبَيعة الأسلمية المخرّج في الصحيحين من غير وجه (١٤٥٨) : أنها[٥] توفي عنها زوجها سعد بن خولة ، وهي حامل ، فلم تنشب (**) أن وضعت حملها بعد وفاته . وفي رواية : فوضعت حملها بعده بليال ، فلما تَعَلَّتْ (***) من نفاسها تجملت للخُطّاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بَعْكَك

= باب : فيمن تزوج ولم يسم طلاقًا حتى مات . والترمذي (٣/٤٥٠) حديث (١١٤٥) في كتاب النكاح ، وباب : ما جاء في الرجل يزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يطرض لها . والنسائي (٦ / ١٢١ - ١٢٢) في كتاب النكاح ، باب : إباحة التزويج بغير طلاق . وابن ماجه (١ / ٦٠٩) حديث (١٨٩١) في كتاب النكاح ، باب : الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك . والطبراني في الكبير (٢٠ / ٢٣١ - ٢٣٢) حديث (٥٤٢ - ٥٤٦) . وصححه الشيخ الألباني انظر الإرواء (١٩٣٩) .

(*) الوكس : النقص . والشطط : الجور .

(١٤٥٨) - صحيح البخاري ، كتاب الطلاق حديث (٥٣١٩) ، وصحيح مسلم ، كتاب الطلاق حديث (١٤٨٤) .

(**) أي : لم تلبث .

(***) أي ارتفعت وطُهرت . ويجوز أن يكون من قولهم : تعلى الرجل من علته إذا برأ منها . أي خرجت من نفاسها وسلمت . (النهاية ٣/٢٩٣)

---

[١] - في ز : « شهرًا » .

[٢] - في خ : « يكن » .

[٣] - في خ : « يكن » .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٥] - في ز : « أنه » .

فقال لها : مالي أراك متجملة ؟ لعلك ترجين النكاح ؟! والله ما أنت بناكح حتىٰ يمر عليك أربعة أشهر وعشر . قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جمعتُ عليَّ ثيابي حين أمسيت ، فأتيت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فسألته عن ذلك ، فأفتاني بأني قد حَلَلْتُ حين وضعتُ حملي[١] ، وأمرني بالتزويج إن بدا لي .

قال أبو عمر بن عبد البر : وقد روي أن ابن عباس رجع إلىٰ حديث سُبَيعة ، يعني : لما احْتُجَّ عليه به . قال : ويصحح ذلك عنه أن أصحابه أفتوا بحديث سبيعة ، كما هو قول أهل العلم قاطبة .

وكذلك يُستثنىٰ من ذلك الزوجة إذا كانت أَمَةً ؛ فإن عدتها علىٰ النصف من عدة الحرة ، [شهران وخمس ليال ، علىٰ قول الجمهور ؛ لأنها لما كانت علىٰ النصف من الحرة][٢] في الحد ، فكذلك فلتكن علىٰ النصف منها[٣] في العدّة .

ومن العلماء - كمحمد بن سيرين وبعض الظاهرية - من يسوي بين الزوجات الحرائر والإماء في هذا المقام ؛ لعموم الآية ؛ ولأن العدة من باب الأمور الجِبِلِّيَّة التي تستوي فيها الخليقة .

وقد ذكر سعيد بن المسيب وأبو العالية وغيرهما : أن الحكمة في جعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا ؛ لاحتمال اشتمال الرحم علىٰ حمل ، فإذا انتظر به هذه المدة ظهر إن كان موجودًا ، كما جاء في حديث ابن مسعود الذي في الصحيحين وغيرهما (١٤٥٩) : « **إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يومًا [ ][٤] ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث إليه المَلَكُ فينفخ فيه الروح** » ، فهذه ثلاث أربعينات بأربعة أشهر والاحتياط بعشر بعدها لما قد ينقص بعض الشهور ، ثم لظهور الحركة بعد نفخ الروح فيه ، والله أعلم .

قال سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة : سألت سعيد بن المسيب : ما بال العشرة ؟ قال : فيه ينفخ الروح .

وقال الربيع بن أنس : قلت لأبي العالية : لم صارت هذه العشر مع الأشهر الأربعة ؟ قال : لأنه ينفخ فيه الروح .

(١٤٥٩) - صحيح البخاري ، كتاب بدء الخلق حديث (٣٢٠٨) ، وأطرافه (٣٠٨٥ ، ٦١٠٥ ، ٦٩٠٠)، وصحيح مسلم ، كتاب القدر حديث (٢٦٤٣) . ورواه أبو داود في القدر حديث (٤٧٨١) ، والترمذي في القدر حديث (٢٠٦٣) .

---

[١] - سقط من : ز ، خ .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٣] - في خ : « من الحرة » .
[٤] - في ت : نطفة .

رواهما ابن جرير ، ومن هاهنا ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلىٰ أن عدة أم الولد عدة الحرة هاهنا ؛ لأنها صارت فِراشا كالحرائر[١] ، وللحديث الذي رواه الإمام أحمد(١٤٦٠) ، عن يزيد بن هارون ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن عمرو بن العاص أنه قال : لا تَلْبِسُوا(*) علينا سنة نبيِّنا ، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر .

ورواه أبو داود عن قتيبة[٢] ، عن غندر ، وعن ابن المثنى[٣] ، عن عبد الأعلىٰ ، وابن ماجة عن عليِّ بن محمد ، عن الربيع[٤] ، ثلاثتهم ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن مطر الوراق ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة ، عن عمرو بن العاص فذكره .

وقد روي عن الإمام أحمد أنه أنكر هذا الحديث ، وقيل : إن قبيصة لم يسمع عمرًا ، وقد ذهب إلىٰ القول بهذا الحديث طائفة من السلف ؛ منهم سعيد بن المسيب ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وابن سيرين ، وأبوعياض ، والزهري ، وعمر بن عبد العزيز ، وبه كان يأمر يزيد ابن عبد الملك بن مروان ، وهو أمير المؤمنين ، وبه يقول الأوزاعي وإسحاق بن راهويه ، وأحمد بن حنبل في رواية عنه ، وقال طاوس وقتادة : عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها نصف عدة الحرة ؛ شهران وخمس ليال .

(١٤٦٠) - المسند (٤/٢٠٣) (١٧٨٥٥) . والحديث أخرجه أبو داود (٢/٢٩٤) حديث (٢٣٠٨) في كتاب الطلاق ، باب : في عدة أم الولد . وابن ماجه (١/٦٧٣) حديث (٢٠٨٣) في كتاب الطلاق ، باب : عدة أم الولد . وابن حبان كما في موارد الظمآن (١٣٣٣) . والحاكم (٢/٢٠٩) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . والبيهقي (٧/٤٤٧) ، باب : استبراء أم الولد . وقال البيهقي : ورواه سليمان بن موسى ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة ، عن عمرو موقوفاً أيضاً ، ورفعه قتادة ومطر ، والموقوف أصح . وقبيصة لم يسمع من عمرو . ورواه الدارقطني حديث ٢٤٦ (٣/٣٠٩) . وأبو يعلى حديث ٧٣٤٩ ، و ٧٣٣٨ . ورواه ابن أبي شيبة في الطلاق (٥/١٦٢) . وابن حزم في المحلى (١١/ ٣٠٤) . وقال البيهقي : وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال : قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ : قبيصة لم يسمع من عمرو ، والصواب : لا تلبسوا علينا ديننا - موقوف - . والحديث ذكره عبد الله في العلل قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا الوليد ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذئيب ، عن عمرو ابن العاص قال : عدة أم الولد عدة الحرة . قال عبد الله : قال أبي : قلت للوليد : من حدثكم ؟ قال : سعيد . قال أبي : هذا حديث منكر . وروى البيهقي عن أحمد أنه قال : هذا حديث منكر .

(*) - اللبس : اختلاط الأمر .

---

[١] - في خ : « للحرائر » .

[٢] - في خ : « حذيفة » .

[٣] - في ز ، خ : « مثنى » .

[٤] - في ز ، خ : « وكيع » .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري والحسن بن صالح بن حيي : تعتد بثلاث حِيَضٍ ، وهو قول علي ، وابن مسعود ، وعطاء ، وإبراهيم النخعي ، وقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه : عدتها حيضة ، وبه يقول ابن عمر والشعبي ، ومكحول والليث ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، والجمهور .

قال الليث : ولو مات وهي حائض أجزأتها . وقال مالك : فلو كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر . وقال الشافعي والجمهور : شهر ، وثلاثةٌ أحبُّ إلي . والله أعلم .

وقوله : ﴿ **فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير** ﴾ يستفاد من هذا وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها مدة عدتها لما ثبت في الصحيحين من غير وجه(١٤٦١) [عن أم حبيبة ، وزينب بنت جحش ، أمي المؤمنين][١] ؛ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا** » . وفي الصحيحين أيضًا عن أم سلمة (١٤٦٢) ؛ أن امرأة قالت : يا رسول الله ؛ إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها ، أفنكحلها ؟ فقال : « **لا** » ، كل ذلك يقول : « **لا** » ، مرتين أو ثلاثا - ثم قال : « **إنما هي أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية تمكث سنة** » ، قالت زينب بنت أم سلمة : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حِفْشًا(*) ، ولبست شر[٢] ثيابها ، ولم تمس طيبًا ولا شيئًا حتى تمر بها سنة ، ثم تخرج فتُعطى بعرة فترمي بها ، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به ، فقلما تفتض بشيء إلا مات .

ومن هاهنا ذهب كثيرون[٣] من العلماء إلى أن هذه الآية ناسخة للآية التي بعدها ، وهي قوله : ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا وصية لأزواجهم متاعًا إلى الحول غير إخراج** ﴾ الآية ، كما قاله ابن عباس وغيره ، وفي هذا نظر كما سيأتي تقريره .

والغرض أن الإحداد هو عبارة عن ترك الزينة من الطيب ، ولبس ما يدعوها إلى الأزواج ، من

(١٤٦١) - صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، حديث (٥٣٣٧) ، وصحيح مسلم ، كتاب الطلاق حديث (١٤٨٦) من حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها ، وصحيح البخاري ، كتاب الطلاق برقم (٥٣٣٤) ، وصحيح مسلم برقم (١٤٨٦) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها .

(١٤٦٢) - صحيح البخاري ، كتاب الطلاق رقم (٥٣٣٦) ، وصحيح مسلم ، كتاب الطلاق رقم (١٤٨٨).

(*) - أي بيتًا صغيراً حقيرًا قريب السقف .

---

[١] - ما بين المعكوفتين زيادة من : خ .
[٢] - مكانها في ز ، خ : بياض .
[٣] - في خ : « كثير » .

ثياب وحلي وغير ذلك ، وهو واجب في عدة[١] الوفاة ، قولًا واحدًا ، ولا يجب[٢] في عدة الرجعية قولًا واحدًا ، وهل يجب في عدة البائن ؟ فيه قولان :

ويجب الإحداد على جميع الزوجات المتوفى عنهن أزواجهن ، سواء في ذلك الصغيرة والآيسة ، والحرة ، والأمة ، والمسلمة ، والكافرة ؛ لعموم الآية[٣] .

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه : لا إحداد[٤] على الكافرة . وبه يقول أشهب ، وابن[٥] نافع من أصحاب مالك ، وحجة قائل هذه المقالة قوله صلى الله عليه وسلم : « **لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا** » . قالوا : فجعله تعبدًا ، وألحق أبو حنيفة وأصحابه و[٦] الثوري الصغيرة بها لعدم التكليف ، وألحق أبو حنيفة وأصحابه الأمَةَ المسلمة لنقصها ، ومحل تقرير ذلك كله في كتب الأحكام والفروع ، والله الموفق للصواب .

[وقوله : ﴿ **فإذا بلغن أجلهن** ﴾ أي : انقضت عدتهن ، قاله الضحاك والربيع بن أنس ﴿ **فلا جناح عليكم** ﴾ قال الزهري : أي على أوليائها ﴿ **فيما فعلن** ﴾ يعني : النساء التي انقضت عدتهن ، قال العوفي ، عن ابن عباس : إذا طلقت المرأة أو مات عنها زوجها فإذا انقضت عدتها فلا جناح عليها أن تتزين وتتصنع وتتعرض للتزويج ، فذلك المعروف .

وروي عن مقاتل بن حيان نحوه ، وقال ابن جريج ، عن مجاهد ﴿ **فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف** ﴾ قال : هو النكاح الحلال الطيب . وروي عن الحسن والزهري والسدى نحو ذلك][٧] .

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾

يقول تعالى : ﴿ **ولا جناح عليكم** ﴾ أن تعرضوا بخطبة النساء في عدتهن من وفاة أزواجهن

---

[١] - في ز : « هذه » .
[٢] - في ز : « تجب » .
[٣] - مكانها في ز : بياض .
[٤] - في ت : « حداد » .
[٥] - مكانها في ز : بياض .
[٦] - سقط من : ز .
[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

من غير تصريح .

قال الثوري وشعبة وجرير وغيرهم ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ قال : التعريض أن يقول[١] : إني أريد التزويج ، وإني أحب امرأة ؛ من أمرها ، ومن[٢] أمرها ؛ يعرض لها بالقول بالمعروف .

[وفي رواية : وددت إن الله رزقني امرأة ونحو هذا ، ولا][٣] ينصب[٤] للخطبة[٥].

وفي رواية : إني لا أريد أن أتزوج غيرك إن شاء الله ، ولوددت أني وجدت امرأة صالحة ، ولا ينصب[٦] لها ما دامت في عدتها .

ورواه البخاري تعليقًا (١٤٦٣) فقال : وقال لي طلق بن غنام ، عن زائدة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ هو أن يقول : إني أريد التزويج ، وإن النساء لَمِنْ حاجتي ، ولوددت أن[٧] يُيَسَّرَ لي امرأة صالحة .

وهكذا قال مجاهد وطاوس ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي والحسن ، وقتادة ، والزهري ، ويزيد بن قسيط ، ومقاتل بن حيان ، والقاسم بن محمد ، وغير واحد من السلف والأئمة في التعريض : إنه يجوز للمتوفىٰ عنها زوجها من غير تصريح لها[٨] بالخطبة ، وهكذا حُكْمُ المطلقة المبتوتة يجوز التعريض لها ، كما قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس - حين طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص آخر ثلاث تطليقات ، فأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ، وقال لها - : « **فإذا حللت فآذنيني** » ، فلما حلت خطب عليها أسامة بن زيد مولاه فزوجها إياه(١٤٦٤) . فأمّا المطلقة الرجعية فلا خلاف في أنه لا يجوز لغير زوجها التصريح بخطبتها ولا[٩] التعريض لها ، والله أعلم .

وقوله : ﴿ **أو أكننتم في أنفسكم** ﴾ أي : أضمرتم في أنفسكم من[١٠] خطبتهن ، وهذا كقوله[١١] تعالىٰ : ﴿ **وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون** ﴾ ، وكقوله : ﴿ **وأنا أعلم بما[١٢] أخفيتم وما أعلنتم** ﴾ ؛ ولهذا قال : ﴿ **علم الله أنكم ستذكرونهن** ﴾ أي :

(١٤٦٣) - صحيح البخاري ، كتاب النكاح رقم (٥١٢٤) .
(١٤٦٤) - رواه مسلم في كتاب الطلاق حديث (١٤٨٠) .

[١] - في ز : « تقول » .
[٢] - سقط من : ز ، خ .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٤] - سقط من : خ . ونصب الشي : أظهره .
[٥] - سقط من : خ .
[٦] - في ز ، خ : « ينصب » .
[٧] - في ز : « أنه » .
[٨] - سقط من : ز .
[٩] - سقط من خ .
[١٠] - سقط من : ز .
[١١] - في خ : « قوله » .
[١٢] - في ز : « ما » .

في أنفسكم ، فرفع الحرج عنكم في ذلك ، ثم قال : ﴿ **ولكن لا تواعدوهن سرًا** ﴾ قال أبو مجلز وأبو الشعثاء - جابر بن زيد - والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وقتادة والضحاك ، والربيع ابن أنس ، وسليمان التيمي ، ومقاتل بن حيان والسدي : يعني الزنىٰ ، وهو معنىٰ رواية العوفي عن ابن عباس ، واختاره ابن جرير[١] .

وقال[٢] علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (١٤٦٥) : ﴿ **ولكن لا تواعدوهن سرًا** ﴾ : لا تقل[٣] لها : إني عاشق ، وعاهديني أن لا تتزوجي غيري ، ونحو هذا .

وهكذا رُوي عن سعيد بن جبير والشعبي ، وعكرمة وأبي الضحىٰ ، والضحاك والزهري ، ومجاهد والثوري : هو أن يأخذ ميثاقها أن لا تتزوج غيره ، وعن مجاهد : هو قول الرجل للمرأة : لا تفوتيني بنفسك فإني ناكحك .

وقال قتادة : هو أن يأخذ عهد المرأة وهي في عدتها أن لا تنكح غيره ، فنهىٰ الله عن ذلك ، وقدم فيه وأحل الخطبة والقول بالمعروف .

وقال ابن زيد : ﴿ **ولكن لا تواعدوهن سرًا** ﴾ هو : أن يتزوجها في العدة سرًا[٤] ، فإذا حلت أظهر ذلك .

وقد يحتمل أن تكون الآية عامة في جميع ذلك ؛ ولهذا قال ﴿ **إلا أن تقولوا قولًا معروفًا** ﴾ قال ابن عباس ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، والسدي والثوري ، وابن زيد : يعني به ما تقدم من إباحة التعريض ، كقوله : إني فيك لراغب ونحو ذلك .

وقال محمد بن سيرين : قلت لعبيدة : ما معنىٰ قوله : ﴿ **إلا أن تقولوا قولًا معروفًا** ﴾ قال : يقول لوليها : لا تسبقني بها ، يعني : لا تُزَوِّجها حتىٰ تُعْلِمَني . رواه ابن أبي حاتم .

وقوله : ﴿ **ولا تعزموا عقدة النكاح حتىٰ يبلغ الكتاب أجله** ﴾ يعني : ولا تعقدوا العقد بالنكاح حتي تنقضي العدة .

قال ابن عباس ومجاهد ، والشعبي وقتادة ، والربيع بن أنس ، وأبو مالك ، وزيد بن أسلم ، ومقاتل بن حيان ، والزهري وعطاء الخراساني ، والسدي والثوري والضحاك : ﴿ **حتىٰ يبلغ الكتاب أجله** ﴾ يعني : [ولا تعقدوا العقد بالنكاح][٥] حتىٰ تنقضي العدة .

(١٤٦٥) - تفسير الطبري (٥/١٠٧) (٥١٥٤)

[١] - في ز : « خزيمة » .
[٢] - في ت : « قاله » .
[٣] - في ز : « يقل » .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

وقد أجمع العلماء علىٰ أنه لا يصح العقد في مدة العدة ، واختلفوا فيمن تزوج امرأة في عدتها فدخل بها ، فإنه يفرق بينهما ، وهل تحرم[١] عليه أبدًا ؟ علىٰ قولين : الجمهور [علىٰ][٢] أنها لا تحرم عليه ؛ بل له أن يخطبها إذا انقضت عدتها ، وذهب الإمام مالك إلىٰ أنها تحرم عليه علىٰ التأبيد ، واحتج في ذلك بما رواه عن ابن شهاب وسليمان بن يسار(١٤٦٦) : أن عمر رضي الله عنه قال : أيما امرأة نكحت في عدتها ؛ فإن كان[٣] زوجها الذي [تزوج بها][٤] لم يدخل بها فرق[٥] بينهما ، [ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، ثم كان الآخر خاطبًا من الخطاب ، وإن كان دخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدّت بقية عدتها من زوجها الأول][٦] ، ثم اعتدّت من الآخر ثم لم ينكحها أبدًا .

وقالوا[٧] : ومأخذ هذا أن الزوج لما استعجل ما أَجَّلَ اللَّه عُوقب بنقيض قصده فحرمت عليه علىٰ التأبيد ، كالقاتل يحرم الميراث ، وقد روىٰ الشافعي هذا الأثر عن مالك . قال البيهقي : وذهب إليه في القديم ، ورجع عنه في الجديد ؛ لقول علي : إنها تحل له .

(قلت) : [ ][٨] : ثم هو منقطع عن عمر . وقد روىٰ الثوري ، عن أشعث ، عن الشعبي ، عن مسروق ؛ أن عمر رجع عن ذلك ، وجعل لها مهرها ، وجعلهما يجتمعان .

وقوله : ﴿ **واعلموا أن اللَّه يعلم ما في أنفسكم فاحذروه** ﴾ توعدهم علىٰ ما يقع في ضمائرهم من أمور النساء ، وأرشدهم إلىٰ إضمار الخير دون الشر ، ثم لم يؤيسهم[٩] من رحمته ، ولم يقنطهم من عائدته ، فقال : ﴿ **واعلموا أن اللَّه غفور حليم** ﴾ .

لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾

أباح تبارك وتعالىٰ طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها . قال ابن عباس وطاوس ، وإبراهيم والحسن البصري : المس : النكاح ؛ بل ويجوز أن يطلقها قبل الدخول بها والفرض لها إن كانت مفوضة ، وإن كان في هذا إنكسار لقلبها ؛ ولهذا أمر تعالىٰ بإمتاعها ، وهو تعويضها عما

(١٤٦٦) - الموطأ ، كتاب النكاح ، باب : جامع ما لا يجوز من النكاح (٢/٥٣٥) (١١٣٧).

[١] - في خ : « يحرم » .
[٢] - سقط من خ . [٣] - سقط من : ز ، خ .
[٤] - في ز ، خ : « تزوجها » . وفي الموطأ : زوجها [٥] - في ز : « وفرق » .
[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز . [٧] - في ز ، خ : « قالوا » .
[٨] - في ت : قال . [٩] - في خ : « يوسيهم » .

فاتها بشيء تعطاه من زوجها بحسب حاله على الموسع قدره وعلى المقتر قدره .

وقال سفيان الثوري ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عكرمة ، عن ابن عباس (١٤٦٧) ؛ قال : متعة الطلاق أعلاه الخادم ، ودون ذلك الورق ، ودون ذلك الكسوة .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس (١٤٦٨) : إن كان موسرًا متعها بخادم أو شبه[١] ذلك ، وإن كان معسرًا متّعها[٢] بثلاثة أثواب .

[وقال الشعبي : أوسط ذلك درع وخمار وملحفة وجلباب ،][٣] قال : وكان شريح يمتع بخمسمائة (١٤٦٩) .

وقال عبد الرزاق(١٤٧٠) : أخبرنا معمر ، [عن أيوب ، عن ابن سيرين][٤] ؛ قال : كان يمتع بالخادم ، أو بالنفقة ، أو بالكسوة . قال : ومتع الحسن بن علي بعشرة آلاف ، ويُروىٰ أن المرأة قالت : متاعٌ قليلٌ من حبيبٍ مفارقٍ .

وذهب أبو حنيفة - رحمه الله - إلىٰ أنه متىٰ تنازع الزوجان في مقدار المتعة وجب لها عليه نصف مهر مثلها . وقال الشافعي في الجديد : لا يجبر الزوج علىٰ قدر معلوم إلا علىٰ[٥] أقل ما يقع عليه اسم المتعة ، وَأَحَبُّ ذلك إلي أن يكون أقله ما تجزئ فيه الصلاة ، وقال في القديم : لا أعرف في المتعة قدرًا[٦] إلا أني أستحسن ثلاثين درهمًا ، كما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما[٧] .

وقد اختلف العلماء أيضًا : هل تجب المتعة لكل مطلقة ، أو إنما تجب المتعة[٨] لغير المدخول بها التي لم يفرض لها ؟ علىٰ أقوال :

أحدها : أنها تجب المتعة لكل مطلقة ؛ لعموم قوله تعالىٰ : ﴿ **وللمطلقت متاع بالمعروف حقًا**

(١٤٦٧) - ورواه الطبري في تفسيره (٥/١٢٣) (٥٢٠٢) من طريق عبد الرزاق به .
(١٤٦٨) - تفسير الطبري (٥/١٢١) (٥١٩٣) .
(١٤٦٩) - تفسير الطبري (٥/١٢١) (٥١٩٦) .
(١٤٧٠) - تفسير الطبري (٥/١٢١) (٥١٩٧) .

[١] - في ت : « نحو » .
[٢] - في ز : « أمتعها » .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٤] - في ت ، ز : « عن أيوب بن سيرين » .
[٥] - سقط من : ز .
[٦] - في ز : « وقتًا » .
[٧] - في ز ، خ : « عنه » .
[٨] - سقط من : ز ، خ .

علىٰ المتقين ﴾ ولقوله تعالىٰ : **﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحًا جميلًا ﴾** [وقد كن مفروضًا لهن ومدخولًا بهن][١] ، وهذا قول سعيد بن جبير ، وأبي العالية ، والحسن البصري ، وهو أحد قولي الشافعي ، ومنهم من جعله الجديد الصحيح ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

(**القول الثاني**) : أنها تجب للمطلقة إذا طلقت قبل المسيس ، وإن كانت مفروضًا لها ؛ لقوله تعالىٰ : **﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحًا جميلًا ﴾** قال شعبة وغيره ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ؛ قال : نسخت هذه الآيةُ التي في الأحزاب الآية التي في البقرة .

وقد روىٰ البخاري في صحيحه(١٤٧١) ، عن سهل بن سعد وأبي أسيد أنهما قالا : تزوج رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أميمة بنت شراحيل[٢] ، فلما أُدْخِلَتْ عليه بسط يده إليها ، فكأنها كرهت ذلك ، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين(*) .

(**والقول الثالث**) : أن المتعة إنما تجب للمطلقة إذا لم يدخل بها ولم يفرض لها ، فإن كان قد دخل بها وجب لها مهر مثلها إذا كانت مفوضة ، وإن كان قد فرض لها وطلقها قبل الدخول وجب لها[٣] عليه شطره ، فإن دخل بها استقر الجميع وكان ذلك عوضًا لها عن المتعة ، وإنما المصابة التي لم يفرض لها ولم يدخل بها ، فهذه التي دلت هذه الآية الكريمة علىٰ وجوب متعتها ، وهذا قول ابن عمر ومجاهد ، ومن العلماء من استحبها لكل مطلقة ممن عدا المفوضة المفارقة قبل الدخول ، وهذا ليس بمنكور ، وعليه تحمل آية التخيير في الأحزاب ؛ ولهذا قال الله تعالىٰ: **﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقًا على المتقين[٤] ﴾** ومن العلماء من يقول : إنها مستحبة مطلقًا .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا كثير بن شهاب القزويني ، حدثنا محمد بن سعيد بن سابق ، حدثنا عمرو - يعني : ابن أبي قيس - عن أبي إسحاق ، عن الشعبي قال : ذكروا له المتعة : أيحبس[٥] فيها ؟ فقرأ : **﴿ علىٰ الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾** قال الشعبي : والله ما رأيت أحدًا حبس فيها ، والله لو كانت واجبة لحبس فيها القضاة .

(١٤٧١) - صحيح البخاري ، كتاب الطلاق حديث (٥٢٥٧) .

(*) - الرازقية : ثياب كتان بيض .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٢] - في ت : « شرحبيل » .

[٣] - سقط من : ز .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٥] - في ز ، خ : « المحسنين » .

وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾

وهذه الآية الكريمة[١] مما يدل على اختصاص المتعة بما دلت عليه الآية الأولى ، حيث إنما أوجب في هذه الآية نصف المهر المفروض ، إذا[٢] طلق الزوج قبل الدخول ، فإنه لو كان ثَمَّ واجب آخر من متعة لَبَيَّنَها ، لا سيما وقد قرنها بما قبلها من اختصاص المتعة بتلك الآية[٣] ، والله أعلم .

وتشطير الصداق[٤] - والحالة هذه - أمر مجمع عليه بين العلماء ، لاخلاف بينهم في ذلك ، فإنه متى كان قد سمى لها صداقًا ، ثم فارقها قبل دخوله بها ، فإنه يجب لها نصف ما سمى من الصداق ، إلا أن عند الثلاثة : أنه يجب جميع الصداق إذا خلا بها الزوج ، وإن لم يدخل بها ، وهو مذهب الشافعي في القديم ، وبه حكم الخلفاء الراشدون . لكن قال الشافعي : أخبرنا مسلم بن خالد ، أخبرنا ابن جريج[٥] ، عن ليث بن أبي سليم ، عن طاوس ، عن ابن عباس ؛ أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها : ليس [لها][٦] إلا نصف الصداق ؛ لأن[٧] الله يقول : **﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾** قال الشافعي : هذا أقوى ، وهو ظاهر الكتاب .

قال البيهقي : وليث بن أبي سليم وإن كان غير محتج به فقد رويناه[٨] من حديث ابن أبي طلحة عن ابن عباس ؛ فهو يقوله .

وقوله : **﴿ إلا أن يعفون ﴾** أي : النساء عما وجب لها على زوجها من النصف ، فلا يجب لها عليه شيء .

قال السدي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس في قوله : **﴿ إلا أن يعفون ﴾** قال : إلا أن تعفو الثيب فتدع حقها .

---

[١] - في خ : « الحبس » .
[٢] - سقط من : خ .
[٣] - في ز ، خ : « الحالة » .
[٤] - في ز : « الطلاق » .
[٥] - في ز ، خ : « جرير » .
[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من خ .
[٧] - في ز ، خ : « ولأن » .
[٨] - في ز : « روينا » .

قال الإمام أبو محمد بن أبي حاتم - رحمه الله - : وروي عن شريح ، وسعيد بن المسيب ، وعكرمة ومجاهد ، والشعبي والحسن ، ونافع وقتادة ، وجابر بن زيد ، وعطاء الخراساني ، والضحاك والزهري ، ومقاتل بن حيان ، وابن سيرين ، والربيع بن أنس والسدي نحو ذلك ، قال : وخالفهم محمد بن كعب القرظي ، فقال : ﴿ **إلا أن يعفون** ﴾ يعني : الرجال ، وهو قول شاذ ، لم يتابع عليه . انتهى كلامه .

وقوله : ﴿ **أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح** ﴾ قال ابن أبي حاتم : ذُكر عن ابن لهيعة ، حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال[١] : « **ولي عقدة النكاح الزوج** » .

وهكذا أسنده ابن مردويه من حديث عبد الله بن لهيعة ، به(١٤٧٢) .

[وقد أسنده ابن جرير(١٤٧٣) ، عن ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب][٢] ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره ، ولم يقل : عن أبيه عن جده ، فالله أعلم .

ثم قال ابن أبي حاتم رحمه الله(١٤٧٤) : وحدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا جرير[٣] - يعني : ابن أبي[٤] حازم - عن عيسى - يعني : ابن عاصم - قال : سمعت شريحًا يقول : سألني علي بن أبي طالب عن الذي بيده عقدة النكاح . فقلت له : هو ولي المرأة . فقال علي : لا ؛ بل هو الزوج .

ثم قال : وفي إحدى الروايات عن ابن عباس ، وجبير بن مطعم ، وسعيد بن المسيب ، وشريح في أحد قوليه ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد والشعبي ، وعكرمة ونافع ، ومحمد بن سيرين ، والضحاك ومحمد بن كعب القرظي ، وجابر بن زيد ، وأبي مجلز ، والربيع بن أنس ، وإياس بن معاوية ، ومكحول ومقاتل بن حيان أنه الزوج .

(**قلت**) : وهذا هو الجديد من قول الشافعي ، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري وابن شبرمة والأوزاعي ، واختاره ابن جرير ، ومأخذ هذا القول أن الذي بيده عقدة النكاح حقيقةً

(١٤٧٢) - ورواه الدارقطني في السنن (٢٧٩/٣) من طريق قتيبة عن ابن لهيعة به ، وذكر البيهقي في السنن الكبرى (٢٥١/٨) وقال : « هذا غير محفوظ ، وابن لهيعة غير محتج به ، والله أعلم » .

(١٤٧٣) - تفسير الطبري (١٥٧/٥) (٥٣٥٥).

(١٤٧٤) - ورواه ابن جرير (١٥١/٥)(٥٣١٦ ، ٥٣١٩) .

---

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٣] - في ت : « جابر » .

[٤] - سقط من : ز ، خ .

الزوج ، فإن بيده عقدها وإبرامها ونقضها وانهدامها ، وكما أنه لا يجوز للولي أن يهب شيئًا من مال المولية للغير فكذلك في الصداق .

قال : والوجه الثاني : حدثنا أبي ، حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا محمد بن مسلم ، حدثنا عمرو بن دينار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في الذي ذكر الله بيده عقدة النكاح - قال : ذلك أبوها ، أو أخوها ، أو من لاتُنكح إلا بإذنه .

وروي عن علقمة والحسن ، وعطاء وطاوس ، والزهري وربيعة ، وزيد بن أسلم ، وإبراهيم النخعي ، وعكرمة في أحد قوليه ، ومحمد بن سيرين في أحد قوليه : أنه الولي ، وهذا مذهب مالك ، وقول الشافعي القديم ، ومأخذه أن الولي هو الذي أكسبها إياه ، فله التصرف فيه بخلاف سائر مالها .

وقال ابن جرير(١٤٧٥) : حدّثنا سعيد بن الربيع الرازي ، حدّثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة قال : أذن الله في العفو وأمر به ، فأيُّ امرأةٍ عَفَتْ جاز عفوها ، فإن شَحَّتْ وضنَّت عفا وليها ، وجاز عفوه .

وهذا يقتضي صحة عفو الولي وإن كانت رشيدة ، وهو مروي عن شريح ، لكن أنكر عليه الشعبي ، فرجع عن ذلك ، وصار إلى أنه الزوج ، وكان يباهل عليه .

وقوله : ﴿ **وأن تعفوا أقرب للتقوىٰ** ﴾ قال ابن جرير : قال بعضهم : خوطب به الرجال والنساء .

حدثني يونس(١٤٧٦) ، أخبرنا ابن وهب ، سمعت ابن جريج يحدّث ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ﴿ **وأن تعفوا أقرب للتقوىٰ** ﴾ قال : أقربهما للتقوىٰ الذي يعفو .

وكذا روي عن الشعبي وغيره ، وقال مجاهد والنخعي ، والضحاك ومقاتل بن حيان ، والربيع ابن أنس والثوري : الفضل هاهنا أن تعفو المرأة عن شَطْرِها ، أو إتمام الرجل الصداق لها ؛ ولهذا قال : ﴿ **ولا تنسوا الفضل بينكم** ﴾ أي : الإِحسان ، قاله سعيد . وقال الضحاك وقتادة والسدي وأبو وائل : المعروف : يعني : لا تهملوه [بل استعملوه][١] بينكم .

وقد قال أبو بكر بن مردويه (١٤٧٧) : حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، حدثنا موسىٰ بن إسحاق ، حدثنا عقبة[٢] بن مكرم ، حدثنا يونس بن بكير ، حدثنا عبيد الله بن الوليد الرصافي ،

(١٤٧٥) - تفسير الطبري (٥/١٥٠) (٥٣١٢) .

(١٤٧٦) - تفسير الطبري (٥/١٦٢) (٥٣٦١) .

---

[١] - زيادة من ز .. [٢] - في خ : « عتبة » .

عن عبد الله بن عبيد ، عن علي بن أبي طالب : أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال : « **ليأتين علىٰ الناس زمان عضوض ، يعض المؤمن**[١] **علىٰ ما في يده وينسىٰ الفضل ، وقد قال الله تعالىٰ : ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ ، شرار يبايعون كل مضطر** » وقد نهىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم عن بيع المضطر ، وعن بيع الغَرر ، فإن كان عندك خير فعد به علىٰ أخيك ، ولا تزده هلاكًا إلىٰ هلاكه ؛ فإن المسلم أخو المسلم لا يحزنه ولا يحرمه .

وقال سفيان عن أبي هارون ؛ قال : رأيت عون بن عبد الله في مجلس القرظي ، فكان عون يحدثنا - ولحيته ترش من البكاء - ويقول : صحبت الأغنياء فكنت من أكثرهم هَمًّا حين رأيتهم أحسن[٢] ثيابًا ، وأطيب ريحًا ، وأحسن مركبًا[٣] ، وجالست الفقراء فاستوحت بهم ، وقال : ﴿ **ولا**[٤] **تنسوا الفضل بينكم** ﴾ إذا أتاه السائل وليس عنده شيء فَلْيَدْعُ له . رواه ابن أبي حاتم .

﴿ **إن الله بما تعملون بصير** ﴾ [أي : لا يخفىٰ عليه شيء من أموركم وأحوالكم ، وسيجزي كل عامل بعمله][٥] .

حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾

يأمر الله[٦] تعالىٰ بالمحافظة علىٰ الصلوات في أوقاتها ، وحفظ حدودها وأدائها في أوقاتها ، كما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود(١٤٧٨) قال : سألت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : أي العمل أفضل ؟ قال : « **الصلاة على وقتها** » . قلت : ثم أي ؟ قال : « **الجهاد في سبيل الله** » . قلت : ثم أي ؟ قال : « **بر الوالدين** » . قال : حدثني بهنّ رسول الله صلىٰ الله عليه

(١٤٧٧) - وقد جاء من وجه آخر ، رواه أحمد في المسند (١١٦/١) ، وأبو داود في البيوع حديث (٣٣٨٢) من طريق أبي عامر المزني ، عن شيخ من بني تميم ، عن علي موقوفًا عليه بنحوه . وقال المنذري : فيه رجل مجهول .

(١٤٧٨) - صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب : فضل الصلاة لوقتها حديث (٥٢٧ ، ٥٩٧٠) ، وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان (٨٥) .

[١] - في ز : « المؤمنين » .
[٢] - في خ : « أكثر » .
[٣] - في ز ، خ : « بركًا مني » .
[٤] - في خ : « لا » .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٦] - سقط من : ز .

وسلم ، ولو استزدته لزادني .

وقال الإمام أحمد(١٤٧٩) : حدثنا يونس ، حدثنا ليث ، عن عبد اللّٰه بن عمر بن حفص بن عاصم ، عن القاسم بن غنام ، عن جدّته أم أبيه الدنيا[١] ، عن جدّته أمّ فروة - وكانت[٢] ممن بايع رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم - [أنها سمعت رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم][٣] وذَكَرَ الأعمال فقال : « **إن أحب الأعمال إلىٰ اللّٰه تعجيل الصلاة لأوّل وقتها** » .

وهكذا رواه أبو داود والترمذي وقال : لانعرفه إلا من طريق العمري ، وليس بالقوي عند أهل الحديث .

وخص تعالىٰ من بينها بمزيد التأكيد الصلاةَ الوسطىٰ ، وقد اختلف السلف والخلف فيها : أي صلاة هي ؟ فقيل : إنها الصبح . حكاه مالك في الموطأ بلاغًا عن علي وابن عباس ، وقال هشيم وابن علية وغندر وابن أبي عدي وعبد الوهاب وشريك وغيرهم ، عن[٤] عوف الأعرابي ، عن أبي رجاء العطاردي قال : صليت خلف ابن عباس الفجر فقنت فيها ورفع يديه ، ثم قال : هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا أن نقوم فيها قانتين . رواه ابن جرير(١٤٨٠) .

ورواه أيضًا(١٤٨١) من حديث عوف ، عن خلاس بن عمرو ، عن ابن عباس مثله سواء .

وقال ابن جرير(١٤٨٢) : حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا عوف ، عن أبي المنهال ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ؛ أنه صلىٰ الغداة في مسجد البصرة ، فقنت قبل الركوع وقال : هذه الصلاة الوسطىٰ التي ذكرها اللّٰه في كتابه ، فقال : ﴿ **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا للّٰه قانتين** ﴾ .

وقال أيضا(١٤٨٣) : حدثنا محمد بن عيسىٰ الدامغاني ، أخبرنا ابن المبارك ، أخبرنا الربيع بن أنس ، عن أبي العالية قال : صليت خلف عبد اللّٰه بن قيس بالبصرة[٥] صلاة الغداة ، فقلت لرجل من أصحاب رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم إلىٰ جانبي : ما الصلاة الوسطىٰ ؟ قال : هذه الصلاة .

(١٤٧٩) - المسند (٢٧٤/٦) ، وسنن أبي داود برقم (٤٢٦) ، وسنن الترمذي برقم (١٧٠) .

(١٤٨٠) - تفسير الطبري (٢١٥/٥ ، ٢١٦) (٥٤٨٤ ، ٥٤٨٥ ، ٥٤٨٦).

(١٤٨١) - تفسير الطبري (٢١٨/٥) (٥٤٨١) .

(١٤٨٢) - تفسير الطبري (٢١٦/٥ ، ٢١٧) (٥٤٧٨) .

(١٤٨٣) - تفسير الطبري (٢١٧/٥) (٥٤٨٠) .

---

[١] - سقط من : خ .

[٢] - في خ : « كانت » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٤] - في خ : « من » .

[٥] - في ز : « بالمعرة » ، خ : « بالمعدة » .

وروى(١٤٨٤) من طريق أخرى[١] ، عن الربيع ، عن أبي العالية أنه صلىٰ مع أصحاب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم صلاة الغداة ، فلما أن فرغوا قال[٢] قلت لهم : أيتهنّ الصلاة الوسطىٰ ؟ قالوا : التي صليتَها قبل .

وقال أيضًا(١٤٨٥) : حدثنا ابن بشار ، حدثنا ابن عثمة ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن جابر بن عبد الله قال : الصلاة الوسطىٰ صلاة الصبح .

وحكاه ابن أبي حاتم ، عن ابن عمر ، وأبي أمامة ، وأنس ، وأبي العالية ، وعبيد بن عمير ، وعطاء ومجاهد ، وجابر بن زيد ، وعكرمة ، والربيع بن أنس ،[.....][٣] ورواه ابن جرير(١٤٨٦) عن عبد الله بن شداد بن الهاد أيضًا ، وهو الذي نص عليه الشافعي - رحمه الله - محتجًا بقوله [تعالىٰ] : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ والقنوت عنده في صلاة الصبح .

ومنهم من قال : هي وسطىٰ باعتبار أنها لا تقصر ، وهي[٤] بين صلاتين رباعيتين مقصورتين وترد[٥] المغرب . وقيل : لأنها بين صلاتي ليل[٦] جهريتين وصلاتي نهار سريتين .

وقيل : إنها صلاة الظهر قال أبو داود الطيالسي في مسنده(١٤٨٧) : حدّثنا ابن أبي ذئب ، عن الزبرقان - يعني : ابن عمرو - عن زهرة - يعني : ابن معبد - قال : كنا جلوسًا عند زيد بن ثابت ، فأرسلوا إلىٰ أسامة فسألوه عن الصلاة الوسطىٰ ، فقال : هي الظهر ، كان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يصليها بالهجير .

وقال أحمد(١٤٨٨) : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، حدثني عمرو بن أبي حكيم ، سمعت الزبرقان يحدث ، عن عروة بن الزبير ، عن زيد بن ثابت قال : كان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ، ولم يكن يصلي صلاةً أشد علىٰ أصحاب رسول الله صلىٰ الله

(١٤٨٤) - تفسير الطبري (٥/٢١٨) (٥٤٨٢) .
(١٤٨٥) - تفسير الطبري (٥/٢١٨ ، ٢١٩) (٥٤٨٣) .
(١٤٨٦) - تفسير ابن جرير (٥٤٨٨) .
(١٤٨٧) - مسند الطيالسي (٦٢٨) .
(١٤٨٨) - المسند (٥/١٨٣) (٢١٦٧٨) والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب : في وقت صلاة العصر (١ / ١١١ / رقم : ٤١١) . والنسائي في الكبرى في كتاب الصلاة الأول ، باب : تأويل قوله جل ثناؤه ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ (١ / ١٥٢ / رقم : ٣٥٧) . كلاهما من طريق محمد بن المثنى به .

[١] - في ز ، خ : مكانها بياض .
[٢] - زيادة من : خ .
[٣] - في خ : مكانها بياض .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - في خ : « وتروى » .
[٦] - في ز ، خ : « ليلتين » .

عليه وسلم منها فنزلت : ﴿ **حافظوا علىٰ الصلوات والصلاة الوسطىٰ وقوموا للّه قانتين** ﴾ وقال : إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين .

ورواه أبو داود في سننه من حديث شعبة به .

وقال أحمد أيضًا(١٤٨٩) : حدثنا يزيد ، حدثنا ابن أبي ذئب[١] عن الزبرقان : أن رهطًا من قريش مر بهم زيد بن ثابت وهم مجتمعون ، فأرسلوا إليه غلامين لهم يسألانه عن الصلاة الوسطىٰ ، فقال : هي [ ][٢] العصر ، فقام إليه رجلان منهم فسألاه فقال : هي الظهر . ثم انصرفا إلىٰ أسامة بن زيد فسألاه ، فقال : هي الظهر ، إن النبي صلىٰ اللّه عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان ، والناس في قائلتهم وفي تجارتهم ؛ فأنزل اللّه ﴿ **حافظوا علىٰ الصلوات والصلاة الوسطىٰ وقوموا للّه قانتين** ﴾ قال : فقال رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم :« **لَينتهينَّ رجال أو لأحرِّقن بيوتهم** » .

و[٣] الزبرقان : هو ابن عمرو بن أمية الضمري ، لم يدرك أحدًا من الصحابة ، والصحيح ما تقدم من روايته عن زهرة بن معبد وعروة بن الزبير .

وقال شعبة وهمام : عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت قال : الصلاة الوسطىٰ صلاة الظهر .

وقال أبو داود الطيالسي وغيره : عن شعبة ، أخبرني عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب قال : سمعت عبد الرحمن بن أبان بن عثمان يحدث ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت قال : « **الصلاة الوسطىٰ هي الظهر** » .

ورواه ابن جرير عن زكريا بن يحيىٰ بن أبي زائدة ، عن عبد الصمد ، عن شعبة ، عن عمر بن سليمان به عن زيد بن ثابت في حديث رفعه قال : « **الصلاه الوسطىٰ صلاة الظهر** » .

وممن رُوي عنه أنها الظهر : ابن عمر ، وأبو سعيد ، وعائشة علىٰ اختلاف عنهم ، وهو قول عروة بن الزبير ، وعبد اللّه بن شداد بن الهاد ، ورواية عن أبي حنيفة رحمهم اللّه .

(١٤٨٩) - المسند (٢٠٦/٥) (٢١٨٨٣). وأخرجه النسائي في الكبرى في كتاب الصلاة الأول ، باب : تأويل قوله جل ثناؤه ﴿ **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى** . . . ﴾ (١ / ١٥١ ، ١٥٢ / رقم : ٣٥٦) . وابن ماجة في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : التغليظ في التخلف من الجماعة (١/ ٢٦٠/ رقم:٧٩٥) . كلاهما من طريق ابن أبي ذئب به .

---

[١] - في ز ، خ : « وهب » .

[٢] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - سقط من : ز .

وقيل : إنها صلاة العصر ، قال الترمذي والبغوي - رحمهما الله - : وهو قول أكثر علماء الصحابة ، وغيرهم ، وقال القاضي الماوردي : هو قول جمهور التابعين . وقال الحافظ أبو عمر بن عبدالبر : هو قول أكثر أهل الأثر . وقال أبو محمد بن عطية [في تفسيره][١] : وهو قول جمهور الناس . وقال الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي في كتابه المسمىٰ بـ « **كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطىٰ** » : وقد نص فيه أنها العصر ، وحكاه عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبي أيوب ، وعبد الله بن عمرو ، وسمرة بن جندب ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد ، وحفصة ، وأمّ حبيبة ، وأمّ سلمة ، وعن ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة علىٰ الصحيح عنهم ، وبه قال عبيدة ، وإبراهيم النخعي ، وزر بن حبيش وسعيد بن جبير ، وابن سيرين ، والحسن وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل وعبيد بن أبي[٢] مريم وغيرهم ، وهو مذهب أحمد بن حنبل ، قال القاضي الماوردي : والشافعي . قال ابن المنذر : وهو الصحيح عن [أبي حنيفة ، و][٣] أبي يوسف ، ومحمد ، واختاره ابن حبيب المالكي - رحمهم الله - .

(ذكر الدليل علىٰ ذلك)

قال الإمام أحمد(١٤٩٠) : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، [عن مسلم ، عن شتير بن شكل عن علي قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يوم الأحزاب : « **شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ ؛ صلاة العصر ، ملأ الله قلوبهم وبيوتهم نارًا** » ، ثم صلاها بين العشاءين المغرب والعشاء .

وكذا رواه مسلم(١٤٩١) من حديث أبي معاوية محمد بن خازم الضرير ، والنسائي من طريق عيسىٰ بن يونس كلاهما ، عن الأعمش][٤] ، [عن مسلم][٥] بن صبيح ، [ ][٦] أبي الضحىٰ ، عن شتير بن شكل بن حميد ، عن علي بن أبي طالب ، عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم مثله .

(١٤٩٠) - المسند (٨١/١) .

(١٤٩١) - صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة حديث (٦٢٧) ، وسنن النسائي الكبرى برقم (١١٠٤٥) .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٦] - في ت : عن ..

وقد رواه مسلم أيضًا(١٤٩٢) من طريق شعبة ، عن الحكم بن عتيبة[١] ، عن يحيىٰ بن الجزار ، عن علي [بن أبي طالب][٢] به .

وأخرجه الشيخان(١٤٩٣) وأبو داود والترمذي والنسائي وغير واحد من أصحاب المسانيد والسنن والصحاح من طرق[٣] يطول ذكرها عن عبيدة السلماني عن علي به .

ورواه الترمذي والنسائي(١٤٩٤) من طريق الحسن البصري عن علي به ، قال الترمذي : ولا يعرف سماعه منه .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن [زر قال][٤] : قلت لعبيدة : سل عليًا عن الصلاة الوسطىٰ . فسأله فقال : كنا نراها الفجر أو الصبح حتىٰ سمعت رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم يقول يوم الأحزاب : « **شغلونا عن الصلاة[٥] الوسطىٰ ؛ صلاة العصر ، ملأ اللَّه قبورهم وأجوافهم و[٦] بيوتهم نارًا** » . ورواه ابن جرير(١٤٩٥) ، عن بندار ، عن ابن مهدي به .

وحديث يوم الأحزاب وشغلُ المشركين رسولَ اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم وأصحابَه عن أداء صلاة العصر يومئذ مروي عن جماعة من الصحابة يطول ذكرهم ، وإنما المقصود رواية من نص منهم في روايته أن الصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر . وقد رواه مسلم أيضًا(١٤٩٦) من حديث ابن مسعود والبراء بن عازب - رضي اللَّه عنهما - .

(حديث آخر) : قال الإمام أحمد(١٤٩٧) : حدثنا عفان ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن

(١٤٩٢) - صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة حديث (٦٢٧) .

(١٤٩٣) - صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير حديث (٢٩٣١) وطرفه (٤١١١) ، وصحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة حديث (٦٢٧) ، وسنن أبي داود ، كتاب الصلاة حديث (٤٠٩) ، وسنن الترمذي ، كتاب التفسير حديث (٢٩٨٤) ، وسنن النسائي (١/٢٣٦) .

(١٤٩٤) - لم أقع على هذا الطريق ولم يذكره المزي في تحفة الأشراف .

(١٤٩٥) - تفسير الطبري (٥/١٨٤) .

(١٤٩٦) - صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة حديث (٦٢٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، وحديث (٦٣٠) من حديث البراء رضي الله عنه .

(١٤٩٧) - المسند (٥/٢٢) (٢٠٣٠٤) .

[١] - في ز ، خ : « عيينة » .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٣] - في خ : « طريق » .

[٤] - ما بين المعكوفتين في خ : « زرقا » .

[٥] - في ز : « صلاة » .

[٦] - في ت : « أو » .

الحسن ، عن سمرة : أن رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم قال : « **صلاة**[١] **الوسطىٰ صلاة العصر** » .

وحدثنا بهز وعفان(١٤٩٨) قالا : حدثنا أبان ، حدثنا قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة : أن رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم قال : ﴿ **حافظوا علىٰ الصلوات والصلاة الوسطىٰ** ﴾ وسماها لنا : أنها هي صلاة العصر .

وحدثنا محمد بن جعفر وروح(١٤٩٩) قالا : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ابن جندب : أن رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم قال : « **هي العصر** » . قال ابن جعفر : سُئل عن صلاة الوسطىٰ .

ورواه الترمذي(١٥٠٠) من حديث سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة . وقال : حسن صحيح . وقد سمع منه

[حديث آخر][٢] وقال ابن جرير(١٥٠١) : حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن التيمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم :« **الصلاة الوسطىٰ صلاة العصر** » .

(طريق أخرىٰ بل حديث آخر) : و[٣] قال ابن جرير(١٥٠٢) : حدثني المثنىٰ ، حدثنا سليمان بن أحمد الحَرَشي الواسطي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : أخبرني صدقة بن خالد ، حدثني خالد بن دهقان ، عن خالد بن سبلان ، عن كهيل بن حرملة قال : سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطىٰ فقال : اختلفنا فيها كما اختلفتم فيها ؛ ونحن بفناء بيت رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، وفينا الرجل الصالح أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، فقال : أنا أعلم لكم ذلك ، فقام فاستأذن على رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم فدخل عليه ، ثم خرج إلينا فقال : أخبرنا أنها صلاة العصر . غريب من هذا الوجه جدًا .

(١٤٩٨) - المسند (٥/٨) (٢٠١٣٩).

(١٤٩٩) - المسند (٥/٧) (٢٠١٣٠) .

(١٥٠٠) - سنن الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر (١/٣٤٠-٣٤٢/ رقم :١٨٢) . وقال : حديث الحسن عن سمرة حديث صحيح . وفي كتاب تقسيم القرآن ، باب : ومن سورة البقرة (٥ / ٢١٧ / رقم :٢٩٨٣) . وقال : هذا حديث حسن صحيح من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن به .

---

[١] - في خ : « الصلاة » .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٣] - سقط من : ز .

(حديث آخر) : قال ابن جرير(١٥٠٣) : حدثنا أحمد بن إسحاق ، حدثنا أبو أحمد ، حدثنا عبد السلام ، عن سالم مولىٰ أبى بصير ، حدثني إبراهيم بن يزيد الدمشقي قال : كنت جالسًا عند عبد العزيز بن مروان فقال : يا فلان ، اذهب إلىٰ فلان فقل له : أي شيء سمعت من رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم في الصلاة الوسطىٰ ؟ فقال رجل جالس[١] : أرسلني أبو بكر وعمر ، وأنا غلام صغير أسأله عن الصلاة الوسطىٰ ، فأخذ إصبعي الصغير فقال : « **هذه** [ ][٢] **الفجر** » ، وقبض التي تليها فقال : « **هذه الظهر** » ، ثم قبض الإبهام فقال : « **هذه المغرب** » ، ثم قبض التي تليها فقال : « **هذه العشاء** » ، ثم قال : « **أيُّ أصابعك بقيتْ ؟** » فقلت : الوسطىٰ فقال : « **أيُّ الصلاة بقيتْ ؟** » فقلت : العصر . [فقال : « **هي العصر** »][٣] . غريب أيضًا جدًّا[٤] .

(حديث آخر) : قال ابن جرير(١٥٠٤) : حدّثني محمد بن عوف الطائي ، حدثنا محمد ابن إسماعيل بن عياش ، حدثني أبي ، حدثني ضمضم بن زرعة ، عن شريح بن عبيد ، عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **الصلاة الوسطىٰ صلاة العصر** » إسناده[٥] لا بأس به .

(حديث آخر) : قال أبو حاتم بن حبان في صحيحه(١٥٠٥) : حدثنا أحمد بن يحيىٰ بن زهير ، حدثنا الجراح بن مخلد ، حدثنا عمرو بن عاصم ، حدثنا همام بن مورق العجلي ، عن أبي الأحوص ، عن عبد اللَّه قال : قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **صلاة الوسطىٰ صلاة العصر** » .

وقد روىٰ الترمذي (١٥٠٦) من حديث محمد بن طلحة بن مصرف ، [عن زبيد اليامي][٦] ، عن مرة الهمْداني ، عن ابن مسعود قال : قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **صلاة**

(١٥٠١) - تفسير الطبري (٥/١٨٩) .

(١٥٠٢) - الطبري (٥/١٩١) .

(١٥٠٣) - تفسير الطبري (٥/١٩٦) .

(١٥٠٤) - تفسير الطبري (٥/١٩٨) وقول الحافظ : إسناده لا بأس به ، متعقب ؛ فإن في إسناده ضعفًا وانقطاعًا .

(١٥٠٥) - صحيح ابن حبان (١٧٤٦) « الإحسان » .

(١٥٠٦) - سنن الترمذي في أبواب الصلاة حديث (١٨١) . وفي التفسير (٢٩٨٥) .

---

[١] - سقط من خ .

[٢] - في ت : صلاة .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٤] - سقط من : ز .

[٥] - في خ : « إسناد » .

[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

الوسطىٰ صلاة العصر » ، ثم قال : حسن صحيح .

وأخرجه مسلم في صحيحه(١٥٠٧) من طريق محمد بن طلحة به ، ولفظه : « **شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ صلاة العصر** » الحديث .

فهذه نصوص في المسألة لا تحتمل شيئًا ، ويؤكد ذلك الأمر بالمحافظة عليها ، وقوله صلىٰ الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ، من رواية الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال : « **من فاتته**[١] **صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله** »(١٥٠٨) .

وفي الصحيح أيضًا(١٥٠٩) ، من حديث الأوزاعي ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهاجر ، عن بريدة بن الحصيب ، عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال : « **بكروا بالصلاة في يوم الغيم ؛ فإنه من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله** » .

وقال الإمام أحمد(١٥١٠) : حدثنا يحيىٰ بن إسحاق ، أخبرنا ابن لهيعة ، عن عبد الله بن هبيرة ، عن أبي تميم ، عن أبي نضرة الغفاري قال : صلىٰ بنا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم في واد من أوديتهم يقال له المخمص - صلاة العصر فقال : « **إن هذه الصلاة [صلاة العصر]**[٢] **عُرضت علىٰ الذين من قبلكم فضيعوها ، ألا ومن صلاها ضُعِّفَ له أجره مرتين ، أَلا ولا صلاة بعدها حتىٰ تروا الشاهد** » .

ثم قال : رواه عن يحيى بن إسحاق ، عن الليث ، عن خير[٣] بن نعيم ، عن عبد الله بن هبيرة به .

وهكذا رواه مسلم والنسائي جميعًا ، عن قتيبة ، عن الليث .

(١٥٠٧) - صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة حديث (٦٢٨) .

(١٥٠٨) - صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة حديث (٦٢٦) ، والنسائي (١/٢٥٤ - ٢٥٥) ، وابن ماجه (٦٨٥) ، وأحمد (٢/٨٠ ، ١٣٤ ، ١٤٥) .

(١٥٠٩) - ليس في شيء من الصحيحين ، وإنما هو في سنن ابن ماجه ، كتاب الصلاة ، باب : ميقات الصلاة في الغيم حديث (٦٩٤) . وأحمد (٥/٣٦١) وانظر تحفة الأشراف (٢/ ٩٥ ، ٤/ ٢٠) وجامع المسانيد (٢/١٥١ ، ٢٥٢) . وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ، باب : من ترك العصر حديث (٥٥٣) وطرفه (٥٩٤) من طريق أبي قلابة عن أبي المليح قال : كنا مع بريدة في يوم ذي غيم فقال : بكروا بالصلاة فإن النبي ﷺ قال : « **من ترك صلاة العصر حبط عمله** » .

(١٥١٠) - المسند (٦/٣٩٧) (٦/٣٩٦ - ٣٩٧) ، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث (٨٣٠) . والنسائي (١/٢٥٩) .

---

[١] - في و ، خ : « فاته » . [٢] - سقط من ت .

[٣] - في ز ، خ : « جبير » .

ورواه مسلم أيضًا من حديث محمد بن إسحاق ، حدثني يزيد بن أبي حبيب كلاهما ، عن خير[١] بن نعيم الحضرمي ، عن عبد الله ابن هبيرة السبائي به .

فأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد أيضًا(١٥١١) : حدثنا إسحاق ، أخبرنا مالك ، عن زيد ابن أسلم ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي يونس مولىٰ عائشة قال : أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفًا قالت : إذا بلغت هذه الآية : ﴿ **حافظوا علىٰ الصلوات والصلاة الوسطىٰ** ﴾ فآذنّي ، فلما بلغتها آذنتُها فَأَمْلَتْ عليَّ : (حافظوا علىٰ الصلوات والصلاة الوسطىٰ وصلاة العصر وقوموا للّه قانتين) قالت : سمعتها من رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ، وهكذا رواه مسلم عن يحيىٰ بن يحيىٰ عن مالك به .

وقال ابن جرير(١٥١٢) : حدثني المثنىٰ ، حدثنا الحجاج ، حدثنا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : كان في مصحف عائشة : (حافظوا علىٰ الصلوات والصلاة الوسطىٰ وهي صلاة العصر) ، وهكذا رواه من طريق الحسن البصري : أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قرأها كذلك .

وقد روىٰ الإمام مالك أيضًا(١٥١٣) ، عن زيد بن أسلم ، عن عمرو بن رافع قال : كنت أكتب مصحفًا لحفصة زوج النبي صلىٰ الله عليه وسلم فقالت : إذا بلغت هذه الآية فآذنّي ﴿ **حافظوا علىٰ الصلوات والصلاة الوسطىٰ** ﴾ ، فلمابلغتها آذنتها فأملت علي : (حافظوا علىٰ الصلوات والصلاة الوسطىٰ وصلاة العصر وقوموا للّه قانتين) .

وهكذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار(١٥١٤) فقال : حدثني أبو جعفر محمد بن علي ، ونافع مولىٰ ابن عمر ، أن عمرو[٢] بن رافع قال ... فذكر مثله ، وزاد : كما حفظتها من النبي صلىٰ الله عليه وسلم .

(طريق أخرىٰ عن حفصة) : قال ابن جرير(١٥١٥) : حدثنا محمد بن بشار[٣] ، حدثنا

(١٥١١) - المسند (٧٣/٦) ، وهو في الموطأ (١٣٨/١) ومن طريق مالك رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة حديث (٦٢٩) .

(١٥١٢) - تفسير الطبري (١٧٥/٥) (٥٣٩٧) .

(١٥١٣) - الموطأ (١٣٩/١) ومن طريقه البيهقي في السنن (٤٦٢/١) .

(١٥١٤) - رواه أبو يعلى في مسنده (٧١٢٩) وعنه ابن حبان في صحيحه (١٧٢٢) موارد والبيهقي (١/ ٤٦٢ ، ٤٦٣)

(١٥١٥) - تفسير الطبري (٢٠٨/٥ ، ٢٠٩) (٥٤٦١) .

---

[١] - في خ : « جبير » .

[٢] - في ز : « عمر » . [٣] - في ز ، خ : « يسار » .

محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن عبد الله بن يزيد الأزدي ، عن سالم بن عبد الله : أن حفصة أمرت[١] إنسانا أن يكتب لها مصحفا فقالت : إذا بلغت هذه الآية : ﴿ **حافظوا علىٰ الصلوات والصلاة الوسطىٰ** ﴾ فآذني ، فلما بلغ آذَنها فقالت : اكتب : (حافظوا علىٰ الصلوات والصلاة الوسطىٰ وصلاة العصر) .

(طريق أخرىٰ) : قال ابن جرير(١٥١٦) : حدثني ابن المثنىٰ[٢] ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا [عبيد الله][٣] ، عن نافع : أن حفصة أمرت مولىٰ لها أن يكتب لها مصحفا فقالت : إذا بلغت هذه الآية : ﴿ **حافظوا علىٰ الصلوات والصلاة الوسطىٰ** ﴾ فلا تكتبها حتىٰ أُمْلِيَها عليك ، كما سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يقرؤها ، فلما بلغها أمرته فكتبها : (حافظوا علىٰ الصلوات والصلاة الوسطىٰ وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) . قال نافع : فقرأتُ ذلك المصحف فرأيت فيه الواو .

وكذا روىٰ ابن جرير عن ابن عباس ، [وعبيد بن عمير][٤] أنهما قرآ كذلك .

وقال ابن جرير(١٥١٧) : حدّثنا أبو كريب ، حدّثنا عبدة ، حدّثنا محمد بن عمرو ، [ ][٥] حدّثني أبو سلمة ، عن عمرو بن رافع مولىٰ عمر قال : كان في مصحف حفصة : (حافظوا علىٰ الصلوات والصلاة الوسطىٰ وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) .

وتقرير المعارضة : أنه عطف صلاة العصر علىٰ الصلاة الوسطىٰ بواو العطف التي[٦] تقتضي[٧] المغايرة ، فدل ذلك علىٰ أنها غيرها ، وأجيب علىٰ[٨] ذلك بوجوه ؛

(أحدها) : أن هذا إنْ روي علىٰ أنه خبر ؛ فحديث عليٍّ أصح وأصرح منه ، وهذا يحتمل أن تكون الواو زائدة ، كما في قوله : ﴿ **وكذلك نفصل[٩] الآيات ولتستبين سبيل المجرمين * وكذلك نري إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين** ﴾ .

(١٥١٦) - تفسير الطبري (٥/٢٠٩) (٥٤٦٢) .

(١٥١٧) - تفسير الطبري (٥/٢١١) (٥٤٦٤) .

---

[١] - سقط من : خ .

[٢] - في خ : « مثنى » .

[٣] - ما بين المعكوفتين في ت : « عبد الله » .

[٤] - ما بين المعكوفتين في ز : « وعبيد الله بن عمر » ، خ : « وعبد الله بن عمر » .

[٥] - في ز ،خ : « و » .

[٦] - سقط من : ز ، خ .

[٧] - في خ : « يقتضى » .

[٨] - في ز : « عن » ، خ : « تحت » .

[٩] - في ز : « نصرف » .

أو تكون لعطف الصفات لا لعطف الذوات كقوله ﴿ **ولكن رسول الله وخاتم النبيين** ﴾ ، وكقوله : ﴿ **سبح اسم ربك الأعلىٰ * الذي خلق فسوىٰ * والذي قدّر فهدىٰ * والذي أخرج المرعىٰ** ﴾ ، وأشباه ذلك كثيرة

وقال الشاعر :

إلىٰ الملك القَرْم وابن الهُمام وليثُ الكتيبة في المزدحم

وقال أبو دؤاد[١] الإيادي :

سُلط الموتُ والمنونُ عليهم فلهم في صَدىٰ المقابر هام(١٥١٨)

والموت هو المنون ، و[٢] قال [عدي بن زيد العبادي][٣] :

فَقدّمت الأديمَ لراهشَيْهِ فألفىٰ[٤] قولها كذبًا ومَيْنا(*) (١٥١٩)

والكذب هو المين ، وقد نص سيبويه شيخ النحاة علىٰ جواز قول القائل : مررت بأخيك وصاحبك ، ويكون الصاحب هو الأخ نفسه ، والله أعلم .

وأمّا إن روي علىٰ أنه قرآن فإنه لم يتواتر ، فلا[٥] يثبت بمثل خبر الواحد قرآن ؛ ولهذا لم يثبته أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه في المصحف ، الإمام ولا قرأ بذلك أحد من القراء الذين تثبت الحجة بقراءتهم ، لا من السبعة ولا من[٦] غيرهم . ثم قد روي ما يدل علىٰ نسخ هذة التلاوة المذكورة في هذا الحديث .

قال مسلم(١٥٢٠) : أخبرنا إسحاق بن راهويه ، أخبرنا يحيىٰ بن آدم ، عن فضيل بن مرزوق ، عن شقيق بن عقبة ، عن البراء بن عازب قال : نزلت : (حافظوا علىٰ الصلوات وصلاة العصر) فقرأناها علىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ما شاء الله ، ثم نسخها الله عز وجل فأنزل : ﴿ **حافظوا علىٰ الصلوات والصلاة الوسطىٰ** ﴾ فقال له زاهر - رجل كان مع شقيق - : أفهي العصر ؟ قال : قد حدثتك كيف نزلت ، وكيف نسخها الله عز وجل ؟

(١٥١٨) - البيت في اللسان ، (٤١٧/٣) مادة « منن » (٦٢٥/١٢) (هوم) (٤٥٤/١٤) صدى .

(١٥١٩) - البيت لعدي بن ثابت ، انظر لسان العرب لابن منظور ، مادة « مين » (٤٢٥/١٣) .

(١٥٢٠) - صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث (٦٣٠) .

[١] - في ز ، خ : « داود » .
[٢] - زيادة من : خ .
[٣] - ما بين المعكوفتين في خ : « زيد بن عدي العقادي » .
[٤] - في خ : « فألقى » .
[٥] - في ت : « فلم » .
[٦] - سقط من : ز .

قال مسلم : ورواه الأشجعي ، عن الثوري ، عن الأسود ، عن شقيق .

(قلت) : وشقيق هذا لم يروِ له مسلم سوىٰ هذا الحديث الواحد ، والله أعلم . فعلىٰ هذا تكون هذه التلاوة - وهي تلاوة الجادة - ناسخة للفظ رواية عائشة وحفصة ، ولمعناها إن كانت الواو دالة علىٰ المغايرة ، وإلا فللفظها فقط ، والله أعلم .

وقيل : إن الصلاة الوسطىٰ هي صلاة المغرب ، رواه ابن أبي حاتم(١٥٢١) عن ابن عباس ، وفي إسناده نظر ؛ فإنه رواه عن أبيه ، عن أبي الجماهر[١] ، عن سعيد بن بشير[٢] ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن عمه ، عن ابن عباس قال : صلاة الوسطىٰ المغرب . وحكىٰ هذا القول ابن جرير عن قبيصة بن ذؤيب ، وحكي أيضا عن قتادة علىٰ اختلاف عنه ، ووجه هذا القول بعضهم بأنها وسطىٰ في العدد بين الرباعية والثنائية ، وبأنها وتر المفروضات ، وبما جاء فيها من الفضيلة ، والله أعلم .

وقيل : إنها العشاء الأخيرة ، اختاره علي بن أحمد الواحدي في تفسيره المشهور ، وقيل : هي واحدة من الخمس لا بعينها ، وأبهمت فيهن كما أبهمت ليلة القدر في الحول ، أو الشهر أو العشر ، ويحكىٰ هذا القول عن سعيد بن المسيب ، وشريح القاضي ، ونافع مولىٰ ابن عمر ، والربيع بن خيثم ، ونقل أيضًا عن زيد بن ثابت ، واختاره إمام الحرمين الجويني في نهايته .

وقيل : بل الصلاة الوسطىٰ مجموع الصلوات الخمس . رواه ابن أبي حاتم عن ابن عمر(١٥٢٢) ، وفي صحته أيضًا نظر ، والعجب أن هذا القول اختاره الشيخ أبو عمر بن عبد البر النمري إمام ما وراء البحر ، وإنها لإحدىٰ الكبر ؛ إذ اختار مع اطلاعه وحفظه ما لم يقم عليه دليل من كتاب ، ولا سنة ، ولا أثر .

وقيل : إنها صلاة العشاء وصلاة الفجر . وقيل : بل هي صلاة الجماعة . وقيل : صلاة الجمعة . وقيل : صلاة الخوف . وقيل : بل صلاة عيد الفطر . وقيل : بل صلاة عيد[٣] الأضحىٰ . وقيل : الوتر . وقيل : الضحىٰ . وتوقف فيها آخرون لمَّا تعارضت عندهم الأدلة ولم يظهر لهم وجه الترجيح ، ولم يقع الإجماع علىٰ قول واحد ؛ بل لم يزل التنازع فيها موجودًا من زمان[٤] الصحابة وإلىٰ الآن .

(١٥٢١) - تفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٤٨) (٢٣٧٥) .
(١٥٢٢) - تفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٤٨) .

[١] - في خ : « الجماهير » .
[٢] - في ز ، خ : « مسعر » .
[٣] - زيادة من : خ .
[٤] - في خ : « زمن » .

قال ابن جرير(١٥٢٣) : حدّثني محمد بن بشار[١] وابن المثنىٰ[٢] ، قالا : حدّثنا محمد بن جعفر ، حدّثنا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب قال : كان أصحاب رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، مختلفين في الصلاة الوسطىٰ هكذا ، وشبك بين أصابعه .

وكل هذه الأقوال فيها ضعف بالنسبة إلىٰ التي قبلها ، وإنما المدار ومعترك النزاع في الصبح والعصر ، وقد ثبتت السنة بأنها العصر فتعيَّن المصير إليها .

وقد روىٰ الإمام [ ][٣] أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي رحمهما اللَّه في كتاب فضائل الشافعي - رحمه اللَّه - حدّثنا أبي ، حدّثنا حرملة بن يحيىٰ التُّجيبي[٤] يقول : قال الشافعي : كل ما قلت فكان عن النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم خلاف[٥] قولي مما يصح ، فحديث النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، أولىٰ ولا تقلدوني .

وكذا روىٰ الربيع ، والزعفراني ، وأحمد بن حنبل ، عن الشافعي ، وقال موسىٰ أبو الوليد بن أبي الجارود ، عن الشافعي : إذا صح الحديث وقلت قولا فأنا راجع عن قولي ، وقائل بذلك . فهذا من سيادته وأمانته ، وهذا نفس إخوانه من الأئمة ، رحمهم اللَّه ورضي اللَّه عنهم أجمعين آمين ، ومن هاهنا قطع القاضي الماوردي بأن مذهب الشافعي رحمه اللَّه : أن صلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر ، وإن كان قد نص في الجديد وغيره : أنها الصبح ؛ لصحة الأحاديث أنها العصر ، وقد وافقه علىٰ هذه الطريقة جماعة من محدثي المذهب ، وللَّه الحمد والمنة .

ومن الفقهاء في المذهب من ينكر أن تكون هي العصر [مذهبًا للشافعي][٦] ، وصمموا علىٰ أنها الصبح قولا واحدا . قال الماوردي : ومنهم من حكىٰ في المسألة قولين ، ولتقرير[٧] المعارضات والجوابات موضع آخر غير هذا وقد أفردناه علىٰ حدة ، وللَّه الحمد والمنة .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **وقوموا للَّه قانتين** ﴾ أي : خاشعين ذليلين مستكينين[٨] بين يديه ، وهذا الأمر مستلزم ترك الكلام في الصلاة لمنافاته إياها ؛ ولهذا لما امتنع النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم من[٩] الرد علىٰ ابن مسعود حين سلم عليه ، وهو في الصلاة اعتذر إليه بذلك ، وقال : « **إن في الصلاة**

(١٥٢٣) - تفسير الطبري (٥/٢٢١) (٥٤٩٢) .

---

[١] - في خ : « يسار » .
[٢] - في خ : « مثنى » .
[٣] - في خ : أحمد .
[٤] - في ت : بخلاف .
[٥] - في ت : « اللخمي » .
[٦] - في ت : « مذهب الشافعي » .
[٧] - في ز ، خ : « ولتقرر » .
[٨] - في ز ، خ : « مستكنين » .
[٩] - في ز : « في » .

لشغلا » .

وفي صحيح مسلم(١٥٢٤) : أنه صلى الله عليه وسلم قال لمعاوية بن الحكم السلمي[١] حين تكلم في الصلاة : « **إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وذكر الله** » .

وقال الإمام أحمد [بن حنبل][٢] (١٥٢٥) : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن إسماعيل ، حدثني الحارث بن شُبيل[٣] ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن زيد بن أرقم قال : كان الرجل يكلم صاحبه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، في الحاجة في الصلاة حتى نزلت هذه الآية : ﴿ **وقوموا لله قانتين** ﴾ فأمرنا بالسكوت . رواه الجماعة سوى ابن ماجة به من طرق عن إسماعيل به .

وقد أشكل هذا الحديث على جماعة من العلماء ، حيث ثبت عندهم أن تحريم الكلام في الصلاة كان بمكة قبل الهجرة إلى المدينة وبعد الهجرة إلى أرض الحبشة ، كما دل على ذلك حديث ابن مسعود الذي في الصحيح قال : كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن[٤] نهاجر إلى الحبشة وهو في الصلاة فيرد علينا ، قال : فلما قَدِمْنَا سلمت عليه فلم يرد عليَّ فأخذني ما قَرُبَ وما بَعُدَ ، فلما سلَّم قال : « **إني لم أرد عليك إلا أني كنت في الصلاة ، وإن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإن مما أحدث ألَّا تكلموا في الصلاة** »(١٥٢٦) .

وقد كان ابن مسعود ممن أسلم قديمًا وهاجر إلى الحبشة ، ثم قدم منها إلى مكة مع من قدم

(١٥٢٤) - صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث (٥٣٧) .

(١٥٢٥) - المسند (٣٦٨/٤) (١٩٣٣٣) ، ورواه البخاري في كتاب العمل في الصلاة ، باب : « ما ينهى من الكلام في الصلاة » (٧٢/٣) . حديث ١٢٠٠، حديث ٤٥٣٤ ورواه أيضًا في كتاب التفسير باب : « وقوموا لله قانتين » (١٩٨/٨) . ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، وباب : « تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة » (٣٦/٥) ٣٥ - ٥٣٩. والترمذي في كتاب السهو ، باب : « ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة » (٢٥٦/٢) . ٤٠٥ ، ٢٩٨٦ ، ٢٩٨٦ م . وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب : « النهي عن الكلام في الصلاة » (٢٤٩/١) ٩٤٩. والنسائي في التفسير الكبرى كتاب التفسير باب (٤٣) قوله : جل ثناؤه ﴿ **وقوموا لله قانتين** ﴾ (٣٠٤/٦) (١١٠٤٧) . ورواه ابن خزيمة حديث ٨٥٦ ، و ٨٥٧.

(١٥٢٦) - صحيح البخاري ، كتاب العمل في الصلاة حديث (١١٩٩ ، ٣٨٧٥) ، وصحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة حديث (٥٣٨) .

---

[١] - سقط من : خ .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٣] - في خ : « شبل » .

[٤] - سقط من : ز .

فهاجر إلىٰ المدينة ، وهذه الآية : ﴿ **وقوموا لله قانتين** ﴾ مدنية بلا خلاف ، فقال قائلون : إنما أراد زيد بن أرقم - بقوله[١] : كان الرجل يكلم أخاه في حاجته في الصلاة - الإخبار عن [جنس الناس][٢] ، واستدل علىٰ تحريم ذلك بهذه الآية بحسب ما فهمه[٣] منها ، والله أعلم .

وقال[٤] آخرون : إنما أراد أن ذلك قد وقع بالمدينة بعد الهجرة إليها ، ويكون ذلك قد أبيح مرتين وحرم مرتين ، كما اختار ذلك قوم من أصحابنا وغيرهم ، والأول أظهر ، والله أعلم .

وقال الحافظ أبو يعلىٰ (١٥٢٧) : حدثنا بشر بن الوليد ، حدثنا إسحاق [بن يحيىٰ][٥] ، عن المسيب ، عن ابن مسعود قال : كنا نسلم[٦] بعضنا علىٰ بعض في الصلاة ، فمررت برسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي ، فوقع في نفسي أنه نزل فيَّ شيء ، فلما قضىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم صلاته قال : « **وعليك السلام أيها المسلم ورحمة الله ، إن الله عز وجل يحدث من[٧] أمره ما يشاء ، فإذا كنتم في الصلاة فاقنتوا ولا تكلموا** » .

وقوله : ﴿ **فإن خفتم فرجالا أو ركبانًا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون** ﴾ لما أمر تعالىٰ عباده بالمحافظة علىٰ الصلوات ، والقيام بحدودها ، وشدد الأمر بتأكيدها ذكر الحال التي[٨] يشتغل الشخص فيها عن أدائها علىٰ الوجه الأكمل ، وهي حال القتال والتحام الحرب فقال : ﴿ **فإن خفتم فرجالًا أو ركبانًا** ﴾ أي : فصلوا علىٰ أي حال كان رجالا أو ركبانا ، يعني : مستقبلي القبلة وغير مستقبلهما ، كما قال مالك (١٥٢٨) : عن نافع : أن[٩] ابن عمر كان إذا سُئل عن صلاة الخوف وَصَفَهَا ، ثم قال : فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا علىٰ أقدامهم ، أو ركبانا ؛ مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها . قال نافع : لا أرىٰ ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم . ورواه البخاري ، وهذا لفظه ومسلم . ورواه البخاري أيضًا[١٠] من وجه آخر ، عن ابن جريج ، عن موسىٰ بن عقبة ،

(١٥٢٧) - ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٧/١٠) من طريق عاصم عن المسيب عن ابن مسعود به نحوه .

(١٥٢٨) - الموطأ (١٨٤/١) ومن طريقه البخاري حديث (٤٥٣٥) . وطرفه حديث (٩٤٣) . ورواه مسلم حديث (٨٣٩) .

---

[١] - سقط من : ز ، خ .
[٢] - في ت : « جنس الكلام » .
[٣] - في خ : « فهم » .
[٤] - في خ : « قال » .
[٥] - ما بين المعكوفتين في خ : « ابن يحيى بن يحيى » .
[٦] - في ت : « يسلم » .
[٧] - في خ : « في » .
[٨] - في ت : « الذي » .
[٩] - في ز : « عن » .
[١٠] - سقط من : خ .

عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم نحوه ، أو قريبًا منه . ولمسلم أيضًا عن ابن عمر قال : فإن كان خوف أشد من ذلك فَصَلِّ راكبًا ، أو قائمًا تومئ إيماء .

وفي حديث عبد اللّٰه بن أنيس الجهني لما بعثه النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم إلىٰ خالد بن سفيان الهذلي ليقتله وكان نحو عرنة[١] و[٢] عرفات ، فلما واجهه حانت صلاة العصر قال : فخشيت أن تفوتني ، فجعلت أصلي وأنا أومئ إيماء ... الحديث بطوله ، رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد(١٥٢٩) ، وهذا من رخص اللّٰه التي رخص لعباده ، ووضعه الآصار(*) والأغلال عنهم .

وقد روىٰ ابن أبي حاتم(١٥٣٠) من طريق شبيب بن بشر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال في هذه الآية : يصلي الراكب علىٰ دابته ، والراجل علىٰ رجليه .

قال : وروي عن الحسن ومجاهد ومكحول ، والسدي ، والحكم ، ومالك ، والأوزاعي ، والثوري ، والحسن بن صالح نحو ذلك ، وزاد : ويومىء برأسه أينما توجه .

ثم قال(١٥٣١) : حدّثنا أبي ، حدثنا[٣] [أبو غسان][٤] ، حدثنا [ذَوَّاد - يعني : ابن عُلية -][٥] عن مطرف ، عن عطية ، عن جابر بن عبد اللّٰه قال : إذا كانت المسايفة فليومئ برأسه إيماء حيث كان وجهه ، فذلك قوله : ﴿ فرجالا أو ركبانا ﴾ .

وروي عن الحسن ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وعطية ، والحكم ، وحماد ، وقتادة نحو ذلك . وقد ذهب الإمام أحمد - فيما نص عليه - إلىٰ أن صلاة الخوف تُفعل في بعض الأحيان ركعة واحدة إذا تلاحم الجيشان ، وعلىٰ ذلك يُنَزَّلُ الحديث الذي رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي وابن ماجة ، وابن جرير من حديث أبي عوانة الوضاح[٦] بن عبد اللّٰه اليشكري ، زاد مسلم والنسائي وأيوب بن عائذ ، كلاهما ، عن بكير بن الأخنس

(١٥٢٩) - المسند (٣/٤٩٦) (١٦٠٩٥) ، والحديث رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب : صلاة الطالب (٢/ ١٨) حديث (١٢٤٩) . وابن خزيمة في صحيحه (٢/٩١ ٩٢) حديث ٩٨٢ ، ٩٨٣ . وأبو يعلى في مسنده حديث ٩٠٥ . البيهقي (٣/ ٢٢٢) . والحديث ضعفه الشيخ الألباني في الارواء (٥٨٩) . وضعفه في ضعيف أبي داود حديث ٢٧١ .

(١٥٣٠) - تفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٥٠) (٢٣٨٢)

(١٥٣١) - تفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٥٠) (٢٣٨٣)

---

[١] - في خ : عرفة .

[٢] - في خ : « و » .

[٣] - سقط من : خ .

[٤] - ما بين المعكوفتين في ز : « أبو نحسان » ، وسقط من : خ .

[٥] - ما بين المعكوفتين في ز : داود بن علية . وهو تحريف .

[٦] - سقط من : خ .

الكوفي ، عن مجاهد ، عن ابن عباس(١٥٣٢) قال : فرض اللّٰه الصلاة علىٰ لسان نبيكم صلىٰ اللّٰه عليه وسلم في الحَضَر أربعًا ، وفي[١] السفر ركعتين ، وفي[٢] الخوف ركعة ، وبه قال الحسن البصري وقتادة والضحاك وغيرهم .

[وقال ابن جرير(١٥٣٣) : حدثنا ابن بشار ، حدثنا ابن مهدي ، عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادًا وقتادة عن صلاة المسايفة فقالوا : ركعة . وهكذا روىٰ الثوري عنهم سواء][٣] .

وقال ابن جرير أيضًا(١٥٣٤) : حدثني سعيد بن عمرو السكوني ، حدثنا بقية بن الوليد ، حدثنا المسعودي ، حدثنا يزيد الفقير ، عن جابر بن عبد اللّٰه قال : صلاة الخوف ركعة . واختار هذا القول ابن جرير .

وقال البخاري(١٥٣٥) : باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو ، وقال الأوزاعي : إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا علىٰ الصلاة صلوا إيماء ، كل امرئ لنفسه ، فإن لم يقدروا علىٰ الايماء أخروا الصلاة حتىٰ ينكشف القتال ، و[٤] يأمنوا فيصلوا ركعتين ، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين ، فإن لم يقدروا لا يجزيهم[٥] التكبير ويؤخرونها حتىٰ يأمنوا . وبه قال مكحول وقال أنس بن مالك : حضرت مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر ، واشتدّ اشتعال القتال ، فلم يقدروا علىٰ الصلاة ، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار ، فصليناها ونحن مع أبي موسىٰ فَفُتِحَ لنا . قال أنس : وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها .

هذا لفظ البخاري . ثم استشهد علىٰ ذلك بحديث تأخيره صلىٰ اللّٰه عليه وسلم صلاة العصر يوم الخندق ؛ لعذر[٦] المحاربة إلىٰ غيبوبة الشمس ، وبقوله صلىٰ اللّٰه عليه وسلم بعد ذلك لأصحابه لما جهزهم إلىٰ بني قريظة : **« لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني**

(١٥٣٢) - صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها حديث (٦٨٧) ، وسنن أبي داود كتاب الصلاة (١٢٤٧) ، وسنن النسائي ، كتاب الصلاة (١/٢٢٦ ، ٣/١١٨ ، ١١٩ ، ١٦٩) ، وسنن ابن ماجة برقم (١٠٦٨) ، وتفسير الطبري (٥/٢٤٧) .

(١٥٣٣) - تفسير الطبري (٥/٢٤٢) (٥٥٥٥) .

(١٥٣٤) - تفسير الطبري (٥/٢٤٣) (٥٥٦٣) .

(١٥٣٥) - صحيح البخاري (٢/٥٠٣) « فتح » .

---

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٤] - في خ : « أو » .

[٥] - في ز : « يجزئهم » .

[٦] - في ز ، خ : « بعذر » .

قريظة »(١٥٣٦) . فمنهم من أدركته الصلاة في الطريق فصلوا وقالوا : لم يُرِدْ منا رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم إلا تعجيل السير ، ومنهم من أدركته فلم يصل إلىٰ أن غربت الشمس في بني قريظة ، فلم[١] يعنف واحدًا من الفريقين ، وهذا يدل علىٰ اختيار البخاري لهذا القول ، والجمهور علىٰ خلافه ، ويعولون علىٰ أن صلاة الخوف علىٰ الصفة التي ورد بها القرآن في سورة النساء ، ووردت بها الأحاديث لم تكن مشروعة في غزوة الخندق ، وإنما شرعت بعد ذلك ، وقد جاء مصرحا بهذا في حديث أبي سعيد وغيره ، وأما مكحول والأوزاعي والبخاري فيجيبون بأن مشروعية صلاة الخوف بعد ذلك لا تنافي[٢] جواز ذلك ؛ لأن هذا حال نادر خاص فيجوز فيه مثل ما قلنا ؛ بدليل صنيع الصحابة زمن عمر في فتح تستر ، وقد اشتهر ولم ينكر ، واللَّه أعلم .

وقوله : ﴿ **فإذا أمنتم فاذكروا اللَّه** ﴾ أي : أقيموا صلاتكم كما أُمِرْتُم فأتموا[٣] ركوعها وسجودها ، وقيامها ، وقعودها ، وخشوعها ، وهجودها ﴿ **كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون** ﴾ أي : مثل ما أنعم عليكم ، وهداكم للإيمان ، وعلمكم ما ينفعكم في الدنيا والآخرة ، فقابلوه بالشكر والذكر ، كقوله بعد ذكر صلاة الخوف : ﴿ **فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت علىٰ المؤمنين كتابا موقوتا** ﴾ وستأتي الأحاديث الواردة في صلاة الخوف وصفاتها في سورة النساء عند قوله تعالىٰ : ﴿ **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة** ﴾ الآية .

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٤٠) وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢٤١) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٢٤٢)

قال الأكثرون : هذه الآية منسوخة بالتي قبلها ، وهي قوله : ﴿ **يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا** ﴾ .

قال البخاري(١٥٣٧) : حدثنا أمية ، حدثنا يزيد بن زريع ، عن حبيب ، عن ابن أبي مليكة ،

(١٥٣٦) - صحيح البخاري ، كتاب الخوف (٩٤٦) ، وكتاب المغازي حديث (٤١١٩) .
(١٥٣٧) - صحيح البخاري ، كتاب التفسير حديث (٤٥٣٠) .

[١] - في خ : « ولم » . [٢] - في ز ، خ : « ينافى » .
[٣] - في ز : « وأتموا » .

قال ابن الزبير : قلت لعثمان بن عفان ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا** ﴾ قد نسختها الآية الأخرىٰ فَلِمَ تكتبها أو تَدَعُها ؟ قال : يا بن أخي ، لا أغير شيئًا منه من مكانه .

ومعنىٰ هذا الإشكال الذي قاله ابن الزبير لعثمان : إذا كان حكمها قد نسخ بالأربعة الأشهر[١] فما الحكمة في إبقاء رسمها مع زوال حكمها ، وبقاء رسمها بعد التي نسختها يوهم بقاء حكمها ؟ فأجابه أمير المؤمنين بأن هذا أمر توقيفي ، وأنا وجدتها مثبتة في المصحف كذلك بعدها ؛ فأثبتها حيث وجدتها .

قال ابن أبي حاتم(١٥٣٨) : حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، حدثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، وعثمان بن عطاء ، عن عطاء ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا وصية لأزواجهم متاعًا إلى الحول غير إخراج** ﴾ فكان للمتوفىٰ عنها زوجها نفقتها وسكناها في الدار سنة ، فنسختها آية المواريث ، فجعل لهن الثمن أو الربع مما ترك الزوج ، ثم قال : وروي عن أبي موسىٰ الأشعري وابن الزبير ، ومجاهد وإبراهيم وعطاء[٢] والحسن وعكرمة ، وقتادة والضحاك ، وزيد بن أسلم والسدي ، ومقاتل بن حيان ، وعطاء الخراساني ، والربيع بن أنس - : أنها منسوخة .

وروي من طريق علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ؛ قال (١٥٣٩) : كان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت سنة في بيته ينفق عليها من ماله ، ثم أنزل اللّٰه بعد : ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا** ﴾ فهذه عدة المتوفىٰ عنها زوجها إلا أن تكون حاملًا ؛ فعدتها أن تضع ما في بطنها وقال : ﴿ **ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم** ﴾ فبين ميراث المرأة وترك الوصية والنفقة .

قال : وروي عن مجاهد والحسن ، وعكرمة وقتادة ، والضحاك والربيع ، ومقاتل بن حيان ، قالوا : نسختها ﴿ **أربعة أشهر وعشرًا** ﴾ .

قال : وروي عن سعيد بن المسيب ؛ قال : نسختها التي في الأحزاب : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات** ﴾ الآية ، (قلت) : وروي عن مقاتل[٣] و[٤] قتادة أنها منسوخة بآية الميراث .

(١٥٣٨) - تفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٥١) (٢٣٩٠) .

(١٥٣٩) - تفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٥٢) (٢٣٩١) . وتفسير الطبري (٥٥٧٤)

---

[١] - في ز ، خ : « أشهر » .

[٢] - سقط من : ت .

[٣] - سقط من : ز ، خ .

[٤] - سقط من : ز .

وقال البخاري(١٥٤٠) : حدثنا إسحاق بن منصور[١] ، حدثنا روح ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ﴾ قال : كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجب ، فأنزل الله : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا وصية لأزواجهم متاعًا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف ﴾ قال : جعل الله [لها][٢] تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية ، إن شاءت سكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، وهو قول الله : ﴿ غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم ﴾ فالعدة كما هي واجب عليها ، زعم ذلك عن مجاهد رحمه الله ، وقال عطاء : قال ابن عباس : [نسخت هذه الآية][٣] عدتها عند أهلها ، فتعتد حيث شاءت ، وهو قول الله تعالى : ﴿ غير إخراج ﴾ قال عطاء : إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ؛ لقول الله : ﴿ فلا جناح عليكم فيما فعلن ﴾ قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ السكنى ، فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها ، ثم أسند البخاري عن ابن عباس مثل ما تقدم عنه بهذا[٤] القول الذي عوَّل عليه مجاهد وعطاء ، من أن هذه الآية لم تدل على وجوب الاعتداد سنة - كما زعمه الجمهور - حتى يكون ذلك منسوخًا بالأربعة الأشهر وعشر ، وإنما دلت على أن ذلك كان من باب الوصاة بالزوجات أن يمكَّنَّ من السكنى في بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حولًا كاملًا إن اخترن ذلك ؛ ولهذا قال : ﴿ وصية لأزواجهم ﴾ أي : يوصيكم الله بهن وصية ، كقوله : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ الآية ، وقوله[٥] : ﴿ وصية من الله ﴾ وقيل : إنما انتصب على معنى : فلتوصوا[٦] بهن وصية ، وقرأ آخرون بالرفع : ﴿وصيةٌ﴾(*) ، على معنى : كتب عليكم وصية ، واختارها ابن جرير ، ولا يمنعن من ذلك لقوله : ﴿ غير إخراج ﴾ فأما إذا انقضت عدتهن بالأربعة أشهر والعشر[٧] أو بوضع الحمل ، واخترن الخروج والانتقال من ذلك المنزل ، فإنهن لا يمنعن من ذلك ؛ لقوله : ﴿ فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف ﴾ وهذا القول له اتجاه وفي اللفظ مساعدة له ، وقد اختاره جماعة منهم : الإمام أبو العباس بن تيمية ، ورده آخرون منهم : الشيخ أبو عمر بن عبد البر .

وقول عطاء ومن تابعه على أن ذلك منسوخ بآية الميراث ، إن أرادوا ما زاد على الأربعة أشهر

(١٥٤٠) - صحيح البخاري ، كتاب التفسير حديث (٤٥٣١) .

---

[١] - مكانها بياض في : ز ، خ .

[٢] - ما بين المعكوفتين زيادة من ز.

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٤] - في ز : « فهذا » .

[٥] - في ز : « وقال » .

[٦] - في ز ، خ : « فليتوصوا » .

[٧] - في ت : « عشر » .

والعشر فَمُسَلَّم ، وإن أرادوا أن سكنىٰ الأربعة أشهر والعشر لا تجب في تركة الميت ، فهذا محل خلاف بين الأئمة ، وهما قولان للشافعي ، رحمه الله .

وقد استدلوا علىٰ وجوب السكنىٰ في منزل الزوج بما رواه مالك في موطئه(١٥٤١) ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرة ؛ عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة : أن الفُرَيْعَة بنت مالك بن سنان ، وهي أخت أبي سعيد الخدري - رضي الله عنهما - أخبرتها أنها جاءت إلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم تسأله[١] أن ترجع إلىٰ أهلها في بني خدرة ، فإن زوجها خرج في طلب أعْبُدٍ له أبقوا(*) ، حتىٰ إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت : فسألت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أن أرجع إلىٰ أهلي في بني خدرة ؛ فإن زوجي لم يتركني في منزل[٢] يملكه ولا نفقة ، قالت : فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « نعم » . قالت: فانصرفت حتىٰ إذا كنتُ في الحجرة ناداني رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم - أو أمر بي - فنوديت له فقال : « كيف قلت ؟ » فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي ، فقال : « اسكني[٣] في بيتك حتىٰ يبلغ الكتاب أجله » . قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا ، قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليَّ فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضىٰ به .

وكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث مالك به .

ورواه النسائي أيضًا وابن ماجة من طرق عن سعد بن إسحاق به ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

وقوله : ﴿ [وللمطلقات متاع][٤] بالمعروف حقًّا على المتقين ﴾ قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : لما نزل قوله تعالىٰ : [﴿ متاعًا بالمعروف حقًّا علىٰ المحسنين ﴾ قال رجل : إن شئتُ

(١٥٤١) - الموطأ (٢/٥٩١) . أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب : في المتوفى عنها تنتقل . (٢/٣٠٠/ رقم : ٢٣٠٠) . والترمذي في كتاب الطلاق ، باب : ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها . (٣/٤٩٩ - ٥٠١/رقم : ١٢٠٤) . والنسائي في كتاب الطلاق ، باب : مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل . (٦/ ١٩٩، ٢٠٠/رقم : ٣٥٢٨ - ٣٥٤٠) . وباب : عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر . (٦/ ٢٠٠، ٢٠١/رقم : ٣٥٣٢) . وفي الكبرى في كتاب التفسير ، باب : قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا ﴾ . (٦/٣٠٣/رقم : ١١٠٤٤) . وابن ماجة في كتاب الطلاق ، باب : أين تعتد المتوفى عنها زوجها . (١/ ٦٥٤، ٦٥٥/رقم : ٢٠٣١) . ورواه أحمد (٦/٣٧٠ ، ٤٢٠) .

(*) أبق العبد : هرب .

---

[١] - في ز ، خ : « فسألته » . [٢] - في ت : « مسكن » .

[٣] - في ت : « أمكني » .

[٤] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « متاعًا » .

أحسنتُ ففعلتُ ، وإن شئتُ لم أفعل ؛ فأنزل اللَّه هذه الآية][١] : ﴿ **وللمطلقات متاع بالمعروف حقًّا على المتقين**[٢] ﴾ ، [ ][٣] وقد استدل بهذه الآية من ذهب من العلماء إلىٰ وجوب المتعة لكل مطلقة ، سواء كانت مفوّضة ، أو مفروضًا لها ، أو مطلقة[٤] قبل المسيس ، أو مدخولًا بها ، وهو قول عن الشافعي رحمه اللَّه ، وإليه ذهب سعيد بن جبير وغيره من السلف ، واختاره ابن جرير ، ومن لم يوجبها مطلقًا يخصص من هذا العموم مفهوم قوله تعالىٰ : ﴿ **لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعًا بالمعروف حقًّا على المحسنين** ﴾ وأجاب الأولون : بأن هذا من باب ذكر بعض أفراد العموم فلا تخصيص علىٰ المشهور المنصور[٥] ، واللَّه أعلم .

وقوله : ﴿ **كذلك يبين اللَّه لكم آياته** ﴾ أي : في إحلاله وتحريمه ، وفروضه وحدوده ، فيما أمركم به[٦] ، ونهاكم عنه ، وبينه[٧] ووضحه وفسره ، ولم يتركه مجملًا في وقت احتياجكم إليه ﴿ **لعلكم تعقلون** ﴾ أي : تفهمون وتتدبرون .

۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟ ثُمَّ أَحْيَٰهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٤﴾ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾

روي عن ابن عباس أنهم كانوا أربعة آلاف ، وعنه : كانوا ثمانية آلاف ، وقال أبو صالح : تسعة آلاف ، وعن ابن عباس : أربعون ألفًا . وقال وهب بن منبه وأبو مالك : كانوا بضعة وثلاثين ألفًا .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز . [٢] - في ز : « المحسنين » .
[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « قال رجل : إن شئت أحسنت ففعلت ، وإن شئت لم أفعل فأنزل الله هذه الآية : ﴿ **وللمطلقات متاع بالمعروف حقًّا على المتقين** ﴾ .
[٤] - في خ : « مطلقًا » . [٥] - في خ : « المنصوص » .
[٦] - سقط من : ز ، خ . [٧] - في خ : « بينه » .

وروىٰ ابن أبي حاتم عن ابن عباس ؛ قال : كانوا أهل قرية يقال لها داوردان . وكذا قال السدي وأبو صالح وزاد : من قِبَلِ واسط ، وقال سعيد بن عبد العزيز : كانوا من أهل أذرعات ، وقال ابن جريج عن عطاء قال : هذا مَثَلٌ ، وقال علي بن عاصم : كانوا من أهل ذاوردان[١] ؛ قرية علىٰ فرسخ من قبل[٢] واسط .

وقال وكيع بن الجرّاح في تفسيره : حدّثنا سفيان ، عن ميسرة بن حبيب النهدي ، عن المنهال ابن عمرو الأسدي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ﴿ **ألم تر إلىٰ الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت** ﴾ قال : كانوا أربعة آلاف ، خرجوا فرارًا من الطاعون ، قالوا : نأتي أرضًا ليس بها موت ، حتىٰ إذا كانوا بموضع كذا وكذا قال اللّٰه لهم : ﴿ **موتوا** ﴾ فماتوا ، فمرّ عليهم نبي من الأنبياء فدعا ربه أن يحييهم فأحياهم ، فذلك قوله عز وجل : ﴿ **ألم تر إلىٰ الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت** ﴾ الآية .

وذكر غير واحد من السلف أنّ هؤلاءِ القوم كانوا أهل بلدة في زمان بني إسرائيل ، استوخموا أرضهم ، وأصابهم بها[٣] وباء شديد ، فخرجوا فرارًا من الموت هاربين[٤] إلىٰ البرية ، فنزلوا واديًا أفيح ، فملئوا ما بين عدوتيه ، فأرسل اللّٰه إليهم ملكين ؛ أحدهما من أسفل الوادي ، والآخر من أعلاه ، فصاحا بهم صيحة واحدة ؛ فماتوا عن آخرهم موتة رجل واحد ، فحيزوا إلىٰ حظائر ، وبُني عليهم جدران وفنوا[٥] وتمزقوا وتفرّقوا ، فلما كان بعد دهر مرّ بهم نبي من أنبياء بني إسرائيل يقال له : حزقيل ، فسأل اللّٰه أن يحييهم علىٰ يديه ، فأجابه إلىٰ ذلك ، وأمره أن يقول : أيتها[٦] العظام البالية ، إنّ اللّٰه يأمرك أن تجتمعي ، فاجتمع عظام كل جسد بعضها إلىٰ بعض ، ثم أمره فنادىٰ : أيتها[٧] العظام ، إن اللّٰه يأمرك بأن تكتسي لحمًا وعصبًا وجلدًا ، فكان ذلك وهو يشاهده ، ثم أمره فنادىٰ : أيتها الأرواح ، إنّ اللّٰه يأمرك أن ترجع كل روح إلىٰ الجسد الذي كانت تعمره ، فقاموا أحياء ينظرون ، قد أحياهم اللّٰه[٨] بعد رقدتهم الطويلة وهم يقولون : سبحانك لا إله إلا أنت .

وكان في إحيائهم عبرة ودليل قاطع علىٰ وقوع المعاد الجسماني يوم القيامة ؛ ولهذا قال : ﴿ **إن اللّٰه لذو فضل علىٰ الناس** ﴾ أي[٩] : فيما يريهم من الآيات الباهرة ، والحجج القاطعة ، والدلالات الدامغة[١٠] ﴿ **ولكن أكثر الناس لا يشكرون** ﴾ أي : لا يقومون

---

[١] - في خ : « داوردان » .

[٢] - سقط من : ز .

[٣] - في ز ، خ : « فيها » .

[٤] - سقط من : ز ، خ .

[٥] - في ز : « وقبور » .

[٦] - في ز : « أيها » .

[٧] - في ز : « أيها » .

[٨] - سقط من : خ .

[٩] - سقط من : ز .

[١٠] - في خ : « الواضحة » .

بشكر ما أنعم اللَّه به عليهم في دينهم ودنياهم .

وفي هذه القصة عبرة ودليل علىٰ أنه لن يغني حَذَرٌ من قَدَر ، وأنه لا ملجأ من اللَّه إلا إليه ، فإنّ هؤلاءِ خرجوا[١] فرارًا من الوباء طلبًا[٢] لطول الحياة ، فَعُوملوا بنقيض قصدهم ، وجاءهم الموت سريعًا في آنٍ واحدٍ .

ومن هذا القبيل الحديث الصحيح الذي رواه الإمام أحمد(١٥٤٢) : حدّثنا إسحاق بن عيسىٰ ، أخبرنا مالك ،

وعبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، كلاهما عن الزهري ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب ، [عن عبد اللَّه بن الحارث بن نوفل][٣] ، عن عبد اللَّه بن عباس ؛ أنّ عمر بن الخطاب خرج إلىٰ الشام ، حتىٰ إذا كان بَسرْغ[٤](*) لقيه أمراء الأجناد ؛ أبو عبيدة بن الجرّاح وأصحابه ، فأخبروه أنّ الوباء قد وقع بالشام ، فذكر الحديث ، فجاءه عبد الرحمن بن عوف ، وكان متغيبًا لبعض حاجته ، فقال : إنّ عندي من هذا علمًا ؛ سمعت رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم يقول : « **إن كان بأرض وأنتم بها[٥] فلا تخرجوا فرارًا منه ، وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه** » فَحَمِدَ اللَّه عمرُ ثم انصرف .

وأخرجاه في الصحيحين من حديث الزهري ، به .

طريق أخرىٰ لبعضه : قال أحمد(١٥٤٣) : حدّثنا حجاج ويزيد العمي[٦] ؛ قالا : أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن عبد اللَّه بن عامر بن ربيعة أن عبد الرحمن بن عوف أخبر عمر وهو في الشام ، عن النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **أن هذا السّقَم عُذّبَ به الأمم قبلكم ، فإذا سمعتم به في أرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها[٧] فلا تخرجوا فرارًا منه[٨]** » . قال : فرجع عمر من الشام ، وأخرجاه في الصحيحين من حديث مالك عن الزهري بنحوه[٩] .

(١٥٤٢) - المسند (١/١٩٤) (١٦٨٣) ، وصحيح البخاري ، كتاب الطب حديث (٥٧٢٩) ، وصحيح مسلم ، كتاب السلام حديث (٢٢١٩) .

(*) قرية بوادي تبوك .

(١٥٤٣) - المسند (١/١٩٣) (١٦٧٨) ، وصحيح البخاري ، كتاب الطب ، حديث (٥٧٣٠) ، وصحيح مسلم ، كتاب السلام ، حديث (٢٢١٩) .

---

[١] - سقط من : ز .

[٢] - في خ : « وطلبًا » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٤] - في خ : « بسوغ » .

[٥] - في خ : « فيها » .

[٦] - في ز ، خ : « العني » .

[٧] - في ز ، خ : « فيها » .

[٨] - سقط من : ت .

[٩] - في ز : « نحوه » .

وقوله : ﴿ **وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم** ﴾ أي : كما أن الحذر لا يغني من القدر ، كذلك الفرار من الجهاد وتجنبه لا يقرّب أجلًا ولا يباعده[١] ؛ بل الأجل المحتوم والرزق المقسوم مقدّر مقنن لا يزاد فيه ولا ينقص منه ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **الذين قالوا لإخوانهم وقعدوا لو أطاعونا ما قتلوا قل فادرءوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين** ﴾ ، وقال تعالىٰ : ﴿ **وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلىٰ أجل قريب قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقىٰ ولا تظلمون فتيلا * أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة** ﴾ . وروينا عن أمير الجيوش ومقدّم العساكر وحامي حوزة الإسلام وسيف الله المسلول علىٰ أعدائه أبي سليمان خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه قال وهو في سياق الموت(١٥٤٤) : لقد شهدت كذا وكذا موقفا ، وما من عضو من أعضائي إلا وفيه رمية أو طعنة أو ضربة ، وهأنذا[٢] أموت علىٰ فراشي كما يموت العير ، فلا نامت أعين[٣] الجبناء . يعني : أنه يتألم لكونه[٤] ما مات قتيلًا في الحرب ، ويتأسف علىٰ ذلك ، ويتألم أن يموت علىٰ فراشه .

وقوله : ﴿ **من ذا الذي يقرض الله قرضًا حسنًا فيضاعفه له أضعافًا كثيرة** ﴾ يحث تعالىٰ عباده علىٰ الإنفاق في سبيل الله ، وقد كرّر تعالىٰ هذه الآية في كتابه العزيز في غير موضع ، وفي حديث النزول[٥] : « [**من يقرض**][٦] **غير عديم ولا ظلوم؟** » ،

وقد قال ابن أبي حاتم(١٥٤٥) : حدّثنا الحسن بن عرفة ، حدّثنا خلف بن خليفة ، عن حميد الأعرج ، عن عبد الله بن الحارث ، عن عبد الله بن مسعود ؛ قال : لما نزلت : ﴿ **من ذا الذي يقرض الله قرضًا حسنًا فيضاعفه له** ﴾ قال[٧] أبو الدحداح الأنصاري : يا رسول الله ؛ وإن الله -عز وجل- ليريد منا القرض ؟ قال : « **نعم ، يا أبا الدحداح** » . قال : أرني يدك يا رسول الله . قال : فناوله يده . قال : فإني قد أقرضت ربي -عز وجل- حائطي . قال[٨] : وحائط له فيه ستمائة نخلة ، وأمّ الدحداح فيه وعيالها ، قال : فجاء أبو الدحداح

(١٥٤٤) - انظر : مختصر تاريخ دمشق لابن منظور (٢٦/٨) .

(١٥٤٥) - جزء الحسن بن عرفة برقم (٨٧) ورواه سعيد بن منصور في السنن برقم (٤١٧) تحقيق الدكتور الحميد ، ومن طريقه رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٠١/٢٢) عن خلف بن خليفة به نحوه ، وحميد الأعرج ضعيف ، لكم للحديث شواهد من حديث أنس وعمر رضي الله عنهما .

---

[١] - في خ : « يبعده » .
[٢] - في خ : « وهذأنا » .
[٣] - في ز : « عين » .
[٤] - في ز : « الذي » .
[٥] - مكانها في خ : بياض .
[٦] - في خ : « من تعرض » .
[٧] - كررت في : ز ، خ .
[٨] - سقط من : ز ، خ .

فناداها : يا أمّ الدحداح ، قالت : لبيك . قال : اخرجي ، فقد أقرضته ربي عز وجل .

وقد رواه ابن مردويه من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر - رضي الله عنه - مرفوعًا بنحوه .

وقوله : ﴿ **قرضًا حسنًا** ﴾ روي عن عمر وغيره من السلف : هو النفقة في سبيل الله . وقيل : هو النفقة على العيال . وقيل : هو التسبيح والتقديس .

وقوله : ﴿ **فيضاعفه له أضعافًا كثيرة** ﴾ ، كما قال تعالى : ﴿ **مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء** ﴾ الآية ، وسيأتي الكلام عليها .

وقال الإمام أحمد(١٥٤٦) : حدثنا يزيد ، أخبرنا مبارك بن فضالة ، عن علي بن زيد ، عن أبي عثمان النهدي ؛ قال : أتيت أبا هريرة رضي الله عنه فقلت له : إنه بلغني أنك تقول : إن الحسنة تضاعف ألف ألف حسنة . فقال : وما أعجبك من ذلك ؟ لقد سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « **إن الله يضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة** » .

هذا حديث غريب ، وعلي بن زيد بن جدعان عنده مناكير ، لكن رواه ابن أبي حاتم من وجه آخر ، فقال:

حدّثنا أبو خلاد سليمان بن خلاد المؤدّب ، حدثنا يونس بن محمد المؤدب ، حدثنا محمد بن عقبة الرباعي [١] ، عن زِياد الجصاص ، عن أبي عثمان النهدي ؛ قال : لم يكن أحد أكثر

(١٥٤٦) -« المسند » (٢/ ٥٢١، ٥٢٢) وذكره الهيثمي فى « المجمع » (١٠/١٤٨) وقال : « رواه أحمد بإسنادين ، والبزار بنحوه وأحد إسنادى أحمد جيد » فى الإسنادين على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، واختلف عليه فيه فقال أبو الحسن الدارقطنى فى « العلل » (٨/س ١٥٥٨) : « يرويه على بن زيد بن جدعان ، واختلف عنه فرواه سفيان بن حسين - عند البزار فى مسنده (٢٠١/٢٤٢) مستفاد من هامش « العلل » - ومبارك بن فضالة - عند أحمد (٢/٢٩٦) وابن جرير (٥/٩٥١٠) - وسليمان بن المغيرة عن على بن زيد عن أبى عثمان النهدى عن أبى هريرة ورفعوه إلى النبى ﷺ ووقفه شعبة وغيره - كذا وابن أبى هند عند ابن أبى شيبة فى « المصنف » (٨/١٨٧) - عن على بن زيد عن أبى عثمان عن أبى هريرة قوله . ورواه زياد الجصاص - عند ابن أبى حاتم (٦/١٠٠٣٠) ومن أحد طرقه سيذكره المصنف عند آية رقم ٣٨ / سورة التوبة وزياد ضعيف - عن أبى عثمان ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مرفوعًا وتابعه أبان ابن أبى عياش عند عبد الرزاق فى تفسيره (١/١٦٠) وأبان متروك - عن أبى عثمان عن أبى هريرة =

---

[١] - كذا في ز ، خ . وجاء في الجرح والتعديل (٨/٣٦) : محمد بن عقبة روى عن زياد الجصاص ، روى عنه يونس بن محمد المؤدب . حدثنا عبد الرحمن قال : سألت أبي عنه ؟ فقال : شيخ . قلت : فإن يونس ابن محمد يقول : الرفاعي ، قال : ليس هو الرفاعي هو من قبيلة أخرى . اهـ

مجالسة لأبي هريرة مني ، فَقَدِمَ قبلي حاجًا ، قال : وقدمت بعده ، فإذا أهل البصرة يأثرون عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يقول : « **إن الله يضاعف الحسنة ألف ألف حسنة** » ، فقلت : ويحكم ! والله ما كان أحد أكثر مجالسة لأبي هريرة مني ، فما سمعت هذا الحديث ، قال : فتحملت أريد أن ألحقه فوجدته قد انطلق حاجًا ، فانطلقت إلىٰ الحج أن ألقاه في هذا الحديث ، فلقيته لهذا فقلت : يا أبا هريرة ، ما حديث سمعت أهل البصرة يأثرون عنك ؟ قال : ما هو ؟ قلت : زعموا أنك تقول : إن الله يضاعف الحسنة ألف ألف حسنة . قال : يا أبا عثمان ، وما تعجب من ذا ؟ والله يقول : ﴿ **من ذا الذي يقرض الله قرضًا حسنًا فيضاعفه له أضعافًا كثيرة** ﴾ ويقول : ﴿ **فما**[١] **متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل** ﴾ والذي نفسي بيده ، لقد سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يقول : « **إن الله يضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة** » .

وفي معنىٰ هذا الحديث ما رواه الترمذي وغيره(١٠٤٧) من طريق عمرو بن دينار ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب : أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال : « **من دخل سوقا من الأسواق فقال : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو علىٰ كل شيء قدير - كتب الله له ألف ألف حسنة ، ومحا عنه ألف ألف سيئة** » الحديث .

وقال ابن أبي حاتم(١٠٤٨) : حدثنا أبو زرعة ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن بسام ، حدثنا أبو إسماعيل المؤدّب ، عن عيسىٰ بن المسيب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لما نزلت : ﴿ **مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل** ﴾ إلىٰ آخرها ، فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **رَبِّ زد أمّتي** » ، فنزلت : ﴿ **من ذا الذي يقرض الله قرضًا حسنًا فيضاعفه الله له أضعافًا كثيرة** ﴾ قال : « **رب زد أمّتي** » ؛ فنزلت : ﴿ **إنما يوفىٰ الصابرون**

= عن النبى ﷺ مرفوعًا من رواية أبى سليم عبيد بن يحيى الكوفي وقع إلى الرقة - ثقة - عن أبى بكر بن عياش عن أبان وقال محمد بن إشكاب عن سعيد بن عامر عن أبان عن أبى عثمان عن أبى هريرة موقوفًا ، وقيل : عن ثابت البنانى عن أبى عثمان النهدى عن أبى ذر عن النبى ﷺ » والحديث ذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٥٥٤/١) (٢٩١/٢) ، (١٢١/٣) وعزاه إلى أحمد وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن جرير وابن مردويه .

(١٠٤٧) - سنن الترمذي ، كتاب الدعوات حديث (٣٤٢٩) ، وابن ماجه (٢٢٣٥) وأحمد (٤٧/١) وقال الترمذي : « عمرو بن دينار شيخ بصري ليس بالقوي في الحديث ، وقد تكلم فيه بعض أصحاب الحديث» .

(١٠٤٨) - ورواه ابن حبان في صحيحه برقم (١٦٤٨) « موارد » من طريق حفص المقرىء ، عن أبي إسماعيل المؤدب به .

---

[١] - في ز ، خ : « وما » .

أجرهم بغير حساب ﴾ .

وروىٰ ابن أبي حاتم أيضًا[١] ، عن كعب الأحبار ، أنه جاء رجل فقال : إني سمعت رجلا يقول : من قرأ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ مرّة واحدة بنىٰ الله له عشرة آلاف ألف غرفة من در وياقوت في الجنة ، أفأصدّق بذلك ؟ قال : نعم ، أوَعجبتَ من ذلك ؟ قال : نعم (*) . وعشرين ألف ألف ، وثلاثين ألف ألف ، وما لا[٢] يحصي ذلك إلا الله ، ثم قرأ : ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضًا حسنًا فيضاعفه له أضعافًا كثيرة ﴾ فالكثير من الله لا يحصى .

وقوله : ﴿ والله يقبض ويبسط ﴾ أي : أنفقوا ولا تبالوا فالله هو الرزاق يضيق علىٰ من يشاء [من عباده][٣] في الرزق ، ويوسعه علىٰ آخرين ، و[٤] له الحكمة البالغة في ذلك ﴿ وإليه ترجعون ﴾ أي : يوم القيامة .

أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟ ۖ قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا ۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٤٦﴾

قال عبد الرزاق : عن معمر ، عن قتادة : هذا النبي هو يوشع بن نون .

قال ابن جرير : يعني : ابن أفراثيم بن يوسف بن يعقوب ، وهذا القول بعيد ؛ لأن هذا كان بعد موسىٰ بدهر طويل ، وكان ذلك في زمان داود عليه السلام ، كما هو مصرح به في القصة ، وقد كان بين داود وموسىٰ ما ينيف عن ألف سنة ، والله أعلم .

وقال السدي : هو شمعون . وقال مجاهد : هو شمويل عليه السلام ، وكذا قال محمد ابن إسحاق ، عن وهب بن منبه : وهو شمويل بن بالي بن علقمة بن يرخام[٥] ابن إليهو[٦] بن

---

[١] - سقط من : ز ، خ .
[٢] - زيادة من : ز ، خ .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٤] - زيادة من : خ .
[٥] - في ز ، « نزخام » ، خ : « ترخام » .
[٦] - في ز ، خ : « اليهو » .

تهو[١] بن[٢] صوف[٣] بن[٤] علقمة بن ماحث[٥] بن عموصا[٦] بن عزريا بن صفينيه[٧] بن علقمة بن أبي ياسف[٨] بن قارون ابن يصهر ابن قاهث بن لاوي بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل عليه السلام .

وقال وهب بن منبه وغيره : كان بنو إسرائيل بعد موسىٰ عليه السلام علىٰ طريق الاستقامة مدّة من الزمان ، ثم أحدثوا الأحداث ، وعبد بعضهم الأصنام ، ولم يزل بين أظهرهم من الأنبياء من يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، ويقيمهم علىٰ منهج التوراة ؛ إلىٰ أن فعلوا ما فعلوا ، فسلط الله عليهم أعداءهم ، فقتلوا منهم مقتلة عظيمة ، وأسروا خلقًا كثيرًا ، وأخذوا منهم بلادًا كثيرة ولم يكن أحد يقاتلهم إلا غلبوه ؛ وذلك أنهم كان عندهم حكم[٩] التوراة والتابوت الذي كان في قديم[١٠] الزمان ، وكان ذلك موروثًا لخلفهم عن سلفهم إلىٰ موسىٰ الكليم عليه الصلاة والسلام ، فلم يزل بهم تماديهم علىٰ الضلال حتىٰ استلبه منهم بعض الملوك في بعض الحروب ، وأخذ التوراة من أيديهم ، ولم يبق من يحفظها فيهم إلا القليل ، وانقطعت النبوّة من أسباطهم ، ولم يبق من سبط لاوي الذي يكون فيه الأنبياء إلا امرأة حامل من بعلها وقد قتل ، فأخذوها فحبسوها في بيت ، واحتفظوا بها ، لعل الله يرزقها غلامًا يكون نبيًّا لهم ، ولم تزل المرأة تدعو الله عز وجل أن يرزقها غلامًا ؛ فسمع الله لها ووهبها غلامًا فسمته شمويل [أي : سمع الله][١١] دعائي[١٢] ، ومنهم من يقول : شمعون ، وهو بمعناه ، فشب ذلك الغلام ، ونشأ فيهم ، وأنبته الله نباتًا حسنا ، فلما بلغ سن الأنبياء أوحىٰ الله إليه ، وأمره بالدعوة إليه ، وتوحيده ، فدعا بني إسرائيل فطلبوا منه أن يقيم لهم ملكا يقاتلون معه أعداءهم ، وكان الملك أيضًا قد باد فيهم ، فقال لهم النبي : فهل عسيتم إن أقام الله لكم ملكا ألا [تقاتلوا و][١٣] تفوا بما التزمتم من القتال معه ؟ ! ﴿ **قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا** ﴾ أي : و[١٤] قد أخذت[١٥] منا البلاد ، وسبيت الأولاد قال الله تعالىٰ : ﴿ **فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلا منهم والله عليم**

---

[١] - في ز ، خ : « بهرض » .
[٢] - سقط من : خ .
[٣] - سقط من : ز ، خ .
[٤] - سقط من : خ .
[٥] - في ز : « ماحب » ، خ : « احب » .
[٦] - في ز ، خ : « عمرصا » .
[٧] - في ز ، خ : « صفية » .
[٨] - في ز ، خ : « ياشف » .
[٩] - زيادة من : خ .
[١٠] - في خ : « فيه » .
[١١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[١٢] - سقط من : ز ، خ .
[١٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[١٤] - سقط من : خ .
[١٥] - في ز ، خ : « أخذ » .

بالظالمين ﴾ أي : ما وفوا بما وعدوا ؛ بل نكل عن الجهاد أكثرهم والله عليم بهم .

وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾

أي : لما طلبوا من نبيهم أن يعين لهم ملكًا منهم ، فعين لهم طالوت ، وكان رجلًا من آحادهم[١] ، ولم يكن من بيت الملك فيهم ؛ لأن الملك [فيهم][٢] كان في سبط يهوذا ، ولم يكن هذا من ذلك السبط فلهذا قالوا : ﴿ **أنىٰ يكون له الملك علينا** ﴾ [أي : كيف يكون ملكًا علينا][٣] ﴿ **ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال** ﴾ أي : ثم هو مع هذا فقير لا مال له يقوم بالملك . وقد ذكر بعضهم أنه كان سقاء. وقيل : دباغًا . وهذا اعتراض منهم علىٰ نبيهم ، وتعنت ، وكان الأولىٰ بهم طاعة وقول معروف ، ثم قد أجابهم النبي قائلًا : ﴿ **إنّ الله اصطفاه عليكم** ﴾ أي : اختاره لكم من بينكم ، والله أعلم به منكم . يقول : لست أنا الذي عينته من تلقاء نفسي ، بل الله أمرني به لما طلبتم مني ذلك ، ﴿ **وزاده بسطة في العلم والجسم** ﴾ أي : وهو مع هذا أعلم منكم ، وأنبل ، وأشكل منكم ، وأشدّ قوةً وصبرًا في الحرب ، ومعرفة بها ، أي : أتم علمًا وقامة منكم ، ومن هاهنا ينبغي أن يكون الملك ذا علم ، وشكل حسن ، وقوة شديدة في بدنه ونفسه . [ثم قال : ﴿ **والله يؤتي ملكه من يشاء** ﴾ أي هو الحاكم الذي ما شاء فعل .

ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون ، لعلمه وحكمته ، ورأفته بخلقه ولهذا قال : ﴿ **والله واسع عليم** ﴾ أي : هو واسع الفضل ، ﴿ **يختص برحمته من يشاء** ﴾ عليم بمن يستحق الملك ممن لا يستحقه] .

وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٤٨﴾

---

[١] - في خ : « أجنادهم » .

[٢] - ما بين المعكوفتين زيادة من ز .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

يقول لهم نبيهم : إن علامة بركة ملك طالوت عليكم ، أن يرد الله عليكم التابوت الذي كان أخذ منكم . ﴿ فيه سكينة من ربكم ﴾ قيل : معناه : فيه وقار وجلالة .

قال عبد الرزاق : عن معمر ، عن قتادة : ﴿ فيه سكينة ﴾ أي : وقار .

وقال الربيع : رحمة . وكذا روي عن العوفي ، عن ابن عباس . وقال ابن جريج : سألت عطاء عن قوله : ﴿ فيه سكينة من ربكم ﴾ قال : ما تعرفون من آيات الله ، فتسكنون إليه . [وكذا قال الحسن البصري][١] .

وقيل : السكينة طست من ذهب كانت تغسل فيه قلوب الأنبياء ، أعطاها الله موسىٰ - عليه السلام - فوضع فيها الألواح ، [ ][٢] رواه السدي ، عن أبي مالك ، عن ابن عباس . وقال سفيان الثوري : عن سلمة بن كهيل ، عن أبي الأحوص ، عن علي ، قال : السكينة لها وجه كوجه الإنسان ، ثم هي ريح[٣] هفافة .

وقال ابن جرير(١٠٤٩) : حدثني [ابن][٤] المثنىٰ ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، وحماد بن سلمة ، وأبو الأحوص ، كلهم عن سماك ، عن خالد بن عرعرة ، عن علي ، قال : السكينة ريح خجوج(*) ، ولها رأسان .

وقال مجاهد : لها جناحان ، وذَنَب . وقال محمد بن إسحاق : عن وهب بن منبه : السكينة رأس هرّة ميتة ، إذا صرخت في التابوت بصراخ هرّ أيقنوا بالنصر ، وجاءهم الفتح . وقال عبد الرزاق : أخبرنا بكار بن عبد الله ، أنه سمع وهب بن منبه يقول : السكينة روح من الله تتكلم إذا اختلفوا في شيء تكلم فتخبرهم[٥] ببيان[٦] ما يريدون .

وقوله : ﴿ وبقية مما ترك آل موسىٰ وآل هارون ﴾ قال ابن جرير(١٠٥٠) : أخبرنا ابن مثنىٰ ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا حماد ، عن داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، في هذه الآية : ﴿ وبقية مما ترك آل موسىٰ وآل هارون ﴾ قال : عصاه ورضاض الألواح .

وكذا قال قتادة ، والسدي ، والربيع بن أنس ، وعكرمة ، وزاد : والتوراة .وقال أبو صالح :

(١٠٤٩) - تفسير الطبري (٣٢٧/٥) حديث (٥٦٧١) .
(*) ريح خجوج : أي شديدة المرور في غير استواء . النهاية (١١/٢) .
(١٠٥٠) - تفسير الطبري (٣٣١/٥) حديث (٥٦٨٥) .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٢] - في ز : « و » .
[٣] - في ت : « روح » .
[٤] - سقط من : ز ، خ .
[٥] - في ز ، خ : « فأخبرهم » .
[٦] - سقط من : خ .

﴿ **وبقية مما ترك آل موسىٰ** ﴾ يعني : عصا موسىٰ ، وعصا هارون ، ولوحين[١] [من التوراة ، والمن . وقال عطية بن سعد : عصا موسىٰ ، وعصا هارون][٢] وثياب موسىٰ ، وثياب هارون ، ورضاض الألواح .

وقال عبد الرزاق : سألت الثوري عن قوله : ﴿ **وبقية مما ترك آل موسىٰ وآل هارون** ﴾ فقال: منهم من يقول قفيز من منٍّ ، ورضاض الألواح . ومنهم من يقول : العصا والنعلان .

وقوله : ﴿ **تحمله الملائكة** ﴾ قال ابن جريج : قال ابن عباس : جاءت الملائكة تحمل التابوت بين السماء والأرض ، حتىٰ وضعته بين يدي طالوت ، والناس ينظرون . وقال السدي : أصبح التابوت في دار طالوت فآمنوا بنبوة شمعون ، وأطاعوا طالوت . وقال عبد الرزاق ، عن الثوري عن بعض أشياخه : جاءت به الملائكة تسوقه علىٰ[٣] عجلة علىٰ بقرة . وقيل : علىٰ بقرتين .

وذكر غيره : أن التابوت كان بأريحا ، وكان المشركون لما أخذوه وضعوه في بيت آلهتهم تحت صنمهم الكبير ، فأصبح التابوت علىٰ رأس الصنم ، فأنزلوه فوضعوه تحته ، فأصبح كذلك ، فسمروه تحته ، فأصبح الصنم مكسر القوائم ، ملقىً بعيدًا ، فعلموا أن هذا أمر من الله لا قِبَلَ لهم به ، فأخرجوا التابوت من بلدهم ، فوضعوه في بعض القرىٰ[٤] فأصاب أهلها داء في رقابهم ، فأمرتهم جارية من سبي بني إسرائيل أن يردّوه إلىٰ بني إسرائيل ، حتىٰ يخلصوا من هذا الداء ، فحملوه علىٰ بقرتين فسارتا به ، لا يقربه أحد إلا مات حتىٰ اقتربتا من بلد بني إسرائيل ، فكسرتا النيرين ، ورجعتا ، وجاء بنو إسرائيل فأخذوه ، فقيل : إنه تسلمه داود عليه السلام ، وأنه لما قام إليهما حَجَل(*) من فرحه بذلك . وقيل : شابان منهم . فالله أعلم .

وقيل : كان التابوت بقرية من قرىٰ فلسطين [يقال لها][٥] : أزدرد .

وقوله : ﴿ **إن في ذلك لآية لكم** ﴾ أي : علىٰ صدقي فيما جئتكم به من النبوّة ، وفيما أمرتكم به من طاعة طالوت ﴿ **إن كنتم مؤمنين** ﴾ أي : بالله واليوم الآخر .

فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ ۚ فَشَرِبُوا۟

(*) – الحجل : أن يرفع رجلًا ويقف على الأخرى من الفرح .

[١] – في ز : « ولوحان » ، وسقط من : خ .
[٢] – ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٣] – سقط من : ز ، خ .
[٤] – في ز ، خ : « القرايا » .
[٥] – سقط من : خ .

مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُوا اللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٢٤٩﴾

يقول تعالىٰ مخبرًا عن طالوت ملك بني إسرائيل ، حين خرج في جنوده ، ومن أطاعه من ملإ بني إسرائيل ، وكان جيشه يومئذ - فيما ذكره السدي - ثمانين ألفًا . فاللَّه أعلم . أنه قال : ﴿ **إن اللَّه مبتليكم** ﴾ أي : مختبركم بنهر . قال ابن عباس ، وغيره : وهو نهر بين الأردن وفلسطين . يعني : نهر الشريعة المشهور .

﴿ **فمن شرب منه فليس مني** ﴾ أي : فلا يصحبني اليوم في هذا الوجه ﴿ **ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده** ﴾ أي : فلا بأس عليه قال اللَّه تعالىٰ : ﴿ **فشربوا منه إلا قليلًا منهم** ﴾ قال ابن جريج : قال ابن عباس : من اغترف منه بيده رَوِيَ ، ومن شرب منه لم يرو وكذا رواه السدي ، عن أبي مالك ، عن ابن عباس . وكذا قال قتادة ، وابن شوذب .

وقال السدي : كان الجيش ثمانين ألفًا ، فشرب منه[١] ستة وسبعون ألفًا ، وتبقىٰ معه أربعة آلاف . كذا قال .

وقد روىٰ ابن جرير (١٥٥١) من طريق إسرائيل ، وسفيان الثوري ، ومسعر بن كدام ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن البراء بن عازب ، قال : كنا نتحدّث أن أصحاب محمد صلىٰ اللَّه عليه وسلم الذين كانوا يوم بدر ثلاثمائة وبضعة عشر ، علىٰ عدة أصحاب طالوت الذين جازوا معه النهر ، وما جاز[٢] معه إلا مؤمن .

ورواه البخاري(١٥٥٢) عن عبد اللَّه بن رجاء ، عن إسرائيل بن يونس بن[٣] أبي إسحاق ، [عن جده] ، عن البراء قال : « **كنّا - أصحاب محمد صلى اللَّه عليه وسلم - نتحدث أن عدة أصحاب بدر على عدة أصحاب طالوت ، الذين جازوا معه النهر ، ولم يجاوز معه إلا**

(١٥٥١) - تفسير الطبري (٥/٣٢٧) .

(١٥٥٢) - صحيح البخاري برقم (٣٩٥٨) .

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - في ت : « جازه » .

[٣] - في ت : « عن » .

مؤمن بضعة عشر وثلاثمائة » .

ثم رواه من حديث سفيان الثوري وزهير عن أبي إسحاق [ ][١] عن البراء بنحوه(١٥٥٣) .

ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده** ﴾ أي : استقلوا أنفسهم عن لقاء عدوّهم لكثرتهم فشجعهم علماؤهم العالمون[٢] ؛ بأن وعد الله حق ، فإنّ النصر من عند الله ، ليس عن كثرة عَدد ولا عُدد . ولهذا قالوا : ﴿ **كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين** ﴾ .

وَلَمَّا بَرَزُوا۟ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٥٠﴾ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۚ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٥٢﴾

أي : لما واجه حزب الإيمان ، وهم قليل من أصحاب طالوت ، لعدوهم أصحاب جالوت ، وهم عدد كثير ﴿ **قالوا ربنا أفرغ علينا صبرًا** ﴾ أي[٣] : [أنزل علينا صبرًا][٤] من عندك ﴿ **وثبت أقدامنا** ﴾ أي : في لقاء الأعداء ، وجنبنا الفرار والعجز ﴿ **وانصرنا علىٰ القوم الكافرين** ﴾ .

قال الله تعالىٰ : ﴿ **فهزموهم بإذن الله** ﴾ أي : غلبوهم وقهروهم بنصر الله لهم . ﴿ **وقتل داود جالوت** ﴾ ذكروا في الإسرائيليات أنه قتله بمقلاع كان في يده ، رماه به فأصابه فقتله ، وكان طالوت قد وعده إن قتل جالوت أن يزوّجه ابنته ، ويشاطره نعمته ، ويشركه في أمره ، فوفىٰ له ، ثم آل الملك إلىٰ داود - عليه السلام - مع ما منحه الله به من النبوّة العظيمة . ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **وآتاه الله الملك** ﴾ الذي كان بيد طالوت ﴿ **والحكمة** ﴾ أي : النبوّة بعد شمويل

(١٥٥٣) - صحيح البخاري ، كتاب المغازي حديث (٣٩٥٧) من حديث زهير ورقم (٣٩٥٩) من حديث سفيان .

[١] - في ت : عن جده .
[٢] - في ز ، خ : « العالمين » .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

﴿ **وعلمه مما يشاء** ﴾ أي : مما يشاء الله من العلم الذي اختصه به صلىٰ الله عليه وسلم .

ثم قال تعالىٰ : ﴿ **ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض** ﴾ أي : [لولا الله][١] يدفع عن قوم بآخرين كما دفع عن بني إسرائيل بمقاتلة طالوت وشجاعة داود لهلكوا . كما قال تعالىٰ : ﴿ **ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدّمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرًا** ﴾ . الآية .

وقال ابن جرير(١٥٥٤) رحمه الله حدثني أبو[٢] حميد الحمصي - أحمد بن المغيرة - حدثنا يحيىٰ بن سعيد ، حدثنا حفص بن سليمان ، عن محمد بن سوقة ، عن وبرة بن عبد الرحمن ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **إن الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة أهل بيت من جيرانه البلاء** » . ثم قرأ ابن عمر : ﴿ **ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض** ﴾ .

وهذا إسناد ضعيف ؛ فإن يحيىٰ بن سعيد هذا[٣] هو أبو زكريا[٤] العطار الحمصي ، وهو ضعيف جدًّا[٥] .

ثم قال ابن جرير (١٥٥٥) : حدثنا أبو حميد الحمصي ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد ، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **إن الله ليصلح بصلاح الرجل المسلم ولده ، وولد ولده ، وأهل دويرته ، ودويرات حوله ، ولا يزالون في حفظ الله - عز وجل - ما دام فيهم** » .

وهذا أيضًا غريب ضعيف ؛ لما تقدم أيضًا .

وقال أبو بكر بن مردويه(١٥٥٦) : حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، أخبرنا علي بن إسماعيل بن حماد ، أخبرنا أحمد بن محمد بن يحيىٰ بن سعيد ، أخبرنا زيد بن الحباب[٦]، حدثني حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان

(١٥٥٤) - تفسير الطبري (٥/٣٧٤) (٥٧٥٣) . والعقيلي في الضعفاء (٤/٤٠٤) ، وابن عدي (٣/٢٧٤) .

(١٥٥٥) - تفسير الطبري (٥/٣٧٥) (٥٧٥٤) .

(١٥٥٦) - ورواه عبد الرزاق في المصنف برقم (٢٠٤٥٧) عن معمر ، عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا .

---

[١] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « لولاه » .

[٢] - في ز ، خ : « ابن » .

[٣] - سقط من : ز ، خ .

[٤] - سقط من : ز ، خ .

[٥] - سقط من : خ .

[٦] - في خ : « الخباب » .

- رفع الحديث - قال : « **لا يزال فيكم سبعة بهم تنصرون ، وبهم تمطرون ، وبهم ترزقون ، حتى يأتي أمر الله** » .

[وقال ابن مردويه أيضًا(١٥٥٧)][١] : وحدثنا محمد بن أحمد ، حدثنا محمد بن جرير بن يزيد ، حدثنا أبو معاذ - [نهار بن][٢] عثمان الليثي -أخبرنا زيد بن الحباب[٣] ، أخبرني عمر البزار ، عن عنبسة الخوّاص ، عن قتادة ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **الأبدال في أمّتي ثلاثون : بهم تقوم الأرض ، وبهم تمطرون[٤] ، وبهم تنصرون[٥]** » قال قتادة : إني لأرجو أن يكون الحسن منهم .

وقوله : ﴿ **ولكن الله ذو فضل على العالمين** ﴾ أي : مَنٍّ عليهم ، ورحمةٍ بهم ؛ يدفع عنهم ببعضهم بعضًا ، وله الحكم والحكمة والحجة على خلقه في جميع أفعاله وأقواله . ثم قال تعالى : ﴿ **تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وإنك لمن المرسلين** ﴾ أي : هذه آيات الله التي قصصناها عليك من أمر الذين ذكرناهم . ﴿ **بالحق** ﴾ ، أي : بالواقع الذي كان [الأمر عليه] ، المطابق لما بأيدي أهل الكتاب من الحق الذي يعلمه علماء بني إسرائيل .

﴿ **وإنك** ﴾ أي : يا محمد ﴿ **لمن المرسلين** ﴾ وهذا توكيد وتوطئة للقسم .

۞ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟

(١٥٥٧) - ورواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق محمد بن الفرج ، عن زيد بن الحباب به ، وقال الهيثمي في المجمع (٦٣/١٠) : « رواه الطبراني من طريق عمرو البزار ، عن عنبسة الخواص ، وكلاهما لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح » . ورواه أحمد (٣٢٢/٥) من طريق الحسن بن ذكوان عن عبد الواحد بن قيس عن عبادة بنحوه . وقال الإمام أحمد : منكر .

فائدة : قال الإمام ابن القيم في المنار المنيف (ص ١٣٦) : « أحاديث الأبدال والأقطاب ، والأغوات ، والنقباء ، والنجباء ، والأوتاد ، كلها باطلة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وأقرب ما فيها : « **لا تسبوا أهل الشام فإن فيهم البدلاء ، كلما مات رجل منهم أبدل الله مكانه رجلًا آخر** » ذكره أحمد ، ولا يصح أيضًا ، فإنه منقطع » . وانظر المقاصد الحسنة (٣٢ - ٣٤) .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٣] - في خ : « الخباب » .
[٤] - في ز ، خ : « يمطرون » .
[٥] - في ز ، خ : « ينصرون » .

﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾﴾

يخبر تعالىٰ أنه فضل بعض الرسل علىٰ بعض ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **ولقد فضلنا بعض النبيين علىٰ بعض وآتينا داود زبورًا** ﴾ وقال هاهنا : ﴿ **تلك الرسل فضلنا بعضهم علىٰ بعض منهم من كلم الله** ﴾ يعني : موسىٰ ، ومحمدًا صلىٰ الله عليهما وسلم ، وكذلك آدم ، كما ورد به الحديث المروي في صحيح ابن حبان ، عن أبي ذر - رضي الله عنه - .

﴿ **ورفع بعضهم درجات** ﴾ كما ثبت في حديث الإسراء ، حين رأىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم الأنبياء في السماوات بحسب تفاوت منازلهم عند الله عز وجل . (فإن قيل) : فما الجمع بين هذه الآية وبين الحديث الثابت في الصحيحين (١٥٥٨) عن أبي هريرة قال : استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود ، فقال اليهودي في قسم يقسمه : لا والذي اصطفىٰ موسىٰ علىٰ العالمين . فرفع المسلم يده فلطم بها وجه اليهودي ، فقال : أي : خبيث ! وعلىٰ محمد صلىٰ الله عليه وسلم . فجاء اليهودي إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم ، فاشتكىٰ علىٰ المسلم ، فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **لا تفضلوني علىٰ الأنبياء ، فإن الناس يصعقون يوم القيامة ، فأكون أول من يفيق ، فأجد موسىٰ باطشًا بقائمة العرش ، فلا أدري أفاق قبلي أم جوزي بصعقة الطور** » ؟ فقال[١] : «فلا[٢] **تفضلوني علىٰ الأنبياء** » وفي رواية : « **لا تفضلوا بين الأنبياء** » . فالجواب من وجوه :

(أحدها) : أن هذا كان قبل أن يعلم بالتفضيل . وفي هذا نظر .

(الثاني) : أن هذا قاله من باب الهضم والتواضع .

(الثالث) : أن هذا نهي عن التفضيل في مثل هذه[٣] الحال التي تحاكموا فيها عند التخاصم والتشاجر .

(الرابع)[٤] : لا تفضلوا بمجرد الآراء والعصبية .

(١٥٥٨) - صحيح البخاري ، كتاب الخصومات حديث (٣٤٠٨) ، وصحيح مسلم ، كتاب الفضائل حديث (٢٣٧٣) .

---

[١] - زيادة من : ز ، خ .
[٢] - في ز : « لا » .
[٣] - سقط من : ز ، خ .
[٤] - في ز : « والرابع » .

(الخامس) : ليس مقام التفضيل إليكم ، وإنما هو إلىٰ اللَّه عز وجل وعليكم الانقياد والتسليم له والإيمان به .

وقوله : ﴿ **وآتينا عيسىٰ بن مريم البينات** ﴾ أي : الحجج والدلائل القاطعات علىٰ صحة ما جاء بني إسرائيل به من أنه عبد اللَّه ورسوله إليهم ﴿ **وأيدناه بروح القدس** ﴾ يعني : أن اللَّه أيده بجبريل عليه السلام .

ثم قال تعالىٰ : ﴿ **ولو شاء اللَّه ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء اللَّه ما اقتتلوا** ﴾ أي : بل كل ذلك عن قضاء اللَّه وقدره . ولهذا قال : ﴿ **ولكن اللَّه يفعل ما يريد** ﴾ .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٥٤ ﴾

يأمر تعالىٰ [عباده][١] بالإنفاق مما رزقهم في سبيله - سبيل الخير - ليدخروا ثواب ذلك عند ربهم ومليكهم ، وليبادروا إلىٰ ذلك في هذه الحياة الدنيا ﴿ **من قبل أن يأتي يوم** ﴾ يعني : يوم القيامة ﴿ **لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة** ﴾ أي : لا يباع أحد من نفسه ، ولا يفادىٰ بمال لو بذله ، ولو جاء بملء الأرض ذهبًا ، ولا تنفعه خلة أحد - يعني صداقته - بل ولا نسابته ، كما قال : ﴿ **فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون** ﴾ ﴿ **ولا شفاعة** ﴾ أي : ولا تنفعهم شفاعة الشافعين . وقوله ﴿ **والكافرون هم الظالمون** ﴾ مبتدأ محصور في خبره ، أي : [ولا ظالم][٢] أظلم ممن وافىٰ اللَّه يومئذ كافرًا .

وقد روىٰ ابن أبي حاتم ، عن عطاء بن دينار ، أنه قال : الحمد للَّه الذي قال : ﴿ **والكافرون هم الظالمون** ﴾ ولم يقل : والظالمون هم الكافرون .

﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ

---

[١] - سقط من ت .

[٢] - في ز ، خ : « والظالم » .

﴿وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ٢٥٥﴾

هذه آية الكرسي ، ولها شأن عظيم ، قد صح الحديث عن رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم بأنها أفضل آية في كتاب اللّٰه .

[ ][١] قال الإمام أحمد (١٥٥٩) : حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا سفيان ، عن سعيد الجريري ، عن أبي السليل ، عن عبد اللّٰه بن رباح ، عن أبي – هو ابن كعب – أن النبي ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم سأله : « **أي آية في كتاب اللّٰه أعظم؟** » . قال : اللّٰه ورسوله أعلم . فرددها مرارًا، ثم قال أبي : آية الكرسي . قال : « **ليهنك العلم أبا المنذر ، والذي نفسي بيده إن لها لسانًا وشفتين ، تقدّس الملك عند ساق العرش** » . وقد رواه مسلم ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ ، عن الجريري ، به . وليس عنده زيادة : «**والذي نفسي بيده ...** » **إلخ** .

(حديث آخر عن أُبي أيضًا ، في فضل آية الكرسي) .

قال الحافظ أبو يعلىٰ الموصلي ، حدّثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي ، حدّثنا مبشر ، عن الأوزاعي ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن عبدة[٢] بن أبي لبابة ، عن عبد اللّٰه بن أبي بن كعب ، أنّ أباه أخبره ، أنه كان له جرن فيه تمر ، قال : فكان أبي يتعاهده ، فوجده ينقص ، قال : فحرسه ذات ليلة ، فإذا هو بدابة شبيه الغلام المحتلم ، قال : فسلمت عليه[٣] ، فردّ السلام .

قال[٤] : فقلت : ما أنت؟ جني أم إنسي؟ قال : جني . قال : قلت : ناولني يدك . قال : فناولني يده[٥] ، فإذا يد كلب ، وشعر كلب . فقلت : هكذا خلق الجنّ ؟ قال : لقد علمت الجنّ ما فيهم أشدّ مني ، قلت : فما حملك علىٰ ما صنعت؟ قال : بلغني أنك رجل تحب الصدقة ، فأحببنا أن نصيب من طعامك . قال : فقال له أبي : فما الذي يجيرنا منكم؟ قال : هذه الآية آية الكرسي . ثم غدا إلىٰ النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم فأخبره ، فقال النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **صدق الخبيث** » .

وهكذا رواه الحاكم في مستدركه(١٥٦٠) ، من حديث أبي داود الطيالسي ، عن حرب بن

(١٥٥٩) – المسند (١٤١/٥) ، وصحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها حديث (٨١٠) .

(١٥٦٠) – المستدرك (٥٦٢/١) وفيه انقطاع ، وقد جاء من طريق آخر ، فرواه ابن حبان في صحيحه برقم (١٧٢٤) « موارد » من طريق الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن ابن لأبي بن كعب ، عن أبيه كعب أنه أخبره ... فذكر نحوه .

---

[١] – في خ : « و » ..

[٢] – في ت : « عبيدة » .

[٣] – سقط من : ز ، خ .

[٤] – سقط من : خ .

[٥] – سقط من : ز .

شدّاد ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن الحضرمي بن لاحق ، عن محمد بن عمرو بن أبي بن كعب ، عن جدّه به . وقال الحاكم[١] : صحيح الإِسناد ولم يخرجاه .

(طريق أخرىٰ) قال الإِمام أحمد(١٥٦١) : حدّثنا محمد بن جعفر ، حدّثنا عثمان بن غياث ، قال : سمعت أبا السليل ، قال : كان رجل من أصحاب النبي صلىٰ الله عليه وسلم يحدث الناس حتىٰ يكثر[٢] عليه ، فيصعد علىٰ سطح بيت فيحدث الناس ، قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **أي آية في القرآن أعظم؟** » فقال رجل : ﴿ **الله لا إله إلا هو الحي القيوم** ﴾ . قال : فوضع يده بين كتفي ، فوجدت بردها بين ثديي - أو قال : فوضع يده بين ثديي ، فوجدت بردها بين كتفي - وقال : « **ليهنك العلم يا أبا المنذر** » .

(حديث آخر) عن الأسقع البكري ، قال الحافظ أبو القاسم الطبراني(١٥٦٢) : حدثنا أبو يزيد القراطيسي ، حدثنا يعقوب بن أبي عباد المكي ، حدثنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، أخبرني عمر بن عطاء ، أن مولىٰ ابن الأسقع - رجل صدق - أخبره عن الأسقع البكري : أنه سمعه يقول : إن النبي صلىٰ الله عليه وسلم جاءهم في صفة المهاجرين فسأله إنسان : أي آية في القرآن أعظم؟ فقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم : ﴿ **الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم** ﴾ حتىٰ انقضت الآية .

(حديث آخر) عن أنس ، قال الإِمام أحمد(١٥٦٣) : حدثنا عبد الله بن الحارث[٣] ، حدثني سلمة بن وردان ، أن أنس بن مالك حدثه ، أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم سأل رجلًا من صحابته فقال : « **أي فلان ، هل تزوّجت؟** » قال : لا وليس عندي ما أتزوّج به . قال : « **أو ليس معك « قل هو الله أحد» ؟** » . قال : بلىٰ . قال : « **ربع القرآن** » . قال[٤] : « **أليس معك «قل يا أيها الكافرون»؟** » قال : بلىٰ . قال : « **ربع القرآن** » . قال : « **أليس معك «إذا زلزلت»؟** » قال : بلىٰ . قال : « **ربع القرآن** » . قال[٥] : « **أليس معك «إذا جاء نصر الله»؟** » . قال : بلىٰ . قال : « **ربع القرآن** » . قال[٦] : « **أليس معك «آية الكرسي**

(١٥٦١) - المسند (٥/٥٨) .

(١٥٦٢) - المعجم الكبير (١/٣٣٤) وقال الهيثمي في المجمع (٦/٣٢١) : « فيه راوٍ لم يسم وقد وثق ، وبقية رجاله ثقات » .

(١٥٦٣) - المسند (٣/٢٢١) .

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - في خ : « يكثروا » .

[٣] - في خ : « الحريث » .

[٤] - سقط من : خ .

[٥] - سقط من : ز .

[٦] - سقط من : ز .

﴿ **اللَّه لا إله إلا هو** ﴾؟ » قال : بلىٰ . قال : « **ربع القرآن** » .

(حديث آخر) عن أبي ذر - جندب بن جنادة - قال الإمام أحمد(١٥٦٤) : حدثنا وكيع بن الجراح ، حدثنا المسعودي ، أنبأني أبو عمر الدمشقي ، عن عبيد بن الخشخاش[١] ، عن أبي ذر ، - رضي اللَّه عنه - ، قال : أتيت النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم وهو في المسجد فجلست ، فقال : « **يا أبا ذر هل صليت؟** » قلت : لا . قال : « **قم فصل** » . قال : فقمت فصليت ، ثم جلست . فقال : « **يا أبا ذر ، تعوذ باللَّه من شر شياطين الإنس والجن** » . قال : قلت : يا رسول اللَّه ؛ أو[٢] للإنس شياطين ؟! قال : « **نعم** » . قال : قلت : يا رسول اللَّه ؛ الصلاة ؟ قال : « **خير موضوع[٣] من شاء أقل ومن شاء أكثر** » . قال : قلت : يا رسول اللَّه فالصوم ؟ قال : « **فرض مجزئ وعند اللَّه مزيد** » . قلت : يا رسول اللَّه ؛ فالصدقة ؟ قال : « **أضعاف مضاعفة** » . قلت : يا رسول اللَّه ؛ فأيها أفضل ؟ قال : « **جهد من مقل أو سِر إلىٰ فقير** » . قلت : يا رسول اللَّه ؛ أي الأنبياء كان أوّل ؟ قال : « **آدم** » . قلت : يا رسول اللَّه ؛ ونبي كان ؟ قال : « **نعم ، نبي مكلم** » . قال[٤] قلت : يا رسول اللَّه ؛ كم المرسلون ؟ قال : ثلثمائة وبضعة عشر ؛ جمًّا غفيرًا » وقال مرّة : « **وخمسة عشر** » . قال[٥] : قلت : يا رسول اللَّه ؛ أيما أنزل عليك أعظم؟ قال : «**آية الكرسي ﴿ اللَّه لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾** » [ورواه النسائي][٦] [ ][٧] .

(حديث آخر) عن أبي أيوب - خالد بن زيد الأنصاري - رضي اللَّه عنه وأرضاه ، قال الإمام أحمد(١٥٦٥) : [حدثنا أبو أحمد][٨] حدثنا سفيان ، عن ابن أبي ليلىٰ ، عن أخيه [عن] عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ، عن أبي[٩] أيوب ، أنه كان في سَهْوَة[١٠] (*) له ، وكانت الغول تجيء فتأخذ ، فشكاها إلىٰ النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم فقال : « **إذا[١١] رأيتها فقل باسم اللَّه أجيبي رسول اللَّه** » قال : فجاءت فقال لها ،[......][١٢] فأخذها فقالت : إني لا أعود .

(١٥٦٤) - المسند (١٧٨/٥) ، وسنن النسائي (٢٧٥/٨) .

(١٥٦٥) - المسند (٤٢٣/٥) ، وسنن الترمذي برقم (٢٨٨٠) .

(*) السهوة : بيت صغير منحدر في الأرض سبيه بالخزانة .

[١] - في ز ، خ : « الحسحاس .

[٢] - في ز ، خ : « و » .

[٣] - في ز : « موضع » .

[٤] - زيادة من : ز ، خ .

[٥] - سقط من ت

[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٧] - ما بين المعكوفتين في ز : « عن » .

[٨] - زيادة من المسند ، والأطراف (٥٥/٦) .

[٩] - سقط من : خ .

[١٠] - في ز ، خ : « سهرة » .

[١١] - في ت : « فإذا » .

[١٢] - ما بين المعكوفتين بياض في خ .

فأرسلها . فجاء ، فقال له النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **ما فعل أسيرك ؟** » قال : أخذتها فقالت : إني لا أعود . فأرسلتها . فقال : « **إنها عائدة** » فأخذتها مرتين أو ثلاثًا ، كل ذلك تقول[١] : لا أعود . وأجيء[٢] إلىٰ النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم فيقول : « **ما فعل أسيرك ؟** » . فأقول[٣] : أخذتها فتقول : لا أعود . فيقول : « **إنها عائدة** » . فأخذتها[٤]، فقالت : أرسلني وأعلمك شيئًا تقوله ، فلا يقربك شيء : آية الكرسي . فأتىٰ النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم فأخبره فقال : « **صدقت وهي كذوب** » .

ورواه الترمذي في فضائل القرآن عن بندار ، عن أبي أحمد الزبيري ، به . وقال : حسن غريب. [والغول في لغة العرب الجان إذا تبدىٰ في الليل][٥] .

وقد ذكر البخاري هذه القصة عن أبي هريرة(١٥٦٦) ، فقال في كتاب فضائل القرآن ، وفي كتاب الوكالة ، وفي صفة إبليس من صحيحه : قال عثمان بن الهيثم - أبو عمرو - : حدثنا عوف ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : وكّلني رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان ، فأتاني آتٍ فجعل يحثو من الطعام ، فأخذته وقلت : لأرفعنك إلىٰ رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم . قال : دعني[٦] فإني[٧] محتاج وعلي عيال ، ولي حاجة شديدة . قال : فخليت عنه فأصبحت ، فقال النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **يا أبا هريرة ، ما فعل أسيرك البارحة ؟** » قال : قلت يا رسول اللّٰه ، شكا حاجة شديدة وعيالًا[٨] فرحمته وخليت سبيله .

قال : « **أما إنه قد كذبك وسيعود** » . فعرفت أنه سيعود ؛ لقول رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : «**إنه سيعود**» ، فرصدته ، فجاء يحثو من الطعام ، فأخذته فقلت : لأرفعنَّك إلىٰ رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، قال : دعني فإني محتاج وعليَّ عيال ، لا أعود . فرحمته ، وخليت سبيله، فأصبحت ، فقال لي رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **يا أبا هريرة ؛ ما فعل أسيرك البارحة ؟** » . قلت : يا رسول اللّٰه شكا حاجة وعيالًا فرحمته ، فخليت سبيله . قال : « **أما إنه قد كذبك وسيعود** » . فرصدته الثالثة ، فجاء يحثو من الطعام ، فأخذته ، فقلت : لأرفعنَّك إلىٰ رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، وهذا آخر ثلاث مرات ، أنك تزعم أنك لا تعود ، ثم تعود . فقال : دعني أعلمك كلمات ينفعك اللّٰه بها . قلت : [وما

(١٥٦٦) - صحيح البخاري برقم (٢٣١١، ٣٢٧٥ ، ٢٣١١) .

---

[١] - في خ : « يقول » .
[٢] - في ز ، خ : « ويجيء » .
[٣] - في ز : « فيقول » .
[٤] - في ز ، خ : « فأخذها » .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٦] - سقط من : ز ، خ .
[٧] - في خ : « إني » .
[٨] - في خ : « وعياله » .

هُنَّ][١] ؟ قال : إذا أويت إلىٰ فراشك فاقرأ آية الكرسي ﴿ **اللَّه لا إله إلا هو الحي القيوم** ﴾ حتىٰ تختم الآية ، فإنك لن يزال عليك من اللَّه حافظ ولا يقربك شيطان حتىٰ تصبح . فخليت سبيله . فأصبحت ، فقال لي رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **ما فعل أسيرك البارحة؟** » قلت : يارسول اللَّه ؛ زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني اللَّه بها ، فخليت سبيله . قال : « **ما هي؟** » قال : قال لي : إذا أويت إلىٰ فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتىٰ تختم الآية ﴿ **اللَّه لا إله إلا هو الحي القيوم** ﴾ وقال لي : لن يزال عليك من اللَّه حافظ ، ولا يقربك شيطان حتىٰ تصبح . وكانوا أحرص شيء علىٰ الخير . فقال النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **أما إنه صدقك وهو كذوب ، تعلم من تخاطب من ثلاث ليالٍ يا أبا هريرة ؟** » . قلت[٢] : لا . قال : « **ذاك شيطان** » .

كذا رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم .

وقد رواه النسائي في اليوم والليلة(١٥٦٧) ، عن إبراهيم بن يعقوب ، عن عثمان بن الهيثم ... فذكره .

وقد روي من وجه آخر عن أبي هريرة بسياق آخر قريب من هذا ، فقال الحافظ أبو بكر بن مردويه في تفسيره : حدثنا محمد بن عبد اللَّه بن عمرويه الصفار ، حدثنا أحمد بن زهير بن حرب ، أنبأنا مسلم بن إبراهيم ، أنبأنا إسماعيل بن مسلم العبدي ، أنبأنا أبو المتوكل الناجي ، أن أبا هريرة كان معه مفتاح بيت الصدقة ، وكان فيه تمر ، فذهب يومًا ففتح الباب فوجد التمر قد أخذ منه ملء كف ، ودخل يومًا آخر فإذا قد أخذ منه ملء كف ، ثم دخل يومًا آخر ثالثًا فإذا قد أخذ منه مثل ذلك ، فشكىٰ ذلك أبو هريرة إلىٰ النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم فقال له النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **تحب أن تأخذ صاحبك هذا** » . قال : نعم . قال : « **فإذا فتحت الباب فقل : سبحان من سخرك محمد !** » . فذهب ففتح الباب ، فقال : سبحان من سخرك محمد . فإذا هو قائم بين يديه . قال : يا عدو اللَّه ؛ أنت صاحب هذا ؟ قال : نعم ، دعني فإني لا أعود ، ما كنت آخذا[٣] إلا لأهل بيت من الجن فقراء . فخلىٰ عنه ، ثم عاد الثانية ، ثم عاد الثالثة ، فقلت : أليس قد عاهدتني ألا تعود ؟ لا أدعك اليوم حتىٰ أذهب بك إلىٰ النبي صلىٰ اللَّه تعالىٰ عليه وآله وسلم . قال : لا تفعل ، فإنك إن تدعني علمتك كلمات ، إذا أنت قلتها لم يقربك أحد من الجن صغير ولا كبير ، ذكر ولا أنثىٰ . قال له : لتفعلن ؟ قال : نعم . قال : ما هنّ ؟ قال : ﴿ **اللَّه لا إله إلا هو**

(١٥٦٧) - سنن النسائي الكبرى برقم (١٠٧٩٥) .

---

[١] - في ز ، خ : « ما هى » .

[٢] - في خ : « قال » .

[٣] - في ز : « آخذ » .

الحي القيوم ﴾ قرأ آية الكرسي حتىٰ ختمها فتركه ، فذهب ، [فلم يعد][1] . فذكر ذلك أبو هريرة للنبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم فقال له رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **أما علمت أن ذلك كذلك؟** » .

وقد رواه النسائي(١٠٦٨) ، عن أحمد بن محمد بن عبيد اللّٰه ، عن شعيب بن حرب ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن أبي المتوكل ، عن أبي هريرة ، به .

وقد تقدّم لأبي بن كعب كائنة مثل هذه[2] أيضًا . فهذه ثلاث وقائع .

(قصة أخرىٰ) قال أبو عبيد في كتاب الغريب(١٠٦٩) : حدثنا أبو معاوية ، عن أبي عاصم الثقفي ، عن الشعبي ، عن عبد اللّٰه بن مسعود قال : خرج رجل من الإنس فلقيه رجل من الجن فقال : هل لك أن تصارعني ، فإن صرعتني علمتك آية إذا قرأتها حين تدخل بيتك لم يدخله شيطان ؟ فصارعه ، فصرعه . فقال : إني أراك ضئيلًا شِخّيتًا كأن ذراعيك ذراعا كلب ، أفهكذا أنتم أيها الجن كلكم ، أم أنت من بينهم؟ فقال : إني بينهم لضليع ،فعاودني ، فصارعه ، فصرعه الإنسي . فقال : تقرأ آية الكرسي ، فإنه لا يقرأها أحد إذا دخل بيته إلا خرج الشيطان وله خَبَجٌ كخبج الحمار . فقيل لابن مسعود : أهو عمر؟ فقال : من عسىٰ أن يكون إلا عمر .

قال أبو عبيد : الشخّيت[3] الضئيل النحيف الجسم ، والخبج[4] بالخاء المعجمة ، ويقال بالحاء[5] المهملة[6] : الضراط .

(حديث آخر) عن أبي هريرة ؛ قال الحاكم أبو عبد اللّٰه في مستدركه(١٠٧٠) : حدثنا علي بن حمشاذ ، حدثنا بشر بن موسىٰ ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، حدثني حكيم بن جبير الأسدي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أن رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم قال : « **سورة البقرة فيها آية سيد آي القرآن ، لا تقرأ في بيت فيه شيطان إلا خرج منه : آية الكرسي** » .

(١٠٦٨) - سنن النسائي الكبرى برقم (١٠٧٩٤) .
(١٠٦٩) - غريب الحديث لأبي عبيد (٦٣/٢) .
(١٠٧٠) - المستدرك (٢٥٩/٢) .

---

[١] - في ز ، خ : « فأبعد » .
[٢] - في ز : « هذا » .
[٣] - سقط من : ز ، خ .
[٤] - في ز : « والخبج » .
[٥] - سقط من : ز ، خ .
[٦] - في ز : « بالمهملة » .

وكذا رواه من طريق آخر عن زائدة(١٥٧١) ، عن حكيم بن جبير ، ثم قال : صحيح الإِسناد ولم يخرجاه . كذا قال . وقد رواه الترمذي من حديث زائدة ، ولفظه : « **لكل شيء سنام ، وسنام القرآن سورة البقرة ، وفيها آية هي سيدة آي القرآن : آية الكرسي** » . ثم قال : غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير ، وقد تكلم فيه شعبة ، وضعفه .

(قلت) : وكذا ضعفه أحمد ويحيىٰ بن معين ، وغير واحد من الأئمة ، وتركه ابن مهدي ، وكذبه السعدي .

(حديث آخر) : قال ابن مردويه(١٥٧٢) : حدثنا عبد الباقي بن قانع[١] ، أخبرنا عيسىٰ بن محمد المروزي ، أخبرنا عمر بن محمد البخاري ، أخبرنا أبي ، أخبرنا عيسىٰ بن موسىٰ – غنجار – عن عبد الله بن كيسان ، حدثنا يحيىٰ ، أخبرنا يحيىٰ بن عقيل ، عن يحيىٰ بن يعمر ، عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب ، أنه خرج ذات يوم إلىٰ الناس وهم سماطات(*) فقال : أيكم يخبرني بأعظم آية في القرآن . فقال ابن مسعود : علىٰ الخبير سقطت ، سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يقول : « **أعظم آية في القرآن ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾** » .

(حديث آخر) : في اشتمالها علىٰ اسم الله الأعظم .

قال الإمام أحمد(١٥٧٣) : حدثنا محمد بن بكر[٢] ، أنبأنا عبيد الله بن أبي زياد ، حدثنا شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد بن السكن ، قالت : سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يقول في هاتين الآيتين **﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾** و **﴿ الم الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾** : « **إن فيهما اسم الله الأعظم** » .

وكذا رواه أبو داود عن مسدد ، والترمذي عن علي بن خشرم ، وابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة ثلاثتهم ، عن عيسىٰ بن يونس ، عن عبيد الله بن أبي زياد ، به .

وقال الترمذي : حسن صحيح .

(١٥٧١) – المستدرك (٢/٢٥٩) .

(١٥٧٢) – ورواه الجوزقاني في الأباطيل برقم (٧١٢) من طريق عيسى بن موسى غنجار به .

(*) أي : جماعات .

(١٥٧٣) – المسند (٦/٤٦١) . وسنن أبي داود برقم (١٤٩٦) ، وسنن الترمذي برقم (٣٤٧٨) ، وسنن =

---

[١] – في ز ، خ : نافع . [٢] – في ت : « بكير » .

(حديث آخر) في معنىٰ هذا عن أبي أمامة رضي اللّٰه عنه . قال ابن مردويه(١٥٧٤) : أخبرنا عبد الرحمٰن بن نمير ، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ، أخبرنا هشام بن عمار ، أنبأنا الوليد بن مسلم ، أخبرنا عبد اللّٰه بن العلاء بن زبر[١] ، أنه سمع القاسم ابن[٢] عبد الرحمن يحدث عن أبي أمامة يرفعه قال : « **اسم اللّٰه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب في ثلاث : سورة البقرة ، وآل عمران ، وطه** » . و[٣] قال هشام - وهو ابن عمار خطيب دمشق - : أما البقرة ، فاللّٰه لا إله إلا هو الحي القيوم ، وفي آل عمران : ﴿ **الم اللّٰه لا إله إلا هو الحي القيوم** ﴾ وفي طه: ﴿ **وعنت الوجوه للحي القيوم** ﴾ .

(حديث آخر) عن أبي أمامة في فضل قراءتها بعد الصلاة المكتوبة . قال أبو بكر بن مردويه : حدثنا محمد بن محرز بن مساور الأدمي ، أخبرنا جعفر بن محمد بن الحسن ، أخبرنا الحسين بن بشر - بطرسوس - أخبرنا محمد بن حمير ، أخبرنا محمد بن زياد ، عن أبي أمامة ، قال : قال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **من قرأ دبر كل صلاة مكتوبة آية الكرسي لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت** » .

وهكذا رواه النسائي في اليوم والليلة(١٥٧٥) ، عن الحسين بن بشر ، به ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث محمد بن حمير - وهو الحمصي - من رجال البخاري أيضًا .

فهو إسناد علىٰ شرط البخاري . وقد زعم أبو الفرج بن الجوزي : أنه حديث موضوع(١٥٧٦) ، واللّٰه أعلم .

وقد روىٰ ابن مردويه من حديث علي(١٥٧٧) ، والمغيرة بن شعبة(١٥٧٨) ، وجابر بن عبد اللّٰه ، نحو هذا الحديث .

= ابن ماجة برقم (٣٨٥٥) .

(١٥٧٤) - ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٨٢/٨) ، والطحاوي في مشكل الآثار برقم (١٧٦) من طرق عن هشام بن عمار به نحوه .

(١٥٧٥) - سنن النسائي الكبرى برقم (٩٩٢٨) .

(١٥٧٦) - الموضوعات (٢٤٤/١) .

(١٥٧٧) - حديث علي رواه أيضًا البيهقي في شعب الإيمان برقم (٢٣٩٥ من طريق نهشل عن أبي إسحاق الهمداني عن حبة العرني عن علي رضي الله عنه .

(١٥٧٨) - حديث المغيرة رواه أبو نعيم في الحلية (٢٢١/٣) من طريق عمر بن إبراهيم ، عن محمد =

---

[١] - في ز، خ : زيد

[٢] - في ز ، خ : « أبا » .

[٣] - سقط من : ز ، خ .

ولكن في إسناد كل منهما ضعف .

وقال ابن مردويه أيضًا(١٥٧٩) : حدثنا محمد بن الحسن بن زياد المقري ، أخبرنا يحيىٰ بن درستويه المروزي ، أخبرنا زياد بن إبراهيم ، أخبرنا أبو حمزة السكري ، عن المثنىٰ ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي موسىٰ الأشعري ، عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال : **« أوحىٰ الله إلىٰ موسىٰ بن عمران عليه السلام : أن اقرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة ، فإنه من يقرأها في دبر كل صلاة مكتوبة أجعل له قلب الشاكرين ، ولسان الذاكرين ، وثواب النبيين[١] ، وأعمال الصدّيقين ، ولا يواظب علىٰ ذلك إلا نبي ، أو صديق ، أو عبد امتحنت قلبه للإِيمان ، أو أريد قتله في سبيل الله »** .

وهذا حديث منكر جدًّا .

(حديث آخر) في[٢] أنها تحفظ من قرأها في أول النهار وأول الليل .

قال أبو عيسىٰ الترمذي(١٥٨٠) : حدثنا يحيىٰ بن المغيرة - أبو سلمة المخزومي المديني - أخبرنا ابن أبي فديك ، عن عبد الرحمن المُليكي ، عن زُرارة بن مُصعب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : **« من قرأ : حم ، المؤمن إلىٰ ﴿إليه المصير﴾ ، وآية الكرسي حين يصبح - حفظ بهما حتىٰ يمسي ، ومن قرأهما حين يمسي حفظ بهما حتىٰ يصبح »** . ثم قال : هذا حديث غريب ، وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مُليكة المُليكي من قِبَلِ حفظه .

وقد ورد في فضلها أحاديث أخر تركناها اختصارًا ؛ لعدم صحتها وضعف أسانيدها : كحديث علي في قراءتها عند الحجامة أنها تقوم مقام حجامتين ، وحديث أبي هريرة في[٣] كتابتها في اليد اليسرىٰ بالزعفران سبع مرات ، وتلحس للحفظ وعدم النسيان ، أوردهما ابن مردوية وغير ذلك .

وهذه الآية مشتملة علىٰ عشر جمل مستقلة

فقوله : **﴿ الله لا إله إلا هو ﴾** إخبار بأنه المنفرد بالإِلهية لجميع الخلائق **﴿ الحي القيوم ﴾**

ابن كعب، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(١٥٧٩) - وفيه محمد بن الحسن النقاش ، قال البرقاني كل حديثه منكر . وقال الخطيب : حديثه مناكير . وروى نحوه من حديث جابر رضي الله عنه لكنه ضعيف .

(١٥٨٠) - سنن الترمذي برقم (٢٨٧٩) .

---

[١] - في ز ، خ : « المنبيين » .

[٢] - في خ : « وفي » .

[٣] - بياض في خ .

أي: الحي في نفسه الذي لا يموت أبدًا ، القيم[١] لغيره . وكان عمر يقرأ : القيام . فجميع الموجودات مفتقرة إليه ، وهو غني عنها ، ولا قوام لها بدون أمره ؛ كقوله : ﴿ **ومن آياته أن تقوم السماء والأرض بأمره** ﴾ .

وقوله ﴿ **لاتأخذه سنة ولانوم** ﴾ أي : لايعتريه نقص ولا غفلة ولا ذهول عن خلقه ، بل هو قائم على كل نفس بما كسبت ، شهيد على كل شيء ، لا يغيب عنه شيء ، ولا يخفى عليه خافية ، ومن تمام القيومية أنه لا يعتريه سنة ولانوم . فقوله ﴿ **لا تأخذه** ﴾ أي : لاتغلبه سنة ؛ وهي الوسن والنعاس ، ولهذا قال : ﴿ **ولا نوم** ﴾ لأنه أقوى من السِّنة .

وفي الصحيح(١٥٨١) ، عن أبي موسى ، قال : قام فينا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بأربع كلمات فقال : « **إن اللّٰه لا ينام ، ولا ينبغي له أن ينام ، يخفض القسط ويرفعه ، يرفع إليه عمل النهار قبل عمل الليل ، وعمل الليل قبل عمل النهار ، حجابه النور أو النار ، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه** » .

وقال عبد الرزّاق : أخبرنا معمر ، أخبرني الحكم بن أبان ، عن عكرمة مولى ابن عباس في قوله : ﴿ **لا تأخذه سنة ولانوم** ﴾ أن موسى - عليه السلام - سأل الملائكة : هل ينام اللّٰه - عز وجل - ؟ فأوحى اللّٰه تعالى إلى الملائكة وأمرهم أن يؤرقوه ثلاثًا ، فلا يتركوه ينام ، ففعلوا ، ثم أعطوه قارورتين فأمسكهما ، ثم تركوه وحذروه أن يكسرهما ، قال : فجعل ينعس وهما في يده ؛ في كل يد واحدة . قال : فجعل ينعس وينبه ، وينعس وينبه ، حتى نعس نعسة فضرب إحداهما بالأخرى ، فكسرهما . قال معمر : إنما هو مثلٌ ضَرَبَهُ اللّٰه عز وجل . يقول : فكذلك السموات والأرض في يديه[٢].

وهكذا رواه ابن جرير(١٥٨٢) ، عن الحسن بن يحيى ، عن عبد الرزاق ، فذكره . وهو من أخبار بني إسرائيل ، وهو مما يعلم أن موسى - عليه السلام - لا يخفى عليه مثل هذا من أمر اللّٰه عز وجل وأنه منزه عنه .

وأغرب من هذا كله الحديث الذي رواه ابن جرير (١٥٨٣) :

(١٥٨١) - صحيح مسلم برقم (١٧٩) .

(١٥٨٢) - تفسير الطبري (٣٩٣/٥) .

(١٥٨٣) - تفسير الطبري (٣٩٤/٥) وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة أمية بن شبل : « له حديث منكر رواه عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة مرفوعًا قال « وقع في نفس موسى عليه السلام : هل =

---

[١] - في خ : « المقيم » .

[٢] - في خ : « يده » .

حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا هشام بن يوسف ، عن أمية بن شبل ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ،عن أبي عكرمة عن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يحكي عن موسىٰ - عليه السلام - علىٰ المنبر ، قال : « **وقع في نفس موسىٰ : هل ينام الله ؟ فأرسل الله إليه ملكًا فأرقه ثلاثًا ، ثم أعطاه قارورتين في كل يد قارورة ، وأمره أن يحتفظ بهما ، قال : فجعل ينام ، وكادت[١] يداه تلتقيان[٢] فيستيقظ[٣] فيحبس إحداهما علىٰ الأخرىٰ ، حتىٰ نام نومة فاصطفقت يداه فانكسرت القارورتان ، قال : « ضرب الله - عز وجل - له[٤] مثلًا ؛ إن الله لو كان ينام لم تستمسك السماء والأرض** » . وهذا حديث غريب جدًا ، والأظهر أنه إسرائيلي ، لا مرفوع ، والله أعلم .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أحمد بن القاسم بن عطية ،حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الدشتكي، حدثني أبي ، عن أبيه ، حدثنا أشعث بن إسحاق ، عن جعفر بن أبي المغيرة ، [عن سعيد بن جبير][٥] ، عن ابن عباس ، أن بني إسرائيل قالوا : يا موسىٰ ؛ هل ينام ربك؟ قال : اتقوا الله . فناداه ربه عز وجل : يا موسىٰ ؛ سألوك : هل ينام ربك ؟ ، فخذ زجاجتين في يديك ، فقم الليل ، ففعل موسىٰ ، فلما ذهب من الليل ثلث نعس فوقع[٦] لركبتيه ، ثم انتعش فضبطهما ، حتىٰ إذا كان آخر الليل نعس ، فسقطت[٧] الزجاجتان فانكسرتا ، فقال : يا موسىٰ ؛ لو كنت أنام لسقطت السموات والأرض فهلكن[٨] كما هلكت الزجاجتان في يديك . فأنزل[٩] الله عز وجل علىٰ نبيه صلىٰ الله عليه وسلم آية الكرسي .

وقوله : ﴿ **له ما في السموات ومافي الأرض** ﴾ إخبار بأن الجميع عبيده ، وفي[١٠] ملكه وتحت قهره وسلطانه ، كقوله : ﴿ **إنْ كل من في السمواتِ والأرض إلا آتي الرحمن عبدًا لقد أحصاهم وعدّهم عدًّا وكلهم آتيه يوم القيامة فردًا** ﴾ وقوله : ﴿ **من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه** ﴾ كقوله : ﴿ **وكم من ملك في السموات لاتغني شفاعتهم شيئًا إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضىٰ** ﴾ . وكقوله : ﴿ **ولا يشفعون إلا لمن ارتضىٰ** ﴾ وهذا من عظمته وجلاله وكبريائه عز وجل، أنه لا يتجاسر أحد علىٰ أن يشفع لأحد[١١] عنده إلا [أن يأذن][١٢]

=ينام الله ؟ » الحديث رواه هشام بن يوسف وخالفه معمر ، عن الحكم ، عن عكرمة فوقفه ، وهذا أقرب ، ولا يسوغ أن يكون هذا وقع في نفس موسى عليه السلام ، وإنما روى أن بني إسرائيل سألوا موسى عن ذلك».

[١] - في ز : « وكاد » .
[٢] - في ز ، خ : « يلتقيان » .
[٣] - في ز ، خ : « يستيقظ » .
[٤] - سقط من : خ .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٦] - في ز : « فرفع » .
[٧] - في ز : « فسقط » .
[٨] - في ز : « لهلكن » .
[٩] - في خ : « وأنزل » .
[١٠] - سقط من : ز ، خ .
[١١] - سقط من : ز ، خ .
[١٢] - في خ : « بأذنه » .

له في الشفاعة ، كما في حديث الشفاعة (١٥٨٤) : « **آتي تحت العرش فأخر ساجدًا ، فيدعني ما شاء اللَّه أن**[١] **يدعني ، ثم يقال : ارفع رأسك وقل تسمع**[٢] **، واشفع تشفع . (قال) : فيحدّ لي حدًّا فأدخلهم الجنة** » .

وقوله : ﴿ **يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم** ﴾ دليل علىٰ إحاطة علمه بجميع الكائنات ؛ ماضيها وحاضرها ومستقبلها ، كقوله إخبارًا عن الملائكة : ﴿ **وما نتنزل إلا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك وما كان ربك نسيًا** ﴾ وقوله : ﴿ **ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء** ﴾ أي : لايطلع أحد من علم اللَّه علىٰ شيء إلا بما أعلمه اللَّه عز وجل وأطلعه عليه .

ويحتمل أن يكون المراد : لايطلعون علىٰ شيء من علم ذاته وصفاته إلا بما أطلعهم اللَّه عليه ، كقوله : ﴿ **ولا يحيطون به علمًا** ﴾ وقوله : ﴿ **وسع كرسيه السموات والأرض** ﴾ .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا ابن إدريس ، عن مطرف بن طريف ، عن جعفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، في قوله : ﴿ **وسع كرسيه السموات والأرض** ﴾ قال : علمه .

وكذا رواه ابن جرير من حديث عبد اللَّه بن إدريس ، وهشيم ؛ كلاهما عن مطرف بن طريف به . قال ابن أبي حاتم : وروي عن سعيد بن جبير مثله .

ثم قال ابن جرير : وقال آخرون : الكرسي موضع القدمين .

ثم رواه عن أبي موسىٰ ، والسدي ، والضحاك ، ومسلم البطين .

وقال شجاع بن مخلد في تفسيره : أخبرنا أبو عاصم عن سفيان ، عن عمار الدهني ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : سئل النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وآله وسلم ، عن قول اللَّه عز وجل : ﴿ **وسع كرسيه السموات والأرض** ﴾ قال : « **كرسيه : موضع قدميه ، والعرش : لا يقدر قدره إلا اللَّه عز وجل** » .

كذا أورد هذا الحديث الحافظ أبو بكر بن مردويه(١٥٨٥) من طريق شجاع بن مخلد الفلاس

(١٥٨٤) - حديث الشفاعة مخرج في الصحيحين من حديث أنس - رضي الله عنه - وسيأتي سياقه وذكر طرقه عند تفسير الآية : ٧٩ من سورة الإسراء .

(١٥٨٥) - ورواه الخطيب في تاريخ بغداد (٢٥١/٩) من طريق شجاع بن مخلد به .

---

[١] - سقط من : ز .

[٢] - في ز ، خ : « يسمع » .

فذكره ؛ وهو غلط . وقد رواه وكيع في تفسيره : حدثنا سفيان ، عن عمار الدهني ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ، قال : [ ][١] الكرسي : موضع القدمين ، والعرش : لا يقدر أحد قدره .

وقد رواه[٢] الحاكم في مستدركه(١٥٨٦) ، عن أبي العباس محمد بن أحمد المحبوبي ، عن محمد بن معاذ ، عن أبي عاصم ، عن سفيان -وهو الثوري- بإسناده عن ابن عباس ، موقوفًا مثله . وقال : صحيح عن شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وقد رواه ابن مردويه ، من طريق الحكم بن ظهير الفزاري الكوفي - وهو متروك - عن السدي ، [عن أبيه][٣] عن أبي هريرة ، مرفوعًا . ولا يصح أيضًا .

وقال السدي : عن أبي مالك : الكرسي تحت العرش . وقال السدي : السموات والأرض في جوف الكرسي ، والكرسي بين يدي العرش .

وقال الضحاك : عن ابن عباس : لو أن السموات السبع والأرضين السبع بسطن ، ثم وصلن بعضهن إلىٰ بعض ، ما كن في سعة الكرسي إلا بمنزلة الحلقة في المفازة . ورواه ابن جرير ، وابن أبي حاتم .

وقال ابن جرير (١٥٨٧) : حدثني يونس ، أخبرني ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : حدثني أبي، قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **ما السموات السبع في الكرسي إلا كدراهم سبعة ألقيت في ترس** » .

قال : وقال أبو ذر : سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يقول : « **ما الكرسي في العرش إلا كحلقة من حديد ألقيت بين ظهراني[٤] فلاة من الأرض** » .

وقال أبو بكر بن مردويه (١٥٨٨) : أخبرنا سليمان بن أحمد ، أخبرنا عبد الله بن وهب الغزّي ،

(١٥٨٦) - المستدرك (٢/٢٨٢) ورواه ابن أبي شيبة في صفة العرش برقم (٦١) من طريق أبي عاصم عن سفيان به موقوفًا .

(١٥٨٧) - تفسير الطبري (٥/٣٩٩) وهو منقطع ، وقد جاء موصولًا ، فرواه ابن ابي شيبة في صفة العرش برقم (٥٨) من طريق المختار بن غسان ، عن إسماعيل بن سلم ، عن ابي إدريس الخولاني ، عن أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه - مرفوعًا بنحوه . وسيأتي أيضًا موصولًا من طريق آخر وهو الذي يليه من رواية ابن مردويه .

(١٥٨٨) - وفي إسناده محمد بن أبي السري العسقلاني ، ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن معين ، وقال ابن عدي : كثير الغلط .

[١] - في خ : موضع .
[٢] - في ز : « روى » .
[٣] - ما بين المعكوفتين زيادة من : ز ، خ .
[٤] - في ت : « ظهراني » .

أخبرنا محمد بن أبي السَّرِيِّ العسقلاني ، أخبرنا محمد بن [عبد الله][١] التميمي ، عن القاسم بن محمد الثقفي ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ذر الغفاري ، أنه سأل النبي صلىٰ الله عليه وسلم عن الكرسي . فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **والذي نفسي بيده ما السموات السبع ، والأرضون السبع عند الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة ، وإن فضل العرش علىٰ الكرسي كفضل الفلاة علىٰ تلك الحلقة** » .

وقال الحافظ أبو يعلىٰ الموصلي في مسنده(١٥٨٩) : حدثنا زهير ، حدثنا ابن أبي بكير ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن خليفة ، عن عمر - رضي الله عنه - قال : أتت امرأة إلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم فقالت : ادع الله أن يدخلني الجنة .

قال : فعظم الرب تبارك وتعالىٰ وقال : « **إن كرسيه وسع السموات والأرض وإن له أطيطًا كأطيط الرحل الجديد[٢] من ثقله** » .

وقد رواه الحافظ البزار في مسنده المشهور(١٥٩٠) ، وعبد بن حميد ، وابن جرير في تفسيريهما والطبراني ، وابن أبي عاصم في كتابي السنة لهما ، والحافظ الضياء في كتابه المختار ، من حديث أبي إسحاق السبيعي ، عن عبد الله بن خليفة ، وليس بذاك المشهور ، وفي سماعه من عمر نظر . ثم منهم من يرويه عنه عن عمر موقوفًا ، ومنهم من يرويه [عن عمر][٣] مرسلًا (١٥٩١) ، ومنهم من يزيد في متنه زيادة غريبة ، ومنهم من يحذفها .

وأغرب[٤] من هذا حديث جبير بن مطعم في صفة العرش .

كما رواه أبو داود في كتاب السنة من سننه(١٥٩٢) ، والله أعلم .

وقد روىٰ ابن مردويه وغيره أحاديث عن بريدة ، وجابر ، وغيرهما ، في وضع الكرسي يوم القيامة لفصل القضاء . والظاهر [أن ذلك][٥] غير المذكور في هذه الآية .

وقد زعم بعض المتكلمين علىٰ علم الهيئة من الإسلاميين : أن الكرسي عندهم : هو الفلك

(١٥٨٩) - ورواه من طريقه الضياء المقدسي في المختارة برقم (١٥١) .
(١٥٩٠) - مسند البزار برقم (٣٩) « كشف الأستار » ، وتفسير الطبري (٥/٤٠٠) ، والسنة لابن أبي عاصم برقم (٥٧٤) والمختارة للضياء المقدسي برقم (١٥١ - ١٥٤) .
(١٥٩١) - الرواية المرسلة في تفسير الطبري (٥/٤٠٠) .
(١٥٩٢) - سنن أبي داود برقم (٤٧٢٦) .

[١] - في ز ، خ : « عبيد الله » .
[٢] - في خ : « الحديد » .
[٣] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « عنه » .
[٤] - في ز ، خ : « وأعرف » .
[٥] - في ز ، خ : « أن ذاك » .

الثامن ، وهو فلك الثوابت ، الذي فوقه الفلك التاسع وهو الفلك الأثير . ويقال له : الأطلس . وقد رد ذلك عليهم آخرون .

وروى ابن جرير، من طريق جويبر ، عن الحسن البصري ، أنه كان يقول : الكرسي : هو العرش . والصحيح : أن الكرسي غير العرش ، والعرش أكبر منه ؛ كما دلت على ذلك الآثار والأخبار .

وقد اعتمد ابن جرير على حديث عبد الله بن خليفة ، عن عمر في ذلك ، وعندي في صحته نظر ، والله أعلم .

وقوله : ﴿ **ولا يئوده حفظهما وهو العلي العظيم** ﴾ أي : لا يثقله ولا يكرثه حفظ السموات والأرض ومن فيهما ومن بينهما ، بل ذلك سهل عليه يسير لديه ، وهو القائم على كل نفس بما كسبت ، الرقيب على جميع الأشياء ؛ فلا يعزب عنه شيء ، ولا يغيب عنه شيء ، والأشياء كلها حقيرة بين يديه ، متواضعة ذليلة صغيرة بالنسبة إليه ، محتاجة فقيرة ، وهو الغني الحميد ، الفعال لما يريد ، الذي لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ، وهو القاهر لكل شيء ، الحسيب على كل شيء ، الرقيب العلي العظيم ، لا إله غيره ولا رب سواه . فقوله : ﴿ **وهو العلي العظيم** ﴾ كقوله : ﴿ **وهو الكبير المتعال** ﴾ .

وهذه الآيات وما في معناها من الأحاديث الصحاح : الأجود فيها طريقة السلف الصالح ؛ إمرارها كما جاءت من غير تكييف ولا تشبيه .

لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾

يقول تعالى : ﴿ **لا إكراه في الدين** ﴾ أي : لاتكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام فإنه[١] بين واضح جلي دلائله وبراهينه ، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه ، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ، ونور بصيرته ، دخل فيه على بينة ، ومن أعمى الله قلبه ، وختم على سمعه وبصره ، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهًا مقسورًا[٢] ، وقد ذكروا أن[٣] سبب نزول هذه الآية في قوم من الأنصار ، وإن كان حكمها عامًا .

---

[١] - سقط من : ز .

[٢] - في ز : « متسورًا » .

[٣] - سقط من : ز ، خ .

فقال[١] ابن جرير : حدثنا ابن[٢] بشار[٣] ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كانت المرأة تكون مقلاتًا(*) ، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تُهَوِّدَه ، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار ، فقالوا : لا ندع أبناءنا فأنزل الله عز وجل : ﴿ لاإكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ﴾ .

وقد رواه أبو داود ، والنسائي ، جميعًا عن بندار به(١٥٩٣) . ومن وجوه أخر عن شعبة ، به نحوه .

وقد رواه ابن أبي حاتم(١٥٩٤) ، وابن حبان في صحيحه ، من حديث شعبة به . وهكذا ذكر مجاهد ، وسعيد بن جبير ، والشعبي ، والحسن البصري ، وغيرهم : أنها نزلت في ذلك .

وقال محمد بن إسحاق ، عن محمد بن أبي محمد الحرشي[٤] مولى(*) زيد بن ثابت ، عن عكرمة - أو عن سعيد - عن ابن عباس ، قوله : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ قال : نزلت في رجل من الأنصار - من بني سالم بن عوف يقال له الحصين - كان له ابنان نصرانيان ، وكان هو رجلًا مسلمًا ، فقال للنبي صلىٰ الله عليه وسلم : ألا أستكرههما ؛ فإنهما قد أبيا إلا النصرانية ؟ فأنزل الله فيه ذلك .

رواه ابن جرير . وروىٰ[٥] السدي نحو ذلك ، وزاد : وكانا قد تنصرا علىٰ أيدي[٦] تجار قدموا من الشام يحملون زيتًا[٧] ، فلما عزما علىٰ الذهاب معهم أراد أبوهما أن يستكرههما ، وطلب من رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أن يبعث في آثارهما . فنزلت هذه الآية .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا عمرو بن عوف ، أخبرنا شريك عن أبي هلال ، عن أُسَقٍ ، قال : كنت [ ][٨] مملوكا نصرانيًا لعمر بن الخطاب ، فكان يعرض عليَّ الإسلام ، فآبىٰ فيقول : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ . ويقول : يا أَسَقُ ؛ لو أسلمت لاستعنا بك علىٰ بعض أمور المسلمين .

(*) - المقلات من النساء التي لا يعيش لها ولد .

(١٥٩٣) - تفسير الطبري (٥/٤٠٧ ، ٤٠٨) ، وسنن أبي داود برقم (٢٦٨٢) ، وسنن النسائي الكبرىٰ برقم (١١٠٤٨) .

(١٥٩٤) - صحيح ابن حبان برقم (١٧٢٥) « موارد » .

(*) - في ز ، خ : عن .

---

[١] - في خ : «وقال» .

[٢] - سقط من : خ .

[٣] - في ز ، خ : « يسار » .

[٤] - في ز ، خ : « الجرشي » .

[٥] - في ز : « وروي عن » .

[٦] - في ز : « يدي » .

[٧] - في خ : « زبيبًا » .

[٨] - ما بين المعكوفتين في ت : في دينهم .

وقد ذهب طائفة كبيرة[١] من العلماء ، أن هذه محمولة علىٰ أهل الكتاب ، ومن دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل ؛ إذا بذلوا الجزية .

وقال آخرون : بل هي منسوخة بآية القتال ، فإنه يجب أن يدعىٰ جميع الأمم إلىٰ الدخول في الدين الحنيف - دين الإسلام - فإن أبىٰ أحد منهم الدخول فيه ، ولم ينقد له ، أو[٢] يبذل الجزية ، قوتل حتىٰ يقتل .

وهذا معنىٰ الإكراه . قال الله تعالىٰ : ﴿ **ستدعون إلىٰ قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون** ﴾ . وقال تعالىٰ : ﴿ **يأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم** ﴾ . وقال تعالىٰ : ﴿ **يأيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين** ﴾ .

وفي الصحيح(١٠٩٥) : « **عجب ربك من قوم يقادون إلىٰ الجنة في السلاسل** » . يعني : الأسارىٰ الذين يقدم بهم بلاد الإسلام في الوثاق ، والأغلال ، والقيود ، والأكبال ، ثم بعد ذلك يسلمون ، وتصلح أعمالهم وسرائرهم ، فيكونون من أهل الجنة .

فأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد(١٠٩٦) : حدثنا يحيىٰ ، عن حميد ، عن أنس ، أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ، قال لرجل : « **أسلِم** » . قال : إني أجدني كارهًا . قال : « **وإن كنت كارهًا** »

فإنه[٣] ثلاثي صحيح ، ولكن ليس من هذا القبيل فإنه لم يكرهه النبي ، صلىٰ الله عليه وسلم ، علىٰ الإسلام ، بل دعاه إليه فأخبره أن نفسه ليست قابلة له ، بل هي كارهة ، فقال له[٤] : « **أسلم . وإن كنت كارهًا** » فإن الله سيرزقك حسن النية والإخلاص .

وقوله : ﴿ **فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقىٰ لا انفصام لها والله سميع عليم** ﴾ أي : من خلع الأنداد والأوثان وما يدعو إليه الشيطان ؛ من عبادة كل ما يعبد من دون الله ، ووحد الله ؛ فعبده وحده ، وشهد أنه[٥] لا إله إلا هو ﴿ **فقد استمسك بالعروة الوثقىٰ** ﴾ أي : فقد ثبت في أمره ، واستقام علىٰ الطريقة المثلىٰ ، والصراط المستقيم .

(١٠٩٥) - صحيح البخاري برقم (٣٠١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١٠٩٦) - المسند (٣/١٨١) (١٢٨٩١) .

---

[١] - في ز ، خ : « كثيرة » .

[٢] - في ز ، خ : « و » .

[٣] - في ز ، « فأنّه » .

[٤] - سقط من : ز .

[٥] - في خ : « أن » .

قال أبو القاسم البغوي : حدثنا أبو روح البلدي ، حدثنا أبو الأحوص - سلام بن سليم - عن أبي إسحاق ، عن حسان هو - ابن فائد العبسي - قال : قال عمر - رضي الله عنه - : إن الجبت السحر ، والطاغوت الشيطان . وإن الشجاعة والجبن غرائز تكون في الرجال ، يقاتل الشجاع عمَّن لا يعرف ، ويفر الجبان عن[١] أمه ، وإن كرم الرجلِ دينه ، وحَسَبه خلقه ، وإن كان فارسيًا أو نَبَطيًا .

وهكذا رواه ابن جرير(١٥٩٧) ، وابن أبي حاتم ، من حديث الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن حسان بن فائد العبسي ، عن عمر ، فذكره .

ومعنىٰ قوله في الطاغوت (إنه الشيطان) . قوي جدًا ؛ فإنه يشمل كل شر كان عليه أهل الجاهلية ، من عبادة الأوثان ، والتحاكم إليها ، والاستنصار بها .

وقوله : ﴿ **فقد استمسك بالعروة الوثقىٰ لا انفصام لها** ﴾ أي : فقد استمسك من الدين بأقوىٰ سبب ، وشبه ذلك بالعروة القوية التي لاتنفصم[٢] فهي[٣] في نفسها ، محكمة مبرمة قوية ،ربطها قوي شديد ؛ ولهذا قال : ﴿ **فقد استمسك بالعروة الوثقىٰ لا انفصام لها والله سميع عليم** ﴾ . الآية .

قال مجاهد : العروة[٤] الوثقىٰ : يعني الإيمان . وقال السدّي : هو الإسلام . وقال سعيد بن جبير ، والضحاك : يعني لا إله إلا الله . وعن أنس بن مالك : العروة الوثقىٰ : القرآن . وعن سالم بن أبي الجعد ، قال : هو الحب في الله ، والبغض في الله .

وكل هذه الأقوال صحيحة ، ولا تنافي بينها .

وقال معاذ بن جبل في قوله : ﴿ **لا انفصام لها** ﴾ : [أي][٥] لا انقطاع لها دون دخول الجنة .

وقال مجاهد ، وسعيد بن جبير : ﴿ **فقد استمسك بالعروة الوثقىٰ لا انفصام لها** ﴾ . ثم قرأ : ﴿ **إن الله لا يغيرُ ما بقومٍ حتىٰ يغيروا ما بأنفسهم** ﴾ .

وقال الإمام أحمد(١٥٩٨) : أنبأنا إسحاق بن يوسف ، حدثنا ابن عون ، عن محمد عن

(١٥٩٧) - تفسير الطبري (٥/٤١٧) .
(١٥٩٨) - المسند (٥/٤٥٢) (٢٣٨٩٤) .

[١] - في ت : « من » .
[٢] - في خ : « تنقصم » .
[٣] - في خ : « هي » .
[٤] - في ز : « فقد استمسك بالعروة » .
[٥] - ما بين المعكوفتين زيادة من ز .

قيس بن عُبَاد قال : كنت في المسجد ، فجاء رجل في وجهه أثر من خشوع ، فدخل[١] فصلىٰ ركعتين أوجز فيهما فقال القوم : هذا رجل من أهل الجنة . فلما خرج اتبعته حتىٰ دخل منزله ، فدخلت معه ، فحدثته ، فلما استأنس قلت له : إن القوم لما دخلت قبل المسجد قالوا كذا وكذا . قال : سبحان اللّه ! ما ينبغي لأحد أن[٢] يقول مالا يعلم ، وسأحدّثك لِمَ : إني رأيت رؤيا علىٰ عهد رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم فقصصتها عليه ؛ رأيت كأنني[٣] في روضة خضراء - قال ابن عون : فذكر من خضرتها وسعتها- وفي[٤] وسطها عمود حديد ، أسفله في الأرض وأعلاه في السماء ، في أعلاه عروة فقيل لي : اصعد عليه . فقلت : لا أستطيع . فجاءني منصف- قال ابن عون هو الوصيف- فرفع ثيابي من خلفي ، فقال : اصعد . فصعدت حتىٰ أخذت بالعروة ، فقال : استمسك بالعروة . فاستيقظت ، وإنها لفي يدي ، فأتيت رسول اللّه ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، فقصصتها عليه ، فقال : « **أمّا الروضة فروضة الإسلام ، وأما العمود فعمود الإسلام ، وأمّا العروة فهي العروة الوثقىٰ ، أنت علىٰ الإسلام حتىٰ تموت** » .

قال : وهو عبد اللّه بن سلام ، أخرجاه في الصحيحين(١٥٩٩) ، من حديث عبد اللّه بن عون ، وأخرجه البخاري من وجه آخر ، عن محمد بن سيرين به(١٦٠٠) .

(طريق أخرىٰ وسياق آخر) قال الإمام أحمد (١٦٠١) : حدثنا حسن بن موسىٰ ، وعفان[٥] ، قالا : حدثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن المسيب بن رافع ، عن خرشة بن الحرّ ، قال : قدمت المدينة ، فجلست إلي مشيخة[٦] في مسجد النبي صلىٰ اللّه عليه وسلم ، فجاء شيخ يتوكأ علي عصًا له ، فقال القوم : من سره أن ينظر إلىٰ رجل من أهل الجنة فلينظر إلىٰ هذا . فقام خلف سارية فصلىٰ ركعتين ، فقمت إليه ، فقلت له[٧] : قال بعض القوم كذا وكذا . فقال : الجنة للّه يدخلها من يشاء ، وإني رأيت على عهد رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه

(١٥٩٩) - أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار ، باب : مناقب عن عبد الله بن سلام رضى الله عنه (١٦١/٧/رقم : ٣٨١٣) وطرقاه في (٧٠١٠،٧٠١٤) . ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب : من فضائل عبد الله بن سلام رضى الله عنه (١٩٣٠/٤،١٩٣١/رقم : ٢٤٨٤) .

(١٦٠٠) - صحيح البخاري برقم (٧٠١٠) .

(١٦٠١) - المسند (٤٥٢/٥ ، ٤٥٣) (٢٣٨٩٧) .

[١] - سقط من : ز ، خ .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - في ز ، خ : « كأني » .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - في ز ، خ : « عثمان » .
[٦] - في ز ، خ : « أشيخة » .
[٧] - سقط من : ز ، خ .

وسلم رؤيا ؛ رأيت كأنّ رجلًا أتاني فقال : انطلق . فذهبت معه ، فسلك بي منهجًا عظيمًا ، فعرضت لي طريق[١] عن يساري ، فأردت أن أسلكها ، فقال : إنك لست من أهلها ، ثم عرضت لي طريق عن يميني ، فسلكتها حتىٰ انتهيت إلىٰ جبل زلق (*) ، فأخذ بيدي ، فزجل[٢] بي ،فإذا أنا علىٰ ذروته فلم أتقار (*) ، ولم أتماسك ، فإذا عمود حديد في ذروته حلقة من ذهب ، فأخذ بيدي فَزَجل(*) [٣] بي حتىٰ أخذت بالعروة ، فقال : استمسك . فقلت : نعم . فضرب العمود برجله . فاستمسكت بالعروة . فقصصتها علىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فقال : « **رأيت خيرًا أمّا المنهج العظيم : فالمحشر ، وأمّا الطريق التي عرضت عن يسارك : فطريق أهل النار ، ولست من أهلها ، وأمّا الطريق التي عرضت عن يمينك : فطريق أهل الجنة ، وأمّا الجبل الزلق : فمنزل الشهداء ، وأمّا العروة التي استمسكت بها : فعروة الإسلام ، فاستمسك بها حتىٰ تموت** » . قال : فأنا أرجو أن أكون من أهل الجنة . قال : وإذا هو عبد الله بن سلام .

وهكذا رواه النسائي(١٦٠٢) ، عن أحمد بن سليمان ، عن عفان ، وابن ماجة ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ،عن الحسن بن موسىٰ الأشيب ؛ كلاهما عن حماد بن سلمة به ، نحوه .

وأخرجه مسلم في صحيحه(١٦٠٣) من حديث الأعمش ، عن سليمان بن مسهر ، عن خرشة بن الحرّ الفزاري ، به .

﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّـٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَـٰتِ ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢٥٧﴾ ﴾

(*) أي : لا تثبت عليه قدم .

(*) أي : لم أثبت .

(*) زجل به : رفعه ورماه .

(١٦٠٢) – النسائي في الكبرى في كتاب التعبير ، باب : صعود الجبل الزلق (٣٨٥،٣٨٤/٤/رقم : ٧٦٣٣) . وابن ماجة في كتاب تعبير الرؤيا ، باب : تعبير الرؤيا (١٢٩٢،١٢٩١/٢/رقم : ٣٩٢٠) .

(١٦٠٣) – أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب : من فضائل عن عبد الله بن سلام رضى الله عنه (١٩٣٢،١٩٣١/٤/رقم : ٢٤٨٤) .

---

[١] – في خ : « طريقًا » .

[٢] – في ز : « فدحا » ، خ : « فدحى » .

[٣] – في ز ، خ : « فدحى » .

يخبر تعالىٰ أنه يهدي من اتبع رضوانه سبل السلام ، فيخرج عباده المؤمنين من ظلمات الكفر ، والشك ، والريب إلىٰ نور الحق الواضح الجلي المبين السهل المنير ، وأن الكافرين إنما أولياؤهم[١] الشياطين ، تُزَيِّنُ لهم ما هم فيه من الجهالات والضلالات ، ويخرجونهم ، ويحيدون بهم عن طريق الحق إلىٰ الكفر والإفك ﴿ **أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون** ﴾ ولهذا وحد تعالىٰ لفظ النور ، وجمع الظلمات ؛ لأن الحق واحد ، والكفر أجناس كثيرة ، وكلها باطلة ، كما[٢] قال : ﴿ **وأن هذا صراطي مستقيمًا فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون** ﴾ . وقال تعالىٰ : ﴿ **وجعل الظلمات والنور** ﴾ . وقال تعالىٰ : ﴿ **عن اليمين والشمائل** ﴾ إلىٰ غير ذلك من الآيات التي في لفظها إشعار بتفرّد الحق ، وانتشار الباطل ، وتفرّده[٣] ، وتشعبه .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا علي بن ميسرة ، حدثنا عبد العزيز بن أبي عثمان ، عن موسىٰ بن عبيدة ، عن أيوب بن خالد ، قال : يبعث[٤] أهل الأهواء - أو[٥] قال : يبعث أهل الفتن - فمن كان هواه الإيمان كانت فتنته بيضاء مضيئة ، ومن كان هواه الكفر كانت فتنته سوداء مظلمة . ثم قرأ هذه الآية : ﴿ **اللَّه ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلىٰ النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلىٰ الظلمات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون** ﴾ .

أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾

هذا الذي حاج إبراهيم في ربه هو ملك بابل : نمروذ بن كنعان بن كوش بن سام بن نوح . ويقال : نمروذ بن فالخ بن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح . والأوّل قول مجاهد وغيره .

---

[١] - في ز ، خ : « وليهم » .
[٢] - سقط من : ز ، خ .
[٣] - في ز ، « وتفرقه » ، خ : « وتفررقه » .
[٤] - في خ : « تبعث » .
[٥] - في خ : « و » .

قال مجاهد : وملك الدنيا مشارقها ، ومغاربها أربعة : مؤمنان وكافران ؛ فالمؤمنان : سليمان ابن داود ، وذو القرنين . والكافران : نمروذ وبختنصر ، والله أعلم .

ومعنىٰ قوله ﴿ **ألم تر** ﴾ أي : بقلبك يا محمد ﴿ **إلىٰ الذي حاج إبراهيم في ربه** ﴾ أي : وجود ربه . وذلك أنه أنكر أن يكون ثَمَّ إله غيره ، كما قال بعده فرعون لملئه : ﴿ **ما علمت لكم من إله غيري** ﴾ وما حمله علىٰ هذا الطغيان والكفر الغليظ والمعاندة الشديدة إلا تجبرُهُ ، وطول مدته في الملك ، وذلك أنه يقال : إنه مكث أربعمائة سنة في ملكه ؛ ولهذا قال : ﴿ **أن آتاه الله الملك** ﴾ وكأنه طلب من إبراهيم دليلًا علىٰ وجود الرب الذي يدعو إليه ، فقال إبراهيم : ﴿ **ربي الذي يحيي ويميت** ﴾ أي : إنما[١] الدليل علىٰ وجوده حدوث هذه الأشياء المشاهدة بعد عدمها ، وعدمها بعد وجودها ، وهذا دليل علىٰ وجود الفاعل المختار ضرورة ؛ لأنها لم تحدث بنفسها ، فلابد لها من موجد أوجدها ، وهو الرب الذي أدعو إلىٰ عبادته وحده لا شريك له . فعند ذلك قال المحاج - وهو النمروذ - : ﴿ **أنا أحيي وأميت** ﴾ .

قال قتادة ، ومحمد بن إسحاق ، والسدي ، وغير واحد : وذلك أني أوتىٰ بالرجلين قد استحقا القتل ، فآمر بقتل أحدهما فيقتل ، وآمر[٢] بالعفو عن الآخر فلا يقتل . فذلك معنىٰ الإحياء والإماتة .

والظاهر - والله أعلم - أنه ما أراد هذا ؛ لأنه ليس جوابًا لما قال إبراهيم ، ولا في معناه ، لأنه غير[٣] مانع لوجود الصانع ، وإنما أراد أن يدعي لنفسه هذا المقام ؛ عنادًا ومكابرة ، ويوهم أنه الفاعل لذلك ، وأنه هو الذي يحيي ويميت ، كما اقتدىٰ به فرعون في قوله ﴿ **ما علمت لكم من إله غيري** ﴾ ؛ ولهذا قال له إبراهيم ، لما ادعىٰ هذه المكابرة : ﴿ **فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب** ﴾ أي : إذا كنت كما تدعي من أنك تحيي وتميت ، فالذي يحيي ويميت هو الذي يتصرف في الوجود في خلق ذراته ، وتسخير كواكبه وحركاته - فهذه الشمس تبدو كل يوم من المشرق ، فإن كنت إلهًا كما تدعي[٤] فأت بها من المغرب؟ فلما علم عجزه وانقطاعه ، وأنه لايقدر علىٰ المكابرة في هذا المقام بهت ، أي : أخرس فلا يتكلم ، وقامت عليه الحجة . قال الله تعالىٰ : ﴿ **والله لا يهدي القوم الظالمين** ﴾ أي : لا يلهمهم حجة ولا برهانًا ، بل حجتهم داحضة عند ربهم ، وعليهم غضب ، ولهم عذاب شديد .

---

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - سقط من : ز . [٣] - سقط من : ز ، خ .

[٤] - في ز : « ادعيت تحيى وتحيت » ، خ : « دعيت » .

وهذا التنزيل على هذا المعنى أحسن مما ذكره كثير من المنطقيين : أن عدول إبراهيم عن المقام الأوّل إلى المقام الثاني ، انتقال من دليل إلى أوضح منه ، ومنهم من قد يطلق عبارة رديَّة وليس كما قالوه ؛ بل المقام الأوّل يكون كالمقدمة للثاني . ويبين[١] بطلان ما ادعاه نمروذ في الأوّل والثاني ، ولله الحمد والمنة .

وقد ذكر السدي ، أن هذه المناظرة كانت بين إبراهيم ونمروذ بعد خروج إبراهيم من النار ، ولم يكن اجتمع بالملك إلا في ذلك اليوم ، فجرت بينهما هذه المناظرة .

وروى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن زيد بن أسلم : أن النمروذ كان عنده طعام ، وكان الناس يغدون إليه للميرة ، فوفد إبراهيم في جملة من وفد للميرة ، فكان بينهما هذه المناظرة ، ولم يعط إبراهيم من الطعام كما أعطى الناس ، بل خرج وليس معه شيء من الطعام ، فلما قرب من أهله عمد إلى كثيب من التراب فملأ منه عدليه ، وقال : أشغل أهلي عني إذا قدمت إليهم[٢] ، فلما قدم وضع رحاله وجاء فاتكأ فنام ، فقامت امرأته سارة إلى العدلين فوجدتهما ملآنين طعامًا طيبًا ، فعملت [منه][٣] طعامًا ، فلما استيقظ إبراهيم وجد الذي قد أصلحوه . فقال : أنى لكم هذا ؟ قالت : من الذي جئت به . فعلم[٤] أنه رزق رزقهموه الله عز وجل . قال[٥] زيد بن أسلم : وبعث الله إلى ذلك الملك الجبار مَلكًا يأمره بالإيمان بالله ، فأبى عليه ، ثم دعاه الثانية فأبى ، ثم الثالثة فأبى . وقال : اجمع جموعك ، وأجمع جموعي . فجمع النمروذ جيشه وجنوده وقت طلوع الشمس ، وأرسل الله عليهم بابًا من البعوض بحيث لم يروا عين الشمس ، وسلطها الله عليهم ، فأكلت لحومهم ودماءهم ، وتركتهم عظامًا بادية ، ودخلت واحدة منها في منخري الملك ، فمكثت في [منخريه][٦] أربعمائة سنة ، عذبه الله بها ، فكان يضرب برأسه بالمرازب في هذه المدة كلها[٧] حتى أهلكه الله بها .

﴿ أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ ۖ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ۖ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۖ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ۖ وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ ۖ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ

[١] - في ز : « وتبين » ، خ : « ويتبين » .
[٢] - في ز : « عليهم » .
[٣] - ما بين المعكوفتين زيادة من ز .
[٤] - في ز : « فعرف » .
[٥] - بياض في ز ، خ .
[٦] - في ت : « منخري الملك » .
[٧] - زيادة من : ز ، خ .

﴿كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٥٩﴾﴾

تقدم قوله تعالىٰ : ﴿ **ألم تر إلىٰ الذي حاج إبراهيم في ربه** ﴾ وهو في قوة[١] قوله : هل رأيت مثل الذي حاج إبراهيم في ربه . ولهذا عطف عليه بقوله : ﴿ **أو كالذي مر علىٰ قرية وهي خاوية علىٰ عروشها** ﴾ اختلفوا في هذا المار ، من هو ؟ فروىٰ ابن أبي حاتم ، عن عصام بن روَّاد ، عن آدم بن أبي إياس ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن ناجية بن كعب ، عن علي بن أبي طالب ، أنه قال : هو عزير .

ورواه ابن جرير ، عن ناجية نفسه ، وحكاه ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس ، والحسن ، وقتادة ، والسدي ، وسليمان بن بريدة . وهذا القول هو المشهور .

وقال وهب بن منبه ، وعبد الله بن عبيد بن عمير هو إرميا بن حلقيا . قال محمد بن إسحاق ، عمن لا يتهم ، عن وهب بن منبه ، أنه قال : وهو اسم الخضر عليه السلام .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، قال : سمعت سليمان بن محمد اليسارى[٢] الجاري – من أهل الجار[٣] ابن عم مطرف – قال : سمعت رجلًا من أهل الشام يقول : إن الذي أماته الله مائة عام ثم بعثه اسمه حزقيل بن بورا .

وقال مجاهد بن جبر : هو رجل من بني إسرائيل . وأما القرية فالمشهور أنها بيت المقدس ، مر عليها بعد تخريب بختنصر لها ، وقتل أهلها ﴿ **وهي خاوية** ﴾ أي : ليس فيها أحد ؛ من قولهم : خوت الدار تخوىٰ خَواء وخُويًا .

وقوله : ﴿ **علىٰ عروشها** ﴾ أي : ساقطة سقوفها ، وجدرانها علىٰ عرصاتها . فوقف متفكرًا فيما آل أمرها إليه بعد العمارة العظيمة ، وقال : ﴿ **أنىٰ يحيي هذه الله بعد موتها** ﴾ وذلك لما رأىٰ من دثورها وشدة خرابها ، وبعدها عن العود إلى ما كانت عليه ، قال الله تعالىٰ : ﴿ **فأماته الله مائة عام ثم بعثه** ﴾ قال : وعمرت البلدة بعد مضي سبعين سنة من موته ، وتكامل ساكنوها ، وتراجع[٤] بنو إسرائيل إليها .

فلما بعثه الله – عز وجل – بعد موته كان أول شيء أحيا الله فيه عينيه لينظر بهما إلىٰ صنع

---

[١] – سقط من : خ .
[٢] – في خ : « السيارى » .
[٣] – في ز : « الجاري » .
[٤] – في ز : « تراجعت » .

اللَّه فيه ؛ كيف يحيي بدنه ، فلما استقل سويًا ، قال اللَّه له - أي : بواسطة الملك - ﴿ **كم لبثت قال لبثت يومًا أو بعض يوم** ﴾ قالوا : وذلك أنه مات أول النهار ، ثم بعثه اللَّه في [آخر النهار][١] ، فلما رأىٰ الشمس باقية ظن أنها شمس ذلك اليوم فقال : ﴿ **أو بعض يوم قال بل لبثت مائة عام فانظر إلىٰ طعامك وشرابك لم يتسنَّه** ﴾ وذلك أنه كان معه فيما ذكر عنب ، وتين ، وعصير ، فوجده كما فقده ؛ لم يتغير منه شيء لا العصير استحال ، ولا التين حمض ولا أنتن ، ولا العنب تعفن ﴿ **وانظر إلىٰ حمارك** ﴾ أي : كيف يحييه اللَّه - عز وجل - وأنت تنظر . ﴿ **ولنجعلك آية للناس** ﴾ أي : دليلًا علىٰ المعاد ﴿ **وانظر إلىٰ العظام كيف ننشِزها** ﴾ أي : نرفعها ، فتركب[٢] بعضها علىٰ بعض .

وقد روىٰ الحاكم في « مستدركه »(١٦٠٤) ، من حديث نافع بن أبي نعيم ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ، أن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم قرأ ﴿ **كيف ننشزها** ﴾ بالزاي(*) . ثم قال : صحيح [الإسناد ولم يخرجاه][٣] .

وقرأ ﴿ **ننشرها** ﴾(**) أي : نحييها . قاله مجاهد . ﴿ **ثم نكسوها لحمًا** ﴾ .

وقال[٤] السدي وغيره : تفرقت عظام حماره حوله يمينًا ويسارًا ، فنظر إليها وهي تلوح من بياضها ، فبعث اللَّه ريحًا فجمعتها من كل موضع من تلك المحلة ، ثم ركب كل عظم في موضعه ، حتىٰ صار حمارًا قائمًا من عظام لا لحم عليها ، ثم كساها اللَّه لحمًا وعصبًا وعروقًا وجلدًا ، وبعث اللَّه[٥] ملكًا فنفخ في منخري الحمار فنهق بإذن اللَّه - عز وجل - وذلك كله بمرأىٰ من العزير ، فعند ذلك لما تبين له هذا كله ﴿ **قال أعلم أن اللَّه علىٰ كل شيء قدير** ﴾ أي : أنا عالم بهذا ، وقد رأيته[٦] عيانًا ، فأنا أعلم أهل زماني بذلك . وقرأ آخرون : « **قال اعلم** »(***) علىٰ أنه أمر له بالعلم .

(١٦٠٤) - المستدرك (٢/٢٤٣) وتعقبه الذهبي بقوله : « فيه إسماعيل بن قيس من ولد زيد بن ثابت وقد ضعفوه ».

(*) وبها قرأ عاصم ، وابن عامر ، وحمزة ، والكسائي .

(**) وهي قراءة ابن كثير ، ونافع ، وأبي عمرو .

(***) قرأ ابن كثير ، ونافع ، وعاصم ، وأبو عمرو وابن عامر : « أعلم » بهمزة قطع ، وضم الميم . وقرأ حمزة والكسائي : « واعلم» بهمزة وصل وإسكان الميم .

---

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « آخرها » ، خ : « آخر نهار » .

[٢] - في خ : « فيركب » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٤] - مكانها بياض في ز ، خ .

[٥] - سقط من : خ .

[٦] - في ز : « رأيت » .

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٦٠) ﴾

ذكروا لسؤال إبراهيم - عليه السلام - أسبابًا ؛ منها أنه لما قال لنمروذ : ﴿ **ربي الذي يحيي ويميت** ﴾ أحب أن يترقَّى من علم[١] اليقين [في ذلك][٢] إلىٰ عين اليقين ، وأن يرىٰ ذلك مشاهدة ، فقال : ﴿ **رب أرني كيف تحيي الموتىٰ قال أولم تؤمن قال بلىٰ ولكن ليطمئن قلبي** ﴾ .

فأما الحديث الذي رواه البخاري(١٦٠٥) عند هذه الآية : حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة وسعيد ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **نحن أحق بالشك من إبراهيم ، إذ قال** ﴿ **رب أرني كيف تحيي الموتىٰ قال أولم تؤمن قال بلىٰ ولكن ليطمئن قلبي** » . وكذا رواه مسلم عن حرملة بن يحيىٰ عن ابن وهب ، به . فليس المراد هاهنا بالشك ما قد يفهمه من لا علم عنده بلا خلاف . وقد أجيب عن هذا الحديث بأجوبة ، أحدها : [... ... ...][٣]

وقوله : ﴿ **قال فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك** ﴾ اختلف المفسرون في هذه الأربعة ، ما هي ؟ وإن كان لا طائل تحت تعيينها ؛ إذ لو كان في ذلك مهم[٤] لنص عليه القرآن . فروي عن ابن عباس ، أنه قال : هي الغرنوق ، والطاوس ، والديك ، والحمامة ، وعنه أيضًا ، أنه أخذ وزًّا ورألًا - وهو فرخ النعام - وديكًا ، وطاوسًا . وقال مجاهد وعكرمة : كانت حمامة ، وديكًا ، وطاوسًا ، وغرابًا .

وقوله : ﴿ **فصرهنّ إليك** ﴾ أي : و[٥] قطعهنّ . قاله ابن عباس ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وأبو مالك ، وأبو الأسود الدِّيلي ، ووهب بن منبه ، والحسن ، والسدي ، وغيرهم .

وقال العوفي عن ابن عباس : ﴿ **فصرهن إليك** ﴾ أوثقهن ، فلما أوثقهن ذبحهن ، ثم جعل علىٰ كل جبل منهنّ جزءًا ، فذكروا أنه عمد إلىٰ أربعة من الطير فذبحهن ، ثم قطعهنّ ، ونتف

(١٦٠٥) - صحيح البخاري برقم (٤٥٣٧) ، وصحيح مسلم برقم (١٥١) .

---

[١] - في ز : « عالم » .
[٢] - في خ : « بذلك » .
[٣] - بياض في : ز ، خ .
[٤] - في ز : « مهما » .
[٥] - سقط من : ز .

ريشهنّ ، ومزقهنّ ، وخلط بعضهنّ في بعض[١] ، ثم جزأهنّ أجزاء ، وجعل على كل جبل منهنّ جزءًا ، قيل : أربعة أجبل . وقيل : سبعة . قال ابن عباس : وأخذ رءوسهنّ بيده ، ثم أمره الله - عز وجل - أن يدعوهنّ ، فدعاهن كما أمره الله - عز وجل - فجعل ينظر إلى الريش ، يطير إلى الريش ، والدم إلى الدم واللحم إلى اللحم والأجزاء من كل طائر يتصل بعضها إلى بعض ، حتى قام كل طائر على حدته ، وأتينه يمشين سعيًا ؛ ليكون أبلغ له في الرؤية التي سألها ، وجعل كل طائر يجيء ليأخذ رأسه الذي في يد إبراهيم - عليه السلام - فإذا قدم له غير رأسه يأباه ، فإذا قدّم له رأسه تركب مع بقية جثته[٢] بحول الله وقوته ؛ ولهذا قال : ﴿ **واعلم أن الله عزيز حكيم** ﴾ أي : عزيز ، لا يغلبه شيء ، ولا يمتنع منه شيء ، وما شاء كان بلا ممانع ؛ لأنه [العظيم][٣] القاهر لكل شيء ، حكيم في أقواله وأفعاله ، وشرعه وقدره .

قال عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، في قوله : ﴿ **ولكن ليطمئن قلبي** ﴾ قال : قال ابن عباس : مافي القرآن آية أرجى عندي منها .

وقال ابن جرير(١٦٠٦) : حدثني محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدّثنا شعبة ، سمعت زيد بن علي يحدث ، عن رجل ، عن سعيد بن المسيب ، قال : اتَّعد[٤] عبدالله بن عباس ، وعبد الله بن عمرو [بن العاص][٥] أن يجتمعا قال : ونحن شَبَبَة ، فقال أحدهما لصاحبه : أي آية في كتاب الله أرجى [ ][٦] لهذه الأمة ؟ فقال عبد الله بن عمرو : [قول الله تعالى : ﴿ **قل**][٧] **يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعًا** ﴾ . الآية . فقال ابن عباس : أما إن كنت تقول [إنها][٨] : وإن أرجى منها لهذه الآمة قول إبراهيم : ﴿ **رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي** ﴾ .

وقال ابن أبي حاتم : أخبرنا أبي ، حدثنا عبد الله بن صالح - كاتب الليث - حدثني ابن[٩] أبي سلمة عن محمد[١٠] بن المنكدر ، أنه قال : التقى عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمرو بن

(١٦٠٦) - تفسير الطبري (٥/٤٨٩) .

[١] - في ت : « ببعض » .
[٢] - في ت : « جسده » .
[٣] - زيادة من ز .
[٤] - في ت ، « اتفق » ، خ : « سحر » .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٦] - ما بين المعكوفتين في خ : عندك .
[٧] - سقط من ز ، خ .
[٨] - سقط من ز ، خ ، وأثبتناه من الطبري .
[٩] - في خ : محمد بن ، والصواب ما أثبتناه وابن أبي سلمة هو عبد العزيز الماجشون .
[١٠] - في ز ، خ : « عمر » .

العاص ، فقال ابن عباس لابن عمرو بن العاص : أي آية في القرآن أرجىٰ عندك ؟ فقال عبد الله بن عمرو : قول الله - عز وجل - : ﴿ **قل يا عبادي الذين أسرفوا علىٰ أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله** ﴾ . الآية . فقال ابن عباس : لكن أنا أقول : قول الله - عز وجل - : ﴿ **وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتىٰ قال أولم تؤمن قال بلىٰ** ﴾ فرضي من إبراهيم قوله : ﴿ **بلىٰ** ﴾ . قال : فهذا لما يعترض في النفوس ، ويوسوس به الشيطان .

وهكذا رواه الحاكم في المستدرك(١٦٠٧) ، عن أبي عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم ، عن إبراهيم بن عبد الله السعدي ، عن بشر بن عمر الزهراني ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، بإسناده مثله . ثم قال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾

هذا مثلٌ ضربه الله تعالىٰ لتضعيف الثواب لمن أنفق في سبيله ، وابتغاء مرضاته ، وأن الحسنة تضاعف بعشر أمثالها إلىٰ سبعمائة ضعف ، فقال : ﴿ **مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله** ﴾ . قال سعيد بن جبير : يعني في طاعة الله . وقال مكحول : يعني به الإنفاق في الجهاد ؛ من رباط الخيل ، وإعداد السلاح ، وغير ذلك . وقال شبيب بن بشر عن عكرمة ، عن ابن عباس : الجهاد ، والحج ، يضعف الدرهم فيهما إلىٰ سبعمائة ضعف . ولهذا قال الله تعالىٰ : ﴿ **كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة** ﴾ .

وهذا المثل أبلغ في النفوس من ذكر عدد السبعمائة ؛ فإن هذا فيه إشارة إلىٰ أن الأعمال الصالحة ينميها الله عز وجل لأصحابها ، كما ينمي الزرع لمن بذره في الأرض الطيبة . وقد وردت السنة بتضعيف الحسنة إلىٰ سبعمائة ضعف .

قال الإمام أحمد(١٦٠٨) : حدثنا زياد بن الربيع أبو خَداش ، حدثنا واصل مولىٰ أبي عيينة ، عن بشار بن أبي سيف الجرمي ، عن عياض بن غُطَيْف ، قال : دخلنا علىٰ أبي عبيدة [بن الجراح][١] نعوده من شكوىٰ أصابه[٢] [ ][٣] وامرأته تُحَيْفَةُ قاعدة عند رأسه ، قلنا : كيف بات أبو عبيدة ؟ قالت : والله لقد بات بأجر . قال أبو عبيدة : ما بت بأجر . وكان

(١٦٠٧) - المستدرك (١/٦٠) وتعقبه الذهبي بأن فيه انقطاعًا .

(١٦٠٨) - المسند (١/١٩٥) .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٢] - في ت : « أصابته » .

[٣] - في ت : بجنبه .

مقبلًا بوجهه علىٰ الحائط ، فأقبل علىٰ القوم بوجهه ، وقال : ألا تسألوني عما قلت ؟ قالوا : ما أعجبنا ما قلت فنسألك عنه ، قال : سمعت رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، يقول : « **من أنفق نفقة فاضلة في سبيل اللَّه فبسبعمائة ، ومن أنفق علىٰ نفسه وأهله ، أو عاد مريضًا ، أو مَازَ[١] أذىٰ ، فالحسنة بعشر أمثالها ، والصوم جنة ما لم يخرقها ، ومن ابتلاه اللَّه – عز وجل – ببلاء في جسده فهو له حِطَّةٌ** » .

وقد روىٰ النسائي في الصوم بعضه (١٦٠٩) من حديث واصل به ، ومن[٢] وجه آخر موقوفًا .

(حديث آخر) قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن سليمان ، سمعت أبا عمرو الشيباني ، عن أبي[٣] مسعود ، أن رجلًا تصدق بناقة مخطومة في سبيل اللَّه ، فقال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **لتأتين يوم القيامة بسبعمائة ناقة مخطومة** » .

ورواه مسلم ، والنسائي (١٦١٠) ، من حديث سليمان بن مهران ، عن الأعمش ، به . ولفظ مسلم : جاء رجل بناقة مخطومة ، فقال : يا رسول اللَّه ؛ هذه في سبيل اللَّه . فقال : « **لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة** » .

(حديث آخر) قال أحمد(١٦١١) : حدثنا عمرو بن مُجَمِّع أبو المنذر الكندي ، أخبرنا إبراهيم الهجري[٤] ؛ عن أبي الأحوص ، عن عبد اللَّه بن مسعود ، قال : قال رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **إن اللَّه – عز وجل – جعل حسنة ابن آدم بعشر[٥] أمثالها ، إلىٰ سبعمائة ضعف ، إلا الصوم ، والصوم لي ، وأنا أجزي به ، وللصائم فرحتان : فرحة عند إفطاره ، وفرحة يوم القيامة ، ولخلوف فم الصائم أطيب عند اللَّه من ريح المسك** » .

(حديث آخر) قال أحمد (١٦١٢) : حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **كل عمل ابن آدم يضاعف ، الحسنة بعشر أمثالها إلىٰ سبعمائة ضعف ، إلىٰ ما شاء[٦] اللَّه ، يقول اللَّه : إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشهوته من أجلي ، وللصائم فرحتان : فرحة عند**

(١٦٠٩) – سنن النسائي (٤/١٦٧ ، ١٦٨) .
(١٦١٠) – صحيح مسلم برقم (١٨٩٢) ، وسنن النسائي (٦/٤٩) .
(١٦١١) – المسند (١/٤٤٦) .
(١٦١٢) – المسند (٢/٤٤٣) .

[١] – في ت : « مازه » .
[٢] – في خ : « من » .
[٣] – في ز ، خ : « ابن » .
[٤] – في ز ، خ : « المهجري » .
[٥] – في ز : « عشر » .
[٦] – في ز : « يشاء » .

فطره ، وفرحة عند لقاء ربه ، ولخلوف فيه الصائم[١] أطيب عند الله من ريح المسك ، الصوم جنة ، الصوم جنة » .

وكذا رواه مسلم(١٦١٣) ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي سعيد الأشج ، كلاهما عن وكيع به .

(حديث آخر) قال أحمد(١٦١٤) : حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن الركين عن يُسَيْرٍ[٢] بن عميلة ، عن خُرَيم بن فاتك[٣] قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : **« من أنفق نفقة في سبيل الله تضاعف بسبعمائة[٤] ضعف »** .

(حديث آخر) قال أبو داود(١٦١٥) : حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، حدثنا ابن وهب ، عن يحيىٰ بن أيوب ، وسعيد بن أبي أيوب ، عن زبان[٥] بن فائد ، عن سهل بن معاذ ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : **« إن الصلاة والصيام والذكر ، يضاعف علىٰ النفقة في سبيل الله سبعمائة[٦] ضعف »** .

(حديث آخر) قال ابن أبي حاتم(١٦١٦) : حدثنا أبي ، حدثنا هارون بن عبد الله بن مروان ، حدثنا ابن أبي فديك ، عن الخليل بن عبد الله ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، عن رسول الله ، صلىٰ الله علية وآله وسلم ، قال : **« من أرسل بنفقة في سبيل الله ، وأقام في بيته فله بكل درهم [سبعمائة درهم يوم القيامة][٧] ، [ومن غزا في سبيل الله وأنفق في جهة ذلك ، فله بكل درهم][٨] [سبعمائة ألف درهم][٩] »** . ثم تلا هذه الآية **﴿ والله يضاعف لمن يشاء ﴾** . وهذا حديث غريب .

(١٦١٣) - صحيح مسلم برقم (١١٥١) .

(١٦١٤) - المسند (٤/٣٤٥) .

(١٦١٥) - سنن أبي داود برقم (٢٤٩٨) .

(١٦١٦) - ورواه ابن ماجة في السنن برقم (٢٧٦١) عن هارون بن عبد الله به .

---

[١] - سقط من : ز .

[٢] - في ز ، خ : « بشير » .

[٣] - في خ : « وائل » .

[٤] - في خ : « سبعمائة » .

[٥] - في ز : « زيان بن » ، خ : « زريان » .

[٦] - في خ : « بسبعمائة » .

[٧] - ما بين المعكوفتين في ز : « يوم القيامة سبعمائة ألف درهم » .

[٨] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٩] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

وقد تقدم حديث أبي عثمان النهدي ، عن أبي هريرة ، في تضعيف الحسنة إلىٰ ألفي ألف حسنة ، عند قوله : ﴿ **من ذا الذي يقرض الله قرضًا حسنًا فيضاعفه له أضعافًا كثيرة** ﴾ الآية[١] .

(حديث آخر) قال ابن مردويه : حدثنا عبد الله بن عبيد الله بن العسكري البزاز ، أخبرنا الحسن بن علي بن شبيب ، أخبرنا محمود بن خالد الدمشقي ، أخبرنا أبي ، عن عيسىٰ بن المسيب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ **مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله** ﴾ قال [النبي صلىٰ الله عليه وسلم][٢] : « **رب زد أمتي** » . قال : فأنزل الله ﴿ **من ذا الذي يقرض الله قرضًا حسنًا** ﴾ قال : « **رب زد أمتي** » . قال : فأنزل الله ﴿ **إنما يوفَّى الصابرون أجرهم بغير حساب** ﴾ .

وقد رواه أبو حاتم(١٦١٧) بن[٣] حبان في « صحيحه » ، عن حاجب بن أركين ، عن أبي[٤] عمر ، حفص بن عمر بن عبد العزيز المقري عن أبي إسماعيل المؤدّب ، عن عيسىٰ بن المسيب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فذكره .

وقوله هاهنا : ﴿ **والله يضاعف لمن يشاء** ﴾ أي : بحسب إخلاصه في عمله ﴿ **والله واسع عليم** ﴾ أي : فضله واسع كثير ، أكثر من خلقه ، عليم بمن يستحق ، ومن لا يستحق ، [سبحانه وبحمده][٥] .

ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ ۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ

(١٦١٧) - صحيح ابن حبان برقم (١٦٤٨) « موارده » .

[١] - سقط من : خ .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٣] - في ت : « وإن » .
[٤] - سقط من : خ .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾

يمدح الله [تبارك و][١] تعالىٰ الذين ينفقون أموالهم في سبيله[٢] ، ثم لا يتبعون ما أنفقوا من الخيرات والصدقات منًّا علىٰ من أعطوه ، فلا يمنون به علىٰ أحد ، ولا يمنون به ، لا بقول ، ولا فعل[٣] .

وقوله : ﴿ **ولا أذىٰ** ﴾ أي : ولا[٤] يفعلون مع من أحسنوا إليه مكروهًا يحبطون به[٥] ما سلف من الإحسان . ثم وعدهم الله[٦] تعالىٰ الجزاء الجزيل علىٰ ذلك فقال : ﴿ **لهم أجرهم عند ربهم** ﴾ أي : ثوابهم علىٰ الله . لا علىٰ أحد سواه . ﴿ **ولا خوف عليهم** ﴾ أي : فيما يستقبلونه من أهوال يوم[٧] القيامة . ﴿ **ولا هم يحزنون** ﴾ أي : علىٰ ما خلفوه من الأولاد ، و[٨] ما فاتهم من الحياة الدنيا وزهرتها ، لا يأسفون عليها ؛ لأنهم قد صاروا إلىٰ ما هو خير لهم من ذلك .

ثم قال تعالى : ﴿ **قول معروف** ﴾ أي : من كلمة طيبة ودعاء لمسلم ﴿ **ومغفرة** ﴾ أي : [عفو ، و][٩] غفر عن ظلم قولي أو فعلي ﴿ **خير من صدقة يتبعها أذىٰ** ﴾ .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا ابن نفيل ، قال : قرأت علىٰ معقل بن عبيد[١٠] الله ، عن[١١] عمرو بن دينار ، قال : بلغنا أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال : « **ما من صدقة أحب إلىٰ الله من قول معروف**[١٢] ، **ألم تسمع إلى قوله : ﴿ قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذىٰ والله غني ﴾** [أي][١٣] عن خلقه ﴿ **حليم** ﴾ أي : يحلُم ، ويغفر ، ويصفح ، ويتجاوز عنهم .

وقد وردت الأحاديث بالنهي عن المن في الصدقة ؛ ففي « **صحيح مسلم** » ، من حديث شعبة ، عن الأعمش ، عن سليمان بن مسهر ، عن خرشة بن الحرّ ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : المنان بما أعطىٰ ، والمسبل إزاره ، والمنفق سلعته بالحلف**

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٢] - في ز : « سبيل الله » .
[٣] - في ت : « بفعل » .
[٤] - في ت : « لا » .
[٥] - سقط من : ز .
[٦] - سقط من : خ .
[٧] - سقط من : ز .
[٨] - في خ : « ولا » .
[٩] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[١٠] - في ز ، خ : « عبد » .
[١١] - في ز ، خ : « بن » .
[١٢] - سقط من : ز ، خ .
[١٣] - ما بين المعكوفتين سقط من خ .

الكاذب »(١٦١٨) .

وقال ابن مردويه : حدثنا أحمد بن عثمان بن يحيىٰ ، أخبرنا عثمان بن محمد الدوري ، أخبرنا هشيم بن خارجة ، أخبرنا سليمان بن عقبة ، عن يونس بن ميسرة ، عن أبي إدريس ، عن أبي الدرداء ، عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال : **« لا يدخل الجنة عاق ، ولا منان ، ولا مدمن خمر ، ولا مكذب بقدر »** .

ورویٰ أحمد وابن ماجة من حديث يونس بن ميسرة ، نحوه (١٦١٩) .

ثم رویٰ ابن مردويه وابن حبان والحاكم في « مستدركه » والنسائي ، من حديث عبد الله بن يسار الأعرج ، عن سالم بن عبد الله بن[١] عمر ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم : **« ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، ومدمن الخمر ، والمنان بما أعطىٰ »**(١٦٢٠) .

وقد رویٰ النسائي (١٦٢١) ، عن مالك بن سعد ، عن عمه روح بن عبادة عن عتاب ابن بشير ، عن خصيف الجزري ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن النبي ، صلىٰ الله عليه وسلم ، قال : **« لا يدخل الجنة مدمن خمر ، ولا عاق لوالديه ، ولا منان »** .

وقد رواه ابن أبي حاتم ، عن الحسن بن المنهال ، عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ، عن عتاب ، عن خصيف ، عن مجاهد ، عن ابن عباس [قوله] .

ورواه النسائي(١٦٢٢) ، من حديث عبد الكريم بن مالك الجزري[٢] ، عن مجاهد ، قوله . وقد روي عن مجاهد ، عن أبي سعيد ، وعن مجاهد عن أبي هريرة نحوه(١٦٢٣) .

ولهذا قال الله تعالىٰ : ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذىٰ ﴾ فأخبر أنّ الصدقة تبطل بما يتبعها من المنّ والأذىٰ ، فما يفي ثواب الصدقة بخطيئة المنّ والأذىٰ .

(١٦١٨) - صحيح مسلم برقم (١٠٦) .

(١٦١٩) - المسند (٤٤١/٦) ، وسنن ابن ماجة برقم (٣٣٧٦) ، وقال البوصيري في الزوائد (١٠٣/٣) : « هذا إسناد حسن ، سليمان بن عتبة مختلف فيه ، وباقي رجال الإسناد ثقات » .

(١٦٢٠) - المستدرك (١٤٦/٤) ، وسنن النسائي (٨٠/٥) .

(١٦٢١) - سنن النسائي الكبرى برقم (٤٩٢١) .

(١٦٢٢) - سنن النسائي الكبرى برقم (٤٩٢٠) .

(١٦٢٣) - سنن النسائي الكبرى برقم (٤٩٢٢) .

---

[١] - في ز ، خ : « عن » . [٢] - في ز : « الحورى » .

ثم قال تعالىٰ : ﴿ **كالذي ينفق ماله رئاء الناس** ﴾ أي : لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذىٰ ، كما تبطل صدقة من راءىٰ بها الناس ، فأظهر لهم أنه يريد وجه الله ، وإنما قصده مدحة[١] الناس له ، أو شهرته بالصفات الجميلة ؛ ليشكر بين الناس ، أو يقال : إنه كريم ، ونحو ذلك من المقاصد الدنيوية ، مع قطع نظره عن معاملة الله تعالىٰ ، وابتغاء مرضاته ، وجزيل ثوابه ؛ ولهذا قال : ﴿ **ولايؤمن بالله واليوم الآخر** ﴾ .

ثم ضرب تعالىٰ مثل ذلك المرائي بإنفاقه - قال الضحاك : والذي يتبع نفقته منًا أو أذىٰ - فقال : ﴿ **فمثله كمثل صفوان** ﴾ وهو جمع صفوانة ، فمنهم[٢] من يقول : الصفوان يستعمل مفردًا أيضًا ، وهو الصفا ، وهو الصخر الأملس ﴿ **عليه تراب فأصابه وابل** ﴾ وهو[٣] : المطر الشديد ﴿ **فتركه صلدًا** ﴾ أي : فترك الوابلُ[٤] ذلك الصفوان صلدًا ، أي : أملس يابسًا ، أي : لا شيء عليه من ذلك التراب ، بل قد ذهب كله ، أي : وكذلك أعمال المرائين تذهب وتضمحل عند الله ، وإن ظهر لهم أعمال فيما يرىٰ الناس ، كالتراب ؛ ولهذا قال : ﴿ **لا يقدرون علىٰ شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين** ﴾ .

وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾

وهذا مثل المؤمنين المنفقين أموالهم ابتغاء مرضات[٥] الله عنهم في ذلك ﴿ **وتثبيتًا من أنفسهم** ﴾ أي : وهم متحققون ومتثبتون[٦] أن الله سيجزيهم علىٰ ذلك أوفر الجزاء . ونظير هذا في المعنىٰ قوله - عليه السلام - في الحديث الصحيح[٧] المتفق علىٰ صحته : « **من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا** ...» أي : يؤمن أن الله شرعه ، ويحتسب عند الله ثوابه .

قال الشعبي : ﴿ **وتثبيتًا من أنفسهم** ﴾ أي : تصديقًا ويقينًا[٨] . وكذا قال قتادة وأبو صالح وابن زيد ، واختاره ابن جرير . وقال مجاهد ، والحسن : أي يتثبتون أين يضعون صدقاتهم .

وقوله : ﴿ **كمثل جنة بربوة** ﴾ أي : كمثل بستان بربوة . وهو عند الجمهور : المكان المرتفع

---

[١] - في ت : « مدح » .
[٢] - في ز ، خ : « ومنهم » .
[٣] - في خ : « هو » .
[٤] - في ز : « اليابل » ، في خ : « الباهل » .
[٥] - في ز : « مراضى » .
[٦] - في ز ، خ : « مثبتون » .
[٧] - سقط من : ز ، خ .
[٨] - في خ : « تيقينًا » .

المستوي من الأرض . وزاد ابن عباس ، والضحاك : وتجري فيه الأنهار .

قال ابن جرير رحمه الله : وفي الربوة ثلاث لغات ، هنّ ثلاث قراءات ؛ بضم الراء وبها قرأ عامة أهل المدينة والحجاز والعراق ، وفتحها ، وهي قراءة بعض أهل الشام والكوفة ، ويقال : إنها لغة تميم ، وكسر الراء ، ويذكر أنها قراءة ابن عباس .

وقوله : ﴿ **أصابها وابل** ﴾ وهو المطر الشديد . كما تقدم . ﴿ **فآتت أكلها** ﴾ أي[١] : ثمرتها[٢] ﴿ **ضعفين** ﴾[٣] أي : بالنسبة إلىٰ غيرها من الجنان . ﴿ **فإن لم يصبها وابل فطل** ﴾ قال الضحاك : هو الرذاذ ، وهو اللين من المطر . أي : هذه الجنة بهذه الربوة لا تمحل أبدًا ؛ لأنها إن لم يصبها وابل فطل ، وأيامّا كان فهو كفايتها ، وكذلك عمل المؤمن لا يبور أبدًا ، بل يتقبله الله ، ويكثره ، وينميه ، كل عامل بحسبه ، ولهذا قال : ﴿ **والله بما تعملون بصير** ﴾ أي : لا يخفىٰ عليه من أعمال عباده شيءٌ .

﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾ ﴾

قال البخاري عند تفسير هذه الآية(١٦٢٤) : حدثنا إبراهيم بن موسىٰ ، حدثنا هشام - هو ابن يوسف - عن ابن جريج ، سمعت عبد[٤] الله بن أبي مليكة يحدّث عن ابن عباس - وسمعت أخاه أبا بكر بن أبي مليكة يحدث عن عبيد بن عمير[٥] - قال : قال عمر بن الخطاب يومًا لأصحاب النبي صلىٰ الله عليه وسلم : فيمن ترون هذه الآية نزلت ؟ ﴿ **أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب** ﴾ قالوا : الله أعلم . فغضب عمر ، فقال : قولوا : نعلم أو لا نعلم . فقال ابن عباس : في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين . فقال عمر : يا بن أخي ؛ قل ولا تحقر نفسك . فقال[٦] ابن عباس رضي الله عنهما : ضربت مثلًا لعمل[٧]

(١٦٢٤) - صحيح البخاري برقم (٤٥٣٨) .

[١] - سقط من : ز .
[٢] - سقط من : ز ، خ .
[٣] - سقط من : خ .
[٤] - في ز : « عبيد » ، خ : « عيد » .
[٥] - في ز ، خ : « نمير » .
[٦] - في ز : « قال » .
[٧] - في ز : « بعمل » .

قال عمر · أي عمل؟ قال ابن عباس [: لعمل][١] .[قال عمر][٢] : لرجل غني يعمل بطاعة الله ، ثم بعث الله له الشيطان ، فعمل بالمعاصي ، حتىٰ أغرق أعماله .

ثم رواه البخاري(١٦٢٥) عن الحسن بن محمد الزعفراني ، عن حجاج بن محمد الأعور ، عن ابن جريج ، فذكره وهو من أفراد البخاري رحمه الله .

وفي [هذا][٣] الحديث كفاية في تفسير هذه الآية ، وتبيين ما فيها من المثل بعمل من أحسن العمل أولًا ، ثم بعد ذلك انعكس سيره ، فبدل الحسنات بالسيئات ، عياذًا بالله من ذلك ، فأبطل بعمله الثاني ما أسلفه فيما تقدّم من الصالح ، واحتاج إلي شيء من الأول في أضيق الأحوال ، فلم يحصل له منه شيء ، وخانه أحوج ما كان إليه ؛ ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فأصابها إعصار** ﴾ وهو الريح الشديد ﴿ **فيه نار فاحترقت** ﴾ أي : أحرق ثمارها ، وأباد أشجارها . فأي حال يكون حاله ؟ .

وقد روى[٤] ابن أبي حاتم من طريق العوفي ، عن ابن عباس[٥] ، قال : ضرب الله [له][٦] مثلًا حسنًا ، وكل أمثاله حسن قال : ﴿ **أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات** ﴾ يقول : ضيعه في شبيبته[٧] ﴿ **وأصابه**[٨] **الكبر** ﴾ وولده وذريته ضعاف عند آخر عمره ، فجاءه ﴿ **إعصار فيه نار** ﴾ فأحرق[٩] بستانه ، فلم يكن عنده قوّة أن يغرس مثله ، ولم يكن عند نسله خير يعودون به عليه ، وكذلك الكافر يكون[١٠] يوم القيامة إذا رد إلىٰ الله –عز وجل– ليس له خير فيستعتب ، كما ليس لهذا قوة فيغرس مثل بستانه ، ولا يجده قدم لنفسه خيرًا يعود عليه ، كما لم يغن عن هذا ولده ، وحرم أجره عند أفقر ما كان إليه ، كما حرم هذا جنة الله ، عند[ما كان][١١] أفقر ما كان إليها عند كبره وضعف ذريته .

وهكذا روىٰ الحاكم في « مستدركه »(١٦٢٦) ، أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم كان يقول

(١٦٢٥) – لم أجده على هذا الطريق في صحيح البخاري ، ولم يذكره المزي في تحفة الأشراف .

(١٦٢٦) – المستدرك (٥٤٢/١) من طريق سعيد بن سليمان ، عن عيسى بن ميمون ، عن القاسم ، عن عائشة – رضي الله عنها – مرفوعًا ، وقال الحاكم : « هذا حديث حسن الإسناد والمتن غريب في الدعاء =

[١] – في خ : « بعمل » .
[٢] – سقط من ت .
[٣] – زيادة من ز .
[٤] – في ت : « رواه » .
[٥] – سقط من : خ
[٦] – زيادة من ز .
[٧] – في خ : « شيبته »
[٨] – في ز : « فأصابه »
[٩] – في ت · « فاحترق »
[١٠] – سقط من : ر ، خ .
[١١] · ما بين المعكوفتين سقط من ر

في دعائه : « **اللهم ؛ اجعل أوسع رزقك علي عند [كبر سني]**[١] **وانقضاء عمري** » . ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون** ﴾ أي : تعتبرون ، وتفهمون الأمثال والمعاني ، وتنزلونها على المراد منها . كما قال تعالىٰ : ﴿ **وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون** ﴾ .

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ٱلشَّيْطَـٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾ يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿٢٦٩﴾

يأمر تعالىٰ عباده المؤمنين بالإنفاق - والمراد به الصدقة هاهنا . قاله ابن عباس - من طيبات ما رزقهم من الأموال التي اكتسبوها - قال مجاهد : يعني التجارة - بتيسيره إياها لهم .

وقال علي والسدي : ﴿ **من طيبات ما كسبتم** ﴾ يعني : الذهب والفضة ومن الثمار والزروع التي أنبتها لهم من الأرض . قال ابن عباس : أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه ونهاهم عن التصدق برذالة المال ودنيه ؛ وهو خبيثه فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا ، ولهذا قال : ﴿ **ولا تيمموا** ﴾ أي : تقصدوا ﴿ **الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه** ﴾ أي : لو أعطيتموه ما أخذتموه ، إلا أن تتغاضوا فيه ، فالله أغنىٰ عنه منكم ، فلا تجعلوا لله ما تكرهون .

وقيل معناه : ﴿ **ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون** ﴾ أي : لا تعدلوا عن المال الحلال ، وتقصدوا إلى الحرام ، فتجعلوا نفقتكم منه .

ويذكر هاهنا الحديث الذي رواه الإمام أحمد(١٦٢٧) : حدّثنا محمد بن عبيد ، حدّثنا أبان بن

= مستحب للمشايخ إلا أن عيسى بن ميمون لم يحتج به الشيخان » قال الذهبي : قلت : « عيسى متهم » .

(١٦٢٧) - المسند (٣٨٧/١) .

(١٦٢٨) - تفسير الطبري (٥٥٩/٥ ، ٥٦٠) ، وسنن ابن ماجة برقم (١٨٢٢) ، والمستدرك (٢٨٥/٢) =

---

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « كبري » .

إسحاق ، عن الصباح بن محمد ، عن مرة الهمداني ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **إنّ الله قسم بينكم أخلاقكم ، كما قسم بينكم أرزاقكم ، وإن الله يعطي الدنيا من يحب ، ومن لا يحب ، ولا يعطي الدين إلا لمن أحب ، فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه ، والذي نفسي بيده لا يسلم عبد حتىٰ يسلم قلبه ولسانه ، ولا يؤمن حتىٰ يأمن جاره بوائقه** » . قالوا : وما بوائقه يا نبي الله؟ قال : « **غشمه وظلمه ، ولا يكسب عبد مالاً من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ، ولا يتصدق به فيقبل منه ، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلىٰ النار ، إنّ الله لا يمحو السيئ بالسيئ ولكن يمحو السيئ بالحسن ، إن الخبيث لا يمحو الخبيث** » .

والصحيح القول الأول . قال ابن جرير(١٦٢٨) رحمه الله : حدثني الحسين بن عمرو العَنْقَزِي[١] ، حدثني أبي ، عن أسباط ، عن السدي ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب رضي الله عنه في قول الله : ﴿ **يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون** ﴾ . الآية . قال : نزلت في الأنصار ؛ كانت[٢] الأنصار إذا كان[٣] أيام جذاذ(*) النخل أخرجت من حيطانها أقناء(**) البُسر(***) ، فعلقوه علىٰ حبل بين الاسطوانتين في مسجد رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فيأكل فقراء المهاجرين منه ، فيعمد الرجل منهم إلىٰ الحَشَف(****) فيدخله مع أقناء البسر ، يظن أن ذلك جائز ، فأنزل الله فيمن فعل ذلك ﴿ **ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون** ﴾ .

ثم رواه ابن جرير ، وابن ماجة ، وابن مردويه ، والحاكم في مستدركه ، من طريق السدي ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء بنحوه . وقال الحاكم : صحيح علىٰ شرط البخاري[٤] ، ومسلم ولم يخرجاه .

وقال ابن أبي حاتم : حدّثنا أبو سعيد الأشج ، حدّثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن السدي ،

=وقال البوصيري في الزوائد (٥٨/٢) : « هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، وله شاهد من حديث عوف بن مالك رواه أصحاب السنن الأربعة » .

(*) – جذ النخل جذًا وجذاذًا : قطع ثمره وجناه .

(**) – الأقناء جمع قنو وهو العرجون بما فيه من الرطب .

(***) – البُسر : ثمر النخل قبل أن يرطب .

(****) – الحشف : أردأ التمر ، وهو الذي يجف ويصلب ويتقبض قبل نضجه ، فلا يكون له نوى ولا لحاء ولا حلاوة ، ولا لحم .

---

[١] – في خ : « السري » .

[٢] – في خ : « كان » .

[٣] – في ز : « كانت » .

[٤] – بياض في خ .

عن أبي مالك ، عن البراء رضي الله عنه : ﴿ **ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه** ﴾ قال[١] : نزلت فينا ، كنا أصحاب نخل ، فكان الرجل يأتي [من نخله بقدر][٢] كثرته وقلته ، فيأتي الرجل بالقنو فيعلقه في المسجد ، وكان أهل الصفة[٣] ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع جاء فضربه بعصاه ، [فيسقط منه][٤] البسر والتمر فيأكل ، وكان أناس ممن لا يرغبون في الخير يأتي بالقنو فيه[٥] الحشف والشيص ، ويأتي[٦] بالقنو قد انكسر فيعلقه ، فنزلت : ﴿ **ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه** ﴾ قال : لو أن أحدكم أهدي له مثل ما أعطىٰ ما أخذه إلا علىٰ إغماض وحياء ، فكنا بعد ذلك يجيء الرجل منا[٧] بصالح ما عنده .

وكذا رواه الترمذي(١٦٢٩) عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، عن عبيد الله - هو ابن موسىٰ العبسي ، عن إسرائيل ، عن السدي - وهو إسماعيل بن عبد الرحمن - عن أبي مالك الغفاري - واسمه غزوان - عن البراء ، فذكر نحوه . ثم قال : وهذا حديث حسن غريب .

وقال ابن أبي حاتم(١٦٣٠) : حدّثنا أبي ، حدّثنا أبو الوليد ، حدّثنا سليمان بن كثير ، عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه ، أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم نهي عن لونين من التمر : الجُعْرُور(*) ، ولون الحبيق[٨] ، وكان الناس يتيممون شرار ثمارهم ، ثم يخرجونها في الصدقة ، فنزلت ﴿ **ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون** ﴾ .

ورواه أبو داود(١٦٣١) ، من حديث سفيان بن حسين ، عن الزهري . ثم قال : أسنده أبو الوليد ، عن سليمان بن كثير ، عن الزهري . ولفظه : نهى رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم عن الجعرور ، ولون الحبيق ، أن يؤخذا في الصدقة .

وقد روىٰ النسائي هذا الحديث(١٦٣٢) ، من طريق عبد الجليل بن حميد اليحصبي ، عن

(١٦٢٩) - سنن الترمذي برقم (٢٩٨٧) .

(١٦٣٠) - ورواه الحاكم في المستدرك (٤٠٢/١) ، والطبراني في المعجم الكبير (٧٦/٦) من طريق أبي الوليد الطيالسي به ، وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط البخاري » .

(١٦٣١) - سنن أبي داود برقم (١٦٠٧) .

(١٦٣٢) - سنن النسائي (٤٣/٥) .

---

[١] - في خ : « قالت » .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٣] - في خ : « الصدقة » .

[٤] - ما بين المعكوفتين في خ : « فسقط في » .

[٥] - سقط من : خ .

[٦] - في ز : « فيأتي » .

[٧] - سقط من : خ .

[٨] - في خ : « الحبيرة » .

الزهري ، عن أبي أمامة . ولم يقل : عن أبيه . فذكر نحوه .وكذا رواه ابن وهب ، عن عبد الجليل .

وقال ابن أبي حاتم : حدّثنا أبي ، حدثنا يحيىٰ بن المغيرة ، حدّثنا جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن مَعْقِل في هذه الآية ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ قال : كسب المسلم لا يكون خبيثًا ، ولكن لا يصدّق بالحشف ، والدرهم الزيف ، وما لا خير فيه .

وقال الإمام أحمد(١٦٣٣) : حدثنا أبو سعيد ، حدّثنا حمادُ بن سلمة عن حماد - هو ابن سليمان - عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : أُتِي رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، بضب ، فلم يأكله ، ولم ينه عنه ، قلت : يا رسول الله ؛ نطعمه المساكين . قال : « **لا تطعموهم مما لا تأكلون** » .

ثم رواه عن عفان ، عن حماد بن سلمة ، به . فقلت : يا رسول الله ؛ ألا أطعمه المساكين؟ قال : « **لا تطعموهم مما[١] لا تأكلون** » .

وقال الثوري : عن السدي ، عن أبي مالك ، عن البراء : ﴿ **ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه** ﴾ يقول : لو كان لرجل علىٰ رجل فأعطاه ذلك لم يأخذه إلا أن يرىٰ أنه قد نقصه من حقه. رواه ابن جرير .

وقال علي بن أبي طلحة : عن ابن عباس : ﴿ **ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه** ﴾ يقول : لو كان لكم علىٰ أحد حق فجاءكم بحق دون حقكم لم تأخذوه بحساب الجيد حتىٰ تنقصوه . قال : فذلك قوله : ﴿ **إلا أن تغمضوا فيه** ﴾ فكيف ترضون لي ما لاترضون لأنفسكم ، وحقي عليكم من أطيب أموالكم وأنفسه؟ .

رواه ابن أبي حاتم وابن جرير ، وزاد : وهو قوله : ﴿ **لن تنالوا البر حتىٰ تنفقوا مما تحبون** ﴾ ثم روىٰ من طريق العوفي وغيره عن ابن عباس ، نحو ذلك ، وكذا ذكر غير واحد .

وقوله : ﴿ **واعلموا أن الله غني حميد** ﴾ أي : وإن أمركم بالصدقات ، وبالطيب منها ، فهو غني عنها ، وما ذاك إلا ليساوي الغني الفقير . كقوله : ﴿ **لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوىٰ منكم** ﴾ وهو غني عن جميع خلقه ، وجميع خلقه فقراء إليه ، وهو واسع الفضل ، لا ينفد[٢] ما لديه ، فمن تصدق بصدقة من كسب طيب فليعلم أن الله غني واسع العطاء ، كريم

(١٦٣٣) - المسند (١٠٥/٦) (٢٤٨٤٨) . ورواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٤٩/٣ ، ٥٠/رقم : ١٤٠٩) من طريق محمد بن هشام بن أبي الدميك ، عن عفان بن مسلم ، عن حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود به . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد =

---

[١] - في خ : « ما » . [٢] - في خ : « ينذر » .

جواد ، [ ][١] سيجزيه بها ، ويضاعفها له أضعافًا كثيرة ، من يقرض غير عديم ولا ظلوم ، وهو الحميد أي : المحمود في جميع أفعاله وأقواله وشرعه وقدره ، لا إله إلا هو ، ولا رب سواه .

وقوله : ﴿ **الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلًا والله واسع عليم** ﴾

قال ابن أبي حاتم : حدّثنا أبو زرعة ، حدّثنا هناد بن السري ، حدثنا أبو الأحوص ، عن عطاء بن السائب ، عن مرة الهمداني ، عن عبد الله [بن مسعود][٢] قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **إن للشيطان لَلَمَّة بابن آدم وللملك لمة ، فأمّا لمة الشيطان فإيعاد بالشر وتكذيب بالحق ، وأما لمة الملك فإيعاد بالخير وتصديق بالحق ، فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله فليحمد الله ، ومن وجد الأخرىٰ فليتعوذ من الشيطان** » . ثم قرأ ﴿ **الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء ، والله يعدكم مغفرة منه وفضلًا** ﴾ . الآية .

وهكذا رواه الترمذي ، والنسائي في كتابي التفسير من « سُنَنَيْهِما »(١٦٣٤) جميعًا عن هناد بن السري .

وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » ، عن أبي يعلى الموصلي ، عن هناد ، به(١٦٣٥) .

وقال الترمذي : حسن غريب ، وهو حديث أبي الأحوص - يعني سلام بن سليم - لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديثه . كذا قال .

وقد رواه أبو بكر بن مردويه في تفسيره ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الله بن رسته عن هارون الفروي[٣] ، عن أبي ضمرة ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن مسعود ، مرفوعًا نحوه .

ولكن رواه مسعر ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي الأحوص - عوف بن مالك بن نضلة - عن ابن مسعود ، فجعله من قوله ، والله أعلم .

ومعنىٰ قوله تعالىٰ : ﴿ **الشيطان يعدكم الفقر** ﴾ أي : يخوفكم الفقر ؛ لتمسكوا ما بأيديكم ، فلا تنفقوه في مرضاة الله . ﴿ **ويأمركم بالفحشاء** ﴾ أي : مع نهيه إياكم عن

= (١١٣/٣) وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون » .

(١٦٣٤) - سنن الترمذي برقم (٢٩٨٨) ، وسنن النسائي الكبرى برقم (١١٠٥١) .

(١٦٣٥) - صحيح ابن حبان برقم (٤٠) « موارد » .

---

[١] - في خ : « و » .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٣] - في خ : « القروي » .

الإنفاق خشية الإملاق ، يأمركم بالمعاصي والمآثم والمحارم ومخالفة الخلاق .

قال تعالىٰ : ﴿ والله يعدكم مغفرة منه ﴾ أي : في مقابلة ما أمركم الشيطان بالفحشاء ﴿ وفضلًا ﴾ أي[١] : في مقابلة ما خوّفكم الشيطان من الفقر ﴿ والله واسع عليم ﴾ .

وقوله : ﴿ يؤتي الحكمة من يشاء ﴾ قال علي بن أبي طلحة : عن ابن عباس : يعني المعرفة بالقرآن ؛ ناسخه ومنسوخه ، ومحكمه ومتشابهه ، ومقدّمه ومؤخره ، وحلاله وحرامه وأمثاله .

وروىٰ جويبر ، عن الضحاك ، عن ابن عباس ، مرفوعًا : « **الحكمة القرآن** »(١٦٣٦) . يعني : تفسيره . قال ابن عباس فإنه قد[٢] قرأه البر والفاجر . رواه ابن مَرْدُويه .

وقال ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : يعني بالحكمة : الإصابة في القول .

وقال ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد : ﴿ يؤتي الحكمة من يشاء ﴾ ليست بالنبوّة ، ولكنه العلم ، والفقة ، والقرآن . وقال أبو العالية : الحكمة خشية الله ، فإن خشية الله رأس كل حكمة .

وقد رواه[٣] ابن مردويه من طريق بقية عن عثمان بن زفر الجهني ، عن أبي عمار الأسدي ، عن ابن مسعود ، مرفوعًا : « **رأس الحكمة مخافة الله** »(١٦٣٧) .

وقال أبو العالية في رواية عنه : الحكمة الكتاب والفهم . وقال إبراهيم النخعي : الحكمة الفهم . وقال أبو مالك : الحكمة السنة . وقال ابن وهب عن مالك ، قال زيد بن أسلم : الحكمة العقل . قال مالك : وإنه ليقع في قلبي أن الحكمة هو الفقة في دين الله ، وأمر يدخله الله في القلوب من رحمته وفضله ، ومما يبين ذلك أنك تجد الرجل عاقلًا في أمر الدنيا ذا نظر فيها ، وتجد آخر ضعيفًا في أمر دنياه عالمًا بأمر دينه ، بصيرًا به و[٤] يؤتيه الله إياه ويحرمه هذا ، فالحكمة الفقة في دين الله . وقال السدي : الحكمة النبوة .

والصحيح أن الحكمة - كما قاله الجمهور - لا تختص بالنبوّة ، بل هي أعم منها ، وأعلاها النبوة ، والرسالة أخص ، ولكن لأتباع الأنبياء حظ من الخير علىٰ سبيل التبع ،كما جاء في بعض

(١٦٣٦) - عزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٦/٢) لابن مردويه في تفسيره وإسناده ضعيف جدًا .

(١٦٣٧) - ورواه البيهقي وضعفه في شعب الإيمان برقم (٧٤٤) من طريق محمد بن مصفى ، عن بقية ، به ، ورواه البيهقي أيضًا من وجه آخر موقوفًا على ابن مسعود .

[١] - سقط من : ز .

[٢] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - في ز : « روى » .

[٤] - سقط من : ز .

الأحاديث : « **من حفظ القرآن فقد أدرجت النبوة بين كتفيه ، غير أنه لا يوحىٰ إليه** »(١٦٣٨) . رواه وكيع بن الجراح في تفسيره ، عن إسماعيل بن رافع ، عن رجل لم يسمه ، عن عبد الله بن عمرو[١] . قوله .

وقال الإمام أحمد(١٦٣٩) : حدثنا وكيع ويزيد قالا : حدثنا إسماعيل - يعني ابن أبي خالد عن قيس - وهو ابن أبي حازم - عن ابن مسعود قال : سمعت رسول الله ، صلىٰ الله عليه وآله وسلم ، يقول : « **لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالاً فسلطه علىٰ هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله حكمةً فهو يقضي بها ويعلمها** » .

وهكذا رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة من طرق متعددة عن إسماعيل بن أبي خالد به(١٦٤٠) .

وقوله : ﴿ **وما يذكر إلا أولوا الألباب** ﴾ أي : وما ينتفع بالموعظة والتذكار إلا من له لب وعقل ، يعي[٢] به الخطاب ومعنىٰ الكلام .

وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾

يخبر تعالىٰ بأنه عالم بجميع ما يفعله العاملون من الخيرات ، من النفقات والمنذورات ، وتضمن ذلك مجازاته علىٰ ذلك أوفر الجزاء للعاملين لذلك ابتغاء وجهه ، ورجاء موعوده ، وتوعد من لا يعمل بطاعته بل خالف أمره ، وكذب خبره ، وعبد معه غيره ، فقال : ﴿ **وما للظالمين من أنصار** ﴾ أي : يوم القيامة ينقذونهم[٣] من عذاب الله ونقمته .

(١٦٣٨) - وفي إسناده إسماعيل بن رافع المدنى ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وقال ابن عدي : أحاديثه كلها مما فيه نظر .

(١٦٣٩) - المسند (٤٣٢/١) .

(١٦٤٠) - صحيح البخاري برقم (٧٣) ، وصحيح مسلم برقم (٨١٦) ، وسنن النسائي الكبرى برقم (٥٨٤٠) ، وسنن ابن ماجة برقم (٤٢٠٨) .

---

[١] - في خ : « عمر » .
[٢] - في ت : « يعني » .
[٣] - في ز ، خ : « ينقذهم » .

وقوله : ﴿ **إن تبدوا الصدقات فنعما هي** ﴾ أي : إن أظهرتموها فنعم شيء هي .

وقوله : ﴿ **وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم** ﴾ فيه دلالة علىٰ أن إسرار الصدقة أفضل من إظهارها ؛ لأنه أبعد عن الرياء ، إلا أن يترتب علىٰ الإظهار مصلحة راجحة ، من اقتداء الناس به ، فيكون أفضل من هذه الحيثية . وقال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة ، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة** »(١٦٤١) .

والأصل أن الإسرار أفضل لهذه الآية ، ولما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **سبعة يظلهم اللَّه في ظله يوم لا ظل إلا ظله ؛ إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة اللَّه ، ورجلان تحابا في اللَّه اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتىٰ يرجع إليه ، [ورجل ذكر اللَّه خاليا ففاضت عيناه][١] ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف اللَّه ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتىٰ لا تعلم شماله ما تنفق يمينه** »(١٦٤٢) .

وقال الإمام أحمد(١٦٤٣) : حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا العوام بن حوشب ، عن سليمان بن أبي سليمان ، عن أنس بن مالك ، عن النبي صلىٰ اللَّه عليه وآله وسلم ، قال : « **لما خلق اللَّه الأرض جعلت تميد ، فخلق الجبال فألقاها عليها فاستقرت ، فتعجبت الملائكة من خلق الجبال ، فقالت : يارب ؛ هل[٢] في خلقك شيء أشد من الجبال؟ قال : نعم الحديد . قالت : يارب ؛ فهل من خلقك شيء أشد من الحديد؟ قال : نعم النار . قالت : يارب ؛ فهل من خلقك شيء أشد من النار؟ قال : نعم الماء . قالت : يارب ؛ فهل من خلقك شيء أشد من الماء؟ قال : نعم ، الريح . قالت : يارب ؛ فهل من خلقك شيء أشد من**

(١٦٤١) - رواه أحمد في المسند (١٥١/٤) (١٧٤١٧) ، وأبو داود في الصلاة حديث (١٣٣٣) . والترمذي في فضائل القرآن : حديث (٢٩١٩) . والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع والنهار ، باب : فضل السر على الجهر (١٢٥/٣) (٨٠/٥) . وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٣٤/١٧) حديث (٩٢٣) ، (٩٢٤) . من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه - وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب » .

(١٦٤٢) - صحيح البخاري برقم (١٤٢٣ ، ٦٦٠) ، وصحيح مسلم برقم (١٠٣١) .

(١٦٤٣) - المسند (١٢٤/٣) .

(١٦٤٤) - المسند (١٧٨/٥) (٢١٦٢٩) . وأخرجه أيضًا البزار كما في كشف الأستار (١ / ٩٣ ، ٩٤ / رقم : ١٦٠) . والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (١ / ٢٦٨ - ٢٦٩ / رقم : ٣١٣) . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ١٥٩ ، ١٦٠) وقال « رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط بنحوه ، وعند النسائي طرف منه ، وفيه المسعودى وهو ثقة ، ولكنه اختلط ، وفي طريق الطبراني زيادة تأتى في باب : التاريخ » .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ . [٢] - في ز : « فهل » .

الريح؟ قال : نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها من شماله » .

وقد ذكرنا في فضل آية الكرسي ، عن أبي ذر قال : قلت : يا رسول الله ؛ [أي الصدقة أفضل؟][١] قال : « **سر إلىٰ فقير أو جهد من مقل** »(١٦٤٤) . رواه أحمد .

ورواه ابن أبي حاتم من طريق علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، عن أبي ذر ، فذكره ، وزاد : ثم نَزَع[٢] بهذه الآية ﴿ **إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم** ﴾ الآية . وفي الحديث المروي : « **صدقة السر تطفيء غضب الرب عز وجل** »(١٦٤٥) .

وقال ابن أبي حاتم(١٦٤٦) : حدثنا أبي ، حدثنا الحسن بن زياد المحاربي مؤذّن محارب أخبرنا موسىٰ بن عمير ، عن عامر الشعبي ، في قوله : ﴿ **إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم** ﴾ قال : أنزلت في أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - أمّا عمر فجاء بنصف ماله حتىٰ دفعه إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم ، فقال له النبي صلىٰ الله عليه وسلم : « **ما خلفت وراءك لأهلك يا عمر؟** » . قال : خلفت لهم نصف مالي . وأمّا أبو بكر فجاء بماله كله يكاد أن يخفيه من نفسه حتىٰ دفعه إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم ، فقال له النبي صلىٰ الله عليه وسلم : « **ما خلفت وراءك لأهلك يا أبا بكر؟** » . فقال : عدة الله وعدة رسوله . فبكىٰ عمر - رضي الله عنه - وقال : بأبي أنت وأمّي[٣] يا أبا بكر ، والله ما استبقنا إلىٰ باب خير قط إلا كنت سابقًا(١٦٤٧) .

وهذا الحديث مروي[٤] من وجه آخر عن عمر(١٦٤٨) - رضي الله عنه - وإنما أوردناه هٰهنا لقول الشعبي : إن الآية نزلت في ذلك . ثم إن الآية عامّة في أن إخفاء الصدقة أفضل، سواء كانت مفروضة أو مندوبة .

(١٦٤٥) - ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٦٩/٨) من طريق خالد بن أبي يزيد ، عن علي بن يزيد به .

(١٦٤٦) - رواه الترمذي في السنن حديث (٢٣٨٦) من حديث أنس - رضي الله عنه - ورُوي عن جماعة من الصحابة .

(١٦٤٧) - ورواه الأصبهاني في الترغيب والترهيب حديث (١٦٤٣) من طريق محمد بن الصباح عن موسى ابن عمير عن الشعبي به .

(١٦٤٨) - رواه أبو داود في السنن حديث (١٦٧٨) ، والترمذي في السنن حديث (٣٦٧٥) من طريق هشام ابن سعد، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٢] - في خ : « شرع » .
[٣] - سقط من : ز ، خ .
[٤] - في ت : « روي » .

لكن روى ابن جرير ، من طريق علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، في تفسير هذه الآية قال : جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها ، يقال[١] : بسبعين ضعفًا ، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها يقال[٢] : بخمسة وعشرين ضعفًا .

وقوله ﴿ **ويكفر**[٣] **عنكم من سيئاتكم** ﴾ أي : بدل الصدقات ، ولا سيما إذا كانت سرًّا ، يحصل لكم الخير في رفع الدرجات ، ويكفر عنكم السيئات . وقد قرئ : (ويكفر عنكم) بالضم ، وقرئ : [(ونكفر)][٤] بالجزم ، عطفًا على جواب الشرط(*) ، وهو قوله : (فنعما هي) كقوله : (فأصدّق وأكون) ، (وأكن) .

وقوله ﴿ **والله بما تعملون خبير** ﴾ أي : لا يخفى عليه من ذلك شيء وسيجزيكم عليه .

﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾

(*) قرأ ابن عامر وعاصم - في رواية حفص - : « ويكفرُ » بالياء وبالرفع . وقرأ ابن كثير ، وأبو عمرو وعاصم - في رواية أبي بكر - : « ونكفرُ » بالنون والرفع أيضًا . وقرأ نافع وحمزة والكسائي : « ونكفرْ » بالنون وجزم الراء .

[١] - في ز ، خ : « فقال » .
[٢] - في ز ، خ : « فقال » .
[٣] - في ز : « ونكفر » ، خ : « وتكفر » .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

قال أبو عبد الرحمن النسائي (١٦٤٩) : أخبرنا محمد بن [عبد الله][١] بن عبد الرحيم ، أخبرنا الفريابي ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن جعفر بن إياس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كانوا يكرهون أن يرضخوا(*) لأنسبائهم من المشركين ، فسألوا فرخص لهم ، فنزلت هذه الآية ﴿ **ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون** ﴾ .

وكذا رواه أبو حذيفة ، وابن المبارك ، وأبو أحمد الزبيري ، وأبو داود الحفري[٢] عن سفيان - وهو الثوري - به .

وقال ابن أبي حاتم(١٦٥٠) : أخبرنا أحمد بن القاسم بن عطية ، حدثني أحمد بن عبد الرحمن - يعني الدشتكي - حدثني أبي ، عن أبيه ، حدثنا الأشعث بن إسحاق ، عن جعفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي ، صلىٰ الله عليه وسلم ، أنه كان يأمر بأن لا يتصدق إلا علىٰ أهل الإسلام ، حتىٰ نزلت هذه الآية ﴿ **ليس عليك هداهم** ﴾ إلىٰ آخرها ، فأمر بالصدقة بعدها علىٰ كل من سألك من كل دين . وسيأتي عند قوله تعالىٰ : ﴿ **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ولم يظاهروا على إخراجكم** ﴾ الآية ، حديث أسماء بنت الصديق في ذلك .

وقوله : ﴿ **وما تنفقوا من خير فلأنفسكم** ﴾ كقوله : ﴿ **من عمل صالحًا فلنفسه** ﴾ ونظائرها في القرآن كثيرة .

وقوله : ﴿ **وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله** ﴾ قال الحسن البصري : نفقة المؤمن لنفسه ، ولا ينفق المؤمن إذا أنفق إلا ابتغاء وجه الله .

وقال عطاء الخراساني : يعني إذا أعطيت لوجه الله فلا عليك ما كان عمله . وهذا معنىٰ حسن ، وحاصله أن المتصدق إذا تصدق ابتغاء وجه الله فقد وقع أجره علىٰ الله ، ولا عليه في نفس الأمر لمن أصاب أَلِبَرٍّ أو فاجرٍ ، أو مستحق أو غيره ، وهو مثاب علىٰ قصده . ومستند هذا تمام الآية ﴿ **وما تنفقوا من خيرٍ يوف إليكم وأنتم لا تظلمون** ﴾ والحديث المخرّج في الصحيحين(١٦٥١) من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال

(١٦٤٩) - سنن النسائي الكبرى حديث (١١٠٥٢) .

(*) - رضخ له من ماله : أعطاه القليل منه .

(١٦٥٠) - وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٨٦/٢) لابن مردويه والضياء المقدسي .

(١٦٥١) - صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب : إذا تصدق على غني وهو لا يعلم ، حديث (١٤٢١) =

[١] - في ز ، خ : « عبد السلام » . [٢] - سقط من : خ .

رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم : « **قال رجل : لأتصدقنّ الليلة[١] بصدقة . فخرج بصدقته ، فوضعها في يد زانية ، فأصبح الناس يتحدثون : تُصُدِّقَ علىٰ زانية ! فقال : اللَّهم ؛ لك الحمد علىٰ زانية ، لأتصدقن الليلة بصدقة [فخرج بصدقته] . فوضعها في يد غني ، فأصبحوا يتحدثون : تُصُدِّقَ الليلة علىٰ غني . فقال[٢] : اللَّهم ؛ لك الحمد علىٰ غني ، لأتصدقنّ الليلة بصدقة ، فخرج بصدقته[٣] فوضعها في يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون : تصدِّق الليلة علىٰ سارق ، فقال : اللَّهم ؛ لك الحمد علىٰ زانية وعلىٰ غني وعلىٰ سارق . فأُتي ، فقيل له : أمّا صدقتك فقد قُبِلَتْ ، وأما الزانية فلعلها أن تستعف بها عن زناها ، ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه اللَّه ، ولعل السارق أن[٤] يستعف بها عن سرقته** » .

وقوله : ﴿ **للفقراء الذين أحصروا في سبيل اللَّه** ﴾ يعني : المهاجرين الذين قد انقطعوا إلىٰ اللَّه وإلىٰ رسوله وسكنوا المدينة ، وليس لهم[٥] سبب يردون به على أنفسهم ما يغنيهم و ﴿ **لا يستطيعون ضربًا في الأرض** ﴾ يعني : سفرًا للتسبب في طلب المعاش . والضرب في الأرض هو السفر . [قال اللَّه تعالىٰ][٦] : ﴿ **وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصُروا من الصلاة** ﴾و[٧] قال[٨] [ ][٩] تعالىٰ[١٠] : ﴿ **علم أن سيكون منكم مرضىٰ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل اللَّه وآخرون يقاتلون في سبيل اللَّه** ﴾ الآية .

وقوله : ﴿ **يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف** ﴾ أي : الجاهل بأمرهم وحالهم يحسبهم أغنياء من تعففهم في لباسهم وحالهم ومقالهم .

وفي هذا المعنىٰ الحديث المتفق علىٰ صحته عن أبي هريرة(١٦٥٢) قال : قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وآله وسلم : « **ليس المسكين بهذا الطوّاف الذي ترده التمرة والتمرتان ، [واللقمة واللقمتان][١١] ، والأكلة والأكلتان ، ولكن المسكين الذي لا يجد غنًى يغنيه ، ولا يفطن له فيتصدق عليه ، ولا يسأل الناس شيئًا** » . وقد رواه أحمد من حديث ابن مسعود أيضًا(١٦٥٣) .

= وصحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، حديث (١٠٢٢) .

(١٦٥٢) - صحيح البخاري ، كتاب تفسير القرآن (٤٥٣٩) ، وصحيح مسلم ، كتاب الزكاة (١٠٣٩) .

(١٦٥٣) - المسند (٣٨٤/١) (٢٦٢٩ ، ٤٣٨٤) .

---

[١] - سقط من : خ .

[٢] - سقط من خ .

[٣] - سقط من ت .

[٤] - سقط من : ز ، خ .

[٥] - سقط من : خ .

[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٨] - سقط من : خ .

[٩] - ما بين المعكوفتين في ز : « اللَّه » .

[١٠] - سقط من : خ .

[١١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

وقوله : ﴿ **تعرفهم بسيماهم** ﴾ أي : بما يظهر لذوي الألباب من صفاتهم ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **سيماهم في وجوههم** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **ولتعرفنهم في لحن القول** ﴾ وفي الحديث الذي في السنن(١٦٥٤) : « **اتقوا فراسة المؤمن ؛ فإنه ينظر بنور اللَّه** » ثم قرأ : ﴿ **إن في ذلك لآيات للمتوسمين** ﴾ .

وقوله : ﴿ **لا يسألون الناس إلحافًا** ﴾ أي : لا يلحون في المسالة[١] ، ويكلفون الناس ما لا يحتاجون إليه ، فإن من سأل وله ما يغنيه عن السؤال[٢] فقد ألحف في المسألة . قال البخاري(١٦٥٥) : حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شريك بن أبي نمر ، أن عطاء بن يسار ، وعبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري قالا : سمعنا أبا هريرة يقول : قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ، ولا اللقمة واللقمتان ، إنما المسكين الذي يتعفف ، اقرءوا إن شئتم - يعني قوله : ﴿ لا يسألون الناس إلحافًا ﴾** » .

وقد رواه مسلم(١٦٥٦) ، من حديث إسماعيل بن جعفر المديني[٣] عن شريك بن عبد اللَّه بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار - وحده - عن أبي هريرة به .

وقال أبو عبد الرحمن النسائي(١٦٥٧) : أخبرنا علي بن حُجر ، حدثنا إسماعيل ، أخبرنا شريك - وهو ابن أبي نمر - عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم قال : « **ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ، واللقمة واللقمتان ، إنما[٤] المسكين المتعفف ، اقرءوا إن شئتم ﴿ لايسألون الناس إلحافًا ﴾** » .

وروىٰ البخاري(١٦٥٨) من حديث شعبة ، عن محمد بن [ ][٥] زياد ، عن أبي هريرة ، عن

(١٦٥٤) - رواه الترمذي في كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة الحجر ، حديث (٣١٢٧) من طريق عمرو بن قيس ، عن عطية ، عن أبي سعيد - رضي اللَّه عنه - به مرفوعًا . وأخرجه البخاري في التاريخ ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وابن السني ، وأبو نعيم ، وابن مردويه ، والخطيب . وقال الترمذي : « هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه » . وإسناده ضعيف جدًّا لضعف عطية العوفي . وأخرجه الحكيم الترمذي والطبراني وابن عدي ، عن أبي أمامة . وأخرجه ابن جرير عن ابن عمر ، وعن ثوبان .

(١٦٥٥) - صحيح البخاري ، كتاب تفسير القرآن حديث (٤٥٣٩) .

(١٦٥٦) - صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، حديث (١٠٣٩) .

(١٦٥٧) - سنن النسائي الكبرى حديث (١١٠٥٣) .

(١٦٥٨) - صحيح البخاري ، كتاب الزكاة حديث (١٤٧٦) .

[١] - في ت : « السؤال » .
[٢] - في ت : « المسألة » .
[٣] - في ز : « الذي » .
[٤] - في ز : « إن » .
[٥] - في خ : « أبي » وهي زيادة مقحمة .

النبي صلىٰ اللَّه عليه وآله وسلم نحوه .

وقال ابن أبي حاتم : أخبرنا يونس بن[١] عبد الأعلىٰ ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني ابن أبي ذئب ، عن أبي الوليد ، عن أبي هريرة : أن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم قال : « **ليس المسكين بالطواف عليكم فتطعمونه لقمة لقمة ، إنما المسكين المتعفف الذي لا يسأل الناس إلحافًا** » .

وقال ابن جرير : حدثني معتمر ، عن الحسن بن مالك[٢] ، عن صالح بن سويد ، عن أبي هريرة قال : ليس المسكين بالطواف[٣] الذي ترده الأكلة والأكلتان ، ولكن المسكين المتعفف في بيته ، لا يسأل الناس شيئًا ، تصيبه الحاجة ، اقرءوا إن شئتم ﴿ **لا يسألون الناس إلحافًا**[٤] ﴾ .

وقال الإمام أحمد أيضًا[٥] (١٦٥٩) : حدثنا أبو بكر الحنفي ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن أبيه ، عن رجل من مزينة ، أنه قالت له أمّه : ألا تنطلقُ فتسألَ رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم كما يسأله الناس ؟ فانطلقت أسأله ، فوجدته قائمًا يخطب وهو يقول : « **من استعف أعفه اللَّه ، ومن استغنىٰ أغناه اللَّه ، ومن سأل[٦] الناس وله عدل خمس أواقٍ فقد سأل الناس إلحافًا** » . فقلت بيني وبين نفسي : - لناقة [له] (*) لهي[٧] خير من خمس أواقٍ ، ولغلامه ناقة أخرىٰ فهي خير من خمس أواقٍ ، فرجعت ولم أسأل .

وقال الإمام أحمد (١٦٦٠) : حدثنا قتيبة ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال ، عن عمارة بن غَزِيَّة[٨] ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه قال : سرحتني أمي [إلىٰ رسول اللَّه][٩] صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، أسأله ، فأتيته فقعدت ، قال : فاستقبلني فقال : « **من استغنىٰ أغناه اللَّه ، [ومن استعف أعفه اللَّه][١٠] ، ومن استكف كفاه اللَّه ، ومن سأل وله قيمة أوقية**

(١٦٥٩) - المسند (١٣٨/٤) (١٧٢٨٦) . أخرجه النسائي (١٩٨/٥) . والدارقطني (١١٨/٢) . والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦١٢) ، (٣٧٢/٤) . وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٥٨٩٨) . وعزاه لسلسلته الصحيحة (٢٣٤١) .

(١٦٦٠) - المسند (٩/٣) (١١٠٧٤) ، ورواه أحمد (١١٠٥٨) وعمارة بن غزية وثقة أحمد وأبو زرعة والدارقطني والعجلى وابن سعد . وقال يحيى بن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : ما بحديثه بأس ، كان صدوقًا . وقال النسائي : ليس به بأس [انظر تهذيب الكمال (٢٥٨،٢١) ت (٤١٩٥) . وقال =

---

[١] - في ز : « عن » .
[٢] - في ز : « ماتك » .
[٣] - في ز ، خ : « الطواف » .
[٤] - في ز ، خ : « شيئًا » .
[٥] - سقط من : ز .
[٦] - في ت : « يسأل » .
[٧] - في خ : « لي » .
[٨] - في ز ، خ : « عرفة » .
[٩] - سقط من : خ .
[١٠] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

فقد ألحف » . قال : فقلت : ناقتي الياقوتة خير من أوقية . فرجعت ولم أسأله .

وهكذا رواه أبو داود والنسائي ، كلاهما عن قتيبة - زاد أبو داود : وهشام بن عمار - كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي الرجال بإسناده نحوه .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا أبو الجماهر ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال ، عن عمارة بن غزيَّة[١] ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، قال : [قال أبو سعيد الخدري][٢] : قال

= الحافظ في التقريب التقريب ت (٤٨٥٨) : لا بأس به . وأما عبد الرحمن بن أبي الرجال : فوثقه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال أبو داود : لا بأس به . وقال الحافظ في التقريب (٣٨٥٨) : صدوق ربما أخطأ . والحديث أخرجه أبو داود - كتاب الزكاة - باب مَنْ يعطى من الصدقة ؟؟ وحد الغنى (١٦٢٨) . والنسائي - كتاب الزكاة - باب « من الملحف » - (٩٨/٥) .

وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٤٧) (١٠٠/٤) . والبيهقي في « السنن » - كتاب الصدقات - باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين - (٢٤/٧) وابن حبان في صحيحه (٣٣٩٠) (١٨٤/٨-١٨٥) .

ويأتي أيضًا - (١١٠٧٤،١١٠٧٥) - (٩/٣) . كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال به مطولًا ومختصرًا .

وللحديث شاهد .

أخرجه مالك في الموطأ - كتاب الصدقة - باب ما جاء في التعفف عن المسألة ص ٧٦٣، ومن طريقه أبو داود - كتاب الزكاة - باب من يعطى من الصدقة ؟ وحد الغنى (١٦٢٧) (١١٦/٢) ، والنسائي - كتاب الزكاة - إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها - (٩٨/٥-٩٩) . من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد - فذكر الحديث وفيه قصة . وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - « من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافًا » . وإسناده صحيح ، وجهالة الصحابي لا تضر كما هو معلوم . وتابع مالكا سفيانُ الثوري عند أحمد مختصرًا جدًّا (٣٦/٤،٥/٤٣٠) .

وله طريق أخرى عند أحمد (١٣٨/٤) عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن رجل من مزينة فذكره وفيه : « من سأل الناس وله عدل خمس أواق ... قال الشيخ الألباني في الصحيحة (٢٩٧/٤) : هذا إسناد صحيح على ضعف يسير في عبد الحميد ولعله أخطأ في قوله « عدل خمس أواق » ، ويبدو أن هذا الرجل المزني هو أبو سعيد الخدري . اهـ

وفي الباب أيضًا حديث عبد الله بن عمرو بإسناد حسن .

عند النسائي (٩٨/٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٤٨) (١٠١/٤) والبيهقي في الكبرى (٢٤/٧) وعزاه الحافظ في الفتح (٢٠٣/٨) إلى أحمد .

وعند الطبراني في الكبير (١٦٣٠) (١٥٠/٢) ، وأبي نعيم في الحلية (١٦١/١) . من طريق محمد بن سيرين .

« بلغ الحارث رجل من الشام من قريش أن أبا ذر كان به عوز فبعث إليه ثلاث مائة دينار ؛ فقال : ما وجد عبدًا لله هو أهون عليه مني ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهذا إسناد جيد مرسل ؛ لأن ابن سيرين لم يلق أبا ذر كما قال أبو حاتم .

[١] - في ز : « غرنه » ، خ : « عرفة » . [٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم : « **من سأل وله قيمة وقية فهو ملحف** » .

والوقية أربعون درهمًا .

وقال أحمد(١٦٦١) : حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بني أسد قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **من سأل وله أوقية أو عدلها ؛ فقد سأل إلحافًا** » .

وقال الإمام أحمد(١٦٦٢) أيضًا[١] : حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن حكيم بن جبير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم : « **من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خدوشًا ، أو كدوحًا في وجهه** » . قالوا : يا رسول الله ؛ وما غناه ؟ قال : « **خمسون درهمًا أو حسابها من الذهب** » .

وقد رواه أهل السنن الأربعة من حديث حكيم بن جبير الأسدي الكوفي .

وقد تركه شعبة بن الحجاج ، وضعفه غير واحد من الأئمة من جراء[٢] هذا الحديث .

وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني(١٦٦٣) : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، حدثنا أبو حصين عبد الله بن أحمد بن يونس ، حدثني أبي ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن هشام ابن حسان ، عن محمد بن سيرين قال : بلغ الحارث - رجلًا كان بالشام من قريش - أن أبا ذر كان به عَوز ، فبعث إليه ثلاثمائة دينار ، فقال : ما وجد عبدًا لله [ ][٣] هو أهون عليه مني ، سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يقول : « **من سأل وله أربعون فقد ألحف** » . ولآل أبي ذر أربعون درهمًا ، وأربعون شاة ، وماهنان . قال أبو بكر [بن عياش][٤] : يعني خادمين .

وقال ابن مردويه : حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، أخبرنا إبراهيم بن محمد ، أنبأنا عبد الجبار ، أخبرنا سفيان ، عن داود بن سابور ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن

(١٦٦١) - المسند (٣٦/٤) .

(١٦٦٢) - المسند (٣٨٨/١) ، وسنن أبي داود حديث (١٦٢٦) ، وسنن الترمذي حديث (٦٥٠) ، وسنن النسائي (٩٧/٥) ، وسنن ابن ماجة حديث (١٨٤٠) .

(١٦٦٣) - المعجم الكبير (١٥٠/٢) ، وقال الهيثمي في المجمع (٣٣١/٩) : « رجاله رجال الصحيح غير عبد الله ابن أحمد بن عبد الله بن يونس وهو ثقة » .

---

[١] - سقط من : ز .

[٢] - في خ : « جري » .

[٣] - في ز : رجلًا.

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم قال : « **من سأل وله أربعون درهمًا فهو ملحف ، وهو مثل سف الملة** » . يعني : الرمل .

ورواه النسائي(١٦٦٤) ، عن أحمد بن سليمان ، عن يحيى بن آدم ، عن سفيان - وهو ابن عيينة - بإسناده نحوه .

و[١] قوله : ﴿ **وما تنفقوا من خير فإن اللَّه به عليم** ﴾ أي : لا يخفىٰ عليه شيء منه ، وسيجزي عليه أوفر الجزاء وأتمه يوم القيامة ، أحوج ما يكونون إليه .

وقوله : ﴿ **الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرًّا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون** ﴾ هذا مدح منه تعالىٰ للمنفقين في سبيله ، وابتغاء مرضاته ، في جميع الأوقات من ليل أو نهار ، والأحوال من سرٍ أو[٢] جهار ، حتىٰ إن النفقة علىٰ الأهل تدخل في ذلك أيضًا ، كما ثبت في « الصحيحين »(١٦٦٥) أنّ رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم قال لسعد بن أبي وقاص حين عاده مريضًا عام الفتح - وفي رواية عام حجة الوداع - : « **وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه اللَّه إلا ازددت بها**[٣] **درجة ورفعة ، حتىٰ ما تجعل في فيّ امرأتك** » .

وقال الإمام أحمد(١٦٦٦) : حدّثنا محمد بن جعفر ، وبهز ، قالا : حدّثنا شعبة ، عن عدي ابن ثابت ، قال : سمعت عبد اللَّه بن يزيد الأنصاري ، يحدث عن أبي مسعود - رضي اللَّه عنه - عن النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم - أنه قال : « **إن المسلم إذا أنفق علىٰ أهله نفقة يحتسبها كانت له صدقة** » . أخرجاه من[٤] حديث شعبة به .

وقال ابن أبي حاتم(١٦٦٧) : حدّثنا أبو زرعة ، حدّثنا سليمان بن عبد الرحمن ، حدّثنا محمد بن شعيب ، قال : سمعت سعيد بن يسار ، عن يزيد بن عبد اللَّه بن عريب المليكي ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم قال : « **نزلت هذه الآية**

(١٦٦٤) - سنن النسائي الكبرى حديث (٢٣٧٥) . وفي الزكاة من الصغرى (٢٥٩٤) .

(١٦٦٥) - صحيح البخاري ، كتاب الإيمان (٥٦) ، وفي الجنائز (١٣٩٦) ، وفي المغازي ، باب : حجة الوداع (٤٤٠٩) ، وانظر (٣٩٣٦ ، ٥٣٥٤، ٦٣٧٣) ، وصحيح مسلم ، كتاب الوصية (١٦٢٨) .

(١٦٦٦) - المسند (١٢٢/٤) ، وصحيح البخاري ، كتاب الإيمان (٥٥) ، وصحيح مسلم ، كتاب الزكاة حديث (١٠٠٢) .

(١٦٦٧) - ورواه أبو الشيخ في العظمة حديث (١٢٨٣) من طريق سليمان بن عبد الرحمن به ، وفي إسناده سعيد بن سنان متروك .

---

[١] - سقط من : خ .

[٢] - في ز : « و » .

[٣] - في ز ، خ : « به » .

[٤] - في ز : « في » .

﴿**الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرًا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم**﴾ **في أصحاب الخيل**» .

وقال حنش[١] الصنعاني ، عن ابن عباس في هذه الآية ، قال : هم الذين يعلفون الخيل في سبيل الله .

رواه ابن أبي حاتم ثم قال : وكذا روي عن أبي أمامة وسعيد بن المسيب ومكحول .

وقال ابن أبي حاتم : حدّثنا أبو سعيد الأشج ، أخبرنا يحيىٰ بن يمان ، عن عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر[٢] ، عن أبيه ، قال : كان لعلي أربعة دراهم ، فأنفق درهمًا ليلًا ، ودرهمًا نهارًا ، ودرهمًا سرًا ، ودرهمًا علانية .

فنزلت : ﴿ **الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرًا وعلانية** ﴾ .

وكذا رواه ابن جرير من طريق عبد الوهاب بن مجاهد ، وهو ضعيف ، لكن رواه ابن مردويه من وجه آخر ، عن ابن عباس ، أنها نزلت في علي بن أبي طالب .

وقوله : ﴿ **فلهم أجرهم عند ربهم** ﴾ أي : يوم القيامة ، علىٰ ما فعلوا من الإنفاق في الطاعات ﴿ **ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون** ﴾ تقدم تفسيره .

﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ ﴾

لما ذكر تعالىٰ الأبرار المؤدّين النفقات ، المخرجين الزكوات ، المتفضلين بالبر والصلات[٣] لذوي الحاجات والقرابات ، في جميع الأحوال والآنات[٤] ، شرع في ذكر أكلة الربا ، وأموال الناس بالباطل ، وأنواع الشبهات ، فأخبر عنهم يوم خروجهم من قبورهم ، وقيامهم منها إلىٰ بعثهم ، ونشورهم ، فقال : ﴿ **الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس** ﴾ أي : لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه ، وتخبط

---

[١] - في ز ، خ : « حبش » .
[٢] - في خ : « جبير » .
[٣] - في ت : « الصدقات » .
[٤] - في ت : « الآوقات » .

الشيطان له ، وذلك أنه يقوم قيامًا منكرًا ، قال ابن عباس : آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونًا يخنق .

رواه ابن أبي حاتم . قال : وروي عن عوف بن مالك ، وسعيد بن جبير ، والسدي ، والربيع ابن أنس ، وقتادة[١] ، ومقاتل بن حيان نحو ذلك .

وحكي عن عبد الله بن عباس ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وقتادة ، ومقاتل بن حيان أنهم قالوا في قوله : ﴿ **الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس** ﴾ يعني : لا يقومون يوم القيامة . وكذا قال ابن أبي نجيح عن مجاهد والضحاك ، وابن زيد .

وروىٰ ابن أبي حاتم من حديث أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حنيف عن ابن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، أنه كان يقرأ : ﴿ **الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس يوم القيامة** ﴾ .

وقال ابن جرير : حدّثني المثنى ، حدّثنا مسلم بن إبراهيم ، حدّثنا ربيعة بن كلثوم ، حدّثنا أبي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : يقال يوم القيامة لآكل الربا : خذ سلاحك للحرب ، وقرأ ﴿ **الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس** ﴾ .

قال[٢] : وذلك حين يقوم من قبره .

وفي حديث أبي سعيد في الإسراء ، كما هو مذكور في سورة « **سبحان** » أنه ، عليه السلام ، مر ليلتئذ بقوم لهم أجواف مثل البيوت ، فسأل عنهم فقيل : هؤلاء أكلة الربا . رواه البيهقي مطولًا .

وقال ابن ماجة(١٦٦٨) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا الحسن بن موسىٰ ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي الصلت ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **أتيت ليلة أسري بي على قوم بطونهم كالبيوت ، فيها الحيات ترىٰ من خارج بطونهم ، فقلت : من هؤلاء يا جبريل؟ قال : هؤلاء أكلة الربا** » .

(١٦٦٨) - سنن ابن ماجة حديث (٢٢٧٣) ، والمسند (٢/٣٥٣) . وإسناده ضعيف ؛ علي بن زيد هو ابن جدعان : ضعفوه ، وأبو الصلت : مجهول .

---

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - سقط من : ز .

ورواه الإمام أحمد ، عن حسن وعفان ، كلاهما عن حماد بن سلمة به ، و[١] في إسناده ضعف .

وقد روى البخاري عن سمرة بن جندب(١٦٦٩) - في حديث المنام الطويل - : «**فأتينا على نهر - حسبت أنه كان يقول : أحمر مثل الدم - وإذا في النهر رجل سابح يسبح ، وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة ، وإذا ذلك السابح يسبح [ما يسبح][٢] ثم يأتي ذلك الذي قد جمع الحجارة عنده ، فيفغر له فاه ، فليقمه[٣] حجرًا . وذكر في تفسيره أنه آكل الربا** .

وقوله : ﴿ **ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل اللَّه البيع وحرم الربا** ﴾ أي : إنما جوزوا بذلك لاعتراضهم على أحكام اللَّه في شرعه . وليس[٤] هذا قياسًا[٥] منهم للربا على البيع ، لأن المشركين[٦] لا يعترفون بمشروعية أصل البيع الذي شرعه اللَّه في القرآن ، ولو كان هذا من باب القياس لقالوا : إنما الربا مثل البيع . وإنما قالوا : ﴿ **إنما البيع مثل الربا** ﴾ أي : هو نظيره ، فلمَ حُرِّم هذا وأبيح هذا؟ وهذا اعتراض منهم على الشرع ، أي : هذا مثل هذا ، وقد أحل هذا وحرم هذا .

و[قوله تعالى : ﴿ **وأحل اللَّه البيع وحرَّم الربا** ﴾][٧] يحتمل أن يكون من [تمام الكلام][٨] ردًّا عليهم ، أي : على ما قالوه[٩] من الاعتراض ، مع علمهم بتفريق اللَّه بين هذا وهذا حُكمًا ، وهو العليم الحكيم ، الذي لا معقب لحكمه ، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون ، وهو العالم بحقائق الأمور ومصالحها ، وما ينفع عباده فيبيحه لهم ، وما يضرهم فينهاهم عنه ، وهو أرحم بهم من الوالدة بولدها الطفل ؛ ولهذا قال : ﴿ **فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى ، فله ما سلف وأمره إلى اللَّه** ﴾ أي : من بلغه نهي اللَّه عن الربا ، فانتهى حال وصول الشرع إليه ، فله ما سلف من المعاملة ؛ لقوله : ﴿ **عفا اللَّه عما سلف** ﴾ وكما قال النبي صلى اللَّه عليه وسلم يوم فتح مكة : « **وكل ربا في الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين ، وأول ربا أضع ربا العباس** »(١٦٧٠) . ولم يأمرهم برد الزيادات المأخوذة في حال

(١٦٦٩) - صحيح البخاري ، كتاب التعبير ، باب : تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح ، حديث (٧٠٤٧) .
(١٦٧٠) - رواه مسلم في الحج (١٢١٨) ، وأبو داود في المناسك (١٩٠٥) ، وابن ماجه (٣٠٧٤) . =

---

[١] - سقط من : ز ، خ .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٣] - في ز : « فألقمه » ، سقط من : خ .
[٤] - في ز : « ولبس » .
[٥] - في خ : « قياس » .
[٦] - في خ : « المشركون » .
[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٨] - في ز و خ : « كلام » .
[٩] - في ز ، خ : « قالوا » .

الجاهلية ، بل عفا عما سلف ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **فله ما سلف وأمره إلى الله** ﴾ .

قال سعيد بن جبير والسدّى : (فله ما سلف) أي[١] : ما كان أكل من الربا قبل التحريم .

وقال ابن أبي حاتم : قُرئ علي محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني جرير بن حازم ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن أم يونس - يعني امرأته العالية بنت أيفع - أن عائشة زوج النبي صلىٰ الله عليه وسلم قالت لها أم محبة - أم ولد لزيد بن أرقم - : يا أم المؤمنين ، أتعرفين زيد بن أرقم ؟ قالت : نعم . قالت : فإني بعته عبدًا إلى العطاء بثمانمائة ، فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته قبل محل الأجل بستمائة . فقالت : بئس ما شريت ، وبئس ما اشتريت ، أبلغي زيدًا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم إن لم يتب . قالت : فقلت : أرأيتِ إن تركتُ المائتين وأخذت الستمائة ؟ قالت : نعم ﴿ **فمن[٢] جاءه موعظة من ربه فانتهىٰ فله ما سلف** ﴾ .

وهذا الأثر مشهور ، وهو دليل لمن حرم مسألة العِينة ؛ مع ما جاء فيها من الأحاديث المذكورة[٣] المقرّرة في كتاب الأحكام ، ولله الحمد والمنة .

ثم قال تعالىٰ : ﴿ **ومن عاد** ﴾ أي : إلى الربا ، ففعله بعد بلوغه نهي الله له[٤] عنه ، فقد استوجب العقوبة ، وقامت عليه الحجة ؛ ولهذا قال : ﴿ **فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون** ﴾ .

وقد قال أبو داود (١٦٧١) : حدثنا يحيىٰ بن معين ، أخبرنا عبد الله بن رجاء المكي ، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم[٥] ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : لما نزلت ﴿ **الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس** ﴾ قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **من لم يذر[٦] المخابرة ، فليؤذن بحرب من الله ورسوله** » .

ورواه الحاكم في « مستدركه »(١٦٧٢) من حديث ابن[٧] خُثَيم[٨] ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه[٩] .

= وهو قطعة من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ .

(١٦٧١) - سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب : في المخابرة حديث (٣٤٠٦) .

(١٦٧٢) - المستدرك (٢/٢٨٦) .

[١] - في ز ، خ : « فله » .

[٢] - في خ : « من » .

[٣] - سقط من : ز ، خ .

[٤] - سقط من : خ .

[٥] - في خ : « خيثم » .

[٦] - في ز : « يدرى » ، خ : « يذري » .

[٧] - في خ : «أبي » .

[٨] - في خ : « خيثم » .

[٩] - في ز ، خ : « يخرجه » .

وإنما حرمت المخابرة : وهي المزارعة ببعض[١] ما يخرج من الأرض ، والمزابنة : وهي اشتراء الرطب في رءوس النخل بالتمر علىٰ وجه الأرض ؛ والمحاقلة : وهي اشتراء الحب في سنبله في الحقل ، بالحب علىٰ وجه الأرض - إنما حرمت هذه[٢] الأشياء وما شاكلها [حسمًا لمادة الربا][٣] ؛ لأنه لا يعلم التساوي بين الشيئين قبل الجفاف ؛ ولهذا قال الفقهاء : الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة ، ومن هذا حرّموا أشياء بما فهموه[٤] من تضييق المسالك المفضية إلىٰ الربا ؛ والوسائل الموصلة إليه ، وتفاوت نظرهم بحسب ما وهب الله لكل منهم من العلم . وقد قال تعالىٰ : ﴿ **وفوق كل ذي علم عليم** ﴾ .

وباب الربا من أشكل الأبواب علىٰ كثير من أهل العلم . وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : ثلاث وددت أن رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، عهد إلينا فيهن عهدًا ننتهي إليه : الجد[٥] ، والكلالة ، وأبواب من أبواب الربا(١٦٧٣) - يعني بذلك بعض المسائل التي فيها شائبة الربا .

والشريعة شاهدة بأن كل حرام فالوسيلة إليه مثله ؛ لأن ما أفضىٰ إلىٰ الحرام حرام ، كما أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وقد ثبت في « الصحيحين »(١٦٧٤) عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، يقول : « **إن الحلال بين ، وإن الحرام بين ، وبين ذلك أمور مشتبهات ، فمن اتقىٰ الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعىٰ حول الحمىٰ ، يوشك أن يرتع فيه** » .

وفي « السنن »(١٦٧٥) ، عن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، يقول : « **دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك** » .

وفي الحديث الآخر : « **الإثم ما حاك في القلب ، وترددت فيه النفس ، وكرهت أن يطلع عليه الناس** »(١٦٧٦) . وفي رواية : « **استفت قلبك ، وإن أفتاك الناس وأفتوك** » .

(١٦٧٣) - رواه البخاري في كتاب الأشربة حديث (٥٥٨٨) ، ومسلم في التفسير حديث (٣٠٣٢) .
(١٦٧٤) - صحيح البخاري ، كتاب الإيمان حديث (٥٢) ، وصحيح مسلم ، كتاب المساقاة حديث (١٥٩٩) .
(١٦٧٥) - سنن الترمذي ، كتاب صفة القيامة ، حديث (٢٥١٨) ، وسنن النسائي في الأشربة (٣٢٧/٨) .
(١٦٧٦) - رواه أحمد في المسند (٢٢٨/٤) من طريق الزبير بن عبد السلام ، عن أيوب ، عن وابصة ﷺ.

[١] - مكررة في ز .
[٢] - في خ : « هذه الآية » .
[٣] - ما بين المعكوفتين بياض في ز ، خ .
[٤] - في ت : « فهموا » .
[٥] - في خ : « الحد » .

وقال الثوري ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن ابن عباس قال : آخر ما نزل علىٰ رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم آية الربا . رواه البخاري[١] ، عن قبيصة ، عنه(١٦٧٧) .

وقال أحمد(١٦٧٨) : حدثنا[٢] يحيىٰ ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر قال : من آخر ما نزل آية الربا ، وإن رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، قُبض قبل أن يفسرها لنا ، فدعوا الربا والريبة .

رواه[٣] ابن ماجة ، وابن مردويه .

ورویٰ ابن مردويه من طريق هياج بن بسطام ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : خطبنا عمر بن الخطاب - رضي اللَّه عنه - فقال : إني لعلي أنهاكم عن أشياء تصلح لكم ، وآمركم بأشياء لا تصلح لكم ، وإن من[٤] آخر القرآن نزولًا آية الربا ، وإنه قد مات رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم ولم يبينه لنا ، فدعوا ما يريبكم إلىٰ ما لا يريبكم .

وقد قال ابن ماجه(١٦٧٩) : حدّثنا عمرو بن علي الصيرفي ، حدّثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن زبيد[٥] ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن عبد اللَّه - هو ابن مسعود - عن النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، قال : « **الربا ثلاثة وسبعون بابًا** » .

ورواه الحاكم في مستدركه (١٦٨٠) ، من حديث عمرو بن علي الفلاس ، بإسناد مثله . وزاد : « **أيسرها أن ينكح الرجل أمه ، وإنّ أربىٰ الربا عرض الرجل المسلم** » . وقال : صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(١٦٧٧) - صحيح البخاري ، كتاب التفسير حديث (٤٥٤٤) .

(١٦٧٨) - المسند (٣٦/١) ، وسنن ابن ماجة ، كتاب التجارات ، باب : التغليظ في الربا ، حديث (٢٢٧٦) ، وقال البوصيري في الزوائد (١٩٨/٢) : « هذا إسناد صحيح ورجاله موثقون ؛ إلا أن سعيدًا وهو ابن أبي عروبة اختلط بآخره » .

(١٦٧٩) - سنن ابن ماجة كتاب التجارات ، باب : التغليظ في الربا (٢٢٧٥) ، وقال البوصيري في الزوائد (١٩٨/٢) : « هذا إسناد صحيح ، وابن أبي عدي : هو محمد بن إبراهيم ، وهو ثقة ، وقد انفرد برواية هذا الحديث عن شعبة » .

(١٦٨٠) - المستدرك (٣٧/٢) .

---

[١] - مكانها بياض في ز ، خ .

[٢] - في ت : عن .

[٣] - في ز ، خ : وقال .

[٤] - سقط من : ز ، خ .

[٥] - في خ : « زيد » .

وقال ابن ماجة(١٦٨١) : حدثنا عبد الله بن سعيد ، حدّثنا عبد الله بن إدريس ، عن أبي معشر ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم : « **الربا سبعون حُوبًا**[١](*) ، **أيسرها أن ينكح الرجل أمه** » .

وقال الإمام أحمد(١٦٨٢) : حدّثنا هشيم ، عن عباد بن راشد ، عن سعيد بن أبي خيرة ، حدثنا الحسن - منذ نحوٍ من أربعين أو خمسين سنة - عن أبي هريرة ، أن رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، قال : « **يأتي علىٰ الناس زمان يأكلون فيه الربا** » . قال : قيل له : الناس كلهم؟ قال : « **من لم يأكله منهم ناله من غباره**[٢] » . وكذا رواه أبو داود ، والنسائي وابن ماجة من غير وجه عن سعيد بن أبي خيرة ، عن الحسن به .

ومن هذا القبيل : [وهو][٣] تحريم[٤] الوسائل المفضية إلىٰ المحرمات - الحديث الذي رواه الإمام أحمد(١٦٨٣) ، حدّثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن مسلم بن صبيح ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : لما نزلت الآيات من آخر سورة[٥] البقرة في الربا خرج رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم إلىٰ المسجد فقرأهنّ ، فحرم التجارة في الخمر .

وقد أخرجه الجماعة - سوىٰ الترمذي - من طرق ، عن الأعمش به . [وهكذا لفظ رواية البخاري عند تفسير هذه الآية : فحرم التجارة][٦] .

وفي لفظ له عن عائشة قالت : لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا قرأها رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، علىٰ الناس ، ثم حرم التجارة في الخمر .

قال بعض من تكلم علىٰ هذا الحديث من الأئمة : لما حرم الربا ووسائله ؛ حرم الخمر وما

(١٦٨١) - سنن ابن ماجة ، كتاب التجارات ، باب : التغليظ في الربا حديث (٢٢٧٤) ، وقال البوصيري في الزوائد (١٩٧/٢) : « هذا إسناد ضعيف ، أبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن متفق على تضعيفه ، والمتن ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ، من حديث أبي هريرة أيضًا ، ورواه ابن أبي الدنيا عن عبد الله بن سعيد - وهو واهٍ - عن أبيه ، عن أبي هريرة به » .

(*) أي سبعون ضربًا من الإثم .

(١٦٨٢) - المسند (٤٩٤/٢) ، وسنن أبي داود ، كتاب البيوع حديث (٣٣٣١) ، وسنن النسائي (٢٤٣/٧) (٤٤٥٥) ، وسنن ابن ماجة ،كتاب التجارات ، باب : التغليظ في الربا حديث (٢٢٧٨) .

---

[١] - في ز : « حرسا » ، خ : « جزءًا » .
[٢] - في ز ، خ : « عباده » .
[٣] - سقط من خ .
[٤] - في خ : « وهو » .
[٥] - سقط من : ز .
[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

يفضي إليه من تجارة ونحو ذلك ، كما قال - عليه السلام - في الحديث المتفق عليه (١٦٨٤): « **لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها[١] (*) فباعوها وأكلوا أثمانها** » .

وقد تقدم في حديث علي وابن مسعود وغيرهما[٢] ، عند لعن المحلل في تفسير قوله[٣] ﴿ **حتىٰ تنكح زوجًا غيره** ﴾ - قوله صلىٰ الله عليه وسلم : « **لعن الله آكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه** » . قالوا : وما يشهد[٤] عليه ويكتب ؛ إلا إذا أظهر في صورة عقد شرعي ، ويكون داخله فاسدًا[٥] ، فالاعتبار بمعناه لا بصورته ؛ لأن الأعمال بالنيات . وفي الصحيح(١٦٨٥) : « **إن الله لا ينظر إلىٰ صوركم ، ولا إلىٰ أموالكم ؛ وإنما ينظر إلىٰ قلوبكم وأعمالكم** » .

وقد صنف الإمام العلامة أبو العباس بن تيمية كتابًا في إبطال التحليل ، تضمن النهي عن تعاطي الوسائل المفضية إلىٰ كل باطل ، وقد كفىٰ في ذلك وشفىٰ ، [فرحمه الله ورضي عنه][٦] .

﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٧) ﴾

يخبر الله تعالىٰ أنه يمحق الربا ، أي : يذهبه ، إما بأن يذهبه[٧] بالكلية من يد صاحبه ، أو يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به ، بل يعذبه به في الدنيا ، ويعاقبه عليه يوم القيامة ، كما قال تعالىٰ :

(١٦٨٣) - المسند (٤٦/٦) ، وصحيح البخاري ، كتاب التفسير حديث (٤٥٤٠ ، ٤٥٤١) ، وصحيح مسلم ، كتاب المساقاة حديث (١٥٨٠) ، وسنن أبي داود ، كتاب البيوع حديث (٣٤٩٠) ، وسنن النسائي الكبرىٰ حديث (١١٠٥٥) ، وسنن ابن ماجة ، كتاب الأشربة حديث (٣٣٨٢) .

(*) جمّلت الشحم ، وأجملته : إذا أذبته واستخرجت دُهنه .

(١٦٨٤) - رواه البخاري في صحيحه حديث (٢٢٢٣ ، ٣٤٦٠) ، ومسلم في صحيحه حديث (١٥٨٢) من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو متفق عليه من حديث جابر ، وأبي هريرة أيضًا .

(١٦٨٥) - صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة ، والآداب (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

---

[١] - في خ : « فحملوها » .
[٢] - في خ : « وغيرهم » .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - في خ : « شهد » .
[٥] - في خ : « كاسدًا » .
[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٧] - في خ : « يذهب » .

﴿ قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث ﴾ . وقال تعالىٰ : **﴿ ويجعل الخبيث بعضه علىٰ بعض فيركمه جميعًا فيجعله في جهنم ﴾** . وقال : **﴿ وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله ﴾** الآية[١] .

وقال ابن جرير : في قوله : **﴿ يمحق الله الربا ﴾** وهذا نظير الخبر الذي روي عن[٢] عبد الله ابن مسعود ، [عن النبي صلى الله عليه وسلم][٣] أنه قال : « **الربا وإن كثر فإلى[٤] قل** » .

وهذا الحديث قد رواه الإمام أحمد في مسنده(١٦٨٦) فقال : حدثنا حجاج ، حدثنا شريك ، عن الركين بن الربيع ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال : « **إن الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير[٥] إلىٰ قل** » .

وقد[٦] رواه ابن ماجة(١٦٨٧) ، عن العباس بن جعفر ، عن عمرو بن عون ، عن يحيىٰ بن أبي زائدة ، عن إسرائيل ، عن الركين بن الربيع بن عميلة الفزاري ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال : « **ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلىٰ قل** » .

وهذا من باب المعاملة بنقيض المقصود ، كما قال الإمام أحمد(١٦٨٨) : حدثنا أبو سعيد - مولىٰ بني[٧] هاشم - حدثنا الهيثم بن نافع[٨] الطاطري ، حدثني أبو يحيىٰ - رجل من أهل مكة - عن فروخ مولىٰ عثمان ، أن عمر - وهو يومئذ أمير المؤمنين - خرج إلى[٩] المسجد فرأىٰ طعامًا منثورًا فقال : ما هذا الطعام؟ فقالوا : طعام جلب إلينا قال : بارك الله فيه ، وفيمن جلبه . قيل : يا أمير المؤمنين ؛ إنه قد احتكر . قال : ومن[١٠] احتكره؟ قالوا : فروخ مولىٰ عثمان ، وفلان مولىٰ عمر ، فأرسل إليهما فدعاهما[١١] فقال : ما حملكما علىٰ

(١٦٨٦) - المسند (١/٣٩٥) .

(١٦٨٧) - سنن ابن ماجة ، كتاب التجارات ، باب : التغليظ في الربا ، حديث (٢٢٨٩) ، وقال البوصيري في الزوائد (٢/١٩٩) : « هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . ورواه الحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده ، من طريق شريك ، عن الركين بإسناده ومتنه سواء ، وأبو يعلى ... » .

(١٦٨٨) - المسند (١/٢١) (١٣٦) ، وسنن ابن ماجة حديث (٢١٥٥) . وقال البوصيري : « هذا إسناد صحيح رجاله موثقون : أبو يحيى المكي وشيخه فروخ ذكرهما ابن حبان في الثقات . والهيثم بن رافع =

---

[١] - سقط من : خ .
[٢] - سقط من : ز ، خ .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٤] - في خ : « فإن عاقبته يصير إلى قل » .
[٥] - في ز ، خ : « يصير » .
[٦] - سقط من : خ .
[٧] - في ز : « ابن » .
[٨] - في ت : « راق » .
[٩] - في خ : « إلى » .
[١٠] - في ت : « من » .
[١١] - سقط من : ز ، خ .

احتكار طعام المسلمين؟ قالا : يا أمير المؤمنين نشتري بأموالنا ونبيع . فقال عمر : سمعت رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم يقول : « **من احتكر علىٰ المسلمين طعامهم ضربه اللَّه بالإفلاس أو بجذام** » فقال فروخ عند ذلك : أعاهد اللَّه ، وأعاهدك أن لا أعود في طعام أبدًا . وأما مولىٰ عمر فقال : إنما نشتري بأموالنا ونبيع . قال أبو يحيىٰ : فلقد رأيت مولىٰ عمر مجذومًا .

ورواه ابن ماجة ، من حديث الهيثم بن رافع به ، ولفظه : « **من احتكر علىٰ المسلمين طعامهم ، ضربه اللَّه بالإفلاس والجذام** » .

وقوله ﴿ **ويربي الصدقات** ﴾ قرئ بضم الياء والتخفيف (*) ، من ربا الشيء يربو وأرباه[١] يربيه ، أي : كثره ونماه ينميه . وقرىء (يُرَبِّي) بالضم والتشديد من التربية (*) .

كما قال البخاري (١٦٨٩) : حدّثنا عبد اللَّه بن منير ، سمع أبا النضر ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن دينار ، عن أبيه عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **من تصدّق بعدل تمرة من كسب طيب ، ولا يقبل اللَّه إلا الطيب ، وإن اللَّه يتقبلها[٢] بيمينه ثم يربيها لصاحبه[٣] كما يربي أحدكم فَلُوَّه (*) حتىٰ تكون[٤] مثل الجبل** » .

كذا رواه في كتاب الزكاة ، وقال في كتاب التوحيد : وقال خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال ، عن عبد اللَّه بن دينار ، فذكر بإسناده نحوه .

وقد رواه مسلم في كتاب[٥] الزكاة (١٦٩٠) ، عن أحمد بن عثمان بن حكيم ، عن خالد بن مخلد ، فذكره . قال البخاري : ورواه مسلم بن أبي مريم ، وزيد بن أسلم ، وسهيل ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم .

قلت : أما رواية مسلم بن أبي مريم ، فقد تفرد البخاري بذكرها ، وأما طريق زيد بن أسلم

= وثقه ابن معين وأبو داود . وأبو بكر الحنفي واسمه عبد الكبير بن عبد الحميد احتج به الشيخان ، وشيخ ابن ماجه : يحيى بن حكيم ؛ وثقه أبو داود والنسائي وغيرهما . ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية وضعفه لجهالة أبي يحيى وفيه نظر ؛ فقد ذكره ابن حبان في الثقات كما تقدم . ورواه الطيالسي في مسنده عن الهيثم به . ورواه عبد بن حميد بزيادة » .

(١٦٨٩) - صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب : الزكاة من كسب طيب ، حديث (١٤١٠) وطرفه (٧٤٣٠) .

(١٦٩٠) - صحيح مسلم حديث (١٠١٤) .

---

[١] - في ز : « رباه » ، خ : « أرباه » .
[٢] - في خ : « ليتقبلها » .
[٣] - في ز : « لصاحبها » .
[٤] - في خ : « يكون » .
[٥] - سقط من : خ .

فرواها مسلم في صحيحه ، عن أبي الطاهر بن السرح ، عن ابن[١] وهب ، عن هشام بن سعد[٢] ، عن زيد بن أسلم به(١٦٩١) .

وأما حديث سهيل فرواه مسلم(١٦٩٢) ، عن قتيبة[٣] ، عن يعقوب بن عبد الرحمن ، عن سهيل به ، والله أعلم .

قال البخاري (١٦٩٣) : وقال ورقاء ، عن ابن دينار ، عن سعيد[٤] بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي ، صلىٰ الله عليه وسلم .

وقد أسند هذا الحديث من هذا الوجه الحافظ أبو بكر البيهقي ، عن الحاكم وغيره ، عن الأصم ، عن العباس المروزي ، عن أبي النضر[٥] - هاشم بن القاسم - عن ورقاء - وهو ابن عمر اليشكري - عن عبد الله بن دينار ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي[٦] ، صلىٰ الله عليه وسلم : « **من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يصعد إلىٰ الله إلا الطيب - فإن الله يقبلها بيمينه ، فيربيها لصاحبها[٧] كما يربي أحدكم فلوه(*) ، حتىٰ تكون[٨] مثل أحد** »(١٦٩٤) .

وهكذا روىٰ هذا الحديث مسلم(١٦٩٥) والترمذي والنسائي جميعًا عن قتيبة[٩] ، عن الليث بن سعد ، عن سعيد المقبري .

وأخرجه النسائي من رواية مالك ، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري . ومن طريق يحيىٰ القطان ، عن محمد بن عجلان ، ثلاثتهم عن سعيد بن يسار أبي الحباب المدني ، عن أبي هريرة ، عن

(١٦٩١) - صحيح مسلم حديث (١٠١٤) .
(١٦٩٢) - صحيح مسلم حديث (١٠١٤) .
(١٦٩٣) - صحيح البخاري ، كتاب التوحيد حديث (٧٤٣٠) ، وكتاب الزكاة حديث (١٤١٠) .
(*) الفَلُو : المُهر الصغير ، وقيل : هو الفطيم من أولاد ذوات الحوافر .
(١٦٩٤) - السنن الكبرى للبيهقي (١٧٦/٤) .
(١٦٩٥) - صحيح مسلم ، كتاب الزكاة حديث (١٠١٤) ، وسنن الترمذي ، كتاب الزكاة حديث (٦٦١)، وسنن النسائي الكبرى حديث (٧٧٣٥) .

---

[١] - في ز ، خ : « أبي » .
[٢] - في ز ، خ : « سعيد » .
[٣] - في خ : « قبيصة » .
[٤] - في خ : « ابن سعيد » .
[٥] - في ز : « الزبا » ، خ : « الزناد » .
[٦] - في خ : « رسول الله » .
[٧] - في ز ، خ : « لصاحبه » .
[٨] - في خ : « يكون » .
[٩] - في خ : « قبيصة » .

النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم فذكره .

وقد روي عن أبي هريرة من وجه آخر ، فقال ابن أبي حاتم : حدثنا عمرو بن عبد اللَّه الأودي[١] ، حدثنا وكيع ، عن عباد بن منصور ، حدثنا القاسم بن محمد ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **إن اللَّه عز وجل يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيربيها لأحدكم كما يربي أحدكم مهره أو فلوه ، حتىٰ إن اللقمة لتصير مثل أحد** » . وتصديق ذلك في كتاب اللَّه ﴿ **يمحق اللَّه الربا ويربي الصدقات** ﴾ .

وكذا رواه أحمد(١٦٩٦) عن وكيع - [وهو في تفسير وكيع][٢] - ورواه الترمذي عن أبي كريب عن وكيع به ، وقال : حسن صحيح . وكذا رواه الثوري ، عن عباد بن منصور به .

ورواه أحمد(١٦٩٧) أيضًا[٣] ، عن خلف بن الوليد ، عن المبارك[٤] ، عن عبد الواحد بن ضمرة ، وعباد بن منصور ، كلاهما عن أبي نضرة [عن القاسم به][٥] .

وقد رواه ابن جرير(١٦٩٨) ، عن محمد بن عبد الملك بن إسحاق[٦] ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن القاسم بن محمد ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وآله وسلم : « **إن العبد إذا تصدق من طيب ، يقبلها اللَّه منه ، فيأخذها بيمينه ويربيها كما يربي أحدكم مهره أو فصيله ، وإن الرجل ليتصدّق باللقمة فتربو في يد اللَّه - أو قال في كف اللَّه - حتىٰ تكون مثل أحد ، فتصدّقوا** » .

وهكذا رواه أحمد (١٦٩٩) ، عن عبد الرزاق . وهذا طريق غريب صحيح الإسناد ، ولكن لفظه عجيب ، والمحفوظ ما تقدم .

وروي عن عائشة أم المؤمنين ، فقال الإمام أحمد(١٧٠٠) : حدثنا عبد الصمد ، حدثنا حماد ، عن ثابت ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، أن رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، قال :

(١٦٩٦) - المسند (٢/٤٧١) ، وسنن الترمذي ، كتاب الزكاة حديث (٦٦٢) .

(١٦٩٧) - المسند (٢/٤٠٤) .

(١٦٩٨) - تفسير الطبري (٦/١٩) (٦٢٥٦) .

(١٦٩٩) - المسند (٢/٢٦٨) .

(١٧٠٠) - المسند (٦/٢٥١) (٢٦٢٤٥) . وأخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/٤٤١/رقم : ٩٣١) =

---

[١] - في ز ، خ : « الأزدي » .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٣] - سقط من : خ .

[٤] - في ت : ابن المبارك ..

[٥] - سقط من : ز ، خ .

[٦] - في ز ، خ : « إسحاق به » .

« **إنّ اللّه ليربي لأحدكم التمرة واللقمة ، كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله ، حتىٰ يكون مثل أحد** » . تفرد به أحمد من هذا الوجه .

وقال البزار(١٧٠١) : حدثنا يحيىٰ بن المعلىٰ بن منصور ، حدثنا إسماعيل ، حدثني أبي ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن النبي ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، وعن الضحاك بن عثمان ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلىٰ اللّه عليه وسلم قال : « **إن الرجل ليتصدق بالصدقة من الكسب الطيب ، ولا يقبل اللّه إلا الطيب ، فيتلقاها**[١] **الرحمن بيده ، فيربيها كما يربي أحدكم فلوه أو وصيفه - أو قال : فصيله -** » . ثم قال : لا نعلم أحدًا[٢] رواه عن يحيىٰ بن سعيد ، عن عمرة إلا أبا[٣] أويس .

وقوله : ﴿ **واللّه لا يحب كل كفار أثيم** ﴾ أي : لا يحب كفور القلب ، أثيم القول والفعل . ولابد من مناسبة في ختم هذه الآية بهذه الصفة ، وهي أن المرابي لا يرضىٰ بما قسم اللّه له من الحلال ، ولا يكتفي بما شرع له من التكسب[٤] المباح ، فهو يسعىٰ في أكل أموال الناس بالباطل ، بأنواع المكاسب الخبيثة ، فهو جحود لما عليه من النعمة ، ظلوم آثم بأكل أموال الناس بالباطل .

ثم قال تعالىٰ مادحًا للمؤمنين بربهم ، المطيعين أمره ، المؤدّين شكره ، المحسنين إلىٰ خلقه في إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، مخبرًا عما أعد لهم من الكرامة ، وأنهم يوم القيامة من التبعات آمنون ، فقال : ﴿ **إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون** ﴾ .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾
فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ

= والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٣/٥١/رقم/ :١٤١٢) . وابن حبان في الإحسان (٨/١١١ ، ١١٢/رقم : ٣٣١٧) . كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في موضعين ولم يذكر فيهما أحمد الأول : في (٣/١١١) وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ، ولعائشة حديث يأتي بعد هذا » . والثاني : في (٣/١١٢) وقال : « رواه البزار ورجاله ثقات » .

(١٧٠١) - مسند البزار حديث (٩٣١) « كشف الأستار » وقال الحافظ ابن حجر : « أبو أويس ليّن ، وقد ذكر البزار أنه تفرد به » .

[١] - في ز ، خ : « فيتلقاه » .
[٢] - سقط من : ز ، خ .
[٣] - في ز ، خ : « أبو » .
[٤] - في ز ، خ : « التكسب » .

أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾

يقول تعالىٰ آمرًا عباده المؤمنين بتقواه ، ناهيًا لهم عما يقربهم إلىٰ سخطه ، ويبعدهم عن رضاه ، فقال : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللَّه** ﴾ أي : خافوه وراقبوه فيما تفعلون ﴿ **وذروا ما بقي من الربا** ﴾ أي : اتركوا مالكم علىٰ الناس من الزيادة علىٰ رءوس الأموال بعد هذا الإنذار ﴿ **إن كنتم مؤمنين** ﴾ أي : بما شرع اللَّه لكم من تحليل البيع وتحريم الربا وغير ذلك .

وقد ذكر زيد بن أسلم ، وابن جريج ، ومقاتل بن حيان ، والسدي ؛ أن هذا السياق نزل في بني عمرو بن عمير بن[١] ثقيف ، وبني المغيرة من بني مخزوم ، كان بينهم ربا في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام ودخلوا فيه طلبت ثقيف أن تأخذه منهم ، فتشاوروا[٢] ، وقالت بنو المغيرة : لا نؤدي الربا في الإسلام . فكتب في ذلك عتاب بن أسيد نائب مكة إلىٰ رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية ، فكتب بها رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم إليه ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللَّه وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من اللَّه ورسوله** ﴾ فقالوا : نتوب إلىٰ اللَّه ونذر ما بقي من الربا . فتركوه كلهم .

وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن استمر علىٰ تعاطي الربا بعد الإنذار . قال ابن جريج : قال ابن عباس : ﴿**فأذنوا بحرب**﴾ أي : استيقنوا بحرب من اللَّه ورسوله . وتقدم من رواية ربيعة بن كلثوم ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ؛ قال : يقال[٣] يوم القيامة لآكل الربا : خذ سلاحك للحرب ، ثم قرأ ﴿ **فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من اللَّه ورسوله** ﴾ .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ﴿ **فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من اللَّه ورسوله** ﴾ فمن كان مقيمًا علىٰ الربا لا ينزع عنه ، [كان حقًّا][٤] علىٰ إمام المسلمين أن يستتيبه ، فإن نزع وإلا ضرب عنقه .

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين ، حدثنا محمد بن بشار[٥] ، حدثنا عبد الأعلىٰ ،

---

[١] - في ت : « عن » .
[٢] - في ز : « فتشاروا » .
[٣] - في خ : « يقام » .
[٤] - في ز ، خ : « يحق » .
[٥] - في ز ، خ : « يسار » .

حدثنا هشام بن حسان ، عن الحسن ، وابن سيرين ، أنهما قالا : واللَّه إن هؤلاء الصيارفة لأكلة الربا ، وإنهم قد أذنوا بحرب من اللَّه ورسوله ، ولو كان علىٰ الناس إمام عادل لاستتابهم ، فإن تابوا وإلا وضع فيهم السلاح . وقال قتادة : أوعدهم اللَّه بالقتل كما تسمعون[١] ، وجعلهم بهرجًا أينما أتوا ، فإياكم وما خالط هذه البيوع من الربا ، فإن اللَّه قد أوسع الحلال وأطابه ، فلا تلجئنكم[٢] إلىٰ معصيته فاقة . رواه ابن أبي حاتم .

وقال الربيع بن أنس : أوعد[٣] اللَّه آكل الربا بالقتل . رواه ابن جرير .

وقال السهيلي : ولهذا[٤] قالت عائشة لأم محبة مولاة زيد بن أرقم في مسألة العينة : أخبريه أن جهاده مع النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم قد بطل[٥] إلا أن يتوب . فخصت الجهاد لأنه ضد قوله : ﴿ **فأذنوا بحرب من اللَّه ورسوله** ﴾ قال : وهذا المعنىٰ ذكره كثير . قال : ولكن هذا إسناده إلىٰ عائشة ضعيف .

ثم قال اللَّه تعالىٰ : ﴿ **وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تَظْلمون** ﴾ أي : بأخذ الزيادة ﴿ **ولا تُظْلَمون** ﴾ أي : بوضع رءوس الأموال أيضًا ، بل لكم ما بذلتم من غير زيادة عليه ، ولا نقص منه .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن الحسين بن إشكاب ، حدثنا عبيد اللَّه بن موسىٰ ، عن شيبان عن شبيب بن غرقدة البارقي ، عن سليمان بن الأحوص ، عن أبيه قال : خطب رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم في حجة الوداع ، فقال : « **ألا إن كل ربا كان في الجاهلية موضوع عنكم كله ، لكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، وأوّل ربا موضوع ربا العباس بن عبد المطلب موضوع كله** » . كذا وجدته : سليمان بن الأحوص .

وقد قال ابن مردويه(١٧٠٢) : حدثنا الشافعي ، حدثنا معاذ بن المثنى ، أخبرنا مسدد ، أخبرنا أبو الأحوص ، حدثنا شبيب بن غرقدة ، عن سليمان بن عمرو ، عن أبيه قال : سمعت رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم يقول : « **ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع ، فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون** » .

وكذا رواه من حديث حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي حرة الرقاشي ، عن عمرو - هو ابن خارجة - فذكره .

(١٧٠٢) - ورواه أبو داود في البيوع حديث (٣٣٣٤) عن مسدد به ، ، والترمذي في التفسير (٣٠٨٧) ، ورواه ابن ماجة في المناسك حديث (٣٠٥٥) من طريق أبي الأحوص به .

---

[١] - في خ : « يسمعون » .
[٢] - في خ : « يلجئنكم » .
[٣] - في خ : « وعد » .
[٤] - في خ : « لهذا » .
[٥] - في خ : «أ بطل » .

وقوله : ﴿ **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلىٰ ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون** ﴾ يأمر تعالىٰ بالصبر علىٰ المعسر الذي لا يجد وفاء فقال : ﴿ **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلىٰ ميسرة** ﴾ أي[١] : لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه إذا حل عليه الدين : إمّا أن تقضي وإمّا أن تربي .

ثم يندب إلىٰ الوضع عنه ، ويعد علىٰ ذلك الخير والثواب الجزيل فقال : ﴿ **وأن تصدّقوا خير لكم إن كنتم تعلمون** ﴾ أي : وإن تتركوا رأس المال بالكلية وتضعوه عن المدين . وقد وردت الأحاديث من طرق متعدّدة عن النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم بذلك .

(فالحديث الأول) عن أبي أمامة أسعد بن زرارة ، قال الطبراني (١٧٠٣) : حدثنا عبد اللّٰه بن محمد بن شعيب الرّجاني[٢] ، حدثنا يحيىٰ بن حكيم المقوّم[٣] ، حدثنا محمد بن بكر البرساني ، حدثنا عبد اللّٰه بن أبي زياد ، حدثني عاصم بن عبيد اللّٰه ، عن أبي أمامة أسعد بن زرارة - قال : قال رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **من سره أن يظله اللّٰه يوم لا ظل إلا ظله فلييسر علىٰ معسر أو ليضع عنه** » .

(حديث آخر) عن بريدة ، قال الإمام أحمد (١٧٠٤) : حدثنا عفان ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا محمد بن جحادة ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، قال : سمعت النبي ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، يقول : « **من أنظر معسرًا فله بكل يوم مثله صدقة** » . قال : ثم سمعته يقول : « **من أنظر معسرًا فله بكل يوم مثلاه صدقة** » . قلت : سمعتك يا رسول اللّٰه ، تقول : « **من أنظر معسرًا فله بكل يوم مثله[٤] صدقة** » . ثم سمعتك تقول : « **من أنظر معسرًا فله بكل يوم مثلاه صدقة** » . قال : « **له بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين ، فإذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثلاه صدقة** » .

(حديث آخر) عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري ، قال أحمد (١٧٠٥) : [حدثنا

(١٧٠٣) - المعجم الكبير (١/ ٣٠٤) ، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٣٤) : « عاصم ضعيف ولم يدرك أسعد ابن زرارة » .

(١٧٠٤) - المسند (٥/ ٣٦٠) (٢٣١٥٢) وطرفه (٢٣٠٧٦) وأخرجه ابن ماجة في كتاب الصدقات ، باب : إنظار المعسر (٢/ ٨٠٨/ رقم : ٢٤١٨) . من طريق أحمد الثاني . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٣٥) وقال : « روى ابن ماجة طرفًا منه ، رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » ..

(١٧٠٥) - المسند (٥/ ٣٠٨) (٢٢٧٢٧) وطرفه (٢٢٦٦٢) . وأخرجه مسلم بمعناه : كتاب المساقاة ، باب : فضل إنظار المعسر (٣/ ١١٩٦/ رقم : ١٥٦٣) . من طرق عن أيوب ، عن يحيى بن أبي كثير =

[١] - سقط من : ت .
[٢] - في ز : « المرجاني » .
[٣] - في ز : « المـوم » .
[٤] - في خ : « مثلاه » .

عفان][١] ، حدثنا حماد بن سلمة ، أخبرنا أبو جعفر الخطمي ، عن محمد بن كعب القرظي ، أن أبا قتادة كان له دين على رجل ، وكان يأتيه يتقاضاه ، فيختبئ منه ، فجاء ذات يوم فخرج صبي فسأله عنه فقال : نعم هو في البيت يأكل خزيرة . فناداه فقال[٢] : يا فلان ؛ اخرج فقد أخبرت أنك هاهنا . فخرج إليه ، فقال : ما يغيبك عني؟ فقال : إني معسر وليس عندي شيء[٣] . قال : آللّه إنك معسر؟ قال : نعم . فبكى أبو قتادة ثم قال : سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول : « **من نفس عن غريمه - أو محا عنه - كان في ظل العرش يوم القيامة** » . ورواه[٤] مسلم في صحيحه .

(حديث آخر) عن حذيفة بن اليمان . قال الحافظ أبو يعلى الموصلي : حدثنا الأخنس - أحمد بن عمران - حدثنا محمد بن فضيل ، حدثنا أبو مالك الأشجعي ، عن ربعي بن حراش ، عن حذيفة ، قال : قال رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم : « **أتي اللّه بعبد من عبيده يوم القيامة ، قال : ماذا عملت لي في الدنيا؟ فقال : ما عملت لك يا رب مثقال ذرّة في الدنيا أرجوك بها- قالها ثلاث مرات- قال العبد عند آخرها : يا رب ؛ إنك كنت أعطيتني فضل مال ، وكنت رجلًا أبايع الناس ، وكان من خلقي الجواز ؛ فكنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر ، قال : فيقول اللّه عز وجل : أنا أحق من ييسر ، ادخل الجنة!** » .

وقد أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة من طرق(١٧٠٦) ، عن ربعي [بن حراش][٥] ، عن حذيفة . زاد مسلم : وعقبة بن عامر ، وأبي مسعود البدري ،عن النبي صلى اللّه عليه وسلم بنحوه . ولفظ البخاري : [حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا يحيى بن حمزة ، حدثنا الزهري ، عن عبد اللّه بن عبد اللّه أنه سمع أبا هريرة رضي اللّه عنه ، عن النبي ، صلى اللّه عليه وسلم ، قال « **كان تاجر يداين الناس ، فإذا رأى معسرًا قال لفتيانه : تجاوزوا عنه لعل اللّه أن يتجاوز عنا فتجاوز اللّه عنه** »][٦] .

(حديث آخر) عن سهل بن حنيف ، قال الحاكم في مستدركه(١٧٠٧) : حدثنا أبو عبد اللّه

= عن عبد اللّه بن أبي قتادة ، عن أبيه .

(١٧٠٦) - صحيح البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء حديث (٣٤٥١) ، وطرفاه (٢٣٩١ ، ٢٧٠٧) ، وصحيح مسلم ، كتاب المساقاة حديث (١٥٦٠) . وابن ماجه في الأحكام (٢٤٢٠) .

(١٧٠٧) - المستدرك (٢/٢١٧) ، وتعقبه الذهبي في التلخيص فقال : قلت : « بل فيه عمرو بن ثابت =

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٢] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - مكانها بياض في : ز ، خ .

[٤] - في خ : « رواه » .

[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٦] - سقط من : ز ، وبياض في : خ .

محمد بن يعقوب ، حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ ، حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ، حدثنا عمرو بن ثابت ، حدثنا عبد اللّٰه بن محمد بن عقيل ، عن عبد اللّٰه بن سهل بن حنيف ، أن سهلًا حدثه ؛ أن رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم قال : « **من أعان مجاهدًا في سبيل اللّٰه أو غازيًا أو غارمًا في عسرته أو مكاتبًا في رقبته ، أظله اللّٰه في ظله يوم لا ظل إلا ظله** » . ثم قال : صحيح الإِسناد ولم يخرجاه .

(حديث آخر) عن عبد اللّٰه بن عمر[١] ، قال الإِمام أحمد (١٧٠٨) : حدثنا محمد بن عبيد ، عن يوسف بن صهيب ، عن زيد العمي ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **من أراد أن تستجاب دعوته وأن تكشف كربته فليفرج عن معسر** » . انفرد به أحمد .

(حديث آخر) عن أبي مسعود عقبة[٢] بن عمرو ، قال الإِمام أحمد (١٧٠٩) : حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا أبو مالك ، عن ربعي بن حراش[٣] ، عن حذيفة : أن رجلًا أُتي به اللّٰه - عز وجل - فقال : « **ماذا عملت في الدنيا ؟ فقال له الرجل : ما عملت مثقال ذرّة من خير [أرجوك بها]**[٤] **. فقال له ثلاثًا ، وقال في الثالثة : [أي رب]**[٥] **؛ كنت أعطيتني فضلًا من المال في الدنيا ، فكنت أبايع الناس ، فكنت أيسر**[٦] **علىٰ الموسر وأنظر المعسر . فقال تبارك وتعالىٰ : نحن أولىٰ بذلك منك ، تجاوزوا عن عبدي ، فغفر له** » . قال أبو[٧] مسعود : هكذا سمعت من النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم .

وهكذا رواه مسلم من حديث أبي مالك سعد بن طارق به .

(حديث آخر) عن عمران بن حصين ، قال الإِمام أحمد (١٧١٠) : حدثنا أسود بن عامر ، أخبرنا أبو بكر ، عن الأعمش ، عن أبي داود ، عن عمران بن حصين ، قال : قال رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **من كان له علىٰ رجل حق فأخره**[٨] **كان له بكل يوم صدقة** » .

= وهو رافضى متروك » .

(١٧٠٨) - المسند (٢/ ٢٣) .

(١٧٠٩) - المسند (٤/ ١١٨) ، وصحيح مسلم حديث (١٥٦٠) .

(١٧١٠) - المسند (٤/ ٤٤٣) (٢٠٠٣١) . وهو حديث ضعيف لضعف أبي داود الأعمى ؛ قال الحافظ =

---

[١] - في خ : « عمرو » .
[٢] - في خ : « وعقبة » .
[٣] - في ز ، خ : « خراش » .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٥] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « إني » .
[٦] - في ز : « أتيسر » .
[٧] - في ز ، خ : « ابن » .
[٨] - في ز ، خ : « فمن أخره » .

غريب من هذا الوجه . وقد تقدّم عن بريدة نحوه .

(حديث آخر) عن أبي اليسر كعب بن عمرو ، قال الإمام أحمد (١٧١١) : حدثنا معاوية بن عمرو ، حدثنا زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ربعي ، قال : حدثني أبو اليسر ، أن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم قال : « **من أنظر معسرًا أو وضع عنه أظله اللَّه عز وجل في ظله يوم لا ظل إلا ظله** » .

وقد أخرجه مسلم في صحيحه(١٧١٢) من وجه آخر من حديث عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ؛ قال : خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا ، فكان أول من لقينا أبا اليسر صاحب رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، ومعه غلام له معه ضمامة(*) من صحف ، وعلىٰ أبي اليسر بردة ومعافري[١] (**) ، وعلىٰ غلامه بردة ومعافري ، فقال له أبي : يا عم ؛ إني أرىٰ في وجهك سفعة من غضب . قال : أجل ، كان لي علىٰ فلان بن فلان الحرامي[٢] (***) مال ، فأتيت أهله فسلمت فقلت : أثم هو ؟ قالوا : لا . فخرج عليَّ ابنٌ له جفر(****) . فقلت : أين أبوك ؟ فقال : سمع صوتك فدخل أريكة أمي . فقلت : اخرج إليّ فقد علمت أين أنت . فخرج ، فقلت : ما حملك علىٰ أن اختبأت مني ؟ قال : أنا واللَّه أحدثك ثم لا أكذبك ، خشيت واللَّه أن أحدثك فأكذبك أو[٣] أعدك فأخلفك ، وكنت صاحب رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، وكنت واللَّه معسرًا . قال : قلت : آللَّه ؟

= في ترجمته في التقريب برقم (٧١٨١) ص (٥٦٥) : نفيع بن الحارث ، أبو داود الأعمى ، مشهور بكنيته ، كوفى ، ويقال له : نافع ، متروك وقد كذبه ابن معين . اهـ . والحديث أخرجه الطبراني في « الكبير » برقم (٦٠٣) ، (٢٤٠/١٨) ، بنحوه مطولاً . من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي داود عن عمران بن حصين ، به . وذكره الهيثمي في « المجمع » (١٣٨/٤) . عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان للرجل على رجل حق فأخره إلى أجله كان له صدقة فإن أخره بعد أجله كان له بكل يوم صدقة » ا.هـ . ثم قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو داود الأعمى وهو كذاب اهـ ولم ينسبه الهيثمي إلى أحمد في مسنده .

(١٧١١) - المسند (٤٢٧/٣) (١٥٥٦٣) .

(١٧١٢) - صحيح مسلم حديث (٣٠١٤) ، كتاب الزهد والرقائق . وانظر حديث (٣٠٠٦) .

(*) ضمامة : أي رزمة يضم بعضها إلى بغض .

(**) نوع من الثياب يعمل بقرية تسمى معافر .

(***) نسبة إلى بني حرام .

(****) الجفر : هو الذي قارب البلوغ ، وقيل : هو الذي قوي على الأكل .

---

[١] - في خ : « ومغافري » . [٢] - في ز ، خ : « الرامي » .

[٣] - في ز ، خ : « وأن » .

قال : آللّه . قلت : آللّه ؟ قال : آللّه . قلت : آللّه ؟ قال : آللّه . ثم[١] قال : فأتىٰ بصحيفته[٢] فمحاها بيده ، ثم قال : فإن وجدت قضاء فاقضني وإلا فأنت في حل ، فأشهد بصر عيني هاتين- ووضع أصبعيه علىٰ عينيه- وسمع أُذُنَيَّ هاتين ووعاه قلبي- وأشار إلىٰ مناط قلبه- رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم وهو يقول : « **من أنظر معسرًا أو وضع عنه أظله اللّه في ظله ...** » . وذكر تمام الحديث .

(حديث آخر) عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، قال عبد اللّه بن الإمام أحمد(١٧١٣) : حدثني أبو يحيىٰ البزاز محمد بن عبد الرحيم ، حدثنا الحسن بن بشر بن سلم[٣] الكوفي ، حدثنا العباس بن الفضل الأنصاري ، عن هشام بن زياد القرشي ، عن أبيه ، عن محجن مولىٰ عثمان ، عن عثمان ، قال : سمعت رسول اللّه ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، يقول : « **أظل اللّه عينًا في ظله يوم لا ظل إلا ظله من[٤] أنظر معسرًا أو ترك لغارم** » .

(حديث آخر) عن ابن عباس ، قال الإمام أحمد(١٧١٤) : حدثنا عبد اللّه بن يزيد ، حدثنا نوح ابن جعونة السلمي الخراساني[٥] ، عن مقاتل بن حيان ، عن عطاء ، عن ابن عباس ؛ قال : خرج رسول اللّه ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، إلىٰ المسجد وهو يقول بيده هكذا . وأومأ أبو عبد الرحمن بيده إلىٰ الأرض : « **من أنظر معسرًا أو وضع عنه وقاه اللّه من فيح جهنم ، ألا إن عمل الجنة حزن بربوة- ثلاثًا- ألا إن عمل النار سهل بسَهْوة[٦] ، والسعيد من وُقي الفتن ، وما من جرعة أحب إلىٰ اللّه من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظمها عبد للّه إلا ملأ اللّه جوفه إيمانًا** » . تفرّد به أحمد .

(طريق آخر) قال الطبراني (١٧١٥) : حدّثنا أحمد بن محمد البوراني قاضي الحَدِيثَة من ديار ربيعة ، حدّثنا الحسين[٧] بن علي الصدائي ، حدّثنا الحكم بن الجارود ، حدثنا ابن أبي المتئد ، خال ابن عيينة ، عن أبيه ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم : « **من أنظر معسرًا إلىٰ ميسرته أنظره اللّه بذنبه إلىٰ توبته** » .

(١٧١٣) - زوائد المسند (٧٣/١) .

(١٧١٤) - المسند (٣٢٧/١) .

(١٧١٥) - المعجم الكبير (١٥١/١١) ، وقال الهيثمي في المجمع (١٣٥/٤) : « وفيه الحكم بن جارود ضعفه الأزدي ، وشيخ الحكم وشيخ شيخه لم أعرفهما » .

---

[١] - سقط من : خ .

[٢] - في خ : « بصحيفة » .

[٣] - في خ : « مسلم » .

[٤] - سقط من : ز ، خ .

[٥] - في ز : « خراساني » .

[٦] - في ز ، خ : « بشهوة » .

[٧] - في ت : « الحسن » .

ثم قال تعالىٰ يعظ عباده ويذكرهم زوال الدنيا وفناء ما فيها من الأموال وغيرها ، وإتيان الآخرة والرجوع إليه تعالىٰ ، ومحاسبته تعالىٰ خلقه علىٰ ما عملوا ، ومجازاته إياهم بما كسبوا من خير وشر ، ويحذرهم عقوبته ، فقال : ﴿ **واتقوا يومًا ترجعون فيه إلى الله ثم توفىٰ كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون** ﴾ وقد روي أن هذه الآية آخر آية نزلت من القرآن العظيم .

فقال ابن لهيعة : حدثني عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، قال : آخر ما نزل من القرآن كله ﴿ **واتقوا يومًا ترجعون فيه إلى الله ثم توفىٰ كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون** ﴾ . وعاش النبي صلىٰ الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية تسع ليال ، ثم مات يوم الإثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول . رواه[١] ابن أبي حاتم .

وقد رواه ابن مردويه من حديث المسعودي ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ؛ قال : آخر آية نزلت ﴿ **واتقوا يومًا ترجعون فيه إلى الله** ﴾ .

وقد رواه النسائي (١٧١٦) من حديث يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن عباس ؛ قال : آخر شيء نزل من القرآن ﴿ **واتقوا يومًا ترجعون فيه إلى الله ثم توفىٰ كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون** ﴾ .

وكذا رواه الضحاك ، والعوفي عن ابن عباس [وروى الثوري ، عن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس][٢] قال : آخر آية نزلت ﴿ **واتقوا يومًا ترجعون فيه إلى الله** ﴾ فكان بين نزولها وموت النبي صلىٰ الله عليه وسلم واحد وثلاثون يومًا .

وقال ابن جريج : قال ابن عباس : آخر آية نزلت ﴿ **واتقوا يومًا ترجعون فيه إلى الله** ﴾ . الآية . قال ابن جريج : يقولون : إن النبي صلىٰ الله عليه وسلم عاش بعدها تسع ليال ، وبدئ يوم السبت ، ومات يوم الإثنين . رواه ابن جرير ، ورواه عطية[٣] ، عن أبي سعيد ، قال : آخر آية نزلت ﴿ **واتقوا يومًا ترجعون فيه إلى الله ثم توفىٰ كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون** ﴾ .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ

(١٧١٦) - سنن النسائي الكبرى حديث (١١٠٥٧) .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ت .

[٢] - في ت : ابن عطية .

فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ
فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ
وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ
وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا
ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا
إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ۖ إِلَّآ أَن
تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ
وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ
فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾

هذه الآية الكريمة [أطول آية في القرآن العظيم][١] ، وقد قال الإمام أبو جعفر بن جرير(١٧١٧) :

حدثنا يونس ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ؛ قال : حدثني سعيد بن المسيب ، أنه بلغه أن أحدث القرآن بالعرش آية الدين .

وقال الإمام أحمد(١٧١٨) : حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن يوسف ابن مهران ، عن ابن عباس ، أنه قال : لما نزلت آية الدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إن أول من جحد آدم عليه السلام أنَّ الله لما خلق آدم مسح ظهره ، فأخرج منه ما هو ذاري**[٢] **إلى يوم القيامة ، فجعل يعرض ذريته عليه ، فرأى فيهم رجلًا يزهر**[٣] (*) ،

(١٧١٧) - التفسير (٦/٤١) (٦٣١٦) . وهو حديث - له حكم الرفع - إلا أنه ضعيف لإرساله ؛ إذ لم يذكر ابن المسيب من حدثه به .

(١٧١٨) - المسند (١/٢٥١ ، ٢٥٢) .

(*) أي : يضيء ، والأزهر : الأبيض المستنير .

[١] - في خ : « أطول في القرآن آية العظيم » .

[٢] - في ز : « ذارٍ » . [٣] - في ت : « يزهو » .

فقال : أي رب ، من هذا ؟ قال : هو ابنك داود . قال : أي رب ؛ كم عمره ؟ قال : ستون عامًا . قال : رب ؛ زد في عمره . قال : لا إلا أن أزيده من عمرك . وكان عمر آدم ألف سنة ، فزاده أربعين عامًا ، فكتب عليه بذلك كتابًا ، وأشهد عليه الملائكة ، فلما احتضر آدم وأتته الملائكة قال : إنه قد بقي من عمري أربعون عامًا . فقيل له : إنك قد وهبتها لابنك داود ، قال : ما فعلت . فأبرز اللّٰه عليه الكتاب وأشهد عليه الملائكة » .

وحدثنا أسود بن عامر ، عن حماد بن سلمة ، فذكره ، وزاد فيه : « **فأتمها اللّٰه لداود مائة وأتمها[١] لآدم ألف سنة** » .

وكذا رواه ابن أبي حاتم ، عن يوسف بن [أبي حبيب][٢] ، عن أبي داود الطيالسي ، عن حماد بن سلمة .

هذا حديث غريب جدًا ، وعلي بن زيد بن جدعان في أحاديثه نكارة ، وقد رواه الحاكم في مستدركه(١٧١٩) ، بنحوه من حديث الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب[٣] ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، ومن رواية داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة . ومن طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . ومن حديث هشام[٤] بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، فذكره بنحوه .

فقوله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلىٰ أجل مسمى فاكتبوه** ﴾ هذا إرشاد منه تعالىٰ لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها ؛ ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها ، وأضبط للشاهد فيها . وقد نبّه [علىٰ هذا في آخر الآية] حيث قال : ﴿ **ذلكم أقسط عند اللّٰه وأقوم للشهادة وأدنىٰ ألّا ترتابوا** ﴾ .

وقال سفيان الثوري ، عن ابن أبي نَجِيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا ؛ إذا تداينتم بدين إلىٰ أجل مسمى فاكتبوه** ﴾ قال : أنزلت في السلم إلىٰ أجل معلوم .

وقال قتادة ، عن أبي حسّان الأعرج ، عن ابن عباس ، قال : أشهد أن السلف المضمون إلىٰ أجل مسمىٰ أن اللّٰه أحله وأذن فيه ، ثم قرأ ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلىٰ أجل مسمىٰ** ﴾ . رواه البخاري .

(١٧١٩) - المستدرك (٦٤/١ ، ٥٨٦/٢) .

[١] - سقط من : خ .
[٢] - في ز ، خ : « أبي خبيب » .
[٣] - في ز ، خ : « وثاب » .
[٤] - في ز ، خ : « تمام » .

وثبت في الصحيحين (١٧٢٠) من رواية سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نَجيح ، عن عبد الله بن كثير ، عن أبي المنهال ، عن ابن عباس ، قال : قدم النبي صلىٰ الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار [السنة و][١] السنتين والثلاث ، فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **من أسلف فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم إلىٰ أجل معلوم** » .

وقوله : ﴿ **فاكتبوه** ﴾ أمر منه تعالىٰ بالكتابة للتوثقة والحفظ ، فإن قيل فقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **إنَّا أمةٌ أميةٌ لا نكتب ولا نحسب** »(١٧٢١) . فما الجمع بينه وبين الأمر بالكتابة ؟ فالجواب : أن الدين من حيث هو غير مفتقر إلىٰ كتابة أصلًا ؛ لأن كتاب الله قد سهل الله ويسر حفظَهُ علىٰ الناس ، والسنن أيضًا محفوظة عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ، والذي أمر الله بكتابته إنما هو أشياء جزئية تقع بين الناس ، فأمروا أمر إرشاد لا أمر إيجاب ، كما ذهب إليه بعضهم .

قال ابن جريج : من ادان فليكتب ومن ابتاع فليُشْهِد .

وقال قتادة : ذكر لنا أن أبا سليمان المرعشي كان رجلًا صَحِبَ كعبًا ، فقال ذات يوم لأصحابه : هل تعلمون مظلومًا دعا ربه فلم يستجب له ؟ فقالوا : وكيف يكون ذلك ؟ قال : رجل باع بيعًا إلىٰ أجل فلم يشهد ولم يكتب ، فلما حل ماله جحده صاحبه ، فدعا ربه فلم يستجب له ، لأنه قد[٢] عصىٰ ربه .

وقال أبو سعيد والشعبي ، والربيع بن أنس ، والحسن ، وابن جريج ، وابن زيد وغيرهم : كان ذلك واجبًا ثم نسخ بقوله : ﴿ **فإن أمن بعضكم بعضًا فليؤد الذي اؤتمن أمانته** ﴾ والدليل علىٰ ذلك أيضًا الحديث الذي حكي عن شرع من قبلنا مقررًا في شرعنا ، ولم ينكر عدم الكتابة والإشهاد .

قال الإمام أحمد(١٧٢٢) : حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا ليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أنه ذكر أن رجلًا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار ، فقال : ائتني بشهداء

(١٧٢٠) - صحيح البخاري ، كتاب السلم حديث (٢٢٤٠) ، وصحيح مسلم ، كتاب المساقاة (١٦٠٤) .

(١٧٢١) - صحيح البخاري ، كتاب الصوم حديث (١٩١٣) ، وصحيح مسلم ، كتاب الصيام (١٠٨٠) .

(١٧٢٢) - المسند (٢/٣٤٨) .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ . [٢] - سقط من : خ .

أشهدهم . قال : كفىٰ بالله شهيدًا . قال : ائتني بكفيل . قال : كفىٰ بالله كفيلًا قال : صدقت ! فدفعها إليه إلىٰ أجل مسمىٰ ، فخرج في البحر فقضىٰ حاجته ، ثم التمس مركبًا يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركبًا ، فأخذ خشبة فنقرها ، فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة معها إلىٰ صاحبها ثم زجج موضعها ، ثم أتىٰ بها البحر ثم قال : اللهم ؛ إنك قد علمت أني استسلفت فلانًا ألف دينار فسألني كفيلًا ، فقلت : كفىٰ بالله كفيلًا . فرضي بذلك . وسألني شهيدًا فقلت : كفىٰ بالله شهيدًا . فرضي بذلك ، وإني قد جهدت أن أجد مركبًا أبعث بها إليه بالذي أعطاني فلم أجد مركبًا وإني أستودعكها[١] ، فرمىٰ بها في البحر حتىٰ ولجت فيه ، ثم انصرف وهو في ذلك يطلب مركبًا إلىٰ بلده ، فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركبًا تجيئه بماله ، فإذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله حطبًا ، فلما كسرها وجد المال والصحيفة ، ثم قدم الرجل الذي كان تسلف منه فأتاه بألف دينار ، وقال : والله ما زلت جاهدًا في طلب مركب لآتيك بمالك ، فما وجدت مركبًا قبل الذي أتيت فيه . قال هل كنت بعثت إليَّ بشيء؟ قال : ألم أخبرك أني لم أجد مركبًا قبل هذا الذي جئت فيه؟ قال : فإن الله قد أدّىٰ عنك الذي بعثت به في الخشبة ، فانصرف بألفك راشدًا .

وهذا إسناد صحيح ، وقد رواه البخاري في سبعة مواضع من طرق صحيحه معلقًا بصيغة الجزم(١٧٢٣) ، فقال : وقال الليث بن سعد... فذكره . ويقال : إنه رواه في بعضها عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **وليكتب بينكم كاتب بالعدل** ﴾ أي : بالقسط والحق ، ولا يجر في كتابته علىٰ أحد ، ولا يكتب إلا ما اتفقوا عليه من غير زيادة ولا نقصان .

وقوله : ﴿ **ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب** ﴾ أي : ولا يمتنع من يعرف الكتابة إذا سئل أن يكتب للناس ، ولا ضرورة عليه في ذلك ، فكما علمه الله مالم يكن يعلم فليتصدق علىٰ غيره ممن لا يحسن الكتابة ، وليكتب كما جاء في الحديث : « **إن من الصدقة أن تعين صانعًا أو تصنع لأخرق** »(١٧٢٤) . وفي الحديث الآخر : « **من كتم علمًا يعلمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار** »(١٧٢٥) .

(١٧٢٣) - صحيح البخاري حديث (١٤٩٨ ، ٢٢٩١ ، ٢٤٠٤ ، ٢٤٣٠ ، ٢٧٤٤ ، ٦٢٦١ ، ٢٠٦٣).

(١٧٢٤) - رواه البخاري في العتق ، حديث (٢٥١٨) ، ومسلم في الإيمان (٨٤) من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

(١٧٢٥) - رواه أحمد في المسند (٢/٣٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

[١] - في خ : « أستودعتكها » .

وقال مجاهد ، وعطاء : واجب علىٰ الكاتب أن يكتب .

وقوله : ﴿ **وليملل الذي عليه الحق وليتق اللّٰه ربه** ﴾ أي : وليملل المدين علىٰ الكاتب ما في ذمته من الدين ، وليتق اللّٰه في ذلك . ﴿ **ولا يبخس منه شيئًا** ﴾ أي : لا يكتم منه شيئًا . ﴿ **فإن كان الذي عليه الحق سفيهًا** ﴾ محجورًا عليه بتبذير ونحوه ﴿ **أو ضعيفًا** ﴾ أي : صغيرًا أو مجنونًا ﴿ **أو لا يستطيع أن يمل هو** ﴾ إما لِعِيّ ، أو جهل بموضع صواب ذلك [من خطئه][١] ﴿ **فليملل وليه بالعدل** ﴾ .

وقوله : ﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم** ﴾ أمرٌ بالإِشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة ﴿ **فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان** ﴾ وهذا إنما يكون في الأموال وما يقصد به المال ، وإنما أقيمت المرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة ، كما قال مسلم في صحيحه (١٧٢٦) : حدثنا قتيبة ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، أنه قال : « **يا معشر النساء ، تصدقن وأكثرن الاستغفار ، فإني رأيتكن أكثر أهل النار** » . فقالت امرأة منهن جزلة : ومالنا يا رسول اللّٰه أكثر أهل النار ؟ قال : « **تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن** » . قالت[٢] : يا رسول اللّٰه ، ما نقصان العقل والدين ؟ قال : « **أما نقصان عقلها فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ، فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليالي لا تصلي ، وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين** » .

وقوله : ﴿ **ممن ترضون من الشهداء** ﴾ فيه دلالة علىٰ اشتراط العدالة في الشهود ، وهذا مقيد حكم به الشافعي علىٰ كل مطلق في القرآن من الأمر بالإِشهاد من غير اشتراط . وقد استدل من رد المستور بهذه الآية الدالة[٣] علىٰ أن يكون الشاهد عدلًا مرضيًا .

وقوله : ﴿ **أن تضل إحداهما** ﴾ يعني المرأتين إذا نسيت الشهادة ﴿ **فتذكر إحداهما الأخرىٰ** ﴾ أي : يحصل لها ذكر[٤] بما وقع به من[٥] الإِشهاد . ولهذا[٦] قرأ آخرون (فتذّكر) بالتشديد من التذكار . ومن قال : إن شهادتها معها تجعلها كشهادة ذكر . فقد أبعد و الصحيح الأول ، واللّٰه أعلم .

(١٧٢٦) - صحيح مسلم ، كتاب الإيمان حديث (٨٠) .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٢] - في خ : « قلت » .

[٣] - سقط من : ز ، خ .

[٤] - في خ : « ذكرى » .

[٥] - سقط من : ز ، خ .

[٦] - في خ : « بهذا » .

وقوله : ﴿ **ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا** ﴾ قيل : معناه إذا دعوا للتحمل فعليهم الإِجابة . وهو قول قتادة والربيع بن أنس . وهذا كقوله : ﴿ **ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب** ﴾ ومن هاهنا استفيد أن تحمل الشهادة فرض كفاية وقيل - وهو مذهب الجمهور - : المراد بقوله : ﴿ **ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا** ﴾ للأداء ، لحقيقة[١] قوله الشهداء والشاهد حقيقة فيمن تحمل فإذا دعي لأدائها فعليه الإِجابة إذا تعينت ، وإلا فهو فرض كفاية ، والله أعلم .

وقال مجاهد وأبو مجلز وغير واحد : إذا دعيت لتشهد فأنت بالخيار ، وإذا شهدت فدعيت فأجب .

وقد ثبت في صحيح مسلم(١٧٢٧) ، والسنن من طريق مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن زيد بن خالد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها** » .

فأما الحديث الآخر في الصحيحين (١٧٢٨) : « **ألا أخبركم بشر الشهداء ؟ الذين يشهدون قبل أن يستشهدوا**[٢] » . وكذا قوله : « **ثم يأتي قوم تسبق أيمانهم شهادتهم ، وتسبق شهادتهم أيمانهم** » . وفي رواية : « **ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون** » . فهؤلاء شهود الزور . وقد روي عن ابن عباس والحسن البصري أنها تعم الحالين : التحمل ، والأداء .

وقوله : ﴿ **ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرًا أو كبيرًا إلى أجله** ﴾ هذا من تمام الإِرشاد ، وهو الأمر بكتابة الحق صغيرًا كان أو كبيرًا ، فقال : ولا تسأموا . أي : لا تملوا أن تكتبوا الحق على أي حال كان من القلة والكثرة إلى أجله .

وقوله : ﴿ **ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا** ﴾ أي : هذا الذي أمرناكم به من الكتابة للحق إذا كان مؤجلًا هو أقسط عند الله أي : أعدل . وأقوم للشهادة ، أي : أثبت للشاهد إذا وضع خطه ثم رآه تذكر به الشهادة ، لاحتمال أنه لو لم

(١٧٢٧) - صحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، حديث (١٧١٩) ، وسنن أبي داود ، كتاب الأقضية حديث (٣٥٩٦) ، وسنن الترمذي ، كتاب الشهادات حديث (٢٢٩٦ ، ٢٢٩٥) ، وسنن النسائي الكبرى حديث (٦٠٥٩) ، وسنن ابن ماجة ، كتاب الأحكام حديث (٢٣٦٤) .

(١٧٢٨) - صحيح البخاري ، كتاب الرقاق حديث (٦٤٢٨) ، وصحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة حديث (٢٥٣٥) .

[١] - في خ : « حقيقة » . [٢] - في ز ، خ : « يستشهدون » .

يكتبه أن ينساه ، كما هو الواقع غالبًا ﴿ وأدنىٰ أن لا ترتابوا ﴾ وأقرب إلىٰ عدم الريبة ، بل ترجعون[١] عند التنازع إلىٰ الكتاب الذي كتبتموه فيفصل بينكم بلا ريبة .

وقوله : ﴿ **إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها** ﴾ أي : إذا كان البيع بالحاضر يدًا بيد فلا بأس بعدم الكتابة ؛ لانتفاء المحذور في تركها .

فأما الإشهاد علىٰ البيع فقد قال تعالىٰ : ﴿ **وأشهدوا إذا تبايعتم** ﴾ قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو زرعة ، حدثني يحيىٰ بن عبد الله بن بكير ، حدثني ابن لهيعة ، حدّثني عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، في قول الله تعالىٰ : ﴿ **وأشهدوا إذا تبايعتم** ﴾ يعني : أشهدوا علىٰ حقكم إذا كان فيه أجل ، أو لم يكن [فيه أجل][٢] ، فأشهدوا علىٰ حقكم علىٰ كل حال . قال : وروي عن جابر بن زيد ، ومجاهد ، وعطاء ، والضحاك نحو ذلك .

وقال الشعبي ، والحسن : هذا الأمر منسوخ بقوله : ﴿ **فإن أمن بعضكم بعضًا فليؤد الذي اؤتمن أمانته** ﴾ .

وهذا الأمر محمول عند الجمهور علىٰ الإرشاد والندب لا علىٰ الوجوب ، والدليل علىٰ ذلك حديث خزيمة بن ثابت الأنصاري ، وقد رواه الإمام أحمد(١٧٢٩) : حدّثنا أبو اليمان ، حدّثنا شعيب عن الزهري ، حدّثني عمارة بن خزيمة الأنصاري ، أن عمه حدثه – وهو من أصحاب النبي – صلىٰ الله عليه وسلم أنّ النبي صلىٰ الله عليه وسلم ابتاع فرسًا من أعرابي فاستتبعه النبي صلىٰ الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه ، فأسرع النبي صلىٰ الله عليه وسلم وأبطأ الأعرابي ، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ، ولا يشعرون أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم ابتاعه حتىٰ زاد بعضهم الأعرابي في السوم علىٰ ثمن الفرس الذي ابتاعه النبي صلىٰ الله عليه وسلم فنادىٰ الأعرابي النبي صلىٰ الله عليه وسلم فقال : إن كنت مبتاعًا هذا الفرس فابتعه وإلا بعته . فقام النبي صلىٰ الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي ، قال : « **أو ليس قد ابتعته منك ؟** » قال الأعرابي : لا والله ما بعتك . فقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم : « **بل قد ابتعته منك** » . فطفق الناس يلوذون بالنبي صلىٰ الله عليه وسلم والأعرابي وهما يتراجعان ، فطفق الأعرابي يقول : هلم شهيدًا يشهد أني بايعتك . فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي : ويلك ! إن النبي صلىٰ الله عليه وسلم لم يكن يقول إلا حقًّا . حتىٰ جاء خزيمة

(١٧٢٩) – المسند (٥/٢١٦) ، وأخرجه أبو داود : كتاب الأقضية باب شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر (٣/ ٣٠٦، ٣٠٧/رقم : ٣٦٠٧) . والنسائي : كتاب البيوع باب التسهيل في ترك الإشهار على البيع . (٧/ ٣٠١، ٣٠٢/رقم : ٤٦٤٧) . كلاهما من طريق الزهرى به .

[١] – في ز ، خ : « يرجعون » .

[٢] – ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

فاستمع لمراجعة النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم ومراجعة الأعرابي يقول : هلمّ شهيدًا يشهد أني بايعتك . قال خزيمة : أنا أشهد أنك[١] قد بايعته . فأقبل النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم علىٰ خزيمة فقال : « **بِمَ تشهد ؟** » فقال : بتصديقك يا رسول اللَّه . فجعل رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين .

وهكذا رواه أبو داود من حديث شعيب ، والنسائي من رواية محمد بن الوليد الزبيدي ، كلاهما عن الزهري به نحوه .

ولكن الاحتياط هو الإِشهاد ، لما رواه الإمامان : الحافظ أبو بكر بن مردويه ، والحاكم في مستدركه(١٧٣٠) ، من رواية معاذ بن معاذ العنبري ، عن شعبة ، عن فراس ، عن الشعبي ، عن أبي بردة ، عن أبي موسىٰ ، عن النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وآله وسلم ، قال : « **ثلاثة يدعون اللَّه فلا يستجاب لهم : رجل له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ، ورجل دفع مال يتيم قبل أن يبلغ ، ورجل أقرض رجلًا مالًا فلم يُشْهِدْ** » .

ثم قال الحاكم : صحيح الإِسناد علىٰ شرط الشيخين . قال : ولم يخرجاه لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث علىٰ أبي موسىٰ ، وإنما أجمعوا علىٰ سند حديث شعبة بهذا الإِسناد : « **ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين** » .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **ولا يضار كاتب ولا شهيد** ﴾ قيل : معناه لا يضار الكاتب ولا الشاهد فيكتب هذا خلاف ما يملىٰ ، ويشهد هذا بخلاف ما سمع أو يكتمها بالكلية . وهو قول الحسن وقتادة وغيرهما .

وقيل : معناه لا يضر بهما ، كما قال ابن أبي حاتم : حدثنا أسيد بن عاصم ، حدّثنا الحسين - يعني ابن حفص - حدثنا سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، في هذه الآية : ﴿ **ولا يضار كاتب ولا شهيد** ﴾ قال : يأتي الرجل فيدعوهما إلىٰ الكتاب والشهادة ، فيقولان : إنا علىٰ حاجة . فيقول : إنكما قد أمرتما أن تجيبا . فليس له أن يضارهما .

ثم قال : وروي عن عكرمة ، ومجاهد ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، والضحاك ، وعطية ، ومقاتل بن حيان ، والربيع بن أنس ، والسدي نحو ذلك .

وقوله : ﴿ **وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم** ﴾ أي : إن خالفتم ما أمرتم به أو فعلتم ما نهيتم عنه فإنه فسق كائن بكم ، أي : لازم لكم لا تحيدون عنه ولا تنفكون عنه[٢] .

(١٧٣٠) - المستدرك (٢/٣٠٢) .

---

[١] - سقط من : خ .

[٢] - في ز ، خ : « منه » .

وقوله : ﴿ واتقوا اللَّه ﴾ أي : خافوه وراقبوه ، واتبعوا أمره واتركوا زجره . ﴿ ويعلمكم اللَّه ﴾ كقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا اللَّه يجعل لكم فرقانًا ﴾ كقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللَّه وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورًا تمشون به ﴾ .

وقوله : ﴿ واللَّه بكل شيء عليم ﴾ أي : هو عالم بحقائق الأمور ، ومصالحها ، وعواقبها ، فلا يخفىٰ عليه شيء من الأشياء ، بل علمه محيط بجميع الكائنات .

﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ ﴾

يقول تعالىٰ : ﴿ وإن كنتم علىٰ سفر ﴾ أي : مسافرين ، وتداينتم إلىٰ أجل مسمىٰ ﴿ ولم تجدوا كاتبًا ﴾ يكتب لكم . قال ابن عباس : أو وجدوه ولم يجدوا[١] قرطاسًا ، أو دواة ، أو قلمًا ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ أي : فليكن بدل الكتابة رهان مقبوضة ، أي[٢] : في يد صاحب الحق .

وقد استدل بقوله : ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ علىٰ أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض كما هو مذهب الشافعي ، والجمهور . واستدل بها آخرون علىٰ أنه لابدّ أن[٣] يكون الرهن مقبوضًا في يد المرتهن ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وذهب إليه طائفة .

واستدل آخرون من السلف بهذه الآية علىٰ أنه لا يكون الرهن مشروعًا إلا في السفر ، قاله مجاهد وغيره .

وقد ثبت في الصحيحين عن أنس (١٧٣١) ، أن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم تُوفِّي ودرعه مرهونة عند يهودي علىٰ ثلاثين وسقًا من شعير رهنها قوتًا لأهله . وفي رواية : من يهود المدينة(١٧٣٢) . وفي رواية الشافعي : عند أبي الشحم اليهودي(١٧٣٣) . وتقرير هذه المسائل في كتاب الأحكام الكبير ، وللَّه الحمد والمنة ، وبه المستعان .

(١٧٣١) - صحيح البخاري ، كتاب الرهن حديث (٢٥٠٨) .
(١٧٣٢) - الرواية في سنن النسائي (٧/٢٨٨) .
(١٧٣٣) - مسند الشافعي (ص ٢٥١) .

[١] - في ز : « يجد » .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - في ز ، خ : « وأن » .

وقوله : ﴿ **فإن أمن بعضكم بعضًا فليؤد الذي اؤتمن أمانته** ﴾ روىٰ ابن أبي حاتم بإسناد جيد عن أبي سعيد الخدري ، أنه قال : هذه نَسَخَتْ ما قبلها .

وقال الشعبي : إذا ائتمن بعضكم بعضًا فلا بأس أن لا تكتبوا أو لا تشهدوا .

وقوله : ﴿ **وليتق الله ربه** ﴾ يعني : المؤتمن ، كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد(١٧٣٤) وأهل السنن من رواية قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال : « **علىٰ اليد ما أخذت حتىٰ تؤدِّيه** » .

وقوله : ﴿ **ولا تكتموا الشهادة** ﴾ أي : لا تخفوها وتغلوها ولا تظهروها . قال ابن عباس وغيره : شهادة الزور من أكبر الكبائر ، وكتمانها كذلك . ولهذا قال : ﴿ **ومن يكتمها فإنه آثم قلبه** ﴾ قال السدي : يعني فاجر قلبه . وهذه كقوله تعالىٰ : ﴿ **ولا نكتم شهادة الله إنا إذًا لمن الآثمين** ﴾ وقال تعالىٰ : ﴿ **يأيها الذين آمنوا كونوا قوّامين بالقسط شهداء لله ولو علىٰ أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيًا أو فقيرًا فالله أولىٰ بهما ، فلا تتبعوا الهوىٰ أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرًا** ﴾ وهكذا قال هاهنا : ﴿ **ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم** ﴾ .

﴿ لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ قَدِيرٌ ٢٨٤ ﴾

يخبر تعالىٰ أن له ملك السمٰوات والأرض ؛ وما فيهن وما بينهن ، وأنه المطلع علىٰ ما فيهن ، لا تخفى عليه الظواهر ، ولا السرائر ، والضمائر ، وإن دقت وخفيت ، وأخبر أنه سيحاسب عباده علىٰ ما فعلوه وما أخفوه في صدورهم ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **قل إن تخفوا ما في صدوركم أو تبدوه يعلمه الله ويعلم ما في السمٰوات وما في الأرض والله علىٰ كل شيء قدير** ﴾ وقال : ﴿ **يعلم السر وأخفى** ﴾ والآيات في هذا[١] كثيرة جدًا ، وقد أخبر في هذه

(١٧٣٤) – المسند (٥/٨) (٢٠١٣٤) ، و(٥/١٢) (٢٠١٧٩) ، أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ، باب : في تضمين العارية (٣ / ٢٩٤ / رقم : ٣٥٦١) . والترمذي في كتاب البيوع ، باب : ما جاء في العارية مؤداة (٣ / ٥٥٧ / رقم : ١٢٦٦) . وقال : هذا حديث حسن صحيح . والنسائي في الكبرى في كتاب العارية ، باب : المنيحة (٣ / ٤١١ / رقم : ٥٧٨٣) . وابن ماجة في كتاب الصدقات ، باب : العارية (٢/٨٠٢/رقم : ٢٤٠٠) . كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة به .

---

[١] – في ت : « ذلك » .

بمزيد على العلم وهو المحاسبة على ذلك ؛ ولهذا لما نزلت هذه الآية اشتد ذلك على الصحابة - رضي الله عنهم - وخافوا منها ومن محاسبة الله لهم على جليل الأعمال وحقيرها ، وهذا من شدة إيمانهم وإيقانهم .

قال الإمام أحمد (١٧٣٥) : حدثنا عفان ، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، حدثني أبو عبد الرحمن - يعني العلاء - عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : لما نزلت على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ﴿ **لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير** ﴾ اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جثوا على الركب ، وقالوا : يا رسول الله ؛ كلفنا من الأعمال ما نطيق الصلاة ، والصيام ، والجهاد ، والصدقة ، وقد أنزلت[١] عليك هذه الآية ولا نطيقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم : سمعنا وعصينا ؟ بل قولوا : سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير** » فلما [أقرّ بها][٢] القوم وذلت بها ألسنتهم أنزل الله في إثرها ﴿ **آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كلٌّ آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرّق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير** ﴾ . فلما فعلوا ذلك نسخها الله فأنزل الله[٣] : ﴿ **لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا** ﴾ إلى آخره[٤] .

ورواه مسلم [ ][٥] متفردًا[٦] به (١٧٣٦) من حديث يزيد بن زريع ، عن روح بن القاسم ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة فذكر مثله ، ولفظه : فلما[٧] فعلوا ذلك[٨] نسخها الله فأنزل ﴿ **لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ، لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا** ﴾ قال : نعم ﴿ **ربنا ولا تحمل علينا إصرًا كما حملته على الذين من قبلنا** ﴾ قال : نعم ﴿ **ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به** ﴾ قال : نعم ﴿ **واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين** ﴾ قال : نعم .

(١٧٣٥) - المسند (٤١٢/٢) .

(١٧٣٦) - صحيح مسلم ، كتاب الإيمان حديث (١٢٥) .

---

[١] - في ز : « أنزل » .

[٢] - ما بين المعكوفتين في خ : « اقترأها » .

[٣] - سقط من : ز ، خ .

[٤] - في ز : « آخرها » .

[٥] - ما بين المعكوفتين في ز : « به » .

[٦] - في خ : « منفردًا » .

[٧] - في خ : « ولما » .

[٨] - سقط من : خ .

(حديث ابن عباس في ذلك) قال الإمام أحمد(١٧٣٧) : حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان عن آدم ابن سليمان سمعت سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ **وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله** ﴾ قال دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء قال : فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا** » فألقىٰ الله الإيمان في قلوبهم ، فأنزل الله ﴿ **آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرّق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت** ﴾ إلىٰ قوله ﴿ **فانصرنا علىٰ القوم الكافرين** ﴾

وهكذا رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب وإسحاق بن إبراهيم ثلاثتهم عن وكيع به وزاد : ﴿ **ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا** ﴾ قال : قد فعلت ﴿ **ربنا ولا تحمل علينا إصرًا كما حملته علىٰ الذين من قبلنا** ﴾ قال : قد فعلت ﴿ **ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به** ﴾ قال : قد فعلت ﴿ **واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا علىٰ القوم الكافرين** ﴾ قال : قد فعلت

(طريق أخرىٰ) عن ابن عباس قال الإمام أحمد(١٧٣٨) : حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن حميد الأعرج عن مجاهد ؛ قال : دخلت علىٰ ابن عباس ، فقلت : يا أبا عباس ؛ كنت عند ابن عمر فقرأ هذه الآية فبكىٰ ، قال : أيَّة آية ؟ قلت : ﴿ **وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه** ﴾ قال ابن عباس : إن هذه الآية حين[١] أنزلت غمت أصحاب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم غمًّا شديدًا ، وغاظتهم غيظًا شديدًا ، يعني وقالوا : يا رسول الله هلكنا ! إنا كنا نؤاخذ بما تكلمنا وبما نعمل ، فأما قلوبنا فليست بأيدينا ، فقال لهم رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **قولوا : سمعنا وأطعنا** » فقالوا[٢] : سمعنا وأطعنا ، قال فنسختها هذه الآية ﴿ **آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله** ﴾ إلىٰ ﴿ **لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت** ﴾ فتجوز لهم عن حديث النفس وأخذوا بالأعمال .

(طريق أخرىٰ) عنه قال ابن جرير(١٧٣٩) : حدثني يونس ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ابن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن مرجانة ، سمعه يحدث أنه بينما هو جالس مع عبد الله

(١٧٣٧) - المسند (١/٢٣٣) ، وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان حديث (١٢٦) .
(١٧٣٨) - المسند (١/٣٣٢) .
(١٧٣٩) - تفسير الطبري (٦/١٠٦) (٦٤٥٩) .

[١] - سقط من : ز ، خ .
[٢] - في ز ، خ : « قالوا » .

ابن عمر تلا هذه الآية ﴿ **لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه [يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء]**[١] ﴾ . الآية . فقال والله لئن واخذنا[٢] الله بهذا لنهلكن ، ثم بكىٰ ابن عمر حتىٰ سمع[٣] نشيجه . قال ابن مرجانة : فقمت حتىٰ أتيت ابن عباس ، فذكرت له ما قال ابن عمر ، وما فعل حين تلاها ، فقال عبد الله بن عباس : يغفر الله لأبي عبد الرحمن ؛ لعمري لقد وجد المسلمون منها حين أنزلت مثل ما وجد عبد الله ابن عمر ، فأنزل الله بعدها ﴿ **لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها** ﴾ إلىٰ آخر السورة . قال ابن عباس : فكانت هذه للوسوسة[٤] مما لا طاقة للمسلمين بها ، وصار الأمر إلىٰ أن قضىٰ الله عز وجل أن للنفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت في القول والفعل .

(طريق أخرىٰ) قال ابن جرير (١٧٤٠) : حدّثني المثنىٰ ، حدثنا إسحاق ، حدثنا يزيد بن هارون ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سالم ، أن أباه قرأ : ﴿ **وإن**[٥] **تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله** ﴾ فدمعت عيناه ، فبلغ صنيعه ابن عباس ، فقال : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، لقد صنع كما صنع أصحاب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم حين أنزلت ، فنسختها الآية التي بعدها ﴿ **لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها** ﴾ .

فهذه طرق صحيحة عن ابن عباس (*) . وقد ثبت عن ابن عمر ، كما ثبت عن ابن عباس .

قال البخاري (١٧٤١) : حدثنا إسحاق ، حدثنا روح ، حدثنا شعبة عن خالد الحذاء ، عن مروان الأصفر ، عن رجل من أصحاب النبي صلىٰ الله عليه وسلم أحسبه ابن عمر ﴿ **وإن**[٦] **تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه** ﴾ قال : نسختها الآية التي بعدها .

وهكذا روي عن علي وابن مسعود ، وكعب الأحبار والشعبي ، والنخعي ومحمد بن كعب القرظي ، وعكرمة[٧] وسعيد بن جبير وقتادة : أنها منسوخة بالتي بعدها .

وقد ثبت بما رواه الجماعة في كتبهم الستة (١٧٤٢) من طريق قتادة ، عن زرارة بن أوفى ،

(١٧٤٠) - تفسير الطبري (١٠٨/٦) (٦٤٦٢) .

(*) قد تكلم أهل العلم في رواية سفيان بن حسين عن الزهري ، وضعفوها .

(١٧٤١) - صحيح البخاري ، كتاب تفسير القرآن حديث (٤٥٤٦) .

(١٧٤٢) - صحيح البخاري ، كتاب الطلاق حديث (٥٢٦٩) ، وصحيح مسلم ، كتاب الطلاق حديث=

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٢] - في خ : « آخذنا » .
[٣] - في ز : « يسمع » .
[٤] - في خ : « الوسوسة » .
[٥] - في ز ، خ : « إن » .
[٦] - في ز ، خ : « إن » .
[٧] - في خ : عن عكرمة » .

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : [« **إن اللَّه تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل** » .

وفي الصحيحين (١٧٤٣) من حديث سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم][١] : « **قال اللَّه : إذا هم عبدي[٢] بسيئة فلا تكتبوها عليه ، فإن عملها فاكتبوها سيئة ، وإذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة ، فإن عملها فاكتبوها عشرًا** » . لفظ مسلم .

وهو في أفراده(١٧٤٤) من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم قال : « **قال اللَّه : إذا هم عبدي بحسنة ولم يعملها كتبتها له حسنة ، فإن عملها كتبتها له[٣] عشر حسنات إلىٰ سبعمائة ضعف ، وإذا هم بسيئة فلم يعملها لم أكتبها عليه ، فإن عملها كتبتها سيئة واحدة** » .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه[٤] ، قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة ، عن محمد رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم قال [ ][٥] : « **قال اللَّه : إذا تحدّث عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعمل ، فإذا عملها فأنا أكتبها بعشر أمثالها ، وإذا تحدّث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له مالم يعملها ، فإذا[٦] عملها فأنا أكتبها له بمثلها** » . وقال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **قالت الملائكة : رب ، ذاك[٧] عبدك يريد أن يعمل سيئة - وهو أبصر به - فقال : ارقبوه فإن عملها فاكتبوها له بمثلها ، وإن تركها فاكتبوها له حسنة ، وإنما[٨] تركها من جراي** » .

وقال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم(١٧٤٥) : « **إذا أحسن[٩] أحدكم إسلامه[١٠] فإن له**

= (١٢٧) ، وسنن أبي داود كتاب الطلاق حديث (٢٢٠٩) ، وسنن الترمذي ، كتاب الطلاق واللعان حديث (١١٨٣) ، وسنن النسائي كتاب الطلاق (١٥٦/٦) ، وسنن ابن ماجة ، كتاب الطلاق (٢٠٤٠).

(١٧٤٣) - صحيح مسلم حديث (١٢٨) ، ورواه البخاري من حديث المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد به نحوه .

(١٧٤٤) - صحيح مسلم ، كتاب الإيمان حديث (١٢٨) .

(١٧٤٥) - صحيح مسلم ، كتاب الإيمان حديث (١٢٩) .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٢] - في ز ، خ : « عبد » .

[٣] - سقط من : ز .

[٤] - في ز : « منيه » .

[٥] - في ز : « قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم » .

[٦] - في خ : « فإن » .

[٧] - في ز ، خ : « وإن » .

[٨] - في ز ، خ : « إنما » .

[٩] - في خ : « أخر » .

[١٠] - بياض في خ .

بكل حسنة يعملها تكتب له[١] بعشر أمثالها إلىٰ سبعمائة ضعف ، وكل سيئة تكتب بمثلها حتىٰ يلقىٰ الله عز وجل» .

تفرّد به مسلم(١٧٤٦) ، عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، بهذا السياق واللفظ . وبعضه في صحيح البخاري .

وقال مسلم أيضًا (١٧٤٧) : حدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : **« من همَّ بحسنةٍ فلم يعملها كتبت له حسنة ، ومن هم بحسنةٍ فعملها كتبت له عشرًا[٢] إلىٰ سبعمائة ضعف ، ومن همَّ بسيئةٍ فلم يعملها لم تكتب، وإن عملها كتبت »** . تفرد به مسلم دون غيره من أصحاب الكتب .

و[قال مسلم أيضًا(١٧٤٨)][٣] : حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا عبد الوارث ، عن الجعد – أبي[٤] عثمان – حدثنا أبو رجاء العطاردي ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه تعالىٰ ، قال : **« إن الله كتب الحسنات والسيئات ، ثم بين ذلك ، فمن همَّ بحسنةٍ فلم يعملها كتبها الله له[٥] عنده حسنة كاملة ، وإن همَّ بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلىٰ سبعمائة ضعف إلىٰ أضعاف كثيرة ، وإن همَّ بسيئةٍ فلم يعملها [كتبها الله عنده حسنة كاملة][٦] ، فإن هم بها فعملها كتبها الله عنده[٧] سيئة واحدة »** .

ثم رواه مسلم(١٧٤٩) ، عن يحيىٰ بن يحيىٰ ، عن جعفر بن سليمان ، عن الجعد أبي عثمان ، في هذا الإسناد بمعنىٰ حديث عبد الوارث[٨] ، وزاد : **« ومحاها الله ، ولا يهلك علىٰ الله إلا هالك »** .

وفي حديث سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة(١٧٥٠) ؛ قال : جاء ناس من أصحاب رسول

(١٧٤٦) – صحيح مسلم ، كتاب الإيمان حديث (١٣٠) .
(١٧٤٧) – صحيح مسلم ، كتاب الإيمان حديث (١٣٠) .
(١٧٤٨) – (١٧٤٩) – صحيح مسلم ، كتاب الإيمان حديث (١٣١) .
(١٧٥٠) – صحيح مسلم ، كتاب الإيمان حديث (١٣٢) .

---

[١] – سقط من : ز .
[٢] – سقط من : ز ، خ .
[٣] – ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٤] – في خ : « بن » .
[٥] – سقط من : ز ، خ .
[٦] – في خ : « لم تكتب عليه » .
[٧] – سقط من : ز ، خ .
[٨] – في ز ، خ : « الرّزاق » .

اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم فسألوه ، فقالوا[١] : إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به . قال : « **وقد وجدتموه؟** » قالوا : نعم . قال : « **ذاك صريح الإيمان** » . لفظ مسلم .

وهو عند مسلم أيضًا من طريق الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم به .

وروىٰ مسلم(١٧٥١) أيضًا[٢] من حديث مغيرة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد اللَّه ، قال : سئل رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم عن الوسوسة . قال : « **تلك صريح الإيمان** » .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ **وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به اللَّه** ﴾ فإنها لم تنسخ ، ولكن اللَّه إذا جمع الخلائق يوم القيامة يقول : إني أخبركم بما أخفيتم في أنفسكم مما لم يطلع عليه ملائكتي ، فأمّا[٣] المؤمنون فيخبرهم ويغفر لهم ما حدثوا به أنفسهم وهو قوله : ﴿ **يحاسبكم به اللَّه** ﴾ يقول يخبركم ، وأمّا أهل الشك والريب فيخبرهم بما أخفوا من التكذيب ، وهو قوله : ﴿ **فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء** ﴾ وهو قوله : ﴿ **ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم** ﴾ أي : من الشك والنفاق . وقد روىٰ العوفي والضحاك عنه قريبًا من هذا .

وروىٰ ابن جرير عن مجاهد ، والضحاك نحوه . وعن الحسن البصري أنه قال : هي محكمة[٤] لم تنسخ . واختار ابن جرير ذلك ، واحتج علىٰ أنه لا يلزم من المحاسبة المعاقبة ، وأنه تعالىٰ قد يحاسب ويغفر ، وقد يحاسب ويعاقب ، بالحديث الذي رواه عند هذه الآية قائلًا[٥] (١٧٥٢) :

حدثنا ابن بشار ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد وهشام[٦] ، (ح) وحدثني يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن[٧] علية ، حدثنا [ ][٨] هشام ، قالا جميعًا في حديثهما[٩] ؛ عن قتادة ، عن صفوان بن محرز[١٠] ، قال : بينا نحن نطوف بالبيت مع عبد اللَّه بن عمر وهو يطوف إذ

(١٧٥١) - صحيح مسلم ، كتاب الإيمان حديث (١٣٣) .

(١٧٥٢) - تفسير الطبري (٦/١١٩ ، ١٢٠) (٦٤٩٧) .

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - سقط من : خ .

[٤] - في ز : « محمكة » .

[٥] - في ز : « قابالًا » .

[٦] - في خ ، ز : سعيد بن هشام ، والمثبت من الطبري .

[٧] - سقط من : خ .

[٨] - في ز ، خ : ابن .

[٩] - في ز : « حديثيهما » .

[١٠] - في ز : « مجوز » .

عرض له رجل ، فقال : يا بن عمر ؛ ما سمعت رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم يقول في النجوىٰ؟ قال[١] : سمعت رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم يقول : « **يدنو المؤمن من ربه عز وجل حتىٰ يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه ، فيقول له[٢] : هل تعرف كذا ؟ فيقول : رب أعرف(*) -مرتين- حتىٰ إذا بلغ به[٣] ما شاء اللّٰه أن يبلغ قال : فإني قد سترتها عليك في الدنيا ، وأنا[٤] أغفرها لك اليوم . قال : فيعطىٰ صحيفة حسناته -أو كتابه- بيمينه ، وأما الكفار والمنافقون فينادىٰ بهم علىٰ رءوس الأشهاد : ﴿ هؤلاء الذين كذبوا علىٰ ربهم ألا لعنة اللّٰه على الظالمين ﴾** .

وهذا الحديث مخرج في الصحيحين وغيرهما(١٧٥٣) من طرق متعددة عن قتادة به .

وقال ابن أبي حاتم(١٧٥٤) : حدّثنا أبي ، حدّثنا سليمان بن حرب ، حدّثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أمية ، قالت : سألت عائشة عن هذه الآية ﴿ **إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به اللّٰه** ﴾ فقالت : ما سألني عنها أحد منذ سألت رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم عنها ، فقال : هذه مبايعة اللّٰه العبد وما يصيبه من الحمّىٰ والنكبة والبضاعة يضعها في يد كمه فيفتقدها[٥] فيفزع لها ثم يجدها في ضِبْنِه(**) [٦] ، حتىٰ إن المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الأحمر [من الكير][٧] .

وكذا رواه الترمذي وابن جرير من طريق حماد بن سلمة ، به(١٧٥٥) . وقال الترمذي : غريب[٨] لا نعرفه إلا من حديثه .

(قلت) : وشيخه علي بن زيد بن جُدْعان ضعيف يغرب في رواياته ، وهو يروي هذا الحديث عن امرأة أبيه ، أم محمد أمية بنت عبد اللّٰه ، عن عائشة ، وليس لها عنها في الكتب سواه .

ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ

(١٧٥٣) - صحيح البخاري ، كتاب تفسير القرآن حديث (٤٦٨٥) ، وصحيح مسلم ، كتاب التوبة حديث (٢٧٦٨) .

(١٧٥٤) - زيادة من تفسير الطبري (١١٧/٦) (٦٤٩٥) ، وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد .

(١٧٥٥) - سنن الترمذي ، كتاب تفسير القرآن حديث (٢٩٩١) .

[١] - في خ : « فقال » .
[٢] - سقط من : ز ، خ .
[٣] - سقط من : ت .
[٤] - في ت : « وأين » .
[٥] - في ت : « فيفقدها » .
[٦] - في ز : « ضبنته » ، خ : « صحيفته » .
[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٨] - في خ : « وقال غريب » .

وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾

ذكر الأحاديث الواردة في فضل هاتين الآيتين الكريمتين نفعنا اللّه بهما!

(الحديث الأوّل) قال البخاري(١٧٥٦) : حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا شعبة عن سليمان ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن ، عن أبي[١] مسعود ، عن النبي صلىٰ اللّه عليه وسلم ؛ قال : « **من قرأ بالآيتين** » . وحدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبي[٢] مسعود ؛ قال : قال رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم : « **من قرأ بالآيتين– من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه** » .

وقد أخرجه بقية الجماعة من طريق سليمان بن مهران الأعمش بإسناده مثله(١٧٥٧) .

وهو في الصحيحين(١٧٥٨) من طريق الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن ، عنه به .

(١٧٥٦) – صحيح البخاري ، كتاب فضائل القرآن حديث (٥٠٠٨) .

(١٧٥٧) – صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين حديث (٨٠٨) ، وسنن أبي داود ، كتاب الصلاة حديث (١٣٩٧) ، وسنن الترمذي ، كتاب فضائل القرآن حديث (٢٨٨١) ، وسنن النسائي الكبرى حديث (٨٠١٩) ، وسنن ابن ماجة ، تاإقامة الصلاة ... حديث (١٣٦٨) .

(١٧٥٨) – صحيح البخاري ، كتاب فضائل القرآن حديث (٥٠٠٩) ، وصحيح مسلم حديث (٨٠٧) ؛ ولكنه فيه عن زهير ، عن منصور به.

[١] – في ز ، خ : « ابن » .

[٢] – في ز ، خ : « ابن » .

وهو في الصحيحين أيضًا(١٧٥٩) عن عبد الرحمن ، عن علقمة ، عن أبي[١] مسعود ، قال عبد الرحمن : ثم لقيت أبا مسعود فحدثني به .

وهكذا رواه أحمد بن حنبل(١٧٦٠) : حدثنا يحيىٰ بن آدم ، حدثنا شريك ، عن عاصم ، عن المسيب بن رافع ، عن علقمة ، عن أبي[٢] مسعود ، عن النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ؛ قال : « **من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلته[٣] كفتاه** » .

(الحديث الثاني) قال الإمام أحمد(١٧٦١) : حدثنا حسين ، حدثنا شيبان ، عن منصور ، عن ربعي ، عن خرشة بن الحرّ ، عن المعرور بن سويد ، عن أبي ذرّ ؛ قال : قال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **أعطيت خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش ، لم يعطهن نبي قبلي** » .

وقد رواه ابن مردويه ، من حديث الأشجعي ، عن الثوري ، عن منصور ، عن ربعي ، عن زيد بن ظبيان ، عن أبي ذرّ ؛ قال : قال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **أعطيت خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش** »(١٧٦٢) .

(الحديث الثالث) قال مسلم(١٧٦٣) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا مالك بن مغول (ح) وحدثنا ابن نمير ، وزهير بن حرب ، جميعًا عن عبد اللّٰه بن نمير ، وألفاظهم متقاربة ، قال ابن نمير : حدثنا أبي ، حدثنا مالك بن مغول ، عن الزبير بن عدي ، عن طلحة ، عن مرّة ، عن عبد اللّٰه ، قال : لما أسري برسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم انتهي به إلىٰ سدرة المنتهىٰ - وهي في السماء السادسة إليها ينتهي ما يعرج به من الأرض فيقبض منها ، وإليها ينتهي ما يهبط [به][٤] من فوقها فيقبض منها - قال : ﴿ **إذ يغشىٰ السدرة ما يغشى** ﴾ قال : فراش من ذهب . قال : وأعطي رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ثلاثًا : أعطي الصلوات الخمس ، وأعطي خواتيم سورة البقرة ، وغفر لمن لم يشرك باللّٰه من أمته شيئًا المقحمات[٥] .

(١٧٥٩) - صحيح البخاري ، كتاب المغازي حديث (٤٠٠٨) ، وصحيح مسلم حديث (٨٠٨) .

(١٧٦٠) - المسند (٤/١١٨) .

(١٧٦١) - المسند (٥/١٥١) (٢١٤٢٥) وأطرافه (٢١٤٢٣ ، ٢١٤٢٤). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ / ٣١٢) وقال : « رواه كله أحمد بأسانيد ، ورجال أحدهما رجال الصحيح » .

(١٧٦٢) - ورواه البيهقي في شعب الإيمان حديث (٢٤٠٤) من طريق الأشجعي به .

(١٧٦٣) - صحيح مسلم ، كتاب الإيمان حديث (١٧٣) .

---

[١] - في ز ، خ : « ابن » .

[٢] - في خ : « ابن » .

[٣] - في ز ، خ : « ليلة » .

[٤] - زيادة من ز ..

[٥] - في ز : « المقمحات » .

(الحديث الرابع) قال أحمد(١٧٦٤) : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الرازي ، حدثنا سلمة بن الفضل ، حدثني محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن [مرثد بن عبد الله اليزني][1] ، عن عقبة بن عامر الجهني ، قال : قال لي رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **اقرأ الآيتين من آخر سورة البقرة ؛ فإني أعطيتهما**[2] **من تحت العرش** » هذا إسناد حسن ، ولم يخرجوه في كتبهم .

(الحديث الخامس) قال ابن مردويه(١٧٦٥) : حدثنا أحمد بن كامل ، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي ، [أخبرنا مسدد ، أخبرنا][3] أبو[4] عوانة ، عن أبي مالك ، عن ربعي ، عن حذيفة ، قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **فضلنا علىٰ الناس بثلاث : أوتيت هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة من بيت كنز تحت العرش لم يعطها أحد قبلي ولا يعطاها أحد بعدي** » .

ثم رواه من حديث نعيم بن أبي هند ، عن ربعي ، عن حذيفة بنحوه .

(الحديث السادس) قال ابن مردويه(١٧٦٦) : حدثنا عبد الباقي بن قانع ، أنبأنا إسماعيل بن الفضل ، أخبرنا محمد بن حاتم بن بزيع[5] ، أخبرنا جعفر بن عون ، عن مالك ابن مغول ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ؛ قال : لا أرىٰ أحدًا عقل الإسلام ينام حتىٰ يقرأ [آية الكرسي و][6] خواتيم سورة البقرة ؛ فإنها كنز أعطيه نبيكم صلىٰ الله عليه وسلم من تحت العرش .

ورواه وكيع [في تفسيره][7] ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عمير بن عمرو الخارقي ، عن علي ، قال : ما أرىٰ أحدًا يعقل بلغه الإِسلامُ ينامُ حتىٰ يقرأ آية الكرسي وخواتيمَ سورةِ البقرة ؛ فإنها من كنز تحت العرش .

(الحديث السابع) قال أبو عيسىٰ الترمذي(١٧٦٧) : حدثنا بندار ، حدثنا عبد الرحمن بن

(١٧٦٤) - المسند (١٤٧/٤) .

(١٧٦٥) - ورواه النسائي في السنن الكبرى حديث (٨٠٢٢) من طريق آدم بن أبي إياس ، عن أبي عوانى به.

(١٧٦٦) - ورواه ابن الضريس في فضائل القرآن حديث (١٦٩) من طريق أبي إسحاق ، عن عمير بن سعيد به ، قال النووي : « صحيح على شرط البخاري ومسلم » .

(١٧٦٧) - سنن الترمذي ، كتاب فضائل القرآن ، حديث (٢٨٨٢) ، والمستدرك (٥٦٢/١) .

---

[١] - في خ : « يزيد بن عبد الله المزني » .

[٢] - في ز : « أعطيتها » .

[٣] - في ز : « أنا مسرور ، أنا » .

[٤] - في ز ، خ : « ابن » .

[٥] - في خ : « مربع » .

[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

مهدي ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أشعث بن عبد الرحمن الجَرْمي[١] ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن النعمان بن بشير ، عن النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم ؛ قال : « **إن اللَّه كتب كتابًا قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام ، أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة ، ولا [يقرآن][٢] في دار ثلاث ليال فيقربها شيطان** » . ثم قال : هذا حديث غريب[٣] . وهكذا رواه الحاكم في مستدركه من حديث حماد بن سلمة به وقال : صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه .

(الحديث الثامن) قال ابن مردويه(١٧٦٨) : حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن مدين[٤] ، أخبرنا الحسن بن الجهم ، أخبرنا إسماعيل بن عمرو ، أخبرنا ابن أبي[٥] مريم ، حدّثني يوسف ابن أبي الحجاج ، عن سعيد ، عن ابن عباس ، قال : كان رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم إذا قرأ آخر سورة البقرة و[٦] آية الكرسي ضحك وقال : « **إنهما من كنز الرحمن تحت العرش** » . وإذا قرأ : ﴿ **من يعمل سوءًا يجز به** ﴾ ﴿ **وأن ليس للإنسان إلا ما سعىٰ وأن سعيه سوف يرىٰ ثم يجزاه الجزاء الأوفىٰ** ﴾ استرجع واستكان .

(الحديث التاسع) قال ابن مردويه(١٧٦٩) : حدّثنا عبد اللَّه بن محمد بن كوفي ، حدثنا أحمد ابن يحيىٰ بن حمزة ، حدّثنا محمد بن بكر ، حدثنا مكي بن إبراهيم ، حدثنا عبيد[٧] اللَّه بن أبي حميد ، عن أبي مليح ، عن معقل بن يسار ، قال : قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **أعطيت فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة من تحت العرش ، والمفصل نافلة** » .

(الحديث العاشر) قد تقدم في فضائل الفاتحة من رواية عبد اللَّه بن عيسىٰ بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : بينا رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم [....][٨] وعنده جبريل إذ سمع نقيضًا فوقه فرفع جبريل بصره إلىٰ السماء ، فقال : هذا باب قد فتح من السماء ما فتح قط . قال : فنزل منه ملك فأتىٰ النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم فقال له[٩] : أبشر بنورين قد أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك : فاتحة الكتاب ،

(١٧٦٨) - ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٧) وعزاه لابن مردويه ، وفي إسناده مجاهيل .

(١٧٦٩) - ورواه الحاكم في المستدرك وصححه (١/٥٥٩) من طريق عبيد اللَّه بن أبي حميد به نحوه ، وتعقبه الذهبي بقوله : « فيه عبيد اللَّه ابن أبي حميد تركوه » .

---

[١] - في خ : « الحرمي » .
[٢] - في ت : « يقرأ بهن » .
[٣] - في الترغيب والترهيب للمنذري : ... وقال : حسن غريب .
[٤] - في خ : « مدني » .
[٥] - سقط من : ز .
[٦] - في ز : « أو » .
[٧] - في خ : « عبد » .
[٨] - ما بين المعكوفتين بياض في : خ .
[٩] - سقط من : خ .

وخواتيم سورة البقرة ، لن تقرأ حرفًا منهما[١] إلا أوتيته . رواه مسلم والنسائي ، وهذا لفظه(١٧٧٠) .

فقوله تعالىٰ : ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه ﴾ إخبار عن النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم بذلك .

قال ابن جرير(١٧٧١) : حدّثنا بشر ، حدّثنا يزيد ، حدثنا سعيد عن قتادة قال : ذكر لنا أنّ رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم قال لما نزلت عليه[٢] هذه الآية : « **ويحق له أن يؤمن** » .

وقد رویٰ الحاكم في مستدركه(١٧٧٢) ، حدثنا أبو النضر الفقيه ، حدثنا معاذ بن نجدة القرشي[٣] ، حدثنا خلاد بن يحيىٰ ، حدثنا أبو عقيل عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن أنس بن مالك ، قال : لما نزلت هذه الآية علىٰ النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم ﴿ **آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه** ﴾ قال النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **حق له أن يؤمن** » ثم قال الحاكم : صحيح الإِسناد ولم يخرجاه .

وقوله : ﴿ **والمؤمنون** ﴾ عطف علىٰ ﴿**الرسول** ﴾ ، ثم أخبر عن الجميع فقال : ﴿ **كلٌّ آمن باللَّه وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله** ﴾ فالمؤمنون يؤمنون بأنّ اللَّه واحد أحد ، فرد صمد ، لا إله غيره ، ولا رب سواه . ويصدقون بجميع الأنبياء والرسل والكتب المنزلة من السماء علىٰ عباد اللَّه المرسلين والأنبياء ، لا يفرقون بين أحد منهم فيؤمنون ببعض ويكفرون ببعض ، بل الجميع عندهم صادقون بارّون راشدون مهديون هادون إلىٰ سُبُل[٤] الخير ، وإن كان بعضهم ينسخ شريعة بعض بإذن اللَّه ، حتىٰ نسخ الجميع بشرع محمد صلىٰ اللَّه عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين ، الذي تقوم الساعة علىٰ شريعته ، ولا تزال طائفة من أمته علىٰ الحق ظاهرين .

وقوله : ﴿ **وقالوا سمعنا وأطعنا** ﴾ أي : سمعنا قولك يا ربنا وفهمناه ، وقمنا به ، وامتثلنا العمل بمقتضاه . ﴿ **غفرانك ربنا** ﴾ سؤال للمغفرة[٥] والرحمة واللطف .

(١٧٧٠) - صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها حديث (٨٠٦) ، وسنن النسائي ، كتاب الافتتاح (١٣٨/٢) .

(١٧٧١) - تفسير الطبري (١٢٤/٦) (٦٤٩٩) .

(١٧٧٢) - المستدرك (٢٨٧/٢) وتعقبه الذهبي ، قلت : « منقطع » ، وذلك لأن يحيى بن أبي كثير رأى أنسًا ولم يسمع منه .

---

[١] - في ز : « منها » .
[٢] - سقط من : ز ، خ .
[٣] - سقط من خ .
[٤] - في خ : « سبيل » .
[٥] - في خ : « للغفر » .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا علي بن حرب الموصلي ، حدثنا ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قول اللَّه : ﴿ **آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون** ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ **غفرانك ربنا** ﴾ قال : قد غفرت لكم ﴿ **وإليك المصير** ﴾ أي : إليك المرجع والمآب يوم [ ][١] الحساب .

قال ابن جرير : حدثنا ابن حميد ، حدثنا جرير ، عن[٢] بيان ، عن حكيم ، عن جابر ، قال : لما نزلت علىٰ رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم ﴿ **آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن باللَّه وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير** ﴾ قال جبريل : إن اللَّه قد أحسن الثناء عليك وعلىٰ أمتك ، فسل تعطه . فسأل ﴿ **لا يكلف اللَّه نفسًا إلا وسعها** ﴾ إلىٰ آخر الآية .

وقوله : ﴿ **لا يكلف اللَّه نفسًا إلا وسعها** ﴾ أي : لا يكلف أحدًا فوق طاقته ، وهذا من لطفه تعالىٰ بخلقه ، ورأفته بهم ، وإحسانه إليهم ، وهذه هي الناسخة الرافعة لما كان أشفق منه الصحابة في قوله : ﴿ **وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به اللَّه** ﴾ أي : وهو[٣] وإن حاسب وسأل ، لكن لا يعذب إلا بما يملك الشخص دفعه ، فأما ما لا يملك دفعه من وسوسة النفس وحديثها فهذا لا يكلف به الإنسان ، وكراهية الوسوسة السيئة من الإيمان .

وقوله : ﴿ **لها ما كسبت** ﴾ أي : من خير ﴿ **وعليها ما اكتسبت** ﴾ أي : من شر . وذلك في الأعمال التي تدخل تحت التكليف . ثم قال تعالىٰ مرشدًا عباده إلىٰ سؤاله ، وقد تكفل لهم بالإجابة كما أرشدهم وعلمهم أن يقولوا : ﴿ **ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا** ﴾ أي : إن[٤] تركنا فرضًا علىٰ جهة النسيان ، أو فعلنا حرامًا كذلك ، أو أخطأنا - أي - الصواب في العمل جهلًا منا بوجهه الشرعي . وقد تقدم في صحيح مسلم [من حديث][٥] أبي هريرة [ ][٦] : « **قال اللَّه : نعم** » . ولحديث ابن عباس ، قال اللَّه : « **قد فعلت** » .

وروىٰ ابن ماجة في سننه ، وابن حبان في صحيحه(١٧٧٣) من حديث أبي عمرو الأوزاعي ،

(١٧٧٣) - سنن ابن ماجة : كتاب الطلاق ، باب : طلاق المكره والناسي (١ / ٦٥٩/ رقم : ٢٠٤٥) . صحيح ابن حبان : (١ / ١٧٨ / رقم : ١٤٣) . والدارقطني : (٣ / ١٣٩) . والمعجم الكبير للطبراني : (١١ / ٨٩ / رقم : ١١١٤١) . والسنن الكبرى للبيهقي : (٨ / ٢٦٤) . والحاكم : (١ / ٢٥٨) ، (٢ / ٥٩)

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « يقوم » .

[٢] - في خ : « ابن » .

[٣] - في ز : « هو » .

[٤] - في ز ، خ : « بأن » .

[٥] - في ز ، خ : « لحديث » .

[٦] - في خ : قال .

عن عطاء ، قال ابن ماجة في روايته عن ابن عباس . وقال الطبراني وابن حبان : عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس ، قال : قال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **إن اللّٰه وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** » . وقد روي من طرق أخر ، وأعله[١] أحمد ، وأبوحاتم(١٧٧٤) ، واللّٰه أعلم .

وقال ابن أبي حاتم (١٧٧٥) : حدثنا أبي ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا أبو بكر الهذلي ، عن شهر ، عن أم الدرداء ، عن النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم قال : « **إن اللّٰه تجاوز لأمتي [عن ثلاث][٢] عن الخطأ والنسيان والاستكراه** » . قال أبو بكر : فذكرت ذلك للحسن ، فقال : أجل أما تقرأ[٣] بذلك قرآنًا ﴿ **ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا** ﴾ .

وقوله : ﴿ **ربنا ولا تحمل علينا إصرًا كما حملته علىٰ الذين من قبلنا** ﴾ أي : لاتكلفنا من الأعمال الشاقة وإن أطقناها ، كما شرعته للأمم الماضية قبلنا من الأغلال ، والآصار التي كانت عليهم ، التي بعثت نبيك محمدًا صلىٰ اللّٰه عليه وسلم نبي الرحمة بوضعه في شرعه الذي أرسلته به من الدين الحنيف السهل السمح .

وقد ثبت في صحيح مسلم ، عن أبي هريرة ، عن رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم قال : « **قال اللّٰه : نعم** » .

وعن ابن عباس(١٧٧٦) عن رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم قال : « **قال اللّٰه : قد فعلت** » . وجاء في[٤] الحديث من طرق عن رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم أنه قال : « **بعثت بالحنيفية السمحة** » .

وقوله : ﴿ **ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به** ﴾ أي : من التكليف ، والمصائب ، والبلاء ، لا

(١٧٧٤) - العلل لابن أبي حاتم (٤٣١/١) ، والعلل للإمام أحمد (٢٢٧/١) .

(١٧٧٥) - وروى ابن عدي في الكامل (٣٢٥/٣) من طريق أبي بكر الهذلي ، عن شهر بن حوشب ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء مرفوعًا ، وليس عنده قول أبي بكر للحسن .

(١٧٧٦) - رواه أحمد من حديث ابن عباس (٢٣٦/١) ، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح . ورواه أحمد (٢٢٣٩١) (٢٦٦/٥) ، من حديث عليّ بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة مرفوعًا في حديث طويل ، وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٥٧/٨/رقم:٧٨٦٨) من نفس طريق أحمد ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٩/٥) وعزاه لأحمد والطبراني في الكبير وقال : « وفيه على بن يزيد الألهاني ، وهو ضعيف » . وأخرجه ابن سعد في الطبقات (١٩٢/١) من حديث حبيب بن أبي ثابت مرفوعًا - وهو مرسل ، وفي إسناده برد الحريري لا يعرف . وقد روي عن عائشة ، وجابر رضي اللّٰه عنهم .

---

[١] - في ز ، خ : « وعلَّه » .
[٢] - سقط من : ت .
[٣] - في ز ، خ : « يقرأ » .
[٤] - سقط من : خ .

تبتلينا بما لا قبل لنا به .

وقد قال مكحول في قوله : ﴿ **ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به** ﴾ قال : العُزْبة[١] والغلمة . رواه ابن أبي حاتم . قال الله : نعم . وفي الحديث الآخر قال الله : قد فعلت .

وقوله : ﴿ **واعف عنا** ﴾ أي : فيما بيننا وبينك ، مما تعلمه من تقصيرنا وزللنا ﴿ **واغفر لنا** ﴾ أي : فيما بيننا وبين عبادك ؛ فلا تظهرهم على مساوينا وأعمالنا القبيحة ﴿ **وارحمنا** ﴾ أي : فيما يستقبل ؛ فلا توقعنا بتوفيقك في ذنب آخر ، ولهذا قالوا : إن المذنب[٢] محتاج إلى ثلاثة أشياء : أن يعفو الله عنه فيما بينه وبينه ، وأن يستره من[٣] عباده فلا يفضحه به بينهم ، وأن يعصمه فلا يوقعه في نظيره . وقد تقدّم في الحديث أن الله قال : نعم . وفي الحديث الآخر قال الله : قد فعلت .

وقوله ﴿ **أنت مولانا** ﴾ أي : أنت ولينا وناصرنا ، وعليك توكلنا وأنت المستعان ، وعليك التكلان ، ولا حول [ ] ولا قوة لنا إلا بك ﴿ **فانصرنا على القوم الكافرين** ﴾ أي : الذين جحدوا دينك ، وأنكروا وحدانيتك ، [ورسالة نبيك][٤] وعبدوا غيرك ، وأشركوا معك من عبادك ، فانصرنا عليهم واجعل لنا العاقبة عليهم في الدنيا والآخرة . قال الله : نعم . وفي الحديث الذي رواه مسلم ، عن ابن عباس قال الله : قد فعلت .

وقال ابن جرير(١٧٧٧) : حدّثني المثنى بن إبراهيم ، حدّثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، أن معاذًا رضي الله عنه كان إذا فرغ من هذه السورة ﴿ **وانصرنا على القوم الكافرين** ﴾ قال : آمين . ورواه وكيع ، عن سفيان ، [عن أبي إسحاق][٥] ، عن رجل ، عن معاذ بن جبل ، أنه كان إذا ختم البقرة قال : آمين .

[آخر تفسير سورة البقرة ولله - تعالى - الحمد والمنة ، وبه التوفيق والعصمة ، وحسبنا الله ونعم الوكيل][٦] ، [ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على سيدنا محمد][٧]

* * *

(١٧٧٧) - تفسير الطبري (٦/١٤٦) (٦٥٤٢) .

[١] - في خ : « الغربة » .
[٢] - في ز : « الذنب » .
[٣] - في ز ، خ : « عن » .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من ت .
[٧] - ما بين المعكوفتين زيادة من : خ .

فهرس الجزء الثاني

نهي الله المؤمنين عن التشبه بالكافرين ٥
تفسير قوله : ﴿ما ننسخ من آية﴾ ٨
تفسير قوله تعالى : ﴿ ومن أظلم ممن منع مساجد الله ﴾ ٢٤
تفسير قوله تعالى : ﴿ ولله المشرق والمغرب ﴾ ٢٨
تفسير قوله تعالى : ﴿ إنا أرسلناك بالحق بشيرًا ﴾ ٤١
تفسير قوله تعالى : ﴿ وإذ ابتلى إبراهيم ربه ﴾ ٤٨
تفسير قوله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ٥٧
قصة أم إسماعيل عليهما السلام ٧٨
بناء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام البيت ٨٣
ذكر بناء قريش الكعبة بعد إبراهيم ٨٧
دعاء سيدنا إبراهيم لأهل الحرم ٩٦
وصية سيدنا إبراهيم لبنيه ٩٨
وصية سيدنا يعقوب لبنيه ١٠٠
الأمر بالإيمان بالله وكتبه ورسله ١٠٣
تفضيل الأمة المحمدية على سائر الأمم ١٠٦
الأمر باستقبال الكعبة في الصلاة ١١٦
الأمر بالمسابقة إلى الخيرات ١٢١
فضل الصابرين ١٢٨
السعي بين الصفا والمروة ١٣٢
وعيد من كتم العلم ١٣٦
الآيات الدالة على وحدانيته تعالى ١٣٨
الأمر بالأكل من الحلال ١٤٤
الأمر بشكر الإله ١٤٧
تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ١٤٧
صفات المؤمنين الأبرار المتقين ١٥٤
الأمر بالقصاص ١٦١
الأمر بالوصية ١٦٦
فرض الصيام ١٧٣
فضل شهر رمضان ١٧٩

يحرم أكل أموال الناس بالباطل ٢١٠
الكلام على الأهلة ٢١١
الجهاد في سبيل الله ٢١٣
الأمر بالإنفاق في سبيل الله ٢٢٠
الأمر بالحج والعمرة ٢٢٣
أشهر الحج ٢٣٨
الأمر بالإفاضة ٢٥٩
الأمر بذكر الله بعد قضاء المناسك ٢٦١
الأمر بذكر الله في الأيام المعدودات والمعلومات ٢٦٥
الأمر بتقوى الله عَزَّ وجل ٢٦٨
الأمر بالدخول في الإسلام ٢٧٣
فضل المؤمنين ٢٧٦
الإنفاق على الوالدين والأقربين ٢٨٢
الأمر بقتال الكفار ٢٨٣
تحريم القتال في الأشهر الحرم ٢٨٤
تفسير قوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الخمر ﴾ ٢٩٠
الأمر بإصلاح شأن اليتامى ٢٩٠
تحريم نكاح المشركات وإنكاح المشركين ٢٩٦
الأمر باعتزال النساء في أيام الحيض ٢٩٩
الكلام على قوله تعالى : ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ ٣٠٠
الكلام على قوله تعالى : ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ ٣٠٠
النهي عن الإكثار من الحلف بالله ٣٢٣
عِدة المطلقة ٣٣٠
عدد الطلاق الشرعي ٣٣٤
النهي عن تَعَدِّي حدود الله ٣٣٩
مدة الرضاعة ٣٧٣
عدة المُتَوَفَّى عنها زوجها ٣٧٧
الأمر بالمحافظة على الصلوات ٣٩١
نصر المؤمنين مع قلتهم ، على الكافرين مع كثرتهم ٤٢٤
تفضيل سيدنا محمد على سائر الرسل ٤٢٨

فضل آية الكرسي ٤٣٠
الكلام على الكرسي ٤٣٨
قصة إبراهيم عليه السلام مع النمرود ٤٥٠
قصة عزير عليه السلام ٤٥٢
إحياء الموتى لسيدنا إبراهيم ٤٥٥
فضل الإنفاق في سبيل الله ٤٥٧
الحث على الإنفاق ٤٦٦
النهي عن أكل الربا ٤٦٦
الأمر بكتابة الدَّيْن ٤٨٣
الأمر بأداء الأمانة وعدم كتمان الشهادة ٥٠٤
الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ٥١٢
الفهرست ٥٢١

انتهى بحمد الله تعالى وتوفيقه المجلد الثاني

ويليه إن شاء الله تعالى المجلد الثالث وأوله تفسير سورة آل عمران